الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة التعليم العالي والبحث العـلمي
جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله
معـهد الآثـار

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل. م. د) في علم الآثـار
تخصص: صيانة وترميم الممتلكات الثقافية

إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر
مُقاربة جديدة
Administration and Management of Immovable Cultural Property in Algeria "New Approach"

إعداد الطـالب:
بابا عبد الرزاق

إشراف:
الدكتور عنان سليم

أعضاء لجنة المناقشة		
الأستاذة الدكتورة حنفي عائشة	معهد الآثار جامعة الجزائر 2.	رئيسا
الدكتور عنان سليم	معهد الآثار جامعة الجزائر 2.	مقررا
الأستاذ الدكتور فيلاح محمد المصطفى	معهد الآثار جامعة الجزائر 2.	عضوا
الدكتور عرباوي محمد	معهد الآثار جامعة الجزائر 2.	عضوا
الدكتور ربعين عمر	معهد الآثار جامعة الجزائر 2.	عضوا
الأستاذ الدكتور محمد شريف حمزة	المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.	عضوا
الدكتور بوعكاز عيساوي	جامعة زيان عاشور الجلفة.	عضوا

السنة الجامعية 2022-2023

Peoples Democratic Republic of Algeria

Ministry for Higher Education Scientific Research

University of Algiers -02- Abu al Qassim Saad Allah

Institute of Archaeology

Thesis Submitted for Obtaining a Doctorate of (L.M.D) in Archaeology

Specialization: Conservation and Restoration of Cultural Property

Administration and Management of Immovable Cultural Property in Algeria "New Approach"

Student Preparation

Baba Abderrezzaq

Supervision of

Dr. Annane Salim

Discussion Committee Members		
Prof. Dr. Hanafi Aicha	Institute of Archaeology University of Algiers -02-	**Prisident**
Dr. Annane Salim	Institute of Archaeology University of Algiers -02	**Rapporteur**
Prof. Dr. Fellah Mohamed Al Mustapha	Institute of Archaeology University of Algiers -02	**Member**
Dr. Arbaoui Mohamed	Institute of Archaeology University of Algiers -02-	**Member**
Dr. Rabaine Amar	Institute of Archaeology University of Algiers -02-	**Member**
Prof. Dr. Mohamed Cherif Hamza	Higher National School for the Conservation and Restoration of Cultural Property.	**Member**
Dr. Bouakaz Aissaoui	University of Djelfa Ziane Achour	**Member**

University Year 2022/2023

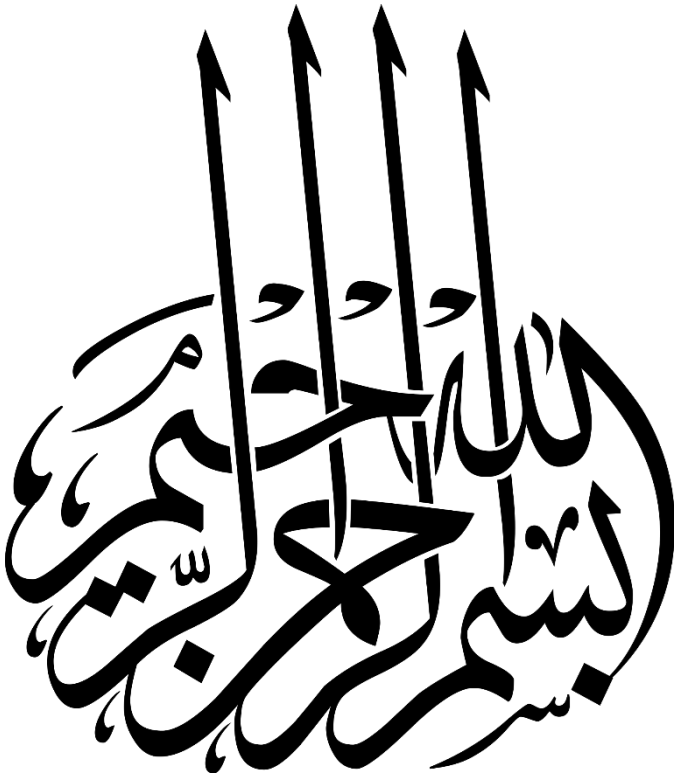
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي القدير، اللهم إجعلني من عبادك الشاكرين الذاكرين الساجدين لك من دون سواك.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور **عنان سليم** الذي تابع وعالج بكل إهتمام هذا البحث المتواضع، فكان من المحفزين والداعمين فلك كل الشكر والإحترام.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الدكتور **عرباوي محمد** على دعمه وتشجيعه المتواصل.

كما أتقدم بالشكر لكل من قدّم لي يد المساعدة للإنجاز هذا البحث.

شكر خاص

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير إلى الأستاذ الدكتور

محمد المصطفى فيلالح، أب التراث الثقافي في الجزائر،

وعميد الأثريين الجزائريين على التشجيع والدعم لإنجاز

هذا البحث، وفي جميع مراحل مساري التعليمي الجامعي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة، الذي طالما شجعني ودفعني لطلب العلم، اللهم أرحمه وأسكنه فسيح جناتك.

إلى أمي الغالية، التي ضحت وكافحت في سبيل نجاح أبنائها، أطال الله في عمرك.

إلى أخواتي وإخوتي، إلى جميع أفراد العائلة الكريمة؛

إلى كل أصدقائي الدكتور العكروت خميلي، الدكتور إسماعيل يبرير، الدكتور حمزة جاب الله؛ الأستاذ سيد علي سبع؛ الأستاذ شداد بزيع، الأستاذ نبيل جعلاب؛ الأستاذ عبد الرؤوف صولن، ملود سعيداني، حمزة حداد، حكيم محمدي؛ عبد الغفار لحول، يونس العربي، نبيل فودي،

إلى وزملاء الدراسة؛

إلى جميع إطارات وعمال وزارة الثقافة والفنون؛

إلى جميع أساتذة وطلبة وعمال معهد الآثار؛

وإلى كل من أعرفه من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات	
ANAPSMH	Agence nationale d'archéologie et de protection des sites et monuments historiques.
AAA	Atlas Archéologique de l'Algérie.
ICCROM	Centre international d'études pour la conservation et la restauration des biens culturels
CNRA	Centre National de Recherche en Archéologie
ICOMOS	Conseil international des monuments et des sites
INCT	Institut national de cartographie et de télédétection.
M.T.U	Mercator Transverse Universelle.
NAD 83	North Datum American1983.
OGBEC	Office National de Gestion et d'Exploitation des Biens Culturels Protégés
UNESCO	Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture
R, R.	Ruines romaines.
SIG	Système d'information géographique.
WGS84	World Geodetic System 1984.

قائمة المصطلحات	
المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الاجنبية
التصوير الجوي: التقاط الصور من الة تصوير معلقة في طائرة او منطاد، تستخدم غالبا لرسم خرائط الاساس لما تتضمنه من معلومات جغرافية تفصيلية.	Aerial photography.
الطحالب	Algues
التغيير مع فقدان المواد	Altération avec perte de matière
التغير اللوني	Altération chromatique
التجوف	Alvéolisotion
جدول سمات: ملف جدولي يحتوي صفوفا و اعمدة، يمثل كل صف معلما جغرافيا، و يمثل كل عمود صفة من صفات المعالم، بحيث يمثل العمود الواحد الصفة ذاتها في كل صف.	Attribute table.
البكتيريا	Bactéries
خريطة اساس: خريطة تحتوي المعالم الجغرافية تستخدم كمرجع للمواقع، مثال الطرق احدى المكونات الاساسية في خريطة الاساس.	Base MAP.
إنتفاخ	Boursouflure
الفطريات	Champignons
الإنقسام	Clivage
الإستعمار البيولوجي	Colonisation biologique
تآكل	Corrosion
قاعدة بيانات: مجموعة منطقية من المعلومات التي يتعلق بعضها ببعض، وتدار و تخزن كوحدة واحدة، تتضمن قاعدة بيانات نظام المعلومات الجغرافية بيانات حول مواقع و شكل المعالم الجغرافية، مسجلة على شكل نقاط و خطوط و مناطق، بالإضافة الى بياناتها الوصفية.	Base DATA.
تلون	Décoloration
تشوه	Déformation
ضرر ميكانيكي	Dégât mécanique

Désagrégation granulaire ou pulvérulence	تفتت الى حبيبات أو مسحوق
Détachement	إنفصال
Ecaillage	تقشر
Eclatement	التصدع
Efflorescence	التزهر
Effondrement partiel	إنهيار جزئي
Effondrement total	إنهيار كلي
Encrassement	الإنسداد
Erosion	التعرية
Exfoliation	التورق
Feature.	معلم.
Fragmentation	التّشظي
Fracture ou cisaillement	تشقق أو قص
Fissure structurelle	التشقق الهيكلي
Fissure en étoile	التشقق النجمي
Fissure	التشقق
Field.	حقل: مصطلح يستخدم للدلالة على العمود في قاعدة بيانات.
Graffiti	الكتابة على الجدران
Gondolement	التقبب
Global positioning system.	نظام تحديد المواقع العالمي: نظام من الاقمار الاصطناعية و اجهزة الاستقبال تستخدم لحساب مواقع على الارض، يستخدم نظام تحديد المواقع العالمي في الابحار، و تدعم دقته اعمال المساحة.
Georeference.	اسناد جغرافي: انشاء علاقة بين الاحداثيات في خريطة مسطحة مطبوعة و إحداثيات معلومة في العالم الحقيقي.
Geomatics.	المعلوماتية الجغرافية: علم و تقنيات جمع و تحليل و معالجة و تفسير و توزيع المعلومات الجغرافية، يتضمن العديد من العلوم و التقنيات، منها علم المساحة، وعلم المساحة التطبيقية (Geodesy) و المساحة

	التصويرية (Photogrammetry)، و وضع الخرائط (Mapping & Cartography)، و الملاحة (Navigation)، و الاستشعار عن بعد، و نظام المعلومات الجغرافية، و نظام تحديد المواقع العالمي.
Geographic DATA.	بيانات جغرافية: مواقع و اوصاف المعالم الجغرافية، (مجموعة من البيانات المكانية و البيانات الوصفية).
Geodatabase.	قاعدة بيانات جغرافية.
Geocode.	تشفير جغرافي: عملية تحديد احداثيات موقع بعد معرفة عنوانه.
Linear feature.	معلم خطي : معلم جغرافي يمكن تمثيله بخط او مجموعة من الخطوط مثال: الانهار و الشوارع و شبكة الاتصالات و شبكة الكهرباء.
ine	خط: مجموعة من الاحداثيات المرتبة التي تمثل شكل معلم جغرافي اضيق من ان يعتبر مساحة عند مقياس رسم معين، او انه معلم خطي لا مساحة له (مثال: محور طريق، الحدود السياسية، التقسيم الاداري لبلد ما، قوس، خط على خريطة).
Lichens	الأشنات
Legend.	مفتاح خريطة: ناحية مرجعية من خريطة تبين الالوان و الرموز و انماط الخطوط و التظليل و الحاشية المستخدمة على الخريطة، يتضمن مفتاح الخريطة غالبا مقياس الخريطة و اتجاه الشمال.
Layer.	طبقة: مجموعة موضوعية من البيانات المكانية.
Latitude-Logitude.	عرض- طول: نظام كروي يستخدم مرجعا لقياس المواقع على سطح الارض، و الطول و العرض هما زاويتان تقاسان من مركز الارض الى مواقع على سطح الارض، يقيس العرض الزوايا في اتجاه الشمال-جنوب، ويقيس الطول العرض في اتجاه الشرق-الغرب.
Lacune	فجوة
Insectes	الحشرات
Microorganismes	الكائنات الحية الدقيقة
Microfissures	التشققات الشعرية او الدقيقة
MAP Projection.	اسقاط خريطة: نموذج رياضي يحول مواقع المعالم على سطح الارض الى مواقع على سطح ثنائي الابعاد، و بما ان سطح الارض ثلاثي

	الابعاد، يجب استخدام بعض الطرق لتمثيل هذا السطح في بعدين، تحافظ بعض الاسقاطات على الشكل، و يحافظ البعض الاخر على دقة المساحة او المسافة او الاتجاه.
Precision.	دقة: تشير هذه الكلمة الى عدد الارقام المستخدم لتخزين قيمة رقمية، وتحديدا قيمة الاحداثيات.
Pourriture	تعفن
Polygon.	مضلع: احدى فئات المعالم الجغرافية في التغطية تستخدم لتمثيل المساحات، مثل: حدود المباني، المشاريع التنموية.
Point.	نقطة: احدى ففئات المعالم الجغرافية في التغطية تمثل موقع معلم جغرافي في خريطة.
Pigeons	الحمام
Pattern.	نمط.
Pattern Analysis.	تحليل الانماط.
Patine	الزنجار
Prime meridian.	خط الزوال الرئيسي: خط الزوال المرجعي الذي تقاس به قيم الطول (LONGITUDE)، و يمر في معظم انظمة الاحداثيات الجغرافية بمرصد غرينتش (GREENWICH) الملكي في غرينتش، لندن، انجلترا، تستخدم بعض البلدان خطوط زوال رئيسة اخرى تمر بمدينة بيرن في سويسرا، او بوجوتا في كولومبيا، او باريس في فرنسا.
Rouille	الصدأ
Rongeurs	القوارض
Raster.	متسامت: بنية بيانات خلوية تتألف من صفوف و اعمدة لتخزين الصور، تمثل مجموعات الخلايا ذات القيمة الواحدة معالما ذات مرجعية جغرافية.
Spatial Statistics Tools.	التحليل الإحصائي المكاني.
Spatial Models.	نموذج مكاني.
Spatial DATA.	بيانات مكانية: معلومات حول موقع و شكل و علاقة المعالم الجغرافية بعضها ببعض.

Spatial analysis.	تحليل مكاني: عملية نمذجة و فحص و تفسير نتائج نموذج، يستفاد من التحليل المكاني كثيرا في تقييم المناسبة و الامكانية و التقدير و التوقع و التفسير و الفهم.
Shapefile.	طبقات ملفات الرسم.
Server.	خادم، مزود: حاسوب يزود الخدمات حاسوبا اخر او عدت حواسيب مرتبطة به عبر شبكة محلية او الانترنات.
Scanning.	مسح: عملية التقاط البيانات في هيئة متسامتة (raster) بجهاز يسمى ماسحة (scanner).
Satellite image.	صورة قمر اصطناعي: صورة للأرض مأخوذة من قمر اصطناعي في مدار حول الارض.
Vector.	متجه: بنية بيانات مبنية على الاحداثيات تستخدم عموما لتمثيل المعالم الجغرافية الخطية. ذات مرجعية جغرافية.
Vector data.	البيانات الاتجاهية او الخطية.

مقدمة

تُعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي تدخل ضمن أقسام التراث الثقافي عامة، وخاصة المادي منه التي إكتسبت أهمية وقيم متزايدة في السنوات الأخيرة لكل الشعوب خاصة التاريخية والإقتصادية مما أدى إلى إزدياد الإهتمام لتحديث أساليب تسييرها وإدارتها بما يتماشى وسرعة التحديث وحجم التغير في المجتمعات.

فالممتلكات الثقافية العقارية هي تلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الإنتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كلما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والنقوش الحجرية والحظائر الطبيعية، فهي أماكن تلعب دورا هاما في حفظ ذاكرة الأمة والتاريخ ومورد اقتصادي هام، وحسب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدّولية فإنّ تصنيفات الممتلكات الثقافية العقارية تتمثل في: **المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، التجمعات الحضرية أو الريفية أو القصور الصحراوية، إضافة إلى الأصناف التي جاءت ضمن التعاريف الموسعة للتراث الثقافي حديثا؛ كالمحميات الأثرية والحظائر الثقافية والمناظر الثقافية ومواقع التراث الثقافي والطبيعي المختلط.**

إنّ ظهور مصطلح إدارة وتسيير التراث الثّقافي في السنوات الماضية كمصطلح شامل لمجموعة من إجراءات التخطيط واتخاذ القرار وإصدار النصوص القانونية والتنظيمية وإنشاء نظام مؤسساتي وإنجاز الأعمال الفنية المتمثلة في أعمال الصيانة والترميم وإعادة التأهيل، وأعمال البحث الأثري والتصنيف والجرد والتوثيق والترويج الإعلامي والسياحي، وتوفير الموارد المالية والبشرية، انبثق عن الهيئات الدولية **كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UNESCO)، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع(ICOMOS)، والمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)** وفق أبحاث ودراسات قامت بها طيلة سنوات عديدة للخروج بمفهوم إدارة التراث من النظرة الكلاسيكية إلى مقاربة جديدة، من خلال آليات وأساليب جمعت بين المحافظة على قيم الممتلكات الثقافية، ودور المجتمع في الحفاظ على تراثه، وإدراج التراث الثقافي كعامل مساهم في تطور الإقتصاد والتنمية المستدامة وإشراك العديد من القطاعات في إدارة التراث الثقافي، لأنّ الكثير من السياسات التي وضعت من قبل، كانت نهايتها الفشل، فالإدارة الحديثة للتراث الثقافي تحتاج لتضافر الجهود بين مختلف الفاعلين.

شهدت إدارة وتسيير الممتلكات الثّقافية العقارية في الجزائر من الفترة الإستعمارية إلى فترة الإستقلال صدور عدّة قوانين ونصوص تنظيمية وتطبيقية وإنشاء عدة مؤسسات، فاختلاف القوانين

ونمط الإدارة والتسيير أثناء الفترتين من جهة، وإختلافها في كثير من فترات الجزائر المستقلة من جهة أخرى والتعاطي مع إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من منطلق ذاتي وإيديولوجي، وتداخل صلاحيات المؤسسات المسيرة وضبابيتها، وانعدام إستراتيجية واضحة في بعض الأحيان، أدى إلى هزات إرتدادية أفقدت وعقّدت من الإدارة والتسيير الجيد لهذا الموروث الثقافي. فدراسة هاتين الحقبتين جد ضروري من خلال ما أفرزته من إجراءات لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية وتقييمها، من أجل تحديد المشاكل ونقاط الضعف التي يعاني منها، لتدارك الوضع وإصلاحه.

إنّ أمكنة الممتلكات القافية العقارية لا يمكن إدارتها وتسييرها بمعزل عن إقليمها أو إعتبارها إنشاءات فنية معزولة عن الكوارث الطبيعية أو تلك التي يتسبب بها الإنسان، خاصة من جانب التخطيط لاستخدام الأراضي، كما لا يمكن فصلها عن نشاطات التنمية والتطوير العمراني، ولا عزلها عما يحدث من تحولات اجتماعية.

أدّى اتساع نطاق الممتلكات الثقافية العقارية من خلال مساحتها وإنتشارها الكبير عبر ربوع الوطن من خلال الإكتشافات القديمة والحديثة،إلى دخول عدد كبير من المتلاعبين، الفاعلين المستفيدين وعدة قطاعات في إدارته، هذا يعني أنه لا يمكن للممارسين في مجالات التراث أن يتصرفوا باستقلالية ودون الرّجوع إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومن الضروري أن تعمل السلطات التراثية مع هؤلاء جميعهم بقدر الإمكان لوضع وتنفيذ رؤية متفق عليها وسياسات لإدارة الممتلكات الثقافية العقارية ضمن حدودها المادية وسياقها التاريخي والإجتماعي.

إنّ ظهور عدة عوامل بشرية جديدة؛ كالتوسع العمراني الرّهيب، وطبيعية؛ كالتغيرات المناخية المفاجئة، وثقافية؛ كالعولمة، وإفتقار الحسّ الثقافي لدى المجتمع، أدى إلى حدوث كوارث كبيرة على الممتلكات الثقافية العقارية، فبالرغم من وجود ترسانة من النصوص التشريعية وكم هائل من المؤسسات وإتخاذ عدة تدابير وإجراءات وإبرام اتفاقيات دولية ووطنية، إلا أنّها ظهرت صعوبات منعت من تكيفها مع الواقع وفي الميدان، فمثلا نجد عدة مشاكل في تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية خاصة المعالم والمواقع المصنفة في الفترة الإستعمارية والفترة الممتدة من إستقلال الجزائر سنة 1962م إلى سنة 1998م تاريخ صدور قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث لم يتم التكفل بها بشكل جدي مما نجم عنه التوسع العمراني على أجزاء منها.

إنّ الفترة التي دامت ما يقارب عقدين من الزمن كانت كافية من أجل الوقوف على محدوديّة تطبيق بعض أحكام قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وعدم التّكفل ببعض المجالات الهامّة حيث إقتصرت الإجراءات التي جاء بها القانون على الممتلكات المحمية فقط، ومهملا بذلك الممتلكات غير المحمية؛ كما أنّ جرد الممتلكات الثقافية العقارية يشمل المحمية فقط، ومهملا كذلك آليات ومراحل التصنيف والإدراج في القوائم، وعلم الآثار الوقائي وعلم الآثار المغمورة بالمياه، وإدراج الحوكمة والإدارة التشاركية في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.... الخ، حيث أضحى من الضّرورة تعديل ومراجعة هذا القانون وإثراؤه وسد الثغرات والنقائص الملاحظة من أجل تحسين مناخ تطبيق هذا القانون، وجعله أقرب من وقائع الميدان وكذا التّطورات الحاصلة على المستوى السّياسي والتنموي والإقتصادي والإطار القانوني.

إنّ آلية التصنيف المذكورة في قانون حماية التراث الثقافي تبقى دون المستوى المطلوب رغم تنوع وثراء التراث الوطني، حيث تم تصنيف 202 ممتلك ثقافي عقاري منذ إستقلال الجزائر إلى غاية يومنا هذا، زيادة على ذلك وجود قصور في إجراءات التصنيف، لأن معايير التصنيف غير واضحة وغير دقيقة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي، يتم تحديدها بشكل فوضوي لإنعدام النصوص التنظيمية، التي توضح كيفية إجراء التصنيف وإعداد ملفات التصنيف من جهة، يرافقها تباطؤ في عمليات التصنيف تفوق المدة المحددة إبتداء من فتح دعوى التصنيف من جهة أخرى.

وفيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي تم تصنيفها في الفترة الإستعمارية البالغ عددها 208 ممتلك ثقافي عقاري والتي تم إعادة تصنيفها بموجب الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، فلم يتم التطرق إليها في أنظمة الحماية التي وردت في نص قانون حماية التراث الثقافي 98-04، حيث أن أغلبها بدون مخططات الحماية وتعاني من توسع عمراني رهيب كما نجد 64 من الأماكن والآثار الطبيعية تم تصنيفها في الفترة الاستعمارية وتم إعادة تصنيفها وفقا لنفس الأمر 67-281، حيث لم تتم معالجتها في أحكام قانون حماية التراث الثقافي، رغم ضم معظمها في المنطقة المصنفة معالم وقرى عتيقة.

إنّ الإجراءات المتعلقة بالأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية جد ثقيلة وبمثابة إجراءات بيروقراطية، حيث يتطلب وقت كبير من أجل إنجاز أشغال الترميم، لأن أغلب الممتلكات الثقافية العقارية المحمية تعاني التدهور نتيجة لعوامل طبيعية كالأمطار والزلازل وعوامل بشرية، تتطلب ترميم إستعجالي وفي أقصر وقت ممكن.

كما نجد أن أغلب الإجراءات جاءت من أجل الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للدولة مع إهمال الأملاك التابعة للخواص وفي الشيوع والأملاك المجهولة والأملاك الوقفية المحمية خاصة في مجال صيانتها وترميمها، مما جعلها عرضة للإنهيار والتدهور لإنعدام تنظيم قانوني واضح، فأغلب مشاريع الترميم وإعادة التأهيل شملت الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية سواء التابعة لقطاع الثقافة أو القطاعات الوزارية الأخرى.

إنّ ما تزخر به بلادنا من مؤهلات تراثية من الممتلكات الثقافية العقارية المتمثلة في 951 ممتلك ثقافي عقاري محمي، وما تكتنزه من آثار غير مصنفة ومسجلة جعلتها متاحف مفتوحة، إلا أنها تعاني الإهمال من خلال غياب النظم الإدارية الفعالة لتسييرها وحفظها وإستغلالها الإقتصادي وإدراجها في التنمية المستدامة فحاجة بلادنا اليوم إلى مقاربة جديدة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية في الحياة الإقتصادية وجعلها موردا يدر العملة الصعبة على الخزينة العمومية لازما أكثر من أي وقت مضى.

إشكالية الموضـــــــــــوع:

لا شكّ أن تسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر لا يتأتى بسهولة، فإذا أردنا أن ندير هذا القطاع بطريقة سليمة وفعالة قصد الحصول على نتائج ذات مصداقية، فما علينا إلا أن نعمل على تظافر جهود مختلف الهيئات العاملة والفاعلة في هذا القطاع بهدف الخروج بنموذج جزائري رائد في هذا المجال بمقاربة تنظيمية؛ وعلى هذا الأساس طرحنا إشكالية حول موضوع الدراسة والذي جاء تحت عنوان: **إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر "مقاربة جديدة"**، حيث جاءت الإشكالية كما يلي: **كيف يمكن وضع نظام لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال مقاربة جديدة وشاملة؟**

سنقوم بدراستها وتحليلها للوصول، قدر المستطاع، إلى حلول ملائمة وناجعة، وهذاحسب الإمكانيات والظروف، وأمام هذه الوضعية نجد أنفسنا أمام طرح عدة تساؤلات فرعية، وهي كالآتـــي:

- **فيما تكمن الأنظمة الإدارية التي استعملتها الإدارة الفرنسية، في فترة احتلالها للجزائر، في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية؟**
- **ما هي الأنظمة الإدارية التي استعملتها الإدارة الجزائرية بعد الاستقلال إلى يومنا هذا في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية؟**
- **ما مدى نجاعة السياسات التي أفرزتها الفترتين الاستعمارية والجزائر المستقلة في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية؟ وماهي أهم نتائجها؟**

- هل آليات حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي الحالي كافية للحفاظ على هو إستغلاله وتثمينه؟

- كيف يمكن إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال الإتجاهات العالمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن الحديث عن واقع وآفاق إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية في الجزائر، لا يمكن أن يأتي في بحث واحد قصير محدود الزمن، ولكن نريد أن نشير إلى أمرين مهمين:

أولها: جدية الموضوع في مجال الدراسات العلمية، وذلك في محاولة تحليل ودراسة طرق وآليات إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من الفترة الإستعمارية إلى يومنا هذا، والتي تصبو إلى نتائج قد تساعدنا في معرفة نقاط القوة والضعف، ومن ثم كيفية تداركها.

ثانيها: يرجع إلى إدراك المسؤولية العلمية تجاه أهمية إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية وعناصره حتى يستجيب إلى التطلعات المرجوّة، والتعامل مع التطور الملحوظ في هذا المجال في الفترة الحالية.

ثالثا: قلة الدراسات حول الموضوع بالإضافة إلى عدم وجود تنسيق مبرمج بين الهيئات والمؤسسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات العلمية كوزارة التعليم العالي، القطاعات المكلفة بتسيير التراث الثقافي المتمثلة في وزارة الثقافة والمؤسسات التي تحت وصايتها، وكذا القطاعات الفاعلة في التراث الثقافي ليأتي عمل كل منها مكملا للآخر؛ وتكون كل الأعمال عبارة عن حلقات في سلسلة واحدة ويكون التعاون وفق اتفاقيات يظهر فيها دور كل الأطراف، وبذلك الإبتعاد عن تجاهل أهمية التراث الجزائري وخصوصيته.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الممتلكات الثقافية العقارية من الناحية التاريخية والإقتصادية وذلك بمحاولة تسليط الضوء على كيفية الحفاظ على هذا النوع من التراث الثقافي من خلال إيجاد سبل تكفل له إدارة وتسيير فعال، مع محاولة تقييم مراحل إدارته وتسييره من الفترة الإستعمارية إلى يومنا هذا بالإعتماد على المعلومات المسترجعة من جميع النصوص القانونية والتشريعية، ودراسة فعالية وأداء المؤسسات المنشأة المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية، وتقييم المشاريع التي برمجت المنجزة والمتعثرة منها

والإعتماد على ما توصلت إليه الهيئات الدولية المختلفة لحماية التراث، والمدارس العالمية الرائدة، لأحدث الطرق والأساليب في هذا المجال، وهذا من أجل الوصول إلى غاية الحفاظ على هذا الإرث الحضاري بالجزائر.

جاءت هذه الدراسة لتوضيح أن إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية يتطلب السير في أربعة أسس مترابطة فيما بينها بشكل سلس لتحقيق الغاية المنشودة، تتمثل في عدد من العمليات الإدارية التطبيقية العملية، والموجهة نحو الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وإستغلالها وتنظيمها ولضمان قيام إدارة متينة لهذا التراث تغطي جميع مجالاته، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بما يسمى بالإدارة والتسيير الشامل، وهذه الأسس تتمثل في:

أ- الإطار القانوني: من خلال تشخيص جميع القوانين والنصوص التنظيمية والتطبيقية وإظهار الإختلالات الحاصلة فيها، بغية الخروج بنظرة جديدة من أجل إشراك جميع الفاعلين في الحقل التراثي وحماية وإستغلال جيدة، بهدف إيصال الممتلكات الثقافية العقارية للأجيال القادمة على أكمل وجه وتثمينها اقتصاديا وجعلها موردا يدر الأموال على خزينة الدولة.

ب-الإطار المؤسساتي: من خلال تشخيص تنظيم مؤسسات التراث الثقافي المعنية بالتسيير والإستغلال البحث، التكوين، بغية الوصول إلى نقاط قوتها وضعفها وتقييم أدائها، للخروج برؤية تمكننا من تثمين إما مواطن نجاعتها أو بإعادة هيكلتها وتنظيم الصلاحيات فيما بينها.

ج-الموارد البشرية والمالية والفكرية: الإهتمام بالعنصر البشري المسير للممتلكات الثقافية العقارية هو أساس نجاح أي سياسة مستقبلية، من خلال إنتقاء الكفاءات العلمية المبدعة خاصة الشابة في هذا المجال، مع توفير دورات تكوينية وتدريبية أكاديمية ومهنية في إطار تحسين المستوى وبناء القدرات والمردودية خاصة طويلة المدى، أما الجانب المالي فهو الخروج من سياسة التمويل التقليدية الناتجة عن ميزانية الدولة، وذلك بإشراك المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين على تمويل مشاريع الترميم والأبحاث الأثرية وفق دفتر شروط يضمن حماية جيدة لهذه الممتلكات مع تمكينهم من إستغلالها لمدة زمنية معينة.

أما الموارد الفكرية كالتخطيط واتخاذ القرار: من خلال وضع مخططات توجيهية للحفظ والتثمين تحتوي على أليات التسيير على المستوى القريب والبعيد والمتوسط، والتي تتضمن خطط الحفظ والترميم؛ والتسويق والترويج السياحي للممتلكات الثقافية العقارية؛ والإستغلال الإقتصادي لها.

أما آليات تعزيز اتخاذ القرارات من خلال وضع آليات حديثة كمنصات رقمية (الخريطة الأثرية، الأطلس الأثري الجزائري الرقمي، قاعدة بيانات جرد الممتلكات الثقافية) تساعد على إتخاذ القرارات

وبأقل وقت ممكن، خاصة ما تعلق بمشاريع تنمية الإقليم التي تقوم بها الدولة أو الخواص، التي قد تتعارض مع أمكنة الممتلكات الثقافية العقارية، وهذا بهدف خلق التوازن بين حماية التراث الثقافي وتنمية الإقليم كما تساهم هذه المنصات الرقمية في وضع إستراتيجية لحماية وتصنيف وترميم الممتلكات الثقافية العقارية.

كما أن الموارد العلمية والتقنية: من خلال إدراج التقنيات العلمية الحديثة المستعملة عالميا في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، في الجرد، الصيانة والترميم، البحث الأثري، وإدراج التكنولوجيا الحديثة خاصة الرقمنة، مع التفتح على المؤسسات التقنية المختلفة بإبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون.

د- متابعة وتقييم تنفيذ الخطط:

إن متابعة تنفيذ الخطط المنبثقة من الأطر القانونية والمؤسساتية والموارد من خلال جمع البيانات المتعلقة بالتنفيذ وتحليلها للتأكد من أن نظام الإدارة يعمل بفعالية ويعطي النتائج الصحيحة، وتحديد نواحي قصورٍه. فتحديد التهديدات الرئيسية التي تعيق تنفيذ خطط الإدارة في وقت مبكّر ضروري لتصحيحية المسار، لتحقّق المزيد من الفعالية والكفاءة على نظام التسيير.

أهداف الدراسة:

مما لا شك فيه هو أن إدارة وتسيير التراث الثقافي بصفة عامة، والبحث في إيجاد طرق سليمة في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بصفة خاصة، ينطلق من الإعداد والإستعداد من قِبل الباحث وذلك سعيا لبلوغ الأهداف المسطرة وتحقيقها، ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

أ- هـــــدف علمي:

- معالجة إحدى المسائل التي يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أنها معقدة بالنسبة للمختصين والعاملين في مجال التراث الثقافي، ويعود هذا في نظرنا إلى كون مجال إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية منذ الفترة الاستعمارية إلى عهد الإستقلال، كان ولا يزال مصدر إثارة وقلق للمختصين والعاملين في هذا المجال ونقطة حساسة لإكتشاف خباياه.
- إلقاء نظرة شاملة حول إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

ب – هـدف عمـلي:

تهدف هذه الدراسة إلى أن تكون إطارًا مفاهيميًا مبتكَرًا لفهم نظام إدارة وتسيير التراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص، لا تعمل على مساعدة الممارسين العاملين في مجال التراث الثقافي وحدهم فحسب، بل أن تساعد أيضا واضعي السياسات، والإدارات المركزية والمحلية

وفعاليات المجتمع المدني، من خلال تعريف أفضل لما يواجهون من القضايا، وفي تحديد الحلول الممكنة لما يجد من المشكلات في ممتلكاتهم الثقافية، ويمثّل هذا الإطار الحد الأدنى بين النطاق العريض، مما يمكن توفره من نظم الإدارة وتسيير التراث الثقافي في أنحاء العالم جميعا لممتلكات شديدة التنوع من التراث الثقافي، مثل المدن التاريخية والمناظر الطبيعية الثقافية والمعالم الفردية أو المواقع الأثرية.

تهدف الدراسة كذلك إلى إبراز ما تتصف به إدارة وتسيير معظم الممتلكات الثقافية العقارية اليوم بكونها ذات أهداف متعددة، وهذا يعني أن مجموعة واسعة من أُطُر العمل التنظيمية والمؤسساتية يجب أن تتوفر لتحقيقها، فوضع مقاربات إدارية مناسبة والحفاظ عليها أشد صعوبة، فهذا التحدي أمر ذو أهمية كبيرة لمستقبل إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

كما تهدف إلى تسليط الضوء على أهم الطرق والأساليب التقنية المستعملة حديثا خاصة التكنولوجيات الحديثة التي تستعمل في إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، كأعمال الجرد الأثري وتسيير مشاريع الترميم.

صعوبات البحث:

على العموم إن التطرق إلى موضوع إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية عملية شاقة وصعبة ليس من وجهة نظر الإشكال، وإنما من القائمين على تطوير هذا المجال. ويمكننا القول بأن إخراج هذا العمل في شكله النهائي، عرف العديد من الصعوبات والعراقيل المرتبطة أساسا بالمصادر والمراجع والمعلومات التي تكون غير كافية حول هذا المجال، ولكن إيمانا منا بأن الإجراءات التي اتخذت من الفترة الإستعمارية إلى فترة الإستقلال، خاصة الإطار القانوني والمؤسساتي، والمشاريع التي برمجت عبارة عن مورد خام ومادة أولية لدراستنا، كما يتمتع بقيمة بالغة من الناحية العلمية بثراء المعلومات.

المنهجية المتبعة:

ستتمثل دراستي لهذا الموضوع في التطرق إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

1- المنهج النظري:

يتمثل في جمع المادة، من مراجع ومصادر كالكتب والمجلات والمقالات، أرشيف وتقارير وقوانين ومراسيم وقرارات وزارية، واتفاقيات ومعاهدات دولية في مجالات حماية التراث الثقافي ومستندات وصور فوتوغرافية، لها صلة بموضوع البحث.

2- المنهج التحليلي:

يتمثل هذا المنهج بتحليل أنظمة إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر منذ الفترة الإستعمارية إلى غاية يومنا هذا، وتحليل وتقيم ما أفرزت عنه هذه الأنظمة، وفي الجانب التطبيقي من هذه الدراسة تم إستعمال المنهج التحليلي في النتائج المتحصل عليها من خلال تطبيق تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية على الأطلس الأثري للجزائر، من خلال إستخدام أدوات التحليل الإحصائي الكمي والمكاني.

3- المنهج التطبيقي:

يتمثل من خلال إصلاح وإثراء الإطار القانوني والمؤسساتي في مقاربة جديدة، واقتراح آليات قانونية ومؤسساتية جديدة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية،وآفاق إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال التقنيات والوسائل العلمية والعملية في مقاربة جديدة منها إستعمال برامج نظم المعلومات الجغرافية **(SIG)** منها برنامج **ArcGIS**، وبرنامج **Global Mapper**، وبرنامج **QGIS**، وبرامج المساعدة كبرامج نظم تسيير قاعدة البيانات، كما استعملنا كذلك واجهة برمجة التطبيقات جافا سكريبت **Google Maps JavaScript API**، وواجهة برمجة التطبيقات **ArcGIS API** التي استعملناهما في إنشاء التطبيق التفاعلي للأطلس الأثري والمنصة الرقمية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية، والمنصة الرّقمة الداعمة لاتخاذ القرارات.

أقسام البحث:

ستشمل الدراسة جانب نظري، يحتوي على **المدخل**، سنتناول فيه مفاهيم عامة حول الممتلكات الثقافية العقارية، وأهم العوامل المؤثرة على سلامتها وديمومتها، وتعاريف حول الإدارة والتسيير وأهدافها وآلياتها ومقارباتها، ثم **فصل أول** سيتمثل في تطور الأطر القانونية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، حيث سنتناول فيه النصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الصادرة في الفترة الإستعمارية وفترة الإستقلال مع توضيح أهم آليات التسيير والإدارة في هذا المجال.

وفصل ثانيسيتمثل في الإطار المؤسساتي وموارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، في الفترتين الإستعمارية والجزائر المستقلة، والذي سنتطرق فيه إلى المؤسسات والمصالح التي أنشئت، مع توضيح مهامها وصلاحياتها، مع الإشارة إلى أهم الموارد التي استعملت من طرف هذه المؤسسات.

وجانب تحليلي تطبيقي، مقسم إلى **أربعة فصول**، **فصل ثالث** سنتناول فيه واقع نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية في الجزائر، من خلال تحليل وتقييم واقع أنظمة إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في الفترتين الإستعمارية والجزائر المستقلة والنتائج التي حققتها هذه الأنظمة و**فصل رابع سنتطرق** فيه إلى الإتجاهات العالمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المنظمات والأجهزة الدولة التي تعمل على حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي والإقليمي، والمبادئ والتوصيات المنبثقة عن المواثيق والإتفاقيات والقرارات العالمية الذي يعتبر أمرا مهما لوضع المقاربات الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية وتنفيذها.

و**فصل خامس** يتمثل في آفاق إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال إصلاح وإثراء الإطار القانوني والمؤسساتي في مقاربة جديدة، حيث سنتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى إقتراح آليات قانونية ومؤسساتية الجديدة لعصرنة وتحديث نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

و**فصل سادس** سنتطرق فيه إلى آفاق إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال التقنيات والوسائل العلمية والعملية في مقاربة جديدة.

وفي الأخير، سنهي العمل بمجموعة من النتائج العامة، التي سنستخلصها من خلال العناصر المتناولة في البحث، وما هذه الدراسة إلا مجرد مساهمة بسيطة عن أهمية ودور إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، وذلك بوضع خريطة طريق آمنة من خلال دراسة تطور وواقع إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في بلادنا، للخروج بمقاربة جديدة وشاملة مفاتيحها أطر قانونية ومؤسساتية وحلول تقنية مع التفتح على التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال، لصون هذا الإرث الإنساني من أي خطر محدق به، ولإيصاله للأجيال في الحاضر والمستقبل في أكمل صورة.

المدخل

المدخل: عموميات حول إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

1- مفاهيم عامة حول الممتلكات الثقافية العقارية

2- قيم الممتلكات الثقافية العقارية وأهميتها.

3- الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية.

4- مفاهيم حول إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

5- نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

قبل الحديث عن عمليات إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في الفترة الإستعمارية وفترة الجزائر المستقلة ونتائجها سواء الإيجابية أو السلبية، سنتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى مفاهيم عامة حول الممتلكات الثقافية العقارية وأهم العوامل المؤثرة على سلامتها وديمومتها وتعاريف حول الإدارة والتسيير وأهدافها وآلياتها ومقارباتها.

أولا: مفاهيم عامة حول الممتلكات الثقافية العقارية:

بما أن الممتلكات الثقافية مصطلح يعني أيضا الآثار والتراث الثقافي، فإن المصطلح الأخير يمكن أن يتوسع أكثر في مفهومها لإرتباطها بالتاريخ والحضارة والإنسان، فمن الضروري أن نميز بين مختلف التعاريف الواردة في هذا الشأن من خلال ما سنتناوله في العناصر التالية:

أ . تعريف الممتلكات الثقافية (التعريف العام):

إذا نظرنا للممتلكات الثقافية بأنها تراثا ثقافيا وآثارا، فإن كلمة التراث من الناحية اللغوية نجد لها أصلا في الإرث والميراث، وقد أجمع اللغويون و القواميس على أن التراث ما خلفه الرجل لورثته، أما في معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب فإن التراث يعني ما خلفه السلف من آثار علمية وأدبية، فهو تراث معنوي مرتبط بالفكر والأدب الفني والمخطوطات، ثم توسعت الكلمة لتشمل كل التراث ليصبح لها معنى يتعلق بمختلف القيم المتوارثة عن الإنسانية عبر مختلف المراحل والأزمنة التاريخية التي مرت بها فيصبح لها معنى مادي ومعنوي.

وفي تعريف آخر للتراث فهو كل ما تراكم خلال الأزمنة من تقاليد وعادات وتجارب وخبرات وفنون وعلوم في شعب من الشعوب، وهو جزء أساسي من قوامها الإجتماعي والإنساني والسياسي والتاريخي والخلقي، يوثق علاقاتها بالأجيال الغابرة التي عملت على تكوين هذا التراث. على هذا المنوال يمكننا القول بأن التراث هو كل ما خلفه الأوائل مما يفتخر به الإنسان من أشياء مادية ومعنوية وفنون وثقافة وفكر وحضارة وأمجاد الماضي.

أما الآثار فقد عرفها مجمع اللغة العربية إنطلاقا من كونها علم بقولها "علم الوثائق والمخلفات القديمة" أما كلمة الممتلكات وربطها بالثقافة والفنون فنجد لها خلفية قانونية مستمدة ومرتبطة بمفهوم الملكية التي هي حق من الحقوق العينية، فمن خلال هذه التعاريف نجد للممتلكات الثقافية إرتباطاً وثيقاً بالملكية التي

يكون محلها شيئا ماديا أو معنويا مملوكا لشخص أو أكثر[1]، فهي ممتلكات تراثية ثقافية مادية أو غير مادية قد تكون ثابتة أو منقولة أو معنوية، والملكية مهما كانت طبيعتها، مصدرها القانون سواء كانت مادية أو معنوية، وبالتالي فإن طبيعة الممتلكات الثقافية تتلاءم بشكل قوي مع المفهوم العام للملكية وهذا ما سنتناوله في التعريف القانوني[2].

ب . التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية:

بالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية لسنة 1967 م، نجد أنه إستخدم مصطلح الآثار التاريخية وأعتبرها جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وأكد على وضعها تحت حماية الدولة، وأدرج ضمن الآثار التاريخية كل الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي تعود إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد إلى عصرنا الحاضر.

كما وردت في أحكاه تعريفات للأماكن والآثار التاريخية العقارية وميز بين المكان التاريخي والأثر التاريخي، وأعتبر الأول مجموع عقارات حضرية أو ريفية تنطوي على المصلحة الوطنية، ويشمل المكان التاريخي كل أو بعض المدن والقرى والمساحات المبنية أو غير المبنية ومن ضمنها باطن الأرض، أما الأثر التاريخي فإعتبره عقارا منعزلا يكون مبنيا أو غير مبني في مجموعه أو جزء منها، أو هو عقارا بالتخصيص في مجموعها أو في جزء منها ينطوي على المصلحة العامة[3].

أما قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الساري المفعول والذي ألغى العمل بالأمر السابق فقد إعتبر الممتلكات الثقافية تراثا حسب نص المادة الثانية منه بقوله "يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، كما تعد من التراث الثقافي

1 - محمد مصطفى زرباني، الأليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 1، 2016، ص. 292.

2 - محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص. 293.

3 - المادة 20 من الأمر رقم 67-281 ممضي في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 23 يناير 1968، ص. 70.

الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[1].

فالممتلكات الثقافية العقارية تعرف بموجب أحكام قانون رقم 98-04 بأنها تلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الإنتقال بحكم طبيعتها فهي ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وحسب أحكام المادة الثامنة من قانون حماية التراث الثقافي المذكور أعلاه فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل: المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، وقد أورد هذا القانون تعاريف خاصة بكل منها، تناولها فيما يلي:

فالمعالم التاريخية حسب المادة 17 من نفس القانون هي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وحدد القانون مجموعة من المعالم كالمنجزات المعمارية الكبرى والمباني أو المجمعات الضخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف والهياكل التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .... الخ.

أما المواقع الأثرية حسب المادة 28 من نفس القانون، فهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، فهي عقارات ثابتة ومتصلة بالأرض تتميز بتاريخها القديم.

أما المجموعات الحضرية أو الريفية حسب المادة 41 من نفس القانون، فهي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل المدن القديمة والقصبات والقصور والقرى والمُجمّعات السكنية التقليدية التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تتطلب حمايتها وإصلاحها وتثمينها، وتقام في شكل قطاعات محفوظة.

أما المحميات الأثرية حسب المادة 32 من نفس القانون، فهي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

1 - قانون رقم 98-04 ممضي في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998، ص. 4.

أما الحظائر الثقافية حسب المادة 38 من نفس القانون، فهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، فهي فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر لمنتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، كما تعتبر مكان تتراكب وتتجاوز فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد والثقافات السالفة.

ج . مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون الدولي:

إن إتفاقية اليونسكو لعام 1972م المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1973م بمقتضى الأمر رقم 73-38[1]، تعتبر من الإتفاقيات التي أعطت تعريفا شموليا للتراث الثقافي، حيث عرفت التراث الثقافي في المادة الأولى بأن التراث الثقافي يعني:

المعالم التاريخية: هي الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المجمعات: هي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو إندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المواقع: هي أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

كما جاء لأغراض هذه الإتفاقية مفهوم التراث الطبيعي في المادة الثانية بأنه:

المعالم الطبيعية: هي المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية، المتمثلة في:

- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

1 - أمر رقم 73-38 ممضي في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972. الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 28 غشت 1973، ص. 1032.

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

التراث الثقافي والطبيعي المختلط: تعتبر الممتلكات من التراث الثقافي والطبيعي المختلط إذا كانت تفي ببعض أو كل التعاريف المحددة لكلا التراثين الثقافي والطبيعي الواردة في المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية.

المناظر الثقافية الطبيعية: المناظر الثقافية الطبيعية هي ممتلكات ثقافية وتمثل "الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان" المذكورة في المادة الأولى من الإتفاقية، وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والتوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها و/أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، وتوالي القوى الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية[1].

كما عرفت إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "إتفاقية لاهاي لعام 1954م التي صادقت الجزائر سنة 2009م على البروتوكول الثاني لهذه الإتفاقية المصادق عليه بلاهاي سنة 1999، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-268[2]، الممتلكات الثقافية العقارية في نطاق هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها فيما يلي:

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح؛
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات والتي يطلق عليها إسم مراكز الأبنية التذكارية.

كما ورد تعريف الممتلكات الثقافية العقارية ضمن المادة 53 من البروتوكول الأول للإتفاقية وكذا المادة 16 من البروتوكول الثاني للإتفاقية، على أنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

1 - أمر رقم 73-38 ممضي في 25 يوليو 1973،.... المرجع السابق، ص. ص. 1033-1034.

2 - مرسوم رئاسي رقم 09-268 ممضي في 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 سبتمبر 2009، ص. 10.

كما عرفت إتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001م التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009م، بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 09-269، بأن الممتلكات الثقافية العقارية تدخل ضمن أصناف التراث الثقافي، على أنها جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، التي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة (100) عام على الأقل، ومنها المواقع والهياكل والمباني مع سياقها الأثري والطبيعي[1].

كما عرفت المادة الأولى من ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته لعام 2004، التراث العمراني بأنه كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبان وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو إقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تجريدها وتصنيفها وفقا لما يلي:

- **المباني التراثية:** وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والإجتماعية، بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها؛
- **مناطق التراث العمراني:** وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والإجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها؛
- **مواقع التراث العمراني:** وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان[2].

وقد توسعت مفاهيم الممتلكات الثقافية العقارية في السنوات الأخير إلى إدراج عناصر جديدة إلى أنواع الممتلكات الثقافية كالتراث الصناعي، حيث عرفته **مبادئ الحفاظ على المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011 بأنه:** يشمل المواقع والمباني والمجمعات والأراضي والمناظر الطبيعية وكذلك المعدات والأشياء أو الوثائق التي تشهد على عمليات الإنتاج الصناعي القديمة أو الحالية من خلال إستخراج المواد الخام وتحويلها، وكذلك البنية التحتية للطاقة أو النقل المرتبطة بها، الذي يعبر عن علاقة وثيقة بين البيئة الثقافية والطبيعية، لأن العمليات الصناعية - القديمة أو الحديثة - تعتمد على الموارد الطبيعية والطاقة وطرق الإتصال لإنتاج السلع وتوزيعها على الأسواق. كما يتضمن هذا التراث

1 مرسوم رئاسي رقم 09-269 ممضي في 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 سبتمبر 2009، ص. 21.

2 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، الأليسكو، 2004، ص. 4. أنظر الرابط:
http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-24-13-18.pdf

أبعادًا غير مادية مثل المعرفة الفنية، وتنظيم العمل والعمال والممارسات الإجتماعية والثقافية الناتجة عن تأثير الصناعة على حياة المجتمعات وعلى تحول المجتمعات والعالم بشكل عام[1].

د . توسع تعريفات التراث:

من خلال إستعراض الإتفاقيات الدولية سالفة الذكر أو التي لم يتم ذكرها، عرف نطاق التراث الثقافي في فترة نصف القرن الماضي توسّعًا كبيرا، فقد كان الميل إلى تعريف ممتلكات التراث بأنها المعالم الفردية والمباني مثل أماكن العبادة أو الحصون والقلاع، وكانت تُعتبر أمكنة مستقلّة قائمة بذاتها لا ترتبط بالمناظر الطبيعية المحيطة بها، أما اليوم فهناك إعتراف عام بأن البيئة بأسرها قد تأثرت بتفاعلها مع الإنسانية وهي بالتالي مؤهلة لأن يُعترف بكونها تراثًا، وبهذا تزداد ضرورة إصدار الأحكام حول ما هو مهم وما ليس بذي أهمية، ومن الحتمي أن هذا التوسّع في مفهوم التراث يعني بدوره توسعاً هائلا في نطاق أنواع الإنشاءات والأماكن التي تتمّ معاملتها بوصفها تراثًا، وتعترف إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، بإمكانية تعريف التراث على أنه: المعالم، ومجموعة المباني، والمواقع. ومن حيث الممارسة، ظهرت مجموعة واسعة من الأنماط تتضمن: المراكز الحضرية والمواقع الأثرية والتراث الصناعي والفلاحي والمناظر الطبيعية الثقافية والطرق التراثية.

وهذا يزيد بشكل كبير من نطاق الأماكن والمناظر الطبيعية التي يجب أن تدار من قِبل مديري التراث، وبالتالي يوسّع نطاق المهارات المطلوبة، كما أنه يزيد إلى حدّ كبير من نوع وعدد التهديدات التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الأماكن التراثية، وبصرف النظر عن التأثيرات المباشرة على نسيج مكان التراث نفسه أو على عناصره، فإن الأكثر شيوعا هو أن تتعرّض تلك الأماكن للتهديد بسبب التطوير العمراني المناوئ في محيطها، ففي تلك الظروف، ينبغي أن تكون القرارات المتخذة لمصالح إجتماعية أو إقتصادية، متوافقة مع مصلحة المكان الذي يوجد فيه التراث[2].

1 - Joint ICOMOS – TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes – 2011, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_ICOMOS_TICCIH_joint_principles_EN_FR_final_20120110_1.pdf.

2- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، **إدارة التراث الثقافي العالمي**، ترجمة: مركز إيكروم-الشارقة وMAXREATIVE، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2016، ص. 12.

وعلى هذا الأساس بات من الضروري وضع وتبني تعريف موحد للتراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص في القانون الدولي الإنساني، وتتبناه التشريعات الوطنية ذات الصلة وهذا ما سنستعرضه في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

هـ . تعريف الحدود المادية للممتلك الثقافي العقاري ومحيطه وأثرها على إدارته وتسييره:

إن الإعتراف بأن الأماكن التراثية ليست منعزلة أدى إلى تناول المناطق المحيطة بها كأمكنة مادية وإلى التعامل معها في الوقت نفسه على أنها سلسلة من التهديدات والفرص الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، فما يحدث في هذه المناطق المحيطة قد يكون له إنعكاس على موقع التراث وعلى أهميته، وهذا يعني أن نظام إدارة التراث وجميع العاملين في هذا المجال ينبغي أن تكون لهم القدرة على التأثير على القرارات التي تتخذ بشأن ما يجري هناك[1].

فالمحيط الذي يوجد فيه الممتلك بالنسبة للممتلك الثقافي العقاري المصنف ضمن قائمة الممتلكات الثقافية الوطنية حسب قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمتد إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة حول محيط الممتلكات الثقافية العقارية، وتتمثل في علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي أو أرباضه التي لا ينفصل عنها، ويمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، ويمكن توسيع هذا المجال بتقدير من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2]، بعدما كان يحتل مرتبة أرقى حددت بـ 500 متر، بموجب الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

أما فيما يخص ممتلكات التراث العالمي، يمكن أن يتمّ تحديد المكان وتعريفه بوصفه منطقة فاصلة سعياً إلى حماية الممتلك المرشح للإدراج في قائمة التراث العالمي لضمان حماية فعالة حددت بـ 500 متر أو يمكن أن يتوسّع ليشمل منطقة تأثير أكبر، فالمنطقة الفاصلة تحدّد ويقيد إستخدامها وتطويرها بقيود قانونية في أغلب الأحيان أو عرفية، تضفي عليه حماية إضافية، وينبغي أن تضم الشريط المحيط مباشرة بالممتلك، والمناظر الهامة، وغير ذلك من المناطق أو الصفات التي تؤدي دوراً عملياً في دعم الممتلك

1- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، **إدارة التراث الثقافي العالمي** .....، المرجع السابق، ص. 12.

2 - أنظر المادة 17 من قانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وحمايته، وينبغي في كل حالة تحديد المنطقة الفاصلة بإستخدام الآليات المناسبة، وينبغي أن يتضمن ملف الترشيح سواء للتصنيف الوطني أو الإدراج في قائمة التراث العالمي تفاصيل عن حجم المنطقة الفاصلة وخصائصها والإستخدامات المسموح بها فيها، وأن يتضمن أيضاً خريطة تبين بدقة حدود الممتلك وحدود منطقته الفاصلة[1].

إن قيم الممتلك وعلى رأسها القيمة العالمية الاستثنائية*، هي الثوابت الرئيسية لتحديد المنطقة أو المناطق المادية التي ينبغي للإستراتيجيات الإدارية تناولها، ولتعريف المستويات المختلفة من المراقبة الضرورية في تلك المناطق، ويمكن للمناظر البعيدة التي يشرف عليها الممتلك أن تكون مهمة للحفاظ على تلك القيم، إلا أن ثوابت أخرى سيكون لها تأثير على تعريف المنطقة أو المناطق المادية، من ضمنها:

- نوع التهديدات وإطارها الزمني النسبي مثلا: تأثير التخريب، التهديدات الناتجة عن برامج التنمية العمومية أو الخاصة كالتوسع العمراني، والتوسّع غير المنضبط للبيئة المبنيّة، والتغيير المناخي؛
- المدى الذي تشمل فيه الإستراتيجية الإدارية المجتمعات المحلية وغيرها من الأطراف المعنيّة "مقاربة تشاركية ناجحة قد تسمح بدرجات أدنى من السيطرة والتحكم؛
- المدى الذي يتبنى فيه نظام الإدارة ممارسات الإدارة المستدامة؛

إن هذا الإعتراف بأن الحدود المادية لم تعد حيث تقع حدود الممتلك بل هي في الواقع سلسلة من الطبقات، تحبّذ الحماية بلا شك، لكنها تخلق تحديات إدارية جديدة، كما أنها إعتراف أيضا بأن الأمكنة التراثية تعتمد على محيطها والعكس صحيح[2].

1 - مركز التراث العالمي، **المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي**، ترجمة: المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2019، ص. 35.

* - **القيمة العالمية الإستثنائية:** يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء. وتكون الحماية الدائمة لمثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره. وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي: أنظر، المرجع السابق، ص. 22.

2 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي، .....المرجع السابق، ص. 13.

ثانيا. قيم الممتلكات الثقافية العقارية وأهميتها:

مع تطور تعريفات وفكر الحفاظ على التراث الثقافي بإعتباره مصدرا لقيم إنسانية عامة بالرغم من تعبيره المحلى، فان معنى القيمة في التراث هي للعمل الناتج وللعملية الإبداعية التي تمت في المجتمع لتنقل الرسالة الحضارية. وحصول التراث على قيمة عالمية يكون بسبب أصالة هذه العملية الإبداعية وليس نتيجتها النهائية ولا يعني ذلك أن التراث الذي يحصل على قيمة عالمية يكون أفضل من غيره ولكن يعني أن به خصائص مشتركة تعبر عن تميز إنساني. ويعتمد الإدراك الواعي بالقيم التراثية على التصنيف الدقيق لتلك القيم، والذي يركز على مجالات معرفية شتى كالتاريخ وعلم الإجتماع والفنون بأنواعها والطرز المعمارية والحرف والتقنيات المختلفة ...الخ، والتي عرفت على مر العصور حتى يتسنى إستنباط القيم الكامنة بأي عمل فني أو معماري وغيرها من الموروثات الحضارية[1].

قيم الممتلكات الثقافية، تعتبر هامة بالنظر لأنها المبررات التي تؤدي لحمايتها وصونها، وتتراوح هذه القيم بين المعنوية والثقافية والإستعمال، فمورد واحد قد ينطوي على قيم متضاربة تتسبب في صعوبة قرارات الإدارة بصورة كبيرة، كما أن الأحكام التي تصدر على القيم قد تتغير بمرور الوقت عند التعامل مع مواقع التراث العالمي أو الترشيح للحماية الوطنية.

فوجود أو عدم وجود هذه القيم سوف يؤدي إلى حماية وحفظ المواد التراثية أو في ظروف أخرى قد يؤدي إلى إهمالها وتدميرها، فعلى سبيل المثال، فإن القيم الوطنية أو السياسية يمكن أن توفر دافعا لحماية أحد الممتلكات الثقافية، إلا أن نفس هذه القيم يمكن أن تتسبب في فقدان الممتلك الثقافي الذي لا يستوفي المفهوم السياسي السائد للأهمية[2].

أ. القيم المعنوية:

1. قيم الهوية: تتعلق قيم الهوية بالروابط العاطفية للمجتمع بمواقع تراثية محددة، يمكن أن تشمل الجوانب التالية: العمر، التقاليد، الإستمرارية، التذكارية، الأسطورية، العجائب، العواطف، الجوانب الروحية والدينية والسياسة والوطنية والقومية. فمجموعة القيم هذه، التي تتكون في كثير من الأحيان من تصورات عاطفية، لها تأثير قوي على حماية وصون وترميم الممتلك الثقافي، ومن جهة أخرى يمكن لهذه القيم أن تعزز

1 - أماني السيد عبد الرحمان، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني، دائرة الثقافة والإعلام لحكومة الشارقة، ط 1، الشارقة، 2006، ص. 24.

2 - Feilden, B.M. and Jokilehto, J. Management Guidelines for World Cultural Heritage Sites. (First edition). Rome, ICCROM, 1993, Pp. 20-22.

من معالجة الممتلك كما يمكن أن تتسبب في الإفراط في الترميم، وفي نفس الوقت، فإن نقص هذه الهوية يمكن أن يؤدي إلى الإهمال والتدمير، لذا يجب تعزيز هذه القيم من خلال التعليم والتدريب.

2. القيم الرمزية: القيمة الرمزية هي تقييم جميع العلاقات والتفسيرات المتعلقة برمز ما، أو جميع الرموز المميزة للتقاليد التي تقام لإحياء ذكرى الأحداث التاريخية الهامة، وغالبًا ما يكون للآثار قيمة رمزية. قد تتغير القيمة الرمزية مع الوقت (حسب الأحداث والسياسة)؛ يمكن أيضًا تعديلها وتغيرها بواسطة الإنتقال عبر الأجيال.

3. القيم الدينية والروحية: التقييم على أساس الإرتباط مع أهمية مقدسة أو دينية أو غيرها، التي يمكن أن تنبثق معتقدات وتعاليم الدين، ولكنها يمكن أن تشمل أيضًا العديد من التجارب العاطفية القديمة الناتجة عن زيارة مكان تاريخي، فأماكن العبادة لها قيمة جوهرية، يمكن أيضًا تطبيق القيمة الروحية والدينية على عناصر الطبيعة والطرق مواقع الحج أو أماكن العبادة القديمة التي لها الآن إستخدام جديد.

ب. القيم الثقافية:

إن القيم الثقافية التي ترتبط بالممتلكات الثقافية العقارية، وعلاقتها بالمراقبين المعاصرين هي قيم ذاتية الضرورة "أي أنها تعتمد على التفسيرات التي تعكس زمننا"، وسوف تحدد عمليات التقييم هذه درجة الإهتمام العام بالممتلك الثقافي وموضعه، وتفسير طابعه الثقافي الجوهري ووضع سياسة المعالجة، وينبغي تحديد الإدراك بالأهمية الثقافية البارزة لممتلك ثقافي ما، وما ينتج عن ذلك من معالجة على أساس عمليات التقييم فيما يتعلق بالمادة التاريخية وبالإمكانيات الأثرية، ويمكن تحديد القيم الثقافية فيما يلي:

1. قيم توثيقية: تقييم عمر المبنى أو المكان فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المماثلة، وقدرته على توضيح مرحلة في تطور المجتمع أو حدث تاريخي.

2. القيم التاريخية: تتمثل هذه القيمة في قدرة المبنى أو الموقع على نقل أو تحفيز العلاقة مع الماضي، وتعتمد القيمة التاريخية على عدة معايير: عمر الهياكل والمواد، أو الإرتباط بالشخصيات أو الأحداث التاريخية أو الندرة أو حتى التفرد، أو الصفات التكنولوجية، أو حتى إمكانية التوضيح التوثيقي "فالموقع شاهد على الماضي ربما يكون قد لعب أيضًا دورًا في التاريخ أو أن يكون مرتبطة بأحداث معينة، التاريخ الذي يجسده الموقع يكون أحيانًا هو الوحيد الذي يفسر الإرتباط مع الأحداث الماضية".

3. قيم أثرية: هي القيمة النوعية للبقايا الأثرية التي تم العثور عليها في مكان ما، وفي التسلسل الزمني لنفس الموقع أو في نفس المنطقة، وهي أيضًا المدى الذي يوضح فيه الأثر أو الموقع مرحلة في تطور المجتمع أو حدث تاريخي.

4. قيم الندرة: تستند هذه المجموعة إلى عمليات التشييد الأخرى التي هي من نفس النوع والنمط والبناء والفترة والمنطقة، أو بعض التوليفات من هذه الجوانب، وتحدد ندرة الممتلك الثقافي وتمثيله أو طابعه الفريد فهذه القيم لها علاقة مع مجموعتي القيم السابقتين، ولها تأثير في مستوى الحماية التي تستند للممتلك الثقافي فقيمة الندرة العالية قد تعزز من أهمية الخصائص التي تنطوي على قيمة عالمية بارزة ومن ثم تعزيز إمكانيات الإدراج في قائمة التراث العالمي بإعتبارها موقعا للتراث العالمي نادر.

5. القيم الجمالية: تشير القيمة الجمالية بشكل أساسي إلى الصفات المرئية للممتلك الثقافي، لطالما كانت التفسيرات العديدة للجمال أو لسمو الأطلال والأشكال من بين أهم المعايير لتأهيل التراث، يمكن أن يكون تصميم وتطور مبنى أو شيء أو موقع مصدرًا آخر للقيمة الجمالية، يمكن أيضًا تفسير الفئة الجمالية على نطاق أوسع لتشمل الحواس الخمس: الشم، والسمع، والتذوق واللمس، وكذلك البصر. وبالتالي يمكننا الحكم على موقع تراثي وفقًا للتجربة الحسية التي يقدمها. توفر القيمة الجمالية إحساسًا بالرفاهية ويمكن القول إنها الأكثر شخصية وفردية من بين أنواع القيمة الإجتماعية والثقافية.

6. القيم الفنية: هي تفرد الممتلكات الثقافية وأصالتها، وكيف تختلف عن الممتلكات الثقافية التي لها نفس الخصائص المتكررة، الندرة هي أساس تحديد قيمتها الفنية وقيمتها الإقتصادية، فدرجة ندرة الأعمال الفنية بأسواق الفن المختلفة. كل واحد منهم يعرف تقاليده ومعاييره الجمالية وآليات التقييم الخاصة به. لطالما إرتبطت القيمة الفنية للأعمال إرتباطًا وثيقًا بمكانة المجموعات ولا تزال قضية تتعلق بالمكانة الإجتماعية.

7. قيم معمارية: الأهمية المعمارية للمبنى أو الموقع فيما يتعلق بالإنتاج المعماري، والإنتاج الإجمالي لمصممه على المستويات الرسمية والوظيفية والبناءة، يأخذ في عين الإعتبار درجة أصالة الممتلكات وكذلك حالتها المادية. كذلك الجودة النموذجية للتصميم، ومساهمة المبنى من خلال تصميمه ومكوناته المعمارية في توفير جودة البيئة المعيشية. كما أن هذه القيمة تبرز أهمية المبنى كمثال لأسلوب معماري أو تصميم خاص بفترة معينة أو كمشروع مهم في مهنة المهندس المعماري، أو إستخدام تقنيات البناء المبتكرة.

8. قيم التناسق بين التراث الثقافي والطبيعي: التراث المبني جزء من المناظر الطبيعية، التقدير يجب أن يشمل فهم المبنى وسياقه ومحيطه في بعض الحالات، يشكل المبنى والمناظر الطبيعية كلًا لا ينفصل.

9. قيم تخطيط المدن: تحدد هذه القيمة في مدى مساهمة الممتلك الثقافي في المجموعة العمرانية أو الشارع أو المنظر الحضري، لا يمكن دراسة المعلم التاريخي المتواجد داخل مجموعة حضرية بمعزل عن سياقه، غالبًا ما تكون القيمة للمجموعة أكبر من القيمة الخاصة بالممتلك الفردي.

ج. قيم الإستعمال:

تتعلق أساسا قيم الإستخدام بالمجتمع المعاصر وبنيته الأساسية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، والتي تم تحديدها في الفئات التالية:

1. قيم وظيفة: تتعلق القيم الوظيفية بالقيمة الإقتصادية حيث أنها تشمل إستمرارية النوع الأصلي من الوظائف أو الشروع في إستخدام مرات عدة لأحد المباني أو المناطق الأثرية، وفي الهياكل المدمرة تفقد القيمة الوظيفية الأصلية، إلا أنه يمكن العثور على قيمة جديدة تخدم المتطلبات البرامجية لتفسير الموارد أو كعائد للنشاطات مثل النشاطات البصرية أو أداء الفنون.

إن إستمرار الوظائف التقليدية يعزز من معنى الممتلكات الثقافية بطريقة لا يمكن تحقيقها بواسطة المعارض التفسيرية، وسوف يحبذ الإستخدام الملائم عمليات الصيانة، في حين أن الإستخدام المكثف غير الملائم أو سيء التصور قد يؤدي إلى تدهور الممتلك، أو إحداث تغييرات غير مرغوبة أو يؤدي إلى إنهياره.

2. قيم إقتصادية: نظرا لأن النواحي الإقتصادية تشجع على تخصيص الموارد على أفضل وجه لتناسب طائفة عريضة من الإحتياجات، فإن القيم الإقتصادية قد لا تقتصر على القيم المالية، فمن حيث التراث الثقافي فقد نفهم القيمة الإقتصادية على أنها القيمة التي تنشأ عن الممتلك الثقافي أو عن إجراءات المحافظة عليه. للقيم الاقتصادية أربعة (04) مصادر محتملة للعائدات: السياحة والتجارة والإستخدام والمرافق ويمكن أن يؤدي سوء إدارة أي من هذه المصادر إلى تطورات غير مرغوبة للمورد الإقتصادي، أو حتى تدمير الممتلك الثقافي، وهذا هو الحال في كثير من الأحيان عندما تقاس قيم الربح بصورة خاطئة بدلا من إستخدام نهج أكثر ملاءمة لمردودية التكاليف الجماعية.

3. قيم إجتماعية: تتعلق القيمة الإجتماعية لممتلك ثقافي بالنشاطات الإجتماعية التقليدية والإستخدامات المعاصرة المواتية، وتشمل التفاعلات الإجتماعية المعاصرة في المجتمع المحلي وتضطلع بدور في إقامة هوية إجتماعية وثقافية، كما يمكن أن تأدي القيم الإجتماعية إلى ظهور شواغل تتعلق بالبيئة المحلية مما يؤدي إلى

صيانة وإصلاح نسيج الممتلكات الثقافية، كما أن فقدان الإتساق والتقدير الإجتماعيين يمكن أن يعوق المحافظة على المواقع، وقد كان هذا الإهتمام على مستوى القاعدة القوة الدافعة وراء حركات الإهتمام بأسباب الراحة المدنية.

4. قيم سياسية: تتعلق القيم السياسية في كثير من الأحيان بالأحداث النوعية في تاريخ الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بالمنطقة أو البلد الذي ينتمي إليه الممتلك الثقافي، ويمكن أن تتأثر الأهمية المعاصرة لأحد الممتلكات الثقافية بهذه الأحداث من حيث تزامنها مع مقاصد الأولويات السياسية المعاصرة. كما يمكن أن تساهم الأهمية السياسية لأحد المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية في جمع التبرعات وجذب إهتمام الجمهور العام إلى الحفظ والحماية، ومن ناحية أخرى، فإن الإجراءات سيئة المشورة أن تؤدي الى تطورات غير مرغوبة وتدمير أصالة الممتلك.

5. القيم التعليمية والتربوية: تشمل القيمة التعليمية للممتلكات الثقافية إمكانيته بالنسبة للسياحة الثقافية والوعي بالثقافة والتاريخ الذي تعززه كوسيلة لإدماج الموارد التاريخية في الحياة المعاصرة، فإدراج الممتلكات الثقافية عامة والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص بصورة ملائمة في البرامج التعليمية يعتبر أمرا ضروريا، غير أن التركيز على السياحة يمكن أن تؤدي عمليات إعادة تشييد لا مبرر لها، أو تدمير النسيج الأصلي، مما يتسبب في فقدان الشواهد الأثرية غير المتجددة.

ثالثا. الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية:

إن الإتساع الكبير في نطاق الممتلكات الثقافية عامة والممتلكات الثقافية العقارية نتيجة الإكتشافات القديمة والحديثة المتزايدة، أدت إلى إزدياد المشكلات تعقيدا التي تواجه إدارتها على أحسن ما يرام، بسب تزايد أنواع الأخطار التي تهدد سلامة الممتلكات الثقافية العقارية، في عام 2008م إعتمدت لجنة التراث العالمي قائمة قياسية من العوامل التي تؤثر على القيمة العالمية الإستثنائية لممتلكات التراث العالمي في إطار إستبيان تمرين إعداد التقارير الدورية لمواقع التراث العالمي الثقافية والطبيعية، تم إنشاء هذه القائمة بعد عملية تشاور إستمرت عامين مع خبراء والهيئات الإستشارية في مجالات التراث الثقافي

والطبيعي[1]، والتي سنتطرق إليها في النقاط الآتية، خاصة العوامل الموجودة في الجزائر، والأكثر خطورة وتأثيرا على سلامة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية التي تشكل عائقا على حسن إدارتها:

أ. تغير المناخ والظواهر الجوية الشديدة:

بسبب التغير المتسارع للمناخ في السنوات الأخيرة، تسارعت توترات وحجم الظواهر المناخية المتطرفة مثل هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات والتغير الكبير في درجات الحرارة والجفاف والحرائق والتغير الكبير في الرطوبة[2]، حيث عانت مناطق عديدة في العالم من هذه الكوارث التي ألحقت أضرارًا جسيمة بالتراث الثقافي، على الرغم من تطبيق إستراتيجيات إدارة المخاطر المختلفة حاليًا في الدول المتقدمة وتختلف الأضرار التي تخلفها مختلف أنواع الكوارث الطبيعية حسب طبيعة الممتلكات الثقافية ونوعية المواد المستعملة في بنائها، غالبًا يتم الإبلاغ عن الأضرار التالية:

- **على مستوى المواقع الأثرية:** ملاحظة التعرية، وإزاحة التربة، وترسب الأتربة، تشوهات كبيرة على معالم الموقع.
- **على مستوى المعالم التاريخية:** تشمل التأثيرات الرئيسية تدهور مواد البناء، وتلف السطح والواجهة والتركيبات الرئيسية والثانوية.
- **على مستوى الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة في المواقع الأثرية:** يمكن تسجيل الضرر الواسع النطاق على التحف الأثرية والعناصر المعمارية والفنية.

تكشف الدراسات الحديثة عن عوامل أخرى تحدد حجم تأثير تغير المناخ على التراث الثقافي تؤدي إلى التغييرات في المبنى، أو المواد التي تصبح غير مناسبة لتحمل الزيادة في الأحمال مما تؤثر بشدة في أداء المهام الوظيفية للممتلكات الثقافية العقارية، على سبيل المثال: تغلغل المياه المفرط في بنية المبنى بسبب هطول الأمطار الشديدة والرياح القوية (وكذلك بسبب مسامية المواد المستعملة في البناء)، قد تسبب توزيعًا غير متساوٍ للرطوبة في المبنى، مما يتسبب في مشاكل إستدامة المعلم التاريخي، وعندما

1- World Heritage Center UNESCO, List of factors affecting the properties, https://whc.unesco.org/en/factors/.

2 -Elena Sesana, Alexandre S. Gagnon, Alessandra Bonazza, John J. Hughes, An integrated approach for assessing the vulnerability of World Heritage Sites to climate change impacts, Journal of Cultural Heritage, Volume 41,2020, Pp. 211-224.

تقترن مع عوامل أخرى (مثل التجميد/ الذوبان، تغيرات درجة الحرارة، الأملاح، الشقوق .... الخ) تزيد من تؤثر السلامة الهيكلية وإستقرار مكونات المبنى[1].

1. الكوارث الطبيعية "خطر الفيضانات": إن آثار الكوارث يمكن تحديدها بوضوح، وبشكل أكبر على المباني القديمة خاصة الهشة حيث أثبتت التجارب أن تقنيات الحفظ المتقدمة لا يمكنها تجنيب الممتلكات الثقافية من آثار الكوارث الطبيعية لذلك تتطلب الممتلكات الثقافية خاصة العقارية إهتماما خاصا بسبب الضعف والهشاشة البنيوية، فمن الضروري أكثر من أي وقت مضى تحديد المبادئ التوجيهية والتوصيات لتنفيذ إستراتيجيات الحفظ للحصول ليس فقط على حماية التراث الثقافي ولكن أيضًا تعزيز الإستعداد للكوارث الطبيعية، من خلال تقييم المخاطر المحتملة، بهدف إدارة خطط الحفظ والوقاية في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية، وتحديد أولويات التصميم والتنفيذ والتحسين وتعزيز المرونة لهذه الخطط[2].

تعمل حاليا الحكومات والمؤسسات الدولية لإعتماد تدابير للحد من مخاطر الفيضانات خاصة تطوير تقنيات رصد تقييم مخاطر الفيضانات وإعداد خطط إدارتها، مع التركيز بشكل خاص عل التراث الثقافي، ليس فقط بسبب أهميته بالنسبة للمجتمع ولكن أيضًا بسبب قابليته الشديدة للتأثر[3].

تعتبر الفيضانات من أكثر الأخطار الطبيعية شيوعًا وتدميرا، تؤثر بشكل كبير ومتكرر على العديد من البلدان حول العالم، في السنوات الأخيرة، حظيت موضوعات الحفاظ على التراث الثقافي وتخفيف الآثار الناجمة عن المخاطر الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات، بإهتمام علمي كبير، ومع ذلك فإن معظم الدراسات ذات الصلة، عالجت هذا الموضوع بشكل أساسي المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية الفردية على الرغم من الحاجة إلى تقييم ورسم خرائط مخاطر الفيضانات على نطاق واسع، غالبًا ما تقدم الدراسات الحالية قيودًا مثل عدم مراعاة الطبيعة الإحتمالية للمخاطر، أو عدم التمييز بين نوع العناصر المعرضة للخطر أو عدم حساب قيمتها أو خصائص الضعف، أو المعلومات المتاحة غير كافية لنمذجة الضرر المادي بدقة

1 - Riccardo Cacciotti, Anna Kaiser, Alessandro Sardella, Paola De Nuntiis, Miloš Drdácký, Christian Hanus, Alessandra Bonazza, Climate change-induced disasters and cultural heritage: Optimizing management strategies in Central Europe, Climate Risk Management, Volume 32,2021, 100301.

2 - Francesco De Masi, Francesca Larosa, Donatella Porrini, Jaroslav Mysiak, Cultural heritage and disasters risk: A machine-human coupled analysis, International Journal of Disaster Risk Reduction, Volume 59, 2021, 102251.

3 - Rui Figueiredo, Xavier Romão, Esmeralda Paupério, Component-based flood vulnerability modelling for cultural heritage buildings, International Journal of Disaster Risk Reduction, Volume 61, 2021, 102323.

وكلها معطيات ضرورية لحساب مقاييس المخاطر ذات الصلة، وهذا يعكس وجود فجوة بحثية تتناقض مع الأهمية البالغة لإجراء مثل هذه التقييمات لدعم إتخاذ القرار في إدارة مخاطر الكوارث.

إن الجهات المسؤولة عن إدارة التراث الثقافي غالبًا ما تحتفظ على قواعد البيانات المتعلقة بإحصاء وجرد الممتلكات الثقافية وأماكن إنتشارها، أو أنها غير موجودة أصلا، حتى لو كانت هذه المعطيات محدودة النطاق وغير مصممة خصيصًا لدعم دراسات مخاطر الفيضانات، فإنها غالبًا ما تكون مصدر البيانات الوحيد الموجود حول التراث الثقافي على مستوى الدولة، ويترتب على ذلك أن تقييم مخاطر الفيضانات لعدد كبير من الممتلكات الثقافية ذات الموارد المحدودة يتطلب إستخدام مثل هذا البيانات، بالإضافة إلى الأساليب البسيطة القادرة على إستخدامها لدعم التحليلات والمقارنات لتحديد الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر[1].

2. خطر العواصف: من المعروف أن العواصف الشديدة والمتطرفة الناتجة عن التغير المناخ، لها تأثيرها الكبيرة في تلف الممتلكات الثقافية العقارية، من خلال الأضرار التي تسببها الأمطار الغزيرة والرياح القوية وعواصف البَرَد والجليد والصواعق وما تصاحبها فيضان المجاري والوديان والمد الشديد للبحر[2] والعواصف الرملية في المناطق الصحراوية، بحيث تكون العواصف الشديدة بمثابة مناشير متحركة تشوه وتتلف أسطح المباني بدرجات متفاوتة، تختلف حسب صلابة مواد البناء المشكلة لها[3].

3. خطر التصحر: تأثير ظاهرة التصحر على حالة حفظ الأبنية الأثرية، خاصة بوجود العوامل الطبيعة المسببة في هذه الظاهرة، كإرتفاع درجة الحرارة والرياح الشديدة الساخنة والجفاف التي تعمل على تغيير البيئة المناخية مما يساهم في تسريع عمليات التلف، كما تعمل على نقل الأتربة والرمال تكون بذلك كميات كبيرة من الكثبان الرملية، مما تسبب في طمر المباني الأثرية كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى تكوين الكثير من الأخاديد والأودية، وتعرض التربة للتملح الضار بها.

4. التغير الكبير في درجة الحرارة: التغير الكبير في درجات الحرارة التي تشهده السنوات الأخيرة الناتج أساسا في التغير الكبير في المناخ والإحتباس الحراري، سواء اليومية أو الموسمية، أو موجات الحر التي

1 - Rui Figueiredo, Xavier Romão, Esmeralda Paupério, Flood risk assessment of cultural heritage at large spatial scales: Framework and application to mainland Portugal, Journal of Cultural Heritage, Volume 43, 2020, Pp. 163-174.

2 -Peizhe Li, Xiao Xiao, Erin Seekamp, Climate adaptation planning for cultural heritages in coastal tourism destinations: A multi-objective optimization approach, Tourism Management, Volume 88,2022,.104380.

3 - محمد عبد الهادي، محمد، مبادئ صيانة وترميم الآثار الغير عضوية، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1996 م ص. 80.

تسارع في ظاهرة الجفاف أو المنخفضة التي تؤدي إلى تراكم الثلج والعواصف الجليدية والصقيع، التي تعمل على تسريع عمليات تلف مواد البناء، مثل: تدهور الواجهات بسبب الإجهاد الحراري، والضرر الناجم عن التجميد/ الذوبان والأضرار الداخلية في تركيبة بنية مواد البناء، التحلل البيوكيميائي[1]، كما يمكن أن يؤدي إرتفاع درجة حرارة إلى تغييرات في النسيج التاريخي وظروف العيش في المدن التاريخية بعد إدخال التقنيات التكيف غير المناسب للسماح للهياكل بالبقاء قيد الإستخدام لتوفير ظروف ملائمة لعيش السكان[2].

5. خطر الجفاف: يؤدي الجفاف خاصة في المناطق الصحراوية والشبه الصحراوية، إلى تسريع تلف المباني الأثرية خاصة ما تعلق بدرجة الحرارة والرطوبة على مواد البناء، وما يترتب عنه من إنعدام الموارد المائية والغذائية التي تسبب في تخلي السكان عن القرى والقصور التاريخية، بسبب الجفاف خوفا من المجاعة ومن أجل بقائها على قيد الحياة.

ب. الأخطار الجيولوجية:

1. عامل الزلازل: لا يمكن للإنسان التنبؤ بحدوث الزلازل كيف ومتى إلا قبل وقت قصير من حدوثها، وذلك لدرء أخطارها، حيث تسبب الزلازل أضرارا بالغة على المباني التاريخية والمواقع الأثرية مثل الخلخلة والتشقق، وأحيانا الإنهيار وغيرها من الأخطار، وتتناسب هذه العملية مع شدة الزلازل ومدها والهزات الإرتدادية المصاحبة لها[3].

2. الحرائق الطبيعية: تشهد السنوات الأخير إنتشار رهيب للحرائق الطبيعية نتيجة الإرتفاع الكبير في معدلات الحرارة، فالحرائق التي قد تندلع والتي تكون قريبة من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، أو في داخلها بسبب الغطاء النباتي القريب منها أو الموجود داخلها، خاصة عند إحتوائها على مواد سريعة الإلتهاب كالحشائش اليابسة[4]، حيث تحدث الحرائق تحولات كيميائية، و معدنية في مواد البناء خاصة الأحجار الجيرية، التي تتحول بفعل الحرارة العالية إلى جير حي قليل الصلابة سريع التفتت، وسهل النزح بالماء

1 -UNESCO, Changement climatique et patrimoine mondial, rapports 22 du patrimoine mondial, 2007, p. 26.

2 - Benedetta Pioppi, Ilaria Pigliautile, Cristina Piselli, Anna Laura Pisello, Cultural heritage microclimate change: Human-centric approach to experimentally investigate intra-urban overheating and numerically assess foreseen future scenarios impact,Science of The Total Environment,Volume 703,2020,134448.

3 - Boaga, J. An efficient tool for cultural heritage seismic soil classification: frequencytime analysis method in Venice historical center and its lagoon (Italy). Geosciences Journal 17, 2013, Pp. 301–311.

4 - Dimitrakopoulos, A., Mitrakos, D. & Christoforou, V. Concepts of Wildland Fire Protection of Cultural Monuments and National Parks in Greece. Case Study: Digital Telemetry Networks at the Forest of Ancient Olympia. Fire Technology 38, (2002), Pp. 363–372.

و تؤدي التحولات الكيميائية و المعدنية إلى فقدان الأحجار لصلابة سطوحها، من جراء حدوث شروخ وتقشرات بها، وتؤدي الحرائق بصفة عامة إلى التصدع المباني و ربما إلى إنهيارها كليا[1].

3. الإنهيار الأرضي: تعد الإنهيارات الأرضية من أكثر الأخطار البيئية خطورة في العصر الحديث التي تشكل تهديدا مباشرا على سلامة الممتلكات الثقافية العقارية، مما قد تسبب في الإنهيار الكلي أو الجزئي للمباني الأثرية، في ظل توفر العواصف المطرية المفاجئة والشديدة، التي تعد أحد عوامل الحت الصخري الذي يؤدي إلى إضعاف الصخور والتسبب في الإنزلاقات الأرضية بمرور الوقت، وذوبان الجليد والثلوج حيث يؤدي ذلك إلى حدوث منحدرات غير مستقرة، وبالتالي التسبب في الإنهيارات الأرضية؛ كما يسبب الإجهاد وضعف القوة الداخلية للصخور إلى حدوث الصدوع في التربة الحاملة للمباني، يتبعها الإنهيارات الأرضية، وعوامل التجوية وتكرارها مع الوقت، خاصةً على طول الشقوق الصخرية، الأمر الذي يؤدي لتقليل قوة الصخور؛ تأثير الغطاء النباتي فنمو الجذور أسفل الأرض وإمتدادها، قد يُحدث تكسراً في الصخور وإنهيارها؛ إرتفاع منسوب المياه الجوفية أو السطحية؛ تآكل التربة وإنجرافها نتيجة التيارات الهوائية أو المائية؛ كما تساهم بعض الأنشطة البشرية كإستعمال المتفجرات في المناجم القريبة من المباني الأثرية في التسبب في الإنهيارات الأرضية[2].

4. التآكل الساحلي "البحري": تتعرض المباني التاريخية والمواقع الأثرية القريبة أو الملامسة للسواحل إلى التدهور خاصة في مواد البناء أو إلى الإنهيارات بفعل التآكل البحري، المتمثل في تآكل أرض الساحل والقضاء على الرواسب المشكلة للسواحل سواء الصخرية أو الرملية عن طريق التيارات البحرية والأمواج والتيارات البحرية يحدث التآكل البحري بسبب ظاهرتين طبيعيتين: الأمواج والتيارات البحرية من ناحية أخرى يمكن أن تساهم البيئة البحرية في التآكل الساحلي وتدهور مواد بناء المنشآت الأثرية عمل بعض الكائنات الحية كالطحالب والعوالق، والأملاح "كلوريد الصوديوم"، والمركبات الكيميائية مثل الكبريتات والنترات[3].

1 - L. Gerardo F. Salazar, Xavier Romão, Esmeralda Paupério, Review of vulnerability indicators for fire risk assessment in cultural heritage, International Journal of Disaster Risk Reduction, Volume 60,2021 ,102286 .

2 - Ionut Cristi Nicu, Frequency ratio and GIS-based evaluation of landslide susceptibility applied to cultural heritage assessment, Journal of Cultural Heritage, Volume 28,2017 , Pp. 172-176.

3 - Héctor Morillas, Maite Maguregui, Euler Gallego-Cartagena, Iker Marcaida, Nerea Carral, Juan Manuel Madariaga, The influence of marine environment on the conservation state of Built Heritage: An overview study, Science of The Total Environment, Volume 745,2020 ,140899.

ج. أخطار مشاريع تنمية الإقليم:

1. التوسع العمراني: يسير التحضر من خلال التوسع العمراني على نطاق غير مسبوق، في حين أن التنمية السريعة وغير الخاضعة للرقابة في كثير من الأحيان تعمل على تغيير المناطق الحضرية ومحيطها، قد يتسبب هذا التحول في تجزئة التراث وتدهوره في جميع أنحاء العالم، فعلى مدى العقود القليلة الماضية أدى التحضر الحديث، بما في ذلك الإستثمارات في البنية التحتية الحديثة إلى تغييرات مكثفة في إستخدام الأراضي خاصة في البلدان النامية، إلى إستهلاك المزيد من المناطق الريفية والغابات والأماكن التراثية والأراضي الفلاحية.

يتفق العديد من الباحثين على أن التوسع العمراني سيشكل أحد أهم التهديدات على الممتلكات الثقافية العقارية في السنوات القادمة، الذي سيؤدي إلى الإعتداء على المناطق الأثرية وتغيير في السلامة المرئية لمنظر التقليدي للمدن التاريخية، وبالتالي هناك حاجة إلى إتخاذ تدابير مناسبة لمنع تدميرها دون التوثيق الكافي أو التحقيق من قيمتها وأهميتها، حيث تعمل السياسات والقوانين الدولية الحديثة على دعم حماية التراث الطبيعي والثقافي، بالتركيز على تكامل وتوازن بين الإستراتيجيات وعمليات التنمية والتخطيط الحضري من جهة، و بين إدارة التراث الثقافي والتخطيط لحمايته من جهة أخرى، لذلك يتم إعداد الخرائط الحديثة والمعلومات ذات الصلة لمخططات التوسع الحضري وخطط التنمية المراعية لحفظ للتراث الثقافي[1].

التحضر هو قوة كبيرة تؤثر على الحفاظ على المواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم، والتوسع الحضري يفوق بشكل كبير النهب وأشكال أخرى من أعمال التعدي على التراث الثقافي، ستكون العديد من المواقع الأثرية في خطر في المستقبل القريب، لا سيما في غياب التخطيط العمراني الرسمي وإنعدام الرقابة على تشييد البنايات في الأماكن الأثرية، فالممتلكات الثقافية العقارية التي تقع في منطقة التوسع العمراني المستقبلي غير المنضبط، يجب أن تكون موضوع وضع إستراتيجيات الإدارة، من أجل تحديد المواقع المعرضة للخطر بشكل مبكر[2].

1 -Athos Agapiou, Dimitrios D. Alexakis, Vasiliki Lysandrou, Apostolos Sarris, Branka Cuca, Kyriacos Themistocleous, Diofantos G. Hadjimitsis, Impact of urban sprawl to cultural heritage monuments: The case study of Paphos area in Cyprus, Journal of Cultural Heritage, Volume 16, Issue 5,2015 , Pp. 671-680.

2 - Gwendolyn Kristy, The impact of urban sprawl on cultural heritage in Herat, Afghanistan: A GIS analysis, Digital Applications in Archaeology and Cultural Heritage, Volume 11,2018 .

2. المناطق الصناعية: يعتبر إنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والمصانع الفردية ذات الصلة، داخل أو في المنطقة الفاصلة للمجمعات التاريخية أو المواقع الأثرية، من نتائج التنمية السريعة خاصة غير الخاضعة للرقابة في كثير من الأحيان تعمل على تغيير المناطق التاريخية ومحيطها، قد يتسبب هذا التحول في تدهوره بطريقة مباشرة، كالإعتداء وتخريب المناطق التاريخية والأثرية، والإعتداء على مجال الرؤية، وبطريقة غير مباشرة من خلال تلويث الهواء بالانبعاثات الغازية، أو مياه الصرف الملوثة التي تساهم بشكل كبير على تدهور مواد البناء الأصلية.

3. الإقامة الرئيسية للزوار والبنية التحتية المرتبطة بها: تساهم التنمية السياحية غير الملائمة في التأثير على التدابير الحفظ على أصالة النسيج الحضري للمدن التاريخية والمواقع الأثرية وسلامتها البصرية "مجال الرؤية"، والتي تعتبر عنصرًا إضافيًا من المخاطر فيما يتعلق بالحفاظ على قيم الممتلكات الثقافية العقارية، والمتمثلة أساسا في بناء المنشآت السياحية، داخل المناطق الأثرية أو في المنطقة الفاصلة، ولا تتوافق دائمًا مع الطابع والمواد التقليدية للممتلك الثقافي العقاري كبناء أماكن الإقامة الرئيسية للزوار والبنية التحتية المرتبطة بها (الفنادق والمطاعم ...الخ)، ومرافق سياحية رئيسية (عربات تلفريك، شاليهات، مناطق تخييم كاملة الخدمات، ....إلخ).

4. مرافق التفسير والزيارة: إن بناء مرافق التفسير والزيارة (مركز الزوار، متحف الموقع، اللافتات الشارحة، الممرات أكشاك، ... إلخ) داخل المناطق الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، والمخالفة لمعايير سلامة الأبنية الأثرية كإستعمال مواد بناء غير ملائمة التي قد تتسبب تلف المنظورات الأثرية، وبنائها فوق أرضيات تكتنز أثارا تحتها دون إجراء أسبار. كما أن إنعدام مرافق التفسير والزيارة في المواقع الأثرية يقلل من فهم الزوار لأهمية قيم الممتلكات الثقافية.

5. التنمية التجارية: يساهم بناء المنشآت التجارية كالمولات والمراكز التجارية الكبيرة في المنطقة الفاصلة للممتلكات الثقافية العقارية في التعدي والتغير في مجال الرؤية والتأثيرات البصرية، كما يساهم إنتشار التجارة غير القانونية في المراكز التاريخية من زيادة كبيرة في تجمع الأشخاص وزيادة في حركة المركبات والنقل.

د. البنية التحتية لوسائل النقل:

نتيجة للتطور السريع في مشاريع التنمية، والحاجة الكبيرة لتلبية الطلب المتزايد على وسائل النقل، مما نتج عنه بناء البنية التحتية لوسائل النقل سواء البري والبحري والجوي، تتميز البنى التحتية الوظيفية للنقل على تكوين شبكات متصلة للسماح بتدفقات عالية للبضائع والأشخاص داخل المناطق

وفيما بينها، والتي نتج عنها مزيد من الإنتهاكات على ممتلكات التراث الثقافي وعلى سلامتها البصرية وقيمها الثقافية، وتضرر الروابط في البيئة الثقافية[1]، كشق الطرقات داخل المدن التاريخية سواء وخطوط المترو وبناء المطارات والموانئ التي تكون قريبة من الممتلكات الثقافية العقارية، أو يصيب جزء منها مناطقها الفاصلة.

1. البنية التحتية للنقل البري: تسبب البنية التحتية للنقل البري كشق الطرق وبناء مواقف السيارات، السكك الحديدية مستودعات النقل، بما في ذلك حق الإرتفاق الممنوح في ظل تصنيف الممتلكات الثقافية في هذا السياق عبئا كبيرا على الممتلكات الثقافية العقارية بفعل الإهتزازات الناتجة عن حركة السيارات والشاحنات والقطارات، أو إتلاف البقايا الأثرية عند القيام بمشاريع البناء لهذه المنشآت.

2. البنية التحتية للنقل البحري: تساهم البنية التحتية للنقل البحري والأنشطة الإقتصادية البحرية المصاحبة لها كإنشاء الموانئ ومرافقها، في تدهور الأثار سواء الموجودة على اليابسة أو الآثار تحت بحرية بشكل مباشر من خلال تشييد هذه المنشآت في أماكن توجد بها آثار وبطريقة غير مباشرة من خلال الملوثات التي تنتج عن الأنشطة الإقتصادية البحرية كتسرب المحروقات والنفايات[2].

3. الآثار الناشئة عن إستخدام البنية التحتية للنقل: نتيجة للتطور الحضري والصناعي السريع وإزدياد عدد السيارات والشاحنات، إذ أن الضغط الناتج من المركبات ينتج الإهتزازات التي تؤثر سلبا على الممتلكات الثقافية العقارية، من خلال آثار حركة المركبات على الطرق المتواجدة داخل المدن التاريخية، التأثير على هياكل المباني التاريخية بسبب إرتعاش الأرض وأشكال الضرر الأخرى التي يحتمل أن تنجم عن إستخدام معدات الشحن الثقيلة التي تؤدي تحريك التربة الحاملة للممتلكات الثقافية العقارية.

4. البنية التحتية للنقل تحت الأرض: تشكل منشآة النقل تحت الأرض خاصة خطوط الميترو التي تتواجد تحت المدن التاريخية عامل لتدورها من خلال الإهتزازات التي تخلفها عند حركتها وتشغيلها، وكذلك عند إنجاز هذه المنشآت التي تعمل على إزالة المخلفات الأثرية من أماكنها الأصلية[3]، ومثال على هذا إنجاز خط

1 - Hans Antonson, Mats Gustafsson, Per Angelstam, Cultural heritage connectivity. A tool for EIA in transportation infrastructure planning, Transportation Research Part D: Transport and Environment, Volume 15, Issue 8,2010, Pp. 463-472.

2 - Marilena Papageorgiou, Underwater cultural heritage facing maritime spatial planning: Legislative and technical issues, Ocean & Coastal Management, Volume 165,2018, Pp. 195-202.

3 -González Martínez, P. Echo from the underground: the heritage customization of subway infrastructures in Shanghai's listed areas. Built Heritage 5, 5 (2021).

الميترو الذي مر على القطاع المحفوظ قصبة الجزائر بالتحديد في القصبة السفلى، والذي أسفر عنه إنجاز حفرية وقائية بين سنتي 2013 م و 2015م لتجنيب زوال المخلفات الأثرية على خلفية تمديد خط الميترو، وبشكل خاص من خلال بناء محطة للركاب في القصبة السفلى، في إطار التوفيق بين إكتشاف وصيانة وتثمين التراث الثقافي من جهة، ومتطلبات التنمية الإقتصادية في الجزائر من جهة أخرى[1].

هـ. المرافق أو البنية التحتية للخدمات:

التطورات المتعلقة بالبنية التحتية لمرافق الطاقة (مثل الغاز والكهرباء والمياه) ومتطلبات الخدمة العمومية الأخرى:

1. المنشآت المائية: إن بناء المنشآت المائية كالسدود والحواجز المائية، خزانات ماء، محطات الضخ ..الخ، كغيرها من المشاريع التنموية لها تأثيراتها السلبية على التراث الثقافي خاصة إذا تم تشييدها دون إجراء المسح الأثري في هذه المساحات، أو غياب الجرد والتوثيق للممتلكات الثقافية العقارية في مناطق تشييد هذه المنشآت مما يسبب في طمس هذه المعالم وتدميها أو غمرها بالمياه، كما يشكل بناء المنشآت المائية خاصة في الأماكن القريبة من الممتلكات الثقافية العقارية خطرا محدقا بها، على سبيل المثال مركبات الشحن وعمليات التفجير قد تسبب الأهتزازات والإنهيارات للمباني الأثرية، أو تدميرها في حال فيضان السدود والحواجز[2].

2. منشآت الطاقة المتجددة: يؤدي بناء منشآت الطاقة المتجددة الحرارية واللألواح الشمسية وتوربينات الرياح خاصة في المناطق الفاصلة، بطرقة مخالفة للتنظيم المعمول به في هذه المناطق، إلى اللإعتداء على مجال رؤية الممتلكات الثقافية العقارية.

3. مرافق الطاقة غير المتجددة: يؤدي بناء منشآت الطاقة غير المتجددة محطات الطاقة النووية، ومحطات توليد الطاقة بالفحم ومنشآت النفط والغاز، في المناطق القريبة من الممتلكات الثقافية العقارية وفي المناطق الفاصلة إلى الإعتداء على مجال رؤية الممتلكات الثقافية العقارية، وتسريع عمليات تلف مواد البناء خاصة تلويث الجو بالغازات الضارة المنبعثة من هذه المنشآت.

---

1 - فتيحة تزكريت، وآخرون، أساسيات التسيير العلمي للقى الاثرية المكتشفة في الحفرية الاثرية الوقائية بساحة الشهداء "القصبة السفلى"، مجلة المواقف، المجلد: 17، العدد: 01، جويلية 2021، ص. 1067.

2 - Nicolò Marchetti, Antonio Curci, Maria Carmela Gatto, Serena Nicolini, Simone Mühl, Federico Zaina, A multi-scalar approach for assessing the impact of dams on the cultural heritage in the Middle East and North Africa, Journal of Cultural Heritage, Volume 37,2019, Pp. 17-28.

4. منشآت المراقبة والإتصالات السلكية واللاسلكية: يؤدي إنشاء وتركيب منشآت الإتصالات السلكية واللاسلكية (أعمدة تثبيت كاميرات المراقبة أبراج الأنترنيت، أبراج الهاتف المحمول، أبراج البث الإذاعي والتلفزي) داخل أو في أسطح الممتلكات الثقافية العقارية أو المنطقة الفاصلة "المنطقة المحمية" على إحداث أضرر مادية وتشوهات بصرية عليها.

5. مرافق الشبكات الرئيسية: تسبب تشييد الشبكات الرئيسية كشبكة الكهرباء وشبكات الغاز والماء وقنوات الصرف الصحي، بما في ذلك حق الإرتفاق الممنوح في ظل تصنيف الممتلكات الثقافية في هذا السياق، خاصة عند إنجاز هذه الأشغال بطريقة غير سليمة ومدروسة، مما تأثر على سلامة الممتلكات الثقافية العقارية من خلال التكسير والهدم لأجزاء من المعالم التاريخية وتغير النمط التقليدي للمدن التاريخية، والتغيير الرؤية البصرية.

و. خطر التلوث:

يعد التلوث من بين العوامل التلف التي تهدد المباني الأثرية، فالتلوث الطبيعي أو الناتج عن النشاطات البشرية، هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة، أدى إلى إختلال في أنظمتها كوجود أي مادة أو طاقة في غير مكانها، وزمنها لم تكن موجودة من قبل أو زاد تركيزها[1].

وتعد الملوثات الكيميائية أبرز أنواع التلوث الصادر عن المصانع، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في إستعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة، من خلال تسريب أو تفريغ أو إنبعاث المواد بصورها الغازية أو السائلة أو الصلبة، سواء تم ذلك بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، مما يؤثر على صحة الإنسان والأضرار بالكائنات الحية والمنشآت المبنية[2].

1. تلوث المياه الجوفية: يعتبر هذا العامل من أشد عوامل التلف فتكا، خاصة عند تلوث المياه الجوفية الناتجة عن قنوات الصرف الصحي؛ تسربات نفطية/كيميائية؛ تسرب الصرف الصناعي؛ تسرب الصرف الزراعي؛ النفايات المنزلية؛ تربة غنية بالكبريتات الحمضية؛ تصريف النفايات السائلة ...الخ.

ويظهر تأثيرها البالغ الخطورة في المواقع الأثرية التي توجد في وسط عمراني، فعندما تتجمع هذه المياه الملوثة حول أساسات المباني فإنها ترتفع في الجدران بفعل الخاصية الشعرية، و ينتج عنها غسل

1 - مجلة الثقافة، التراث الأثري العمران والعمارة فن وصناعة أخطار التلوث على المعالم الأثرية. الجزائر عاصمة الثقافة العربية، اكتوبر 2007، ص.35.
2 - لخضر سليم قبوب، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث المادي، مجلة التراث، العدد 31، المجلد الاول، أوت 2019، ص. 5.

ونزح المواد الرابطة لحبيبات الكتل الحجرية و الملاط، الأمر الذي يؤدي إلى تحولها مع الزمن إلى أجسام هشة ضعيفة التماسك وسهلة الإنهيار، وعندما تتجمع هذه المياه بكميات كبيرة في التربة التي تحتضن أساسات المبنى، وعند تشرب التربة بهذه المياه يؤدي إلى إنتفاخ حبيباتها، ومع تذبذب في مستوى هذه المياه، يؤدي إلى عودة الحبيبات إلى حجمها الطبيعي، وينتج عن هذه العملية الإنتفاخ والإنكماش في حبيبات التربة إلى حدوث حركة كبيرة ومتتابعة وغير منتظمة في التربة، فهذه الحركات تؤدي إلى تصدع الجدران إذا ما توفر لها الوقت اللازم لذلك[1].

2. تلوث المياه السطحية: تعتبر من العوامل الأساسية سلبا لتلف المعالم الأثرية كمياه الأمطار الحامضية، وبسبب الهواء الذي يحتوي على غاز ثاني أوكسيد الكربون، والذي يذوب في الماء مكون حمض الكربونيك وفق المعادلة التالية: H2CO3 - CO2+H2o، في مثل هذه الحالات فإن كربون الكالسيوم والمغنزيوم المتواجد في مواد البناء كملاط الجير يتحلل ببطء، كما يعد عامل من العوامل التي تسبب في نمو النباتات[2].

3. تلوث الهواء: يلعب تلوث الهواء دورًا محوريًا في تدهور وتآكل الكثير المواد المستخدمة في بناء المباني والمعالم التاريخية، ويعرضها لأضرار لا تقدر بثمن، بسبب فقدان المواد الأصلية، فمصادر التلوث عديدة فمثلا الناتجة عن دخان مفرط أو جزيئات أخرى المحمولة في الهواء، أو التراب والغبار الناتج عن التغيرات الجوية، أو الإنبعاثات من إستخدام الوقود، أو انبعاثات المحاجر، ...الخ.

فظواهر التدهور الرئيسية التي تؤثر على التراث الثقافي بسبب التلوث تتمثل في تفاعلات التآكل، فالتآكل تفاعل كيميائي يعززه التقارب بين المعادن و الملوثات الموجودة في الهواء التي تؤدي إلى تكوين طبقة تآكل، يسمى الزنجار و يمكن أن يساهم فيه مورفولوجيا الموقع الجغرافي والظروف الجوية، كما يؤدي تلوث الهواء إلى تشكل ترسبات على الحجارة المستعملة في البناء مخلفة طبقة سوداء التي تعتبر التغيير الأكثر شيوعًا في المدن التاريخية، بسبب تفاعل ثاني أكسيد الكبريت (SO2)، و المطر ودرجة الحموضة، كما يرتبط التآكل الجوي للمواد بحموضة الهواء، الناجم عن غازات مثل ثاني أكسيد الكبريت

1- عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، المجلس الأعلى للآثار المصرية، وزارة الثقافة، مصر،1994. ص. ص. 175 -176.

2 - Toracca. G. Matériaux de construction poreux pour la conservation architectural, Iccrom.1986, Pp. 39-40.

SO2 و أكاسيد النيتروجين HNO3 التي تعمل على تحلل الحجارة المستعملة في البناء، المتزامن مع حموضة الأمطار[1].

4. النفايات الصلبة: تشكل النفايات تهديدا على مواقع التراث الثقافي خاصة التي ترمى بالقرب منها كالقمامة ومخلفات المناجم، مواقع مدافن النفايات، مخلفات صناعية، التي تساهم في تلوث المياه الجوفية عن طريق تحللها، ومن خلال تلوث الهواء الناتج عن حرق النفايات الصلبة، وإنتشار الروائح الكريهة التي تقلل من النشاط السياحي بالموقع.

ز. إستخدام الموارد المرتبطة بالممتلكات الثقافية:

1. تحويل الأراضي: يؤدي تحويل الأراضي بهدف ممارسة النشاطات الفلاحية، التي توجد بها المناطق الأثرية أو في المناطق الفاصلة "المنطقة المحمية" إلى إتلاف المخلفات الأثرية وإتلاف مجال الرؤية.

2. تربية الحيوانات والرعي: يساهم ممارسة نشاط تربية الحيوانات والرعي في المناطق الأثرية في التسبب بأضرار جسيمة على المباني الأثرية من خلال التأثيرات الميكانيكية كالتهديم المباشر، وممارسة ضغط والإهتزازات، وبطريقة غير مباشرة من خلال فضلات هذه الحيوانات التي تساهم في النمو السريع للنباتات والتأثيرات الكيميائية المصاحبة لتحللها على مواد البناء.

3. إنتاج المحاصيل الزراعية: يؤدي إستخدام الأراضي التي تحتوي على المخلفات الأثرية لإنتاج المحاصيل الزراعية إلى إلحاق الضرر بها، من خلال الحرث العميق وتكثيف الزراعة، والتخلي عن الأنظمة التقليدية لإنتاج المحاصيل التي لا تؤثر على المخلفات الأثرية.

ح. إستخراج الموارد الطبيعية:

1. التعدين: تؤدي زيادة عدد السكان إلى زيادة الطلب على المواد الخام لبناء المنازل والسيارات والهواتف وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة المنزلية وما إلى ذلك، والتي لا غنى عنها في حياتنا اليومية، يتطلب إنتاجها موارد مادية ومعادن بما في ذلك الحديد والنحاس والزنك والرصاص والفوسفات ....الخ، تتطلب أنشطة التعدين سواء كانت كبيرة أو صغيرة إستخراج المواد من القشرة الأرضية، مما يؤدي إلى تدهور المناظر البيئية

1 - Alessandra De Marco, Augusto Screpanti, Mihaela Mircea, Antonio Piersanti, Chiara Proietti, M. Francesca Fornasier, High resolution estimates of the corrosion risk for cultural heritage in Italy, Environmental Pollution, Volume 226,2017 , Pp. 260-267.

والمناطق الأثرية القريبة منها بطرق مختلفة من خلال التنقيب أو النقل أو التراكم، فعلى الرغم من أن التعدين يلعب دورًا مهمًا في إقتصاد الدولة، إلا أن توزيعه المساحي وتأثيراته الإقليمية على البيئة الإجتماعية والثقافية خطيرة جدا، بسبب تقنيات التعدين الحديثة والمعدات الثقيلة المستعملة، كإستعمال التفجير والتخلص من النفايات وتعديل المنحدرات، مما يجعل مناطق المناجم عرضة للأخطار الجغرافية والمناخية كما تخلف أنشطة التعدين الجسيمات المحمولة عن طريق الهواء "خامات الأملاح المعدنية، مثل الأكاسيد أو الكربونات أو الكبريتات" التي تشكل العديد من المشكلات التي تساهم في تدهور التراث الثقافي والطبيعي[1].

2. المحاجر: يمثل نشاط المحاجر تهديدا كبيرا على ممتلكات التراث الثقافي خاصة القريبة منها بفعل إستعمل التفجير وإستخدام المركبات والآلات الثقيلة التي تولد الإهتزازات، أو من خلال طمس المخلفات الأثرية كالنقوش الصخرية التي قد تكون ضمن مساحة نشاط المحاجر.

فقد تحتوي النفايات المتولدة أثناء عمليات إستخراج الصخور وقطع الأحجار على عدة مكونات كيميائية، قد تحتوي على مكونات تشمل معادن الكالسيوم (Ca) والمغنيسيوم (Mg) والحديد (Fe) والسيليكون (Si) والألمنيوم (Al) وغيرها، بالإضافة إلى الغازات مثل أكسيد الكبريت (SO_2) والنيتروجين أكاسيد (NO_x) ، التي تؤدي بسبب وجود هذه الملوثات في الغلاف الجوي خاصة ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المطر الحمضي، الناتج عن التفاعل بين هذه الأكاسيد والماء والأكسجين والمواد الكيميائية الأخرى في الغلاف الجوي، مكونة أحماض الكبريتيك والنتريك التي تسقط على شكل مطر حمضي[2]، مسببا تلافا على مواد بناء المباني الأثرية.

3. إستخراج النفط والغاز: تشير الإحصائيات العالمية الأخيرة إلى أن أكثر من 25٪ من مواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي في جميع أنحاء العالم تتعرض لضغوط من أنشطة التعدين وإستخراج الطاقة "النفط والغاز"، التي تسبب التأثيرات الفيزيائية والبيولوجية والبيئية من جراء إستخراج النفط والغاز وتختلف طبيعة ودرجة التأثيرات حسب مرحلة الإستخراج والقرب من ممتلكات التراث الثقافي من موقع الإستكشاف الطاقوي، وتشمل التأثيرات من خلال مرحلة الإستكشاف إزالة المخلفات الأثرية بسبب

1 - Gül, M., Zorlu, K. & Gül, M. Assessment of mining impacts on environment in Muğla-Aydın (SW Turkey) using Landsat and Google Earth imagery. Environmental Monitoring and Assessment 191, 655 (2019).

2 - Salem, H.S. Evaluation of the Stone and Marble Industry in Palestine: environmental, geological, health, socioeconomic, cultural, and legal perspectives, in view of sustainable development. Environ Sci Pollut Res 28, (2021).Pp. 28058–28080.

إنشاء طرق الوصول إليها، وخلال مرحلتي الحفر والإستخراج، تشمل التأثيرات كذلك تلوث التربة والمياه الجوفية؛ من خلال التسربات النفطية؛ وتصريف المواد الهيدروكربونية. [1]

4. إستخراج المياه: قد تسبب عمليات التنقيب العشوائية والغير المرخصة أو المرخصة بدون إستشارة الهيئات التراثية، في عمليات إزالة وتحطيم المخلفات الأثرية، أو من خلال الآثار الجانبية كالإهتزازات التي تخلفها الآلات والمعدات الثقيلة المستخدمة في عمليات الحفر في المناطق القريبة من مواقع الممتلكات الثقافية العقارية.

ط. الظروف المحلية التي تؤثر على الممتلكات الثقافية العقارية:

تتمثل في العوامل المناخية أو البيولوجية التي تعزز أو تساهم في تدهور نسيج المواقع التراثية:

1. العوامل الداخلية المرتبطة بتركيبة المواد المستعملة في البناء: تشمل كل ما يتعلق بالخواص الطبيعية، والكيميائية للمواد المستعملة في بناء الممتلكات الثقافية العقارية، مثل تركيبها الكيميائي والبلوري مساميتها، نفاذيتها، صلابتها، المواد الرابطة الداخلة في تكوينها، وقوة التحميل الميكانيكي، إذ أن الخواص تلعب دورا هاما في تلافها وتدهورها ما لم تكن لها القدرة على مقاومة عوامل التلف.

2. الرياح: من بين العوامل التي تعمل على تلف المباني الأثرية، فهي طاقة هوائية تنتقل من مكان إلى آخر فتكون على شكل تيارات مسببة تلفا على حسب تفاوت قوتها، حيث تعمل على ردم المباني والعناصر الأثرية بالتراب مما يشكل ضغوطا عليها[2]، كما تعمل على نحت الجدران و تفتيتها، كما أن سرعة الرياح تؤثر في سرعة تبخر الماء مما يسبب في تبلور الأملاح[3]، كما تساعد الرياح في التلف البيولوجي حيث تصحب معها حبوب الطلع الملقحة فتثبت في الشقوق ومسامات الحجر التي تساعدها المياه المختلفة مما تؤدي إلى نموها وتطورها فتصبح نباتات أو أشجار.

3. الرطوبة: تعد الرطوبة السبب الرئيسي في تلف المباني الأثرية، خاصة الجدران فصعود المياه بالخاصية الشعرية والمياه الجوفية والتكاثف يساهمون في نقل الأملاح المذابة وتبلورها على السطح، وكذلك بالقرب

1 - Osti, M., Coad, L., Fisher, J.B. et al. Oil and gas development in the World Heritage and wider protected area network in sub-Saharan Africa. Biodivers Conserv 20, 1863–1877 (2011).

2- Naud. C, Conservation préventive In : Conservation- Restauration des biens culturels, Recherches et techniques, actuelles, A,R,A,A,F,U, Paris, 1987,p. 23.

3 - Toracca. G, Matériaux de construction poreux ....., Op cit, p. 37.

منها حيث تساهم كل واحدة بطريقتها الخاصة في عملية التلف، وتكون حركتها دائما نحو مناطق التبخر الأخرى[1].

كما تساهم الرطوبة سواء كان مصدرها مباشر كمياه الأمطار وغير مباشر كالثلج والبرد والضباب، حيث تعمل الرطوبة كعامل مساعد للكثير من عوامل التلف الأخرى ويزداد تأثيرها ويصبح أكثر فعالية بتعاقب إنخفاض نسبتها وإرتفاعها[2]، ومن مسببات الرطوبة نجد:

- **موقع المبنى:** الجدران التي يصلها قطرات المطر وقليل من أشعة الشمس تجعلها أكثر عرضة للرطوبة؛

- **كميات مياه الأمطار:** مياه الأمطار تمثل خطر كبير على المباني الأثرية؛

- **المياه الجوفية:** وهي المياه المتكونة تحت سطح وتكون قريبة من سطح الأرض وتصعد بالخاصية الشعرية إلى المبنى؛

- **التكثيف:** الهواء يحوي كمية من بخار الماء تزداد بإرتفاع درجة حرارة الهواء مما يسبب رطوبة تتكاثف على الجدران والأسقف والأرضيات الباردة عندما يلامسها الهواء الساخن؛

- **تجمع المياه:** الناتجة عن السيول والأمطار التي تنج كذلك نتيجة لتسريبات للمياه من الأماكن المرتفعة للمنخفضة مما ينشئ مياه على شكل برك.

3. 1. الرطوبة النسبية: تمثل الرطوبة النسبية للهواء المحيط بالأثر سببا مباشرا في تلفه سواء كانت هذه الرطوبة النسبية منخفضة، أو كانت مرتفعة وتتحدد خطورة هذا العامل في ضوء ظروف المبنى ودرجة هذه الرطوبة وخواص البيئة المحيطة، ومن ناحية أخرى فإن الزيادة في الرطوبة النسبية إلى تفاعلات كيميائية أهمها تحويل الغازات الحمضية إلى أحماضها المقابلة والتي لها خطرها على المواد الأثرية المكونة منها المبنى الأثري عموما[3]. وتساعد أيضا على نمو الكائنات المجهرية التي لا تهاجم فقط المواد العضوية بل أيضا الأحجار وتكمن الصعوبة الكبرى في تحديد مصادر الرطوبة التي تؤدى إلى تلف الحجر وغير ذلك فالحجر الذي بدأ في التلف لن يتوقف بل سيتسارع إنهياره دون توقف ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة[4].

57- مرفت ثابت صليب، تأثير المياه الجوفية على المباني الأثرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، مصر، ص. 147.

58- ماري باريكو، الحفظ في علم الآثار الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الفنية، ترجمة محمد الشاعر، القاهرة،1990 م، ص. 148

59- نفسه، ص. 99.

4 - ماري باريكو، المرجع السابق، ص. ص. 100-101.

3. 2. تأثير الرطوبة النسبية المرتفعة: تؤدى إلى إذابة الأملاح القابلة للذوبان في الماء والتي توجد عادة في الحجارة الرسوبية (الحجر الجيري، الرملي) وحملها إلى الأسطح المكشوفة، حيث تتبلور في الطبقات الخارجية لهذه الأسطح عند جفاف محاليلها بالتبخر وبفعل الضغوط الموضعية الهائلة التي تصاحب النمو البلوري للأملاح، حيث تتفتت السطوح الخارجية الحجارة.

3. 3. تأثير الرطوبة النسبية المنخفضة وشبه الثابتة: يؤدى نزوح الأملاح القابلة للذوبان وغير قابلة للذوبان من الداخل إلى الخارج بحركة الماء داخل المسام إلى السطح، بتأثير عملية التبخر إلى ترسيب الأكاسيد والشوائب الموجودة بالحجر على السطح ومع الغبار الجوي يتكون ما يسمى بالقشرة الصلدة وبمرور فترات الزمن تتكون طبقة سميكة تشوه وتلوث الشكل الجمالي للأثر ويصبح الحجر أسفلها في غاية الضعف والتفكك والتحلل[1]، وتؤدي هذه العملية إلى:

- إحداث تحولات في بعض مكونات الملاط؛
- التزهر وتبلور الأملاح نتيجة الإنخفاض الكبير في الرطوبة النسبة إلى معدل شبه ثابت داخل المبنى وفي هذه الحالة يكون سطح الجدار وطبقات الملاط منطقة تجذب الأملاح، وعند جفافها بالتبخر تتبلور الأملاح، وبسبب الضغوط التي تحدثها تؤدي إلى تفتت السطوح الخارجية وملاط الجدران.
- إضعاف صلابة وتماسك مواد البناء، إذ أن قوة المواد الرابطة وفعاليتها تعتمد على إحتواء مواد البناء ذاتها على نسبة معينة من الرطوبة، وفي المناطق الشديدة الجفاف تفقد المواد الرابطة فعاليتها بفقد الرطوبة، لذلك تفقد المواد الرابطة صلابتها[2]؛
- التأثير الضار بالرطوبة النسبية وظاهرة التكاثف: نتيجة لتكثف بخار الماء في الصباح الباكر على السطح وداخل المسام وإنتشار الماء الناتج داخل مسام الحجارة الرسوبية، ثم إذابته للأملاح القابلة للذوبان سواء في الحجر نفسه أو في المكونات، يحدث تحريك لمحاليل هذه الأملاح نحو الأسطح الخارجية لتبدأ عملية البخر وبالتالي تبدأ عمليات تظهر وتبلور هذه الأملاح مع إستمرار في نمو تلك البلورات.

4. درجة الحرارة: "التفاوت الكبير في درجة الحرارة": إن التغيرات في درجة الحرارة من بين العوامل المتلفة للمباني الأثرية خاصة، فتغيرها المفاجئ وذلك بالإرتفاع والإنخفاض يؤدي الى تدهر مواد البناء، وفيما يلي شرح لكل حالة:

1 - مرفت ثابت صليب، تأثير المياه الجوفية.....، المرجع السابق، ص. 149.

2 - عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية.....، المرجع السابق، ص. ص. 180-181.

4. 1. الحرارة المرتفعة: بحكم تعرض المباني الأثرية للجو ولأشعة الشمس المباشرة، فعندما تتعرض الطبقات الخارجية للجدران لأشعة الشمس، تمتص وتخزن طاقة حرارية مرتفعة بفعل الأشعة تحت الحمراء ونتيجة لعزل مواد البناء بصفة عامة عن التوصيل الحراري، يتم تخزين طاقة حرارية عالية وبالتالي إرتفاع كبير لدرجة حرارتها، التي تساعد المسام الممتلئة بالهواء بدور هام في عملية التوصيل الحراري وذلك بالإنتقال في مواد البناء، وهي سبب عدم إتزان الحرارة العالية للطبقات الخارجية، وهذا ما يتسبب فيما يلي:

- تفكك الترابط بين ملاط الجدران خاصة إذا كان مصقولا أو ملون قليل المسامية وبين أسطح الجدران المكشوفة نتيجة إختزانه طاقة حرارية عالية، ويترتب عن ذلك إنفصال طبقات الملاط عن الجدران وسقوطها إما على شكل كتل كبيرة أو قشور تنفصل مع مرور الزمن؛
- تشقق وتقشر الطبقات الخارجية نتيجة حدوث تحويلات طورية للحبيبات المعدنية المكونة لهذه الأسطح بعد الإرتفاع في درجة حرارتها نتيجة تعرضها لأشعة الشمس الحارة المباشرة[1].

4. 2. الحرارة المنخفضة: يعتبر الماء العامل المهم المساعد لعمل الحرارة المنخفضة، فعندما يتسرب إلى مسام مواد البناء، وبفعل درجة الحرارة المنخفضة يتجمد ويعود إلى حالته السائلة عند إرتفاع درجة الحرارة، وبفعل تجمد المياه داخل المسام في فصل الشتاء بفعل الحرارة المنخفضة يزيد حجم الماء عند درجة الصفر وينتج عنه ضغط، ويكون التلف بسيطا بسبب الخواص المرنة للجليد، لكن التلف يزداد عندما تنخفض درجة الحرارة أكثر فأكثر وبالتالي يزداد معه الضغط.

عند إمتلاء المسامات بالماء وبتواتر مرات التجمد والذوبان داخلها خاصة عند الإمتلاء بنسبة مابين87%-91% من الحجم العام للمسامات، وعندها يأخذ التلف أعلى مستوياته، وعليه نستنتج أن مواد البناء ذات المسامات الدقيقة تقاوم التجمد أكثر من المواد ذات المسامات الواسعة، ويزداد التأثير المدمر للماء على حسب تواتر حالات الماء من السائل إلى المتجمد[2].

5. الإضاءة: تلعب الإضاءة دورًا أساسيًا في المدن التاريخية، على توفير الأمان في هذه المناطق كما تساعد الإضاءة ذات الجمالية في جذب الإستثمارات وضمان الوظائف المتعلقة بالسياحة، وتعمل على وصول الجميع إلى سبل آمنة وشاملة لا سيما للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك

1 - عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية.....، المرجع السابق، ص. ص. 173-174.

2 - هزاز عمران، دبورة جورج، المباني الأثرية، ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها، منشورات وزارة الثقافة، المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، سوريا، 1997، ص. ص. 76-77.

وفق إحترام الهندسة المعمارية والتاريخية والثقافية للممتلكات الثقافية، والقيم الفنية الموجودة فيها، وهي من أهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة لعام 2030م، التي تهدف إلى "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة وطويلة الأمد ومستدامة"[1].

كما تشكل الإضاءة عاملا مؤثرا على حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والسلامة البصرية يتسبب في تلف المواد التراثية، إذا تم إستخدامها بطريقة غير خاضعة للرقابة، كآثار الناتجة عن الأضواء عالية الطاقة التي تؤدي للخسارة الجزئية للمعلومات الأثرية من خلال تلاشي الألوان الأصلية المكونة للعناصر الفنية والمعمارية للممتلكات الثقافية[2].

6. المياه:

6. 1. مياه الأمطار والسيول: يكون لتساقط الأمطار وخاصة الغزيرة والمتواصلة أخطارا كبيرة على المباني الأثرية والتاريخية، حيث يصعب في الكثير من الأحيان مقاومتها، فجريانها وتدفقها وتشربها عبر الفواصل له تأثيرات مختلفة حسب سرعة الإمتصاص الشعرية[3]، حيث تفكك ملاط الجدران وتحرك الأساسات وتتغلغل داخل أسطح الجدران الغير المسقوفة، وتسبب شقوق وشروخ عميقة، كما تحدث إنزلاقات أو نزع بعض أجزاء المبنى خاصة في المناطق المنحدرة بسبب تشرب التربة بالمياه، كما تعمل مياه الأمطار الغزيرة على نحر وحت سطح الصخور[4].

6. 2. المياه الصاعدة من التربة: تنتقل المياه المتواجدة في التربة إلى المواد المستعملة في بناء المعلم عن طريق الخاصية الشعرية، إذ ينتقل في البداية إلى أساسات المبنى ثم ينتقل بعدها إلى أجزائه العلوية حيث تتشبع مواد البناء بهذه المياه منتجة تقشرها وتفتتها[5].

1 -Federica Cucchiella, Marianna Rotilio, Valeria Annibaldi, Pierluigi De Berardinis, Donato Di Ludovico, A decision-making tool for transition towards efficient lighting in a context of safeguarding of cultural heritage in support of the 2030 agenda, Journal of Cleaner Production, Volume 317,2021 ,128468 .

2 - Santina Di Salvo, Innovation in lighting for enhancing the appreciation and preservation of archaeological heritage, Journal of Cultural Heritage, Volume 15, Issue 2,2014 ,Pp. 209-212.

3 - Ezzdine .R, Endommagement des monuments historiques en maçonnerie, Thése de doctorat en mécanique, Université Bordeaux 2009, p. 10.

4 - عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية.....، المرجع السابق، ص. 212.

5 - Garcia Maorales. S, La connaissance, Reconnaissance des types d'humidité, causses rt lésions produites, Pp. 225- 235.

6. 3. تجمد الماء الناتج عن الثلوج والصقيع: عندما تنخفض درجة الحرارة يتجمد الماء المتواجد في مسامات الحجارة، حيث تحصل زيادة قدرها 9 % من حجم الماء[1]، مشكلة بذلك ضغطا داخليا على حبيبات المادة مما يؤدي بها إلى التباعد وكسر الروابط التي تربط بينها بالطريقة الميكانيكية، فتحدث تشققات وشروخ على مستوى الحجارة، وبإرتفاع درجة الحرارة تعود حبيبات المادة إلى وضعها الأصلي لكن فاقدة لروابطها و مع تكرار هذه العملية تفقد مكونات الحجارة لتماسكها[2].

7. العامل البيولوجي: تساهم العوامل البيولوجية وبشكل كبير في تلف المباني الأثرية خاصة بوجود العوامل الطبيعية الأخرى كالمياه والحرارة وتتمثل في:

7. 1. النباتات: تسبب النباتات والأشجار تلفا معتبرا على الحجارة إما بالطريقة الميكانيكية أو بالطريقة الكيميائية:

- **الطريقة الميكانيكية:** تتمثل في طريقة نموها بكبر حجمها وحجم جذورها على مستوى التشققات والشروخ والتصدعات أو على مستوى الحجارة أو الفواصل، مشكلة بذلك ضغطا على حبيبات المادة المحيطة بالجذور، وتحدث بذلك تصدعات أو إبعاد الحجارة عن موضعها أو تساهم في سقوط الجدران[3]، كما تسبب النباتات المتسلقة منها عزلا كاملا لسطح الحجر، مما يؤثر على عملية التبخر، وهذا ما يجعل الرطوبة تبقى داخل الجدران، حتى في الفترات شديدة الحرارة.
- **الطريقة الكيميائية:** تفرز جذور النباتات و الأشجار أحماضا مثل حمض الستريك ومركبات الأزوت وحمض الكاربوكسيليك، التي تحلل كربونات الكالسيوم و تشكل مركبات تتحلل في الماء، وتنتقل إلى أماكن الترسيب فتشكل مع الطحالب طبقة تغط بها سطح مواد البناء[4].

7. 2. الطحالب: هي أجسام ذاتية التغذية وفي بعض الأحيان تستطيع أن تعيش بعد تحولها إلى ذاتية التغذية[5]، كما تعتبر من أول المستعمرين للحجارة لأنها لا تحتاج في نموها إلا الضوء وبعض المعادن والمركبات غير عضوية، فوجود الطحالب على الحجارة يكون عموما ملاحظ عن طريق العين المجردة فهي تستطيع

1 - صيانة التراث الحضاري، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس،1990، ص. 231.

2 - هزاز عمران، دبورة جورج، المباني الأثرية،..... المرجع السابق، ص. 75.

3 - Caneva. G, et Salvadori. O, Altération biologique de la pierre, in la dégradation et la conservation de la pierre, texte des cours internationaux de Venise sur la restauration de la pierre, publié sous la direction de Lazzarini et Pieper, UNESCO, 1982, p. 157.

4 - هزاز عمران، دبورة جورج، المباني الأثرية،..... المرجع السابق، ص. 79.

5 - Lazzarini. L, Tabasso. M,L, la restauration de la pierre, trad, de l'Italien par J, Philipon, ERG, édition, 1989, p . 123.

أن تكون غشاءات أو طبقات واسعة من حيث السمك، و المتانة بألوان مختلفة تكون رفيعة وصلبة خضراء اللون أحيانا، ولكن عموما ما تكون رمادية اللون في الأماكن المضيئة والجافة نسبيا، وتكون سميكة وهلامية ذات ألوان مختلفة في الأماكن الرطبة وقليلة الإضاءة[1]، فنمو طبقات الطحالب يعمل على جلب الماء، وهذا يؤدي إلى بطئ التجفيف الداخلي للحجارة، وبالتالي تضاعف الأضرار الناجمة عن الماء[2] وغالبا ما تتغلغل في عمق مواد البناء حيث تعمل على ثقب أسطح الحجارة، وتسبب في انتفاخ وانغلاق الصخور[3].

7. 3. الأشنات: تنتج الأشنات عن إتحاد الطحالب والفطريات، حيث تنمو نموا سريعا على المواد الأثرية ويتسع إنتشارها على الأسطح الخارجية وعموما، فإن التلف الناتج عن نموها يستفحل ببطء، ولكن تأثيره المشوه قد يكون شديد الخطورة خاصة على الأسطح الهشة أو الأسطح المبلطة، أو التي لديها زخارف، وبفعل تعاقب دورة الجفاف والرطوبة يؤدي إلى قلعها، التي تماسكت على مواد البناء مخلفتا فجوات على أسطح مواد البناء، كما أنها تعمل على طرح غاز الكربون الذي يذوب بوجود الماء ويتحول إلى حمض الكربون، كما تنتج أحماض عضوية كحمض الأوكساليك[4].

7. 4. الكائنات الحية الدقيقة: ومن بينها البكتيريا والفطريات، التي تنتج بفعل تحلل المواد العضوية المتواجدة عادة في التربة التي تحتضن المباني الأثرية والتاريخية، حيث تصبح مواد البناء بأساسات هذه المباني متواجدة في وسط شديد الحموضة، الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط التفاعلات الكيميائية بين حجارة البناء والوسط المحيط بها وهي التربة، بالإضافة إلى تحلل الحجارة ومواد البناء الأخرى بفعل الأحماض التي تفرزها هذه الكائنات، وتؤدي التفاعلات الكيميائية التي تحدثها عادة إلى تفتت مواد البناء وضياع تماسكها وصلابتها، ومن الطبيعي أن يكون لهذا أثره الواضح في عملية تلف المباني الأثرية والتاريخية[5].

7. 5. الحيوانات: ومن أهم هذه الحيوانات نجد:

- **الغنم والبقر:** بوجود الأغنام والأبقار قصد الرعي يمكن أن تتسبب في أضرار جسيمة على المباني الأثرية من خلال التأثيرات الميكانيكية كالتهديم المباشر، وممارسة الضغط والإهتزازات.

1 - Orial. G, Bousta. F, les altérations biologiques, Paris, 2005, p. 111.

2 - Caneva. G, et Salvadori. O, Altération biologique de la pierre,....., Op cit, p. 165.

3- عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية.....، المرجع السابق، ص. 173.

4 - Toracca. G, Matériaux de construction poreux ....., Op cit, p. 50.

5 - عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية.....، المرجع السابق، ص. 180.

- **الطيور:** هناك بعض الطيور كالغربان والزر زور، والخطاطيف، والحمام .....الخ التي يمكن أن تسبب أخطارا مباشرة، وغير مباشرة لمواد البناء نظرا لتأثيرها المدمر، فهو في نفس الوقت ذا طبيعة ميكانيكية، وكيميائية حيث التأثير الميكانيكي يكون نتيجة الدوس والضغط، وبالتالي يمكن أن تتلف المواد التي تفقد تماسكها، أما التأثير الكيميائي يحدث بفعل فضلات هذه الطيور، التي تحتوي على الآزوت العضوي وغير العضوي والفوسفات والصوديوم، والبوتاسيوم، والكالسيوم وحموضة فضلات الطيور هي عموما تصنف في خانة PH من 5 إلى 8[1].
- **الفئران:** عندما تغزو الفئران أحد المباني الأثرية، وتستوطن به فإنها تصيبه بأضرار قد يصعب التغلب عليها، خاصة وأنها تتوالد بأعداد كبيرة، فالفئران تتخذ من الشقوق الموجودة عادة بالمباني القديمة، مهاجع لها وقد تحفر جحورا تمتد إلى مسافات كبيرة في الجدران أو أسفل الأساسات الأمر الذي قد يؤدي إلى إختلال توازن المبنى، وتصدعه إذا ما توفر الوقت اللازم لذلك، ومن ناحية أخري فإن تكاثر الفئران بالمباني القديمة يحولها، إلى أماكن قذرة كريهة الرائحة.
- **الحشرات:** ومن بين هذه الحشرات، حشرة النمل فهذه الأخيرة مدمرة للمباني الأثرية فهي تحفر أنفاقا عادة تحت الأساسات، وتسبب بذلك في خلخلة التربة الأمر الذي يؤدي إلى إختلال المباني كما يعمل النمل على تفتيت ملاط الجدران حيث يفقدها صلابتها وتماسكها، وقد يؤدي ذلك إلى تصدع المبنى[2].

ي. عوامل تاريخية:

تتمثل الأسباب التاريخية في طريقة قلع الحجارة من المحاجر وكذا طريقة نقلها، فمن خلال سوء قلعها ونقلها تسبب التدهورات الأولى للحجر، كما نجد أسباب تاريخية أخرى وهي المراحل التاريخية التي مر بها المعلم، فتعاقب المراحل التاريخية على المعلم وكذا إستعمالاته يمكن أن تحدث عدة تغيرات على شكله الأصلي[3].

1. أسباب ناتجة عن خطأ في فكرة البناء: المقصود بفكرة البناء هي فكرة الجملة الإنشائية التي ستقوم بنقل الأحمال التي سيتعرض لها البناء من نقطة تطبيقها حتى تربة التأسيس، يجب أن تكون هذه الجملة سليمة

1 - Cinlia. C, Ormella. S, La dégradation et la conservation de la pierre. Etude et documents sur la patrimoine culture. N16. UNISCO. P. 158.

2 - عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية.....، المرجع السابق، ص. 179.

3 - Mario. M, La pierre dans la construction-mise en œuvre, détériorations, vieillissement, protections, la revue experts N14-03-1992. P. 3.

هندسيا ومستقرة وأن وجود الخطأ في هذه الجملة يجعل البناء معرضا للتصدع، والجدير بالذكر أن التصدع الناتج عن هذا النوع من الأخطاء يظهر سريعا في البناء، وغالبا ما يظهر أثناء فترة تنفيذ البناء وقبل الإستعمال ومن أشهر أخطاء الفكرة هي إستعمال جملة إنشائية غير مستقرة.

2. عوامل ناتجة عن الخطأ في التصميم: تصميم البناء هو وضع تفصيلاته ضمن إطار فكرة البناء وحصول خطأ في تصميم البناء قد يؤدي لتصدعه، ومن أشهر أخطاء التصميم يمكن ذكر عدم التقدير السليم للأحمال والقوى، وسوء تصميم مقاطع العناصر أو وصلاتها، وتفصيلات التصميم الضعيفة، وعدم توافق التصميم مع طبيعة تربة التأسيس، وعدم معالجة التغيرات الفجائية في المقاطع بصورة سليمة، واختيار عرض غير كاف لفاصل التمدد.

3. عوامل ناتجة عن خطأ في التنفيذ: قد يظهر تصدع البناء بالفترة الأولى من بنائه أو بالفترة الأولى من إستعماله، أو قد يظهر بعد بضع سنوات من الأستعمال، ويجعل في حصول التصدع الناتج عن خطأ التنفيذ، ترافقه مع أخطاء أخرى مثل خطأ في التصميم أو غيره، ومن أشهر أخطاء التنفيذ هي ضعف مقاومة مواد البناء المستعملة، وسوء تنفيذ الوصلات وعدم تصريف الماء بصورة مناسبة، والفك المبكر لدعامات القالب وإهتزاز الخرسانة بعد بداية تصلبها، والهبوط الموضعي لتربة التأسيس.

4. عوامل ناتجة عن تأثير مرور الزمن على مواد البناء المجهدة: نتيجة لتعرض المواد المستعملة في تشييد البناء لإجهادات كبيرة لفترة طويلة من الزمن، فمقاومة هذه المواد للإجهادات المطبقة عليها تنخفض مع مرور الزمن، نتيجة لظاهرة التعب الذي يحصل بهذه المواد، وتزيد نسبة إنخفاض مقاومة المواد طردا مع الزمن ومع شدة الإجهادات المطبقة عليها، إضافة إلى إحتمال حصول حوادث طبيعية غير عادية مع مرور الزمن، كالأعاصير والزلازل والفيضانات وغيرها[1].

ك. الإستخدامات الإجتماعية والثقافية للتراث:

قد يكون لبعض الإستخدامات تأثير إيجابي لأنها تعزز قيم معينة (مثل الطقوس الدينية) في حين أن البعض الآخر قد يضر بالقيم المنسوبة ويمكن أن يؤدي إلى تدهور موقع التراث:

1 - محمد عرباوي، الطرق والأساليب المتبعة في صيانة وترميم المباني الاثرية من خلال دراسة حالة رابيدوم "المدينة والمعسكر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في اثار الصيانة والترميم غير منشورة، معهد الاثار جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص. ص. 128-129.

1. إستخدامات الطقسية أو الروحية أو الدينية أو الإحتفالية: تساهم الإستخدامات الطقسية أو الروحية أو الدينية أو الإحتفالية للممتلكات الثقافية العقارية خاصة في المباني الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد، أو المباني الترفيهية كالمسارح والمدرجات في تدهورها والإخلال بسلامة حفظها بسبب هشاشتها وذلك راجع لزيادة تدفق الزوار لممارسة العبادات خاصة في المناسبات الدينية، أو إحياء المهرجانات والعروض الفنية، مما يشكل ثقلا وضغطا عليا يسبب التصدعات ويؤدي حتى إلى الإنهيار بمرور الوقت فالإستخدام المكثف غير الملائم أو سيء التصور قد يؤدي إلى تدهور الممتلك، أو إحداث تغييرات غير مرغوبة أو يؤدي إلى إنهياره، كما أن للأهمية الدينية لهذه الممتلكات يمكن أن تتسبب في الإفراط في الترميم مما يعرضها للخطر أكثر من أي وقت مضى.

2. تقدير المجتمع للتراث: إن تقدير المجتمع الخاطئ أو التغير في فهم القيم أو التضارب في قيم الممتلكات الثقافية العقارية، من أخطر العوامل التي قد تؤدي إلى زواله وإندثاره، فمثلا:

- تغييرات في القيم تؤدي إلى إستخدامات جديدة لموارد التراث، وإلى التوسعات والإضافات للإستخدامات الجديدة لموارد التراث، والإستعمال المفرط للممتلك؛
- القيم المتضاربة تؤدي إلى الهجر والتخلي عن الممتلك الثقافي؛
- نقص تقدير القيم يمكن أن يؤدي إلى الإهمال والتدمير؛
- كما يمكن للتقدير الخاطئ للقيم أن تتسبب في الإفراط في الترميم؛
- التركيز مثلا على القيم الإقتصادية للممتلك "السياحة" يمكن أن يؤدي إلى الإفراط في عمليات الترميم وإلى عمليات إعادة تشييد لا مبرر لها، أو تدمير النسيج الأصلي للممتلك، مما يتسبب في فقدان الشواهد الأثرية الأصلية أو زوال قيمة الأصالة والندرة؛
- التقديرات الخاطئة في تشخيص حالة الحفظ، وإنعدام صيانة المباني القديمة نتيجة عدم إدراك قيمتها الثقافية والوظيفية، مما يزيد من أخطار التلاشي والإنهيار.

3. التغييرات في طرق الحياة التقليدية ونظام المعرفة: تؤدي التغييرات في طرق الحياة التقليدية في الممتلكات التراثية القديمة وضياع المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بها، إلى أخطار مادية جسيمة على سلامتها وحفظها وعلى قيم الأصالة فعلى سبيل المثال:

- إدخال تعديلات لتوفير الراحة المدنية يؤدي إلى فقدان الإتساق التقليدي للمباني الأثرية؛

- التطور غير المنضبط للإنشاءات الجديدة والإضافات على المباني الأثرية، مما يؤثر على أفق المدينة القديمة والتسبب في عدم الإستقرار الهيكلي بسبب إستخدام المواد الحديثة في الإضافات؛
- إدخال الوظائف والخدمات الحديثة لكي تحل مكان البيئة الأساسية التقليدية وتتسبب في حدوث زيادة عن الحاجة؛
- إستخدام تقنيات ومواد الترميم غير الملائمة؛
- التخلي عن الأنظمة التقليدية للمياه كالآبار وصهاريج تجميع مياه الأمطار؛
- التخلي أو عدم صيانة شبكة صرف المياه والنفايات؛
- عدم المعرفة بالمواد التقليدية لإعادة تأهيل العمارة المحلية، وكذلك للنظام التقليدي لإدارة وتوزيع المياه؛
- التحول من الإنتاج الحرفي إلى إنتاج الحجم الكبير، الذي يتطلب مبان أكبر حجما وآلات، وما يتبع ذلك من زيادة في حركة المرور التي لا تستطيع أن تستوعبها المناطق التاريخية.

4. الهوية والتماسك الإجتماعي والتغيرات في السكان المحليين والمجتمع: الهوية والتماسك الإجتماعي والتغيرات في السكان المحليين والمجتمع من أخطر العوامل التي تأثر على سلامة الممتلكات الثقافية العقارية التي قد تخلف الصراعات والتوترات القائمة على الهوية، كالعداوة العرقية والدينية في الأماكن الأثرية والتراثية، وكره الأجانب خاصة عند زيارتهم للأماكن الأثرية، كما تساهم التغييرات في السكان المحليين والمجتمع والهجرة من وإلى الموقع، إلى التغييرات في سبل العيش وطرق الحياة التقليدية والأنظمة التقليدية للأماكن الأثرية.

5. تأثيرات أنشطة السياحة والزوار: تساهم تأثيرات أنشطة السياحة والزوار كالعدد المفرط من السياح إلى المواقع الأثرية، والتي تسبب في أضرار مادية، وتلوث، وفقدان وتدهور المناظر الأثرية وإحداث تأثيرات سلبية على نوعية حياة السكان وتماسكه المجتمعي، وما ينجر عنه من زيادة من عدد البائعين المتجولين داخل وخارج هذه المواقع[1].

وتشكل إساءة تفسير التراث الثقافي معضلة أخرى تؤثر سلباً على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ويحدث ذلك عندما لا تقدم مراكز الزائرين أو اللافتات الإشارات التوضيحية أو الكتيبات الإعلامية أو الجولات الإرشادية السياحية أو الأدلة السمعية، في المواقع التراثية الطبيعية أو الثقافية

1 - hmad Makhadmeh, Mohammad Al-Badarneh, Akram Rawashdeh, Abdulla Al-Shorman, Evaluating the carrying capacity at the archaeological site of Jerash (Gerasa) using mathematical GIS modeling, The Egyptian Journal of Remote Sensing and Space Science, Volume 23, Issue 2,2020 .

معلومات صحيحة عن التراث الثقافي أو الطبيعي للشعوب الأصلية، أو لا تعكس تفسيرها الخاص للتراث الثقافي أو الطبيعي المعني[1].

6. النمو الديموغرافي: النمو الديموغرافي وتحول السكان من المناطق الريفية نحو المراكز الحضرية يؤدي إلى تغيرات إجتماعية وتداعيات في المدن التراثية، وتتأثر المعالم التاريخية من عدة جوانب أهمها:

- إزدياد عدد الأفراد داخل البيت الواحد وما يصاحب ذلك من اقتناء مختلف أغراض الحياة سيزيد من الثقل المعتاد على تحمل المبنى؛
- تعدد الورثة، فالكثير من المساكن تتأخر عمليات ترميمها بسبب تعدد الورثة المالكين للمبنى الواحد وتنازعهم بشأن تمويل عملية الترميم، وتعد هذه الظاهرة من أخطر العقبات التي تواجه مشاريع ترميم المدن التاريخية في الجزائر؛
- تحول الأماكن التاريخية إلى مناطق تجارية، وتزدحم المساكن وكثير من الأحيان تصبح غير صحية.

ل. أخطار الأنشطة البشرية:

1. أنشطة غير قانونية:

1. 1. الإحتلال غير القانوني للفضاء الأثري وسوء الإستعمال: إن مثل هذه الأضرار تنتج بسبب الإستعمال غير القانوني للمباني الأثرية دون المحافظة على الآثار، كإستعمالها كمساكن أو لنشاطات أخرى مثلما حصل في مصر عندما سكن الفلاحون في القبور القديمة، كما أن الرسوم الجدارية في المعابد البوذية ما تزال تتضرر بسبب دخان الزيت الصادر من المشاعل، مشكلة طبقة سميكة من الضباب الذي سرعان ما يتسرب داخل الرسومات ويصبح من المستحيل إزالته دون الإضرار بالرسومات[2].

1. 2. الحفريات غير القانونية والبحث عن الكنوز: التنقيب غير القانوني عن الآثار، من عمليات التدمير المتعمد للمواقع الأثرية، التي تلحق الضرر بالأثر وتساهم في طمس تاريخ الموقع وفقدان الحلقات التاريخية

1 - بايفي ماغا وايبجا أوجانلاتفا، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، 2015، ص. 19.

2 - هزاز عمران، دبورة جورج، المباني الأثرية،..... المرجع السابق، ص. 86.

المهمة، التي لها تاريخ طويل حيث كانت (ولا تزال) على مر القرون جزءًا من نظام إجرامي بهدف الإتجار غير الشرعي بالآثار[1].

كما تسبب ظاهرة البحث عن الكنوز والمعادن تخريب العديد من المعالم التاريخية خاصة الجنائزية، وهذا من طرف جماعات لها وسائل حديثة ومتطورة، حيث تؤديهم وترشدهم تلك الوسائل الإستكشافية مباشرة إلى الغرفة الجنائزية مما يتسبب في تخريبها، بهدف البحث عن كل ماهو نفيس وهذا إعتقادا منهم أن كل المعالم الجنائزية والقبور التي تعود إلى الفترة القديمة، قد تحوي العديد من الهدايا الجنائزية النفيسة والنادرة المصنوعة من الذهب والفضة.

1. 3. البناء غير القانوني: توجد العديد من النماذج من البناء غير القانوني في الممتلكات الثقافية العقارية، كالتغيير من معالم المبنى عشوائيا ليتناسب مع الإحتياجات الخاصة للأشخاص المستعملين أو المالكين للمعالم التاريخية بطريقة غير قانونية ودون ترخيص وتوجيه من السلطات المختصة، أو تشييد المساكن في المواقع الأثرية، كلها نماذج من الإعتداء على القيم الثقافية وأصالة التراث الثقافي.

2. التدمير المتعمد للتراث:

2. 1. الهدم والتخريب: يشجع ضعف النظام الإداري للممتلكات الثقافية العقارية في كثير من الأحيان، على قيام الأفراد بأعمال تؤدي إلى هدم الممتلكات الثقافية العقارية، رغبة في تجديدها أو إزالتها لتقيم مكانها بناء جديدا نتيجة اللامبالاة أو الجهل بالقيمة التاريخية للممتلك أو عن عمد، وقد يلجأ سارقي التحف الطامعين في الكسب المالي غير المشروع إلى هدم المعالم التاريخية، وسرقة عناصرها الزخرفية، كما أن التأثيرات السلبية لسلوك الإنسان على الممتلكات الثقافية العقارية كثيرة ومتعددة، فهي تعمل على إتلافه بسرعة كبيرة، ونذكر على سبيل المثال الإضافات المشوهة للمعلم، والتخريب العمدي، وترك القمامة وحرقها داخل المواقع الأثرية، إحداث كتابات ورسومات بالطلاء الدهني على جدران والنقوش الصخرية ....الخ، كل هذا نتيجة سوء التسيير الإداري للممتلك الثقافي، فهذا العامل في نظرنا هو الأكثر إتلافا من العوامل الأخرى، وذلك للسرعة في تنفيذه مع كثرة منفذيه وظهور تأثيراته مباشرة بعد التنفيذ[2].

2. 2. إستعمال مواد البناء: تتمثل في إعادة إستعمال حجارة المباني الأثرية في تشييد مباني أخرى.

1 - Lasaponara, R., Masini, N. Space-Based Identification of Archaeological Illegal Excavations and a New Automatic Method for Looting Feature Extraction in Desert Areas. Surv Geophys 39, (2018). Pp. 1323–1346.

2 - هزاز عمران، دبورة جورج، المباني الأثرية،..... المرجع السابق، ص. 125.

2. 3. الكتابة على الجدران: نظرا لإنعدام الوعي لدي المجتمع بأهمية المحافظة على التراث الثقافي هناك من يقوم عند زيارة المواقع الأثرية بتشويه واجهات البنايات والنقوش والرسوم الصخرية، بمحاولة منهم تقليد هذه الرسومات والنقوش، أو كتابة ذكريات شخصية، مما يصعب على المختصين في ترميم الآثار من إسترجاع الصورة الأصلية لها.

2. 4. الأعمال ذات الدوافع السياسية والإيديولوجية: تساهم في بعض الأحيان الصراعات السياسية والأيدولوجية في الإعتداء على الآثار وتخريبها وهدمها.

2. 5. الحريق المتعمد: الحرائق المتعمدة من طرف الإنسان سواء بهدف تخريب الآثار أو بهدف تنظيف المواقع الأثرية من النباتات اليابسة، ينتج عنها أخطار كتحول المادة الأثرية بتغير تركيبتها ولونها كما تسبب في تفحم المادة العضوية الموجودة في الحجر أو بجوارها فتسبب بذلك في إسوداد الحجر وتغير لونه وتشويه منظرها، كما تسبب الحرارة المرتفعة الناتجة عن الحرائق في تمدد المعادن التي تحول الحجارة، وبالتالي تمدد الحجر وعند الإنطفاء تبرد وتتقلص فتحدث بذلك تشققات[1].

3. خطر الإستغلال المفرط: هناك كثير من الأخطاء التي يمكن إرتكابها من مستعملي الممتلكات الثقافية وتسهم في تدهوره وتصدعه، من خلال تعريض البناء لأحمال تفوق الأحمال المصمم عليها أو المسموح بها، وكذا إجراء تعديلات غير مدروسة في البناء، تؤثر في سلامته وعدم تنفيذ صيانة دورية للمعلم وترك التسربات في التمديدات المائية تفعل أضرارها عليه[2]. كما أن سوء إدارة وإستغلال الممتلكات الثقافية العقارية لغرض السياحة الثقافية، يمكن أن يؤدي إلى تطورات غير مرغوبة على الممتلك، أو حتى تدميره، وهذا هو الحال في كثير من الأحيان عندما تسبق قيم الربح على قيم المحافظة على سلامة الممتلك الثقافي.

م. العوامل الإدارية:

1. نظام الإدارة / خطة الإدارة: إن إنعدام الحوكمة، والأنظمة الإدارة الفعالية وغياب خطط الإدارة، وعدم إدراج الممتلكات الثقافية ضمن مخططات التنمية كالتخطيط الحضري وإستخدام الأراضي يعقد من حفظ

1 - Kieslinger. A, les principaux facteurs d'altération des pierres à bàtir, ICOMOS, 1968, p. 62.

2 - محمد عرباوي، الطرق والأساليب المتبعة في صيانة وترميم المباني الأثرية.....، المرجع السابق، ص. 129.

الممتلكات الثقافية العقارية ويجعلها عرضة للتلف والتدهور والإعتداء من مختلف العوامل خاصة مشاريع التنمية ومختلف الأخطار البشرية.

كما توجد في كثير من الممتلكات الثقافية العقارية تحت مسؤولية إدارات متعددة كوزارة الثقافة ووزارة الشؤون الدينية ووزارة الدفاع الوطني، أو الإدارات التي يتم تخصيصها لها، بحيث تعاني هذه الممتلكات الإستعمال المفرط لها مما سبب لها التلف، وكذا إجراء عمليات التدخل الغير العملية والمدروسة وبهذه الكيفية أصبحت الكثير من هذه المعالم تفقد تراثها المعماري والفني الأصيل.

2. ضعف الإطار القانوني: إن ضعف الإطار القانوني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وعدم إضطلاعه بالقضايا الجديدة التي تهدد سلامة الممتلكات الثقافية العقارية، يعقد من الإدارة والتسيير الجيد، من خلال:

- كعدم توفره الأدوات القانونية والتنظيمية الكافية لحماية التراث الثقافي؛
- عدم معالجته لجميع جوانب نظام إدارة الممتلك ومنطقته الفاصلة "المنطقة المحمية" وسياسات التدخّل؛
- ضعف العقوبات الردعية لمرتكبي جرائم المساس بالتراث الثقافي؛
- التخلي عن الإدارة التشاركية والمشاركة الواسعة، من مختلف الفاعلين: المتخصصين ذوي العلاقة بحفظ التراث، القطاعات الأخرى، المجتمع المدني، والجمعيات .....الخ؛
- عدم إدماج إهتمامات التنمية المحلية المستدامة في مجالات نظام إدارة التراث جميعها، فمن خلال المشاركة في تطوير وإستغلال منافع الموارد الثقافية؛
- عدم الإنتفاع الجيّد من أنواع أخرى من التشريعات الوطنية والإقليمية مثل قانون التخطيط لصالح التراث الثقافي؛
- ضعف تحديد المسؤوليات في عملية صنع القرار وحل المشكلات التي تواجه أو قد تواجه الممتلكات الثقافية مستقبلا.

3. هشاشة الإطار المؤسساتي: إن هشاشة الإطار المؤسساتي المتعلق بإدارة الممتلكات الثقافية يعقد من الإدارة والتسيير الجيد وحفظه الجيد، من خلال:

- خطر كثرة المؤسسات والتداخل في صلاحيات المؤسسات المتعلقة بتسيير التراث الثقافي وضعف المساءلة والمتابعة ونقص الشفافية مما يزيد في تعقيد إدارة الممتلك؛
- هيكل تنظيمي مغلق، أي عدم الإستجابة للعمل مع الفاعلين الآخرين؛
- عدم توفّر اللامركزية التنظيمية لصنع القرار مما يساهم في تعقيد معالجة الملفات والقضايا المستعجلة؛

- التهميش والتمييز وعدم التمكين والإقصاء وتجاهل العاملين والفاعلين في الحقل التراثي.

4. ضعف الموارد:

4. 1. الموارد المالية: تتطلب إدارة الممتلكات الثقافية العقارية مبالغ ضخمة، لتنفيذ خطط الحفظ والترميم، إن إنعدام سياسة وبرامج التمويل والموارد المالية خاصة للممتلكات الثقافية التي تعود للملكية الخاصة يزيد من تعقيدات الحفظ، مما تساهم بشكل كبير في عمليات التدهور والوصول حتى إلى إندثارها.

4. 2. الموارد البشرية: إن قلة الموارد البشرية الكفأة والمتخصصة في ميدان حماية الممتلكات الثقافية العقارية بكل تخصصاتها (الإدارة والتسيير، الحفظ والترميم، الحراسة ...الخ)، وإنعدام التوظيف في المصالح المكلفة بتسيير التراث الثقافي، يساهم في عدم الإدارة الجيدة لهذا الموروث الثقافي.

4. 3. الموارد الفكرية: إن إنعدام الموارد الفكرية المتعلقة بإدارة التراث الثقافي، من الأخطار غير المباشرة التي تهدد سلامته وحفظه، من خلال عدم بناء القدرات، وعدم إجراء البحوث أو تطوير للموظفين، من خلال عدم برمجة الدورات التكونية لتحسين المستوى، والإحتكاك بالخبرة والمهارات الخارجية أو عدم توفر مراكز ومخابر البحث المتخصصة في إدارة وتسيير جميع العمليات المتصلة بالتراث الثقافي "التسيير الإداري والمالي، البحث الاثري، الجرد، الصيانة والترميم، السياحة التراثية .... الخ".

4. 4. ضعف التخطيط والتنفيذ ومتابعة الأعمال:

4. 4. 1. إنعدام الأدوات الحديثة والتكنلوجية لإتخاذ وصنع القرارات: إن إنعدام الأدوات الحديثة لإتخاذ وصنع القرارات المستخدمة للتكنلوجيا الحديثة كقواعد البيانات لجرد الممتلكات الثقافية أو المنصات الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية المستخدمة لنظم المعلومات الجغرافية، التي من خلالها يمكن تسيير المخاطر التي قد تطرأ على الممتلكات الثقافية العقارية خاصة الناتجة عن الإنسان، كالمشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة أو الخواص، و تسيير المخاطر الطبيعية كالفيضانات والحرائق والزلازل،....الخ، فدراسة ونمذجة هذه المخاطر تتطلب أداة ذات قدرة عالية على دمج وتحليل المعطيات من أجل أتخاد التدابير التي تحقق حماية لها وفق ما ينص عليه قانون التراث.

4. 4. 2. إنعدام المسح الأثري: تتطلب حماية المواقع الأثرية أولا إحصاؤها وجردها، فإنعدام قوائم الإحصاء والجرد يساهم بصورة أكثر في عمليات النهب والسرقة وعرضة لعوامل التلف الأخرى.

4. 4. 3. الترميم الخاطئ: يؤدي ضعف المراقبة والمتابعة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية إلى إرتكاب أحد أخطر الجرائم في حق أصالة التراث وهو الترميم الخاطئ سواء عن جهل أو بطريقة متعمدة والذي يعتبر من الأخطار كثيرة الحدوث في السنوات الماضية، التي تمس الممتلكات الثقافية العقارية المتمثلة في إستعمال تقنيات وطرق ومحاليل غير مجربة أو غير مضمومة الفعالية أثناء التدخل قصد الترميم، التي تكون أحيانا أسوأ من عدم التدخل[1].

4. 4. 4. نقص عمليات الترميم: تعد عمليات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية مهمة لوقف التلف والتدهور، ولكن إنعدامها أو قلتها لأسباب مالية أو لأسباب إدارية بيروقراطية نتيجة الإهمال في متابعة المشاريع المسجلة في ميزانية الدولة، يعقد من مأمورية حفظ التراث الثقافي.

4. 4. 5. الحفريات العشوائية: نقصد بالحفريات العشوائية أعمال التنقيب التي يجريها الباحثون المؤهلون، التي تتم بدون أسس علمية أو لعدم وجود خطة لتسيير المكتشفات الأثرية، حيث يتم إهمال التسجيل العلمي والجرد الأثري للمكتشفات الأثرية، وتخزينها بطرق عشوائية، وإلى جانب هذا نجد أخطر شيء في الأبحاث الأثرية وهو معالجة المواضيع الأثرية بدون موضوعية وبطريقة إيديولوجية كتدمير الطبقات الستراتيغرافية، التي تعود إلى عصر ما مثلا كالعصور الإسلامية وترك الطبقة التي تمثل الفترة الرومانية أو فترة أخرى، إن هذه السياسة لم تكن إعتباطية وإنما وليدة فكر إستعماري يهدف إلى قطع صلات المجتمع بهويته، وربطه بهوية هجينة وخرافات بدون أدلة علمية.

4. 4. 6. عدم متابعة مواقع الحفريات وصيانتها: إن أهداف الحفريات الأثرية هو إنقاذ الآثار من التلف، ودراستها وإستخلاص الجوانب الحضارية المتعلقة للمجتمع الذي أنتجها، غير أنه من الغريب أن ينقلب هذا الدور الذي تؤديه الحفريات وعلم الآثار بصفة عامة إلى تعجيل التدمير السريع لمواقع الحفريات ويحدث هذا عندما لا تراعي الصيانة والحماية الدائمة للمكتشفات الأثرية[2].

1 - عزة زكي حامد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف، دار البستاني للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص. 248.

2 - دحدوح عبد القادر، اثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الاثرية، مجلة الدراسات الاثرية، المجلد 6، العدد 1، 2008، ص. 136.

ن. عوامل أخرى:

1. مخاطر العولمة:

لقد أضحت العولمة من أكثر المصطلحات شيوعا في أدبيات اليوم، فهي كلمة محورية في الخطاب الثقافي والسياسي والإقتصادي في عالمنا المعاصر، فهناك من يدعو في الدخول والمشاركة في العولمة الثقافية لكون التراث الإنساني ملكا للبشرية جمعاء، وهنالك من يدافع عن التراث الوطني في مواجهة العولمة وآثارها السالبة وتفكيكها للثقافات الوطنية[1].

كثر الحديث والجدل في الآونة الأخيرة حول العولة وتأثيراتها على جميع المجالات، ولم تقتصر الخلافات حول تسميتها، وإنما مست كذلك مضامين المفهوم ودلالاته، فالعولمة تمثل في ثلاثة أبعاد أساسية، يتعلق أولها بإنتشار المعلومات على نطاق واسع، وثانيها تذويب الحدود بين الدول، أما بعدها الثالث فيتمثل في زيادة التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات.

إن العولمة هي مفهوم نظري يعبر عن توجه أيديولوجي إمبريالي يعكس إرادة مركزية لإستقطاب وبسط الهيمنة الكلية على العالم بأسره، من خلال الدعوة إلى تبني نموذج حضاري محدد وإرساء هذا النموذج وتكريسه بإستخدام مختلف الآليات السياسية والإقتصادية والثقافية، ولعل ما يساعد في بلورة هذا المشروع الغربي هي الإمكانيات اللامحدودة التي لم تعرف البشرية نظيرا لها على مدى تاريخها خصوصا بوجود ثورة الإتصالات والمعلومات، مما جعل من الصعوبة بمكان حصر هذا النموذج ونحن على هذا المستوى من الحيرة والذهول، فهذا الوضع يسعى إلى الإنقضاض علينا وإخراجنا من حلبة التاريخ وتهميش قيمنا الثقافية والحضارية، ومن ثم طمس هويتنا الوطنية، فالعولمة ركزت لبسط نفوذها وتكريس وتنفيذ مخططاتها خاصة على دول العالم الثالث والشعوب النامية من خلال:

- خلق كوادر علمية في هذه البلدان، يكون ولاؤهم للغرب أكثر من ولائهم لبلدانهم الأصلية؛
- ربط النظام التعليمي في هذه البلدان بالأنظمة المتبعة في الدول الغربية، بهدف التدخل في رسم سياستهم العامة، ووضع مناهجها وأنظمة التدريس التي تكفل ضياع الهوية الوطنية القومية، وتحقيق الغربة الثقافية والحضارية والتبعية الفكرية التامة للنموذج الغربي؛

1 - قسيمة كباشي حسين، التراث الثقافي الآثاري ودوره في التصدي للتحديات الثقافية المعاصرة في ظل العولمة، مجلة دراسات استراتيجية، مجلد 04، عدد 12، 2004، ص. 139.

- إبعاد المفكرين والقادة الوطنيين في هذه الدول، الذين يسعون للخروج من دائرة الهيمنة الغربية من مراكز القرار في دولهم.

ومما لا شك فيه أن مخاطر العولمة على ثقافات الشعوب والمس بهويتها أصبحت تشكل تحديا جديا يقلق المهتمين بأصالة الهويات والتراث الثقافي للشعوب والمجتمعات، وما تقدمه العولمة هو في حقيقته نموذج لثقافة غربية خالصة تمثل ذاتها، أرادت عنوة فرض نفسها على غيرها من الثقافات.

ففي ظل العولمة سيتم طمس تاريخ الثقافات كلها إلا ثقافة المركز المهيمن، وهنا تبرز مصطلحات جديدة مثل الثقافة العالمية والتي تحاول أن تحول بقية الشعوب وثقافاتها إلى مجرد متحف ثقافي، فمخاطر العولمة على الهوية الثقافية هي مقدمة لمخاطر أعظم على الدول والإستقلال الوطني والثقافية الوطنية، فهي تعطي مزيدا من التبعية للمركز، وإضعاف الدولة الوطنية وحضورها في المجتمع، مما يؤدي بالأفراد إلى العودة لتجمعات ما قبل الدولة كالقبيلة والعشيرة والعائلة أو أية تجمعات عصبية أخرى، فتتقوى النعرات الطائفية والعرقية، مما يؤدي إلى إضعاف وتمزيق الهوية الثقافية للمجتمع[1].

تسعى العولمة عبر مؤسساتها المختلفة وأذرعها الإعلامية إلى إفراغ الشعوب وهويتها وذاتيتها وعلى وجه التحديد من تراثها الحضاري والثقافي لما يحمله من قيم ومعاني أصيلة تفتخر بها، فالاتفاقيات الثقافية ومفهوم التراث الثقافي جعل الموروث الثقافي ملكا للبشرية جمعاء وليس حكرا على أمة بعينها في ظل حدودها الجغرافية، وقد استغل هذا الفهم في ظل العولمة الثقافية، ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال إستراتيجية دولية تجعل في ظل إهمال التراث الثقافي ولحمايته شرعية دولية وغطاء للتدخل[2].

2. تأثير جائحة كورونا على إدارة التراث الثقافي:

أعلنت منظمة الصحة العالمية في جانفي 2020 أن مرض فيروس كورونا يمثل حالة طوارئ صحية عامة دولية شديدة القلق، صنف كوباء تم إلى جائحة، وفي مارس من نفس السنة إتخذت عدة حكومات لمنع إنتشار الفيروس، مما خلف آثار إجتماعية وثقافية بعيدة المدى على المجتمع و ترك أثر كبير على قطاع التراث الثقافي، حيث أغلقت معظم مؤسسات تسيير الممتلكات الثقافية العقارية ومتاحف

1 - سليماني محمد، مخاطر العولمة على تراث وهوية الشعوب، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص ص. 285-299.

2 - قسيمة كباشي حسين، التراث الثقافي الآثاري.....، المرجع السابق، ص ص. 139-159.

التراث إلى أجل غير مسمى (أو قلّصت خدماتها جزئيا)، في جميع أنحاء العالم أمام الجمهور وتم تقليص عدد العمال في حقل التراث الثقافي مما ساهم في إنخفاض حاد في الإيرادات وحالات التسريح من العمل بشكل كبير، وتعطل بعض المشاريع المتعلقة بالصيانة والترميم، مما أثر على الجهود المبذولة والخطط الموضوعة سابقا لإدارة التراث الثقافي، فهذه التأثيرات لا تزال مستمرة الى غاية يومنا هذا بسبب مواصلة إنتشار فيروس كورونا.

لكن الشيء الإيجابي في هذا السياق، فبعد دعوات التي رافقت طلبات البقاء في المنزل خلال الإنتشار الواسع للفيروس، لوحظت جهود مكثفة لتوفير خدمات بديلة أو إضافية عبر المنصات الإلكترونية، أدت الى زيادة كبيرة في إستهلاك الوسائط الرقمية ونشرها، حيث إنتقلت الممارسات اليومية عبر الإنترنت لاحتواء إنتشار COVID-19. للحفاظ على الوظائف وزيادة الوصول إلى التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية حول العالم، من خلال المنصات الرقمية التي توفر المعارض عبر الإنترنت، والوصول عن بعد مع المحاكاة، والزيارات الإفتراضية أو الجولات إلى ممتلكات الثقافية العقارية والمتاحف[1].

هناك أيضًا آثار إيجابية للتدابير الوقائية ضد COVID-19. هو الحد من الآثار الضارة للآثار البشرية على التراث الثقافي المبني في المدن الكبيرة، من خلال توقف حركة السيارات والشاحنات إنخفاض تلوث الهواء والضغط السياحي[2].

1 - Manal Ginzarly, F. Jordan Srour, Cultural heritage through the lens of COVID-19, Poetics, 2021, 101622.

2 - Broomandi, P., Tleuken, A., Zhaxylykov, S. et al. Assessment of potential benefits of traffic and urban mobility reductions during COVID-19 lockdowns: dose-response calculations for material corrosions on built cultural heritage. Environ Sci Pollut Res 29, (2022). Pp. 6491–6510.

رابعا. مفاهيم حول إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

أ. مفهوم الإدارة:

إن الإدارة هي ما يتعلّق بالعمليات والإستخدام الحكيم للوسائل لتحقيق غاية ما، كما يمكن تفسير مصطلح "**نظام الإدارة**" على أنه سلسلة من العمليات التي توفّر معًا مجموعة من النتائج، بعضها يعيد تغذية النظام ليخلق حركية لولبية تصاعدية من التطوّر المتواصل للنظام ولإجراءاته وإنجازاته[1]، كما يدل معنى "**خطة أو مخطط الإدارة**" بأنه وثيقة تحدد في خطوات تفصيلية جميع الإستراتيجيات والأدوات التي سيتم إستخدامها لحماية التراث، والتي تستجيب في ذات الوقت لحاجات الحياة المعاصرة، وهي تضم المستندات التشريعية والمالية والإدارية، إضافة إلى خطط الحفاظ والمراقبة[2].

ويوجد عدة أنظمة إدارية متنوّعة في عديد البلدان، حيث أن بعضها موجود منذ قرون ولم يتغيّر فيما تطوّر البعض الآخر تطوّرًا كبيرًا في السنوات الأخيرة، ويعمل بعض هذه الأنظمة على المستوى الوطني بينما يعمل بعضها الآخر على مستوى المقاطعة أو الإقليم، أو على المستوى المحلي أو على مستوى حدود الممتلك.

في الولايات المتحدة الأمريكية ظهر مصطلح **إدارة الموارد الثقافية "CRM" " Culturel Resources Management"** في أوائل السبعينات من القرن الماضي وذلك للحاجة الفعلية لإدارة التراث الثقافي بصورة علمية من أجل حمايته والحفاظ عليه وتوظيفه، وقد حددت هذه المصادر الثقافية بأنها يجب أن تشمل في تعريفها ومفهومها كل الإرث الحضاري والأثري والفلكلوري والمباني التاريخية المهمة لذا فمهوم مصطلح إدارة المصادر التاريخية علميا "CRM"، هو تحديد وتعريف المصادر الثقافية ووضع خطط حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها ونشر نتائج البحوث العلمية المتعلقة بها، لكل الفترات التاريخية حتى يستفيد المجتمع البشري قاطبة[3].

---

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 24.

2 - The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas, ICOMOS, 2011, p 4 , https://www.icomos.org/Paris2011/GA2011_CIVVIH_text_EN_FR_final_20120110.pdf

3 - Green ،W. ،Doershuk ،JF Cultural Resource management and American archaeology. HYPERLINK "https://link-springer-com.sndl1.arn.dz/journal/10814" Journal of Archaeological Research volume 6, (1998). Pp. 121–167.

كما تبنت أوروبا هذا المصطلح وإستعاضت عنه **بمصطلح إدارة التراث الأثري "AHM" "Archaeological Heritage Management"**، ومن ثم تم تكوين ميثاق حماية التراث الثقافي الأثري في عام 1990، بغرض تفعيل هذا المصطلح لتحقيق أهدافه، وقد تم إعتماده من طرف المجلس العالمي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية الإيكوموس، الذي نص في بنوده الأساسية على ضرورة المحافظة وحماية التراث الثقافي بالتنسيق التام مع سياسة التخطيط العام لكل دولة ووضع قوانين صارمة لحماية هذا التراث الثقافي[1].

ساعد "**نظام إدارة التراث الثقافي**" على صون وإدارة ممتلك بعينه أو مجموعة من الممتلكات بطريقة تحمي قيم التراث، خاصة القيمة العالمية الإستثنائية إذا كان الممتلك تراثا عالميا، ويعزّز فوائده الإجتماعية والإقتصادية والبيئية على نحو أوسع خارج حدود كلٍّ من الممتلكات الثقافية، حيث يكون ذلك ممكنًا.

إن هذه المشاركة الأوسع نطاقاً تمنع حدوث الممارسات المضرّة بالتراث الثقافي كما أنها تسهّل تحديد القيم التراثية للممتلك وتعزيزها، وهي فضلا عن ذلك، توفّر دوراً بنّاء للتراث الثقافي في تعزيز التنمية البشرية التي ستعود بالمردود على المدى الطويل، فتزيد من إستدامة التراث الثقافي نفسه.

ويعتمد النجاح المستقبلي لأنظمة إدارة التراث بشكل كبير، لا سيّما تلك الخاصة بالتراث العالمي، إلى قدرة تلك الأنظمة من بين أمور أخرى، على:

- توظيف مقاربة مبنيّة على القيم؛
- توفير مقاربات تتوقّع التغيير الذي قد يصيب الممتلك وتستبقه وتديره؛
- الإستثمار في العلاقة ما بين التراث والمجتمع، والبحث بإستمرار: لماذا ينبغي صون التراث وكيف ولمن يصُان، ومع مَن؟[2]

101 - قسيمة كباشي حسين، التراث الثقافي الآثاري.....، المرجع السابق، ص. ص. 139-159.

2- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 24.

ب. مفهوم المقاربة:

يقصد بها الكيفية العامة، أو الخطة المستعملة لنشاط ما (مرتبطة بأهداف معينة)، والتي يراد منها دراسة وضعية، أو مسألة، أو حل مشكلة، أو بلوغ غاية معينة، أو الإنطلاق في مشروع ما.

1. المقاربات العالمية لإدارة التراث الثقافي[1]:

1. 1. المقاربة التقليدية:

تشير المقاربة التقليدية إلى المنهجية المعتمدة من قِبل المهنيين المختصين في الصون مع ولادة حركة الصون الحديثة في العالم الغربي، وينصبّ التركيز الرئيسي على صون المواد أو نسيج الماضي الذي تم تحديده بأنه المعالم والمواقع التي ينبغي حفظها للأجيال المقبلة، ولقد بدأ خبراء الصون أنفسهم بتحديد وتعريف الأماكن التي ينبغي حمايتها، والتي تم لاحقًا تدعيمها بوضع تشريعات لهذا الغرض من قِبل الدول الفردية، كما أدىّ درس حالة النسيج الموجود إلى تدخلات مختلفة لإطالة حياة المواد، وقد نالت هذه المقاربة في منتصف القرن العشرين إعترافًا دوليًا من خلال مبادئ مثل "ميثاق البندقية" وعملِ منظمات مثل المجلس الدولي للمعالم والمواقع – إيكوموس.

1. 2. المقاربة المبنيّة على القيم:

تُعتبر هذه المقاربة المبنيّة على القيم، في نواحٍ عديدة، إستجابة للإعتراف بالتعقيد المتزايد الذي يتصف به التراث، ولقد تطوّرت تلك المقاربة في مناطق مختلفة من العالم، على سبيل المثال في كندا والولايات المتحدة الأميركية، وأصبحت معروفة بصورة أفضل من خلال "ميثاق بورّا" الذي وضعه المجلس الدولي للمعالم والمواقع- إيكوموس أولا بأستراليا عام 1979، وجرى تحديثه في وقت لاحق، وقد أكدّ الميثاق مبدأ تقييم أهمية المكان إستنادًا إلى القيم التي ينسبها إليه المنتفعون والأطراف المعنيّة جميعا، وليس الخبراء فحسب، وإستخدام بيان الأهمية بوصفه أساساً لوضع إستراتيجيات الصون والإدارة.

وقد جرى تطوير هذا المفهوم إلى حدّ أبعد من خلال العمل على "خطط الصون" التي وضعها جيمس كِرّ James Kerr في عام 1982م، فقد طوّر مقاربة منهجية لرسم خطط الصون والإدارة مبنيّة

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 24-25.

على أساس القيم، والأهم من ذلك، كونها مبنيّة على ما للمكان التراثي من أهمية ثقافية بالنسبة للمجتمع وتتبنّى هذه المقاربة فرضية أساسية وهي أن الناس في المجتمع ينسبون قيما مختلفة للتراث.

ج. أهمية وجود نظام لإدارة الممتلكات الثقافية:

توجد الأنظمة الإدارية لتحقيق نتائج لمصلحة الممتلكات التي ترعاها ولمصلحة الأطراف المعنيّة بها وتتمثل النتائج الرئيسية، في حالة التراث الثقافي العالمي، في الحماية الفعّالة للقيم التراثية لممتلك ثقافي أو لمجموعة من الممتلكات والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ولتوفير فوائد أوسع للمجتمع ويشتمل النظام الإداري على دورات من التخطيط والتنفيذ والمتابعة من أجل تقديم أنشطة موجهة للصون والتفسير وسهولة الوصول التي غالبًا ما يكون لها برنامج عمل أكثر إتساعا، مثل الإستخدام المستدام والمشاركة في المنافع، وتسلّط المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي الضوء على أهداف معيّنة من أنظمة الإدارة ذات صلة بممتلكات التراث العالمي، والمتمثلة فيما يلي:

- **الإشتمال على التنوّع:** سيكون كل نظام من أنظمة إدارة التراث فريدًا إلى حدّ ما، لكونه تشكّل بحسب الإحتياجات المعيّنة للتراث الذي وضُع لرعايته، والسياق الثقافي والعوامل الإجتماعية والإقتصادية والبيئية الأوسع، وفي حالة التراث العالمي يرتهن النظام الإداري الفعال بنوع الممتلك المرشح وخصائصه وإحتياجاته وسياقه الثقافي والطبيعي، وقد تختلف أنظمة الإدارة بإختلاف التطلعات الثقافية والموارد المتاحة وغير ذلك من العوامل، ويمكن أن تشمل هذه الأنظمة الممارسات التقليدية، وآليات التخطيط الحضري أو الإقليمي القائمة، وغير ذلك من آليات مراقبة التخطيط الرسمية وغير الرسمية، ويعد إجراء عمليات تقييم الأثر لعمليات التدخل المقترحة أمراً أساسياً فيما يتعلق بكل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي[1].
- **الوضوح والتنسيق:** يكون نظام الإدارة دورياً، بحيث يجري تقييم دوري لعملياته وإنجازاته وذلك لتعديل الأنشطة الجاري تنفيذها ولإفادة الدورة التالية، وهو يوفّر من خلال تفاعله مع أنظمة إدارية أخرى أو مع مكوّناتها، نتائج إدارية متناسقة وفعّالة فيما يتعلق بقيم التراث، وبقيم التراث العالمي في حالة التراث العالمي[2].

1 - المادة 110 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي،.....المرجع السابق، ص. 36.

2 -UNESCO, ICCROM, ICOMOS and IUCN, Preparing World Heritage Nominations. (Second edition). Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Resource Manual). 2011. p. 89.

- **الإستعداد للمخاطر:** يحتاج نظام الإدارة لأن يكون مرنًا بما فيه الكفاية ليتمكّن من التعامل مع الأحداث غير المتوقعّة، مثل الكوارث الطبيعية أو التقلّبات في الموارد المالية أو البشرية المتاحة له.
- **المقاربة التشاركية:** إن فهمًا مشتركًا للممتلك ولأهميته من قِبل الأطراف المعنيّة جميعا ومشاركتها في عمليات الإدارة يمكنه أن يحُدث تغييراً جذرياً في كيفية توزيع الوظائف الإدارية، فهو يجعل عمليات التراث أكثر إستجابة، ويقدّم مخرجات ونتائج تتماشى بشكل أفضل مع الإحتياجات الفعلية للممتلك وللأطراف المعنيّة به، كما أنه يعززّ أيضًا الدور البنّاء للتراث ليساهم في المجتمع وفي التنمية المستدامة.
- **دور التراث في التنمية المستدامة:** إن إعطاء دور فعّال للتراث في التنمية المستدامة يوفّر عديد الفوائد المتبادَلة، مما يمكّن نظام الإدارة من تحقيق التوازن بين الإحتياجات المختلفة والمتنافسة بفعالية أكبر ومن تحديد أشكال جديدة من الدعم التي ستؤدي على الأرجح إلى تعزيز قيم التراث[1].

إن نظام الإدارة المتجاوب لجميع الظروف أوفر حظّا للتجاوب بفعالية مع التغيير وأكثر قدرة على إدارته، لذا من المهم أن نفهم كيف يعمل النظام الإداري، وكيف يمكن وصفه بوضوح وهو يوفّر الأساس لتحديد الثغرات في القدرات الموجودة، ثم متابعتها وتنميتها من خلال إستهداف الجمهور المناسب.

خامسا. نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية "مسلّمة نظام إدارة التراث الثقافي بشكل عام":

إن ظهور مصطلح إدارة وتسيير التراث الثقافي في السنوات الماضية كمصطلح شامل لمجموعة من إجراءات تهدف لحماية التراث الثقافي وتوظيفه ونقله، إنبثق عن الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UNESCO)، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS)، والمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)، والتي نتج عنها تأسيس النظام الحديث لإدارة التراث الثقافي والذي يتكون من تسع (09) خصائص أساسية أو القواسم المشتركة الدنيا، التي تشترك فيها جميع أنظمة إدارة التراث، أي تلك المكوّنات الأساسية التي تجمع ثلاثة أسس"الإطار

1- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 60.

القانوني والإطار المؤسساتي والموارد"؛ وثلاث عمليات "التخطيط والتنفيذ والمتابعة"؛ وثلاث نتائج"النتائج والمخرجات والتحسينات على النظام الإداري"[1]:

أ. ثلاث أسس لنظام إدارة التراث:

إن نظام إدارة التراث هو إطار غالباً ما يتكوّن من ثلاثة عناصر مهمّة: إطار قانوني يعرفِّ أسباب وجوده، ومؤسسة تجسّد إحتياجاته التنظيمية وصنع القرار وموارد بشرية ومالية وفكرية تُستخدم لجعله قابلا للتطبيق، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

1. الإطار القانوني:

هو التفويض الذي يمكّن المؤسسات والعاملين في الحقل التراثي والمنظمات من تأدية أدوارهم فهو يعرّف ماهية التراث ومعايير حفظه وإدارته، ويكون ذلك عادة عن طريق التشريع القانوني، كما يسمح الإطار القانوني بتعيين التراث الثقافي وحمايته والوصول إليه، وتتراوح صيغته ما بين مجموع القواعد القانونية الرسمية وتقاليد غير مكتوبة تُنقل من جيل إلى جيل، وقد يكون مزيجاً من شروط المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية واللوائح الإقليمية، والقوانين الداخلية المحلية وأطر التخطيط المكاني، وأيًا كانت صيغته، فإنه يشكلّ الإطار القانوني الذي يعرفِّ وجود نظام الإدارة، ويمكّن العاملين فيه من العمل.

1. 1. الهدف من الأطر القانونية: إن تشريعات التراث، شأنها شأن أي تشريع آخر، يمكن أن تكون ذات أغراض متعدّدة: أن تنظّم وأن تفوّض وتحظّر وتوفّر مثلا الأموال، وأن تفرض عقوبات وتمنح أو أن تعلن وتقيّد ويمكن صياغة الأطر القانونية لإدارة التراث الثقافي في تشريع يوضع خصيصا للتراث، أو يمكن أن تكون متفرّعة عن التشريع العام الذي يتمّ إستخدامه لأغراض التراث[2].

ينبغي للإطار القانوني، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي، أن يوفّر الأدوات القانونية والتنظيمية الكافية لحماية التراث الثقافي، فهو يضبط جميع جوانب نظام إدارة الممتلك، فالدولة تقوم من خلال الإطار القانوني في أغلب الأحيان بتحديد التراث الثقافي الذي يحتاج إلى الحماية، وذلك بإستخدام المعايير التي يمكن أن تعتمد على العمر أو الأصل والمنشأ، أو على مزيج من الاثنين معاً أو على عوامل أخرى.

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 53.

2 - نفسه، ص 65.

1. 2. مصادر التشريع للتراث الثقافي: فيما يلي بعض الأنواع الشائعة من التشريعات الخاصة بالتراث الثقافي:

- أحكام مستمدّة من دستور البلاد؛
- التشريعات الوطنية والإقليمية أو المحلية الموضوعة خصّيصًا لصون التراث الثقافي وإدارته؛
- العادات التقليدية والأعراف الراسخة؛
- بعض التشريعات الأخرى ذات التأثير على صون التراث الثقافي وإدارته: مثل قوانين التخطيط الحضري والقوانين البيئية وقوانين الأراضي وقوانين الرقابة على الصادرات؛
- القانون الدولي: مثل الاتفاقيات الدولية كاتفاقية اليونسكو لعام 1972 للتراث العالمي التي تنص على أنه ينبغي لأحكامها أن تدُمَج في التشريعات والسياسات الوطنية؛
- وتوجد قوانين وأطر تنظيمية أخرى لا تشكلّ تشريعات أساسية غير أنه يمكنها أن تؤثر في سياسة إدارة التراث وممارساته، وهذه تشتمل على القواعد والأوامر والتعليمات الدائمة التي وضعتها مؤسسات معيّنة[1].

1. 3. الإعتبارات الرئيسية في الأطر القانونية: يتميز وجود إطار قانوني فعّال للتراث بإمتلاكه الصفات التالية:

- أحكام واضحة بخصوص عمليات إعداد قوائم الجرد والتصنيف والترميم والصيانة وترسيم حدود الموقع وسياسات التدخّل وجميع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛
- توجيه واضح بالعمل مع الآخرين، مما يتيح إجراء مشاورات على نطاق واسع ومشاركة واسعة من مختلف الفاعلين: القطاعات الأخرى، المجتمع المدني، والجمعيات .....الخ؛
- أحكام لإدماج إهتمامات التنمية المحلية المستدامة في مجالات نظام إدارة التراث جميعها، فمن خلال المشاركة في تطوير وإستغلال منافع الموارد الثقافية، والعمل على ترقية المجتمع إلى مستوى التحدّي ويشترك بالمقابل في تحمّل المسؤولية بشأن التراث؛
- قدرة الإطار القانوني على الإنتفاع الجيّد من أنواع أخرى من التشريعات الوطنية والإقليمية مثل قانون التخطيط لصالح التراث الثقافي؛

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 66.

- إمكانية لامركزية سلطة القرار من أجل تقريب عملية صنع القرار من ممتلكات التراث ومن المشكلات التي ينبغي حلّها؛
- أحكام لإستخدام الأدوات الإدارية المختلفة ومتابعة تأثيرها، وكذلك تبنّي أدوات جديدة لإدارة التغييرات التي تطرأ على الممتلكات الثقافية ونظام إدارتها على نحو أكثر فعالية[1].

2. الإطار المؤسساتي:

هو الهيكل التنظيمي الذي يحدّد الهيكل التشغيلي وأساليب العمل التي تسمح بإتخاذ التدابير والإجراءات، بحيث يتمّ تمكين الأطر المؤسساتية بواسطة التشريع الرسمي أو بالممارسات التي ترسّخت مع مرور الزمن التي لا تتعارض مع الإطار القانوني، أو بمزيج من الإثنين معًا، ويمكن أن توفّر الإطار مؤسسة واحدة أو مؤسسات متعدّدة، يساهم كلٌّ منها فيه، يكون الوضع الثاني في حالة المناطق الجغرافية الواسعة أو الممتلكات المتعدّدة المُلكية، مثل مراكز المدن التاريخية أو المناظر الطبيعية، أو ممتلكات التراث العالمي شريطة التناسق في الصلاحيات[2].

2. 1. الهدف من الأطر المؤسساتية: ينبغي للأطر المؤسساتية أن تتيح المجال لإتخاذ القرار الفعّال، وأن تسهّل عمليات نظام الإدارة كافة، وتحقّق ذلك عن طريق الموازنة بين الحاجة إلى الإستمرارية والمرونة التنظيمية اللازمة للإستجابة للتغيير.

2. 2. الإعتبارات الرئيسية للأطر المؤسساتية: إن الإعتبارات التالية جميعها تساهم في خلق إطار مؤسساتي فعّال للتراث وفي المحافظة عليه:

1- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 66.

2 - نفسه، ص 71.

- تعريف كافٍ فيما يتعلق بسياق أوسع للحوكمة*، بما في ذلك التشريع والترتيبات المؤسساتية والعمليات الديمقراطية؛
- تجاوب ومرونة لتتمكن من التعامل مع المفاهيم والإتجاهات والشروط الناشئة؛
- توفّر اللامركزية التنظيمية عند الإقتضاء، لتقريب صنع القرار من المشكلات التي تواجه الممتلك لصالح المشاركة المجتمعية وتعزيز المقاربات المستدامة؛
- إيلاء الإهتمام الواجب للعدد المتزايد من الأطر المؤسساتية المكوّنة من منظمات متعددة ولهذا أثران رئيسيان هما:
  - الحاجة إلى مهارات جديدة لمواجهة ما يترتب عنها من تحدّيات إدارية؛
  - خطر التداخل في الصلاحيات، وضعف المساءلة ونقص الشفافية مما يزيد في تعقيد إدارة الممتلك.
- هيكل تنظيمي مفتوح وقدرات تشغيلية كافية لتعزيز مقاربة متكاملة، أي العمل مع الآخرين، إن المشاركة المناسبة للجهات المعنيّة لا يمكن فصلها عن قضايا الإستدامة والمساهمة التي يمكن للتراث أن يقدّمها للتنمية المستدامة ويستفيد منها؛
- مجموعة من المبادئ التوجيهية للإطار المؤسسي، وينبغي لها أن تعزّز مفاهيم التمكين والمشاركة والإدماج لتوليد التغيير الإيجابي، في الوقت الذي تبرز فيه العواقب الوخيمة للإتجاهات المعارضة وهي التهميش والتمييز وعدم التمكين والإقصاء وتجاهل مَن لا صوت لهم، وينبغي ألا يكون هناك قدر الإمكان، أي متلقّين سلبيين عند تطبيق النظام الإداري[1].

---

* - **الحوكمة في قطاع التراث الثقافي:** تشير الحوكمة إلى العلاقة بين الهيئات الحاكمة والمواطنين والعمليات الديمقراطية، وإلى القدرة على تقديم أشكال فاعلة وفعّالة من الحكم، وتشير البحوث إلى أن المبادئ التي حدّدتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للمؤسسات الديمقراطية الحكومية تنطبق على حوكمة قطاع المنظمات غير الحكومية والقطاع العام للتراث الثقافي وبخاصة بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون في ممتلكات التراث أو بالقرب منها، من خلال: إحترام سيادة القانون؛ الإنفتاح والشفافية والمساءلة للمؤسسات الديمقراطية؛ العدالة والإنصاف في التعامل مع المواطنين، بما في ذلك آليات للتشاور والمشاركة؛ خدمات فعّالة تتسم بالكفاءة؛ قوانين وقواعد واضحة وشفافة وقابلة للتطبيق؛ ثبات واتساق في صياغة السياسات؛ مستويات عليا من السلوك الأخلاقي. وعلى هذا الأساس، **يمكن تعريف الحوكمة في قطاع التراث على النحو التالي:** تعُنى الحوكمة في أوسع معانيها بعقد التوازن بين الأهداف الإقتصادية والأهداف الإجتماعية، وبين الأهداف الفردية والأهداف المجتمعية. ويوجد إطار الحوكمة لتشجيع الإستخدام الفعّال للموارد، وبالقدر نفسه، لطلب المساءلة عن الإشراف على تلك الموارد، والهدف من ذلك هو تراصف مصالح الأفراد والتراث الثقافي والمجتمع إلى أقصى حدّ ممكن. **أنظر المرجع السابق، ص. 75.**

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص ص. 73-74.

3. الموارد:

هي المدخلات البشرية والمالية والفكرية التي تخلق القدرة التشغيلية وتسهّل أداء العمليات المتعلقة بإدارة التراث، فهي أساس القدرة التشغيلية، وهي تأتي في ثلاثة أشكال رئيسية: **بشرية ومالية وفكرية**، التي تمكّن الإطار المؤسساتي من تنفيذ الأعمال التي يحددها الإطار القانوني، وهي أكثر عرضة من الأطر المؤسساتية أو القانونية لأن تكون خاضعة لتغييرات متكرّرة[1].

3. 1. الموارد البشرية: إن إستراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات، بالإستناد أيضا إلى خبرة قطاعات أخرى تنصّ على أن بناء قدرات نظام إدارة التراث يقوم على أشكال تعليمٍ محورها الإنسان، وهو ما يعكس أهمية الموارد البشرية. وتعيّن هذه الإستراتيجية ثلاثة مجالات أساسية تكمن فيها قدرات التراث بين الممارسين العاملين داخل الإطار المؤسساتي وخارجه، ضمن الأطر المؤسساتية (الإطارات المسيرة للتراث الثقافي)، وبين المجتمعات المنضوية تحت جمعيات وفعاليات المجتمع، والجمهور الرئيسي المستهدَف في كل منها، الذي يمكن بناء القدرات من خلاله: وهؤلاء هم أساسا الممارسون وواضعو السياسات وممثلون عن غيرهم من الأطراف المعنيّة.

3. 2. الموارد المالية: تكون الموارد المالية إما ثابتة، من حيث مصدرها ونطاقها وتوقيتها، أو متغيّرة من مصادر مختلفة مثلا: مصادر محلية أو دولية أو تقليدية، أو من القروض، أو من تمويل القطاع الخاص، أو من التعاون الدولي، أو دعم معيّن لممتلكات التراث العالمي، أو تمويل مستدام، ...الخ، أو مزيج من كليهما.

فالميزانيات الحكومية في العادة هي التي توفّر الموارد المالية للتراث الثقافي الخاضع للملكية العامة وللإدارة العامة، غير أنه بسبب إنخفاض التمويل العام، تعمل الأنظمة الإدارية الحديثة عن البحث عن التمويل من مصادر أخرى، وبالتالي تأخذ الممتلكات التابعة للملكية العامة بعض خصائص التراث الثقافي الذي يعود للملكية الخاصة، على سبيل المثال: المواقع الحضرية والمناظر الطبيعية الثقافية، التي تسعى للحصول على التمويل حيثما أمكن ذلك، كذلك أصبحت الموارد المالية الناتجة مباشرة من الممتلكات الثقافية مهمة في السعي لتحقيق الإستدامة الإقتصادية.

1 - نفسه، ص. 64.

3. 3. الموارد الفكرية: نشأت في العالم الغربي في نهاية القرن التاسع عشر ثروة من الموارد الفكرية في شكل مبادئ لصون التراث، وإستمرت تلك الموارد بالتطوّر بما ساهمت بتقديمه المعارف الجديدة من أنحاء العالم كافة، ويعتمد نجاح برامج الصون أو الإدارة على المعرفة التي يتمّ توليدها والحفاظ عليها وتحديثها وتبادلها، سواء بالنسبة للأعمال اليومية، أو لتحسين أنظمة الإدارة وللتواصل مع الجمهور القائم والجمهور الجديد، ولا بدّ أن يتمّ ذلك على مستويات متعدّدة داخل نظام الإدارة من خلال بناء القدرات، ويكون في أغلب الأحيان على شكل بحوث أو تطوير للموظفين، وتتداخل الموارد البشرية والموارد الفكرية إلى حدّ كبير فيما بينها، فالموارد البشرية مهمّة ضمن النظام الإداري ولكنها ليست المولّد الوحيد والحاضن للموارد الفكرية، فالموارد الفكرية أيضًا ينبغي تعزيزها من خلال المتابعة الداخلية والمراجعة[1]. ومن أهم الموارد الفكرية لإدارة الممتلكات الثقافية العقارية التي تطورت حديثا والتي تعتبر الوقود في العملية الإدارية، نجد:

- أساليب إدارة المنطقة المحمية والمنطقة الفاصلة ومجال الرؤية؛
- الجرد والتوثيق وإدارة المعلومات ونشرها؛
- التسجيل والتصنيف؛
- برامج البحث الأثري والحفظ والترميم؛
- أساليب وفلسفة الأعمال الفنية لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية؛
- إستخدام وتوظيف الممتلكات الثقافية العقارية؛
- تفسير وعرض الممتلكات الثقافية العقارية؛
- التسويق والإستغلال الإقتصادي للممتلكات الثقافية العقارية في إطار السياحة الثقافية؛
- الإدارة الإعلامية والتوعية؛
- إدراج حماية الممتلكات الثقافية في التخطيط العام وإتخاذ القرارات؛
- إدراج حماية الممتلكات الثقافية في التنمية المستدامة.

3. 4. الهدف من الموارد: الموارد التي تعُرف أحياناً بـ" المدخلات"، هي الوقود الذي يشغّل النظام الإداري ليحفظ التراث الثقافي ويديره، إن كمّيتها ونوعيّتها، إلى جانب عوامل أخرى، تحدّد القدرة التشغيلية للإطار المؤسساتي المعيّن، ولأن موارد التراث الثقافي شحيحة في العادة، فإنه يتحتّم إستخدامها بفاعلية كبيرة.

[1] - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 75-76.

3. 5. الإعتبارات الرئيسية لتوزيع الموارد بفعالية: تساهم الإعتبارات التالية جميعها في التوزيع الفعّال لموارد التراث:

- الشفافية وتدقيق حسابات منتظم، إجراءات مراجعة قياسية، جودة التقارير المالية، ...الخ، والمساءلة: توزيع واضح للمسؤولية وقنوات الإتصال.
- الإستثمار في رأس المال الطبيعي والبشري والإجتماعي، إنعكاس مبادئ الإستدامة، ويعتمد هذا على مقاربة تشاركية مع خبراء من الداخل و/أو خبراء خارجيين على أساس الحكم على أيّ القضايا يمكن حلّها من قبل الخبراء وحدهم، وأيّها يتطلّب التشاور على نطاق أوسع، وفي حال غياب التشاور الأوسع نطاقاً، تصبح الحاجة أكثر إلحاحا لمزيد من المساءلة والشفافية؛
- التوازن بين إستخدام الموارد الداخلية داخل المؤسسات، والموارد الخارجية في المجالات الثلاثة جميعها البشرية والمالية والفكرية، وينبغي بخاصة توخي الحذر لتجنّب فقدان الذاكرة المؤسساتية عند تخفيض الخبرة الداخلية الثابتة لصالح الإستعانة الدورية بالخبرة الخارجية؛
- ينبغي أن يتوفّر للمديرين ما يحتاجون إليه من المعلومات ليتمكنوا من القيام بإدارة فعّالة، ويمكن للبحوث أن توفّر معلومات أساسية عن الممتلك وأن تعززّ الإدارة كذلك عن طريق تحسين الإستراتيجيات والأعمال والمنهجية[1].

ب. ثلاث عمليات لنظام إدارة التراث: وتجتمع هذه العناصر معًا لتسهّل **التخطيط والتنفيذ ومتابعة الأعمال**، في العادة لممتلك ثقافي واحد أو لمجموعة من الممتلكات أو لمنطقة ما، لتقديم النتائج التي تضمن صون الممتلكات وإدارتها وحفظ القيم المرتبطة بها بطريقة مستدامة[2].

1. التخطيط:

يتميّز التخطيط في قطاع التراث، كما هو الحال في القطاعات الأخرى، بتعدّد المقاربات بما فيها تلك التي لا تكون عمليات صنع القرار فيها رسمية على الإطلاق، إن التخطيط مطلوب على الصعيد الوطني وعلى صعيد الممتلك كليهما، فعلى الصعيد الوطني، يمكن لنشاطات التخطيط الأساسية أن تتضمّن تحديد التراث الثقافي وكسب الإجماع عليه كجزء من عملية إنشاء قوائم الجرد والتدابير اللازمة للحماية

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 76-77.

2 - نفسه، ص. 54.

القانونية، ووضع الإجراءات المناسبة طويلة الأجل للصون والإدارة، أما بالنسبة لبعض أنواع التراث، فإن بعض عمليات التخطيط سيكون قد تم التعبير عنها بأحكام تشريعية مثل إستراتيجيات مخطط إستخدام الأراضي وخطط التطوير العمراني المتعلّقة بأصحاب الأملاك من القطاع الخاص[1].

1. 1. على ما يشتمل التخطيط: تستلزم عملية التخطيط التعرّف على النتائج المرغوبة للممتلك وللأطراف المعنيّة به "بعبارة أخرى وضع أهداف نظام الإدارة"؛ وتحديد ما ينبغي التوصّل إليه من مخرجات معيّنة ستجتمع معًا لتحقيق تلك النتائج، وكخطوات تحضيرية يعرّف التخطيط عمليات التراث والمخرجات المطلوبة من حيث نطاقها ونوعيّتها وتكلفتها وإطارها الزمني، بطريقة تسهّل عملية التواصل مع الآخرين ومراجعة ما يتحقّق من تقدّم عند كل مرحلة من المراحل.

ويشكّل التخطيط ذاته دورة ينبغي لها أن تتضمّن المراحل التالية التي غالبا ما تتداخل فيما بينها: **المشاركة والتشاور والصياغة والمراجعة والتحديث**، ويمكن تعريف هذه الخطوات بمزيد من التفصيل بالنسبة للتراث الثقافي، مثلا: غالبًا ما تكون الخطوات متداخلة: التعرّف على الجهات المعنيّة وجمع المعلومات؛ تحديد التراث وتوصيفه وتحليل الوضع الراهن؛ وضع الرؤى والأهداف والأعمال؛ صياغة الخطة أو الخطط؛ التنفيذ؛ المراجعة والتحديث، وإذا تم التخطيط بشكل سيء وكان التنفيذ قد بدأ، ترتفع تكلفة إتخاذ التدابير التصحيحية، **فمرحلة التخطيط هي التي توفّر إمكانية تحسين إجراءات نظام الإدارة بأقل تكلفة**[2].

1. 2. الإعتبارات الرئيسية لعمليات التخطيط: تحتاج عمليات التخطيط لأن تستجيب لعديد العوامل المترابطة الفاعلة في الممتلكات الثقافية وتتكيّف معها، وينبغي للتخطيط على المستوى الكلي مثلا: الوطني، أن ينشئ إطارًا لصنع القرار المنهجي والشمولي الذي يؤدي إلى التخطيط على المستوى الجزئي مثلا: لممتلك واحد أو لمجموعة من الممتلكات، وثم إلى الإجراءات، ولا شك أنه من المهم العمل مع هيئات ووكالات أخرى لتحديد عمليات التخطيط التي يمكن أن يكون لها تأثير على الخطط الموضوعة للممتلكات وعلى محيطها "المنطقة الفاصلة ومنطقة التأثير الأوسع"، ومن ثمّ يتمّ تعديلها وفقًا لذلك، وتنطبق الإعتبارات التالية في جعل عمليات التخطيط للتراث فعّالة:

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 82.

2 - نفسه، ص. 83.

- **إجماع الأطراف المعنيّة والقيم "المقاربة الشاملة":** يجب أن تكون أهداف الإدارة على مستوى الممتلك متجذّرة في فهم قيم الممتلك، كما لا بدّ من أن يتمّ تقييم قيم الممتلكات الثقافية وخيارات الصون مع الأطراف المعنيّة المحتملة المشاركة كافة، لضمان فهم مشترك للممتلك ولمشاركتها المباشرة كذلك ينبغي لمجموعة مناسبة من المهنيين المتخصصين أن يساهموا في جميع مراحل عملية التخطيط، فالمقاربة المتعددة التخصصات للتخطيط هي وحدها الكفيلة بضمان أن يتمّ توقّع الإحتياجات وتلبيتها بفعالية عند بروزها.

إن المقاربة الشاملة، عندما تكون ناجحة، تؤدي إلى وضع خطط تتبناها جميع الأطراف للتوفيق بين إحتياجات وتوقّعات أولئك المرتبطين بالممتلك وبين الحاجة لإستدامة قيمه التراثية، ولا تكون الخطط فعّالة إلا إذا إكتسبت إجماعًا على المستوى أو المستويات الصحيحة المعترَف بها رسميًا.

- **التخطيط الواقعي:** لا تكون الخطط أيضا ذات قيمة إلا إذا وجُدت طرق لتنفيذها أو كان بالإمكان الحصول عليها، وينبغي للتخطيط أن يحدّد الإجراءات التي يجب إتخاذها وذلك بإستخدام مجموعة متنوّعة من المعايير التي نذكر فيما يلي ما هو مشترك منها بين معظم تلك الإجراءات:
  - تعريف النطاق "كم سننجز"؛
  - تعريف الأداء "كيف نتوقع أن يكون أداء النتيجة النهائية"،
  - تعريف الجودة "ما هي المعايير المحدّدة التي ينبغي استيفاؤها"؛
  - تعريف التكلفة؛
  - تعريف الأطر الزمنية لكل إجراء؛

عند وضع الأهداف للمعايير المذكورة أعلاه، يكون من الضروري إجراء عمليات تقييم الإدارة الوقائية، وتحديد الأهمية النسبية للمعايير الخمسة، ثم توزيع الموارد، والتنفيذ والمتابعة وفقًا لذلك، وتعني العوامل غير المتوقَّعة أنه من النادر أن يكون بالإمكان تحقيق الأهداف المرسومة للمعايير الخمسة كلها، كما أن عمليات التقييم الوقائي هذه مهمة لتشير إلى أي الإستراتيجيات والإجراءات التي ينبغي إتّباعها في حال تغيّرت الظروف أثناء التنفيذ: مثلا، صعوبات البرمجة أو الحصول على الموارد وما هي التنازلات التي ينبغي القيام بها، كما يجب تحديد كيفية القيام بالأعمال ومع مَن سيجري تنفيذها "بما في ذلك التدابير والأدوار والمسؤوليات المرتبطة بها، وإستراتيجيات إدارة المخاطر وغير ذلك من الإستراتيجيات الإدارية"، فضلا عن كيفية القيام بعملية المتابعة والمراجعة والتعديل.

- **تحقيق التوازن في التخطيط:** ينبغي للتوازن المحكم في الإجراءات الطويلة الأمد فضلا عن الإجراءات القصيرة الأمد أن ينطلق من عملية تخطيط فعّالة، فخطط العمل العادية "أي خطة العمل السنوية والخطة السياحية والخطط التجارية"، يجب أن تُستكمل بالخطط الإستراتيجية البعيدة المدى، كما ينبغي للتخطيط أن يخصّص الموارد للحالات الطارئة، بصورة خاصة لتوقعّ الإحتياج "وقت موظفين وتكلفة" لمراجعة مستمرّة للخطط أثناء فترة حياتها.

إن التخطيط الجيّد المعززّ بالتغذية الإسترجاعية من داخل النظام الإداري ومن خارجه سوف يُنقص من كمية التخطيط الإستجابي، الذي ينبغي أن يجري إذ سيكون من المتوقعّ بروز مزيد من الإحتياجات، وهذا أمر مرغوب فيه لتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد، ورغم ذلك، فإن القدرة على التخطيط الإستجابي ضرورية للتعامل مع الأحداث غير المتوقّعة.[1]

2. التنفيذ: إن التنفيذ من بين العمليات الثلاث التي تم تحديدها، هو الأكثر إعتمادا على العمليتين الأخريين: فهو يعتمد على التخطيط الجيّد لكي يكون فعّالا، والتخطيط الجيّد بدوره يعتمد على المتابعة الفعّالة، غير أن التخطيط والمتابعة لا يوجدان إلا لتسهيل التنفيذ وتحسينه، كما أن إجراءات التخطيط الجيّدة يمكن إضعافها بسبب غياب المتابعة[2].

2. 1. على ما يشتمل التنفيذ: تشتمل مرحلة تنفيذ دورة الإدارة على تنسيق مهمّ للمهمّات وللأولويات، وهي تتألف من عمليتين متوازيتين:

- القيام بالأعمال التي تم التخطيط لتنفيذها؛
- التحقق بإستمرار من وجود توافق مع الأهداف الأصلية.

تحتاج هاتان العمليتان من حين لآخر إلى أن تضاف إليهما عمليتان أخريان هما:

- تعديل المقاربات والنشاطات، إذا لزم الأمر؛
- تحديد أي سهو والتغلّب عليه.

ويمكن تقسيم إجراءات التنفيذ إلى فئتين عريضتين:

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص ص. 83-85.

2 - نفسه، ص. 88.

- **إجراءات روتينية "عادية":** يمكن لهذه أن تشمل برامج صيانة الموقع ودفع الرواتب أو الإستعانة بمتعاقدين خارجيين، وتنسيق التنفيذ وتفسير الموقع والتزامات التعريف بالموقع على نطاق واسع.
- **إجراءات تتُّخذ لمرة واحدة:** ويمكن لهذه أن تشمل أعمال الصون المعمّقة أو تعزيز منطقة واحدة بناء مركز للزائرين، مشروعات بحثية، تحسين المرافق في المنطقة الفاصلة، مقاربات جديدة لتطوير الأنشطة الترويجية والإرتقاء بالجمهور، كما أنها يمكن أن تستتبع أيضًا إدارة فرص خارجية جديدة أو إدارة الضغوط التي تبرز في الوقت الذي يتمّ التقدّم بتنفيذ العمل، مثل منع أطراف أخرى من اتخاذ إجراءات مضرةّ وإدارة التأثير على أنشطة أخرى[1].

2. 2. الإعتبارات الرئيسية للتنفيذ: تتطلب مرحلة التنفيذ إستعدادًا خاصًا للإستجابة للضغوط الجديدة وللفرص المستجدّة إن تقديم الأنشطة المبرمجة جنبًا إلى جنب مع الإدماج المستمرّ للإجراءات التصحيحية، يكون لصالح تحسّن لولبي مستمرّ في عمليات التراث.

إن تصحيح الأخطاء التي تُرتكب أثناء مرحلة التنفيذ أصعب إلى حدّ كبير من تصحيح تلك التي تُرتكب أثناء عملية التخطيط أو المتابعة حيث يتمّ التغيير في الممتلك الثقافي والنظام الإداري أو العلاقات الأوسع نطاقًا، وينبغي أن يكون كل شيء معدّا بدقة قبل البدء بتنفيذ الإجراءات، من خلال الإعتبارات التالية:

- **المشاركة الواسعة:** يعتمد التنفيذ الفعّال، شأنه شأن التخطيط، على الإشراف من قِبل فريق متعدّد التخصصات يشمل أخصائيين من جميع فروع المعرفة ذات الصلة بالمشكلات التي يتمّ تناولها الذين بإمكانهم تقديم إستجابات ملائمة للإحتياجات الجديدة أثناء التنفيذ، كما يعتمد أيضا على حقول المعرفة الأخرى، بما فيها إدارة المخاطر والإتصالات والإستعانة بمصادر خارجية، ويعتمد التنفيذ الفعّال على تنسيق مساهمة الأطراف المعنيّة جميعها، وهذا ما يتطلّب مهارات معيّنة.
- **التسجيل ووضع التقارير:** يجب أن تكون آليات جمع البيانات سليمة كجزء من عمليات التنفيذ من أجل توفير المواد الأساسية لعمليات المتابعة، ويجري عادة إستخدام شكل من أشكال الجداول لإجراء التسجيل المنهجي للنشاطات التي يتمّ إنجازها، ويمكن الجمع بين هذه الجداول وبين أدوات تدقيق الحسابات لتقييم ما يتمّ إحرازه من تقدّم، ولتسهيل إعادة التخطيط الفعّال وتنفيذه.

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 89.

- **الإجراءات التصحيحية:** ويجب الإتفاق على إستراتيجيات الإتصال، بما في ذلك الخطط والبرامج وإعتمادها، ولا بدّ لتلك الإستراتيجيات أن تقُر المطالب المختلفة لتبادل المعلومات داخلياً وخارجياً وينبغي تعديلها بصورة منتظمة لتلبية الإحتياجات المتغيّرة.
- **توزيع المسؤولية:** يعتمد تحقيق النتائج المرجوّة من مرحلة التنفيذ على التعريف الصحيح للإجراءات والأدوار والمسؤوليات وآليات صنع القرار وتنفيذها والمحافظة عليها، وعلى المرونة لتعديلها في الوقت الذي تتغيّر فيه الشروط أثناء مراحل التنفيذ، إن التحديد الواضح للمسؤولية الشخصية لجميع الأفراد المعنيين مهمّ بصورة خاصة لضمان المساءلة وضمان الشفافية، ويحتاج ذلك أن يُستكمل بالتفكير المستقلّ والموضوعي بين كبار الموظفين، وهو ما ينبغي تشجيعه بقوّة أثناء مرحلة التنفيذ. يتمّ في بعض الأحيان إهمال تطوير مَلكات الوعي والكفاءة والقدرة على المستوى الفردي والمحافظة عليها، في شبكة مؤسسية وداخل تلك الشبكات التي تُعدّ مركزية للمقاربة التشاركية، غير أن ذلك مهم أثناء مرحلة التنفيذ بقدر ما هو مهم في مرحلة التخطيط[1].

3. المتابعة: تتم عن طريق جمع البيانات وتحليلها للتأكد من أن نظام الإدارة يعمل بفعالية ويعطي النتائج الصحيحة، وتحديد الإجراءات التصحيحية في حال حدوث نواحي قصورٍ أو إتاحة فرص جديدة حيث تتضمّن المتابعة جمع البيانات وتحليلها لأغراض معيّنة وتقييمها من أجل:

- التأكد من أن النظام الإداري يعمل بفعالية "يستلزم متابعة عمليات التراث وغيرها من جوانب النظام الإداري"؛
- التأكد من أن النظام الإداري يعطي النتائج الصحيحة "المخرجات والنتائج"، وهو يتطلب، من بين أمور أخرى، مراقبة الممتلك نفسه؛
- إقرار أي الإجراءات التصحيحية أو المبادرات الجديدة ينبغي اتخاذها في حال الكشف عن أوجه قصور أو التعرّف إلى فرص جديدة[2].

3. 1. على ما تشتمل المتابعة: تعني المتابعة قياس ما إذا كان نظام الإدارة قائما فعلا بالعمل، وما إذا كانت حالة التراث الثقافي في تحسّن أو كانت في حال تدهور، وما إذا كان يجري تسخير فوائد التراث للمجتمع، وهذان شكلان مختلفان من أشكال المتابعة وإن كانا مترابطين أحدهما يقيس العملية والآخر يقيس المخرجات

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 89 -90.

2 - نفسه، ص. 92.

والنتائج، وينبغي التفريق بينهما بوضوح وفهمهما من جانب الأطراف المعنيّة كافة، وهذان الشكلان من المتابعة كلاهما وسيلتان للتغيير الإيجابي، مثلا:

- تخصيص الموارد على نحو أفضل؛
- تحسين التوثيق ووضع التقارير حتى لا تكون مرهقة، وكي لا تشكّل أنشطة مستهلِكة للوقت والموارد، وحتى تسهّل الإمتثال لعمليات وضع التقارير؛
- السماح للإدارة بتغيير المواقف وبتعزيز موقف إستباقي بدلا من أن يكون رد فعل تجاه صون التراث وإدارته؛
- كسب دعم جديد من المانحين المحتملين أو شراكات من خلال عرض مقاربة مُحكمَة وذات مصداقية؛

تراقب المتابعة التغييرات على مدى فترة معيّنة من الزمن، إستناداً إلى مؤشرات محدّدة ففي حالة التراث، ينبغي على المؤشّرات كلها مجتمعة أن تظهِر إلى أي مدى حافظ الممتلك على قيم التراث التي تم تحديدها على أنها مهمّة، وتنعكس هذه القيم في حالة ممتلكات التراث العالمي في الخطة الإدارية، لأنه يجمع سلسلة من المؤشرات، يليها بملاحظات حول مقاييس التقييم الممكنة، المستمدَّة مباشرة من **"إستبيان التقرير الدوري"**، ولكي يشكّل "متابعة"، يجب أن يتمّ تحليل البيانات التي تم قياسها وجمعها أثناء عملية التنفيذ حتى تتحوّل إلى معلومات (وليس مجرد بيانات) مما يسمح للنتائج الفعلية أن تُقابَل بتلك النتائج المتوقّعة الأهداف أو الغايات من عملية "التخطيط"، وعندما تقترن هذه المعلومات بتحليل إجراءات مماثلة حدثت في الماضي، تجعل الاتجاهات واضحة[1].

3. 2. الإعتبارات الرئيسية للمتابعة: ينبغي لأطر ومنهجيات المتابعة والتقييم أن تحترم تنوّع مقاربات الصون والإدارة في السياقات الإقليمية والثقافية المختلفة، غير أن الإعتبارات التالية ستكون مشتركة في عديد الأنظمة الإدارة:

- **تحديد الغرض:** لا تكون مبادرات المتابعة مفيدة إلا في حالة وجود قابلية إستخدام المعلومات التي توفّرها، وإذا كانت قد أطلقت لسبب محدّد، وإذا كانت تعيد تغذية المعلومات بطريقة دوريةّ، في:
  - عمليات إدارية أخرى (والمتابعة نفسها بالتأكيد) لتحسينها،

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. 93.

- نظام الإدارة الأوسع، للإستفادة منه في التعديلات التي تطرء على الأطر القانونية والمؤسسية ولتحسين إستغلال الموارد.

وبهذه الطريقة يمكن للمتابعة أن تساعد في زيادة الأداء العام لنظام الإدارة وقدرته على تحقيق النتائج الأكثر مناسَبة، وإنه من الجيد تعريف إلى مَن؟ وإلى ماذا تهدف؟ كل عملية من عمليات المتابعة؛ فالإجابة عن هذه التساؤلات يمكن إستغلالها في بعض الأمثلة والمتمثلة فيما يلي:

- تقييم نجاح أو إخفاق الإجراءات والسياسات السابقة والحالية؛
- الإستفادة منها في التخطيط والتنفيذ المستقبلي؛
- جذب موارد إضافية؛
- كسب إجماع المجتمع المحلي لإجراء تغييرات في ممتلك التراث؛
- زيادة الدعم السياسي للتراث؛
- توفير المزيد من التسهيلات للزائرين، ....الخ.

- **بيانات موضوعية وموثوقة:** يجب أن تتمّ المتابعة حيثما كان ذلك ممكنا، بإستخدام منهجية متناسقة للحدّ إلى أقصى درجة ممكنة من الأحكام الذاتية، وتوظيف أناس ذوي خبرة في الإختصاصات الصحيحة، وتعتمد مقاربات جمع البيانات والقياس على نوع العملية التي يتع القيام بها، لكنها يجب أن تسمح بالمقارنة وتكون قابلة للتكرار مع مرور الزمن، ويمكن للبيانات أن تكون في شكل صور أو فيديو أو رسومات مُقاسة أو مقابلات أو تقارير مكتوبة، ...إلخ، وينبغي مقارنة الملاحظات مع حالة الصون المعيّنة التي تم وصفها في الماضي "أي الوضع الأساسي المرجعي.

والمؤشرات هي جزء أساسي لا يتجزأ من المتابعة، وينبغي الحصول عليها لإثبات ما إذا كانت النتائج المرجوّة "مثل حماية قيم الممتلك الثقافي" قد تم تحقيقها بفعالية وكفاءة عن طريق قياس المخرجات، التي تم التوصّل إليها، كما يمكن للمؤشّرات أن تستخدم لمراقبة الإتجاهات القائمة أو لتعيين الإتجاهات الجديدة.

- **العمليات الجارية:** إن إستمرارية ممارسات المتابعة يمكن أن تكون مهمّة أهمية جودة مقاربات المتابعة لأن البيانات يمكن أن تساعد على تتبّع مسار الإتجاهات بفاعلية عندما يتمّ جمعها وتقييمها بشكل منهجي عبر مدّة طويلة من الزمن، نتيجة لذلك، وفي الوضع المثالي، ينبغي أن يتمّ تمويل برامج المتابعة من مصادر تمويل منتظمة وألا يتمّ الإعتماد على مصادر تموّل لمرة واحدة.

- **المتابعة المستدامة:** تحتاج المتابعة المستدامة إلى إلتزام مؤسساتي وإلى دعم أوسع، وهذا ما يمكن زيادته ببناء القدرات على المستويات كافة "الأفراد، والمؤسسات والمجتمعات والشبكات"، ومشاركة واسعة بالمتابعة من جميع الأطراف المعنيّة والمجتمعات حسب الإقتضاء، وكذلك عن طريق إظهار أن للمتابعة بعض التأثير العملي، إن تخطيط وتنفيذ إستراتيجيات المتابعة والتقييم يجب أن تهدف إلى إشراك تلك المجموعات الأوسع التي ستستفيد من المخرجات المحسّنة في النظام الإداري.

إن المتابعة هي مجال متنامٍ ويتوالى فيه ظهور مقاربات جديدة، وينبغي الحرص على عدم السماح للإتجاهات الجديدة بأن تمحو الممارسات المحلية الداخلية الأصيلة: هذه الأخيرة يمكن مواءمتها بشكل أفضل مع الموارد المتاحة وبالتالي تحقيق ضمان أفضل للإستمرارية والإستخدام الأفضل للبيانات التي تم جمعها لإجراء التحسينات[1].

ج. النتائج الثلاث لنظام إدارة التراث:

إن تحقيق النتائج المعيّنة المنشودة للممتلك وللأطراف المعنيّة به هو المحصّلة النهائية لنظام إدارة التراث، ويعتمد الوصول إلى تلك الأهداف بشكل فعّال على تقديم العمليات التراثية سلسلة من المخرجات كما يعتمد أيضًا على إدخال تحسينات على نظام الإدارة إستجابة لملء الثغرات التي تم تحديدها فيه أو إستجابة للإحتياجات الجديدة.

تختلف هذه النتائج بقدر ما تختلف توقّعات كلّ تلك الأطراف المشاركة في عملية الإدارة، غير أنها يمكن أن تقسم بشكل عام إلى ثلاثة أنواع هي: **نتائج ومخرجات وتحسينات على نظام الإدارة.** فهذه المصطلحات مستمَدّة من ثقافة العمل في الإدارة حسب الهدف، المستخدَمة في الصناعة والتجارة وغيرها من المجالات[2].

1. النتائج "تحقيق الأهداف": يهدف نظام الإدارة إلى تحقيق أهداف معيّنة، تُعرف بالنتائج وتعكس النتائج التغيّرات في الوضع القائم "أو الإستمرارية فيه" التي تم السعي لتحقيقها في مراحل التخطيط، ويتمثّل الهدف من التركيز على النتائج في التأكد من أن نظام الإدارة يقوم بتحقيق أهدافه، فالهدف من التركيز على النتائج

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 93-94.

2 - نفسه، ص. 99.

هو التأكّد مما إذا كان نظام الإدارة يحقّق أهدافه، فإن ممتلك التراث حتى إذا كانت إدارته تسير بشكل جيّد ويتمّ فيه تحقيق جميع المخرجات، يمكن أن يستمرّ أحيانًا في خسارة القيم الثقافية.

يمكن للنتائج أن ترتبط مباشرة بإدارة الممتلك، مثال إذا ما كان الممتلك يحافظ على قيمه الجوهرية أو لا يحافظ عليها، وعلى قيمته العالمية المتميّزة في حالة ما إذا كان تراثًا عالميًا، إلا أن النتائج غالبًا ما ترتبط بالقضايا الأوسع التي تتخطى حدود ممتلك التراث، فتعزيز التنمية المحلية الملائمة على سبيل المثال، يمكن أن يكون ناتجا مهمّا يساهم بدوره في استدامة التراث "دعم محلّي أكبر".

فيتطابق بذلك مع الأهداف المتعدّدة للإدارة، ومثيل ذلك، فإن ضمان كون التراث يعزّز التنوّع الثقافي في المجتمعات يُعدّ ناتجا يمكنه عن طريق خلق لُحمة إجتماعية أكبر، تعزيز وحماية قيم التراث وخلق تماثل أكبر مع التراث وشعور بالمُلكية المحلية، مما قد يولّد أشكالا جديدة من الدعم، فمن خلال النتائج يمكن تحسين علاقة المنفعة المتبادلة بين التراث والمجتمع الأوسع، وهو هدف حيوي للإستدامة المستقبلية للتراث الثقافي ويمكن للنتائج أن تكون أهم الأشياء التي يجري قياسها بدقّة وهناك أهداف عديدة مشتركة في قطاع التراث، غير أن كيفية تحقيقها تعتمد على طبيعة الموقع ومحيطه الإجتماعي والبيئي والإقتصادي[1].

1. 1. الإعتبارات الرئيسية لنتائج نظام الإدارة:

قد تكون النتائج أقل مادية وأكثر صعوبة لقياسها من المخرجات، ويمكن التعبير في العادة عنها بوصفها إتجاهاً في رسم بياني يوضح كيفيّة تغيّر الأداء مع مرور الزمن، إن إستخدام الرسوم البيانية الخاصة بالإتجاه لإظهار مستويات الأداء المستهدَفة والمقارنات ذات الصلة، يسمح بإستخدام المعلومات الناتجة عن متابعة المخرجات لمراجعة نظام الإدارة ولتحسينه إذا لزم الأمر[2].

2. المخرجات "النتائج القابلة للتحقيق": إن المخرجات هي نتائج ما جرى تخطيطه من برامج العمل التي تحدّد ما يُعتبر مهمّا من الأنشطة للوصول إلى الأهداف المعيّنة للإدارة والصون، وبالتالي، لتحقيق الأهداف العامة التي وضعها نظام الإدارة "نتائج مثل حماية القيم الثقافية، ويمكن توقعّ الحصول على أنواع مختلفة من المخرجات من عمليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة لدورة الإدارة:

- المخططات نفسها "مثلا، خطة إدارة مكتملة"؛

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 101-102.

2 - نفسه، ص. 103.

- النتائج الملموسة التي تحقّقت على أرض الواقع "مثلا، إصلاح المباني، تثبيت لوحات المعلومات"؛
- البيانات التي يمكن لتلك النتائج ولعملية تحقيقها أن توفّرها لتوجيه الأنشطة المستقبلية "مثلا، زيادة أعداد الزائرين بمقدار مليون زائر على مدى عامين"؛
- خدمات مثل صيانة أنظمة السلامة من الحريق[1].

2. 1. الإعتبارات الرئيسية للمخرجات: إن تحليل المخرجات والعمليات التي أنتجتها، مُضافًا إليها المشورة الخارجية والمعلومات حول تحقيق المخرجات، هما ما يجعلان الإدارة العامة أكثر فاعلية.

تساعدنا المخرجات على قياس إنتاجية نظام الإدارة، فتوثيق المخرجات ومتابعة العمليات التي تنتجها يرتبطان ارتباطًا مباشرًا وأساسيًا بفهم عمليات التراث، وبالتالي بفعالية الإدارة، فضلا عن ذلك، فإن البيانات التي تم جمعها توفّر مواد أساسية مهمّة لإعداد التقارير بشأن ما حصل وينبغي أن تكون جزءًا محورياً من شروط وضع التقارير السنوية، جنبًا إلى جنب مع النتائج، وعندما يجري تقييمها توفّر التغذية الإسترجاعية لتحسين الدورة الإدارية المستقبلية، ويمكن لنتائج التخطيط والمتابعة نفسها أن تكون مخرجات، ولكن ينبغي عدم إعتبارها "منتَجًا نهائيًا" بل وسيلة لعملية أخرى ومخرجا آخر يعملان معا لجعل النظام الإداري فاعلا وفعّالا[2].

3. التحسينات على أنظمة الإدارة: تنشأ التحسينات التي يتمّ إدخالها على أنظمة الإدارة من الإجراءات التصحيحية ومن التغذية الإسترجاعية، وتصدر إما من المدخلات الخارجية أو من داخل نظام الإدارة، من خلال عمليات المتابعة وتقييم المخرجات والنتائج، إن إدخال التحسينات بصورة مستمرّة أمر أساسي لإدارة جيّدة، وهو يقود إلى إحداث تغييرات في نظام الإدارة تحقّق مزيدًا من الفعالية والكفاءة.

ويكمن إجراء التحسينات الممكنة في تحديد نقاط تقصير العناصر الثلاثة والعمليات الثلاث لنظام الإدارة ومن ثم إتخاذ التدابير التصحيحية، ويمكن إجراء التحسينات من خلال متابعة عمليات التراث، وتقييم المخرجات والنتائج، وتقييم مدى كفاية العناصر الثلاثة، ويمكن أن تتكوّن من إجراء تغييرات صغيرة على المكوّنات القائمة أو أن يكون لها أصل خارجي في شكل تعزيز جوهري مستمَدّ من أنظمة إدارة ثانوية.

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 105.

2 - نفسه، ص. ص. 105-106.

3. 1. على ما تشتمل التحسينات على نظام الإدارة: إن جمع التغذية الإسترجاعية وإدخال التحسينات يمكن أن يكون تمرينًا متعدّد الخطوات:

- تعيين الثغرات في نظام الإدارة الأساسي التي تعيق فعاليته وكفاءته؛
- تغيير نظام الإدارة الأساسية، وهي مهمّة تستغرق وقتا طويلا وتتطلّب دعما سياسيا قويا.

3. 2. الإعتبارات الرئيسية لإدخال تحسينات على نظام الإدارة: إن التخطيط الإداري أداة معتمدة على نطاق واسع، وهو يضع أهمية كبيرة على تحديد الثغرات لتحسين النظام الإداري، إن نظام الإدارة، حتى في غياب خطة إدارية، يستفيد من مقارنة تقييم التقدّم المحرز مقابل الأهداف "مخرجات" والغايات الأوسع نطاقاً "نتائج"، ثم تحليل الفوارق بينها وأسبابها، ويعتمد تحسين نظام الإدارة على إجراء تقييم دقيق له: ما إذا كانت العناصر الثلاثة تدعم عمليات التراث الثلاث، وتوفّر المخرجات المستهدَفة وتحقق النتائج المنشودة جميعا.

تساعد المعلومات المستمدّة من متابعة المخرجات والنتائج بواسطة المؤشّرات على تعريف وتحديد أولويات العمليات المستقبلية للنظام الإداري، كما يمكن أن تكون أساسًا لإدخال تحسينات كبيرة على بعض المكوّنات التسعة التي تشكّل النظام الإداري أو عليها جميعها، فوضع صيغة نموذجية لتوثيق نظام إدارة التراث وتقييمها جد مهم، يجمع المكوّن التاسع، وعنوانه "إدخال تحسينات على نظام الإدارة" كل الثغرات أو الفرص التي تم تحديدها في العناصر الثمانية الأخرى، ثم يقترح تغييرات تتمثلّ إما في التغلّب على الثغرات أو الاستفادة من الفرص، فيما يحدّد، عند الإقتضاء، الأدوات الإدارية المناسبة[1].

1 - المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي،..... المرجع السابق، ص. ص. 110-111.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

1. التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي:

1. 1. الفترة الإستعمارية (الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1880).

1. 2. الفترة الإستعمارية (الفترة الممتدة من سنة 1880 إلى غاية سنة 1962).

1. 3. فترة الجزائر المستقلة (الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1967).

1. 4. فترة الجزائر المستقلة (الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1998).

1. 5. فترة الجزائر المستقلة (الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022م)

2. التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة:

سنتطرق في هذا الفصل إلى أسس نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في الفترتين الإستعمارية والجزائر المستقلة، بهدف الوقوف على التسلسل التاريخي للإجراءات المتخذة في هذا الخصوص، والبداية تكون بالتأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي والقوانين ذات الصلة:

أولا. التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي:

أ. الفترة الإستعمارية (الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1880):

بعد إحتلال الفرنسيين الجزائر سنة 1830م قامت الحكومة الفرنسية ببرمجة رحلات إستكشافية، للغوص في أعماق ماضي الجزائر بحثا عن معالمه التاريخية والتنقيب عن الآثار من خلال الرحلات الإستكشافية العلمية التي قام بها ضباط جيش المستعمر الفرنسي، ففي هذه المرحلة لم يخضع البحث الأثري إلى القواعد العلمية والمنهجية، بل إقتصر نشاط المهتمين بالآثار على الرحلات الإستكشافية للمواقع الأثرية، ووصف المعالم التاريخية التي كانت لاتزال واضحة للعيان، وجمع النقوش والقطع الأثرية التي صادفوها خلال تلك الرحلات أو التي عثر عليها صدفة أثناء بناء الثكنات وشق الطرقات وغيرها من تشييد المنشآت القاعدية، حيث ظهرت في هذه المرحلة بعض الجمعيات الأثرية واللجان والمؤسسات التي أولت إهتماما بالبحث الأثري في الجزائر نذكر منها:

- لجنة مكونة من جيش الإحتلال الفرنسي التي كان لبربروغر A. Berbrugger دوراً بارزاً في تأسيسها، والتي تأسست بموجب قرار أصدره الجنرال دانريمون Danrémont في 23 أكتوبر سنة 1837م، والتي ضمت كذلك بعض الأعضاء المدنية، كانت مهمتها إستكشاف المناطق التي مر بها جيش الإحتلال وجمع المخطوطات والنقوش والقطع الأثرية القديمة، ودراسة المعالم الأثرية ووصف الطرق العسكرية القديمة وتتبع آثارها، ورسم مخططات وخرائط المواقع، وتم تدعيم هذه اللجنة بلجنة أخرى في أواخر سنة 1829م، نشطت فيها مجموعة من العناصر من بينهم دولامار De Lamare ورافوازييه Ravoisié اللذان نشطا في رسم مخططات وصور المدن القديمة والقطع الأثرية.
- جمعيات محلية غير حكومية تسهر على جمع التراث الأثري وحفظه والتعريف به، أسستها عناصر عسكرية ومدنية متخصصة في الآثار، كالجمعيات الجغرافية والأثرية للإقليم القسنطيني سنة 1852م

والجمعية التاريخية الجزائرية سنة 1856م التي إهتمت بالدراسات التاريخية، ونشرت الأبحاث والدراسات التي توصلت إليها؛ وأكاديمية هيبون سنة 1862م؛ والجمعية الجغرافية والأثرية للإقليم الوهراني سنة 1878م[1].

إن ظهور الجمعيات واللجان الأثرية سالفة الذكر لم يؤدي إلى حفريات منتظمة وتسيير وإدارة هذه المخلفات الأثرية المستكشفة بشكل منهجي، إلابعد تأسيس مصلحة المعالم التاريخية للجزائر سنة 1880م، وصدور أول قانون لحماية وتسيير الآثار في فرنسا والذي طبق في الجزائر والمتمثل في قانون 30 مارس سنة 1887 لحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية.

إن إصدار قانون 30 مارس سنة 1887 كان نتيجة لبطء الوعي بالتراث الذي ظهر خلال الثورة الفرنسية والذي تطور خلال القرن التاسع عشر. وهو أول قانون لحماية التراث، بعد أن شهد القرن التاسع عشر الإنشاء التدريجي للسياسة الوطنية الفرنسية لحماية الآثار التاريخية. يشكل إنشاء Guizo سنة 1830 المفتشية العامة للآثار التاريخية خطوة مهمة، وبعدها إنشاء لجنة الآثار التاريخية سنة 1840، ثم تم إطلاق حملات الترميم الأولى على المعالم الرئيسية للتراث التي تعود للعصور الوسطى، مثل الأعمال التي قامت بها Viollet-le-Duc في كاتدرائية Vézelay، مدينةCarcassonne أو كاتدرائية Notre-Dameفي باريس.

ب. الفترة الإستعمارية (الفترة الممتدة من سنة 1880 الى غاية سنة 1962):

1. قانون 30 مارس سنة 1887 لحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية[2]:

قصد الحفاظ على المعالم الأثرية والتحف الفنية لما لها من أهمية تاريخية وفنية أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية في 30 مارس سنة 1887 قانون لحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في العدد رقم 89 الصادرة في 31 مارس سنة 1887. تبع هذا القانون لائحته التنظيمية بموجب أحكام المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889 المتعلق بلوائح الإدارة العامة لتطبيق قانون 30 مارس سنة 1887[3]. حيث تم تطبيق هذا القانون في الجزائر بموجب

1 - منصوري خديجة، البحث الأثري في الجزائر أثناء الإحتلال، مجلة آثار، المجلد رقم 04، عدد رقم 01، الجزائر، 1999، ص. ص. 25-40.

2- Loi du 30 mars 1887 pour la conservation des monuments et objets d'art ayant un intérêt historique et artistique, JORF N° 89 du 31 mars 1887 .Pp. 1521-1522.

3 - Décret du 3 janvier 1889 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 30 mars 1887, JORF N° 07 du 09 janvier 1889. Pp. 89-90.

أحكام المادتين 16 و17 منه، وتم تعميم الإجراءات على المناطق الواقعة تحت الإحتلال الفرنسي والتي لا يوجد تشريع خاص بحماية المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية، وجاء وفي صلب هذا القانون عدة إجراءات قانونية لإدارة وتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة فيما يأتي:

1. 1. نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية:

نصت المواد 04 و05 من قانون 30 مارس سنة 1887، بأنه لا يمكن مباشرة إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية بخصوص المعالم التاريخية ذات الملكية الخاصة، إلا بعد التعرف على الملاحظات التي يقدمها وزير التعليم العام والفنون الجميلة. وتتم مباشرتها في حالة عدم التوافق من طرف جهات أخرى والتي يمكن أن تتسبب في تراجع حالة حفظ أو تشويه في المعالم. وفي حالة إعتراض المالك الخاص يمكن لوزير التعليم العام والفنون الجميلة مباشرة عملية إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية للمعالم التاريخية المصنفة أو المرشحة للتصنيف، كما يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للمعالم الصخرية بما فيها مصادرة الأراضي التي بنيت عليها هذه المعالم.

1. 2. تصنيف البنايات والمعالم الأثرية والصخرية:

1. 2. 1. إجراءات التصنيف:

نصت المادة الأولى من قانون 30 مارس سنة 1887، بأن المعالم التي تحضي بأهمية وطنية ولها بعد تاريخي وفني يتم تصنيفها بكاملها أو جزء منها، بإشراف من طرف وزير التعليم العام والفنون الجميلة وحسب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، يتم تصنيف المباني والمعالم ذات القيمة التاريخية والفنية والوطنية التي يستدعي حفظها بقرار من وزير التعليم العام والفنون الجميلة، هذا القرار يحدد أجزاء المعلم المعنية بالتصنيف (كلي أو جزئي)، بعد إستشارة لجنة المعالم التاريخية.

1. 2. 2. تصنيف المعالم التاريخية التابعة للدولة:

نصت المادة 02 من قانون 30 مارس سنة 1887، على أن البنايات والمعالم التاريخية التي هي ملك للحكومة يتم تصنيفها بقرار وزاري من طرف وزير التعليم العام والفنون الجميلة. وحسب المادة 02 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، أنه في حالة إذا كانت ملكية المعلم التاريخي تعود للدولة يبادر إما وزير الذي يقع المعلم تحت دائرته الوزارية أو وزير التعليم العام والفنون الجميلة بتصنيف المعلم، مع مراعاة خصائصه ومكان تواجده. أما في حالة عدم التوافق يقوم وزير التعليم العام والفنون الجميلة بإخطار

مجلس الدولة للفصل في إجراءات التصنيف، مع الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات زميله وكذا رأي لجنة المعالم التاريخية.

1. 2. 3. تصنيف المعالم التاريخية التابعة للخواص:

نصت المادة 03 من قانون 30 مارس سنة 1887، على أن البنايات والمعالم التاريخية التابعة لملكية خاصة يتم تصنيفها بقرار من وزارة التعليم العام والفنون الجميلة بالتراضي مع المالك الحقيقي للمعلم. كما يحدد القرار شروط وظروف التصنيف، أما إذا طرئ خلاف حول تفسير وتنفيذ العقد يتم اللجوء إلى مجلس الدولة للفصل في الدعوة.

وحددت المادة 05 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، شروط تصنيف المعلم الذي يعود إلى ملكية خاصة لا يمكن التصريح به إلا بعد قيام المالك بإيداع طلب على مستوى وزير التعليم العام والفنون الجميلة أو التصريح بموافقته لتصنيف المعلم التاريخي عن طريق مراسلة خطية، فالقرار الذي يصدر بخصوص تصنيف المعلم في هذه الحالة يحدد شروط تصنيفه مع ذكر موافقة المالك الحقيقي.

1. 2. 4. طلبات التصنيف:

بالنسبة لطلب تصنيف المعالم التابعة للمؤسسات العمومية نصت المادتين 03 و04 من قانون 30 مارس سنة 1887، على الإجراءات الآتية:

1. إن كان ينتمي للمقاطعة يتم تقديم الطلب عن طريق رئيس المقاطعة وبتصريح من المجلس العام للمقاطعة؛

2. إن كان المعلم ينتمي للبلدية يتم تقديم الطلب من طرف رئيس البلدية وبتصريح من المجلس البلدي.

3. إن كان ينتمي إلى معمل أو مصنع يتم تقديم الطلب عن طريق أمين خزينة مجلس المعمل مع تصريح من ذات المجلس؛

4. إن كان ينتمي إلى أي مؤسسة عمومية أخرى فيتم تقديم الطلب من طرف الممثلون القانونيون لهذه المؤسسات.

وفي حالة عدم وجود هذه الطلبات يتم الحصول على موافقة المقاطعة أو البلدية أو المعمل أو المؤسسة العمومية، بمبادرة من وزير التعليم العام والفنون الجميلة، أو من قبل الوزير الذي تقع المؤسسة تحت سلطته.

في حالة عدم موافقة المؤسسة العمومية أو رفض إشعار الوزير الذي يقع المعلم التاريخي تحت سلطته، يقوم وزير التعليم العام والفنون الجميلة بإخطار مجلس الدولة للفصل في الطلب، مع الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات زميله وكذا رأي المؤسسات المعنية ولجنة المعالم التاريخية.

1. 2. 5. الوثائق المرفقة لطلبات التصنيف:

نصت المادة 06 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، على أن طلب التصنيف يقدم إلى الوزير المكلف بالتعليم العام والفنون والجميلة، يجب إرفاقه ببعض الوثائق منها الوثائق البيانية التي تحتوي على تفاصيل حول المعلم المُراد تصنيفه وبعض الصور التعريفية.

1. 2. 6. حالات تفعيل وإلغاء التصنيف:

حددت المادة 07 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، في حالة توافق وزير التعليم العام والفنون الجميلة والمؤسسة المالكة للمعلم، يتم تفعيل قرار التصنيف في الستة أشهر الموالية للتصريح بالموافقة، أما إذا لم يصدر القرار في خلال هذا الأجل يعتبر مشروع التصنيف ملغى.

1. 2. 7. إلغاء التصنيف:

يتم إلغاء التصنيف بموجب المادة 06 من قانون 30 مارس سنة 1887، عن طريق طلب يقدم إلى وزير التعليم العام والفنون الجميلة، يتم وفق معايير التصنيف التي أقرها المالك الخاص أو المؤسسة العمومية أو المنطقة المتواجد بها هذا المبنى الأثري. وتمتنع الدولة عن أي إجراء يخص المعلم، إذ يحق للمالك الخاص للمعلم تقديم طلبه على مستوى وزير التعليم العام والفنون الجميلة في بحر السنة الموالية من تاريخ صدور الأحكام القانونية للتصنيف، وبموجب هذا الطلب يتم إلغاء التصنيف في أجل لا يتجاوز ستة أشهر إعتبارا من تاريخ إيداع طلب المالك الخاص.

1. 3. إجراءات صيانة وترميم المعالم التاريخية:

1. 3. 1. مشاركة الدولة في عمليات الصيانة والترميم:

نصت المادتين 08 و09 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، بأن الدولة ليست ملزمة بالمشاركة أو المبادرة في أي نوع من أنواع ترميم أو تهيئة المبنى أو المَعالم المُصنفة. أما في حالة تحمل الدولة تكاليف بعض من الأعباء أو النفقات السابق ذكرها بهدف ترميم أو إعادة تهيئة، فيمكن إعتبار هذه المشاركة أساسية لأنها تخدم مصلحة المبنى أو المعلم، مع الأخذ بعين الإعتبار موافقة المالك الخاص للمَعلم

أو المؤسسة العمومية أو الإقليم كما أن مشاركة الدولة في أشغال تهيئة المعلم المصنف لا تلزمها بتحمل تكاليف أعمال الصيانة.

1. 3. 2. منح التراخيص وإعانة الدولة في عمليات الصيانة والترميم:

جاء في نص المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، بأنه يجب إخطار وزير التربية والتعليم العام والفنون الجميلة بأي مشروع خاص بأشغال ترميم يخضع له المعلم عن طريق مراسلته، أما في حالة ما إذا تضمن مشروع الترميم طلب دعم أو مساعدات مالية من الميزانية المخصصة للمعالم والنُصب التاريخية يجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- الوضعية المالية للمقاطعة أو البلدية أو المؤسسة العمومية المتقدمة بطلب الحصول على الدعم المالي؛
- مبلغ المساهمة من طرف المؤسسة العمومية أو من طرف المالك الخاص للمعلم التاريخي، مع إجمالي المساعدات أو المنح أيا كانت طبيعتها، وحسابها في تقدير المبلغ الإجمالي للنفقات الذي يمكن أن يساهم في مشروع الترميم.

وإذا تم تصنيف معلم تاريخي تعود ملكيته لأحد الخواص حسب المادة الثالثة عشرة من نفس المرسوم، يمكن للدولة أن تمنح مساعدة مالية من أجل الترميم أو المحافظة على ذات المعلم، بموجب قرار وزاري الذي يحدد في نفس الوقت الظروف الخاصة التي يمكن فرضها على المالك، كما تقوم بذكر موافقته في القرار الوزاري.

1. 3. 3. الأشغال المتضَمنة في مشروع الصيانة والترميم:

من بين أعمال المتضَمنة في مشروع الترميم والملزمة بموافقة الوزير حسب المادة 11 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889: ترميم الجداريات، إعادة تهيئة الرسومات القديمة، إنجاز زجاج المعشق جديد، إعادة تهيئة الزجاج المتضرر، الأشغال التي تهدف إلى توسيع ومسح وعزل النصب أو المعلم المُصنف وحمايته، كما يتضمن المشروع تركيب التدفئة والإضاءة، توزيع شبكات المياه وغيرها من الأشغال التي تهدف للحفاظ على المعلم ككل، كما تشمل هذه الأشغال بناء مرافق محاذية للمعلم من أجل الحفاظ عليه.

1. 4. إجراءات وقائية وعقابية لحماية المعالم التاريخية المصنفة:

1. 4. 1. إجراءات وقائية لحماية المعالم التاريخية المصنفة:

حمل قانون 30 مارس سنة 1887 في مادته 04، والمادتين 11 و12 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889، عدد من الإجراءات الوقائية لحماية المعالم التاريخية المصنفة فقط، ومهملا بذلك المعالم التاريخية غير المصنفة، نذكر أهمها:

- لا يمكن هدم المعلم المصنف أو جزء منه، كما لا يمكن إعادة تهيئته أو ترميمه قصد إدخال تعديلات عليه أو تغيير ملامحه دون الحصول على ترخيص من وزير التعليم العام والفنون الجميلة.
- لا يمكن وضع أشياء منقولة وتحف في المعلم المصنف بصفة دائمة إلا بعد الحصول على موافقة من وزير التربية والتعليم العام والفنون الجميلة.
- بالنسبة للمعالم التاريخية المقترحة للتصنيف يمنع هدمها أو ترميمها بدون الحصول على موافقة وزير التعليم العام والفنون الجميلة، غير أنه يمكن الحصول على الموافقة الوزارية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ إخطار المؤسسات العمومية أو الملاك الخواص بمقترح التصنيف.

1. 5. التنقيبات والحفريات الأثرية:

إعتبر القانون 30 مارس سنة 1887 أن عمليات الحفر والتنقيب يمكن أن تؤدي إلى إكتشاف معالم أثرية أو بقايا بنايات قديمة أو كتابات أو نقوش صخرية يمكن أن يستغلها الباحث الأثري في أبحاثه ودراساته. كما يتعين على رئيس بلدية الإقليم أو المنطقة التي تضم المعالم المكتشفة ضمان الحفاظ المؤقت عليها وإشعار المحافظ العام للإقليم من أجل إتخاذ الإجراءات لاحقا، على أن يقوم المحافظ في أقصى الآجال بإشعار وزير التعليم العام والفنون الجميلة الذي بدوره يقوم بإعتماد الإجراءات اللازمة والتي يجب إتخاذها بصفة نهائية حول الإكتشافات الأثرية.

أما إذا كان إكتشاف المعالم الأثرية على مستوى منطقة خاصة (ملكية خاصة) يقوم رئيس البلدية بإخطار المحافظ، وبموجب تقرير المحافظ وبعد إستشارة لجنة المعالم التاريخية يمكن لوزير التعليم العام والفنون الجميلة متابعة عملية مصادرة الأراضي بشكل جزئي أو كلي كونها تضم معالم تاريخية ذات أهمية وطنية عمومية وفق القانون المعمول به.

1. 6. الأجهزة (لجنة المعالم التاريخية):

جميع الإجراءات المتعلقة بالتصنيف ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة وإدارة التدخلات على المعالم المصنفة والحفريات الأثرية، يتم الموافقة على القرارات المتخذة من طرف وزير التعليم العام والفنون الجميلة بعد الإطلاع على رأي لجنة المعالم التاريخية والتي يتم تنظيم مهامها عن طريق مرسوم.

إن القانون 30 مارس سنة 1887، مستوحى إلى حد كبير من عمل لجنة المعالم التاريخية حيث وضعت المبادئ الأساسية لحماية المباني والأشياء ذات المصلحة الوطنية، كما جاء بأول لائحة للتنقيب عن الآثار، كما قدم هذا النص الأحكام الأساسية لحماية المباني التي قد يكون لصيانتها، من وجهة نظر التاريخ أو الفن، مصلحة وطنية، المصنفة من قبل الدولة ولا يمكن تدميرها، حتى جزئيًا، أو التدخل عليها إلا بموافقة السلطات الوصية. ومع ذلك ظل نطاق هذا النص محدودًا، لأنه ركز التصنيف على المعالم التي تخص الأملاك العمومية، أما المعالم التاريخية التي تعود ملكيتها الى خواص كان شرط الموافقة من الملاك الخواص ملزما لتصنيفها. كما حدد قانون 30 مارس 1887 لأول مرة معايير وإجراءات التصنيف كما تضمن أحكاما تنص على إنشاء لجنة من كبار المهندسين المعماريين للآثار التاريخية وإعطاء صلاحيات أكثر للجنة المعالم التاريخية بخصوص إبداء الرأي في عمليات التصنيف وإلغاء التصنيف والترميم والحفريات الأثرية.

2. قانون 31 ديسمبر 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية[1]:

بعد صدور القانون 30 مارس سنة 1887 المتعلق بحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية، صدر القانون المتعلق بالفصل بين الكنائس والدولة في سنة 1905، الذي يعهد إلى الجمعيات ومؤسسات الدولة الفرنسية بمسؤولية تسيير دور العبادة، ولكن بعض البلديات رفضت تولي مسؤولية بعض تلك المباني التي لا تعتبرها من "المصلحة الوطنية" في حين البعض لم يتردد في بيع مقتنياتها التراثية في المزادات، الأمر الذي تسبب بفضائح و كشف عن ضعف القوانين التشريعية لعام 1887. ولهذه الأسباب تم إصدار قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية الذي يتم ويحسن أحكام القانون 30 مارس سنة 1887، ويوسع نطاق حماية معايير التصنيف، فالملكية لم تعد الحفاظ على مفهوم

1 - Loi du 31 décembre 1913 sur les monuments historiques, JORF N° 03 du 04 Janvier 1914. Pp. 130-132.

"المصلحة الوطنية" بل تعدى ذلك إلى "المصلحة العامة" التي تأخذ في عين الإعتبار أيضا التراث المحلي الأقل أهمية، والتصنيف الموسع إلى الملكية الخاصة دون الحاجة إلى موافقة المالك، وإستحداث ألية جديدة للحماية وهي التسجيل في الجرد الإضافي، فهذا النص يؤسس لسلطة التصنيف مما يسمح للدولة بالتصرف في حالات الطوارئ التي قد تطرئ على المعالم التاريخية. وبالتالي فإن قانون سنة 1913 يمنح الدولة وسائل قوية لضمان إستدامة المباني أو الأشياء التي تنتمي إلى التراث المشترك للأمة. كما يحدد هذا القانون الجديد تحديد التدخلات الإلزامية، وإدخال عقوبات على الأعمال غير المرخص بها على الآثار والمعالم التاريخية المصنفة.

نصت المادة 36 من هذا القانون على توسيع نطاق العمل بهذا النص ليشمل الجزائر والمستعمرات الفرنسية، من خلال أنظمة الإدارة العامة التي ستحدد في ظلها الشروط التي ستُطبق عليها، حيث صدر بعد هذا النص المرسوم المؤرخ في 18 مارس سنة 1924 المتعلق بإجراءات تطبيق قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية[1]، والمرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بتطبيق قانون 31 ديسمبر سنة 1913 الخاص بالمعالم التاريخية في الجزائر[2]، ومن الإجراءات التي حملها هذا النص فيما يتعلق بإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ما يلي:

2. 1. توسيع طبيعة للمعالم التاريخية المعنية بالحماية:

حددت المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بتطبيق قانون 31 ديسمبر 1913 الخاص بالمعالم التاريخية في الجزائر، طبيعة المباني التي تدخل ضمن إجراءات التصنيف في الجزائر إضافة الى المعالم التاريخية ذات الأهمية التاريخية والفنية المذكورة في قانون سنة 1887م، الآثار الحجرية الضخمة، والأراضي التي تحتوي على محطات أو رواسب ما قبل التاريخ، أو الآثار والمباني التي تعود إلى الفترة قبل الإسلامية أو الفترة الإسلامية، والمباني التي يكون تصنيفها ضروريا لحماية مبنى مدرج في قائمة التصنيف أو مقترح للتصنيف (المباني الواقعة في محيط المعلم التاريخي، لأول مرة ظهور الإهتمام بالمناطق المحيطة للمعلم التاريخي المصنف أو كما يعرف حالية المنطقة الحمية أو الفاصلة).

1 -Décret du 18 mars 1924 portant rap pour application de la loi du 31-12-1913 sur les monuments historiques, JORF du 29 mars 1924, Pp. 2978-2981.

2 - Décret du 14 septembre 1925 concernant les monuments historiques en Algérie, JORF du 15 Octobre 1925, Pp. 9891-9895.

2. 2. نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية:

نصت المادة 06 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المذكور أعلاه، بأن للحاكم العام للجزائر، صلاحية رفع دعوى نيابة عن الدولة على نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، لمبنى مصنف أو مقترح للتصنيف، بسبب المصلحة العمومية وأهميته من وجهة نظر التاريخ أو الفن، نفس الحق متاح فيما يتعلق بالممتلكات العقارية التي يكون إقتنائها ضروريا لحماية ممتلكات مصنفة أو مقترح تصنيفها، ويعلن عن المنفعة العمومية بقرار من الحاكم العام للجزائر بعد إستشارة مجلس الحكومة.

وحسب المادة 07 من نفس المرسوم، إعتبارا من اليوم الذي تبلغ فيه الإدارة مالك الممتلك العقاري بنيتها مواصلة نزع ملكيته تطبق جميع آثار التصنيف، ويتوقف سريانها إذا لم يصدر قرار نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية في غضون 12 شهرا من تاريخ ذلك الإبلاغ. وعند صدور قرار نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، يمكن تصنيف المبنى دون الإجراءات الرسمية للتصنيف بقرار من الحاكم العام للجزائر. وفي حالة عدم وجود قرار تصنيف، يظل المبني خاضع مؤقتا لجميع آثار التصنيف، وتلغى آثار التصنيف تلقائيا إذا لم تواصل الإدارة، في غضون ستة أشهر من إعلان المنفعة العامة، الإجراءات الأولية لنزع الملكية.

2. 3. الإجراءات القانونية لحماية المعالم التاريخية:

2. 3. 1. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

إستحدث قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية، والمرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 الخاص بالمعالم التاريخية في الجزائر، إجراء جديد في أنظمة حماية المعالم التاريخية وهو وضع جرد إضافي لجميع المباني أو أجزاء المباني العمومية أو الخاصة، في غضون ثلاث سنوات التي تلي صدور هذه النصوص، للمعالم التاريخية التي تتمتع بأهمية أثرية كافية للحفاظ عليها، التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، بعد أخذ رأي لجنة المعالم التاريخية والمواقع الجزائرية مع إخطار المالكين بإدراج المبنى في قائمة الجرد الإضافي، ويترتب عليهم عدم إجراء أي تغييرات على المبنى المدرج في القائمة دون أن يحصلوا قبل ثلاثين يوما، إخطارا من السلطة الوصية. ويتم التسجيل في الجرد الإضافي بقرار من الحاكم العام للجزائر، بعد إستشارة لجنة المعالم التاريخية، ويحتوي قرار التسجيل في الجرد الإضافي عناصر المعلومات الاتية:

1. طبيعة المبنى؛
2. المكان الذي يقع فيه هذا المبنى؛
3. نطاق التسجيل المعلن كليًا أو جزئيًا، مع تحديد، في الحالة الأخيرة، أجزاء المبنى التي ينطبق عليها التسجيل؛
4. إسم ومحل إقامة المالك.

2. 3. 2. تصنيف المعالم التاريخية:

❖ **إجراءات التصنيف:**

نصت المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المذكور أعلاه، بأن المباني التي لها مصلحة عمومية، وأهمية من منظور تاريخي أو فني الواقعة في الجزائر تصنف كمعالم تاريخية كليا أو جزئيا، إما بطلب من المالك أو بمبادرة من الحاكم العام للجزائر. ومن اليوم الذي تخطر الإدارة صاحب المعلم التاريخي المقترح للتصنيف تطبق عليه جميع آثار التصنيف ويلغى تطبيق آثار التصنيف إذا لم يتخذ قرار التصنيف في 12 شهرا التي تلي هذا الإخطار. وأي قرار أو مرسوم صدر أو يصدر تصنيفاً بعد سن هذا القانون، تقوم إدارة الفنون الجميلة بشهره في مكتب الرهون العقاري، ولا يترتب عن هذا الإجراء إلى أي إقتطاع لصالح الخزينة.

❖ **تصنيف المعالم التاريخية التابعة للدولة:**

تصنَّف المباني التابع للدولة بقرار من الحاكم العام للجزائر حسب المادة 03 من نفس المرسوم إذا إتفق مع الوزير الذي يقع المبنى في نطاق إختصاصه، وفي حالة الخلاف، فإن التصنيف يصدر بمرسوم من طرف مجلس الدولة بناء على تقرير وزير الفنون الجميلة.

❖ **تصنيف المعالم التاريخية التابعة لمؤسسات الدولة:**

حسب المادة 04 من نفس المرسوم، تصنَّف المباني التابعة لدائرة أو بلدية أو مؤسسة عمومية بقرار من الحاكم العام للجزائر بموافقة خطية من المالك، وإشعار صادر من الوزير الذي يقع تحت سلطته وفي حالة الخلاف يُعلن التصنيف بمرسوم يصدر من مجلس الدولة.

❖ تصنيف المعالم التاريخية التابعة للخواص:

نصت المادة 05 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المذكور أعلاه، بأن يصنَّف المبنى الذي يملكه أي شخص غير مذكور في الحالتين السابقتين بقرار من الحاكم العام للجزائر، بموافقة من المالك. ويحدد القرار شروط التصنيف. وإذا كان هناك نزاع على تنفيذ هذا الإجراء، تستخدم قواعد التقاضي لحل النزاع.

وفي حالة عدم موافقة المالك على التصنيف، يصدر التصنيف بموجب مرسوم من طرف مجلس الدولة، بناء على تقرير وزير الفنون الجميلة، وقد يترتب على التصنيف دفع تعويض لمالك الممتلك في حالة تطبيق الإرتفاق، ويجب تقديم الطلب في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بمرسوم التصنيف؛ وتبليغ المالك بحقه المحتمل في التعويض. يتم الفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض في الدرجة الأولى من قبل قاضي الصلح، ولا يمكن تعيين سوى خبير واحد. إذا تجاوز مبلغ المطالبة بالتعويض من طرف المالك 1.500 فرك، يتم تقديم إستئناف إلى المحكمة المدنية.

❖ طلبات التصنيف:

حدد المرسوم المؤرخ في 18 مارس سنة 1924 المتعلق بإجراءات تطبيق قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية من خلال المادة 02 منه، كيفيات توجه طلبات التصنيف أيا كان المالك إلى الوزير المكلف بالفنون الجميلة على النحو الآتي:

- إذا كان المبنى تابعًا للدولة، يتم تقديم طلب التصنيف من طرف الوزير الذي يقع تحت سلطته.
- إذا كان المبنى تابعًا للمقاطعة، يتم تقديم طلب التصنيف من طرف محافظ المقاطعة، وبإذن من المجلس العام للمقاطعة؛
- إذا كان المبنى تابعًا للبلدية، يتم تقديم طلب التصنيف من طرف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي؛
- إذا كان المبنى تابع لمؤسسة عمومية، يتم تقديم طلب التصنيف من طرف الممثلين القانونيين للمؤسسة.

❖ **الوثائق المرفقة لطلبات التصنيف:**

يجب أن يكون أي طلب تصنيف لمعلم تاريخي مصحوبًا بمستندات وبوثائق وصفية ورسمات بيانية تمثل المبنى أو التفاصيل المعمارية للمعلم، مرفوقا بصور تعريفية للمعلم المراد تصنيفه.

❖ **إلغاء التصنيف:**

يتخذ إجراء إلغاء التصنيف الكلي أو الجزئي حسب نص المادة 13 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المذكور أعلاه، للمبنى المصنف بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة، إما بناء على مبادرة الحاكم العام للجزائر أو بناء على طلب المالك الخاص، ويتم إخطار الأطراف المعنية بإلغاء التصنيف ويُحال إلى مكتب الرهن العقاري. ولا يتم إلغاء التصنيف المعلم التاريخي إلا بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها المتعلقة بالتصنيف.

❖ **نشر قرارات التصنيف:**

نصت المادة 02 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المذكور أعلاه، بأن المعالم التاريخية تعتبر مصنفة بإنتظام قبل نشر هذا المرسوم: المعالم المدرجة في القائمة العامة للمعالم التاريخية المصنفة، التي نشرت رسميا في سنة 1900 مديرية الفنون الجميلة؛ والمعالم التاريخية المدرجة أو غير المدرجة في هذه القائمة، والتي تم تصنيفها بإنتظام وفقا للأحكام للقانون الصادر في 30 مارس سنة 1887. وفي غضون ثلاثة أشهر، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وفي النشرة الرسمية لحكومة الجزائر. بالنسبة لكل من الممتلكات العقارية المذكورة، كما تشهر القائمة في مكتب الرهون العقارية، ولن يؤدي هذا الإجراء إلى أي إقتطاع لصالح الخزينة، وجاءت المادة 07 من المرسوم المؤرخ في 18 مارس سنة 1924 بشكل ومحتوى القائمة العامة للمعالم التاريخية المصنفة، والتي تتضمن عناصر المعلومات الآتية:

1. طبيعة المعلم التاريخي؛
2. المكان الذي يقع فيه المعلم التاريخي؛
3. مدى التصنيف الكلي أو الجزئي، مع تحديد، أجزاء المبنى التي ينطبق عليها التصنيف؛
4. إسم وعنوان إقامة المالك؛
5. تاريخ صدور قرار التصنيف.

❖ **تحيين وضبط قائمة المعالم المصنفة:** يتم تحديث قائمة المباني المصنفة وإعادة نشرها كل عشر سنوات على الأقل.

2. 4. حراسة وحفظ المعالم والآثار التاريخية:

ألزمت المادتين 26 و28 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المذكور أعلاه، مختلف إدارات الدولة البلديات أو المؤسسات العمومية التي تعود إليها ملكية الممتلكات المصنفة بضمان حراسة وحفظ المعالم التاريخية المصنفة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، فالنفقات التي تتطلبها هذه التدابير هي إلزامية بالنسبة للإدارة أو البلدية، باستثناء تكاليف بناء أو إعادة بناء المباني، وفي حالة فشل إدارة أو بلدية في اتخاذ التدابير التي أقرها الحاكم العام بأنها ضرورية، يقوم الحاكم العام للجزائر بتوفيرها بعد أن ظل الإخطار الرسمي دون تأثير، وتتخذ هذه الإجراءات بناءً على رأي لجنة المعالم التاريخية في الجزائر.

ويتم تعيين حراس المعالم التاريخية المصنفة التابعة للإدارات أو البلديات أو المؤسسات العمومية، بعد الموافقة على التعيين من قبل المحافظ. ويتعين على المحافظ أن يعلن موافقته أو رفضه في غضون شهر واحد للراغبين في تقديم حراسة المعلم، ويمكن للمحافظ تعيين أي شخص بحكم منصبه وخبرته. يجب أن يوافق المحافظ على مقدار راتب الحراس، ولا يجوز توقيف الحارس إلا من قبل المحافظ، وقبل مباشرة مهامه يجب عليه أداء القسم.

2. 5. سعر الدخول لزيارة المعالم التاريخية المصنفة:

تم إستحداث دفع حقوق الزيارة للمعالم التاريخية بموجب المادة 26 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925، بسبب الأعباء المالية التي تتحملها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية التي تعود إليها ملكية الممتلكات المصنفة بضمان حراسة وحفظ المعالم التاريخية المصنفة، ولتنفيذ إجراءات الحراسة والحفظ، قد يتم تفويض الإدارات والبلديات باستحداث دفع حقوق الزيارة، الذي يحدد مقدارها من قبل المحافظ، بعد موافقة الحاكم العام للجزائر، بناء على رأي من لجنة الآثار والمواقع التاريخية الجزائرية.

حراس الأبنية والأشياء المصنفة، حسب المادة 26 من المرسوم المؤرخ في 18 مارس سنة 1924 مسؤولون عن تحصيل حقوق الزيارة، وهم مكلفون بهذه الغاية. يجب عليهم إصدار وصل من دفتر تسجيل لكل دافع لحقوق الزيارة. يتم تقديم وصلات حقوق الزيارة للتحقق منها إلى مسؤول المحاسبة في

المقاطعة أو البلدية. يتم تسجيل نتاج حق الزيارة واستخدام الإيصالات الناتجة عن هذا الحق في ميزانيات وحسابات المقاطعة أو البلدية.

2. 6. إجراءات وقائية وعقابية لحماية المعالم التاريخية:

2. 6. 1. إجراءات وقائية لحماية المعالم التاريخية المصنفة: حمل قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية جملة من الإجراءات الوقائية للمعالم المصنفة فقط، ومهملا بذلك المعالم التاريخية غير المصنفة، نذكر منها:

- أي شخص يمتلك معلم تاريخي مصنف في حالة وجود نية ببيعه ملزم بإبلاغ المشتري بوجود إجراءات التصنيف، ويجب إخطار الحاكم العام للجزائر بأي تصرف في مبنى مصنف، في غضون خمسة عشر يوما، من جانب الشخص الذي وافق على الشراء.
- لا يجوز نقل ملكية المبنى المدرج التابع للدولة، أو المقاطعة، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية إلا بعد إخطار الحاكم العام لتقديم ملاحظاته؛ يجب عليه تقديمها في غضون شهر واحد من الإخطار. يمكن للحاكم العام، في غضون فترة خمس سنوات، إعلان أن التصرف بالموافقة لاغية وباطلة دون إستيفاء هذا الإجراء الشكلي.
- لا يجوز تدمير المبنى المصنف، كليا أو جزئياً، أو يكون موضوع أي أعمال ترميم أو إصلاح أو تعديل بدون موافقة من الحاكم العام للجزائر، يتم تنفيذ الأعمال التي يصرح بها الحاكم العام والتي تطبق تحت إشراف الإدارة الوصية، ويمكن للحاكم العام للجزائر أن يقوم دائما بأعمال الإصلاح أو الصيانة التي تقوم بها إدارته وعلى نفقة ميزانية الجزائر، بمساعدة من الأطراف المعنية التي تعتبر ضرورية لحفظ الآثار التي تصنفها الدولة.
- لا يمكن تدعيم أي مبنى جديد مبنى مصنف دون إذن من الحاكم العام للجزائر بعد رأي لجنة المعالم التاريخية في الجزائر. ولا تنطبق التسهيلات القانونية التي قد تتسبب في تدهور الآثار على المباني المدرجة في القائمة. ولا يمكن تحديد حق الارتفاق الخاص بمعلم مصنف إلا بموافقة من الحاكم العام للجزائر بعد رأي لجنة المعالم التاريخية في الجزائر.
- لا يمكن لأي شخص الحصول على حق التقادم في مبنى مصنف.
- كل مالك لمبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم التاريخية المصنفة ينوي تعديله ولو جزئياً أو القيام بأعمال الترميم أو التهيئة، بناء مبنى جديد، عليه الحصول على إذن من السلطة الوصية. الطلب المقدم من

المالك يجب أن يكون مرفوقا بالخطط والأشغال المبرمج إنجازها وجميع الوثائق المفيدة. وتفصل السلطة الوصية في هذا الطلب بعد إستشارة لجنة المعالم التاريخية. وتشمل هذه الاشغال:

- أشغال التنقيب، صيانة الجداريات، التبييض (الطلاء)، ترميم وتركيب الزجاج المعشق الأشغال التي تهدف إلى مسح أو توسيع أو عزل أو حماية معلم تاريخي مصنف، أشغال التدفئة والإضاءة، توزيع المياه وغيرها التي يمكن أن تعدل أي جزء من المعلم، أو الأشغال التي تعرض المبنى للخطر.
- لا يمكن وضع أي ممتلك منقول (تحف أثرية) بشكل دائم في معلم مدرج في القائمة دون إذن من السلطة الوصية. ينطبق الأمر نفسه على جميع التركيبات الأخرى الموضوعة إما على واجهات المبنى أو في سطحه.

2. 6. 2. العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على المعالم التاريخية:

حدد قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية، من خلال المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر: المخالفات المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 36، التي يتم البحث عنها أو إثباتها بناء على طلب الحاكم العام للجزائر، بواسطة محاضر يحررها المحافظون أو حراس المباني المدرجة والمصنفة، المحلفون بصفة رسمية لهذه الغاية، وحددت العقوبات المترتبة عن هذه المخالفات بالغرامة المالية أدناها 16 فرك فرنسي وأقصاها 1500 فرنك فرنسي، وفي حالة العود ترتفع إلى مئة الف دينار، أو بعقوبات السجن المنصوص عليها بموجب من قانون العقوبات في حالة إرتكاب المخالفات التالية:

- أي تعديل أو مباشرة أشغال، دون ترخيص مسبق من الحاكم العام للجزائر بمبنى مدرج في قائمة الجرد الإضافي؛
- نقل ملكية مبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم المصنفة دون ترخيص مسبق من الحاكم العام للجزائر؛
- أي خرق لأحكام آثار إقتراح تصنيف مبنى، أو طلب نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛
- تعديل مبنى مدرج في القائمة دون رخصة، إجراء إنشاءات جديدة، الإرتفاقات دون رخصة؛
- يعاقب كل من يقوم عمدا بتدمير أو هدم أو تشويه أو إتلاف مبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم التاريخية المصنفة.

- إهمال جسيم سببه محافظ أو حارس كان قد سمح بتدمير مبنى أو عقار أو تشويهه أو نقل أشياء منقولة.

2. 7. الحفريات والإكتشافات الأثرية:

نصت المادة 29 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925، في حالة إكتشاف آثار أو أطلال أو نقوش أو أشياء تهم علم الآثار أو التاريخ أو الفن نتيجة الحفريات أو الأعمال أو أي أشغال أخرى، على الأرض الممنوحة من قبل الدولة للمؤسسات العامة أو الأفراد أو على أرض عسكرية، يجب على رئيس البلدية أن يكفل الحفظ المؤقت للأشياء المكتشفة وأن يخطر على الفور المحافظ بالتدابير المتخذة. كما يبلغ المحافظ، في أقرب وقت ممكن الحاكم العام للجزائر الذي يقرر التدابير النهائية، التي يتعين إتخاذها بعد أخذ رأي لجنة المعالم التاريخية للجزائر. أما إذا كان الإكتشاف حدث على ممتلكات عقارية يملكها خواص، على رئيس البلدية إخطار المحافظ. ويمكن للحاكم العام للجزائر، بناءا على تقرير المحافظ، أن يباشر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لتلك الأراضي كلياً أو جزئياً لأهميتها البالغة.

2. 8. الأجهزة:

2. 8. 1. لجنة المعالم التاريخية: يحيل الحاكم العام للجزائر أي طلب أو اقتراح للتصنيف إلى لجنة الآثار التاريخية لإبداء الرأي فيه.

2. 9. المجال الجغرافي لتطبيق المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر:

تم تطبيق هذا المرسوم كذلك في المناطق الجنوبية للجزائر.

3. قانون 23 يوليو سنة 1927 يتمم القانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية:

بعد صدور قانون 23 يوليو سنة 1927 المتم للقانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية[1]، الذي يهدف إلى إثراء الإجراءات المتعلقة بتسجيل المباني أو أجزاء المباني التابعة لملكية عمومية أو الخاصة التي لها أهمية أثرية في قائمة الجرد الإضافي، بعدها تم إصدار مرسوم مؤرخ 03 مارس سنة 1938 يتعلق بتطبيق أحكام قانون 23 يوليو سنة 1927 على الجزائر المعدل لقانون 31 ديسمبر سنة 1913، المتعلق بتسجيل المعالم التاريخية في الجرد الإضافي[2]. والذي جاء بالإجراءات الجديدة الاتية:

- المباني أو أجزاء المباني التابعة لملكية عمومية أو خاصة التي لا تتوفر على تبرير كافي لتصنيفها فوريا، مع ذلك ذات أهمية أثرية كافية لجعل تصنيفها ممكنا، يمكن في أي وقت تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الحاكم العام للجزائر، بعد إستشارة لجنة المعالم التاريخية والمواقع الجزائرية مع إخطار المالكين بإدراج الممتلك في قائمة الجرد الاضافي، ويترتب عليهم عدم إجراء أي تغييرات على المبنى المدرج في القائمة، دون إخطار الحاكم العام للجزائر شهرين قبل إجراء الأشغال التي ينوون القيام بها وبيان العمل الذي يريدون القيام به؛
- لا يمكن للحاكم العام للجزائر معارضة الأشغال المزمع القيام بها، إلا ببدء إجراءات التصنيف على النحو المنصوص عليه في هذا قانون حماية المعالم التاريخية المذكور أعلاه. وفي حالة إذا كان الغرض من الأشغال المذكور أعلاه التأثير أو تقطيع المبنى أو جزء من المبنى الذي تم إدراجه في قائمة الجرد الإضافي، لغرض وحيد هو بيع كل أو جزء من المواد التي تم تقطيعها، فسيكون للحاكم العام للجزائر فترة خمس (05) سنوات للمضي في إجراءات التصنيف، مع تأجيل الأشغال المذكورة أعلاه؛
- في حالة تم تفكيك أو تقطيع جزء من مبنى أو مبني بشكل كامل بمخالفة لأحكام هذا المرسوم يمكن للحاكم العام أن يبحث عن المبنى أو الأجزاء المفصولة أينما كانت ويأمر بالترميم، تحت توجيه وإشراف الإدارة الوصية وعلى نفقة المخالفين والبائعين والمشترين بالتضامن.

1 - Loi du 23 juillet 1927 portant modification de la loi du 31-12-1913, JORF du 26 Juillet 1927, P. 7722.

2 - Décret du 3 mars 1938 portant application à l'Algérie des dépositions de la loi du 23 juillet 1927 qui complète la loi du 31 décembre 1913 en ce qui concerne l'inventaire supplémentaire des monuments historiques, JORF du 05 Avril 1938, P. 4034.

4. القانون رقم 92 المؤرخ 25 فبراير سنة 1943 المعدل لقانون 31 ديسمبر سنة 1913 الذي ينص على ترخيص العمل في المباني الواقعة في مجال رؤية المعالم التاريخية[1]:

يعتبر هذا القانون التعديل الثاني للقانون 31 ديسمبر سنة 1913 والذي جاء بالعديد من الإجراءات الجديدة والمهمة المتعلقة بحماية المعالم التاريخية أهمها يتعلق بتحديد **مجال رؤية حفظ المعالم أو مسافة المنطقة الفاصلة (التي قدرت بـ 500 متر)**، ومن الإجراءات التي جاء بها هذا القانون نذكر:

4. 1. توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتصنيف: من المباني التي يحتمل تصنيفها بموجب أحكام هذا القانون:

- الآثار الصخرية، والأراضي التي تحتوي على محطات أو مواقع ما قبل التاريخ؛
- المباني التي يكون تصنيفها ضروريًا لعزل أو مسح أو حماية أو تحسين مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف؛
- المباني المكشوفة أو المبنية الواقعة في مجال رؤية مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف في محيط لا يزيد عن 500 م.

4. 2. توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتسجيل في قائمة الجرد الاضافي: من المباني المعنية بالتسجيل في قائمة الجرد الاضافي بموجب أحكام هذا القانون نفس الشروط المحددة في تصنيف المباني أو أجزاء من المباني المذكورة أعلاه.

4. 3. توسيع طبيعة المباني المعنية بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية:

حسب المادة 03 من هذا القانون، يمكن للحاكم العام للجزائر، رفع دعوى نيابة عن الدولة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية للمباني التي يكون إكتسابها ضروريًا لعزل أو مسح أو حماية أو تحسين مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف والتي تقع في مجال الرؤية المحدد أعلاه.

1 - Loi N° 92 du 25 février 1943 portant modification de la loi du 31-12-1913, sur les monuments historiques, JORF du 04 Mars 1943, P. 610.

4. 4. إجراءات وقائية لحماية المباني المحمية والواقعة في مجال الرؤية:

نصت المادة حسب المادة 04 من هذا القانون، بأنه لا يمكن تشييد بناء جديد، أو إجراء أي تحويل أو تعديل من المحتمل أن يؤثر على مظهر المبنى الواقع في مجال رؤية المبنى المصنف أو المقترح للتصنيف أو المسجل في قائمة الجرد الاضافي دون إذن مسبق، ومنح رخصة البناء التي تكون صادرة بموجب التنظيم المتعلق بالتنمية البلدية والإقليمية وخطط تخطيط المدن، والتي تحل محل الترخيص الذي كان يمنح سابقا. مع إلزامية تأشيرة مهندس المعالم التاريخية قبل إنجاز الأشغال المذكورة أعلاه، على أن يكون طلب الإذن بالأشغال مصحوبًا بتقرير حالة البناء المخطط له أو المبنى الذي يراد تحويله أو تعديله فيما يتعلق بالمبنى المصنف أو المسجل، وكذلك المخططات والمشاريع والإرتفاعات وجميع الوثائق اللازمة.

4. 5. العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على المعالم التاريخية:

شدد القانون رقم 92 المؤرخ 25 فبراير سنة 1943، من خلال المادتين 05 و06 العقوبات لمرتكبي المخالفات على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المباني الواقعة في مجال الرؤية، التي يتم البحث عنها أو إثباتها بناء على طلب الحاكم العام للجزائر، بواسطة محاضر يحررها المحافظون أو حراس المباني المدرجة والمصنفة، المحلفون بصفة رسمية لهذه الغاية، وحدد عقوبات المترتبة عن هذه المخالفات بالغرامة المالية أدناها 500 فرك فرنسي وأقصاها 100.000 فرنك فرنسي وفي حالة العود ترتفع إلى الضعف، أو بعقوبات السجن المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات في هذا المجال، كما يمكن للسلطة الوصية أن تأمر بترميم المبنى على نفقة المخالفين، في حالة إرتكاب المخالفات التالية:

- أي تعديل أو مباشرة أشغال، دون ترخيص مسبق من الحاكم العام للجزائر بالمعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو تعديل المباني الواقعة في مجال الرؤية لمبنى مصنف أو مسجل؛
- نقل ملكية مبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم للتاريخية دون ترخيص مسبق من الحاكم العام للجزائر؛
- أي خرق لأحكام آثار إقتراح تصنيف مبنى، أو طلب نزع الملكية، تعديل مبنى مدرج في القائمة دون رخصة، الإنشاءات الجديدة، والإرتفاقات دون رخصة؛

- يعاقب كل من يقوم عمدا بتدمير أو هدم أو تشويه أو إتلاف مبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم التاريخية المصنفة.
- إهمال جسيم سببه محافظ أو حارس كان قد سمح بتدمير مبنى أو عقار أو تشويهه أو نقل أشياء منقولة تابعة للمبنى.

5. قانون 27 سبتمبر سنة 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية، المصادق عليه بالأمر رقم 45-2092 المؤرخ 13 سبتمبر سنة 1945[1]:

نصت المادة 23 من هذا القانون على توسيع نطاق العمل بهذا القانون ليشمل الجزائر بموجب بمرسوم يحدد الشروط التي ستُطبق في الجزائر، حيث صدر بعد هذا النص **المرسوم رقم 117 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1942 المتعلق بتطبيق قانون 27 سبتمبر سنة 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية في الجزائر**[2]: ومن الإجراءات التي حملها هذا النص فيما يتعلق بإدارة وتسيير الحفريات والإكتشافات الأثرية في الجزائر، ما يلي:

5. 1. إشراف الجزائر على الحفريات الأثرية:

5. 1. 1. منح تراخيص القيام بالحفريات الأثرية:

نصت المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 117 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1942 بأن لا يمكن لأي شخص كان إجراء حفريات أو مسوحات أو أسبار على أرض مملوكة له أو لغيره بغرض البحث عن الآثار أو التحف الأثرية، التي قد تكون ذات أهمية لعصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو علم الآثار، دون الحصول على رخصة من الحاكم العام للجزائر؛ كما يجب على طالب الرخصة الإشارة إلى الموقع الدقيق والنطاق العام (حفريات أو مسوحات أو أسبار) والمدة التقريبية لإنجاز الاشغال. على أن يمنح الحاكم العام، إذا لزم الأمر، الإذن بالتنقيب الترخيص في الشهرين المواليين لتاريخ إيداع هذا الطلب بعد إستشارة لجنة الآثار والمواقع التاريخية في الجزائر يحدد في الوقت نفسه (الرخصة)، التوصيات التي يجب بموجبها إجراء البحث مع مراعاة حقوق الدولة أو الجزائر، وفقًا لأحكام المادة 37، الفصل

1 - Loi du 27 septembre 1941 portant réglementation des fouilles archéologiques, JORF du 14 février 1942.

2 - Décret du 9 février 1942 étendant à l'Algérie la loi du 27 septembre 1941 confirmée par l'ordonnance du 18 septembre 1945 sur les fouilles intéressant la préhistoire, l'histoire, l'art et l'archéologie, JORF du 22 février 1942, Pp. 766-768.

السادس، من المرسوم الصادر في 14 سبتمبر سنة 1925 بشأن الآثار التاريخية في الجزائر، والمادة 15 من المرسوم المؤرخ 8 سبتمبر سنة 1933 بشأن إدارة ونقل الملكية في نطاق الجزائر.

وفي حالة إجراء الحفريات الأثرية على أرض لا تخص صاحب طلب الترخيص، يجب أن يرفق الأخير بطلبه موافقة خطية من مالك الأرض، وعند الإقتضاء، من أي مستفيد آخر للأرض التي سيشملها التنقيب.

5. 1. 2. الأشخاص المخول لهم القيام بالأبحاث الأثرية:

حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم، يجب أن تتم الحفريات من قبل الشخص الذي طلب وحصل على الإذن للقيام بها وتحت مسؤوليته، ويتم إجراؤها وفقًا للتعليمات المفروضة بموجب قرار الترخيص وتحت إشراف ممثل معتمد لمديرية الآثار الجزائرية. كما يجب على صاحب الرخصة الإحتفاظ بأي اكتشاف للعقارات أو المنقولات وإبلاغ ممثل المعتمد لمديرية الآثار الجزائرية على الفور.

5. 1. 3. تثمين وحماية نتائج الحفريات الأثرية:

منحت المادة الرابعة من هذا المرسوم صلاحية القرار للحاكم العام للجزائر فيما يخص الإجراءات النهائية التي يجب إتخاذها المتعلقة بالإكتشافات العقارية التي تمت أثناء عمليات التنقيب. ويمكنه لهذا الغرض، فتح هيئة تصنيف لهذه المكتشفات وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 1 من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بتطبيق قانون 31 ديسمبر سنة 1913 الخاص بالمعالم التاريخية في الجزائر.

5. 1. 4. سحب الرخص المتعلقة بالحفريات الأثرية:

حددت المواد 06 و07 و08 من هذا المرسوم إجراءات سحب الرخص المتعلقة بالحفريات الأثرية، ومنحت صلاحية السحب للرخص للحاكم العام للجزائر، الذي يمكنه أن يأمر بموجب قرار يتخذه بعد إستشارة لجنة الآثار والمواقع التاريخية في الجزائر، بسحب ترخيص الحفرية الممنوح حسب الحالات المذكورة سابقًا، وذلك للأسباب الآتية:

- إذا لم يتم مراعاة التوصيات والتعليمات المقدمة لإجراء البحث أو للحفاظ على الإكتشافات الناتجة عن الحفرية؛

- إذا رأت الإدارة الوصية، بسبب أهمية هذه الإكتشافات، أنه من الضروري مواصلة تنفيذ الحفرية نفسها أو مباشرة نزع ملكية الأرض موقع الحفرية من أجل المنفعة العمومية.

ومن اليوم الذي يبلغ فيه الحاكم العام بنيته سحب الترخيص، يجب تعليق الحفريات. ويجوز إستئنافها بالشروط التي يحددها قرار الإستئناف، إذا لم يعلن الحاكم العام الإنسحاب خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار. وخلال هذه المدة، تعتبر الأراضي موقع الحفريات التي تم إجراؤها فيها مصنفة على أنها آثار تاريخية وجميع آثار التصنيف تنطبق عليها.

في حالة سحب الترخيص لعدم الإمتثال للتعليمات المفروضة لتنفيذ الحفريات، لا يمكن لصاحب البحث المطالبة بأي تعويض أو المصاريف التي تحملها لإنجاز هذه الاعمال. ويجوز له الحصول على تعويض عن تكلفة الأعمال أو التركيبات التي يمكن إستخدامها لمواصلة الحفريات في حالة إذا وافقت الجزائر على إستمرار الأبحاث.

وإذا تم سُحب رخصة التنقيب للسماح للجزائر بمواصلة هذه الأعمال تحت إشرافها أو حيازة الأرض، فإن إسناد الأشياء المكتشفة قبل تعليق الحفريات يظل خاضعًا لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم. ولصاحب رخصة البحث الحق في الإسترداد الكامل للمصاريف التي تكبدها كما يجوز له الحصول على تعويض خاص، كتعويض عن إخلائه أرض الحفرية، يحدد مبلغ التعويض الحاكم العام بناءً على إقتراح من لجنة المعالم والمواقع التاريخية في الجزائر.

5. 2. تنفيذ الجزائر للحفريات:

5. 2. 1. إجراءات تنفيذ الجزائر للحفريات:

نصت المادتين 09 و10 من هذا المرسوم، بأن للجزائر الحق في الشروع مباشرة في تنفيذ الحفريات أو الأصبار التي قد تكون ذات فائدة لعصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو علم الآثار، على الأراضي التي تعود ملكيتها لخواص بإستثناء الأراضي المجاورة للمباني المبنية والمحاطة بجدران أو الأسوار. وفي حالة عدم وجود إتفاق ودي مع المالك، يتم إعلان تنفيذ الحفريات أو إتخاذ قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بقرار من الحاكم العام للجزائر، الذي يصرح بالشغل المؤقت للأرض. ويتم هذا الشغل بموجب قرار يحدد مساحة الأرض المراد شغلها وكذلك التاريخ والمدة المحتملة. ويمكن تمديد المدة، إذا لزم الأمر، بقرارات جديدة، دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات.

في مدة شغل الأرض المعنية بالتنقيب، يتم عمل بيان حول حالة الأرض قبل تنفيذ الحفريات، ليتم إرجاعها لحالتها الأولية في نهاية الحفريات، إلا إذا سعت الإدارة الجزائرية إلى تصنيف الأرض في قائمة المعالم التاريخية أو حيازتها.

يؤدي الشغل المؤقت لتنفيذ أعمال التنقيب إلى الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من إستخدام المالك لأرضه، وفي حالة إذا تعذر إعادة المباني إلى حالتها السابقة، بسبب الأضرار التي لحقت بسطح الأرض، يجب تقديم تعويض الذي تحدد قيمته بالشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

5. 2. 2. نزع ملكية أراضي الحفريات من أجل المنفعة العمومية:

حدد المرسوم رقم 117 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1942 إجراءات نزع ملكية أراضي الحفريات من أجل المنفعة العمومية من خلال المادتين 12 و13، التي منحت صلاحيات بهذا الخصوص للحاكم العام للجزائر، الذي يمكنه وفقًا لأحكام اللوائح المعمول بها في الجزائر، أن يباشر بإسم الجزائر نزع ملكية المباني التي يكون حيازتها ضروريًا إما لإجراء الحفريات المتعلقة بعصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو علم الآثار، أو ضمان الحفاظ على الآثار أو القبور أو غيرها من البقايا الثابتة المكتشفة أثناء الحفريات.

ومن بين المباني التي يمكن مصادرتها، المباني التي يكون إقتناؤها ضروريًا إما للوصول إلى المباني الخاضعة للمصادرة الرئيسية، أو لعزل أو إزالة الآثار المكتشفة وتطوير محيطها، كما يجوز للمقاطعات والبلديات أن تشرع، في ظل نفس الظروف، في نزع ملكية المباني المذكورة أعلاه. وفي في جميع الأحوال، يتم التصريح عن المنفعة العامة بقرار من الحاكم العام بعد موافقة من لجنة المعالم والمواقع التاريخية في الجزائر.

وإعتبارًا من اليوم الذي تخطر فيه الإدارة مالك المبنى بنيتها مباشرة نزع الملكية، يعتبر هذا المبنى مصنفًا ضمن المعالم التاريخية وتسري عليه جميع آثار التصنيف، يتوقف تطبيقها إذا لم يتم التصريح عن المنفعة العامة في غضون إثني عشر شهرًا من تاريخ التبليغ، وبعد إعلان المنفعة العامة يمكن تصنيف المبنى دون إجراء شكلي بقرار من الحاكم العام.

ولتحديد تعويض الإخلاء المستحق للمالك لنزع الملكية، لن تؤخذ في الإعتبار قيمة الآثار أو الأشياء التي قد يتم اكتشافها لاحقًا في المباني المصادر.

5. 3. تسيير الإكتشافات العارضة (الإكتشافات الفجائية):

5. 3. 1. التصريح بالإكتشافات الفجائية:

حسب المادة 14 من هذا المرسوم، أنه في حالة حدوث إكتشافات فجائية نتيجة للأشغال التي تباشرها الدولة أو الخواص أو لأي جهة كانت، فالآثار أو المعالم أو الفسيفساء أو عناصر الأنابيب القديمة أو بقايا المساكن القديمة أو المدافن أو النقوش، أو بشكل عام التحف الأثرية والآثار التي لها أهمية لعصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو المسكوكات، يجب على المكتشف تقديم التصريح على الفور إلى رئيس البلدية، الذي يجب أن يحيله دون تأخير إلى المحافظ. ويقوم الأخير بإخطار الحاكم العام.

إذا تم إيداع الأشياء التي تم العثور عليها من قبل طرف ثالث، فيجب على هذا الأخير تقديم نفس التصريح.

ويكون مالك المبنى مسؤولاً عن الحفظ المؤقت للآثار العقارية أو المنقولة المكتشفة على أرضه. ويتحمل الوصي على الأشياء نفس المسؤولية. وعلى للحاكم العام للجزائر أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على الأماكن التي تمت فيها الإكتشافات والمباني التي أودعت فيها الأشياء المنقولة.

5. 3. 2. إجراء الحفريات الأثرية بمواقع الإكتشافات الفجائية:

نصت المادة 15 من هذا المرسوم في حالة إذا تطلب الأمر مواصلة عمليات الحفريات في أماكن الإكتشافات الفجائية والتي تمثل أهمية عمومية، أو أهمية من وجهة نظر عصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو علم الآثار، فلا يمكن مواصلة الحفريات إلا من خلال الاجراءات المنصوص عليها أعلاه في (إشراف الجزائر على الحفريات الاثرية؛ وتنفيذ الجزائر للحفريات).

5. 3. 3. إجراءات حماية الإكتشافات الفجائية:

يقرر الحاكم العام للجزائر حسب نص المادة 16 من هذا المرسوم، الإجراءات النهائية الواجب إتخاذها في فيما يتعلق بالإكتشافات العقارية التي تمت بالصدفة. كما يمكن له، لهذا الغرض، فتح هيئة تصنيف لهذه المكتشفات وفقًا لأحكام المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925.

5. 4. حماية المكتشفات المنقولة:

ألزمت المادة 17 من هذا المرسوم، على أن الممتلكات الثقافية المنقولة إعتبارًا من يوم إكتشافها في الحفريات الاثرية وحتى تحديدها ودراستها النهائية تُعتبر جميعها مصنفة مؤقتًا وجميع آثار التصنيف تنطبق عليها تلقائيًا.

5. 5. توسيع إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

وسع المرسوم رقم 117 المؤرخ في 09 فيفري 1942 من طبيعة المباني التي يمكن أن يشملها السجيل في قائمة الجرد الإضافي من خلال المادة 21 منه، التي نصت على أن من بين المباني التي يمكن تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي للمعالم التاريخية التي حددها مرسوم 3 مارس سنة 1938، الآثار الصخرية ومحطات ما قبل التاريخ وكذلك الأراضي التي تحتوي على أماكن التنقيب التي قد تكون ذات أهمية لعصور ما قبل التاريخ والتاريخ والفن أو علم الآثار.

5. 6. إجراءات عقابية:

حدد المرسوم رقم 117 المؤرخ في 09 فيفري 1942 المتعلق بتطبيق قانون 27 سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية في الجزائر العقوبات لمرتكبي المخالفات على أحكام هذا المرسوم، وحددت المواد 18 و19 و20 العقوبات المترتبة عن هذه المخالفات بالغرامة المالية أدناها 1000 فرك فرنسي وأقصاها 20.000 فرنك فرنسي وفي حالة العود ترتفع إلى الضعف، أو بعقوبات السجن أقصاها ستة أشهر، في حالة إرتكاب المخالفات التالية:

- إجراء حفريات أو مسوحات أو أسبار على أرض مملوكة للدولة أو لخواص بغرض البحث عن الآثار دون ترخيص؛
- إعتراض تصنيف المكتشفات الناتجة عن الحفريات الأثرية؛
- عدم الإمتثال لإجراءات سحب ترخيص الحفرية؛
- عدم التصريح بنتائج الغكتشافات الناتجة عن الحفريات المرخص بها؛
- عدم التصريح بالإكتشافات الفجائية؛
- تدمير أو تشويه أو إتلاف موقع الحفريات، أو الإكتشافات التي تم إجراؤها أثناء التنقيب أو بالصدفة.

6. قانون رقم 54-1160 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1954 يعدل المرسوم 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر[1]: ومن أهم الإجراءات الجديدة التي جاء بها هذا التعديل الجديد، ما يلي:

6. 1. توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتصنيف:

من المباني التي يمكن تصنيفها بموجب أحكام هذا القانون حسب المادة الأولى:

- الآثار الصخرية (الميغاليتية)، الأراضي التي تحتوي على محطات أو على رواسب سطحية تعود لفترة ما قبل التاريخ، أو كهوف أو ملاجئ صخرية، أو أطلال تعود لفترة ما قبل الإسلام أو الفترة الاسلامية؛
- المباني التي يكون تصنيفها ضروريًا لعزل أو مسح أو حماية أو تحسين مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف؛
- المباني المكشوفة أو جزء منها، أو المبنية الواقعة في مجال رؤية مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف في محيط لا يزيد عن 500 م.

6. 2. توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

من المباني التي يحتمل تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بموجب أحكام المادة 02 من هذا القانون، نفس الشروط المحددة في تصنيف المباني أو أجزاء من المباني المذكورة أعلاه أي المباني المكشوفة أو جزء منها أو المبنية الواقعة في مجال رؤية مبنى مسجل في الجرد الإضافي.

6. 3. توسيع طبيعة المباني المعنية بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية:

يمكن للحاكم العام للجزائر، حسب المادة الثالثة من هذا القانون، رفع دعوى نيابة عن الدولة على نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية للمباني التي يكون إكتسابها ضروريًا لعزل أو مسح أو حماية أو تحسين مبنى مصنف أو مقترح للتصنيف والذي يقع في مجال الرؤية المحدد أعلاه.

1 - LOI n° 54-1160 du 21 novembre 1954 modifiant le décret du 14 septembre 1925 sur les monuments historiques en Algérie, JORF du 23 novembre 1954, Pp. 10943-10944.

6. 4. إجراءات وقائية لحماية المباني المحمية والواقعة في مجال الرؤية:

حددت المادة 04 من هذا القانون نظام منح التراخيص لإنجاز أشغال على المباني الواقعة في مجال رؤية المعالم التاريخية المصنفة، بحيث لا يمكن تشييد بناء جديد، أو إجراء أي تحويل أو تعديل من المحتمل أن يؤثر على مظهر المبنى الواقع في مجال رؤية المبنى المصنف أو المقترح للتصنيف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي دون إذن مسبق.

كما أن الأشغال المحتمل إجراؤها في الأرض أو الممتلكات المحيطة بالمدن القديمة أو الأماكن التي تحتوي على آثار تاريخية، لا يمكن إجراء التحولات العميقة للأرض مثل تركيب المقاعد، والسلالم وإنشاءات تجميع ونقل المياه، وفتحات الطرق، إلا بعد ثلاثين يومًا على الأقل من تبليغ رئيس بلدية. ويتخذ رئيس البلدية المبلغ كافة الإجراءات لإعطاء الشركة المنفذة للعمل، أو المالك، المشورة والتوجيهات من أجل ضمان حماية الآثار والأشياء المنقولة التي من المحتمل إكتشافها.

تمنح رخصة البناء التي تكون صادرة بموجب التنظيم المتعلق بالتنمية البلدية والإقليمية وخطط تخطيط المدن، والتي تحل محل الترخيص الذي كان يمنح سابقا. مع إلزامية تأشيرة مهندس المعالم التاريخية قبل إنجاز الأشغال المذكورة أعلاه، على أن يكون طلب الإذن بالأشغال مصحوبًا بتقرير حالة البناء المخطط له أو المبنى الذي يراد تحويله أو تعديله فيما يتعلق بالمبنى المصنف أو المسجل، وكذلك المخططات والمشاريع والإرتفاعات وجميع الوثائق اللازمة.

6. 5. العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على المعالم التاريخية:

شدد القانون قانون رقم 54-1160 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1954 من خلال المادتين 05 و 06 العقوبات لمرتكبي المخالفات على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المباني الواقعة في مجال الرؤية التي يتم البحث عنها أو إثباتها بناء على طلب الحاكم العام للجزائر، بواسطة محاضر يحررها المحافظون أو حراس المباني المدرجة والمصنفة المحلفون بصفة رسمية لهذه الغاية، وحدد عقوبات المترتبة عن هذه المخالفات بالغرامة المالية أدناها 10.000 فرك فرنسي وأقصاها 400.000 فرنك فرنسي وفي حالة العود ترتفع إلى الضعف، أو بعقوبات السجن أقصاها ثلاثة أشهر، كما يمكن للسلطة الوصية أن تأمر بترميم المبنى على نفقة المخالفين، في حالة إرتكاب المخالفات التالية:

- أي تعديل أو مباشرة أشغال، دون ترخيص مسبق من الحاكم العام للجزائر بالمعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو تعديل المباني الواقعة في مجال الرؤية لمبنى مصنف أو مسجل؛
- نقل ملكية مبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم للتاريخية دون ترخيص مسبق من الحاكم العام للجزائر؛
- أي خرق لأحكام آثار إقتراح تصنيف مبنى، أو أثر الإخطار بطلب نزع الملكية، تعديل مبنى مدرج في القائمة دون رخصة، الإنشاءات الجديدة، والإرتفاقات دون رخصة؛
- يعاقب كل من يقوم عمدا بتدمير أو هدم أو تشويه أو إتلاف مبنى مدرج في القائمة العامة للمعالم التاريخية المصنفة.
- إهمال جسيم سببه محافظ أو حارس كان قد سمح بتدمير مبنى أو عقار أو تشويهه أو نقل أشياء منقولة.

7. قانون 2 مايو سنة 1930 المتعلق بحماية المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني والتاريخي والعلمي[1]:

ألغى هذا القانون العمل بالقانون 21 أبريل سنة 1906 بشأن تنظيم حماية المواقع الطبيعية والمعالم ذات الطابع الفني، حيث نصت المادة 29 من هذا القانون على توسيع نطاق العمل بهذا القانون ليشمل الجزائر بموجب بمرسوم يحدد الشروط التي ستُطبق في الجزائر، ومن الإجراءات التي حملها هذا النص فيما يتعلق بإدارة وتسيير المعالم والمواقع الطبيعية، بأنها مشابهة لحد كبير الإجراءات التي حملتها مختلف القوانين المتعلقة بحماية المعالم التاريخية. منها وضع قائمة لجرد المعالم والمواقع الطبيعية ليتم تصنيفها فيما بعد؛ وكذا إجراء نزع ملكية المعالم والمواقع الطبيعية من أجل المنفعة العمومية؛ تسيير منطقة حماية المعالم والمواقع الطبيعية التي تكون حسب الشروط المنصوص عليها في قانون 31 ديسمبر 1913 المتعلق بحماية المعالم التاريخية المعدل والمتمم؛ وحدد كذلك إجراءات وقائية لمنع تخريب أو إنجاز أي أشغال على المعالم والمواقع المصنفة بدون ترخيص من السلطات الوصية، مع تسليط عقوبات جزائية لمرتكبي مخالفات على المعالم والمواقع الطبيعية، وبموجب هذه الإجراءات تم تصنيف 63 معلم وموقع طبيعي منذ تطبيق هذا القانون في الجزائر إلى غاية سنة 1962م لكن أغلبها يحتوي على معالم تاريخية، والتي سوف تطرق اليها بالشرح والتحليل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

1 - Loi du 2 Mai 1930 réorganisation de la protection des monuments naturels et des sites de caractères artistique, historique, scientifique, JORF du 04 Mai 1930, Pp. 5002-5005.

ج. الفترة الممتدة من سنة 1962م إلى غاية سنة 1967م:

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا فإن تسيير الممتلكات الثقافية العقارية قبل صدور الأمر 67-281، كان يخضع لقانون الجمهورية الفرنسية إلى غاية الإستقلال سنة 1962، وإستمر العمل بقوانين الجمهورية الفرنسية إلى غاية سنة 1967 تاريخ صدور الأمر المذكور سالفا، وذلك بمقتضى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962[1]، الذي أقر تمديد العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك لإنشغال الحكومة في تلك الفترة بترتيب البيت الداخلي بعد رحيل الفرنسيين والإنشغال بأمور أولى من الإهتمام بالتراث الثقافي.

د. الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1998: (التأطير القانوني لتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في ضوء أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1976 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية):

أصدرت الدولة الجزائرية المستقلة أمرا في 20 ديسمبر سنة 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وهو أول نص قانوني لتسيير التراث الثقافي الوطني بعد الإستقلال، وقد أسندت مهمة صياغة هذا النص إلى عالم الآثار الفرنسي "ألبارت فيفريه Albert Fevrier "، الذي تقلد عدة مناصب إدارية في هذا الشأن بالجزائر المستقلة، فضلا عن قيامه بأبحاث مهمة في عدة أماكن أثرية في الجزائر، وقد إكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعين الفرنسيين: نص القانون 1930م، المتعلق حماية المواقع الطبيعية، ونص القانون سنة 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية، وأعاد صياغتها في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة أفرغت في وعاء الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[2]، الذي حمل عدة آليات قانونية لإدارة وتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة فيما يأتي:

1 - قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى اشعار آخر، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963م، ص. 18.

2 - الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 23 يناير 1968، ص. 70.

1. تعيين الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية:

الأموال العقارية في نص المادة الأولى من الأمر رقم 67-281 المذكور سابقا، التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار الموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات (الولايات حاليا) وللبلديات وللمؤسسات العمومية **تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أي إمتياز أم لا، ولا يمكن التصرف فيها ولا إتلافها بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون، ولا يسري عليها التقادم.**

أما الأموال العقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أرض العقارات **التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون** تابعون للقانون الخاص حسب المادة الثانية من نفس الأمر، يجوز أن تبقى في ملكية هؤلاء وأن يستمروا في الإنتفاع بها ويمنع إتلافها بدون إذن من الوزير المكلف بالفنون، كما تحتفظ الدولة بحق وضع إرتفاقات من أجل الصالح العام، والمتمثلة أساسا في حق المعاينة والبحث المخصص للسلطات وحق الزيارة للعموم إذا إقتضى الحال، وواجبات الصيانة التي تتضمن مساعدة إحتمالية تمنحها الدولة بخصوص الإصلاحات الكبيرة والترميمات، وكذا جميع الإرتفاقات التي يقتضيها الترتيب (التصنيف).

2. دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة (إستعمال الدولة لحقي نزع الملكية والشفعة):

حسب المادة 02 من نفس الأمر، تمارس الدولة حق الشفعة في حالة التصرف الإختياري في ملكية هذه الأموال، مجانا أو بتعويض، ويجوز للدولة لأجل حماية المكاسب الوطنية أن تمارس على هذه الأموال ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، مختلف الإجراءات كطلب الإسترداد، الترتيب، والإكتساب بالتراضي، ونزع الملكية لأجل المصلحة العامة.

2. 1. نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية:

أقرت المادة 52، أنه لا يجوز إدراج أي مكان أو أثر مرتب أو معروض للترتيب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية في مفهوم هذا الأمر، كله أو جزء منه، في عملية تتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون.

كما أجازت المادة 53، للدولة والعمالات والبلديات أن تفتح الإجراءات لنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، للأماكن أو الآثار التاريخية كلها أو جزء منها، كانت مرتبة أو مقترحة للترتيب أو مقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية وذلك لأجل تحقيق صيانتها، كما يمتد نفس الإجراء على جميع العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة في مدى رؤية الأماكن "المنطقة الفاصلة" أو الآثار المرتبة أو المقترح ترتيبها والمقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية ضمن الشروط المنصوص عليها في المبادئ العامة للترتيب.

ويصرح بالمنفعة العمومية بناء على:

- مرسوم إذا كان يتعين نزع ملكية المكان أو الأثر من طرف الدولة؛
- بقرار من عامل العمالة إذا كان يتعين نزع ملكية المكان أو الأثر من طرف عمالة أو بلدية، طبقا للقواعد الموضوعة في التنظيم الجاري به العمل، وبعد الموافقة الممنوحة من الوزير المكلف بالفنون.

فجميع الآثار الناجمة من إتمام الترتيب تطبق بحكم القانون على العقار المقصود، وذلك إعتبارا من اليوم الذي تشعر فيه الإدارة المختصة ملاك كل عقار غير مرتب بنيتها في إجراء نزع ملكيته وينتهي تطبيق هذا المفعول إذا لم يقع التصريح بالمنفعة العمومية خلال الإثني عشر شهرا الموالية للإشعار.

وإذا وقع التصريح بالمنفعة العمومية، حسب المادة 55، يجوز إتمام ترتيب العقار بدون إجراءات أخرى وبموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون، وعند عدم صدور قرار بالترتيب يبقى العقار مع ذلك خاضعا بصفة مؤقتة لجميع الآثار الناجمة عن هذا الترتيب، غير أن هذا الخضوع ينتهي بحكم القانون إذا لم تباشر السلطة الإدارية المختصة الإجراءات السابقة لنزع الملكية خلال الستة أشهر الموالية لإعلان التصريح بالمنفعة العمومية.

2. 2. حق الدولة في التملك بالشفعة:

أقرت المادة 56 أنه يمكن أن يترتب ممارسة حق الدولة في التملك بالشفعة كل تصرف بتعويض أو مجانا، في مجموع أو جزء من عقار مبني أو غير مبني، مرتب أو معرض للترتيب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية، وذلك بالإذن المسبق من الوزير المكلف بالفنون مهما كان مالكه.

وبمجرد ما يشعر الوزير المكلف بالفنون من طرف الموظفين العموميين أو المأمورين بمشروع التصرف في مثل هذا العقار، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين ليعلم بما إذا كان ينوي أو لا ينوى

ممارسة حقه في الشفعة، وبعد إنقضاء هذا الأجل يعد سكوته تنازلا عن ممارسته لهذا الحق. وعند عدم حصول إتفاق بالتراضي بين المتابعين يحدد ثمن شراء العقار المتملك بالشفعة حسب القواعد المطبقة فيما يخص نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.

3. الإجراءات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

حسب نص المادة 21، تكون الأماكن والآثار التاريخية موضوع تدابير حماية نهائية، وذلك بترتيبها في المجموعات الوطنية، أو لتدابير حماية وقتية وذلك بتقييدها في القائمة الإحصائية الإضافية للآثار والأماكن، وهذه الإجراءات تتمثل في الآتي:

3. 1. التسجيل في القائمة الإحتياطية الإضافية (التسجيل في قائمة الجرد الإضافي):

نصت المواد 49 و50 و51 على أن الآثار والأمكنة التاريخية التي لا تكون لسبب من الأسباب موضوع إجراء ترتيب فوري، يجوز تقييدها في كل حين بصفة كلية أو جزئية في القائمة الإحصائية الإضافية للأماكن والآثار. ويجوز التقييد ضمن نفس الكيفيات لجميع العقارات المبنية أو غير المبنية وكذا لجميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية أثر أو مكان مرتب أو مقيد في القائمة الإحتياطية الإضافية.

ويعلن التقييد في القائمة الإحصائية الإضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون، بعد إستطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والأماكن، وإذا لم تبد هذه اللجنة رأيها في أجل ستة أشهر فيجوز للوزير أن يبت في الأمر بدون رأي اللجنة. وفي حالة تقديم معارضة في إتمام التسجيل القائمة الإحتياطية الإضافية، الصادرة من سلطات عمومية أو من ملاكين خواص والمقدمة لأسباب خطيرة لها الأسبقية على مصالح الوطن الثقافية، لا يجوز إتمام الترتيب إلا بناء على رأي موافق من اللجنة الوطنية للآثار والأماكن. ويتضمن القرار الوزاري التقييد في القائمة الإحصائية الإضافية مايلي:

- نوع المكان أو الأثر؛
- الموقع الجغرافي؛
- محيط التسجيل وعند الإقتضاء مدى الرؤية؛
- مدى التقيد المقرر بصفة كلية أو جزئية؛
- الإرتفاقات الخاصة؛
- تاريخ قرار التقييد؛

- أسماء المالكيين؛

ويتم تبليغ القرار رسميا إلى علم المالكين العموميين أو الخواص أو ممثليهم أو ذوي حقوقهم من طرف عامل العمالة، في الحالات الآتية:

- إذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة، فيوجه الإشعار الرسمي إلى الوزير الذي يكون المكان أو الأثر داخل في إختصاصاته.
- إذا كان المكان أو الأثر ملكا لعمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية أخرى، فيوجه الإشعار إلى ممثليها أو ذوي حقوقها.
- إذا كان المكان أو الأثر مخصصا لمصالح عمومية وذلك مهما كان صاحبه فيوجه الإشعار الى ممثلي هذه المصالح.
- ينقل أيضا إلى علم عامل العمالة بقصد إدراجه في محفوظات العمالة وكذا إلى علم رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد بها المكان أو الأثر وعند الإقتضاء إلى علم المخصص لهم أو شاغلين المبنى.

وفي حالة إتمام التسجيل في القائمة الإحتياطية الإضافية لمكان تاريخي وكذا في جميع الحالات التي تكون فيها ملكية الأثر التاريخي مشاعة، يكون تعليق الإعلانات في البلدية طيلة شهرين متتابعين، والنشر في جريدة للإعلانات القانونية، بمثابة إشعار رسمي موجه إلى كل واحد من المالكين.

يترتب عن التقييد في القائمة الإحصائية الإضافية تطبيق الآثار العامة للترتيب "التصنيف" المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طيلة مدة عشرة (10) أعوام. وإذا لم يقرر الترتيب النهائي خلال هذه المدة فيلزم الوزير المكلف بالفنون بإجراء شطب المكان أو الأثر من القائمة الإحصائية الإضافية وينقل هذا الشطب رسميا إلى علم المالكين وعند الإقتضاء إلى المخصص لهم أو الشاغلين، وينشر في مكتب الرهون الرسمية ضمن نفس الكيفيات التي ينشر فيها كل قرار يتعلق بالإخراج من الترتيب. ولا يترتب عن العدول عن ترتيب مكان أو أثر مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية وعن شطبه الحق في أي تعويض يمنح لكل من المالكين أو المخصص لهم أو شاغلين المبنى.

3. 2. الترتيب (التصنيف):

3. 2. 1. ترتيب الأماكن والآثار الموجودة في مدى رؤية الممتلك العقاري:

حسب المادة 22 من هذا الأمر، يمكن ترتيب العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة في مدى رؤية المكان أو الأثر المرتب أو المقترح ترتيبه أو المقيد في القائمة الإحصائية الإضافية، كل عقار مبني أو غير مبني يرى من ذلك الأثر أو يرى معه في آن واحد وهو داخل في شعاع يبلغ 500 متر. أما بالنسبة للأماكن التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب أو المقيدة في القائمة الإحصائية فيترك تقدير مدى الرؤية للحكومة. كما يجوز أن تدرج في محيط الأماكن أو الآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب أو المقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية، العقارات المخصصة لعزل أو لإخلاء أو لتطهير أو لتحسين المكان أو الأثر.

3. 2. 2. إجراءات الترتيب:

حدد الأمر رقم 67-281 في مواده من 23 الى 36 عدة إجراءات للترتيب منها:

- تعتبر جميع الأماكن والآثار المصنفة في الفترة الإستعمارية مرتبة بموجب أحكام هذا الأمر والبالغ عددها **208** ممتلك ثقافي عقاري.
- جميع الآثار الناجمة من إتمام الترتيب تسري بحكم القانون على المكان أو الأثر المقصود وذلك إعتبارا من اليوم الذي يخطر فيه الوزير المكلف بالفنون، بالطرق الإدارية، المالكين العموميين أو الخواص بفتح إجراءات الترتيب، ويسري مفعول هذا الترتيب بحكم القانون على المكان أو الأثر المعني، وينتهي سريان آثار الترتيب إذا لم يصدر أي مقرر في الثلاث سنوات الموالية لهذا الإشعار.
- يتم ترتيب الأماكن أو الآثار بناء على طلب مالكيها العموميين أو الخواص أو بإقتراح من الدولة.

❖ **طلب الترتيب:**

- إذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة، فيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذي يكون هذا الأثر داخلا في إختصاصاته؛
- إذا كان المكان أو الأثر في ملك عمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية أخرى، يقدم طلب الترتيب من طرف ممثليها الشرعيين؛

- إذا كان المكان أو الأثر في ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، فيقدم طلب الترتيب من طرف المالكين له أو ممثليهم أو ذوي حقوقهم. وفي هذه الحالة يتم الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون، بعد إستشارة اللجنة الوطنية للآثار والأماكن.

ويجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف مالك عمومي أو خاص مرفوقا بقدر الإمكان: بمستندات وصفية وبيانية خطية تمثل المكان أو الأثر المطلوب ترتيبه، ولا سيما بملف تصويري. وإذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة، فيوجه الإشعار بمجرد تقديم طلب ترتيب صادر من مالكين عموميين أو خواص.

❖ **الترتيب المتمم تلقائيا:**

يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يفتح في كل حين الإجراءات التي تتعلق بترتيب مكان أو آثار بناء على طلب مالكيها العموميين أو الخواص أو باقتراح من الدولة، ويتم توجيه الإشعار الرسمي بفتح الإجراء في الحالات الآتية:

- إذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة، فيوجه الإشعار الرسمي بفتح الإجراء إلى الوزير الذي يكون المكان أو الأثر داخل في إختصاصاته؛
- إذا كان المكان أو الأثر ملكا لعمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية أخرى، فيوجه الإشعار إلى ممثليها أو ذوي حقوقها؛
- إذا كان المكان أو الأثر مخصصا لمصالح عمومية وذلك مهما كان صاحبه فيوجه الإشعار إلى ممثلي هذه المصالح.

وفي حالة إتمام الترتيب لمكان تاريخي وكذا في جميع الحالات التي تكون فيها ملكية الأثر التاريخي مشاعة، يكون تعليق الإعلانات في البلدية طيلة شهرين متتابعين، والنشر في جريدة للإعلانات القانونية، بمثابة إشعار رسمي موجه إلى كل واحد من المالكين.

وبمجرد توجيه الإشعار الرسمي بفتح إجراءات الترتيب إلى المالكين العموميين أو الخواص الذين يهمهم الأمر، يمنح لهؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، وبعد إنقضاء هذا الأجل يعتبر سكوتهم قبولا. إن المعارضة في إتمام الترتيب، الصادرة من سلطات عمومية أو من مالكين خواص والمقدمة لأسباب خطيرة لها الأسبقية على مصالح الوطن الثقافية، تعرض على اللجنة الوطنية للآثار والأماكن للفصل فيها.

ويتم الترتيب بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون، بعد إستطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والأماكن. وإذا لم تبد هذه اللجنة رأيها في أجل ستة أشهر فيجوز للوزير أن يبت في الأمر بدون رأي اللجنة. وفي حالة تقديم المعارضة المذكورة أعلاه، لا يجوز إتمام الترتيب إلا بناء على رأي موافق من اللجنة الوطنية للآثار والاماكن. ويبلغ قرار الترتيب إلى المالكين العموميين أو الخواص بنفس الإجراءات المنصوص عليها عند فتح إجراء الترتيب. كما يوجه كذلك قرار الترتيب إلى عامل العمالة الموجود فيها المكان أو الأثر وذلك بقصد نشره في مكتب الرهون الرسمية ولا يترتب عن هذا النشر قبض أي رسم لفائدة الخزينة العامة.

إن المكان أو الأثر الذي تم ترتيبه يقيد حالا في القائمة الرسمية للآثار والأماكن الموضوعة عن كل عمالة، وتتضمن هذه القائمة عناصر المعلومات الآتية:

- نوع المكان أو الأثر؛
- موقعه الجغرافي؛
- المحيط الذي تم فيه الترتيب وعند الإقتضاء مدى الرؤية؛
- مساحة الترتيب المتمم كلها أو بعضها؛
- الإرتفاقات الخاصة؛
- أسماء المالكين؛
- تاريخ قرار الترتيب؛
- الآثار الناجمة عن الترتيب.

فالترتيب الكلي أو الجزئي لمكان تاريخي يقتضي ترتيب جميع العقارات المبنية أو غير المبنية التي يشملها هذا المكان. ولا ينجز عن الترتيب أي حق في التعويض لفائدة المالكين العموميين والخصوصيين. فمفعول الترتيب يتبع المكان أو الأثر المرتب مهما كان المالكين الذين ينتقل إليهم.

3. 3. الإخراج من الترتيب (التصنيف):

نصت المادتين 37 و38 من هذا الأمر على إمكانية الاخراج من الترتيب لمكان أو أثر مرتب، كله أو بعضه وذلك إما بإقتراح من الدولة وإما بناء على طلب من المالكين العموميين أو الخواص. ولا يجوز الإخراج من الترتيب إلا في الحالة الواحدة التي يتأكد فيها إنتفاء المصلحة الوطنية ذات الطابع التاريخي

أو الفني أو الأثري. ويتم الإخراج من الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون، بعد إستشارة اللجنة الوطنية للآثار والأماكن. على أن يتم إشعار المالكين رسميا بمقرر الإخراج من الترتيب ونشره في مكتب الرهون الرسمية أو شطبه من القائمة الرسمية للأماكن والآثار التاريخية.

4. الحفريات الأثرية:

حدد الأمر رقم 67-281 في مواده من 06 الى 17 عدة إجراءات لتسيير الحفريات الأثرية ونتائجها، منها:

4. 1. الجهة المخولة قانونا منح تراخيص القيام بالأبحاث الأثرية:

الوزير المكلف بالفنون وحده المؤهل لأن يكلف بإجراء حفريات أو عمليات سبر الأغوار أو لأن يأذن بالقيام بها وذلك بقصد البحث عن الآثار أو الأشياء التي لها علاقة بالتاريخ أو بالفن أو بعلم الآثار.

4. 2. الأشخاص المؤهلون بالقيام بالأبحاث الأثرية:

- يقسم التراب الوطني إلى عدة دوائر أثرية، ويكون مدير كل دائرة ممثلا للوزير المكلف بالفنون والقائم بأعماله وبالتنفيذ.
- تقوم الدولة تلقائيا بإنجاز الحفريات وبعمليات سبر الأغوار في العقارات المبنية وغير المبنية والتي تكون تابعة أو غير تابعة لها. وفي هذه الحالة يرخص بشغل هذه العقارات مؤقتا بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون، وذلك عند عدم وقوع إتفاق بالتراضي مع المالك أو المالكين.
- يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأذن عند الإقتضاء لشخصيات علمية أو لباحثين مندوبين من طرف هيئات علمية، بإجراء حفريات في الأراضي التابعة أو غير التابعة له، وتتم الحفريات عندئذ تحت مراقبة المصالح الرسمية المختصة.

4. 3. إجراءات طلب التراخيص للقيام بالأبحاث الأثرية:

- لا يجوز للباحثين التابعين للجامعات أو المؤسسات العلمية الأخرى، أن يقوموا بأي بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني دون الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة. يجب أن تقدم طلبات الرخص إلى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة، قبل أول أكتوبر من السنة التي تسبق

الشروع في العمل. ويجب أن ترفق بالطلب مذكرة توضح برنامج البحوث الخاضعة للرخصة. وتحرر طلبات الرخص حسب مطبوع نموذجي يؤخذ من المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة.

4. 4. خطة تسيير الأشغال المتعلقة بالأبحاث الأثرية:

- تجرى البحوث عن الآثار بمشاركة المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة. ويشارك الباحثون التابعون لهذه المصالح المعنيون بموضوع البحث المرخص به، تلقائيا في الأشغال المزمع القيام بها. ويتعين على المستفيدين من الترخيص أن يقدموا تقريرا عن سير الأشغال، إلى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة.
- يجب على أعضاء البعثة الحاصلين على الرخصة أن يحرروا يوميا سير الأشغال ويأخذوا الرسوم البيانية والصور كلما تقدمت الأشغال حسب المقاييس العلمية الدولية، ويمكن تقديم هذه الوثائق في أي وقت إلى مصالح الأثار المكلفة بمراقبة الورشة، ويجب إيداع يوميا الأشغال والتقرير التفصيلي عن نتائج البعثة وأصول الرسوم البيانية، والجزء السلبي من الأشرطة المصورة لتكملة الدراسة ونشرها.
- يتم جرد الأشياء المكتشفة أثناء القيام بالمهمة وترتيبها حسب الإستعمالات العلمية، ويجب على أعضاء البعثة العلمية أن يقوموا بالصيانة الأولية للمحافظة على الأشياء المكتشفة، بالإتفاق مع المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة. وتسلم في نهاية العملية الأشياء المكتشفة، إلى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة، التي تتولى بدورها حراستها والمحافظة عليها، ماعدا الأثاث الأثري الذي يتطلب تحاليل في مخابر أجنبية. ويمكن أن يصدر الأثاث بصفة مؤقتة لإجراء التحاليل ويلزم إرجاعه إلى المصلحة المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة في ظرف 12 شهرا. ويمكن تجديد السماح بالإعارة قصد التحاليل بناء على طلب مبرر.

وعند الإنتهاء من الحفريات يقرر الوزير المكلف بالفنون ترتيب الأمكنة أو إمتلكها بالتراضي أو نزع ملكيتها أو ردها إلى حالتها، ويترتب عن الإحتلال المؤقت منح تعويضات في حالة وجود خسارة ناجمة من فقد الإنتفاع بها مؤقتا.

ويجوز للدولة أو الجماعات المحلية أن تمتلك بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية بعد الإتفاق مع الوزير المكلف بالفنون للعقارات اللازمة لإنجاز أو لمواصلة الحفريات وعمليات سبر الأغوار وللقيام بحفظ وصيانة الآثار التي يتم العثور عليها.

وإعتبارا من اليوم الذي تشعر فيه الدولة أو الجماعات المحلية صاحب العقار بقصدها في مواصلة إمتلاك عقاره، يتحمل هذا العقار جميع الآثار الناجمة من ترتيبه بين الآثار التاريخية، وينتهي تحمل هذه الآثار اذا لم يصدر القرار المتعلق بهذا الترتيب في السبع (07) سنوات الموالية للإشعار المذكور.

4. 5. متابعة الأشغال المتعلقة بالحفريات الأثرية:

يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يوكل إلى مصالحه القيام بمعاينة الأمكنة التي تمت أو يمكن أن تتم فيها إكتشافات، وكذا الحال التي تم فيها ايداع الأشياء المكتشفة، ويجوز له أن يفرض جميع التدابير اللازمة لصيانة هذه الأشياء.

4. 6. تثمين نتائج البحث الأثري:

- يجب أن ينشر أي بحث عن الآثار يجري في الجزائر. ويجب أن تنشر نتائج الأبحاث في المجموعات العلمية الخاصة بالمصالح المكلفة بالآثار، وأن لم تكن موجودة ففي النشرات الوطنية الأخرى. كما يجب أن تنشر هذه النتائج في الخارج بعد صدورها في الجزائر. ويمكن لوزارة الثقافة أن تسمح بنشر أعمال البحث في الخارج بصفة إستثنائية.
- يتعين على البعثة الحاصلة على رخصة البحث عن الآثار أن تحترم أجل النشر التالية:
  - سنة واحدة بعد إنتهاء العملية، عندما تدوم عملية الأشغال سنة واحدة؛
  - خمس سنوات بعد إنتهاء سلسلة العمليات، إذا إستغرقت الأشغال سنين عديدة.

ويتعين في هذه الحالة على البعثة العلمية، أن تقدم تقريرا تفصيليا عن العملية المنتهية كل سنة، إلى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة. ويجوز نشر هذا التقرير الأولي وإذا لم يسلم البحث إلى المصالح المكلفة بالآثار، خلال هذا الأجل لطبعه، يمكن تكليف باحثين في المصالح المكلفة بالآثار على وجه الأولوية للقيام بنشره كله أو جزئه، وفي حالة عدم وقوع هذا، تكلف أية هيئة علمية أخرى بذلك. وإذا صعب نشر التقارير النهائية في هذا الأجل بسبب إتساع البحث، يمكن إبرام إتفاق بهذا الشأن، بين البعثة العلمية والمصالح المكلفة بالآثار في وزارة الثقافة.

- يمكن أن تسمح المصالح المكلفة بالآثار، بإطلاع الباحثين الذين لم يشتركوا في المهمة على الأشياء التي إكتشفت وتم التوصل إليها أثناء عملية البحث عن الآثار. غير أنه لا يمكن أن تنشر، إلا بموافقة رئيس

البعثة العلمية قبل مرور خمس سنوات على إكتشافها. ويجوز للمصالح المكلفة بالآثار، أن تسمح حسب الشروط نفسها، بزيارة جميع مناطق البحث عن الآثار، التي تخضع للترخيص.

- يمنع منعا باتا أي إستغلال (عروض وتراكيب سمعية بصرية وبطاقات بريدية ومطويات...) للهياكل والأثاث التي لم يسبق نشرها. ويمكن أن تمنح المصالح المكلفة بالآثار رخصة استثنائية بموافقة رئيس البعثة العلمية.
- تحتفظ الدولة بحق النسخ التجاري، بأية وسيلة كانت، للأثاث والهياكل المكتشفة، بعد قيام من حصل على الرخصة بنشرها العلمي.

4. 7. سحب الرخص المتعلقة بالحفريات الأثرية:

- يسحب الوزير المكلف بالفنون، رخص إجراء الحفريات وذلك عند عدم مراعاة التعليمات المفروضة لإنجاز الابحاث، ودون الإخلال بتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها؛ وتتمثل أسباب سحب الرخص أساسا في:
  - عدم التصريح وعدم تسليم للدولة الأشياء التي تم العثور عليها أثناء الحفريات؛
  - بيع أو إخفاء أشياء التي تم العثور عليها أثناء حفريات؛
  - بيع أو إخفاء أشياء صادرة من أبحاث بحرية.
- كما يمكن لوزير الثقافة، أن يوقف عمليات البحث عن الآثار في أي وقت، بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالآثار في الحالات التالية:
  - إذا لم تراع الشروط المذكورة المواد سابقا؛
  - إذا ضبطت أخطاء علمية خلال الأشغال؛
  - إذا أوقفت البعثة نشاطها دون داع مقبول خلال سنتين متعاقبتين.

يمكن أن تمنح مصالح الآثار في هذه الحالات، رخصة للقيام بالبحث عن الآثار، في المنطقة نفسها إلى هيئة علمية أخرى أو فريق من الباحثين.

4. 8. التصريح بالمكتشفات الأثرية:

إذا تم العثور على آثار أو أشياء تكون لها علاقة بالفن أو بالتاريخ أو بعلم الآثار وذلك على أثر أشغال، أو من جراء أي حادث ما، فيجب على من عثر على هذه البقايا القديمة أو الأشياء وعلى صاحب العقار الذي تم فيه العثور أن يصرحا بذلك حالا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخبر بهذا العثور مدير الدائرة الأثرية وعامل العمالة اللذين يعلمان الوزير المكلف بالفنون. وإذا وضعت الأشياء التي تم العثور عليها تحت حراسة شخص آخر، فيجب عليه أن يقوم بنفس التصريح.

يكون صاحب العقار مسؤولا عن الصيانة المؤقتة للآثار أو البناءات تحت الأرض أو البقايا القديمة ذات الطابع العقاري التي تم العثور عليها في أرضه، ويتحمل من أودعت عنده الأشياء نفس المسؤولية من هذه الأشياء.

وتدخل في أملاك الدولة: جميع الأشياء التي تم العثور عليها أثناء الحفريات أو بطريقة عرضية وذلك مهما كانت الوضعية القانونية للعقار الذي تم فيه هذا العثور؛ الأشياء الصادرة من حفريات أو من إكتشافات قديمة والمحفوظة إلى هذا الوقت في التراب الوطني؛ يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب رد هذه الأشياء لضمها إلى المجموعات الوطنية. كما تعود إلى الدولة بحكم القانون ملكية الأشياء المنقولة التي تم العثور عليها أثناء حفريات أو بطريقة عرضية في المياه الاقليمية الجزائرية.

4. 9. المكافآت والتعويضات:

- يمكن دفع جائزة من الوزير المكلف بالفنون إلى كل شخص يتوصل إلى العثور على شيء بطريقة عرضية ويعلم بذلك السلطات.
- إن قيمة الآثار أو الأشياء التي قد يعثر عليها في هذه العقارات في زمن لاحق لا تحسب عند تحديد التعويض الممنوح عن نزع الملكية أو عند تحديد ثمن الشراء.

5. حراسة وحفظ الأماكن والآثار التاريخية:

ألزم الأمر رقم 67-281 في مواده م73 و74 على أن كل مالك أو مخصص له أو أمين لمكان أو أثر تاريخي عقاري مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية، يعتبر هو الحارس عليه، ويجب عليه أن يقوم بحمايته وحفظه.

ويتحتم على مختلف المصالح التابعة للدولة والعمالات والبلديات أن تقوم بحراسة وصيانة العقارات والأشياء المنقولة المرتبة أو المعروضة للترتيب أو المقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية والتي تكون في ملكها أو مخصصة لها أو مستودعة عندها، وتتخذ هذه المصالح التدابير اللازمة طبقا للمواد من 37 إلى 45 من هذا الأمر. والمصاريف التي تقتضيها هذه التدابير، بإستثناء مصاريف بناء أو تجديد بناء المحال، تتحملها لزوما المصالح المشار إليها أعلاه وتقيد تلقائيا في ميزانيتها. وإذا لم تتخذ هذه المصالح التدابير التي يعترف بضرورتها الوزير المكلف بالفنون، فيجوز لهذا الأخير أن يقدم اللازم من تلقاء نفسه بعد إستشارة اللجنة الوطنية للآثار والأماكن بعد ما يكون قد وجه الإنذار الذي لم يكن له أي رد فعل.

يجب أن يكون حراس الأماكن والآثار التاريخية المنقولة والعقارية مقبولين من طرف الوزير المكلف بالفنون.

6. إجراءات صيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية:

حدد الأمر رقم 67-281، عدة إجراءات بخصوص صيانة وترميم الآثار والأماكن التاريخية المرتبة والمدرجة في القائمة الإحصائية الإضافية، بموجب أحكام المواد 41 الى 44 منه، والمتمثلة في الآتي:

- لا يؤدي عن ترتيب مكان أو أثر تابع لمالك آخر غير الدولة، إلزام مشاركة صاحبه في أشغال الترميم أو الإصلاح أو الصيانة. وتبقى أشغال الصيانة على عاتق المالكين أو المخصصين لهم العموميين أو الخواص غير أن الأشغال التي يأذن بها الوزير المكلف بالفنون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا الأمر تنجز تحت مراقبة مصالحه التقنية.
- يمكن للدولة أن تأخذ على عاتقها جزءا من هذه الأشغال وأن تحدد أهمية مشاركتها وذلك بعد الأخذ بعين الأعتبار للمصلحة الوطنية التي ينطوي عليها المكان أو الأثر المرتب وللحالة التي يوجد عليها وتنوع الأشغال المصممة وللجهود التي يقبلها المالكون العموميون أو الخواص أو جميع الأشخاص الآخرين الذين يهمهم الأمر.

- يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يوكل في كل حين إلى مصالحه إنجاز أشغال التثبيت أو الإصلاح أو الصيانة التي تظهر لازمة لحفظ أو لصيانة الأماكن أو الآثار المرتبة، وذلك على نفقة الدولة وللقيام بهذه الأشغال يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأذن، إن لم يقع إتفاق مع هؤلاء المالكين بالشغل المؤقت للأمكنة المرتبة أو العقارات المجاورة لها، ويصدر الأمر بهذا الإحتلال بموجب قرار يتخذه عامل العمالة بناء على طلب الوزير المكلف بالفنون وينقل رسميا إلى علم المالكين ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة هذا الشغل المؤقت للعقار ستة أشهر، ويمنح عن كل خسارة ناجمة من هذا الإحتلال تعويض يحدد قدره ضمن الكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- في حالة عدم صيانة آثار تاريخية ثابتة بصفة رسمية من طرف المصالح التقنية، يجوز للوزير المكلف بالفنون أن ينذر كل مالك عمومي أو خاص لمكان أو لأثر تاريخي مرتب، بإنجاز الأشغال اللازمة وذلك في ظرف أجل محدد. وعند عدم إنجاز الأشغال في هذا الأجل، يتحمل المالك مسؤولية ذلك. غير أنه لا يعد الملك مسؤولا في حالة عدم إعطاء الوزير المكلف بالفنون في المواعيد المحددة في المادة 41، جوابه عن طلب إذن للقيام بأشغال إصلاح أو ترميم أو صيانة.

7. إجراءات وقائية وعقابية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية:

7. 1. إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية:

بموجب أحكام المواد من 37 الى 46 أقرّ الأمر رقم 67-281، حزمة من الإجراءات الوقائية تتمثل في نظام منح التراخيص من الوزير المكلف بالثقافة من أجل القيام بعدة أشغال على الآثار والأماكن التاريخية المحمية فقط، ومهملا بذلك المعالم التاريخية غير المصنفة، والمتمثلة أساسا في:

- يخضع التصرف في مجموع أو في جزء من مكان أو أثر مرتب أو مقترح للترتيب للإذن المسبق من الوزير المكلف بالفنون مهما كان مالكه.
- الأماكن والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب، أيا كان أصحابها، لا يجوز لهم نقلها من مكانها أو إتلافها كلها أو بعضها. وإذا وقع تقسيم أو نقل كلي أو جزئي لأماكن أو لآثار مرتبة أيا كان أصحابها وذلك من جراء أشغال أو غيرها فتصبح هذه العملية باطلة بحكم القانون، ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأمر بإجراء البحث عن العناصر المفصولة، أينما وجدت، وبإعادتها إلى مكانها تحت إدارة مصالحه التقنية

وعلى نفقة مرتكبي الجنحة والبائعين والمشترين المعتبرين متكافلين ومتضامنين على السواء وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

- إن كل مشروع يتعلق بإنشاء إرتفاق يجب أن يعرض مقدما على الوزير المكلف بالفنون الذي له الحق في أن يمنح أو يرفض الإذن، وذلك في ظرف أربعة أشهر، وعند عدم صدور جواب في هذه المدة، يعتبر الإذن ممنوحا. أما الإرتفاقات الجديدة التي يتم إنشاؤها مخالفة لهذا المبدأ تعد باطلة بحكم القانون، ولايمنح أي تعويض عن إعادة الأمكنة إلى حالتها السابقة. ويجوز إلغاء الإرتفاقات التي تكون موجودة، عند نشر هذا الأمر، في الأماكن والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون.
- يقتضي كل تخصيص جديد يتعلق بمجموع أو بجزء من مكان أو من أثر مرتب أو مقترح للترتيب الحصول مقدما على إذن كتابي من الوزير المكلف بالفنون الذي يمنح هذا الإذن أو يرفضه وذلك في ظرف أربعة أشهر، ويعتبر الإذن ممنوحا عند عدم صدور مقرر في هذه المدة.
- لا يجوز إسناد كل بناء جديد إلى أثر مرتب أو مقترح للترتيب ولا تشييده في مدى الرؤية.
- لا يجوز إدخال أي تعديل على حالة الأمكنة أو الآثار المرتبة أو المعروضة للترتيب وعلى مدى الرؤية، وذلك مهما كان أصحابها وبدون إذن خاص من الوزير المكلف بالفنون، وتتعلق هذه الاحكام، علاوة على أشغال الحفريات الأثرية ، وبعمليات قطع الأشجار على الخصوص وكذا بوضع الأسلاك الكهربائية أو التليفونية الهوائية منها والمارة تحت الارض وكذا بوضع قنوات الغاز أو البترول؛ وبالإضافات أو الإصلاحات أو التجديدات المتممة داخل أو خارج المباني الموجودة وكذا بجميع أشغال الدهن أو التغطية المتممة على الأراضي أو الحيطان والترصيص والنجارة والمنشآت الصحية.
- يطلب الاذن المسبق من الوزير المكلف بالثقافة، لإيداع شيء منقول يوضع بصفة قارة ونهائية ودائمة في مكان وفي أثر مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيته. ويجب أن تكون طلبات الإذن هذه مقدمة من طرف المالكين العموميين أو الخواص مصحوبة ببيان يتعلق بالحالة التي توجد عليها الأمكنة، مزودة برسوم بيانية للأشغال المقصود إنجازها وبجميع المستندات اللازمة. يكون للوزير المكلف بالفنون أجل أربعة أشهر يبتدئ من تاريخ تقديم الطلب ليشعر كتابيا بعد مشاورة مصالحه الخاصة، بقبوله أو برفضه أو ليطلب إدخال تعديلات على المشروع المقدم وبعد إنقضاء هذا الأجل يعتبر الإذن ممنوحا، وفي حالة طلب تعديل، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تقديم المشروع

المعدل ليشعر كتابيا بقبوله أو برفضه، وبعد إنقضاء هذا الأجل يعتبر الإذن ممنوحا ويجب أن تنجز الأشغال طبقا للمشروع المأذون بإنجازه.

- إذا كان المكان أو الأثر المرتب أو المقيد في القائمة الإحصائية الإضافية موجودا مع مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الحصول على إذن للبناء إجباريا وذلك تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعمير على أن يوجه طلب الترخيص بالبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير إلى الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إستلام الملف، ليشعر جوابه ويجب أن يشار إلى الإشعار بهذا الجواب المتضمن القبول أو الرفض أو طلب التعديل في المقرر المتعلق بمنح الترخيص بالبناء والموجه إلى المصالح المختصة بالتعمير.
- يمنع إقامة كل شكل من الإشهار يتم بواسطة إعلانات معلقة أو لافتات أو أجهزة ضوئية أو سمعية أو غيرها في الآثار المرتبة وكذا في مدى رؤيتها. يطبق نفس المنع على الأماكن المرتبة وعلى مدى رؤيتها وذلك خارج الأمكنة الخاصة المعدة للإشهار بإذن من الوزير المكلف بالفنون.
- يخضع كل تنظيم لعرض تمثيلي يقام في أو فوق الآثار والمناظر المرتبة أو المقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية، وكذا في مدى رؤيتها لإذن سابق من الوزير المكلف بالفنون. ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يمنع أو ينظم إلتقاط المناظر التصويرية أو السينمائية في وفوق الآثار والأماكن المرتبة أو المقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية وكذا في مدى رؤيتها.

7. 2. العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على الممتلكات الثقافية العقارية:

حدد الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المخالفات المنصوص عليها في المواد من 110 الى 126، التي يتم البحث عنها أو إثباتها بناء على طلب الوزير ضمن الأوضاع القضائية التابعة للقانون العام، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز البحث عن هذه المخالفات وإثباتها بواسطة محاضر يحررها كل عون محلف بصفة رسمية لهذه الغاية، وحددت العقوبات المترتبة عن هذه المخالفات: بالغرامة المالية أدناها مئة دينار وأقصاها عشرة آلاف دينار وفي حالة العود ترتفع إلى مئة ألف دينار، أو بالحبس حسب درجة المخالفة أدناها شهرين وأقصاها خمس سنوات في حالة إرتكاب المخالفات التالية:

- إتمام حفريات وسبر أغوار بدون إذن من الوزير المكلف بالفنون؛
- عدم التصريح بإكتشاف عرضي؛

- عدم التصريح للدولة بأشياء وقع العثور عليها أثناء حفريات مأذون بها وعدم تسليمها إليها؛
- بيع أو إخفاء أشياء وقع العثور عليها عرضيا أو أثناء حفريات مأذون بها؛
- بيع أو إخفاء أشياء صادرة من أبحاث بحرية؛
- كل من أباد أو شوه أو أتلف عن طواعية أما أرضا معدة للحفريات وأما إكتشافات وقع العثور عليها أثناء حفريات مأذون بها أو عرضيا؛
- التصرف بدون إذن سابق في مجموع أو جزء من مكان أو أثر عقاري مرتب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية؛
- التصرف بدون إذن سابق في مجموع أو جزء من مكان أو أثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية؛
- التخصيص الجديد بدون إذن سابق لمكان أو أثر تاريخي أو طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية؛
- بأشغال ممنوعة شرعا أو تم أنجزوها بالآثار الناجمة عن فتح إجراءات الترتيب والتقييد في القائمة الإحصائية الإضافية؛
- تقسيم وتجزئة الأماكن والآثار العقارية المرتبة أو المقيدة في القائمة الإحصائية الإضافية.
- وضع الإرتفاقات بطريقة غير قانونية؛
- القيام بناءات ممنوعة وتعديلات متممة بدون إذن أو غير مطابقة للتراخيص ومدخلة على الأماكن والآثار العقارية المرتبة أو المقيدة وعلى مدى رؤيتها؛
- الإشهار وتعليق الإعلانات وتنظيم المشاهد التمثيلية على الآثار والأماكن التاريخية أو الطبيعية وكذا في مدى رؤيتها؛
- بيع وإخفاء أشياء صادرة من تقسيم أو تجزئة أثر تاريخي منقول، مرتب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية؛
- كل من أباد عن قصد أو شوه أو أتلف كلا أو جزءا من مكان أو أثر تاريخي منقول أو عقاري او مكان أو أثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية؛
- يعرض للعقوبة كل محافظ أو حارس لمكان أو لأثر تاريخي منقول أو عقاري، مرتب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية، بسبب إهمال جسيم منه، على مجموع أو أجزاء عقارات أو أشياء موضوعة تحت حراسته للإبادة أو للتشويه أو للتلف أو للإختلاس.

هـ. الفترة الممتدة من سنة 1998 الى غاية سنة 2022: التأطير القانوني لتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في ضوء القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ونصوصه التنظيمية والتطبيقية:

إن الزخم الكبير لمقومات التراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية في بلادنا، جعلها كغيرها من الدول العربية، تحاول قدر المستطاع تطوير فكرة حماية التراث الأثري ومكافحة عمليات التعدي عليه، وذلك من خلال القوانين التشريعية التي سنتها الحكومة الجزائرية في هذا الصدد حيث قامت بمساعي وجهود جبارة لحماية تراثنا الثقافي، حيث كانت من الدول السباقة في إمضاء إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، سنة 1972م مما إعتبر إنطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 جوان سنة 1998م، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1976م، الذي كان ساري المفعول به منذ الإستقلال. **حيث جاء القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] حزمة من الآليات القانونية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة فيما يأتي:**

1. تعيين الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية:

تنص المادة 04 من قانون حماية التراث الثقافي أنه يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، كما تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المتعلق بالأوقاف.

فالنص القانوني إعتبر أولا الممتلكات الثقافية تراثا له بُعد تاريخي ويهدف ثانيا إلى ربط التراث الثقافي بالأملاك الوطنية حتى يكون لها بُعداً وطنياً أكثر، وفي نفس الوقت يراعي خصوصية هذه الأملاك والتي عبر عنها القانون بملكية المجموعة الوطنية التي هي أشمل من الأملاك الوطنية، كما أن القانون الجزائري، في حالة الممتلكات الثقافية العقارية، لم يميز بين ملكية الدولة لها وملكية الخواص وإعتبرها من

[1] - قانون رقم 98-04 ممضي في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.....، المرجع السابق، ص. 3.

ضمن الأملاك الوطنية، وهذا ما أكده قانون الأملاك الوطنية، حيث إعتبر في المادة 16 أن الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية تعتبر من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية[1].

وحسب المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 المتعلق بحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[2]، أن الممتلكات الثقافية بصفة عامة تخضع للأحكام والنصوص القانونية الخاصة بها، لكونها ملكية من نوع خاص، تعود إلى المجموعة الوطنية وملك لكل الأجيال، بل تجاوزت ذلك فهي تراث حضاري إنساني وعالمي، فلا يستطيع شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلكها أو يتصرف فيها أو ان يحرم المجتمع والإنسانية من الاطلاع عليها وإستغلالها في المجال الثقافي والفكري والعلمي.

وتأخذ الممتلكات الثقافية العقارية عندما تكون ملكيتها للدولة، خصائص الملكية العمومية بعدم قابليها للتصرف، وهي ميزة نابعة من طبيعة المال العام وتعتبر أهم صفة لإثبات العمومية عليها بمجرد إكتسابها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى البعض أنها لا تقدر بقيمة مالية، والهدف من ذلك هو ضمان حمايتها القانونية ومنع تداولها أو أحتكارها.

وبهذه الصفة نجد أن القانون يمنع حتى الإدارة العمومية المخوّلة بتسيير الممتلكات الثقافية أو التي لها صلاحية الرقابة عليها، أن تتصرف أو تنقل ملكيتها للغير، كما أن الإدارة مخوّلة بإسترجاعها في حالة التصرف الخطأ أو تحويل ملكيتها مهما طال الزمن.

وخاصية عدم الإكتساب بالتقادم التي هي مكملة للأولى، فلا يجوز إكتسابها مع مرور الزمن ولو طالت مدة وضع اليد عليها، أو إنتقلت بالميراث، فكلما وقع التعدي عليها بالسرقة أو التهريب، فيجوز للإدارة أن تستردّها لأن أحكام الحيازة والتقادم لا تسري عليها، مثال ذلك أن الإدارة المخوّلة بحماية الممتلكات الثقافية لا تستطيع بيع التحف الأثرية التي بحوزتها بحكم القانون، فلو بيعت خطأً يمكن إسترجاعها في أي وقت ولا يمكن للمشتري أن يحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لأنها قاعدة لا تطبق على المال العام ولو كان المشتري حَسَنُ النية.

---

1 - قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص. 1665.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 12-427 ممضي في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 19 ديسمبر 2012، ص. 25.

أما الميزة الثالثة فهي عدم القابلية للحجز القضائي التي هي نتيجة الخصائص السابقة بهدف ضمان حماية أكثر لمنع الإنتقال ولو بحكم قضائي، كما يترتب عليها عدم تحويل وجهة الملك الثقافي العام إلى التملك الخاص أو ترتيب الرهون عليها[1].

2. دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة:

حددت المادة 05 من قانون رقم 98-04 أربعة طرق لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة، وذلك عن طريق الإقتناء بالتراضي؛ أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة؛ أو عن طريق الهبة:

2. 1. الإقتناء بالتراضي:

يعتبر هذا الإجراء مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة الدولة لحق الشفعة، فالاقتناء بالتراضي للممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة ودمجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة هدفها الأول حماية التراث الثقافي، أما الهدف الثاني حماية الملاك الخواص من التصرفات غير الشرعية والإساءة في إستعمال السلطة، وتتم هذه الوسيلة الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة الوصية على التراث الثقافي مع الملاك المعنيين بغرض إقتناء هذه الممتلكات عن طريق شرائها أو مبادلتها بأملاك أخرى، بعد تحديد قيمة العقار من طرف اللجنة الوطنية لإقتناء الممتلكات الثقافية العقارية.

2. 2. إستخدام حق نزع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية هو إجراء إستثنائي الأصل، فإكتساب الإدارة للأملاك والحقوق العقارية التابعة للخواص يتم عن طريق التراضي، ولا يتم اللجوء إلى نزع الملكية إلا في حالة عدم نجاح المحاولات الودية مع المالك، طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مع إلزامية دفع تعويض مسبق وعادل كما تنص عليه المادة 677 الفقرة 01 من القانون المدني، فالمشرع الجزائري أوجب دفع تعويض قبلي عادل ومنصف، بحيث يغطي كل ما لحق المالك من ضرر وما فاته من

1 - محمد مصطفى زرباني، الاليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص. 296-297.

كسب بسبب نزع الملكية ويكون التعويض نقدا أو عينا كأن يكون عقارا مماثلا للملكية المنزوعة[1]، وترجع سلطة نزع الملكية للإدارة العمومية وعلى رأسها الوالي المختص إقليميا أو الوزير المكلف في حالة العقار الثقافي الذي يشمل ولايتين أو اكثر، بإتخاذ قرار في شأنه نزع ملكية ممتلك ثقافي من أجل المنفعة العامة يكون في حيازة أحد الخواص أو ملكا له إذا دعت لها المصلحة الوطنية أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

لقد نصت المادة 46 من قانون حماية التراث الثقافي أن الدولة يمكنها القيام بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها للمنفعة العامة وتأمين حمايتها[2]، وتكون معنية بنفس الإجراء العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو ابرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة، وقد حدد القانون الحالات التي يتم فيها نزع ملكية الممتلكات الثقافية قصد صيانتها والتي تم تحديدها في نص المادة 47 من هذا القانون: في حالة رفض المالك الإمتثال للإجراءات الخاصة بالحماية، وفي حالة عدم قدرة المالك القيام بإلتزاماته نحو الممتلك الثقافي العقاري، أو في حالة تعارض إستغلال الملك الثقافي العقاري مع متطلبات الحفاظ عليه، وإذا كانت قسمة العقار (في حالة الشياع) تلحق أضرارا بسلامة الممتلك الثقافي.

2. 3. إستعمال الدولة لحق الشفعة:

تعتبر الشفعة أداة تقنية تسمح للدولة بالتدخل في المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي العامرة أو القابلة للتعمير وعلى الأراضي الفلاحية، وهي وسيلة قانونية تؤدي إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبرا على المشتري، فهو نظام إستثنائي ويعتبر قيدا على حرية التعامل في الملكية العقارية حيث عرّفت المادة 794 من القانون المدني الشفعة بأنها: "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها[3].

وحسب المادة 48 من قانون حماية التراث الثقافي، فالدولة لها حق أولوية أستعمال حق الشفعة في حالة التصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وبالتالي فإن كل التصرفات الواردة على الممتلك الثقافي يجب أن تخضع لترخيص مسبق من وزير الثقافة، ويتعين على كل موظف عمومي سواء

1 - أسماء سعيدان، القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 04، 2019، ص. 58.

2 - محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص. 303.

3 - أسماء سعيدان، المرجع السابق، ص. 60.

كان تابعا للدولة أو يعمل لحسابه الخاص، أن يقوم بتحرير عقد يخص ممتلك ثقافي عقاري يجب عليه إبلاغ الوزير المعني بالقطاع بكل التصرفات وتمنح مدة شهرين من تاريخ التبليغ لإبداء الرأي والرد، أما في حالة إنتهاء المهلة دون رد وزاري فإن التصرف يعد مرخصا به وإن كل تصرف خارج هذا الإجراء يكون باطلا ولا أثر له[1].

2. 4. الإقتناء عن طريق الهبة:

تتم هذه الوسيلة الرضائية عن طريق هبة الممتلك الثقافي العقاري من طرف المالكين الخواص الة الدولة ممثلة في السلطة الوصية على التراث الثقافي، بعد تحديد قيمة العقار من طرف اللجنة الوطنية لإقتناء الممتلكات الثقافية العقارية، ليتم دمجها في الأملاك الوطنية

3. إيجار الممتلكات الثقافية العقارية:

حسب المادة 88 من قانون حماية التراث الثقافي، فإن حساب نسب إيجار ومراجعة أسعار الإيجار للمساحات ذات الإستعمال السكنى أو التجاري أو الحرفي أو المهني للعقارات الثقافية الواقعة في قطاع محفوظ والمصنفة أو المقترح تصنيفها لا تخضع لتطبيق أحكام المواد 471 و 472 و 473 و 474 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، حيث تم وضع آلية لحساب أسعار الإيجار ونسبها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-439 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2005، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الإستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ[2]، حيث حددت المادة 02 منه معايير إيجار المحلات الواقعة في قطاع محمي وذلك حسب المساحة الأرضية المشغولة فعليا، وطبيعة الأشغال المنجزة (الترميم وإعادة التأهيل أو الإستصلاح)، والقيمة المعمارية أو التاريخية أو الجمالية، والمداخيل السنوية للمستأجر، وطبيعة إستعمال الممتلك (سكني إو تجاري إو مهني أو حرفي)، والنفقات التي تلتزم بها الدولة على أساس إعانة مباشرة إن إقتضى الأمر، والمساهمة الأولية للمالك في الأشغال المنجزة، ولا يمكن المالك مراجعة سعر الإيجار قبل إستيفاء إعانة الدولة إن وجدت، ويتشكل إيجار الممتلكات الثقافية الواقعة في

1 - محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص. 304.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 05-439 ممضي في 10 نوفمبر 2005، يتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005، ص. 9.

قطاع محفوظ أو المصنفة أو المقترحة للتصنيف حسب المادة 04 من المرسوم السابق، من مبلغ الإيجار الرئيسي والتكاليف الإيجارية ويتم حساب مبلغ الايجار الرئيسي **(إ. ر.)** كما يلي:

- إنحصار الملكية أم لا، ضمن قطاع محفوظ **(م. ق. م.)**؛
- مبلغ أشغال الترميم أو إعادة الإعتبار أو الإستصلاح **(م. ت.)**؛
- مبلغ إعانة الدولة لإنجاز الأشغال **(م. إ. د.)**؛
- القيمة الإيجارية المرجعية للمتر المربع **(ق. إ. م.)**؛
- المساحة المصححة للمحل **(م. م.)**؛
- المنطقة والمنطقة الفرعية التي يقع فيها التجمع السكاني الموجود فيه المحل **(ط. م.)**؛
- موقع الحي الذي يوجد فيه المحل المعني **(و. م.)**؛
- نوع النشاط الممارس في المحل المعني **(ن. م.)**،

ويتم حساب مبلغ الايجار الرئيسي بتطبيق الصيغة الاتية:

إ. ر. = م. ق. م. × م. ت. × م. إ. د. × ق. إ. م. × م. م. × ط. م. × و. م. × ن. م.

ويتم تحديد عوامل ونسب الإيجار الرئيسي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير التجارة.

فعلى المالك الذي كانت ملكيته موضوع مراجعة لسعر الإيجار أن يفرض على المستأجرين إحترام شروط شغل الأماكن وإستعمالها مع مراعاة متطلبات الحفظ المنصوص عليها في دفتر شروط تحدده الهيئة المؤهلة.

كما نصت المادة 90 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على ضرروه إستفادة المستأجر حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ، كما يفقد المستأجر الحق في هذا الإجراء إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم للحفظ والإستصلاح، ويمكن للمستأجر المستفيد حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه، ويعلق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر، وتم تحديد ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية

المحمية والمرممة ذات الإستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ[1]، وحسب المادة 02 منه فإنه يجب على السلطة الإدارية المختصة والمكلفة بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ تبليغ مالكي الممتلكات العقارية قرارها بإجراء أشغال الترميم 90 يوما قبل المباشرة ببدء الأشغال، كما يجب أن يبلغ المؤجر المستأجر هذا القرار خلال 15 يوما التي تلي تاريخ إستلامه الرسالة ممضى عليها مع إشعار بالاستلام، كما يجب على المؤجر أن يقدم للسلطة المختصة شهادة موقعة ومصادق عليها قانونا من المستأجر يبين فيها نيته في إستعمال أو عدم إستعمال حقه في إعادة الإدماج خلال أجل 15 يوما قبل إنطلاق الأشغال.

ويجب أن يحدد قرار الإشعار إسم صاحب حق الإيجار وإسم شركته؛ تعيين الممتلك العقاري المعني؛ تاريخ بداية أشغال الترميم؛ مبلغ التعويض المحتمل للأضرار نتيجة المنع المؤقت من الإنتفاع بالممتلك أثناء مدة الإيجار؛ ونفقات نقل الأثاث وإعادة تنصيبه؛ طبيعة النشاط المسند للممتلك العقاري المعني بعنوان المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ؛ الشروط الخاصة التي تحدد إعادة تجديد الإيجار التي تحددها السلطة المكلفة بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.

كما يمكن لمستأجر ممتلك عقاري في قطاع محفوظ تبيين نيته في إستعمال حق إعادة الإدماج أن يطلب من المالك تعويضا عن فوات الربح الذي لحق به من جراء الأشغال التي سيتم القيام بها حيث تقيم خسارة الربح السلطة المكلفة بإنجاز الأشغال بالإشتراك مع الإدارة المكلفة بالضرائب وفقا للإجراءات المعمول بها، كما يشمل الدعم الممنوح للمالك لترميم ممتلكه، التعويض المحتمل للمستأجر الذي يغطي مدة توقف النشاط وعلى المالك إبلاغ المستأجر فورا بمبلغ التعويض المستحق.

ويمكن للمستأجر في حالة عدم الإتفاق حول مبلغ التعويض اللجوء الى الطعن المسبق لدى السلطة الإدارية المكلفة بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ خلال 15 يوما التي تلي تاريخ إستلام المالك التبليغ بمبلغ التعويض، وفي حالة غياب رد السلطة المذكورة في أجل 80 يوما أو إستمرار عدم الإتفاق حول مبلغ التعويض، يمكن للمستأجر اللجوء الى الجهات القضائية المختصة لطلب التعويض.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-490 ممضي في 22 ديسمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، ص. 21.

كما يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تفتضيه الوضعية الجديدة للعقار لسبب إعادة إستعمال المحلات حسب متطلبات الحفظ وطبقا لمحتوى المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ، وأشغال ترميم الممتلك وتهيئة المحلات، وحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، فزيادة على عناصر الإيجار بصفة عامة يجب أن يشمل عقد إيجار الممتلك الثقافي ما يلي: التزام المستأجر بإحترام دفتر الشروط الملحق بالعقد، سعر الإيجار المحدد طبقا للمرسوم التنفيذي 05-439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 سابق الذكر، مع إلتزام المستأجر بالإستجابة لضرورة زيارة المختصين المؤهلين للمحل مرتين في السنة، وذلك بغرض إعداد تقرير حول وضعية حفظ الممتلك.

وحسب المادة 89 من قانون حماية التراث الثقافي، يمكن للدولة أن تضمن إعادة الإسكان المؤقت أو النهائي لشاغلي العقارات ذوي النية الحسنة وذات الإستعمال السكنى بطلب من صاحب الممتلك عندما تكون الأشغال ضرورية للمحافظة على الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، المشار إليها في نص قانون حماية التراث الثقافي لاسيما المادة 21 الفقرة الأولى المتعلقة بأشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية والأشغال الواردة في المادة 31 الفقرة الأولى المتعلقة بمشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها، أو أشغال تنظيم النشاطات الثقافية، أو مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها، والأشغال الواردة في المادة 41 المتعلقة بإنشاء القطاعات المحفوظة.

4. الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص كذلك عملية جرد الممتلكات الثقافية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص[1].

حسب المادة 07 من قانون حماية التراث الثقافي فالوزارة المكلفة بالثقافة تعد جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، والمسجلة في الجرد الإضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات

1 - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 ممضي في 14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 21 سبتمبر 2003، ص. 4.

محفوظة، ويتم تسجيلها في قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، ويتم مراجعة هذه القائمة كل 10 سنوات مع نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية، أما أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية تم تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الذي تضمن الإجراءات التالية:

4. 1. القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 على ضبط عملية جرد الممتلكات الثقافية المحمية منها الممتلكات العقارية في قائمة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، أما محتواها وشكلها تم ضبطها حسب المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل سنة 2005[1]، حيث تضمنت عناصر المعلومات التالية:

- **العمود الأول:** رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي؛
- **العمود الثاني:** تعريف الممتلك؛
- **العمود الثالث:** تحديد تاريخ الممتلك؛
- **العمود الرابع:** موقع الممتلك؛
- **العمود الخامس:** إجراءات الحماية وتاريخها (فتح إجراء التصنيف، التصنيف، القطاعات المحفوظة، التسجيل في الجرد الإضافي)؛
- **العمود السادس:** تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية؛
- **العمود السابع:** الوضعية القانونية للممتلك الثقافي المحمي؛
- **العمود الثامن:** تاريخ ضبط القائمة:

وتتم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 بمراعاة ما يلي:

- الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها قانون حماية التراث خلال العشرية الماضية *(العشرية قبل صدور القانون في سنة 1998)*؛

1 - قرار وزاري مؤرخ في 13 أفريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 29 ماي سنة 2005، ص. 31.

- الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه؛
- الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا.

4. 2. سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية:

يحدث لدى الوزير المكلف بالثقافة سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية بوجب أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 ، وحسب القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي سنة 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه[1]، يعتبر هذا السجل وثيقة يتم من خلالها تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات التفافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها، تمسك به المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة، كما يدون بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا، موقع ومؤشر عليه وبحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص ودون تكرار، ويكون هذا السجل حسب الشكل الآتي:

- **تضم الصفحة الأولى من السجل:**
  - تاريخ فتح السجل؛
  - عدد الوريقات وتعيين المحافظ المكلف بتسيير سجل الجرد.
- **تضم الصفحة الأخيرة من السجل:**
  - تاريخ غلق السجل؛
  - عدد الوريقات المكتوبة وتوقيع المحافظ المكلف بتسيير السجل، وفي حالة إستخلاف المحافظ المكلف بتسيير السجل، يحدد تاريخ إستلام المحافظ الجديد لوظيفته في الصفحة الأولى من السجل.

ويتكون سجل الجرد العام من دفترين الأول خاص بالممتلكات الثقافية العقارية والثاني خاص بالممتلكات الثقافية المنقولة، وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية الذي ينقسم إلى ثلاثة أجزاء وهي:

1 - قرار وزاري مؤرخ في 29 ماي سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2005، ص. 19.

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاع محفوظ.

حيث يضم دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية عناصر التشخيص التالية والتي تكون مرتبة على شكل أعمدة مرقمة حيث، **يتضن الجزء الأول المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المصنفة:**

- **العمود الأول:** رقم تسجيل الممتلك الثقافي المحمي في الجرد العام حسب الترتيب العددي؛
- **العمود الثاني:** تاريخ بدء الجرد العام؛
- **العمود الثالث:** رقم الجرد العام؛
- **العمود الرابع:** رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك؛
- **العمود الخامس:** تعيين الممتلك الثقافي العقاري؛
- **العمود السادس:** موقع الممتلك الثقافي العقاري (البلدية، الدائرة، الولاية)؛
- **العمود السابع:** الصفة القانونية للممتلك الثقافي العقاري؛
- **العمود الثامن:** حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري في تاريخ بدء الجرد؛
- **العمود التاسع:** تحديد تاريخ الممتلك الثقافي العقاري؛
- **العمود العاشر:** تاريخ التصنيف؛
- **العمود الحادي عشر:** تاريخ نشر إجراءات حماية الممتلك الثقافي العقاري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
- **العمود الثاني عشر:** ملاحظات خاصة.

ويتضمن الجزء الثاني المتعلق **بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في الجرد الإضافي**، علاوة على المعلومات المسجلة في الجزء الأول، العمودين:

- **العمود الثالث عشر:** تاريخ التسجيل في الجرد الإضافي؛
- **العمود الرابع عشر:** تاريخ الشطب من الجرد الإضافي؛

ويتضمن الجزء الثالث المتعلق **بالممتلكات الثقافية العقارية الواقعة في قطاع محمي** والتي بالرغم من كونها غير مصنفة ولا مسجلة في الجرد الإضافي لكنها محمية، والتي تضم علاوة على المعلومات المسجلة في الجزء الأول، المعلومات التالية:

- **العمود الأول:** رقم تسجيل الممتلك الثقافي المحمي في الجرد العام حسب الترتيب العددي؛
- **العمود الثاني:** تاريخ بدء الجرد العام؛
- **العمود الثالث:** رقم الجرد العام؛
- **العمود الرابع:** رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المكلفة بتسيير المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة؛
- **العمود الخامس:** تعيين الممتلك الثقافي العقاري؛
- **العمود السادس:** موقع الممتلك الثقافي العقاري (البلدية، الدائرة، الولاية)؛
- **العمود السابع:** الصفة القانونية للممتلك الثقافي العقاري؛
- **العمود الثامن:** حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري في تاريخ بدء الجرد؛
- **العمود التاسع:** تحديد تاريخ الممتلك الثقافي العقاري؛
- **العمود العاشر:** تاريخ التصنيف؛
- **العمود الحادي عشر:** تاريخ نشر القطاع المحفوظ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
- **العمود الثاني عشر:** ملاحظات عامة.

4. 3. جرد الممتلكات الثقافية العقارية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003 سابق الذكر، تضبط عملية خاصة لجرد الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ويتم إجراء هذه العملية طبقا لشكل ومحتوى سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية وكذا شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية، وتراجع هذه العملية كل 10 سنوات، أما محتوى سجل الجرد تمثل حسب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني المؤرخ في 28 ماي سنة 2007

الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني[1]، الذي يحتوي زيادة على المعلومات المتعلقة بسجل الجرد العام، تضاف في سجل الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المحمية التي تحوزها وزارة الدفاع الوطني العناصر الآتية:

- الممتلكات المودعة لدى مصلحة وزارة الدفاع الوطني؛
- الممتلكات التي كانت محل تخصيص مؤقت أو نهائي؛
- الممتلكات التي كانت محل هبات؛
- الممتلكات التي كانت محل اعارة لمدة محددة أو غير محددة؛
- والممتلكات الموجودة داخل ملكية.

كما يجب على وزارة الدفاع الوطني تبليغ وزارة الثقافة بعناصر المعلومات الضرورية لتسجيل الممتلكات الثقافية المحمية التابعة لقطاعها وذلك قبل تاريخ 20 ديسمبر من كل سنة.

4. 4. التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

حسب المادة 106 من قانون حماية التراث الثقافي تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكورة في المادة 07 من هذا القانون، المتمثلة في الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة، وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار 106 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم تسجيل 63 ممتلك ثقافي عقاري في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، بقرار وزاري مؤرخ في 14 جويلية 2007[2].

---

1 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي سنة 2007، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 15 يوليو سنة 2007، ص. 26.

2 - قرار وزاري مؤرخ في 14 يوليو سنة 2007، يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 26 سبتمبر سنة 2007، ص. 20.

5. الإجراءات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

نصت المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي في فقرتها الثانية على إمكانية أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية تبعا لطبيعتها القانونية وللصنف الذي تنتمي إليه والمتمثلة في:

5. 1. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

حددت المادتين 10 و11 من قانون حماية التراث الثقافي على أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار والعلوم، أو الإثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، إلا أن هذا الإجراء مرتبط بمدة زمنية محددة والتي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة 10 سنوات.

أما عن كيفية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي فيكون بحالتين الأولى بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، أما الحالة الثانية فيمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه؛
- موقعه الجغرافي؛
- المصادر الوثائقية والتاريخية؛
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي؛
- الطبيعة القانونية للممتلك؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر؛

- الإرتفاقات والإلتزامات.

وينشر القرار حسب الحالتين المنصوص عليهما في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب حالة تبليغه لملك العقار الثقافي المعني، إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب عن هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة.

5. 2. التصنيف:

بحسب المادتين 16 و18 و29 من قانون حماية التراث الثقافي، فالتصنيف يعد أحد إجراءات الحماية النهائية، حيث تخضع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، وفقا للإجراءات التالية:

❖ فتح دعوى التصنيف:

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، ويحتوي قرار فتح الدعوى التصنيف على المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي؛
- موقعه الجغرافي؛
- تعيين حدود المنطقة المحمية؛
- نطاق التصنيف؛
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي؛
- هوية المالكين؛
- المصادر الوثائقية والتاريخية؛ وكذا المخططات والصور؛
- تحديد الإرتفاقات والإلتزامات.

حيث تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك إبتداء من اليوم الذي يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص، إلا أن تطبيق فتح دعوى التصنيف مرتبط بمدة زمنية محددة، حيث ينتهي تطبيق هذا الإجراء إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان التبليغ بفتح دعوى التصنيف.

كما ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون محل إشهار عن طريق تعليقه في مقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك المعني بفتح دعوى التصنيف، ويمكن للمالكين خلال هذه المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزية التابعة للوزير المكلف بالثقافة، المتمثلة في مديريات الثقافة، ويعد سكوتهم دون تقديم أي ملاحظات بإنقضاء المهلة المحددة بمثابة قبول ومواقة منهم، كما يحال الإعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

❖ التصنيف النهائي:

حسب المادتين 19 و 20 من قانون حماية التراث الثقافي، فالوزير المكلف بالثقافة يعلن بقرار تصنيف المعلم التاريخي عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما يجب أن يتضمن قرار التصنيف شروط التصنيف ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عن هذا الإجراء، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة الوالي الذي يقع المعلم التاريخي أو الموقع الأثري في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري، ولا يترتب عن هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة العمومية.

وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص، قابلة للتنازل، كما تحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي إرتفاق بواسطة إتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[1].

1 - المادة 16 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص. 6.

❖ **منطقة الحماية:**

الأحكام الواردة في نص قانون حماية التراث المتعلقة بتصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية لم تستثن منطقة الحماية، فقرار التصنيف حسب المادة 17 يمتد إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة حول الممتلكات الثقافية العقارية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها.

ويمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، ويمكن توسيع هذا المجال بتقدير من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

5. 3. الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

يعتبر الإستحداث في شكل القطاعات المحفوظة، نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون 98-04، وهو إجراء مستوحى من القانون الفرنسي الذي تم إستحداثه في سنة 1962 وتدخل ضمن القطاعات المحفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، والتي تتجانس في شكلها أو نوعية بنائها كقصبة الجزائر والمدينة القديمة لمدينة المدية، وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]، حيث تم إستحداث 26 قطاع محفوظ منذ بداية العمل بأحكام قانون حماية التراث الثقافي، منها المدينة العتيقة سيدي الهواري بولاية وهران، وقلعة بني عباس بولاية بجاية....الخ[2].

6. الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

الأعمال الفنية حسب المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، المتعلق بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية[3]، هي وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها كالترميم وإعادة

1 - حبيبة بوزار، واقع وافاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفنون الشعبية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص. 34.

2 - موقع وزارة الثقافة الجزائرية، المرجع السابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003، ص. 13.

التأهيل ...الخ، المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في الجرد الإضافي، وتعتبر تابعة للأعمال الفنية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية وكل دراسة أشغال الترميم التي يمكن أن تشمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم.

وبناء على أحكام المادة 09 من قانون حماية التراث الثقافي يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية، وحمل المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، العديد من الإجراءات المتعلقة بتخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم، وكذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، التي تدعى في صلب نص المرسوم صاحب المشروع، والمتمثلة فيما يأتي:

6. 1. الأطراف المعنية بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

- **صاحب المشروع:** هو من تقام لحسابه الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وتتمثل في الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- **صاحب العمل:** ويكون شخص طبيعي أو معنوي مؤهل مهنياً ويتميز بالكفاءة التقنية وله الوسائل الضرورية لتنفيذ مشاريع الإعمال الفنية لحساب صاحب المشروع.
- **رئيس المشروع "المهندس المعماري المعتمد":** يجب على صاحب العمل أن يوكل تنفيذ العمليات المتضمنة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية إلى مهندس معماري صاحب مشروع يكون متخصص في مجال حفظ المعالم والموقع المحمية واستصلاحها.

6. 2. إجراء الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة:

ألزمت المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المالك الخاص لممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي الذي يقرر القيام بالأشغال المتعلقة بالأعمال الفنية، التي يجب إعدادها من طرف مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل، ويوضع عند المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية المختصة إقليميا للحصول على رخصة مباشرة الأشغال، ويتعين على هذه المصالح مساعدة مالك العقار المحمي وتوجيهه في جميع الخطوات والإجراءات التي عليه أن يتخذها.

6. 3. مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية:

حسب القرار الصادر من الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 31 ماي سنة 2005[1]، تتكون مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية ما يأتي:

6. 3. 1. مهام الدراسة: حسب المادة 02 من القرار المؤرخ في 31 ماي سنة 2005 تتضمن مهام الدراسة ما يأتي:

I. **مهمة المعاينة والتدابير الإستعجالية:** يمكن صاحب العمل، على أساس معاينته الشخصية، إستخلاص جملة من التدابير الوقائية وأشغال التصليح المؤقتة والنهائية المسماة "إستعجالية" والتي ترمي إلى إيقاف عملية تدهور الممتلك العقاري المحمي. ويتضمن ملف "التدابير والأشغال الإستعجالية" ما يأتي:

- تقرير المعاينة الذي يعده ممارس الأعمال الفنية؛
- كل الوثائق البيانية بالمقاييس الملائمة والحلول المتخذة مرفوقة بالمذكرات الوصفية الخاصة بها الضرورية لإنجاز الأشغال، غير أنه بإمكان صاحب العمل أن يأمر بأشغال يرى أنها مستعجلة حيث يضمن متابعتها ومراقبتها ويقوم بعملية التوثيق في وقت لاحق.

II. **مهمة "البيانات والمصدر التاريخي":** تتضمن ما يأتي:

1. البيانات:

1. 1. البيان القياسي للمعلم ومحيطه:

- مخطط موقع، بمقياس 1/2000 أو 1/1000؛
- بيان توبوغرافي لضواحي الممتلك العقاري المحمي يوضح بدقة موقعه، بمقياس 1/500 أو 1/200؛
- المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية بمقياس 1/200 أو 1/100؛
- مخطط بالأبعاد لكل مستوى بمقياس 1/50؛
- مقاطع عرضة وطولية بالأبعاد بمقياس 1/50؛
- علو الواجهات مع بيان مقياس الإرتفاع، بمقياس 1/50؛

1 - قرار وزاري مؤرخ في 31 ماي سنة 2005، يحدد محتويات مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2005، ص. 20.

- تفاصيل معمارية مهمة بالأبعاد بمقياس 1/20 إلى 1/1؛
- تقرير وصفي ينص خصوصا على كيفيات تنفيذ البيانات وشروط ذلك؛
- ربورتاج تصويري بين وضعية الممتلك العقاري المحمي وإذا اقتضى الأمر الأشغال المنجزة في إطار الإستعجال.

1. 2. البيان المعماري:

- **كشف الأنظمة الإنشائية:** مخططات مختلف المستويات والمقاطع وإرتفاعات الواجهة التي تبرز الأنظمة الإنشائية (مختلف الهياكل الأفقية والعمودية وكذا تغطيتها) والمتضمنة جميع الإشارات الضرورية لتحديد موقعها والتعرف عليها؛
- كشف تفاصيل كيفيات تركيب مختلف عناصر البناء بمقياس 1/10 إلى 1/5؛
- كشف النجارة والحدادة والتهيئات الثابتة بمقياس 1/20 إلى 1/50؛
- كشف التشكيلات، بمقياس 1/20 إلى 1/1؛
- تقرير وصفي؛
- ربورتاج فوتوغرافي.

1. 3. بيان التجهيزات:

- كشف التجهيزات مع تحديد مدى تدهورها بمقياس 1/50 إلى 1/100؛
- شبكة المياه الصالحة للشرب؛
- شبكة تصريف المياه القذرة ومياه الأمطار؛
- شبكة الكهرباء؛
- التدفئة والتكييف الهوائي؛
- شبكة الغاز؛
- تقرير وصفي لحالة سير كل شبكة وحفظها.

2. 2. دراسة تاريخية تبرز من خلال المصدر التاريخي: تتضمن هذه الدراسة التاريخية مختلف مراحل تطور الممتلك العقاري المحمي ومحيطه المباشر مرفقة بتسلسل زمني إجمالي لأهم الأحداث التاريخية لاسيما تلك

التي كان لها أثر على الشكل الحالي للممتلك. كما يجب أن توثق الدراسة التاريخية كل التدخلات الفارطة حول الممتلك العقاري المحمي وكذلك كل الإصدارات والدراسات التي كان محل موضوعها.

III. **مهمة حالة الحفظ والتشخيص:** تتضمن ملف مرسوم يسمح بتعيين وتحديد كل الخسائر التي ألحقت بالهياكل والنجارة والتهيئة الثابتة ومواد البناء (الإنكسارات والتشققات والتدهور والقِدم إلخ....)، كما تتضمن هذه المهمة تقرير يحدد بدقة أسباب تدهور الممتلك العقاري المحمي ويذكر الحلول المرتقبة لترميمه وإستصلاحه.

IV. **مهمة مشروع الترميم:** يمثل مشروع الترميم، الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمباني الموزعة إلى حصص وأجزاء. وتتضمن هذه المهمة ما يأتي:

- تقرير تمثيلي يبرز حالة حفظ المبنى والتدابير والأشغال الإستعجالية المتخذة لحمايته والحلول المرتقبة لترميمه وإستصلاحه وكذا التوجيهات حول عمليات الصيانة؛
- ملف بياني يتشكل من رسوم بمقاييس ملائمة ومن مختلف التخصصات مرفقة بمخططات تفصيلية والمذكرات الحسابية الضرورية للتنفيذ الحسن للأشغال؛
- وثائق مكتوبة؛
- دفتر المواصفات التقنية للتنفيذ.

V. **مهمة "المساعدة في إختيار المؤسسات":** وتتمثل بناء على طلب من صاحب المشروع، فيما يأتي:

- تحضير ملف الإستشارة أو طلب المناقصة؛
- إعانة صاحب المشروع في تحليل العرض أو العروض وتقييمها؛
- إعانة صاحب المشروع في صياغة الصفقة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائيا؛
- يتولى إستقبال العروض في جميع الأحوال صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يمكن أيضا أن تشمل مهام الدراسة أي خدمة أخرى ضرورية لحسن تنفيذ المشروع والمحددة ضمن عقد ممارسة الأشغال الفنية.

6. 3. 2. مهام المتابعة: تتضمن مهام المتابعة ما يأتي:

I. **مهمة "متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها":** تتمثل بالنسبة لصاحب العمل فيما يأتي:

- فرض إحترام المقاول لبنود الصفقة؛
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق مجمل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام؛
- برمجة إجتماعات الورشة وتنشيطها مع إعداد المحاضر؛
- إقتراح تكييفات المشروع على صاحب المشروع، عند الضرورة، وإرسالها إلى المقاول بعد موافقة صاحب المشروع عليها؛
- تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من إختصاص صاحب العمل؛
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة صاحب المشروع على التوقيع؛
- إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب العمل كتابيا بذلك؛
- مساعدة صاحب المشروع عند الإستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض، وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة؛
- السهر على رفع التحفظات وإقتراح الإستلام النهائي على صاحب المشروع، على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه حضوريا المقاول وصاحب العمل وصاحب المشروع؛
- إقتراح رفع اليد على الكفالة على صاحب العمل وتسديد مقتطع الضمان لصالح المقاول عند الإقتضاء؛
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاول.

II. **مهمة "عرض إقتراحات التسديد":** حسب المادة 03 من القرار الوزاري مؤرخ في 31 ماي سنة 2005، الذي يحدد محتويات مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية تتمثل بالنسبة لصاحب العمل فيما يأتي:

- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المقاول وتقديمها على صاحب العمل بغرض الدفع؛
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مسبقا؛
- دراسة الإحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ صفقته وتقديمها إلى صاحب المشروع بغرض اتخاذ قرارات؛

- مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود العقد المالية ولا سيما مراجعة الأسعار والعقوبات.

6. 3. 3. مهمة النشر: حسب المادة 04 من القرار الوزاري مؤرخ في 31 ماي سنة 2005 المذكور أعلاه، تتمثل هذه المهمة بالنسبة لصاحب العمل في تشكيل ملف مركب يبين كتابيا وبواسطة رسومات ومخططات الذي يشمل الجوانب الآتية:

- نظرة شاملة عن المصدر التاريخي للممتلك العقاري.
- حالة حفظه؛
- التدابير المتخذة و/أو المرتقبة لحمايته وحفظه وإستصلاحه عند إعداد الدراسة.

كما يتولى صاحب العمل إعادة إنتاج هذا الملف وتعميمه بوضعه تحت تصرف مراكز التوثيق بالمعاهد والمدارس المكلفة بتعليم الهندسة المعمارية وعلم الآثار ومراكز التوثيق الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وكذا المكتبة الوطنية.

6. 4. تنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

إلزام المشرع الجزائري تنفيذ الأعمال الفنية عن طريق عقد موحد لكل المهام المكونة للأشغال بين صاحب العمل المترشح وصاحب المشروع، حيث تم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 13 أفريل سنة 2005 الذي حدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، إذ إشترط سير هذه الأعمال أن تكون وفقا للأحكام القانونية المعمول بها لا سيما الأحكام التي تنظم الصفقات العمومية[1]، حيث يتم تنفيذ ممارسة الأعمال الفنية عن طريق الإجراءات الاتية:

6. 4. 1. عقد ممارسة الأعمال الفنية: حددت المواد 2 الى 5 من القرار الوزاري مؤرخ في 13 أفريل سنة 2005، المذكور أعلاه الإجراءات الخاصة بعقد ممارسة الأعمال الفنية، والمتمثلة في الآتي:

- يبرم عقد ممارسة الأعمال الفنية وفقا للأحكام القانونية المعمول بها، لاسيما الأحكام التي تنظم الصفقات العمومية، حيث يبين العقد، بصفة مفصلة، مضمون المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية ويحدد تكوين ملفاتها كما يحدد في الوقت نفسه التزامات صاحب العمل النوعية، كما ينبغي على صاحب العمل تنفذ

1 - قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد الاحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 29 يونيو سنة 2005، ص. 28.

المهام التي يسندها إليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة، ويكون صاحب العمل ضامنا لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها وينشط الورشة ويراقبها.

- يساعد صاحب المشروع، صاحب العمل في الإجراءات لدى مختلف المصالح والهيئات العمومية بغية الحصول على المعطيات والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليه.

- يراسل صاحب المشروع صاحب العمل عن طريق أوامر الخدمة وهي وثائق مكتوبة ومؤرخة وموقعة ومسجلة ومحفوظة. ولا توقف إحتجاجات صاحب العمل فعل الأمر بالخدمة ماعدا الحالات المتعلقة بالتسديد وآجال الموافقة على مختلف مراحل تنفيذ العمل الفني، وكذلك في حالة عدم تقديم صاحب المشروع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة كما هو منصوص عليه في عقد ممارسة الأعمال الفنية وفي هذا القرار.

- في حالة ما وجد صاحب العمل نفسه بدون رئيس مشروع أثناء تنفيذ مهامه، يجب أن يعلم فورا صاحب المشروع، وعلى صاحب العمل إستبدال رئيس المشروع في الشهر الذي يلي غياب هذا الأخير. يمكن صاحب المشروع أن يمنح صاحب العمل أجلا آخر لمدة شهر وإذا لم يعين صاحب العمل رئيس مشروع جديد مؤهل قانونا في الأجل الإضافي، يفسخ عقد ممارسة الأعمال الفنية بقوة القانون.

6. 4. 2. آجال مهام أو مراحل الدراسة في عقد ممارسة الأعمال الفنية: جاءت المواد 6 الى 12 من القرار الوزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، المتعلق بتنفيذ ممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، بشروحات مفصلة حول آجال مهام أو مراحل الدراسة في عقد ممارسة الأعمال الفنية، والمتمثلة في الآتي:

- تحدد آجال مهام أو مراحل الدراسة في عقد ممارسة الأعمال الفنية مع مراعاة درجة تعقيد هذه الدراسات والقيود الموضوعية المحتملة، وتجزأ أجال الدراسات إلى آجال مرحلية محددة بعقد ممارسة الأعمال الفنية، وعند نهاية كل مرحلة يسلم صاحب العمل صاحب المشروع ملف كل مرحلة للموافقة عليها ويسلمه هذا الأخير لقاء تقديم وصل إستلام، كما تحدد آجال الموافقة على مراحل كل مهمة في عقد ممارسة الأعمال الفنية، على أن تكون موافقة صاحب المشروع على مختلف المراحل مكتوبة مع بيان واف لكل التحفظات المحتملة والتوجيهات التكميلية للإختبارات المقررة.

- ينظم صاحب المشروع جلسات إستشارية مع الإدارات والهيئات والمصالح العمومية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 03-322 و03-323 و03324 المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2003 والمذكورة أدناه، ويرسل صاحب المشروع لهذا الغرض، إستدعاءات لصاحب العمل، خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الجلسة، ويعرض صاحب العمل على الأطراف التي يتم إستشارتها مضمون ملف المرحلة المعنية ويقدم جميع التوضيحات الضرورية لفهم الدراسة.

- تكون آجال مهمة متابعة وتنفيذ الأشغال ومراقبتها هي الآجال المذكورة في العقد أو العقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لإنجاز هذه الأشغال.

- في حالة تأخر في تقديم ملفات مراحل كل مهمة دراسة، تطبق عقوبات تأخير تحدد حسب الكيفيات المبينة في عقد ممارسة الأعمال الفنية، ويتم حساب هذه العقوبات على أساس مبلغ الأجر المخصص للمرحلة أو المهمة المعنية، حيث تطبق هذه العقوبات بقوة القانون، إلا إذا أثبت صاحب العمل في الوقت المناسب بأن التأخير لا يمكن أن ينسب إليه.

- تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لصاحب المشروع بخصوص العملية المعتبرة.

- إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى ممارسة الأعمال الفنية كليا، أو جزئيا، فإن كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهام السابقة لها يجب أن يمثل بالنسبة لصاحب العمل طلبا جديدا مدفوع الأجر بالإستناد إلى نسبة الكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من المهمة. غير أن كل التغيرات التي يطلبها صاحب المشروع والناتجة إما عن عيب في التصميم أو عن عدم إحترام صاحب العمل للمقاييس والأنظمة المعمول بها لا تستوجب دفع أجر عنها.

- يتكفل صاحب المشروع حسب الكيفيات المعمول بها بكلفة أشغال الكشوف الطوبوغرافية وإعداد المخططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسة التربة وما تحت الأرض والتحاليل المخبرية لعينات مأخوذة من الممتلك الثقافي العقاري أو من محيطه المباشر وتدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

6. 4. 3. المتابعة:

نصت المادة 13 من القرار الوزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، المذكور سابقا على إلزامية ضمان صاحب العمل متابعة حقيقية ومستمرة للورشة وإلا فإن لصاحب المشروع الحق في خصم مبلغ الخدمات التي لم تنجز أو غير مطابقة للقواعد الفنية أو التي لم يتم القيام بها في الوقت المناسب، ولهذا الغرض، يجب على صاحب العمل أن يقيد بإنتظام في الدفتر اليومي للورشة الذي يضعه صاحب المشروع تحت تصرفه، إسم كل عضو من عماله الذين يتولون المتابعة والموجودين في الورشة وصفته وإمضائه وكذلك عمله اليومي المتعلق خاصة بهدف المهمة المسندة إليه أساسا، فهذه البيانات المتممة بخلاصة عامة يؤرخها ويوقعها رئيس المشروع التابع لصاحب العمل، يلخص فيها الوضعية ويذكر مختلف الملاحظات أو التحفظات المقدمة إن إقتضى الأمر.

6. 4. 4. الكلفة التقديرية لأشغال ترميم: حددت المواد 14 الى 16 من القرار الوزاري مؤرخ في 13 أفريل سنة 2005، الكلفة التقديرية لأشغال ترميم على النحو التالي:

1. إذا فاق تقدير الكلفة التقديرية لأشغال ترميم الممتلك الثقافي العقاري المحمي الكلفة الحقيقة للأشغال، فإن مبلغ أجر الجزء الثابت المحدد تعاقديا على أساس الكلفة التقديرية يعاد تقويمه تبعا لكلفة الأشغال الحقيقة، وفي حالة نقص تقدير الكلفة التقديرية بالنسبة للكلفة الحقيقية للأشغال تطبق على صاحب العمل عقوبة تحسب وفق الصيغة الآتية:

- **ع = م (س ح - 1,3 س ت).**
- ع: مبلغ العقوبة؛
- م: كلفة الأجرة في جزئها الثابت.
- س ح: الكلفة الحقيقة للأشغال.
- س ت: الكلفة الاحتمالية للأشغال.

2. إذا أنجزت الأشغال في أجل أقل من الأجل الإجمالي التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز، يجب على صاحب المشروع أن يدفع عن كل شهر ناقص من الأجل الإجمالي المقرر للإنجاز مبلغا يساوي القيمة المتوسطة لوضعيات صاحب العمل الشهرية فيما يخص مهامه المتعلقة بمتابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال وتقديم إقتراحات التسديد على سبيل خفض الثمن.

3. إذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز، يتعين على صاحب العمل أن يواصل دون أي أجر إضافي مهمة المتابعة والمراقبة حتى إنتهاء أشغال إنجاز المشروع. غير أنه، إذا أثبت بأن التأخر في إنجاز المشروع ناتج عن سبب لايمكن نسبته إلى صاحب العمل، فإن لهذا الأخير الحق في أجر لقاء خدمات المتابعة والمراقبة المتعلقة بالأجل الإضافي.

6. 5. دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية:

يقدم صاحب العمل المترشح في الآجال الذي يحددها صاحب المشروع عرضا طبقا لدفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية الذي تم تحديد محتواه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالهندسة المعمارية المؤرخ في 29 ماي سنة 2005[1]، يحدّد دفتر الشروط المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية طبيعة التدخل المزمع القيام به على الممتلك الثقافي العقاري وشروط إستعماله والمؤهلات والوثائق الإدارية المطلوبة على المهندسين المعماريين المترشحين ومكاتب الدراسات المترشحة وكذلك محتوى العروض وآجال تسليمها وكذا تشكيلة المجموعة المكلفة بتقييم العروض وكيفيات ذلك.

يرفق صاحب المشروع مع دفتر الشروط برنامج إستعمال المبنى، يدل البرنامج المعد إنطلاقا من دراسة واحدة أو عدة دراسات تبيينية على إحتياجات وأهداف وشروط الإستعمال التي ينبغي أن يستجيب لها الممتلك الثقافي العقاري المحمي. كما يرفق بهم ما يأتي:

- كيفيات تقييم العروض؛
- الإستمارات النموذجية الخاصة "بالتصريح بالإكتتاب" و"إطار التعهدات" طبقا للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

كما يحدّد الأجل الأدنى الذي يمنح للمهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المؤهلين الذين تعهدوا بممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ممتلك ثقافي عقاري محمي، بثلاثين (30) يوما.

1 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي سنة 2005، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2005، ص. 17.

أما محتويات ملف صاحب العمل المترشح: تشترط بصفة إجبارية على صاحب العمل المترشح الوثائق الآتية:

- تصريح بالتسجيل في الجدول الوطني لنقابة المهندسين المعماريين؛
- شهادة تأهيل المهندس المعماري للمعالم والمواقع، رئيس المشروع؛
- وثيقة إلتزام من رئيس المشروع تجاه صاحب العمل المترشح للقيام بدراسة ومتابعة الأشغال موضوع التعهد الذي يرفق نموذجها "**أنظر الملحق الاول**"؛
- مراجع مهنية خاصة بمكتب الدراسات وبالمهندس المعماري للمعالم والمواقع، رئيس المشروع، لاسيما في إنجاز دراسات مماثلة؛
- المراجع المهنية للمتخصصين الذين ينوي صاحب العمل تدخلهم بصفة مستشارين أو متعاملين ثانويين في عملية إعداد مهام ممارسة الأعمال الفنية.

أما محتويات عرض صاحب العمل المترشح: يجب أن يتضمن عرض صاحب العمل المترشح بصفة إجبارية ما يأتي:

- تقرير موجز حول حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري وحول طبيعة التدخلات المزمع القيام بها بغية إستصلاحه طبقا لبرنامج الإستعمال الذي يعده صاحب المشروع؛
- تقرير يبرز الإمكانيات والقيم التي يحتويها الإقليم المعني حسب المخطط الذي تم تبنيه من أجل تنظيم الحفظ والحماية والإستصلاح، في حالة التعهد لإعداد مخطط حفظ وإستصلاح القطاعات المحمية وإستصلاح المواقع الأثرية ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية؛
- محتوى مهام الدراسة؛
- مخطط تنفيذ مختلف المهام وأجالها؛
- مبلغ الأتعاب وكيفيات تسديدها؛
- تقييم الكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال على أساس البرنامج الذي يعده صاحب المشروع والتدخلات المزمع القيام بها من طرف صاحب العمل المترشح.

بالنسبة لتقييم عروض: المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المؤهلين المتعهدين تتم بمنح علامة للمترشحين بخصوص كل معيار من المعايير المحددة، تكون العلامة النهائية معدلا للنقاط الجزئية مع إضافة المعامل، وتحدد معايير التقييم والمعامل في "**الملحق رقم 2**".

الملحق الأول

نموذج وثيقة تعهد رئيس المشروع اتجاه صاحب العمل

وثيقة التعهد

أنا الممضي (ة)

السيد، السيدة.....

المولود في ..... بـ .....

الساكن في .....

مهندس معماري مؤهل للمعالم والمواقع، متحصل على شهادة تأهيل المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع،

المسلمة في..... رقم .....

أتعهد بتسيير لحساب (1) .....

.....

.....

المقيم بـ .....

.....

.....

دراسة .....

.....

.....

وأضع نفسي تحت تصرفه لمدة (2) .....

.....

حرّر بـ ..... في ..... توقيع مصادق عليه

(1) السبب الاجتماعي والشكل القانوني لصاحب العمل

(2) تشمل هذه الآجال آجال الدراسة ومتابعة الأشغال

الملحق 2

معايير ومعاملات لتقييم عروض ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المحمية

المعايير	العلامة من 0 إلى 20	المعامل	العلامة
مراجع مهنية وتأهيلية		3	..../60
المراجع المهنية للمتعاملين الثانويين والمستشارين		1	..../20
آجال تنفيذ الدراسات		1,5	..../30
الأتعاب		2	..../40
تقرير مبرر لطبيعة التدخلات		3	..../60
	العلامة العامة		..../210

6. 6. حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، يكون أجر الأعمال الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوي على جزأين مختلفين جزء ثابت يغطي مختلف مهام أو مراحل الدراسة، وجزء متغير يغطي مهام متابعة الأشغال ومراقبة تنفيذها وكذا عرض إقتراحات التسديد.

ويحسب هذا المبلغ وفق جدول تم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007[1]، حيث يتم الحصول على **مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية كما يلي:**

6. 6. 1. مبلغ الجزء الثابت: حسب المادة 02 من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يتم الحصول على مبلغ الجزء الثابت لأجر ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بواسطة نسبة تطبق على الكلفة التقديرية لأشغال الترميم مع حساب كل الرسوم الخاصة بها، تكون

1 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ اجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 13 أفريل سنة 2008، ص. 19.

هذه النسبة محل مفاوضة بين صاحب المشروع وصاحب العمل إستنادا إلى جدول الحساب الاتي **"تصنيف المشاريع حسب فئة التعقيد ونسبة الأجر"** مع الأخذ بعين الإعتبار حالة حفظ الممتلك العقاري المحمي وتعقد تنفيذ البيانات:

الجدول رقم 01: جدول الحساب "تصنيف المشاريع حسب فئة التعقيد ونسبة الأجر"[1]
الفئة (أ)
- ركام يقل عن خمسة (5) منازل تقل عن ثلاثة طوابق وتستلزم أشغالا ضعيفة أو متوسطة التعقيد. - مبنى يقل عن ثلاثة (3) طوابق يستعمل للسكن أو لا يستدعي أشغالا معقدة للضبط وفق مقاييس التجهيزات التقنية. - ضريح ونصب ومعلم ضريحي بحجم محدود لا يستلزم أشغالا معقدة لترميمه وإستصلاحه.
الفئة (ب)
- ركام لأكثر من خمسة (5) منازل تقل عن ثلاثة طوابق وتستعمل للسكن مع محلات تجارية مدرجة وتستلزم أشغالا ضعيفة أو متوسطة التعقيد. - ضريح ونصب ومعلم ضريحي بحجم محدود لا يستلزم أشغالا معقدة لترميمه وإستصلاحه. - مبنى يقل عن ثلاثة (3) طوابق يستدعي أشغالا معقدة سواء لترميم الهياكل أو للضبط وفق مقاييس التجهيزات التقنية. - مبنى يفوق ثلاثة (3) طوابق أو تفوق مساحة أرضه ألف متر مربع (1000م²) يستعمل للسكن أو يستلزم أشغال ترميم بسيطة. - تكييف وظيفي لمبنى يؤدي إلى أشغال معقدة لتحسين الهياكل والتجهيزات التقنية. - مركب ضخم يتشكل من عدة مبان ومساحات خارجية مهيأة. - مبان عمومية ومساجد ومكتبات، ..... الخ - مبنى يستلزم الإسترجاع عن طريق دراسة الأجزاء المفقودة. -
الفئة (ج)

1 - الملحق الأول، المرجع السابق، ص. 20.

- مركب ضخم يتشكل من عدة مبان ومساحات خارجية مهيأة قد ألحق بهياكلها تدهور معتبر يستوجب تدخلات معقدة.
- مبنى يفوق ثلاثة (3) طوابق أو تفوق مساحة أرضه ألف متر مربع(1000م^2) يستلزم أشغال ترميم معتبرة وضبط وفق مقاييس التجهيزات التقنية.
- ركام لأكثر من خمسة (5) منازل تقل عن ثلاثة طوابق وتستعمل للسكن مع محلات تجارية مدرجة وتستلزم أشغال ترميم معقدة أو تكون موضوع تحويل إلى تجهيز مختص.
- ضريح ونصب ومعلم ضريحي بحجم محدود يستلزم إرجاع الأجزاء المفقودة عن طريق الدراسة والتي تكون أشغال الترميم بها والإستصلاح معقدة.
- تكييف وظيفي لمبنى يؤدى إلى أشغال معقدة لتحسين الهياكل والتجهيزات التقنية.
- دراسات لإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية.

حسب المادتين 3 و4 من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007 المذكور سابقا، تكون نسبة أجر الجزء الثابت متناقصة حسب كل شريحة من الكلفة التقديرية والمتغيرة حسب حجم الممتلك وتعقد أشغال الترميم التي يجب القيام بها. ويدفع لصاحب العمل مبلغ أجر الجزء الثابت بعد القيام بكل مهمة من مهام الدراسة والنشر والموافقة على ذلك في حدود النسب الآتية:

I. مهام الدراسة:

1. مهمة "البيانات والمصدر التاريخي"= 54 %.

2. مهمة "حالة الحفظ والتشخيص" = 20 %.

3. مهمة "مشروع الترميم"= 30 %.

4. مهمة "المساعدة في إختيار المؤسسات"= 2 %.

II. مهمة "النشر"= 3 %.

6. 6. 2. مبلغ الجزء المتغير: يتم حساب مبلغ الجزء المتغير حسب المادة 05 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، للأجر المتعلق بمهام متابعة الأشغال ومراقبتها وعرض إقتراحات التسديد لحساب المستخدم/شهريا، طبقا للجدول الآتي:

ملاحظة: هذا جدول الحساب المستعمل لتحديد أجر الجزء الثابت لممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وكذا أجر دراسات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية.

الجدول رقم 02: جدول حساب كلفة المستخدم/شهريا[1]

فئة المستخدمين	كلفة المستخدم/ شهريا د.ج
- مهندس معماري للمعالم والمواقع الأثرية، رئيس مشروع، فئة أ و ب.	90.000 إلى 135.000
- مهندس معماري للمعالم والمواقع الأثرية، رئيس مشروع، فئة ج.	112.500 إلى 157.500
- مهندس معماري؛ - مهندسو كل أقسام المشروع؛ - مهندس معماري في الداخل (تلاؤمية - تهيئة)	65.000 إلى 90.000
- عالم آثار؛ - مؤرخ؛ - معماري؛ - عالم إجتماعي؛ - إقتصادي؛ - جغرافي.	50.000 إلى 70.000
- تقنيون سامون لكل أقسام المشروع؛ - متار – فاحص؛ - مصور بواسطة الحاسوب؛	33.000 إلى 59.500
- تقنيون لكل أقسام المشروع؛ - متار.	24.000 إلى 39.000

1 - الملحق الثاني من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، المرجع السابق، ص. 21.

- مصور؛ - محققون؛	18.00 إلى 24.000
- أمين ورشة.	15.000 إلى 21.000

الجدول رقم 03: نسبة أجر الجزء الثابت من الأتعاب[1]

فئة شريحة كلفة التقدير بملايين د.ج	أ	ب	ج
15 - 0	%10 إلى %12	%11.5 إلى %13.5	%13 إلى %15
25 - 15	%9 إلى %11	%10.5 إلى%12.5	%12 إلى %14
50 - 25	%8 إلى %10	%9.5 إلى %11.5	%11 إلى %13
100 - 50	%7 إلى %9	%8.5 إلى %10.5	%10 إلى %12
200 - 100	%6.5 إلى %7.75	%7.75 إلى %9.25	%9.25 إلى %11.5
أكثر من 200	%6 إلى %7.25	%7.25 إلى %8.75	%8.75 إلى %11

6. 6. 3. حساب مبلغ أجر الدراسات لإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية: حمل القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، في ماته 06 كيفيات حساب أجر الدراسات لإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية على أساس كلفة المستخدم/شهريا طبقا للجدول الآتي ويرتبط مبلغ هذا الأجر بمدة تدخل كل مختص طيلة إعداد المخطط:

1 - الجزء الثاني من الملحق الثاني، من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، المرجع السابق، ص. 21.

الجدول رقم 04: جدول يساعد على تحديد مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية[1].

فئة المستخدمين	كلفة المستخدم/شهريا	المدة الإجمالية للتدخل في الشهر	الكلفة الاجمالية بـ د.ج
- مهندس معماري للمعالم والمواقع الأثرية، رئيس مشروع فئة ج			
- مهندس معماري؛ - مهندسو كل أقسام المشروع؛ - مهندس معماري في الداخل (تلاؤمية_تهيئة)			
- عالم آثار؛ - مؤرخ؛ - معماري؛ - عالم إجتماع؛ - إقتصادي؛ - جغرافي.			
- تقنيون سامون لكل أقسام المشروع؛ - متار - فاحص؛ - مصور بواسطة الحاسوب.			
- تقنيون لكل أقسام المشروع؛ - متار.			
- مصور؛ - محققون			
- أمين ورشة.			

كما يدفع مبلغ الأجر بعنوان إعداد المخططات المذكورة أعلاه لصاحب العمل بعد القيام بكل مرحلة من مراحل الدراسة والموافقة عليها حسب المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، في حدود النسب الآتية:

1 - الملحق الثالث من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، المرجع السابق، ص. 22.

- **المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الإستعجالية..... 40 %.
- **المرحلة الثانية:** البيانات والتحليل والمشروع التمهيدي..... 35 %.
- **المرحلة الثالثة:** الصياغة النهائية..... 25 %.

الجدول رقم 05: المبلغ الإجمالي للأتعاب (بدون رسوم)[1]	
المرحلة الأولى: التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية 40%.	
المرحلة الثانية: البيانات، تحليل ومشروع تمهيدي 35%.	
المرحلة الثالثة: التحرير النهائي 25%.	

6. 7. مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها:

يتم إعداد مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها حسب المادة 30 من قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بمراعات القواعد العامة للتنظيم، والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية، أما الإجراء الخاص بإعداد هذا المخطط ودراسته والموافقة عليه ومحتواه تتم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، الذي حمل جملة من الإجراءات تتعلق بإعداد ومحتوى مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، والتدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري قبل نشر المخطط، ويتم المصادقة عليه من طرف المجلس الولائي الذي يقع الممتلك العقاري في إقليم تلك الولاية[2].

6. 7. 1. الهدف من المخطط:

حسب المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يحدّد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها القواعد العامة والإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما تكون

1 - الملحق الثالث من المرجع السابق، ص. 21.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 08 أكتوبر سنة 2003، ص. 13.

المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة.

6. 7. 2. دراسة مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وإعداده: تتم عن طريق الإجراءات الآتية، التي نصت عليها المواد 4 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323:

1. يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة.
2. يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.
3. يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
4. يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية، وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ويمنح المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة إستشارية في إعداد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، ويحدّد الوالي بعد إنقضاء هذه المهلة بقرار، بناء على تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، وينشر هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل.
5. **يستشار وجوبا:**

- **بعنوان الإدارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بما يأتي:** التعمير والهندسة المعمارية والسكن؛ السياحة؛ الصناعة التقليدية؛ التهيئة العمرانية والبيئة؛ الأملاك العمومية؛ الشؤون الدينية والأوقاف؛ النقل؛ الأشغال العمومية؛ التجارة؛ الفلاحة؛ الري.

- **بعنوان الهيئات والمصالح العمومية، المصالح المكلفة بما يأتي:** توزيع الطاقة؛ توزيع المياه والتطهير؛ النقل؛ حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

6. ينظم مدير الثقافة، بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

7. تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، كما يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذا لم تجب بعد إنقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا.

8. يتم الإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بقرار من الوالي الذي يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالثقافة، ويجب أن يتضمن ما يأتي:

- مكان الإطلاع على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها؛
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين؛
- تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ إنتهائه؛
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي.

9. يخضع مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها للإستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.

10. تدون الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق.

11. يقفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق، ويعد المحافظ المحققق خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، محضر قفل الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته، ويبدي الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء هذه المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقا.

12. يخضع مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء وإستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي، لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني عليه، على أن يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

13. يجب أن يوضح مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها تحت تصرف الجمهور.
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها؛
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف؛
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها قابلة للتطبيق؛

14. تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وتسييره.

6. 7. 3. محتوى مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها: يحتوي مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، على ما يأتي:

1. تقرير تقديمي: يجب أن يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، كما يبين التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري وإستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

2. لائحة التنظيم: تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره وإستغلاله وإستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له، كما يمكن أيضا أن تدرج في التنظيم، حسب الحالة، كل أحكام أو جزء منها الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178[1]، المتمثلة في قوام مخطط شغل الأراضي في النقطة المتمثلة لائحة تنظيم التي تتضمن:

أ. مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية لآفاق تنميتها.

ب. جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدد في الفصل الرابع المتعلق برخصة الهدم من القانون 20-29 المتعلق بالتهيئة

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، ص. 981-982.

والتعمير[1]: نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرض ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الإرتفاقات المحتملة، كما يحدد معامل شغل الأرض في هذه الحالة العلاقة القائمة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها من البناء ومساحة قطعة الأرض، ويعرب عن مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها في أي بناء بما يأتي:

- مساحة أرضية مع ما يتصل بها من بناء خام تساوي مجموع مساحات أرضية كل مستوى من مستويات البناء منقوصا منها؛
- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من تخشيبات السقف وأدوار ما تحت الأرض غير القابلة للتهيئة السكنية أو للأنشطة ذات طابع مهني أو حرفي أو صناعي أو تجاري؛
- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من سقوف وسطوح وشرفات ومقصورات، وكذلك المساحات غير المغلقة الواقعة في الطابق الأرضي؛
- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مبان مهيأة لتستعمل مواقف السيارات؛
- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مبان مخصصة لخزن المحاصيل أو لإيواء الحيوانات أو العتاد الفلاحي وكذلك مساحات المسقوفات البلاستيكية للإنتاج الزراعي.

ويحدد معامل ما يؤخذ من الأرض بالعلاقة القائمة بين مساحة المبنى الأرضية ومساحة قطعة الأرض، ويبين التقنين فضلا عن ذلك شروط شغل الأراضي المرتبطة بما يلي:

- المنافذ والطرق؛
- وصول الشبكات إليها؛
- خصائص القطع الأرضية؛
- موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها؛
- موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة؛
- موقع المباني بعضها من بعض عن ملكية واحدة؛
- إرتفاع المباني؛
- المظهر الخارجي؛

1 - قانون رقم 90-29 ممضي في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص. 1659.

- موقف السيارات؛
- المساحات الفارغة والمغارس.

كما تبين لائحة التنظيم بالإضافة إلى ذلك نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية، وكذلك آجال إنجازها.

3. **الوثائق البيانية:** تبين الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري وإستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد.
4. **الملحقات:** التي يجب أن تحتوي على كل أو جزء من الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له داخل منطقة عمرانية.

6. 7. 4. مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها: يعد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها في ثلاث مراحل حددتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الإستعجالية، عند الإقتضاء؛
- **المرحلة الثانية:** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها؛
- **المرحلة الثالثة:** تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

6. 6. 5. التدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع الأثري قبل نشر مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها: حددت المواد 19 الى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 التدابير الإنتقالية قبل نشر هذا مخطط كما يلي:

1. تستمر كل وثيقة أعدت طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها وفقا للإجراءات السابقة لتاريخ نشر مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وطبقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور أعلاه، في إنتاج آثارها عندما لا تكون مخالفة للتعليمات المنصوص عليها في هذا الأخير. غير أنه يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم، وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، محل قرار تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما

بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وقرار الوزير المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة على مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

2. بمجرد نشر مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها يجب على مديرية الثقافة إتخاذ قرار بشأن جميع الطلبات التي كانت محل تأجيل وتبليغه إلى المعنيين بالأمر.
3. يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد إستشارة مديرية الثقافة للولاية وفيما يخص العقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكل خطرا وشيكا، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين عقارا موجودا داخل المنطقة المحمية.
4. يجب على صاحب المشروع، خلال إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له. كما يجب على مكتب الدراسات أو المهندس المعماري أن يعد تقريرا عن حفظ الممتلك الثقافي ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية.

6. 7. 6. تعديل مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها[1]: يتم تعديل مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وفق الإجراءات التي وضحتها المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323:

1. يكون تعديل ومراجعة مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده.
2. لا يمكن أن يعاد ضبط مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه، وليس لها أي أثر على نظامه، وفي هذه الحالة، يقدم مدير الثقافة طلب الضبط إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن، الذي ينشر في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة.

6. 7. 7. المواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع الوطني: تخضع المواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع الوطني المر لأحكام خاصة حسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

1 - المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها، المرجع السابق، ص. 17.

6. 8. المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة:

نصت المـادة 43 من قانون حماية التراث الثقافي على تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والإستصلاح، يحل محل مخطط شغل الأراضي، وتتم الموافقة على هذا المخطط بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

أما الإجراءات الخاصة بكيفية دراسة وإعداد هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير المطبقة قبل نشره، وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا، جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة2003[2]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 5 يناير سنة 2001، والذي حدد ما يلي:

6. 8. 1. أهداف المخطط:

يهدف المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة حسب نص المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 03-324، في إطار إحترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما ينصّ المخطط على إجراءات خاصة للحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في إنتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

1 - المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص. 10.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 03-324 ممضي في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003، ص. 17.

6. 8. 2. دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإستصلاحها: تتم عن طريق الإجراءات التي حددتها المواد 3 الى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، على النحو الآتي:

1. يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة.
2. يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة فور المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.
3. يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
4. يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية، وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.
5. يمنح المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة إستشارية في إعداد مشروع المخطط. بعد هذه المهلة، يحدد الوالي بقرار، بناء على تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، ويعلق هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه، ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل.
6. **يستشار وجوبا:**

- **بعنوان الإدارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بما يأتي:** التعمير والهندسة المعمارية والسكن؛ السياحة؛ الصناعة التقليدية؛ التهيئة العمرانية والبيئة. الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة، الري،
- **بعنوان الهيئات والمصالح العمومية، المصالح المكلفة بما يأتي:** توزيع الطاقة؛ توزيع المياه والتطهير؛ النقل؛ حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

7. ينظم مدير الثقافة للولاية، بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مع مختلف الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات.

8. تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي الولائي المعني. ويُبلّغ الوالي مشروع المخطط المصادق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظتها، وإذا لم تجب بعد إنقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا.

9. يتم الإعلان عن مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يأتي:

- مكان الإطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة؛
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين؛
- تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ إنتهائه؛
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي.

كما يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهندسة المعمارية والتعمير، كما يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة للإستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ويعلق القرار خلال هذه الفترة، بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.

10. تدوّن الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل خاص "مرقم وموقع عليه" من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق.

11. يقفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق. بعدها يقوم المحافظ المحقق خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، بإعداد محضر قفل الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته، حيث يبدي الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف، وبعد إنقضاء هذه المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقا.

12. يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء وإستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي، لمصادقة المجلس الشعبي الولائي المعني، ويرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

6. 8. 3. محتوى المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة: يتكون المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة من الملفات التي حددتها المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324، المتمثلة في:

1. **التقرير التقديمي**: يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته وإستصلاحه، كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، الجوانب الملخصة الآتية:
   - وضعية حفظ المباني؛
   - وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة؛
   - تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الإقتضاء؛
   - الإطار الديمغرافي والإجتماعي والإقتصادي؛
   - الأنشطة الإقتصادية والتجهيزات؛
   - الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية، وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.
2. **لائحة التنظيم**: تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الإستصلاح كما هو موضح في أهداف المخطط؛ كما يجب أن تدرج لائحة التنظيم، حسب الحالة أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكورة في لائحة التنظيم لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها المذكور أعلاه.
3. **الملاحق:** تشمل الملاحق الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية:
   - مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.00؛

- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000؛
- مخطط العوائق الجيوتقنية؛
- مخطط الإرتفاقات: بمقياس 1/500 إلى 1/2.000؛
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1.00؛
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000؛
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000؛
- إرتفاع البيانات بمقياس 1/500؛
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500؛
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الإستقبالية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000؛
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500؛
- تحليل ديمغرافي وإجتماعي وإقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات؛
- حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1.000؛
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.00؛
- دراسة تاريخية تبرز ما يأتي:

  - مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.
  - النظام أو الأنظمة المطبقة التي كانت تشمل تكوين المنطقة أو المناطق المشكلة للقطاع المحفوظ وتحويلها.
  - مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.
  - طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري.
  - طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها.
  - طرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار.

كما يجب ان ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية، لا سيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ.

4. **تحليل تيبولوجي:** معدّ على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصاؤه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرّف أنواع المباني مع إبراز تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المورفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية، **وتدوّن هذه النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.**

6. 8. 4. مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة: يعدّ المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاث مراحل حدّدتها المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324، كما يأتي:

1. **المرحلة الأولى:** التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الإستعجالية؛
2. **المرحلة الثانية:** تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة؛
3. **المرحلة الثالثة:** إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.

6. 8. 5. تنفيذ المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة:

1. بموجب أحكام المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324، يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الحالة، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 ما يأتي:
   - تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور؛
   - المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة؛
   - قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف؛
   - تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق.

2. تضمن تنفيذ المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

6. 8. 6. التدابير المطبقة قبل نشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة في الجريدة الرسمية:

حددت المواد 18 و20 و21 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324 التدابير المطبقة قبل نشر هذا المخطط كما يلي:

1. تستمر كل وثيقة تم إعدادها طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المصادق عليها في إطار الإجراءات السابقة لتاريخ نشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وطبقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، في إنتاج آثارها عندما تكون غير مخالفة للتعليمات المنصوص عليها في هذا الأخير. غير أنه يمكن أن يكون طلب رخصة البناء ورخصة التجزئة أو رخصة الهدم وكذا طلبات الترخيص بأشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل القطاع المحفوظ، محل قرار تأجيل من طرف السلطات المحلية المعنية للفترة الممتدة ما بين نشر المرسوم المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ وتعيين حدوده وفترة نشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.
2. فيما يخص العقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكّل خطرا وشيكا، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد إستشارة مديرية الثقافة للولاية، أن يأمر بإتخاذ الإجراءات المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لعقار موجود داخل القطاع المحفوظ، ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلال فترة إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الآمر بالأشغال العادية للطرق ومختلف الشبكات مالم يكن هناك تحفظ من مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط.
3. يجب على صاحب المشروع، خلال إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط بجميع أشغال الترميم التي تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والموجودة

1 - المادة 17 المعدلة بالمادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 11-01 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03_324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 09 يناير 2011، ص. ص. 15-16.

داخل القطاع المحفوظ، كما يجب على مكتب الدّراسات أو المهندس المعماري إعداد تقرير عن حفظ الممتلكات الثقافية وإرساله إلى مدير الثقافة بالولاية.

6. 8. 7. تعديل المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومراجعته وضبطه:

1. يكون تعديل ومراجعة المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده[1].
2. لا يمكن أن يعاد ضبط المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه وليس لها أي أثر على نظامه، وفي هذه الحالة، يقدم مدير الثقافة بناء على تقرير من المؤسسة المؤهلة، طلبا إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن، ويعلق القرار في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة.[2]

6. 8. 8. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة:

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة لأحكام خاصة[3].

7. تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية وإستصلاحها:

جاء في مضمون قانون حماية التراث الثقافي عدة أحكام تتعلق بتمويل أشغال الحفظ والترميم على الممتلكات العقارية من طرف الدولة سواء كانت ممتلكات تابعة للدولة أو الواقعة تحت ملك الخواص، وحسب المادة 87 من هذا القانون ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل وإستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، إضافة إلى تمويل

1 - المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324 ممضي في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، المرجع السابق، ص. 22.

2 - المادة 23 المعدلة بالمادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 5 يناير سنة 2001، المرجع السابق، ص. 16.

3 - المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324 ممضي في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، المرجع السابق، ص. 22.

حفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية، كما تم توضيح مختلف أشكال التمويل والمعنيين الذين بإمكانهم الإستفادة بها كالتالي[1]:

- يستفيد من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة للمالكين الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو إستصلاح، كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون.
- يمكن أن يستفيد من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية و/ أو الأشغال الكبرى، المالكون الخواص للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تم ترتيبها في قائمة الإستعجال، بأنها تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية، ويمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك العقاري المعني، وتقدم هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه.
- يمكن أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة لغرض أشغال ترميم أو إعادة تأهيل، المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها، وتمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50 % من الكلفة الإجمالية، ويمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة، إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15 % و50 % من النفقات الإضافية التي قد تستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي.
- تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحلية، على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم، غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها ومؤهلة لأن تمولها الدولة من أجل ترميمها، أن يقترحوا برامج لإستعمال الممتلكات أو إعادة إستعمالها تراعي إندماجها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

1 - المواد 82 و83 و84 و85 و86 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق ص. ص. 16-17.

- يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ ولو كانت غير مصنفة التي تستوجب ترميما أو إعادة تأهيل أو إستصلاح، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية، ولا تقدم أي إعانات مالية من الدولة لأعمال الصيانة العادية على العقارات الثقافية.

8. البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية:

يقصد بالبحث الأثري في مفهوم قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حسب المادة 70: كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها، ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية؛
- حفريات أو إستقصاءات برية أو تحت مائية؛
- أبحاث أثرية على المعالم؛
- أبحاث على تحف ومجموعات متحفية.

وفيما يخص إدارة وتسيير الأبحاث الأثرية لم ترد أحكام مفصلة في نص هذا القانون، إلا بعض الأحكام العامة حسب نص المواد 71 الى 77، والمتمثلة في الآتي:

8. 1. الجهة المخولة قانونا منح تراخيص القيام بالأبحاث الأثرية: الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر بإستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية، المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، أو عليها أو يرخص بإجرائها؛

8. 2. الأشخاص المؤهلون بالقيام بالأبحاث الأثرية: حدد هذا القانون الأشخاص المؤهلون للقيام بالأبحاث الأثرية، الذين يملكون صفة باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي، الذين يلزم عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان عند طلبهم رخص البحث.

كما يمكن للدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، وفي حالة إذا أجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص، وتعذر الإتفاق بالتراضي مع مالكها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة، وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر عند إنتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة إقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الأجراء المنصوص عليه في أحكام القانون 98-04 أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه.

8. 3. إجراءات طلب التراخيص للقيام بالأبحاث الأثرية: يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، وأن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث، والطبيعية القانونية للمكان، ومدة الاشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود. ويبلغ القرار إلى المعني خلال الشهرين(2) اللذين يعقبان إستلام الطلب، وإذا كانت الأبحاث ستجرى على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.

8. 4. خطة تسيير الأشغال المتعلقة بالأبحاث الأثرية: يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور، ويجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض. ويجب أن يصرح فورا بكل إكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الإستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها وإتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

8. 5. تثمين نتائج البحث الأثري: ألزم القانون أن كل عملية بحث أثري مرخص بها ينبغي أن تفضي إلى نشرة علمية.

8. 6. سحب الرخص المتعلقة بالبحث الاثري: يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا، كما يجب تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة

عشر (15) يوما، ويضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة، ويتم السحب المؤقت للرخصة للأسباب الآتية:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها إحتمال إقتناء العقار المعني؛
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث؛

كما يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية:

- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية؛
- قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور؛
- تكرار عدم إحترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

8. 7. التصريح بالمكتشفات الأثرية: الزم القانون انه على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها ان تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا. كما يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو. كما يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها أعلاه. ويحظر فضلا عن ذلك الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

8. 8. المكافآت والتعويضات: أقر هذا القانون على إمكانية أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة الذي حدد مبلغها المرسوم التنفيذي رقم 08-227، الذي لا يتجاوز ثلث قيمة الممتلك المكتشف، هذا التقييم تقوم به لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية، بعد معاينة رجال الفن المؤهلون من طرف الوزير المكلف بالثقافة، الذين ينجزون محضر معاينة يرسل إلى الوزارة المكلفة بالثقافة يبين فيه طبيعة وقيمة الممتلك المكتشف وكذا المعلومات المتعلقة بتشخيص مكتشف الممتلك الثقافي[1]. كما يعوض مالكو العقارات التي إكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 08-227 ممضي في 15 يوليو 2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 20 يوليو 2008، ص. 4.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث. كما يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض يسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الإنتفاع به.

وفي حالة إرتكاب صاحب الأبحاث مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليها أعلاه لا يدفع أي تعويض له، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها. وفي حالة إذا تقرر سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو إقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدده التنظيم المعمول به.

9. إجراءات وقائية وعقابية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية:

9. 1. إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية:

أقرّ القانون 98-04 حزمة من الإجراءات الوقائية تتمثل في نظام منح التراخيص من الوزير المكلف بالثقافة، من أجل القيام بعدة أشغال، تهدف هذه الاجراءات لحماية الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية أو المسجلة في الجرد الإضافي، كما ألزم القانون بأن جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز بالخضوع للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وهذه الإجراءات تمس الممتلكات المحمية فقط، ومهملا بذلك الممتلكات غير المحمية، تمثلت في[1]:

- يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة إبتداء من تاريخ تبليغهم بقرار تسجيل الممتلك المعني في قائمة الجرد الإضافي، بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته.
- لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، وللوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، وفي حالة إعتراض الوزير المكلف

1 - المواد 14 و15 و21 و22 و23 و24 و25 و27 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن إتخاذ إجراء التصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و17 و18 من قانون حماية التراث الثقافي.

- يجب على صاحب الممتلك الثقافي العقاري أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.
- يطلب ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، للقيام بالأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- انشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم.

- إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على الممتلك الثقافي العقاري المحمي الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتعد هذه الموافقة ممنوحة مالم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته.
- يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- تخضع الأشغال المباشرة إنجازها أو المزمع القيام بها، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمتمثلة في:

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها.
- أشغال تنظيم النشاطات الثقافية.
- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

ويسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (1) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهران (2) كحد أقصى أبتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبإنقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة.

- يخضع شغل المعلم الثقافي أو إستعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، وأن يمتثل للإرتفاقات المذكورة في قرار التصنيف فيما يتعلق بها الأمر.
- يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو لصقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.
- جميع النشاطات الثقافية أو القيام بتصوير فوتوغرافي أو سينمائي في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، يلزمها ترخيصاً مسبقاً من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

9. 2. العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على الممتلكات الثقافية العقارية:

لم تخصص للحماية الجزائية للملك الثقافي العقاري جريمة محددة، لكنه يفهم من ذلك أنها تخضع لنفس القواعد المعمول بها في حالة التعدي على الملكية العقارية، وخصص القانون المواد من 91 الى 105، لمراقبة الممتلكات الثقافية وخوّل ذلك إلى الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التاليين: أعوان التفتيش المتخصصين بحماية التراث الثقافي، الجمعيات المختصة في حماية الممتلكات الثقافية ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، رجال الفن المؤهلون، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة في قطاع الثقافة، هؤلاء يحق لهم رفع دعاوي مدنية وجزائية عند وجود من يعرقل عملهم.

وحدد هذا القانون عقوبات بالغرامة المالية أدناها ألف دينار وأقصاها مائتي ألف دينار أو بالحبس حسب درجة المخالفة أدناها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات في حالة إرتكاب المخالفات التالية:

- القيام بأبحاث أثرية على ممتلكات ثقافية عقارية دون ترخيص.
- إتلاف أو تشويه عمدي لممتلكات ثقافية محمية.
- التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري محمي.

- شغل ممتلك ثقافي عقاري محمي أو إستعماله إستعمالا لا يطابق الإتفاقيات المحددة في الترخيص المسبق.
- القيام بإصلاح أو ترميم أو إضافة إليه أو إستصلاحه أو إعادة تشكيله أو هدم ممتلك تقافي عقاري محمي أو القيام بنفس الأشغال على العقارات المشمولة الواقعة في المنطقة المحمية.
- الإشهار وتنظيم حفلات أو أخذ الصور دون ترخيص مسبق.
- القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، وتشجير أو قطع الأشجار على ممتلك ثقافي محمي أو على منطقته المحمية دون ترخيص مسبق.
- إعتراض مستأجر الممتلك الثقافي على زيارات يقوم بها رجال الفن خصيصا للعقار.

ثانيا. التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة:

بعد التطرق بشكل مفصل للتأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية من خلال القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي من الفترة الممتدة من إستقلال الجزائر إلى غاية يومنا هذا سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى القوانين الجزائرية الأخرى ذات الصلة بإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية وبيان أهم الإجراءات الواردة فيها:

1. الأمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[1]:

يهدف هذا القانون إلى تحديد مبادئ وقواعد مسح الأراضي العام وتعريف النطاق الطبيعي للعقارات وتحديد السجل العقاري، والوضعية القانونية للعقارات وتبيين تداول الحقوق العينية، أما فيما يخص علاقة هذا النص القانوني بإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية تتمثل في الممتلكات غير معروفة الملكية والكثير من النماذج موجودة في الميدان بهذا الخصوص، والتي شكلت عائقا كبيرا أمام ترميمها والحفاظ عليها.

حيث نصت المادة 23 منه بأن الدولة تكون مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد إبتداء من إكتشاف فعل الضرر، وإلا سقطت الدعوى، حيث تتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما إبتداء من إرتكاب الخطأ، وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير.

فالممتلكات العقارية التي لم تتم المطالبة بها أثناء العمليات المساحية، والتي يتم تسجيل الممتلكات العقارية **"غير المعروفة الملكية"**، مؤقتًا لمدة 15 عامًا في السجل العقاري، من تاريخ تسليم المستندات المساحية إلى السجل العقاري. وفي نهاية فترة الخمسة عشر (15) عامًا، سيتم تسجيل العقار نهائيًا باسم الدولة.

حيث تم توضيح تطبيق هذه الإجراءات بدقة من خلال أحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018،[2] من خلال تعديل نص المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975

1 - أمر رقم 75-74 ممضي في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 مؤرخة في 18 نوفمبر 1975، ص. 1206-1208.

2 - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص. 40.

المعدل والمتم، المذكور أعلاه: حيث نص هذا التعديل بأن يسجل كل عقار تابع لخواص لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه في حساب يسمي **"حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي"** ويرقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشرة (15) سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية.

وفي حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر، خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم النهائي للعقار المطالب به بإسم مالكه.

وفي حالة المطالبة على أساس سند غير مشهر أو على أساس الحيازة طبقا للتشريع المعمول به، في أجل سنتين (02) من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، يقوم المحافظ العقاري بعد التحريات المعهودة، وتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به لمدة سنتين (02) بإسم المعني، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب.

وإذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو الجماعات المحلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق. وبعد إستنفاذ أجل خمسة عشر (15) سنة المذكورة أعلاه، يرقم العقار نهائيا بإسم الدولة.

وحددت المذكرة رقم: 4060 المتعلقة بتسوية العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح[1] والتي جاءت لتفسير وشرح كيفية تطبيق نص المادة 89 من قانون المالية 17-11 لسنة 2018 المذكور أعلاه المعدلة للمادة 23 مكرر من الأمر 75-74 ومن أهم ما حملته هذه المذكرة في هذا الخصوص:

- إنشاء حساب جديد يسمى " العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح " عوض حساب المجهول المعمول به سابقا؛
- تتمثل العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح في الملكيات العقارية الخاصة التي لم يتمكن أعوان فرقة المسح من التعرف على أصحابها والتي لم تكن محل مطالبة من بداية التحقيق الميداني إلى غاية إيداع وثائق المسح بالبلدية؛

1 - المذكرة رقم 4060، المؤرخة في 05 أفريل 2018، المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في حساب "العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي"، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية الجزائرية.

ويتم تسوية العقارات المدرجة في هذا الحساب حسب طبيعة السند المثبت للملكية كما يلي:

I. العقارات المدعمة بعقود مشهرة يتم تسويتها بتقديم طلب إلى المحافظة العقارية المختصة إقليميا مرفق بالعقد ووثائق الهوية وعند اللزوم فريضة، معناها لو ذهب أحد المواطنين من أجل الإستفسار عن إذا كانت قطعته الأرضية ممسوحة أو لا يتم إعلامه بأنها مسجلة في حساب المجهول، يقوم المعني بتحرير طلب معلومات ويقدمه للمحافظة العقارية مرفوقا بعقد ملكيته ليتم إسترجعها بشكل عادي إداريا، ويقوم المحافظ العقاري فور إستلامه للطلب وتسجيله في سجل خاص مؤشر عليه من قبل مدير الحفظ العقاري بإتباع الإجراءات الآتية:

- التحقق من كون القسم الذي يقع به العقار محل التسوية لم يمضي على إمضاء محضر إستلام وثائق المسح بشأنه مدة 15 سنة؛
- التحقق من أن العقد المقدم مشهر بالبطاقة العقارية وأن الحق لا يزال قائما لصاحب عقد الملكية الطالب (لم يتم التصرف فيه وغير محجوز عليه)؛
- فحص البطاقة العقارية والتحقق من عدم تسجيل عريضة على العقار محل التسوية؛

د. إذا كان حق الملكية مشهر في محافظة أخرى يقوم المدير الولائي بمراسلة المحافظ العقاري لهذه الأخيرة للإستفسار عن الوضعية القانونية للعقار ومالكه الأخير.

وبعد الإنتهاء من التحقيق الأولي على مستوى المحافظة العقارية يقوم المحافظ العقاري بـ:

- مراسلة مدير أملاك الدولة لتحديد حقوق الدولة المفترضة على العقارات محل التسوية ويكون رده في غضون شهرين من تاريخ التبليغ.
- مراسلة مدير مسح الأراضي للتحقيق من مطابقة التعيين المذكور في العقد لمراجع المسح محل مطالبة بالتسوية وفي حالة التطابق إرسال الوثائق المسحية، بذلك ويكون رده في غضون شهر من تاريخ تبليغه. وفي حالة تسوية جزء من مجموعة ملكية كبيرة يتطلب الأمر تأشير مصلحة المسح على وثيقة القياس المعدة من قبل مهندس خبير عقاري على عاتق صاحب الطلب والتي ترسل رفقة وثائق المسح للمحافظ العقاري.
- عند توفر جميع شروط التسوية السابقة يتم ترقيم نهائي للعقار لصالح صاحبه.

II. تسوية العقارات المدعمة بعقود غير مشهرة أو عن طريق ممارسة حيازة فعلية:

- يتم تسوية هذا النوع من العقارات على مستوى المذكرة القانونية الرسمية مديرية الحفظ العقاري المختصة بتقديم طلب تسوية مرفق بالعقود غير المشهرة (رسمية أو عرفية قبل 1971) وفي حالة الحيازة (شهادات جبائية قرارات عقود التعمير قرارات إدارية ...إلخ).

- في حالة عدم كفاية الوثائق المقدمة لإثبات واقعة الحيازة بالإمكان طلب إشهاد بالحيازة، وتتم التسوية على النحو التالي:
  - تسجيل طلب التسوية في سجل خاص مؤشر عليه من قبل مدير الحفظ العقاري.
  - التحقق من كون الطلب جاء في الآجال المحددة بسنتين من تاريخ إمضاء محضر إستلام وثائق المسح للقسم الذي يقع به العقار محل التسوية .

III. توجيه إرسالية للمحافظة العقارية التي يقع في دائرة إختصاصها العقار بغرض القيام بالتحريات اللازمة وبالخصوص من كون العقار محل طلب التسوية لم يرد عليه عقد مشهر وأن السند المستظهر لم يستعمل في ترقيم مجموعة ملكية أخرى، وأن العقار لم تسجل بشأنه عريضة على مستوى المحافظة العقارية.

IV. مراسلة مدير أملاك الدولة لتحديد الطبيعة القانونية للعقار وفقا للتنظيم المعمول به في مجال الأملاك الوطنية ويكون الرد في غضون شهرين من تاريخ تبليغه.

V. مراسلة مدير مسح الأراضي لمطابقة تعيين العقار المطالب بتسويته مع المذكور في الوثائق المقدمة وعند تحقق ذلك موافاته بالوثائق المسحية المطلوبة. وفي حالة كون العقار يشكل جزء من مجموعة ملكية كبيرة يتبع نفس الإجراءات المذكورة سابقا ويجب أن يتم الرد في غضون شهر من تاريخ التبليغ.

VI. في الأخير عند إستفاء جميع الشروط المتعلقة بالتسوية المذكورة أعلاه يأمر مدير الحفظ العقاري المحافظ العقاري بترقيم العقار مؤقتا لمدة سنتين بداية من تاريخ تقديم طلب التسوية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع العقارات التي سجلت سابقا (تم إمضاء محضر إستلام وثائق المسح بشأنها قبل 01 جانفي 2018) في المذكرة القانونية الرسمية حساب المجهول تحول إلى حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح وتستفيد هي الأخرى من ترقيم مؤقت لمدة 15 سنة ويتم تسويتها أيضا وفقا لنص المادة 89 المذكورة أعلاه إبتداء من تاريخ 01 جانفي 2018 ويتم ذلك كالتالي:

- العقارات التي تنتمي إلى الأقسام التي تم إمضاء محضر إستلامها قبل 31 ديسمبر 2014 تحول مباشرة من حساب المجهول إلى حساب العقارات غير مطالب بها أثناء أشغال المسح.
- العقارات التي تنتمي إلى الأقسام التي تم إمضاء محضر إستلامها من 01 جانفي 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بالنسبة لهذه الحالة طبقت المادة 67 من قانون المالية 2015 أين تم ترقيمها مباشرة باسم الدولة حيث نميز حالتين:
  - تم تسجيلها من طرف أعوان المسح بإسم " الدولة مالكة مفترضة " ففي هذه الحالة لا يطرح أي إشكال فتحول مباشرة إلى الحساب الجديد المذكور أعلاه.

- إذا تم تسجيلها من طرف أعوان المسح باسم " الدولة " ففي هذه الحالة يجب أولا فرز العقارات التي لم يتعرف أعوان المسح على أصحابها وسجلت باسم الدولة من تلك التابعة حقيقة للدولة للتمييز بينهما ثم تحويلها إلى الحساب الجديد.

2. قانون رقم 99-07 ممضي في 05 أبريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد[1]:

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم المجاهدين، وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين، وحماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، وترقيته وإضفاء القيمة عليه، حيث حدد هذا القانون عدة إجراءات لحماية التراث التاريخي منها الأملاك العقارية والمتمثلة في:

2. 1. تعيين التراث التاريخي والثقافي (الممتلكات العقارية):

بموجب أحكام المواد 51 الى 53 من هذا القانون تم تعيين طبيعة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، الذي يتمثل في جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهي ملك للأمة، والمتمثلة في (الأملاك العقارية): مقابر الشهداء؛ متاحف المجاهد؛ المعالم التذكارية والتاريخية؛ المساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية. وإعتبر قانون المجاهد والشهيد المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني بأنها تتمثل في مواقع القيادات والبنايات ومراكز الإتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات، والإنقاذ والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب والقتل الجماعي والحراسة، وأبراج المراقبة والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني. ويعد كذلك معلما لثورة التحرير الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، والمكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات، المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني.

2. 2. حماية التراث التاريخي والثقافي:

لإضفاء الحماية على التراث الثقافي والتاريخي المجيد لثورة التحرير، أكدت المادة 55 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، على أن تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم ثورة التحرير الوطني، وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف، وأن يعهد تسيير التراث التاريخي والثقافي إلى مؤسسات مختصة، تحت وصاية وزير المجاهدين، تكلف بالقيام بعملية جرده وتقويمه وتصنيفه.

1 - قانون رقم 99-07 ممضي في 05 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 12 أبريل 1999، ص. 3.

3. قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]:

نصت الفقرتين 6 و10 من المادة 2 أن الهدف من هذا القانون هو إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل: تثمين القدرات الثقافية والتاريخية؛ وتثمين التراث السياحي الوطني. كما عرفت المادة 3 منه، الموقع السياحي على أنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو ما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعية أو الانسان' وعرفت نفس المادة **السياحة الثقافية:** بأنها كل نشاط إستجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والإنفعالات من خلال إكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي، مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية المحلية. وعرفت كذلك **السياحة الصحراوية:** بأنها كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على إستغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه وإستكشاف. وعرفت **التنمية المستدامة** على أنها نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على أن تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

وقصد ترقية الإستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني حسب نص المواد 11 و13 من القانون رقم 03-01، وضعت الدولة تدابير تشجيعية، لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، من خلال مخطط التهيئة السياحية الذي يساهم في: التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والإستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها؛ إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير، وتتم التهيئة السياحية في إطار إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

1 - قانون رقم 03-01 ممضي في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003 ص. 4.

وفي مجال الترقية والإعلام السياحي إعتبرت المواد 24 و25 و28 من هذا القانون، الترقية **السياحية**: كل عمل إعلامي وإتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد إستغلالها التجاري وتشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الإتصال وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصور والإنجاز والنشر، كما يجب أن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الإستثمار والشراكة.

4. قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1]:

يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، ومن أهدافه المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية هو المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال إستعمال وإستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

كما حدد هذا القانون مفهوم **مناطق التوسع السياحي:** بأنها كل منطقة إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن إستغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية، كما تم التطرق كذلك **إلى مفهوم الموقع السياحي:** بأنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان. **ومفهوم المنطقة المحمية:** التي تعتبر جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية، وحمل هذا القانون عدة إجراءات متعلقة حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمتمثلة في الآتي:

1 - قانون رقم 03-03 ممضي في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003، ص. 14.

4. 1. المبادئ العامة:

- يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية وإعادة الإعتبار لها، طابع المنفعة العمومية.
- قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة إستراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث أثار إيجابية على الإقتصاد الوطني.
- يجب أن تكون تنمية تهيئة مناطق التوسع والمناطق السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.
- تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- تمنع كل أشغال تهيئة أو إستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.
- يمنع كل إستعمال أو إستغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

4. 2. حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية: حددت المواد 8 الى 10 من القانون رقم 03-03 عدة إجراءات لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، نذكر منها:

- قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية، كما يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري، ويرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية.
- إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي يخول لها طابعا سياحيا.
- تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، وبهذه الصفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:
  - شغل وإستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل إحترام قواعد التهيئة والتعمير.

- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

4. 3. تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية: تتم من خلال الإجراءات الواردة في المواد 12 الى 19 من نفس هذا القانون، والمتمثلة في:

- تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم.
- يندرج مخطط التهيئة السياحية، في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران. وفي هذا الصدد، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء.
- يشمل مخطط التهيئة السياحية:
  - حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
  - إنجاز إستثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمساحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.
- كما يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الإعتبار على وجه الخصوص:
  - خصوصيات ومتاحات المناطق.
  - الحاجات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
  - الإلتزامات الخاصة بالإستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.
- كما يهدف مخطط التهيئة السياحية، لاسيما إلى:
  - تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.
  - تحديد المناطق التي يجب حمايتها.

- تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها.
- تحديد الوظائف المتطابقة والإستثمارات المناسبة.
- تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها.
- إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

- يتضمن مخطط التهيئة السياحية: نظاما يتعلق بحقوق البناء والإرتفاقات، ومخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية.
- يمكن في مخطط التهيئة السياحية عند الضرورة اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والإستثمار.
- يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- أيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع إستعمالها وإستغلالها لأحكام هذا القانون، والقانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

4. 4. تشكيل العقار السياحي: يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

5. قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]:

تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، على أساس: الإختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع؛ السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الإختيارات؛ تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم

1 - قانون رقم 01-20 ممضي في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص. 18.

وتثمينه المستدامة. ومن أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة بشكل عام هو تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، أما أهدافها بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية هو: الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة. كما حدد هذا القانون أدوات تهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة منها:

5. 1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

نصت هذا القانون أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، ومن بين التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني: هو ضمان: حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه؛ حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه، ومن المبادئ الأساسية التي يجب أن يحددها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال التراث الثقافي بشكل عام والممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص، ما يلي:

- مبادئ وأعمال التنظيم القضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.
- كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة بحماية التراث الأثري المائي.
- تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها.
- يحدد الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، من بين ركائزها تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه.
- يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الإعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والإقتصادية لمناطق الجنوب، ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى، من إهدافه: الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي.

- يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحكاما وترتيبات خاصة بالتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية. تشمل المناطق الواجب ترقيتها: كالمناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة.

حيث تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس (5) سنوات حسب الأشكال نفسها.

5. 2. المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم:

نصت المادة 22 من هذا القانون على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، التي تعتبر الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، ومن بين هذه المخططات **المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، الذي يحدد كيفيات تثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها،** وتم تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها بقرار وزاري مشترك ممضي في 04 سبتمبر 2006.[1]

كما نصت المادتين 48 و49 من هذا القانون في إطار أدوات تهيئة الإقليم تأسيس برنامج جهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي يتم إعداده المصادقة عليه بنفس كيفيات المخطط الوطني، وتم تقسيمه إلى:

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – وسط؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – شرق؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – غرب؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – وسط؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – شرق؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – غرب؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب – شرق؛

1 - قرار وزاري مشترك ممضي في 04 سبتمبر 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006، ص. 20.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب – غرب؛
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب.

ويحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وفقا لنص المواد 49 الى 52 من هذا القانون، التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، منها المتعلقة بالتراث الثقافي والمتمثلة في الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإيداع الفني وبالإستغلال المناسب للثروات الثقافية، كما يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري.

5. 3. المخطط الولائي لتهيئة الإقليم[1]:

مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية تهدف إلى ضمان الإنسجام بين:

- الأدوات التسلسلية لتهيئة الإقليم والمحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية.
- أدوات التعمير المتمثلة في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

فمخطط تهيئة إقليم الولاية يقتضي في إطار التنمية المستدامة وضع منهجية قائمة على ما يلي:

- مقاربة إستشرافية للتدقيق في عوامل التنمية والتخطيط؛
- مقاربة إستدراكية قائمة على الجرد والاقتراحات المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للسكان؛
- مقاربة ذات طابع إستراتيجي تهدف إلى تقسيم مخطط تهيئة إقليم الولاية إلى تفرعات قطاعية وإقليمية؛
- مقاربة ذات مسعى توافقي وتساهمي من شأنها إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم.

1 - المواد 2 و 4 و 15 من مرسوم تنفيذي رقم 16-83 ممضي في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016، ص. 5.

ويخضع مخطط تهيئة إقليم الولاية الذي يصادق علية المجلس الشعبي الولائي إلى عمليات تقييم دورية وتحيين كل خمسة (5) سنوات.

6. قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]:

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الإقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ومن القواعد العامة للتهيئة والتعمير التي حملها هذا القانون في مادته 02، في مجال حماية المعالم الأثرية والثقافية، بأن لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، كما تطرق هذا القانون ألى أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في:

6. 1. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

حسب المواد 16 الى 18 من القانون رقم 90-29 فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع كما يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية؛ ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها. حيث حدد المرسوم تنفيذي رقم 91-177 إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[2].

1 - قانون رقم 90-29 ممضي في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص. 1652، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 ممضي في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004، ص. 4.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 91-177 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، ص. 974.

6. 2. مخطط شغل الأراضي:

يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل حسب المادة 31من القانون رقم 90-29 في إطار توجيهات المخطط للتهيئة والتعمير، حقوق إستخدام الأراضي والبناء، ومن أهداف مخطط شغل الأراضي ما يلي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء وإستعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها وإستعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- يحدد الإرتفاقات.
- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

وتم تحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، بالمرسوم تنفيذي رقم 91-178[1].

6. 3. أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني:

نصت المواد 43 الى 47 من هذا القانون، على أن يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد للأحكام الاتية:

6. 3. 1. بخصوص الساحل: يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وإن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا، طبقا لأحكام شغل الأراضي.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، ص. 978.

6. 3. 2. بخصوص الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة:

تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية الإستحمامية، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها، حيث تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الإلتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في أعلاه، في مجال إستخدام الأراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته.

6. 3. رخص التجزئة ورخص البناء، ورخص الهدم:

نصت المادة 69 من هذا القانون بأنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

7. مرسوم تشريعي رقم 94-07 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[1]:

يحدد هذا المرسوم التشريعي إطار الإنتاج المعماري وينص على قواعد تنظيم مهنة المهندس المعماري وممارستها، ويرمي زيادة على ذلك إلى ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما، فالهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي إبعاث لثقافة ما وترجمة لها، وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط وإحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة. وحمل هذا المرسوم عدة مبادئ لها علاقة بإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية منها:

7. 1. المتدخلون في الهندسة المعمارية: حددت المواد 7 الى 14 من هذا القانون المتدخلون في الهندسة المعمارية والمتمثلون في:

1 - مرسوم تشريعي رقم 94-07 ممضي في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 25 مايو 1994، ص 4، معدل بـ قانون رقم 04-06 ممضي في 14 غشت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004، ص. 6.

- يقصد بـ "صاحب المشروع" حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمل بهما.
- يقصد بـ "صاحب المشروع المنتدب" بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله.
- يقصد بـ "صاحب العمل" في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته.
- يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة.
- تعتبر دراسة العمل المعماري المعد، في إطار عقد بين صاحب مشروع ومهندس معماري، ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة قبلية من المهندس المعماري. ويحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه ماعدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله إستعمالا آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع.
- يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصوره.
- يمكن، في حالة إختيار مهندسين معماريين عن طريق مسابقة وطنية أو دولية، أن يشرك المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين في تحديد عناصر المسابقة.
- يعد صاحب العمل، عند إنجاز مهمته وطبقا لأحكام المادة 554 من القانون المدني، المدافع عن مصالح صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية جميع الأعمال المهنية المنوطة به.

7. 2. نقابة المهندسين المعماريين:

وفق للمادتين 25 و26 من مرسوم التشريعي رقم 94-07 تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني. وتتمتع النقابة الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع

لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير. تتولى نقابة المهندسين المعماريين على وجه الخصوص السهر على إحترام هذا المرسوم التشريعي والتنظيم المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري.

7. 3. لجان الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني:

نصت المواد 35 الى 41 من هذا المرسوم التشريعي على أن تنشأ في كل ولاية هيئة تدعى لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، تتمثل مهمتها في الاتي:

7. 3. 1. حماية التراث المعماري: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني في مجال حماية التراث المعماري، الأعمال الاتية:

- تعريف التراث المعماري حسب العناصر والمواقع وجرده؛
- القيام بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافة والجماعات المحلية، بإعداد دفاتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه؛
- مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري؛
- ترقية الخصائص المعمارية المحلية؛
- إعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومعديها والجمهور وتوعيتهم؛
- مساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها.

7. 3. 2. حماية المحيط المبني والحفاظ عليه: تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار حماية المحيط المبني والحفاظ عليه، الأعمال الرامية إلى ما يأتي:

- تحسين توجيه عمليات تجديد النسج العمراني ورد الإعتبار لها وتأطير ذلك؛
- تعبئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها؛
- تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها؛
- إرشاد السلطات المحلية عن مواقع النشاطات المضرة وإزالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات.

8. قانون رقم 08-15 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[1]:

حددت المادة 16 من هذا القانون أنه لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة البنايات المتواجدة بصفة إعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية، وبحماية الساحل والبيئة وكذا مناطق الإرتفاق المرتبطة بها.

9. قانون 11-04 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[2]:

حدد هذا القانون عدة مفاهيم حول نشاط الترقية العقارية متعلقة بالتدخل على الممتلكات الثقافية العقارية غير المحمية منها: **الترميم العقاري** بأنه كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. أما مفهوم **إعادة التأهيل** في نص هذا القانون فهو كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية وإستعمال تجهيزات الإستغلال. كما ورد كذلك مصطلح **التدعيم** الذي يتمثل في كل عملية لإعادة الإستقرار لبناية ما من أجل تكييفها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة، كما حمل هذا القانون عدة مبادئ عامة حول عمليات الترميم العقاري وإعادة التأهيل والتجديد العمراني والتدعيم، الواردة في المواد 6 الى 11 من هذا القانون، والمتمثلة أساسا في:

- تخضع كل عملية ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو تجديد عمراني أو إعادة هيكلة أو تدعيم إلى ترخيص إداري مسبق، ويمنع الشروع في أي من الأشغال المذكورة سالفا دون الحصول على الترخيص الإداري.
- تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون كل العمليات المتعلقة بالبنايات **المصنفة كمعالم تاريخية وتلك الواقعة في حدود المواقع المحفوظة** والتي تبقى خاضعة للتشريع الخاص بها (قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).
- يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبنى وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية.

1 - قانون رقم 08-15 ممضي في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008، ص. 19.

2 - قانون رقم 11-04 ممضي في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 06 مارس 2011، ص. 4.

- يجب أن تنجز عمليات الترميم العقاري والتجديد العمراني وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وكذا التدعيم ضمن إحترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة.
- يجب أن تأخذ في الحسبان الإنسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري.
- لا يمكن إنجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير وتتوفر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما: التي تكون متواجدة في الحدود التي تتوافق مع أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة.

10. مرسوم تنفيذي رقم 15-19 ممضي في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1]:

حدد الفصل الخامس من هذا المرسوم التنفيذي الأحكام الخاصة بالبنايات الآيلة للإنهيار منها الآثار والمعالم التاريخية، حيث نصت المادتين 86 و87 منه، بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يوصي بهدم الجدران أو المباني والبنايات الآيلة للإنهيار، أو عند الإقتضاء الأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراها ضروريتين للتحقق من صلابة كل الجدران أو المبنى أو البناء. ويتعين على كل من له علم بحالات تتعلق بخطورة مبنى معين، أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

وعندما يكون المبنى المعني خاضعا للتشريع المحمول به في مجال حماية الآثار والمواقع التاريخية لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق على ذلك.

ويتم تنفيذ للإجراءات المذكورة أعلاه كما يلي:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 15-19 ممضي في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 12 فبراير 2015، ص. 4-23.

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتضمن الأمر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآيلة للإنهيار أو هدمها إلى صاحب الملكية مع وجوب القيام بالأشغال في أجل محدد. وفي حالة منازعته في درجة الخطورة، يتم تعيين خبير يكلف بالقيام حضوريا في اليوم الذي يحدده القرار، بمعاينة حالة الأماكن وإعداد تقرير بذلك. وفي حالة عدم قيام صاحب الملكية بوضع حد للخطر في الأجل المحدد ولم يعيين خبيرا، تتولى المصالح التقنية للبلدية بمعاينة حالة الأماكن. ويرسل القرار وتقرير الخبير فورا إلى الجهة القضائية المختصة. ويتخذ القاضي قراره خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الإيداع بكتابة الضبط. بعدها يبلغ قرار الجهة القضائية المختصة الى صاحب الملكية عن طريق الإدارة، وعندما تلاحظ الجهة القضائية المختصة حالة خطورة المبنى. يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بموافقة الوالي قرارا يتضمن منع الإقامة بذلك المبنى بعد إستشارة المصالح التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية.
- في حالة عدم تنفيذ صاحب الملكية للتدابير الموصى بها، تدفع البلدية مبلغ المصاريف المترتبة عن تنفيذ الأشغال التي أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصيلها في مجال الضرائب المباشرة دون الاخلال بتطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات. غير أن صاحب الملكية المعني يعفى من تنفيذ هذه الأشغال عندما يتنازل للبلدية عن المبنى الآيل للسقوط.

11. مرسوم تنفيذي رقم 16-55 يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة[1]:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة وكذا منح الترخيص الإداري، حيث أشار إلى مفهوم النسيج العمراني القديم موضوع التدخل بأنه مجموعة العمارات والبنايات، التي هي في حالة قدم وتدهور ولا تتوفر فيها شروط النظافة وبها نقائص بالنظر للمتطلبات التنظيمية، من حيث صلاحية السكن والراحة والأمن والهياكل القاعدية والتجهيزات والمساحات العمومية، كما تطرق هذا المرسوم إلى مفهوم عملية التدخل بأنها مجموعة أعمال وأشغال إعادة التأهيل والتجديد و/أو إعادة الهيكلة العمرانية الحضرية والريفية، أما مخطط التدخل فهو مجموعة الوثائق والدراسات التي تبين بالتفصيل العمليات والأعمال التي يجب القيام بها وكيفية التدخل والمخططات والتنظيمات الضرورية والتركيب

1 - مرسوم تنفيذي رقم 16-55 ممضي في 01 فبراير 2016، يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 07 فبراير 2016، ص. 11.

المالي لهذه العمليات التي تم إعدادها على أساس تشخيص وتحليل معطيات النسيج العمراني القديم ومحيط ونمط التدخل.

أما علاقة هذا المرسوم بالممتلكات الثقافية العقارية فقد نصت المادة 6 منه بأن تتم إعادة تأهيل العمارات والبنايات ذات المنفعة التاريخية أو الثقافية أو المعمارية الخاصة، غير المصنفة وغير المحمية بموجب أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في ظل إحترام قيمها الجوهرية. وهنا إشارة مهمة بأن هذا المرسوم سمح بالتدخل على الممتلكات الثقافية العقارية غير المحمية خلافا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافية الذي حدد فقط الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (المقترحة للتصنيف والمصنفة؛ المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة) لإجراء عمليات التدخل لصيانها وترميمها.

أما فيما يخص تمويل عمليات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة فقد حدد هذا المرسوم في المادتين 35 و 36، بأنها تتم فور صدور قرار الوالي المتعلق بمحيط ومخطط التدخل المحدد كيفيات إعداده في نص هذا المرسوم، أما تغطية تكاليف تمويل عمليات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة فتتم عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

12. قانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]:

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، ومن المبادئ الأساسية التي حملها هذا القانون التي لها علاقة مع حماية الممتلكات الثقافية العقارية ما يلي:

- يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، أن: تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

1 - قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002، ص. 24.

- يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا، بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر ويضم: المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.
- تمنع هذه الأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الإستجمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.

13. قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]:

يهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كما أعطى مفهوم الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية و/أو بفعل نشطات بشرية. كما يصف هذا القانون منظومة تسيير الكوارث عند حدوث خطر طبيعي أو تكنلوجي تترتب عليه أضرار، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة.

ومن الأهداف الأساسية التي يرمي إليها هذا القانون حسب المادة 06 منه، من خلال قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك، كما حددت المادة 10 من القانون سالف الذكر أصناف الأخطار الكبرى والمتمثلة في: الزلازل والأخطار الجيولوجية؛ الأخطار المناخية؛ حرائق الغابات؛ الأخطار الصناعية والطاقوية؛ الأخطار الإشعاعية والنووية؛ الأخطار المتصلة بصحة الانسان؛ أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي؛ الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة. كما تطرق القانون إلى المنظومة الشاملة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والتي تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم

1 - قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 07 فبراير 2006، ص. 13.

بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها. كما تطرق هذا النص إلى الأحكام المنظمة: للإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

كما تطرق هذا القانون كذلك في المادتين 46 و47 إلى ترتيبات الأمن الإستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية منها المباني التراثية في المدن، حيث تكون موضوع مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر والموجهة لحمايتها من آثار الأخطار الكبرى بسبب موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها، **وتحدث مخططات تمتين ذات أولوية ترمي إلى الحفاظ على هذه البنايات.** كما حدد القانون التدابير الخاصة بتسيير الكوارث من خلال التخطيط للنجدة والتدخلات والتدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

14. قانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم[1]:

ألزمت المادة 124 من هذا القانون أنه يتعين على صاحب الترخيص المنجمي إحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في عدة مجالات منها مجال حماية التراث الثقافي.

15. قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات[2]:

نصت المادة 10 أنه عند القيام بنشاطات المحروقات المذكورة في هذا القانون يتم تأديتها بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها وأن تفرض إحترام الإلتزامات المتعلقة بحماية التراث الأثري.

1 - قانون رقم 14-05 ممضي في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014، ص. 3.

2 - قانون رقم 19-13 ممضي في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019، ص. 4.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي وموارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

1. التأطير المؤسساتي في الفترة الإستعمارية.

2. التأطير المؤسساتي في فترة الجزائر المستقلة.

2. 1. الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1998م.

2. 2. الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2022م.

3. موارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية

3. 1. الموارد البشرية.

3. 2. الموارد المالية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الجزء الثاني والثالث من أسس نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في الفترتين الإستعمارية والجزائر المستقلة، المتمثلة في الإطار المؤسساتي وموارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

أولا. التأطير المؤسساتي في الفترة الإستعمارية:

1. الإدارة المركزية:

تم الإشراف على إدارة والتسيير المركزي للمعالم التاريخية والتحف المنقول في الإدارة المركزية في فترة الفترة الإستعمارية على فترات مختلفة كل من وزارة التعليم العام والفنون الجميلة؛ ووزارة التربية الوطنية؛ وكتابة الدولة للفنون الجميلة، من خلال مديرية الهندسة المعمارية ومديرية الفنون الجميلة على كل العمليات المتصلة بحماية المعالم التاريخية، وبعد صدور قانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية، والمرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 المتعلق بتطبيق قانون 31 ديسمبر سنة 1913 الخاص بالمعالم التاريخية في الجزائر المعدل والمتمم، أصبح الإشراف على تسيير العمليات ذات الصلة بحماية المعالم التاريخية في الجزائر من طرف الحاكم العام للجزائر من خلال مديرية الفنون الجميلة والمديرية الفرعية للمعالم التاريخية.

2. لجنة المعالم التاريخية:

تم إنشاء لجنة المعالم التاريخية في 7 أكتوبر سنة 1837 تابعة لمديرية المعالم العمومية بوزارة الداخلية كانت مسؤولة عن مساعدة المفتش العام للمعالم التاريخية ومكتب المعالم التاريخية[1]، بعدها أصبحت تابعة للوزير المكلف بالفنون الجميلة، ليتم تحويل تسميتها في سنة 1950 إلى اللجنة العليا للمعالم التاريخية. وكان أول تنظيم لمهامها بعد صدور القانون 30 مارس سنة 1887 المتعلق بحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية، الذي صدر بموجب أحكام المرسوم المؤرخ في 3 يناير سنة 1889 المتعلق بتنظيم لجنة المعالم التاريخية، وإختصاصاتها وطريقة تعيين أعضائها، المعدل والمتمم[2]:

1 - Procès-verbaux de la Commission des Monuments historiques de 1848 à 1950, sur le ligne: http://elec.enc.sorbonne.fr/monumentshistoriques/#:~:text=Les%20proc%C3%A8s%2Dverbaux%20de%20la,cient%20plusieurs%20milliers%20de%20personnes.

2 - Décret du 3 janvier 1889 fixant l'organisation de la Commission des Monuments Historiques, JORF N° 07 du 09 janvier 1889 Pp. 91. Modifié par décrets : Décret du 17 Mai 1909 ; Décret du 10 Novembre 1920; Décret du 21 Janvier 1942; Décret N° 45-812 du 24 Avril 1945; Décret N° 47-830 du 12 Mai 1947 ; Décret n° 50-425 du 4 avril 1950.

2. 1. مهام اللجنة: كلفت لجنة المعالم التاريخية بدراسة الملفات المتعلقة بحماية المعالم التاريخية والأشياء الفنية المنقول في المنطقة الجغرافية التي تغطيها اللجنة منها الجزائر، على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع قائمة المعالم التاريخية والتحف المنقولة ذات الأهمية التاريخية والفنية؛
- إبداء الرأي بخصوص ملفات تصنيف المعالم التاريخية والتحف المنقولة؛
- إقتراح التدابير والإجراءات اللازمة على الوزير المكلف بالفنون الجميلة لترميم المعالم التاريخية والتحف المنقولة المصنفة؛
- دراسة مشاكل الحفريات الأثرية المتعلقة بالآثار التاريخية أو ما قبل التاريخ، وفقًا للشروط التي تحددها القوانين واللوائح المعمول بها؛
- فحص المشاريع المقدمة لترميم المعالم التاريخية والتحف المنقولة والمصادقة عليها؛
- تقترح اللجنة توزيع الإعتمادات الممنوحة للحفاظ على الآثار المصنفة وإحالتها على الوزير المكلف بالفنون الجميلة.

2. 2. التنظيم الداخلي للجنة: تتكون اللجنة من عدة أقسام تتولى دراسة كل فيما يخصها الملفات المعروضة عليها قبل مناقشتها أمام أعضاء اللجنة في إجتماعاتها الدورية، وهذه الأقسام تتمثل في:

- قسم المعالم التاريخية (20 عضوا)؛
- قسم معالم ما قبل التاريخ (15 عضوا)؛
- قسم الآثار والتحف الفنية (10 عضوا)؛
- قسم الحفريات الأثرية (الآثار الكلاسيكية) (15 عضوا)؛
- قسم المجموعات الأثرية العلمية (10 عضوا).

3. مصلحة المعالم التاريخية للجزائر:

مصلحة المعالم التاريخية للجزائر أسست سنة 1880م تولت إدارتها مجموعة من المهندسين المعماريين أبرزهم ألبرت بالو A. Ballu الذي سيرها طيلة أربعين سنة، مهمتها القيام بالحفريات وحفظ وصيانة وترميم المعالم التاريخية في الجزائر، والتي كانت مقسمة إلى ثلاث دوائر (الجزائر؛ وهران قسنطينة).

وبموجب أحكام المادة 12 من المرسوم المؤرخ في 12 أبريل سنة 1907 المتعلق بتنظيم مصلحة المعالم التاريخية[3] المعدل والمتمم، نص على أن ضمان حماية وصيانة وترميم المعالم التاريخية المصنفة يتم من طرف مصلحة المعالم التاريخية في الجزائر تحت سلطة وزير الفنون الجميلة، بإستثناء الأحكام الخاصة التي ينطوي عليها الإستقلال المالي للجزائر بناءً على رأي الحاكم العام للجزائر. وحدد نفس المرسوم طبيعة الموظفين المسيرين لهذه المصلحة ومهامهم، والمتمثلين في الآتي:

- **المهندسين المعماريين الرؤساء:** حدد المرسوم المؤرخ في 26 جانفي 1892 طريقة تعيين المهندسين المعماريين للمعالم التاريخية المعدل والمتمم، وتم إجراء أول مسابقة للتأهيل بعنوان المهندسين المعماريين الرؤساء في سنة 1893، حيث أسندت إليهم برئاسة دائرة مصلحة المعالم التاريخية بتعيين من الوزير المكلف بالفنون الجميلة، بعد إستشارة المفتشية العامة للآثار التاريخية، على أن لا يتجاوز عددهم أربعين (40) مهندساً رئيسياً للمعالم التاريخية حسب المرسوم المؤرخ في 12 أفريل 1907، يكلف المهندس المعماري الرئيس في نطاق المنطقة المخصصة لهم:
  - إجراء الدراسات التي تحددها الإدارة الوصية؛
  - ضمان الإمتثال للقوانين واللوائح التي تحمي المباني المدرجة من وجهة نظر الدولة والنظرة المعمارية؛
  - مراقبة الآثار والأعمال الفنية وغيرها من الأشياء المصنفة؛
  - تنفيذ الأعمال التي توصي بها الإدارة في المعالم التاريخية؛
  - الإشراف على أعمال الصيانة التي يقوم المهندسون المعماريون العاديون؛
  - المصادقة على مشاريع الإصلاح أو الترميم وكذلك المشاريع الخاصة (التطهير، الصرف الصحي، التدفئة، الديكور، ...إلخ) التي تتطلبها حالة المباني المصنفة؛
  - القيام بإعداد التقديرات المالية، وإعداد العقود المتعلقة بتنفيذ العمل المصرح به، وتوجيه تنفيذ هذا العمل وإعداد حسابات المصاريف؛
  - مراقبة الأشغال المرخص بها من طرف الإدارة الوصية للمالك الخاص أو المتنازل عنه لمبنى مصنف، والتي يقوم بها على نفقته الخاصة وبوسائله الخاصة.

3 - Décret du 12 avril 1907 Portant organisation du service des monuments historiques, JORF du 7 mai 1907, Pp. 3370-3371.

- **المهندسين المعماريين العاديين:** يكلف تحت سلطة المهندس المعماري الرئيسي بما يلي:
  - إقتراح الأعمال المتعلقة بصيانة المباني المصنفة، وإذا كان مسموحًا بهذه الأعمال، إعداد الحسابات التقديرية للمصاريف؛
  - متابعة تفاصيل الإصلاح أو الترميم أو الأعمال الأخرى، والتي تقع مسؤولية توجيهها على عاتق المهندس المعماري الرئيسي؛
  - تدقيق دفاتر المقاولين وإعداد المستندات الحسابية المعدة لتسجيل المصاريف.
- **المحققون وحراس الآثار:** يكلفون بضمان أمن وحماية المعالم التاريخية المصنفة التابعة للدولة والمخصصة لإدارة الفنون الجميلة والتي تسييرها مصلحة الآثار التاريخية. يتم توظيفهم وفق شروط الإلتحاق بالجيش.

4. المفتشية العامة للمعالم التاريخية:

بموجب أحكام المراسيم المؤرخة في: 26 يناير سنة 1892؛ 30 أفريل سنة 1907؛ 31 مارس سنة 1920؛ 11 مايو سنة 1935؛ المتعلقة بتنظيم المفتشية العامة للمعالم التاريخية، تتكون المفتشية العامة للمعالم التاريخية من الإطارات الآتية[4]:

4. 1. المفتشون العامون للمعالم التاريخية:

تتكون المفتشية العامة للمعلم التاريخية من سبعة (07) مفتشين عامين للعالم التاريخية الذين يعينهم الوزير المكلف بالفنون الجميلة، بموجب مرسوم لمدة خمسة (05) قابلة للتجديد، عندما تنهي هذه المدة، يمكن تعيينهم مفتشين عامين فخريين ويستمرون بهذه الصفة كأعضاء في لجنة المعالم التاريخية. تتوزع مهام المفتشون العامون للمعالم التاريخية حسب نوع الوظيفة على النحو التالي:

- أربعة مفتشين عامين مسئولين عن حفظ المباني المصنفة؛
- مفتش عام مكلف بحفظ المنقولات والتحف المصنفة؛
- مفتش عام مكلف بمعالجة المنازعات وشؤون أملاك الدولة؛
- مفتش عام مسؤول عن حماية المعالم والمواقع الطبيعية.

4 - Décret du 11 Mai 1935, Portant organisation du l'inspection général des des monuments historiques, JORF du 15 mai 1935 .P.p. 5210-5211.

- **طريقة تعيين المفتشون العامون للمعالم التاريخية:**

يتم تعيين المفتشين العامين المسؤولين عن الحفاظ على المباني المصنفة من بين المهندسين المعماريين الرئيسيين للمعالم التاريخية، كما يتم إختيار المفتشين العامين الآخرين من بين رؤساء مكاتب الإدارة المركزية للفنون الجميلة أو من بين مفتشي الآثار التاريخية من الدرجة الأولى التي لا تقل أقدميته عن سنتين في هذا المنصب.

- **مهام المفتشون العامون للمعالم التاريخية:**

يتم تعيين المفتشين العامين المسؤولين عن حفظ المباني المصنفة وكبير المهندسين المعماريين المساعدين للتفتيش العام على رأس منطقة لمهمة التفتيش العام (الجزائر تم تعيين على رأسها مفتش عام للمعالم التاريخية)، يكلفون على وجه الخصوص بأبداء رأيهم في جميع المسائل المتعلقة بالحفاظ على المباني، والتأكد من تنفيذ العمل وفقًا لقواعد الفن والمشاريع المعتمدة، وفي النهاية يمارسون إشرافًا عاليًا على الآثار والعاملين في المبنى، في منطقة التفتيش الخاصة بهم.

أما المفتشون العامون المسؤولون عن صيانة وحفظ المنقولات والتحف المصنفة، والمفتشون العامون المسؤولون بمعالجة المنازعات وشؤون أملاك الدولة، المفتشون العامون المسؤولون على حماية المعالم والمواقع الطبيعية، يمارسون مهمتهم المتمثلة في التفتيش العام في جميع أنحاء إقليم فرنسا ومستعمراتها. يكلفون على وجه الخصوص أولا بأبداء رأيهم في جميع المسائل المتعلقة بصيانة وترميم الأشياء المصنفة بالإضافة الإشراف العالي للموظفين المسؤولين عن هذه الأعمال، وثانيا دراسة ومراقبة شؤون أملاك الدولة الخاصة بالمعالم التاريخية والأشياء الأثرية المنقولة والفصل في المنازعات، أما المهمة الثالثة إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالمحافظة على المعالم والمواقع الطبيعية، وممارسة رقابة عالية على الممتلكات المصنفة في هذا الصنف.

كما يشكل المفتشون العامون للمعالم التاريخية مع الإدارة الوصية، مجلس المعالم التاريخية برئاسة مدير عام الفنون الجميل، والتي تضم أيضًا رئيس مكتب الآثار التاريخية، ورئيس مكتب تصنيف المباني الأثرية، والمراقب العام للأعمال المعمارية، وكبير المهندسين المعماريين المساعدين للمفتشية العامة وثلاثة أعضاء في لجنة الآثار التاريخية (قسم الآثار التاريخية)، يعينهم الوزير بناء على إقتراح في هذا المجلس. وتبدي اللجنة رأيها في المقترحات المتعلقة بموظفي للمعالم التاريخية، وفي القضايا القضائية والمسائل المتعلقة

بنزع الملكية ومصادرة المعالم التاريخية والتحف الفنية التي ترى الإدارة من المفيد مصادرتها. كما يدرس هذا المجلس، ويبدي آراءه في الأمور الإستعجالية، وكذلك في مشاريع الإصلاحات والترميمات البسيطة التي لا تستلزم إنفاق أكثر من 50000 فرنك.

أما فيما يخص مهام المفتشون العامون للمعالم التاريخية في لجنة المعالم التاريخية الهيئة العليا للآثار والمواقع الطبيعية، يكون كل مفتش عام مقررًا قانونيًا لدى هذه اللجان في الأمور التي تدخل في إختصاصه.

4. 2. مفتشو المعالم التاريخية من الدرجة الأولى:

- **طريقة تعيين مفتشي المعالم التاريخية:**

تتكون المفتشية العامة للمعلم التاريخية من أربعة (04) مفتشين للمعالم التاريخية، يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري ويتم إختيارهم عن طريق إمتحان تنافسي من بين أعضاء سابقين في المدارس الفرنسية في أثينا وروما، وخريجين في الأدب أو القانون، وأخصائيين في المحفوظات القديمة، وطلاب الدراسات العليا السابقين في مدرسة اللوفر، وموظفي الخدمة المدنية الذين يثبتون أكثر من عشرة سنوات في إدارة الفنون الجميلة. ويتم إجراء الإختبارات دائمًا في الفصل الأخير ولا يمكن ترقية أي شخص إلى الفصل التالي ما لم يكن لديه سنتان من الأقدمية في صفه.

- **مهام مفتشي المعالم التاريخية:**

مفتشي المعالم التاريخية هم مساعدون، حسب إحتياجات الخدمة، للمفتشين العامين المسؤولين عن صيانة العالم التاريخية والأعمال الفنية المصنفة، ومعالجة شؤون أملاك الدولة والمنازعات، وحماية المعالم والمواقع الطبيعية. كما يكلفون من قبل الإدارة الوصية، بأعمال خاصة لحماية المعالم التاريخية والتحف الفنية. لديهم صوت تداولي في لجنة المعالم التاريخية (قسم المعالم التاريخية، وقسم المعالم الأثرية والحفريات التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ) وفي اللجنة العليا للآثار والمواقع الطبيعية فيما يتعلق بالمسائل التي يُطلب منهم عرضها في مداولات اللجنة.

5. الصندوق الوطني للمعالم التاريخية:

بموجب أحكام قانون 10 يوليو سنة 1914 تم إنشاء صندوق بعنوان المعالم التاريخية وعصور ما قبل التاريخ[5]، المعدل والمتمم بالمراسيم: المرسوم التشريعي المؤرخ 17 يونيو سنة 1938، قانون 18 جويلية سنة 1941، المرسوم رقم 45-341 المؤرخ 7 مارس سنة 1945، المرسوم المؤرخ 25 يونيو سنة 1949، المرسوم المؤرخ 28 مارس سنة 1950، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي، لغرض وحيد هو جمع وإدارة الأموال المخصصة لـ:

- حفظ المعالم التاريخية والمنقولات المصنفة أو إقتنائها؛
- تغطية التكاليف المترتبة عن إدارة الصندوق.

يسير الصندوق من قبل مجلس يتكون من أعضاء يتم إختيارهم عن طريق الانتخاب وتعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير التعليم العام والفنون الجميلة لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد. ويتولى أمانة الصندوق مكتب العالم التاريخية بوزارة التعليم العام والفنون الجميلة.

ثانيا. التأطير المؤسساتي في فترة الجزائر المستقلة:

1. الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1998:

1. 1. بعنوان الإدارة المركزية:

تمت إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية من خلال الإدارة المركزية من الفترة الممتدة من سنة 1962م إلى سنة 1998م من طرف عدة قطاعات وزارية، التي نوضحها في الآتي:

1. 1. 1. الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1975: من القطاعات الوزارية التي قامت بتسيير الآثار والأماكن التاريخية، وزارة التربية الوطنية ووزارة التوجيه، حيث إشتملت وزارة التربية الوطنية على عدة

5 - LOI 10 Juillet 1914 parlant création (Tune caisse des monuments historiques et préhistoriques, JORF du 10 Juillet 1914, P. 6470.

مديريات مركزية منها مديرية الشؤون الثقافية التي كلفت بتسيير الآثار والأماكن التاريخية من خلال مصلحة الفنون والمتاحف والآثار التاريخية[6].

1. 1. 2. الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى سنة 1981: "وزارة الأخبار والثقافة"[7]: من بين ما إشتملت عليه هذه الوزارة تحت سلطة الوزير وبمساعدة الكاتب العام، على مديرية الفنون الجميلة والآثار والمناظر، التي كلفت بحماية ودراسة وتقييم التراث الثقافي في مجال الفنون الجميلة والمتاحف والآثار القديمة والنصب والمواقع الطبيعية والتذكارية؛ وإقتراح وتنسيق ومراقبة نشاط التكوين والبحث في هذا الميدان، كما تمارس في هذا الإطار الوصاية على الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية التابعة لوزارة الأخبار والثقافة. وإشتملت على مديريتين فرعيتين:

- **المديرية الفرعية للفنون الجميلة والآثار القديمة:** كلفت بما يلي:
  - إنشاء إدارة المتاحف الأثرية والتاريخية والعلمية والفنية وكذا إثراؤها وتطويرها؛
  - تكوين وإثراء المجموعات الأثرية الوطنية والتحف الفنية وغيرها؛
  - تنفيذ ومراقبة وتنسيق الحرفيات؛
  - إجراء الأبحاث العلمية لفترة ما قبل التاريخ والفترات التاريخية الرامية إلى التعريف بالحضارات المختلفة التي إزدهرت في الجزائر؛
  - رقابة تجارة الآثار القديمة وإتخاذ جميع إجراءات لمنع التوريد والتصدير غير المشروعين للتراث الثقافي؛
  - تشجيع تنمية الفنون التشكيلية وذلك بتنظيم المعارض بوجه خاص؛
  - توجيه وتنظيم ورقابة التعليم الملقن في المدارس ومعاهد الفنون الجميلة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة؛
  - تنظيم وتنشيط التمارين والحلقات التدريبية والندوات في الميادين الداخلة في إختصاصها؛
  - نشر الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي: النشرات الدورية والمؤلفات العلمية أو الفنية.
- **المديرية الفرعية للآثار التاريخية والمواقع الطبيعية والتذكارية:** كلفت بما يلي:
  - إحصاء وفهرسة التراث الثقافي وكذا العقارات والمنقولات المصنفة سواء كانت ملكا للدولة أو الخواص؛
  - وضع قائمة التراث الثقافي والطبيعي المعد للتصنيف؛

6 - Décret n° 63-121 du 18 Avril 1963, Portant organisation du ministère de l'éducation nationale, JO N° 23 du 19 Avril 1963, P. 359.

7 - مرسوم رقم 75-31 ممضي في 22 يناير 1975، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 11 فبراير 1975، ص. 182.

- صيانة وترميم الآثار التاريخية والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة؛
- إعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للآثار ولجان الولايات.

1. 1. 3. الفترة الممتدة من سنة 1981 الى سنة 1982: "كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية"[8]: من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، **مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف** حيث كلفت: بمهمة البحث والتنقيب عن الثروات الأثرية والتاريخية الوطنية بجميع أشكالها والحفاظ عليها وإستثمارها؛ وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الأثريات والمتاحف. وتتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للآثار،** تكلف بما يأتي:
  - تعد وتقترح البرنامج الوطني للأبحاث والحفريات، وتتابعه وتراقب تنفيذه؛
  - تسلم رخص الحرفيات عبر كامل التراب الوطني وتنسق ذلك وتراقبه؛
  - تتكلف بالإكتشافات العرضية؛
  - تعد جردا بالتراث الأثري الوطني وتضبطه دوريا؛
  - تعد وتكيف التشريع والتنظيم في ميادين الآثار وتراقب ذلك؛
  - تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الإعلام وتعميمه بإستمرار لا سيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال الآثار.
- **المديرية الفرعية للمواقع الأثرية والآثار التاريخية،** تكلف بما يأتي:
  - تسهر على حفظ المواقع الأثرية والآثار التاريخية وإصلاحها وإبراز قيمتها؛
  - تشرف على الهيئات الوطنية أو الأجنبية المكلفة بأشغال الإصلاح وتراقبها؛
  - تنسق أشغال لجان تصنيف الآثار التاريخية والمواقع الأثرية؛
  - تعد وتكيف التشريع والتنظيم في مجال الآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتراقب ذلك؛
  - تنشط أشغال اللجنة الوطنية للآثار والمواقع التاريخية؛
  - تصمم النصب التذكارية الوطنية وتنجزها بالإتصال مع أية هيئة؛

8 - مرسوم رقم 81-391 ممضي في 26 ديسمبر 1981، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981، ص. 1913.

- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الإعلام وتعميمه بإستمرار، لا سيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المواقع الأثرية والآثار.

- **المديرية الفرعية للمتاحف،** تكلف بما يأتي:
  - تشجع المتاحف الوطنية وتطورها؛
  - تحث على المبادرات لإنشاء المتاحف على الصعيد الجهوي والمحلي وتشجيعها؛
  - تسهر على تنظيم المتاحف وسيرها؛
  - تكون المجموعات الوطنية، من التحف القديمة والأعمال والأشياء الفنية الأخرى وتثريها؛
  - تقوم بالأعمال التي تمكن من إسترجاع الأعمال والأشياء الفنية ذات الفائدة الوطنية، الموجودة في الخارج؛
  - تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة وتسليم التحف القديمة والأعمال والأشياء الفنية وتثريه وتراقبه؛
  - تشارك في إعداد برامج تكوين الإختصاصيين، لاسيما في مجال المحافظة على الأعمال والأشياء الفنية وإصلاحها؛
  - تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الإعلام وتعميمه بإستمرار، لاسيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المتاحف.

1. 1. 4. الفترة الممتدة من سنة 1982 الى سنة 1985: "وزارة الثقافة"[9]: من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لوزارة الثقافة الموضوعة تحت سلطة الوزير وبمساعدة الأمين العام على مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية، حيث كلفت بـ:

- إعداد السياسة الوطنية في ميدان المتاحف والآثار والمعالم والأماكن التاريخية، من خلال تنظم أساليب إثراء المتاحف وتسهر على تطبيقها؛
- إعداد برنامج لإنشاء متاحف للآثار التاريخية والعلمية والتقنولوجية وتتابع تطبيقه؛
- ضبط برنامج للبحث والحفريات الأثرية عبر التراب الوطني وتتابع إنجازه وتطبيق ذلك؛
- مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بالمتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية وتسهر على إثرائه؛

9 - مرسوم رقم 82-296 ممضي في 28 غشت 1982، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 31 غشت 1982، ص. 1741.

- مراقبة التجارة في الأشياء الأثرية وتتخذ جميع الإجراءات لمنع الإستيراد والتصدير غير القانوني للممتلكات الثقافية؛
- كما تعمل على إحصاء الممتلكات العقارية وتساعد على إعداد فهارس بذلك، وتتكون مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية من ثلاث مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للآثار**، تكلف بما يأتي:

- تعد برنامجا وطنيا للأبحاث والحفريات الخاصة بمختلف الحضارات التي إزدهرت في التراب الوطني وتتابع تطبيقه؛
- تسلم رخص القيام بالحفريات في مجموع التراب الوطني؛
- تنسق وتراقب أعمال الحفر؛
- تتكفل بالمكتشفات التي يمكن العثور عليها؛
- تعد جردا للتراث الأثري الوطني وتضبطه بإستمرار؛
- تراقب تطبيق التشريع الخاص بميدان الأثار وتقترح ما يتطلب إثراءه؛
- تسعى إلى التعريف بالتراث الأثري، لا سيما عن طريق الملتقيات والندوات والنشريات والزيارات والمعارض.

- **المديرية الفرعية للآثار والمعالم والمواقع التاريخية**، تكلف بما يأتي:

- تسهر على حماية المعالم والمواقع التاريخية والممتلكات الثقافية المنقولة وتستصلحها وتحييها؛
- تعد سنويا بالإتصال مع الهيئات الوطنية المعنية، البرنامج المتعلق بالمحافظة على المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية وإستصلاحها وإحيائها وتتابع تطبيقه؛
- تمسك جردا وطنيا للتراث التاريخي الخاص بالمعالم والمواقع الطبيعية؛
- تراقب تطبيق التشريع الخاص بميدان الآثار وتقترح ما يتطلب إثراءه؛
- تسعى إلى التعريف بالتراث الأثري، لا سيما عن طريق الملتقيات والندوات والنشريات والزيارات والمعارض.

- **المديرية الفرعية للمتاحف**، تكلف بما يأتي:

- تطور المتاحف التابعة لميدان إختصاصها وتثريها؛
- تدرس وتعد البرنامج المتعلق بتنمية إقامة المتاحف في التراب الوطني؛

- تعد بالإتصال مع الهياكل المعنية البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بإنشاء المتاحف ذات الأهمية الوطنية، وتتابع إنجازها؛
- تسهر على تنظيم المتاحف تنظيما ملائما، وتتابع سيرها؛
- تشجع المبادرات الخاصة بإنشاء المتاحف المتعددة الإختصاص في المستوى الجهوي والمحلي وتعمل على تطوير ذلك؛
- توجه وتشجع تكوين مجموعات وطنية للآثار القديمة والأعمال والتحف الفنية وتسهر على إثرائها؛
- تشجع الأعمال الخاصة بإسترجاع المؤلفات والتحف الفنية الوطنية الموجودة في الخارج وتبذل المساعي في سبيل ذلك؛
- تسهر على تطبيق التشريع المتعلق بتجارة التحف القديمة، وتثريه؛
- تراقب مع المؤسسات المدرسية والمنظمات المهنية، برنامج زيارات المتاحف؛
- تشجع التعريف بالمتاحف الوطنية عن طريق الزيارات والنشريات والمعارض والأبحاث.

1. 1. 5. الفترة الممتدة من سنة 1985 إلى سنة 1991: "وزارة الثقافة والسياحة"[10]: من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والسياحة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، ونائب الوزير المكلف بالسياحة، على مديرية التراث الثقافي التي تتكون، مما يأتي:

- المديرية الفرعية للدراسات التاريخية والمحفوظات الوطنية، وتضم المكتبين الآتيين: مكتب الدراسات التاريخية؛ مكتب المحفوظات الوطنية.

- المديرية الفرعية للفنون التقليدية، وتضم المكتبين الآتيين: مكتب الإحصاء والحماية؛ مكتب الرقابة والأصالة.

- المديرية الفرعية للآثار، وتضم المكتبين الآتيين: مكتب البحث والرقابة؛ مكتب الوثائق والنشر.

- المديرية الفرعية للنصب التذكارية والمواقع التاريخية والمتاحف، وتضم المكتبين الآتيين: مكتب البرمجة؛ مكتب الرقابة التقنية.

10 - مرسوم رقم 85-129 ممضي في 21 مايو 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والسياحة، لجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 22 مايو 1985، ص 715. المعدل بالمرسوم رقم 88-213 ممضي في 31 أكتوبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 02 نوفمبر 1988، ص. 1497.

1. 1. 6. الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2005: شهدت هذه الفترة ثلاث وزارات وهي:

- **سنة 1991، وزارة الاتصال والثقافة[11]:** من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية في وزارة الإتصال والثقافة، تحت سلطة الوزير على مديرية التراث الثقافي، والتي تكونت من تلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية؛ المديرية الفرعية للمعالم والأماكن التاريخية والمتاحف؛ المديرية الفرعية لترقية الصناعة التقليدية الفنية.
- **سنة 1991، وزارة الثقافة[12]:** من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لهذه الوزارة مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية، حيث إشتملت على ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية؛ المديرية الفرعية للمعالم والنصب التاريخية والحظائر الوطنية والمتاحف؛ المديرية الفرعية للفنون التقليدية.
- **سنة 1992، وزارة الثقافة والاتصال[13]:** من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لهذه الوزارة المديرية العامة للثقافة والتي بدورها تتفرع لعدة مديريات منها مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية، وضمت ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للبحث عن الآثار والدراسات التاريخية؛ المديرية الفرعية للمعالم والمواقع التاريخية والحظائر الوطنية والمتاحف؛ المديرية الفرعية للفنون التقليدية والصناعات الحرفية.
- **سنة 1994، وزارة الثقافة[14]:** من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لوزارة الثقافة مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية، وضمت ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية؛ المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والحظائر الوطنية والمتاحف؛ المديرية الفرعية للفنون التقليدية.

11 - مرسوم تنفيذي رقم 91-298 ممضي في 24 غشت 1991، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال والثقافة، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 28 غشت 1991، ص. 1560.

12 - مرسوم تنفيذي رقم 91-447 ممضي في 16 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 17 نوفمبر 1991، ص. 2264.

13 - مرسوم تنفيذي رقم 92-146 ممضي في 14 أبريل 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال، لجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 15 أبريل 1992، ص. 816.

14 - مرسوم تنفيذي رقم 94-169 ممضي في 15 يونيو 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 22 يونيو 1994، ص. 21.

- **الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2005، وزارة الاتصال والثقافة**[15]: من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والإتصال مديرية التراث الثقافي، التي ضمت أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية؛ المديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية؛ المديرية الفرعية للفنون والتقاليد الشعبية؛ المديرية الفرعية للدراسات التاريخية والبحث الأثري.

15 - مرسوم تنفيذي رقم 96-141 ممضي في 20 أبريل 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 21 أبريل 1996، ص. 7.

1. 2. بعنوان الإدارة المحلية:

1. 2. 1. مديريات الثقافة في الولايات:

تم إستحداث مديريات للثقافة والفنون في الولايات بموجب المرسومين التنفيذين رقم 92-281[16] و94-414 الذي يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، فمديريات الثقافة على مستوى الولاية مفوضة عن الوزارة في أداء مهامها كهيكل إقليمي قانوني لتخفيف العبء على الإدارة المركزية في إطار الصلاحيات المحددة في القانون، فمدير الثقافة يتصرف عن الوزير وبتفويض منه، حيث ضمت في هيكلها مصلحة التراث الثقافي، وهذه الأخيرة أشتملت على مكتب المعالم والمواقع التاريخية؛
ومكتب المتاحف والفنون التقليدية؛ ومكتب ترقية التراث، حيث كلفت هذه المديريات في مجال التراث الثقافي على:

- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها؛
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية؛
- تتابع عمليات إسترجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه[17].

1. 2. 2. الولاية والبلدية:

حدد المرسوم رقم 81-382 صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع الثقافة ومن بينها حفظ التراث الثقافي والتاريخي وضمان تطوره، وذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منهما، حيث تتولى الولاية والبلدية في ميدان الأعمال الثقافية على الخصوص:

- إقتراح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها؛
- تحافظ على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية؛
- تقوم بإحياء النصب التذكارية التاريخية التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني وتتولى إصلاحها على أن تتم الأشغال المتعلقة بإستصلاح النصب التذكارية وترميمها وصيانتها تحت مراقبة المصالح المتخصصة التابعة للدولة[18].

16 - مرسوم تنفيذي رقم 92-281 ممضي في 06 يوليو 1992، يتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 12 يوليو 1992، ص. 1460.

17 - مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن احداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994، ص. 22.

18 - مرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق لـ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981، ص. 1889.

1. 3. بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:

1. 3. 1. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

أ . الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى" الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية" بموجب المرسوم رقم 87-10[19]، دام عمها حتى سنة 2005م ليتم تغيير طبيعتها القانونية.

- **مهام الوكالة:** كلفت لتتولى المهام الآتية:

- مباشرة الحفريات الاثرية المبرمجة بوسائل مناسبة، في إطار مخطط عملها السنوي، وتتابع الحفريات الأخرى التي يقوم بها أشخاص آخرون عموميون وخواص، مواطنون وأجانب، كما تقوم بحفريات الصيانة؛
- تدرس طلبات الترخيص بالبحث الأثري التي يتقدم بها العلماء المتخصصون أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية، وتبدي رأيها في ذلك؛
- تتابع وتراقب جميع الأبحاث الأثرية التي يقوم بها الباحثون والهيئات الوطنية والأجنبية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الأثري تطبيقا دقيقا؛
- تقوم دوريا بأشغال البحث وتتابع التقدم الذي يسجله البحث الأثري في العالم؛
- تسهر على حسن المحافظة على المعالم والنصب التاريخية التي تتكفل بها، وعلى حمايتها؛
- تحث على إستيعاب تطبيق العلوم والتقنيات اللازمة لتنمية الآثار والتحكم فيها، وتساعد على ذلك؛
- تمسك رصيدا وثائقيا وطنيا في مجال الآثار (المكتبة وخزانة الصور الأثرية والمحفوظات وخزانة الخرائط) وتتولى حمايته والمحافظة عليه وتقدمه للجمهور؛
- تتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الهيئات المتخصصة الأجنبية أو الدولية؛
- تسهر بجميع الوسائل على حفظ التراث الثقافي الذي تتكفل به وعلى ترميمه، في إطار المقاييس المقررة في هذا المجال؛

19 - مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1987، ص. 58.

- تنشئ متاحف للمعالم وتصونها وتثريها بنتاج الحفريات وإقتناء الأشياء والمجموعات: (عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية)؛
- تساهم في عمليات التكوين المتعلقة بمهمتها، لا سيما عن طريق تأطير الباحثين، وتحرص على القيام بأشغال البحث لدى معاهد التكوين العالي؛
- تنجز برامج تنشيطية (ندوات، معارض، مناظرات الخ....)؛
- تنشر الإعلام المرتبط بهدفها بواسطة النشريات والمجلات والدعائم السمعية البصرية؛
- تخول الوكالة المشاركة في مختلف الإجتماعات والندوات والتجمعات الوطنية أو الدولية المتعلقة بهدفها.

- **تنظيم عمل الوكالة:**

مدير الوكالة: يسير الوكالة مدير، يعين بمرسوم يصد بناء على إقتراح الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

مجلس توجيه: تزود الوكالة بمجلس توجيه، يدرس ما يأتي: تنظيم الوكالة وسيرها ونظامها الداخلي؛ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل عمل السنة المنصرمة؛ البرامج العامة الخاصة بإبرام الإتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم الوكالة؛ الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات؛ الحسابات السنوية؛ قبول الهبات والهدايا وتخصيصها. كما تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي المصادقة عليها، ويتكون مجلس التوجيه من: الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا؛ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني؛ ممثل وزير المجاهدين؛ ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل وزير الإعلام؛ ممثل وزير التعليم العالي.

- **هيكل الوكالة:** تزود الوكالة بمخبر مركزي ووحدات تطابق المقاطعات الأثرية التي تشمل ولاية واحدة أو عدة ولايات.

ب . ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية:

تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسمى " ديوان حظيرة الطاسيلي"، بموجب المرسوم رقم 87-88[20]، يقع مقرها في مدينة جانت، بعدها تم إنشاء الحظيرة للطاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها بمرسوم رقم 72-168[21].

- **مهام الديوان:** تتمثل مهمة ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه وإستصلاحه، ويتكون هذا التراث من: الاماكن الأثرية التاريخية وما قبل التاريخية؛ الأماكن ذات الرسوم والنقوش الجدارية؛ الوسط المادي والطبيعي والحيواني التي هي جزء منه، وبهذه الصفة كلف ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية بالسهر على ما يأتي:

- يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها؛
- يحمى الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها؛
- يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة والتنسيق مع المصالح المعنية؛
- يتخذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة وإستصلاح ثرواتها، مراعيا في ذلك أهميتها العلمية والثقافية، وموفقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار؛
- يعد جردا منتظما ومطردا للثروات الثقافية والطبيعية في الحظيرة، ويدرسه بالتعاون مع المصالح المتخصصة والباحثين المؤهلين.

- **تنظيم عمل الديوان:**

- **مدير الديوان:** يدير ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية مدير، يعين بمرسوم بناء على إقتراح من وزير الثقافة والسياحة، وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

- **مجلس توجيه:** يشرف على الديوان مجلس توجيه، يدرس جميع المسائل التي تهم حسن سير الحظيرة لا سيما ما يأتي: مبادئ التسيير ومقترحات تنظيم الحظيرة؛ برامج العمل السنوية وحصائل النشاط؛ الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات؛ عمليات الإستثمار؛ السياسة الخاصة بالمستخدمين؛

20 - مرسوم رقم 87-88 ممضي في 21 أبريل 1987، يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 22 أبريل 1987، ص. 615.

21 - مرسوم رقم 72-168 ممضي في 27 يوليو 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 15 غشت 1972، ص. 1045.

يناقش المسائل التي يعرضها عليه الوزير الوصي، أو رئيسه أو مدير الحظيرة، تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليها.

ويتكون مجلس التوجيه من: رئيس اللجنة الوطنية للمعالم والأماكن التاريخية أو ممثله رئيسا؛ مدير التراث الثقافي بالوزارة الوصية؛ المدير المعني بالتنمية السياحية في وزارة السياحة؛ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل وزير الدفاع الوطني؛ ممثل وزير الري والبيئة والغابات؛ ممثل وزير المالية؛ والي الجهة المعنية أو ممثله؛ ممثلي المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية؛ شخصيتين تعينهما وزارة الثقافة لما لهما من كفاءة في مجال علم الآثار وحفظ الأماكن التاريخية، وما قبل التاريخية وحمايتها.

- **هيكل الديوان:** لتحقيق أهداف الديوان المذكورة أعلاه، يزود الديوان الوطني بمركز دراسة ومحافظة، ومتحف للأماكن.

ج. ديوان حظيرة الأهقار الوطنية:

تم أنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسمى "ديوان حظيرة الأهقار الوطنية"، بموجب المرسوم رقم 87-231[22] ويقع مقره في مدينة تامنغست.

- **مهام الديوان:** تتمثل مهام ديوان حظيرة الأهقار الوطنية بنفس المهام المذكورة لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية أعلاه.
- **تنظيم عمل الديوان:**

- **مدير الديوان:** يدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنية مدير، يعين بمرسوم بناء على إقتراح من وزير الثقافة والسياحة، وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

- **مجلس توجيه:** يدرس نفس جميع المسائل وله نفس الأعضاء، المذكورة في مجلس توجيه ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية أعلاه.

22 - مرسوم رقم 87-231 ممضي في 03 نوفمبر 1987، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 04 نوفمبر 1987، ص. 1666.

- **هيكل الديوان:** لتحقيق ديوان حظيرة الأهقار الوطنية اهدافه المذكورة يجب أن يكون له مركز للدراسة ولحفظ الآثار، ومتحف للموقع.

ت . ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته:

تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسمى "ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته"، بموجب المرسوم تنفيذي رقم 92-419.[23] ويقع مقره في مدينة غرداية.

- **مهام الديوان:** يسهر الديوان على تطبيق التشريع في مجال حماية الموقع المصنف بوادي ميزاب والمحافظة عليه وترميمه وإستصلاحه. وبهذه الصفة تتمثل مهمته فيما يأتي:
  - يعد برنامجا ومخططا لإستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وحمايته؛
  - يشارك في حدود إمكانياته، في كل الخدمات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وترميمها وإستصلاحها؛
  - يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية؛
  - يشجع بإستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة بإستعمالها؛
  - يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد إستمرار الطابع التقليدي للنشاط في مستوى المراكز التاريخية "القصور".
  - يقدم نصائح ويقوم، عند الإقتضاء، بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء والتهيئة والتعمير؛
  - ينجز أية دراسة خاصة ويكون الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي، لاسيما في ميادين البحث، في مجال المحافظة والصيانة على التراث القديم، وعلى أشكال السكن الملائمة والمواد والتقنيات التي تنبسط منها؛

23 - المرسوم تنفيذي رقم 92-419 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقية، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، ص. 2127.

- يشارك في أية دراسة ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يأتي: تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع إحترام الشبكة التقليدية والمحافظة عليها أقصى ما يمكن؛ تحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجودة وصيانتها؛ إقامة شبكات الغاز والكهرباء؛ تشجيع إستيعاب مقاييس البناء العلمية وتطبيقها في المنطقة وتسهيل ذلك والتحكم فيه وتطبيقه.
- إبداء رأيه، في إطار التشريع المعمول به، فيما يخص مخطط تهيئة وادي ميزاب إعتمادا على مخطط تنمية البلدة وإستصلاح الموقع.

- **إطار تدخل الديوان:**

- يمنح ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته الموافقة، على الخصوص فيما يأتي:
  - ✓ كل أشغال التهيئة والتعمير داخل المنطقة المصنفة بوادي ميزاب؛
  - ✓ جميع أشغال البناء والهدم، مهما تكن طبيعتها، منها أشغال التقاول الفرعي؛
  - ✓ كل أشغال الإستصلاح وترميم الواجهات وأشغال الهدم الجزئية، سواء داخل البنايات الموجودة أم خارجها؛
  - ✓ كل أشغال الردم وإزالة الركام التي من شأنها أن تغير وجه المعلم أو الموقع.
  - ✓ كل المشاريع الهيكلية الأساسية أو برامج التجهيز.
  - ✓ كل عمل من طبيعته أن يغير ملكا منقولا أو عقاريا في طبيعته أو في أيلولته.
- يستشار الديوان إستشارة قبلية، فيما يخص كل طلب رخصة البناء و/أو تجزئة الأراضي لأجل البناء؛ وفي مجال دراسة طلب رخصة البناء، يتمتع الديوان بمهلة شهر كامل إبتداء من إستلام الملف، لإعطاء إجابة مسببة، وإذا ما فات هذا الأجل، يمكن مقدم الطلب أن يقدم طعنا لدى المصالح المكلفة بالتراث في الوزارة المكلفة بالثقافة.
- يستشار الديوان وجوبا في حالة إعداد أدوات التعمير والتهيئة في وادي ميزاب، بعنوان الإدارات العمومية؛
- يجب على كل مالك عمارة أو جزء من عمارة أن يحافظ عليها في حالتها تبعا لطبيعة المعلم والموقع وأن يقوم بأشغال الصيانة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، وإذا عاينت قانونا المصالح التقنية التابعة للديوان إنعدام صيانة العمارات أو بعضها، التي تقع في المنطقة المصنفة بوادي ميزاب، يوجه الديوان إنذارا لمالك العقار يأمره فيه بإعادة وضع العمارات إلى حالتها الأصلية في الآجال التي تنص عليها القوانين

والتنظيمات المعمول بها، وإذا رفض المالك القيام بذلك يتولى الديوان أشغال الصيانة أو الترميم على حساب المالك.

- لا يجوز الأمر بهدم كل العمارات أو جزئها إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من الديوان إذا كان هذا الهدم قد يمس الطابع الوحدوي للمعلم التاريخي. غير أنه في حالة وجود خطر داهم يعلم الديوان بكل الأعمال المشروع فيها لضمان الأمن داخل المنطقة المصنفة[24].

- **تنظيم عمل الديوان:**

- **مدير الديوان:** يسير الديوان مدير، يعين بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على إقتراح الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

- **مجلس توجيه:** يشرف على الديوان مجلس توجيه، يتداول فيما يلي: برامج النشاط السنوي والمتعدد السنوات، وكذلك حصائل أعمال السنة المنصرمة؛ مدى تطبيق التشريع المتعلق بحماية الخواص والسلطات العمومية للمعالم التاريخية؛ البرامج العامة لإبرام الإتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم الديوان؛ العلاقات المتوقعة بين الديوان والمنظمات الدولية؛ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها، وتعرض مداولات مجلس التوجيه على الوزير المكلف بالثقافة في غضون الشهر الذي يعقب المصادقة عليها.

ث . المركز الوطني للدراسات التاريخية:

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية وإستقلال مالي، تم إنشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية بموجب أمر رقم 71-56[25]، المعدل بالمرسوم رقم 83-88[26].

- **مهام المركز:** يستهدف المركز الوطني للدراسات التاريخية إقتراح جميع الأشغال والدراسات والأبحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر والمغرب والعالم العربي وإفريقيا وتشجيع هذه الأشغال وتوجيهها؛

24 - مرسوم تنفيذي رقم 92-420 ممضي في 17 نوفمبر 1992، يحدد إطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، ص. ص. 2130 - 2131.

25 - أمر رقم 71-56 ممضي في 05 غشت 1971، يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 10 غشت 1971، ص. 1096.

26 - مرسوم رقم 83-88 ممضي في 15 يناير 1983، يتضمن تعديل الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18 يناير 1983، ص. 237.

- وله أن يدل ويعمل على جمع وجرد كافة أنواع المصادر والوثائق والمحفوظات التي تكون صالحة لإعداد تاريخ عام للجزائر، إنطلاقا من المعطيات الأساسية إلى يومنا هذا أو لوضع دراسة تمهيدية لذلك؛
- إحداث النشاطات الخاصة بالدراسات والأبحاث والإعلام في الميدان التاريخي والإيديولوجية الإستعمارية في إفريقيا وآسيا وأمريكا، وكذلك بحركات التحرير الوطني لشعوب هذه القارات؛
- المساهمة في إعداد طرق التعليم الخاص بالتاريخ وتحرير الكتب المدرسية الخاصة بهذا الفرع.

- **تنظيم عمل المركز:**

مدير المركز: يدار المركز من قبل مدير عام يساعده مدير يعين بموجب مرسوم ولجنة لإعداد البرامج وتقييمها.

لجنة لإعداد البرامج وتقييمها: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- المساهمة في تحديد سياسة المركز فيما يخص البحث والدراسات والنشاطات الإعلامية وكذا فيما يخص تكوين باحثين أو تنظيم أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات؛
- المراقبة وإقرار برامج البحوث والدراسات المعدة من قبل أقسام المركز؛
- إقتراح مواضيع للبحث والدراسات؛
- تقييم الأبحاث والدراسات المنتجة من قبل المركز سواء أثناء إعدادها أو عند الإنتهاء منها؛
- المصادقة على بحث أو دراسة أو إذا إقتضى الأمر إرجاعها إلى مؤلفها أو مؤلفيها لإتمامها أو تعديلها أو التعمق فيها.

1. 3. 2. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

أ. مؤسسة ترميم التراث الثقافي:

تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى "مؤسسة ترميم التراث الثقافي" بموجب المرسوم رقم 88-09،[27] فمصير هذه المؤسسة بقي مجهولا منذ إنشائها (لم يصدر مرسوم حل المؤسسة).

27 - مرسوم رقم 88-09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 1988، ص. 144.

- **مهام المؤسسة:** تتولى المؤسسة، بالإتصال مع الهيئات المعنية، وفي إطار السياسة الوطنية الثقافية، جميع أشغال الترميم، والتهيئة، والإستصلاح الخاصة بكامل التراث الثقافي المنقول والعقاري الذي يرجع إلى مختلف الحقب التاريخية في البلاد، وتكون له أهمية حقيقية في أهمية في التاريخ والفن والآثار، وإستكشاف المغاور. وبهذه الصفة، تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي:

- ترمم الأماكن والآثار التاريخية، الواردة في الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمجموعات الحضرية أو أجزاؤها مثل المراكز التاريخية والمباني التقليدية الريفية، وتعيد الإعتبار إليها وتدعمها؛
- ترمم الأشياء الفنية، لا سيما العناصر المنقولة من التراث المعماري والثقافي؛
- تنجز الدراسات والأشغال المرتبطة بهدفها؛
- تقدم الخدمات في شكل إستشارة أو إشراف العمل في الميادين التابعة لهدفها؛
- تكون رصيدا وثائقيا وطنيا، علميا وتقنيا، مجال ترميم التراث الثقافي، وتتولى المحافظة عليه؛
- تجرى تجارب للنهوض بالتقنيات والممارسات والمواد التقليدية؛
- تشارك بالإتصال مع الهيئات المعنية في إعداد المقاييس التقنية وتتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية والدولية؛
- تنشر الإعلام المتصل بهدفها عن طريق إصدار مجالات وتقوم بحملات إرشادية لحماية التراث الثقافي حماية أفضل.

- **تنظيم عمل المؤسسة:**

مدير عام المؤسسة: يسير المؤسسة مدير عام، يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على إقتراح الوزير الوصي. وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

مجلس توجيه: تزود المؤسسة بمجلس توجيه، يدرس على الخصوص المسائل الآتية: تنظيم المؤسسة وعملها؛ المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة؛ التدابير الرامية إلى تحسين سير المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها؛ المسائل التي يعرضها عليه المدير العام للمؤسسة؛ برامج الإستثمارات السنوية والمتعددة السنوات؛ حسابات الإستغلال التقديرية والإيرادات والنفقات؛ الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات؛ مشاريع بناء العمارات وإقتنائها وبيعها ومبادلتها؛ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها؛ التدابير التي تقترح على السلطة الوصية لتطوير مختلف ميادين نشاط المؤسسة

وتنميتها وتوجيهها. ويتكون مجلس التوجيه من: الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا؛ ممثل وزير الدفاع الوطني؛ ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير الري والغابات والصيد البحري؛ ممثل وزير الأشغال العمومية؛ ممثل وزير التعليم العالي؛ ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء؛ ممثل وزير المجاهدين؛ يشارك المدير العام مشاركة إستشارية في إجتماعات مجلس التوجيه؛ ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

- **هيكل المؤسسة:** تزود المؤسسة لتحقيق المهام المسطرة لها في قانونها الأساسي لها بمصالح مركزية ووحدات ومخابر ومشاغل متخصصة.

1. 4. بعنوان الأجهزة:

أ. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

بموجب أحكام الأمر رقم67-281 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1976 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، تنشأ لدى الوزير المكلف بالفنون لجنة وطنية للآثار والأماكن يكون مقر اللجنة بالوزارة المكلفة بالفنون، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الوزير المكلف بالفنون أو بإقتراح من وزارة أخرى، حيث تختص هذه اللجنة بإبداء رأيها فيما يلي:

1. الإقتراحات المتعلقة بإتمام ترتيب جميع الآثار التاريخية المنقولة أو العقارية وجميع الأماكن والآثار الطبيعية وبإخراجها من الترتيب وبتقييدها في القائمة الإحصائية الإضافية، وبالشطب منها.
2. جميع الحالات التي يترتب فيها عن القيام ببعض الأشغال المزمع على إنجازها وإدخال تعديلات هامة على حالة الأمكنة التابعة لآثار أو لأماكن مرتبة تاريخية أو طبيعية. ويجب على اللجنة في هذه الحالة أن تعطى موافقتها على مشروع إجمالي أولا، ثم على المشروع النهائي.
3. يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يشاور اللجنة في كل مسألة أخرى تتعلق بالآثار والأماكن[28].

وتتألف هذه اللجنة من: وزير الإعلام والثقافة أو ممثلهن رئيسا؛ ممثلين إثنين للحزب؛ ممثلين لرئاسة الجمهورية؛ ممثل لوزارة الدفاع الوطني؛ ممثل لوزارة الداخلية؛ ممثل لوزارة المالية؛ ممثل لوزارة التخطيط

28 - المواد 128 الى 133، الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المرجع السابق، ص. 82-83.

والتهيئة العمرانية؛ ممثل لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية؛ ممثل لوزارة الصناعة الثقيلة؛ ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة؛ ممثل لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية؛ ممثل لوزارة البريد والموصلات؛ ممثل لوزارة الأشغال العمومية؛ ممثل لوزارة الإسكان والتعمير؛ ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة؛ ممثل لوزارة الشؤون الدينية؛ ممثلين إثنين لوزارة السياحة؛ ممثل لوزارة التربية والتعليم الأساسي؛ ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي؛ مدير المتاحف والأماكن والآثار التاريخية بوزارة الاعلام والثقافة؛ نائب مدير المتاحف بوزارة الإعلام والثقافة؛ نائب مدير علم الآثار بوزارة الاعلام والثقافة؛ نائب مدير الأماكن والآثار التاريخية بوزارة الاعلام والثقافة؛ مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة؛ مدير متحف أكاديمية شرشال لمختلف الأسلحة؛ مدير متحف المجاهد؛ مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير؛ مدير ورشة القصبة "المدرسة التقنية للهندسة المعمارية والتعمير"؛ ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يدعو بناء على مجرد مقرر للإنضمام إلى اللجنة بصفة إستشارية، كل شخصية أخرى يظهر أن رأيها لازم في مسألة خاصة[29].

ب. اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

بموجب أحكام الأمر رقم 67-281 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1976 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، تم إنشاء في كل عمالة لجنة الآثار والأماكن، تجتمع اللجنة العمالية مرتين على الأقل في السنة، ويوجه محضر من الإجتماع إلى الوزير المكلف بالفنون، ولمساعدة هذه اللجنة تم إنشاء كتابة دائمة للجنة العمالية يقوم بها مدير الدائرة الأثرية ومفتش الأكاديمية والمفتش العمالي للتعمير. تدعو هذه الكتابة إلى عقد الإجتماعات وتقوم بتحديد جدول الأعمال وبإعداد الملفات وتجتمع مرة واحدة كل شهرين.

وتختص هذه اللجنة بأن تقترح على اللجنة الوطنية طلبات ترتيب أو تقييد في قائمة الإحصاء الإضافية لأثار وأماكن تاريخية أو طبيعية. بحيث يجب عليها أن تقدم إلى اللجنة الوطنية جميع عناصر المعلومات اللازمة لتحقيق الملفات. كما يتم إرسال إلى اللجنة العمالية بحكم القانون جميع مشاريع البناء أو التهيئة الواقعة في مكان أو في أثر تاريخي مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية، وكذا في مدى رؤيتها، وتبلغ اللجنة العمالية رأيها في ظرف خمسة وأربعين يوما إلى الوزير المكلف بالفنون الذي يعلم بجوابه طبقا للمادتين 42 و101 من الأمر رقم67-281.

29 - مرسوم رقم 81-135 ممضي في 27 يونيو 1981، يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 30 يونيو 1981، ص. 898.

وتتألف اللجنة العمالية من: عامل العمالة رئيسا؛ ممثل الحزب؛ ممثل للوزير المكلف بالفنون؛ مفتش الأكاديمية؛ مدير قسم الآثار؛ المدير العمالي للأشغال العمومية والري والبناء؛ المفتش العمالي للتعمير أو عند عدم وجوده ممثل للمصلحة المركزية للدراسات المتعلقة بالتعمير؛ ممثل لمصلحة الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها؛ مدير أملاك الدولة؛ المفتش العمالي للشبيبة والرياضة؛ أمين المحفوظات العمالي؛ المندوب الإقليمي للسياحة؛ ويجوز لعامل العمالة أن يدعو للإنضمام إلى اللجنة بصفة إستشارية، كل شخص آخر مؤهل يظهر أن رأيه لازم في مسألة خاصة ولا سيما رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يهمها الأمر[30].

2. الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2022م:

2. 1. بعنوان الإدارة المركزية:

2. 1. 1. الفترة الممتدة من سنة 2005م الى سنة 2022: "تنظيم وزارة الثقافة في مديريات"[31] من بين ما إشتملت عليه الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مجال حماية التراث الثقافي:

- **مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي**، وتكلف بما يأتي:
  - المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية وإقتراحها وتقويمها؛
  - السهر على إحترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي؛
  - الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية؛
  - السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة، على التوالي، بالممتلكات الثقافية وإقتناء الممتلكات الثقافية؛
  - إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها.

وتضم مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ثلاث (3) مديريات فرعية:

30 - المواد 134 الى 136، الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المرجع السابق، ص. 83.

31 - مرسوم تنفيذي رقم 05-80 ممضي في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 02 مارس 2005، ص. 17-22.

✓ **المديرية الفرعية للمراقبة القانونية، وتكلف بما يأتي:**

- ضمان إحترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية؛
- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على إحترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والإمتثال لذلك؛
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية؛
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

✓ **المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، وتكلف بما يأتي:**

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها؛
- تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن وإستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية؛
- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية؛
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها.

✓ **المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي، وتكلف بما يأتي:**

- السهر على إنجاز برامج البحث؛
- دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث؛
- تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها؛
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة فيها.

● **مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،** وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي؛
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية؛
- دراسة ملفات تسجيل وإقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها؛
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

وتضم مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه ثلاث (3) مديريات فرعية:

✓ **المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية،** وتكلف بما يأتي:

- إعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها؛

- السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي، والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور؛
- إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها؛
- القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها.

✓ **المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها،** وتكلف بما يأتي:

- إقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها؛
- إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف؛
- السهر على إحترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة؛
- السهر على وضع شبكة لورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

✓ **المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها،** وتكلف بما يأتي:

- إقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كيفيات تنفيذها؛
- دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه؛
- المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها؛
- تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.
-

2. 1. 2. الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2022: "تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب"[32]: تم تنظيم مديريتي الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي؛ ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه في مكاتب، اللتين تم استحداثهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة المذكور أعلاه، كما يلي:

32 - قرار وزاري مشترك ممضي في 25 أبريل 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 18 يونيو 2006، ص. 18-26.

- **تنظم مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي كما يأتي:**

✓ **المديرية الفرعية للمراقبة القانونية** وتتشكل من مكتبين (2) إثنين:

- **مكتب متابعة تطبيق التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي ومراقبته**، ويكلف بما يأتي: إستغلال وتحليل العرائض الصادرة عن أشخاص عموميين أو خواص والمتعلقة بالمسائل المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية التراث الثقافي؛ وتنفيذ مداولات اللجان الوطنية للممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- **مكتب دراسة مدى مطابقة الإجراءات المرتبطة بالتراث الثقافي في مجال تخطيط وتهيئة الإقليم** ويكلف بما يأتي: مشاركة أو مساعدة الهيئات اللامركزية في مختلف أشغال اللجان المحلية المكلفة بوضع وتسيير وسائل التخطيط الحضري وتهيئة الإقليم؛ والتحقيق في مطابقة الإجراءات المحددة في مخططات حماية المواقع الأثرية والقطاعات المحمية والحظائر الثقافية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓ **المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية**، وتتشكل من مكتبين (2) اثنين:

- **مكتب مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية** ويكلف بما يأتي: تحديد مقاييس تأمين التحف والمجموعات المتحفية، وللممتلكات العقارية المحمية وكذا المقاييس المتعلقة بتجارة الممتلكات الثقافية؛ وإعداد مخطط تأمين الممتلكات الثقافية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- **مكتب مراقبة عمليات التحري والمتابعة المتعلقة بالتجارة غير الشرعية** ويكلف بما يأتي: إعداد البطاقية الوطنية للمختصين في الحفظ والتثمين المكلفين بالتحري وتسجيل مخالفات التشريع المعمول به؛ مراقبة تطبيق المقاييس المحددة في مجال التجارة في الممتلكات الثقافية؛ متابعة ومراقبة الإجراءات المتخذة للبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة الهوية والتي لم تكن محل حماية؛ الإطلاع على عمليات إيداع الممتلكات الثقافية المنقولة لدى المؤسسات والهيئات الوطنية أو الأجنبية ومتابعة ذلك؛ السهر على إستعادة الممتلكات الثقافية المودعة لدى المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو المعارة إليها؛ متابعة تنفيذ إتفاقيات البحث التي تنص على إمكانية تحويل الممتلكات الثقافية بهدف الدراسة أو الترميم؛ مراقبة نقل التحف والأعمال الفنية من أجل عرضها داخل الوطن أو في الخارج.

✓ **المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي** وتتشكل من مكتبي (2) إثنين:

- **مكتب متابعة برامج البحث** ويكلف بما يأتي: ضمان أمانة جلسات اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتكنولوجي ومتابعة تنفيذ مداولاتها؛ إقتراح الشروط والوسائل الضرورية لتنفيذ برامج

البحث؛ إعداد طلبات الترخيص بالبحث ومطابقتها للقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي؛ متابعة ومراقبة تنفيذ تراخيص البحث والتأكد من الإجراءات المرتبطة بفتح وغلق عمليات البحث وكذا التقارير المتعلقة بذلك.

- **مكتب تقييم التراث الثقافي** ويكلف بما يأتي: متابعة نشر نتائج البحث العلمي وتوزيعها داخل الوطن و/أو في الخارج؛ تشجيع تبادل الباحثين والخبراء بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية؛ متابعة تنظيم اللقاءات العلمية الوطنية والدولية والمشاركة فيها:

- **تنظم مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه كما يأتي:**

✓ **المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية** وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- **مكتب جرد الممتلكات الثقافية العقارية،** ويكلف بما يأتي: متابعة وتقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية؛ ضبط نماذج البطاقات التقنية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية.
- **مكتب جرد الممتلكات الثقافية المنقولة،** ويكلف بما يأتي: متابعة وتقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية المنقولة؛ ضبط نماذج البطاقات التقنية لجرد الممتلكات الثقافية المنقولة؛ إعداد دفتر الممتلكات الثقافية المنقولة وضمان تحيينه؛ القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها المؤقت على الخارج.
- **مكتب جرد الممتلكات الثقافية غير المادية،** ويكلف بما يأتي: إعداد أرصدة وثائقية خاصة بالتراث الثقافي غير المادي والسهر على الحفاظ عليها؛ ضمان تزويد بنك المعطيات الخاص بالممتلكات الثقافية غير المادية.

✓ **المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها**، وتتشكل من مكتبين (2) إثنين:

- **مكتب حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها** ويكلف بما يأتي: المبادرة بالبرامج العامة لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية المنقولة وإعدادها بالتشاور مع المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي؛ ضمان متابعة الأعمال المبرمجة والسهر على إحترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة؛ إقتراح برامج تكوين في الموارد البشرية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- **مكتب المقاييس المتحفية وعلم المتاحف**، ويكلف بما يأتي: إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف وضمان تطبيقها، متابعة أعمال اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة.

✓ **المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها**، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- **مكتب برامج حماية المواقع والمعالم والمحميات الأثرية وتثمينها**، ويكلف بما يأتي: إقتراح مشاريع برامج حماية المواقع والمعالم والمحميات الأثرية؛ متابعة وضع مخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية ومراقبتها؛ متابعة ملفات التصنيف في إطار أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- **مكتب برامج حفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها**، ويكلف بما يأتي: إقتراح مشاريع برامج المخططات الدائمة لحفظ وتثمين القطاعات المحفوظة؛ متابعة وضع المخططات الدائمة لحفظ وتثمين القطاعات المحفوظة ومراقبتها.
- **مكتب برامج حفظ الحظائر الثقافية وتثمينها**، ويكلف بما يأتي: إقتراح مشاريع برامج المخططات الدائمة لحفظ وتثمين مخططات تهيئة الحظائر الوطنية الثقافية؛ متابعة وضع المخططات الدائمة لحفظ وتثمين مخططات تهيئة الحظائر الوطنية الثقافية ومراقبتها.

2. 2. بعنوان الإدارة المحلية:

أ. مديريات للثقافة في الولايات: إلى غاية سنة 2022 لم يتم تغيير أو تعديل المرسوم التنفيذي رقم 94-414 الذي يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

ب. الولاية والبلدية:

- **حماية التراث الثقافي في إطار قانون الولاية:**

أقر القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية على أن يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه، بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. كما يطور المجلس الشعبي الولائي كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي، بالإتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه[33].

- **حماية التراث الثقافي في إطار قانون البلدية:**

33 - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012، ص. 5.

نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أنه في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري[34].

2. 3. بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:

أ. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

1. ديوان حماية وادي ميزاب وترقية: في هذه الفترة بقي الديوان يعمل على نفس التنظيم الذي أنشئ به.

2. الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-02[35].

- **مهام الوكالة:** تتمثل المهمة الرئيسية للوكالة، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها. وبهذه الصفة تكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات المعنية، لا سيما ما يأتي:
  - السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ؛
  - برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها؛
  - متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك؛
  - إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ، بطلب من السلطات المعنية؛

34 - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2002، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011، ص. 4.

35 - مرسوم تنفيذي رقم 11-02 ممضي في 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها؛ الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 09 يناير 2011، ص. 16.

- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو إستعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة؛
- إتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار إحترام التنظيم المعمول به، بالإتصال مع السلطات المعنية؛
- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي والمؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها؛
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة؛
- ضمان جميع مهام الإعلام والإستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وبإستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ؛
- القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة لها؛
- تكون الوكالة صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة، فيما يخص العمليات التي تساهم في تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها.

- **تنظيم عمل الوكالة:**

- **مدير الوكالة:** يسير الوكالة مدير، يعين بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.
- **مجلس توجيه:** يساعد في تسيير الوكالة مجلس توجيه، يعين لمدة ثلاث سنوات يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط الوكالة لا سيما فيما يأتي: تنفيذ المخططات الدائمة لحفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها؛ التنظيم والنظام الداخليين للوكالة؛ إنشاء الملحقات؛ برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة؛ مشروع ميزانية الوكالة؛ الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم الوكالة؛

الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات؛ الحسابات السنوية؛ قبول الهبات والوصايا؛ جميع المسائل المرتبطة بنشاط الوكالة.

يتكون مجلس التوجيه من: ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛ ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل الوزير المكلف بالمالية؛ ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة؛ ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛ ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛ ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية؛ ممثل الوزير المكلف بالنقل؛ ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين؛ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛ مدير الثقافة للولاية المعنية بجدول الأعمال؛ يحضر مدير الوكالة إجتماعات مجلس التوجيه بصوت إستشاري ويتولى أمانته؛ كما يمكن مجلس التوجيه الإستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

- **اللجنة التقنية:** يعين الوزير المكلف بالثقافة أعضاء اللجنة التقنية، بناء على إقتراح من مدير الوكالة وتضم: ثلاثة (3) مهندسين معماريين مؤهلين بما في ذلك الرئيس؛ عالم آثار؛ مؤرخ، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. وتكلف اللجنة التقنية بمتابعة دراسات وأشغال الإنجاز التي تجرى في حدود القطاعات المحفوظة؛ ودراسة المسائل المرتبطة بتهيئة القطاعات المحفوظة وترميمها وتثمينها، حيث تعد اللجنة التقنية تقريرا تفصيليا حول وضعية تقدم الأشغال.

- **هيكل الوكالة:** تم تحديد الهيكل التنظيمي للوكالة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1434 الموافق أبريل سنة 2013[36]، حيث يضم التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

✓ **قسم برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتثمينها:** يتولى قسم برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وتثمينها المهام الآتية:

- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة؛
- القيام بجرد الممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاع المحفوظ قصد إعداد بنك معطيات؛

36 - قرار وزاري مشترك ممضي في 28 أبريل 2013، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 27 يوليو 2014، ص. 23.

- القيام بجميع الدراسات والأبحاث التي تهدف إلى تطوير وتحسين تقنيات حفظ وترميم و/ أو صيانة الممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة؛
- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة؛
- مصلحة تثمين الطابع التراثي للقطاعات المحفوظة؛
- مصلحة جرد الممتلكات الثقافية المتواجدة في القطاعات المحفوظة وبنك المعطيات.

✓ **قسم متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة والمنازعات:**

يتولى المهام الآتية:

- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في القطاعات المحفوظة وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- دراسة ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة داخل القطاعات المحفوظة والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها؛
- دراسة ملفات التعويض المرتبطة بعمليات: نزع الملكية لممتلكات ثقافية عقارية متواجدة داخل القطاعات المحفوظة و/ أو اقتنائها بالتراضي و/ أو ممارسة حق الشفعة للدولة فيها؛
- مساعدة الهيئات غير الممركزة ومشاركتها في مختلف أشغال اللجان المحلية المكلفة بوضع وتسيير وسائل التخطيط الحضري وتهيئة الإقليم؛
- إعداد بطاقات تقييم وتشخيص لمدى تقدم إنجاز عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة؛
- دراسة قضايا المنازعات وإيجاد الحلول الملائمة؛
- متابعة المنازعات المطروحة على مستوى العدالة؛

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المتابعة والمراقبة ومطابقة الدراسات التقنية؛
- مصلحة الدراسات القانونية؛
- مصلحة المنازعات.

✓ **قسم الاتصال والعلاقات العمومية والأرشيف:** يتولى المهام الآتية:

- ضمان جميع مهام الإعلام والإستشارة التي من شأنها ترقية القطاعات المحفوظة؛
- توطيد العلاقات مع الصحافة وتشكيل ملفات الصحف المتعلقة بكل أنشطة الوكالة؛
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة؛
- تنظيم مختلف التظاهرات الثقافية العلمية الوطنية أو الدولية المرتبطة بهدفها والمشاركة فيها؛
- إنتاج المعلومات المتصلة بهدفها على جميع الدعائم ونشرها وضمان تعميمها؛
- تكوين رصيد وثائقي متخصص وتسييره.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الإتصال؛
- مصلحة العلاقات العمومية؛
- مصلحة الأرشيف.

✓ **قسم الإدارة والوسائل:** يتولى المهام الآتية: إعداد مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية للوكالة؛ تسيير المسار المهني لمستخدمي الوكالة؛ إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه؛ إعداد ميزانية الوكالة وتنفيذها؛ مسك محاسبة الوكالة؛ ضمان تسيير الاملاك المنقولة والعقارية للوكالة وصيانتها؛ السهر على الأمن الداخلي للبناية، **ويضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:**

- مصلحة المستخدمين والتكوين.
- مصلحة المالية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة والامن.

✓ **الملحقات:** تسيير الملحقة المنشاة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المذكور أعلاه، من طرف رئيس الملحقة وتنظم في أربع (4) مصالح كالاتي:

- مصلحة برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة؛
- مصلحة متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة والمنازعات؛
- مصلحة الإتصال والعلاقات العمومية والأرشيف؛

- مصلحة المستخدمين والوسائل العامة.

ومنذ إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة إلى غاية سنة 2022 تم إنشاء في كل من ولايات قسنطينة وميلة وبومرداس والشلف ملحقة للوكالة تسيير القطاعات المحفوظة المنشأة في هذه الولايات.[37]

3. المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين:

المركز الجزائري للتراث المبني بالطين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-79[38].

- **مهام المركز:** المركز وسيلة للدولة في مجال ترقية وتثمين التراث الثقافي المبني بالطين والمهارات المتصلة به وذلك قصد حفظه، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- إعداد ونشر مناهج وتقنيات في مجال حفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين وترميمها وصيانتها؛
- المباشرة بتحديد وجرد التراث الثقافي المبني بالطين والمهارات التقليدية المرتبطة بإنتاجه؛
- المبادرة بملفات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية المبنية بالطين على الصعيدين الوطني والدولي وتحضيرها؛
- ضمان المراقبة التقنية لجميع الأشغال التي تتم على ممتلكات ثقافية مبنية بالطين والمحمية طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- ضمان جميع مهام الإعلام والإستشارة والمساعدة التقنية التي من شأنها ترقية المعمار الطيني؛
- القيام بجميع الدراسات والأبحاث المتصلة بهدفه؛
- تنظيم ورشات بيداغوجية وتعليمية للتكوين ذات صلة بهدفه؛
- تنظيم مختلف التظاهرات الثقافية والعلمية الوطنية منها أو الدولية المرتبطة بهدفه والمشاركة فيها؛
- تكوين رصيد وثائقي له صلة بهدفه (مكتبة ومكتبة الصور الفوتوغرافية ومكتبة الأفلام والأرشيف ومكتبة الخرائط ومكتبة المخططات.....)؛
- إنشاء قاعدة معطيات رقمية متصلة بهدفه؛
- إنتاج المعلومات المتصلة بهدفه على جميع الدعائم ونشرها وضمان تعميمها.

37 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 20أبريل سنة 2022، ص. 25.

38 - مرسوم تنفيذي رقم 12-79 ممضي في 12 فبراير 2012، يتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 19 فبراير 2012، ص. 13.

- **تنظيم عمل المركز:**

- **مدير المركز:** يسير المركز مدير، يعين بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.
- **مجلس توجيه:** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي: التنظيم والنظام الداخليين للمركز؛ إنشاء الملحقات؛ برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات، وكذا حصائل نشاطات السنة المالية المنصرمة؛ مشروع ميزانية المركز؛ إبرام الإتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم المركز؛ الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات؛ الحسابات السنوية؛ قبول الهبات والوصايا؛ جميع المسائل المرتبطة بنشاط المركز.

يتكون مجلس التوجيه من: الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ ممثل وزير الدفاع الوطني؛ ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل الوزير المكلف بالمالية؛ ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛ ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين؛ ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛ ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة؛ ممثل بالأشغال العمومية؛ كما يحضر مدير المركز إجتماعات مجلس التوجيه بصوت إستشاري ويتولى أمانته؛ كما يمكن لمجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه بحكم كفاءته مساعدته في أشغاله.

- **اللجنة العلمية:** تتكون اللجنة العلمية التي يرأسها مدير المركز، من: مسؤولي الهياكل العلمية والتقنية للمركز؛ ثلاثة خبراء يعينهم الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من مدير المركز. حيث تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية كل أربع سنوات بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة كما يمكن اللجنة العلمية الإستعانة في إطار نشاطاتها بكل شخص كفئ لمساعدتها في أشغالها. وتكلف اللجنة العلمية بإبداء الآراء والتوصيات حول النشاطات العلمية والتقنية للمركز، من خلال إعدادها في نهاية كل جلسة، تقريرا تقييما علميا مدعما بتوصيات يعرض على مدير المركز الذي يبلغه في مجمله للمجلس التوجيهي وللسلطة الوصية مصحوبا بملاحظاته.

- **هيكل المركز:** تم تحديد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وملحقاته. بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012[39]، حيث يضم التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

✓ **قسم التثمين:** يكلف بما يأتي:

- إعداد ونشر المناهج التقنية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين وترميمها وصيانتها؛
- المباشرة بتحديد وجود التراث الثقافي المبني بالطين والمهارات المرتبطة بإنتاجه؛
- المبادرة بملفات خاصة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية المبنية بالطين ذات القيمة الإستثنائية على الصعيد المحلي والوطني والدولي وتحضيرها؛
- ضمان المراقبة التقنية لجميع الأشغال التي تتم على ممتلكات ثقافية مبنية بالطين ومحمية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- القيام بجميع الدراسات والأبحاث التي ترمي إلى تطوير وتحسين تقنيات حفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين وترميمها و/أو صيانتها وكذا إنجاز مبان طينية؛
- ضمان جميع مهام المساعدة التقنية للمشاريع العمومية الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين.

ويضم قسم التثمين ثلاث مصالح:

- **مصلحة تشخيص المعمار الطيني وجرده:** تضم ثلاثة فروع: فرع التحقيقات والبحث الوثائقي والحماية القانونية؛ فرع برمجة حملات التشخيص والجرد وتنظيمها؛ فرع نظام الإعلام الجغرافي الخاص بقاعدة المعطيات.
- **مصلحة تطوير المناهج التقنية والمساعدة التقنية:** وتضم فرعين: فرع البحث وتطوير المناهج التقنية؛ فرع المساعدة والمراقبة التقنية.
- **مصلحة الدعم اللوجستيكي للتثمين:** تضم ثلاثة فروع: فرع البيانات؛ فرع ورشات البناء والنجارة والكهرباء والترصيص؛ فرع مخبر المواد.

✓ **قسم الترقية:** يكلف بما يأتي:

- ضمان جميع مهام الإعلام والإستشارة التي من شأنها ترقية المعمار الطيني؛

39 - قرار وزاري مشترك ممضي في 04 أكتوبر 2012، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وملحقاته، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 28 يوليو 2013، ص. 24.

- انجاز وتنفيذ برامج أعمال بيداغوجية وتعليمية ذات صلة بهدف المركز؛
- تنظيم مختلف التظاهرات الثقافية والعلمية الوطنية منها أو الدولية المرتبطة بهدف المركز والمشاركة فيها؛
- تكوين رصيد وثائقي مكتوب بياني له صلة بهدف المركز وتزويده ووضعه في متناول الجمهور (مكتبة ومكتبة الصور الفوتوغرافية ومكتبة الخرائط.....)؛
- إنتاج المعلومات المتصلة بهدف المركز على جميع الدعائم ونشرها.

يضم قسم الترقية ثلاث مصالح:

- **مصلحة التحسيس:** تضم فرعين: فرع العمل البيداغوجي والتعليمي؛ فرع العمل الثقافي والعلمي.
- **مصلحة التوثيق:** تضم فرعين: فرع الإقتناءات وتسيير الرصيد الوثائقي؛ فرع إعارة الرصيد الوثائقي.
- **مصلحة الإتصال:** تضم مصلحة الإتصال فرعين: فرع الإعلام والنشريات؛ فرع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

✓ **قسم الادارة والوسائل:** يكلف بما يأتي:

- مسك السجلات المحاسبية للمركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إعداد تقديرات ميزانية المركز؛
- تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز؛
- إعداد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية وتطبيقه؛
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه؛
- تسيير الموارد المادية للمركز؛
- السهر على تحقيق المطابقة القانونية للإجراءات الداخلية التي تعرض عليه وابداء آراء قانونية ومعالجة قضايا المنازعات الخاصة للمركز.

يضم قسم الإدارة والوسائل مصلحتين:

- **مصلحة الموارد البشرية والمالية:** تضم فرعين: فرع الميزانية والمحاسبة؛ فرع تسيير المستخدمين والتكوين.
- **مصلحة الوسائل العامة:** تضم فرعين: فرع التموين وتسيير المخازن؛ فرع الصيانة وحظيرة السيارات.

- **ملحقات:** يسير المحلقة المنشأة طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-79 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة وتضم ثلاث مصالح: مصلحة التثمين؛ مصلحة الترقية؛ مصلحة الوسائل العامة.

4. دواوين الحظائر الثقافية: (05 دواوين للحظائر الثقافية)

تمت في هذه الفترة إستحداث ثلاثة دواوين للحظائر الثقافية، وهي على التوالي، الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي[40]؛ للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف[41]؛ الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت[42]؛ إضافة إلى تغير تسمية حظيرتين وإعادة هيكلة المؤسستين المسيرتين لهما، وهما على التوالي: الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار[43]؛ الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي ن ازجر[44]. وهي كلها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

- **مهام ديوان الحظيرة الثقافية:** يتولى الديوان مهام حماية التراث الثقافي والطبيعي للإقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليه وتثمينه، لاسيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية والثقافية، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:
  - جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها؛
  - القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه؛
  - التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي الثقافي؛
  - إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية؛
  - حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها الطبيعي؛

40 - مرسوم تنفيذي رقم 14-04 ممضي في 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 22 يناير 2014، ص. 14.

41 - مرسوم تنفيذي رقم 14-03 ممضي في 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 22 يناير 2014، ص. 8.

42 - مرسوم تنفيذي رقم 14-05 ممضي في 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 22 يناير 2014، ص. 21.

43 - مرسوم تنفيذي رقم 12-291 ممضي في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 29 يوليو 2012، ص. 4.

44 - مرسوم تنفيذي رقم 12-292 ممضي في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 29 يوليو 2012، ص. 10.

- تطبيق التنظيم المتعلق بإستعمال التراث البيئي الثقافي وإستغلاله؛
- إتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي- الثقافي وتأمينه وتثمينه؛
- ضمان مهام الإتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائط الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها؛
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.

- **تنظيم عمل الديوان:**

- **مدير الديوان:** يسير الديوان مدير، يعين بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة من بين الشخصيات التي تتمتع بخبرة في المهام العلمية والتقنية في مختلف ميادين تدخل الحظيرة الثقافية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

- **مجلس توجيه:** يدير الديوان مجلس توجيه؛ يتداول مجلس توجيه الديوان على الخصوص فيما يأتي: مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان؛ برامج النشاطات السنوية ومتعددة السنوات، وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة؛ قبول الهبات والوصايا؛ الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات؛ التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير؛ مشروع ميزانية الديوان؛ الحسابات السنوية. كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

يعين أعضاء مجلس توجيه الديوان لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي؛ ممثل الوزير المكلف بالمالية؛ ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية؛ ممثل الوزير المكلف المائية؛ ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛ ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة؛ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛ ممثلو ولاة الولايات المعنية؛ ممثلو المجالس الشعبية للولايات المعنية؛ ممثلو المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية حسب جدول أعمال مجلس التوجيه؛ كما يحضر مدير الديوان إجتماعات مجلس التوجيه بصوت إستشاري ويتولى أمانته؛ كما يمكن لمجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

- **اللجنة العلمية:** يزود الديوان بلجنة علمية وتقنية، تبدي آراء وتوصيات بشأن مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للديوان، ويرأس اللجنة العلمية والتقنية مدير الديوان، تحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من المدير ويتم إختيار أعضاء اللجنة العلمية والتقنية على أساس الكفاءات المتصلة في مجالات تدخل الحظائر الثقافية ويعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

- **هيكل الديوان:** يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية تحت سلطة المدير ما يأتي[45]:

✓ **هياكل المقر:**

1. دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة: تكلف بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة. **وتضم هذه الدائرة ثلاث مصالح:**

- **مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،** وتكلف بما يأتي:
  - السهر على إحترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة؛
  - ضمان إحترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية؛
  - دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والسهر على إحترام الإجراءات المتصلة بذلك ومطابقتها.
  - ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنضم هذه المصلحة في فرعين: فرع مراقبة متابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة؛ فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

45 - انظر قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 19 غشت 2018، ص. 18. وانظر كذلك قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 غشت 2018، ص. 20. وأنظر كذلك قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي ن أزجر، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 غشت 2018، ص. 23. وانظر كذلك قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 غشت 2018، ص. 27. وأنظر كذلك قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 19 غشت 2018، ص. 21.

- **مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة،** وتكلف بما يأتي:

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه؛
- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم لاسيما تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية؛
- متابعة إنشاء المجالات المحمية في إطار إحترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية وإستغلالها في إطار إحترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية وإستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة فرعين: فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة؛ وفرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

- **مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،** وتكلف بما يأتي:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)؛
- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر؛
- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية؛
- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية؛
- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية المنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة؛ فرع حماية وتأمين التراث الطبيعي للحظيرة.

2. دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة: تكلف بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ، وتضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

- **مصلحة الجرد،** وتكلف بما يأتي:

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه؛
- جرد الثروة الحيوانية؛
- جرد الثروة النباتية؛
- جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية؛
- جرد النقوش والرسوم الجدارية؛
- جرد المواقع والأماكن الأثرية؛
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها؛
- جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة؛ وفرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

- **مصلحة التوثيق والأرشيف،** وتكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين؛
- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة؛
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه لمصلحة فرعين (2): فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة؛ فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي البصري ورقمنة الأرشيف؛

- **مصلحة الدراسات العلمية التقنية،** وتكلف بما يأتي:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة؛

- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي؛
- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية، وكذا عرض نتائج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض؛
- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها؛ فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

3. دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة: تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بتصور برامج الأنشطة وتنفيذها، من خلال إنشاء فضاءات للإعلام والإتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)، وتنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي، وتضم هذه الدائرة مصلحتين (2):

- **مصلحة التنشيط،** وتكلف بما يأتي:
  - إنجاز برامج التنشيط؛
  - تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة؛
  - تبادل المعلومات في مجالات إختصاص الحظيرة؛
  - تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لا سيما قطاع التربية الوطنية منها قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة؛
  - تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة؛ فرع التعاون والتبادل.

- **مصلحة الاتصال:** وتكلف بما يأتي:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه؛
- وضع منظومات إعلام وإتصال لنقل المعلومات والمعارف لمتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة؛
- إنجاز برامج نشاطات إجتماعية_ ثقافية؛
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام؛ فرع الإصدار والنشر.

1. **دائرة إدارة الوسائل:** تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية: إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان؛ تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان؛ إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه؛ إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها؛ مسك سجلات محاسبة الديوان؛ ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها؛ ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان. حيث تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

- **مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين:** تنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع تسيير الموارد البشرية والشون الإجتماعية؛ فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.
- **مصلحة الميزانية والمحاسبة:** وتنظم هذه المصلحة في فرعين (2): فرع الأجور؛ فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.
- **مصلحة الوسائل العامة والأمن:** تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع: فرع التجريد وتسيير المخزونات؛ فرع النظافة والأمن الداخلي؛ فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانها.

✓ **هياكل خارج المقر:**

تضم الهياكل خارج المقر أقسام عملية تكلف بمراقبة وحراسة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة بإستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية وإستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة والمتمثلة في:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد؛
- القسم الفرعي للتنشيط والإعلام؛

- القسم الفرعي لإدارة الوسائل.

ب. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

1. الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها:

تم تحويل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثة بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسمى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488[46]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-89[47] الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها، حيث يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

- **مهام الديوان:** يكلف الديوان بتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بإستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية. وبهذه الصفة يقوم الديوان بما يأتي:

✓ **بعنوان التسيير:**

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها؛
- إعداد دفتر الشروط الخاص بإستعمال وإعادة إستعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على إحترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

✓ **بعنوان الإستغلال:**

- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له، بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية ومهنية وحرفية و/ أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به؛

46 - مرسوم تنفيذي رقم 05-488 ممضي في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، ص. 16.

47 - مرسوم تنفيذي رقم 12-89 ممضي في 28 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 04 مارس 2012، ص. 10.

- القيام و/ أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بإستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه؛
- ضمان مهام الإتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي بصري؛
- ضمان مهام الإستشارة بإتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛
- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي؛
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم وإستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية؛
- يمكن الديوان، عند الإقتضاء وبطلب من المالكين ضمان مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات العقارية المحمية التابعة للخاص.
- تنظيم المسالك الثقافية والزيارات برفقة مرشد في المواقع والمعالم الثقافية لفائدة الجمهور.

✓ **بعنوان تبعات الخدمة العمومية للديوان:** يضمن الديوان أيضا مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط العام الملحق بمرسوم الإنشاء المذكور أعلاه، والمتمثلة في الآتي:

❖ **الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية بإستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية:**

- **البحث الوثائقي:** ويتمثل في وضع وثائق مكتوبة (نص) وبيانية (رسومات - خرائط) صورية بإستعمال الوسائل التقنية والسمعية البصرية والرقمية للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية وتحديد موقعها، وتتطلب هذه العملية وسائل طوبوغرافية وكذا بحثا وإطلاعا على الفهارس (البطاقية الأرشيف) وعلى الوثائق الإيقونية.
- **التحقيق:** للقيام بإحصاء حول الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني أيا كانت طبيعتها أو نوعها، يعمل الديوان على:

- تحديد ميدان التحري: إعداد مخطط تدخل ثلاثي على أجزاء التراب المعينة والمحددة حسب تقسيم يأخذ بعين الإعتبار الإمكانيات الجغرافية والمادية؛
- التنسيق مع الممثلين القطاعيين على المستوى المحلي (مديريات الولايات)؛
- فحص المعطيات (التي تم تجميعها في المرحلة الأولى)؛

- تحقيق طوبوغرافي على البنايات والفضاءات؛
- إحصاء جميع الممتلكات العقارية والمنقولة، تحديد الموقع والمخصصات وطبيعة الحماية وحدود المناطق المحمية بالنسبة للممتلكات العقارية والصور الخاصة بالممتلكات الثقافية والبيانات.

- **إسترجاع الإحصاء:** من خلال إعداد خرائط لتحديد موقع الممتلكات بمحيطها ومنطقة الحماية؛ تصنيف الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها ونوعها بإستعمال دعائم خطية أو إلكترونية.

- **تثمين المعطيات:**

- **نشر النتائج:** إعداد ملفات وثائقية للمؤلفات والمقالات... النشر بإستعمال دعائم خطية وإلكترونية و/ أو وثائق سمعية بصرية؛
- معالجة إحصائية للمعطيات: النشر؛
- الحفظ المادي للملفات الأصلية (وضع نظام وثائقي) والنسخ طبق الأصل لهذه الملفات بغية إعلام الجمهور؛
- حفظ الرصيد الفوتوغرافي والخطي وكذا الصور الرقمية.

❖ **حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة:** حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة التابعة لمجموعات متاحف المواقع والتي تتطلب حفظا دائما لدى عرضها وخزنها.

❖ **الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها:** المرمّمة ومحفوظة توضع تحت تصرف الجمهور: صيانة الآلات والأجهزة الضرورية للإنارة والتنظيف وجميع الوسائل الضرورية للأمن (الحرائق- المراقبة عن بعد...) لمدة خمس (5) سنوات.

❖ **إحداث مسالك ثقافية وتنظيم زيارات برفقة مرشد لفائدة الوفود الرسمية، بناء على طلب من مؤسسات الدولة وبالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية:**

- تصميم مسالك تشمل زيارة عدة معالم و/ أو مواقع محمية تكون في متناول الجمهور و/ أو متاحف و/ أو مراكز التفسير المتحفي و / أو حظائر ثقافية؛
- وضع دليل ومطويات تضم وثائق شاملة وصور في متناول الوفود الرسمية، تمكن من قراءة التراث الثقافي التي تتم زيارته.

❖ **صيانة الممتلكات الثقافية المحمية وحفظها وحراستها:**

- وضع أنظمة لتأمين الممتلكات الثقافية المحمية؛
- تخصيص حراس في نقاط مراقبة الممتلكات الثقافية المحمية؛
- التدخل الإستعجالي لحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المهددة بالتلف والتدهور والمحافظة عليها

❖ **عداد دفاتر شروط خاصة يخضع لها إستعمال الممتلكات الثقافات المحمية وشغلها وإستغلالها ومراقبة مدى إحترامها:**

- تحرير دفاتر شروط خاصة تحتوي على بنود التي يجب أن يحترمها مستعملو وشاغلو ومستغلو ومنظمو العروض والمهرجانات والتظاهرات الثقافية التي تجري فعالياتها في معلم أو موقع من التراث الثقافي المحمي، طبقا للتشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- التوقيع على دفاتر شروط خاصة مع مستعملي وشاغلي ومستغلي المواقع والمعالم المحمية؛
- مراقبة مدى إحترام مستعملي وشاغلي ومستغلي المواقع والمعالم الثقافية المحمية لبنود دفاتر الشروط الخاصة.

2. تنظيم عمل الديوان:

2. 1. مدير الديوان: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام، يعين المدير العام للديوان بمرسوم وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعده في مهامه، مدير عام مساعد، يعين بقرار من الوزير الوصي بناء على إقتراح من المدير العام للديوان.

2. 2. مجلس الإدارة: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخفه العضو الجديد المعين حتى إنتهاء مدة العضوية. حيث يتداول مجلس الإدارة ويفصل في جميع المسائل المرتبطة بأعمال الديوان، لا سيما ما يأتي: بنود دفاتر الشروط؛ النظام الداخلي للديوان؛ مشروع ميزانية الديوان وحساباته؛ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للنشاطات؛ الحصيلة السنوية للنشاطات؛ حسابات التسيير؛ مشروع التنظيم الداخلي للديوان؛ مخطط تسيير المستخدمين؛ مشاريع إقتناء أملاك عقارية والتنازل عنها أو تبادلها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما؛ قبول الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به؛ إنشاء فروع وإلغائها وأخذ مساهمات والتنازل عنها وإبرام عقود الشراكة وفسخها؛ ويبدي المجلس آراءه في أية مسألة يعرضها عليه المدير العام.

ويتكون مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم: الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا؛ ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛ ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية؛ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛ ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ ممثل عن وزير المجاهدين؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين؛ ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران؛ ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛ ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة؛ كما يشارك المدير العام للديوان في أشغال مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويتولى أمانته؛ ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله نظرا لكفاءته.

2. 3. هيكل الديوان: يخول الديوان إنشاء فروع وأخذ مساهمات في كل مؤسسة وإبرام شراكة طبقا للتشريع المعمول به، كما يجب أن يكون إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة ذات صلة مع موضوع الديوان ويضمن حفظ قيم سلامة التراث الثقافي المحمي وأصالته.

ج. المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنلوجي:

1. المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

تم إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-491[48] مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396[49] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

1. مهام المركز: يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي وتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

48 - مرسوم تنفيذي رقم 05-491 ممضي في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، لجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، ص. 22.

49 - مرسوم تنفيذي رقم 11-396 ممضي في 24 نوفمبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، ص. 5.

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا إعتمادا على المادة والأدلة الأثرية؛
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها، التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم؛
- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية اللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه؛
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه؛
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار؛
- المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين إختصاصه؛
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها.

2. تنظيم عمل المركز:

2. 1. مدير المركز: يدير المركز مدير، يعين بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

2. 2. مجلس الإدارة: يتداول مجلس إدارة المركز في كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، ولاسيما فيما يأتي: برامج البحث المعروضة عليه بعد الإطلاع على رأي المجلس العلمي؛ التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة؛ الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات؛ عمليات الإستثمار؛ مخطط تسيير الموارد البشرية؛ إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم؛ قبول الهبات والوصايا؛ التقرير السنوي عن النشاطات؛ مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛ كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها[50].

2. 3. المجلس العلمي: يفصل المجلس العلمي للمركز في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها وبهذه الصفة، يفصل فيما يأتي: برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس الإدارة؛ تنظيم أشغال البحث؛ إنشاء وحل فرق البحث وأقسام البحث ومخابر البحث المشتركة ووحدات البحث ذات الصبغة

50 - المادة 14 مرسوم تنفيذي رقم 11-396 ممضي في 24 نوفمبر 2011، المرجع السابق، ص. 9.

القطاعية أو المشتركة بين القطاعات والمحطات التجريبية والورشات والمصالح المشتركة؛ برامج تكوين المستخدمين الباحثين؛ توظيف المستخدمين الباحثين؛ برمجة التظاهرات العلمية التي تنظمها المؤسسة؛ التقييم الدوري لأشغال البحث[51].

2. 4. هيكل المركز: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية. وتتمثل مهامها في الاتي[52]:

2. 4. 1. الأقسام التقنية: تتكون من قسمين إثنين:

- **قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث والمنشورات:** ينظم قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث والمنشورات في مصلحتين هما: مصلحة العلاقات الخارجية؛ ومصلحة تثمين نتائج البحث والمنشورات، تكلف بما يأتي:
  - المساهمة في ترقية وتثمين نتائج البحث ونشر الأعمال العلمية؛
  - المبادرة بأنشطة قصد تفعيل التعاون العلمي على الصعيدين الوطني والدولي في مجال نشاطات بحث المركز؛
  - ضمان تطوير نشاطات التكوين عن طريق البحث.
- **قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية:** ينظم قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية في ثلاثة (03) مصالح: مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات العلمية والصور والرقمنة؛ مصلحة التجهيزات العلمية؛ مصلحة التوثيق والأرشيف العلمي والتقني. ويكلف بما يأتي:
  - إعداد بنك المعلومات والصور المتعلقة بميادين إختصاص المركز وتحيينها بالتنسيق مع فرق البحث؛
  - مركزة طلبات التجهيزات العلمية والتكنلوجية لهياكل البحث؛
  - ضمان الصيانة التقنية للتجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف هياكل بحث المركز؛
  - ضمان جمع ومعالجة المعلومات العلمية والتقنية في ميدان علم الآثار؛
  - ضمان تسيير وإثراء التوثيق والأرشيف العلمي والتقني والمحافظة عليها؛

51 - المادة 22 من المرجع السابق، ص. 10.

52- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 4 أبريل سنة 2021، ص. ص. 25-27.

- ضمان تسيير وتقييم الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات والمواقع الإلكترونية للمركز؛

2. 4. 2. المصالح الإدارية: تلحق بالأمين العام المصالح الإدارية ومكتب الأمن الداخلي، وتنظم المصالح الإدارية في ثلاثة مصالح: مصلحة المستخدمين والتكوين؛ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛ مصلحة الوسائل العامة.

2. 4. 3. أقسام البحث: تتكون من أربعة (4) أقسام وهي:

- **قسم علم الآثار التاريخي:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الإهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري والتاريخي؛
- **قسم الإنتاج والثقافة المادية:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول التعرف على أنظمة الإنتاج وإضفاء طابع مميز عليها وتداولها، وكذا بالتبادلات الثقافية والتجارية.
- **قسم علم الآثار الوقائي والخرائط:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول المخاطر المترتبة على الإكتشافات العفوية للمكنون الأثري عند إنطلاق مشاريع التهيئة العمرانية عبر التراب الوطني ووضع الخريطة الأثرية الوطنية وكذا تحيين الأطلس الأثري الجزائري.
- **قسم الآثار والمحيط:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته وفي المناطق الرطبة والمغمورة بالمياه.

2. 4. 4. المحطة التجريبية: تنشأ المحطة التجريبية طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الذي يسيرها مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث مصالح.

2. المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:

تم تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية المحدث بالأمر رقم 71-56 المؤرخ في 5 أوت سنة 1971[53]، إلى مركز وطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، بموجب أحكام

53 - أمر رقم 71-56 ممضي في 05 غشت 1971، يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية.....، المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي رقم 93-141[54]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-462[55] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396[56] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

1. مهام المركز:

يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المذكور أعلاه، على ما يأتي:

- إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ، وتشمل التجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه؛
- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته؛
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه؛
- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين إختصاصه.

2. تنظيم عمل المركز:

2. 1. مدير المركز: يدير المركز مدير، يعين بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

2. 2. مجلس الإدارة: يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، ولاسيما فيما يأتي: برامج البحث المعروضة عليه بعد الإطلاع على رأي المجلس العلمي؛ التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة؛ الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات؛ عمليات الإستثمار؛ مخطط تسيير الموارد البشرية؛ إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم؛ قبول الهبات والوصايا؛ التقرير السنوي عن النشاطات؛ مشروع النظام

54 - مرسوم تنفيذي رقم 93-141 ممضي في 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 1993، ص. 13.

55 - مرسوم تنفيذي رقم 03-462 ممضي في 01 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص. 30.

56 - مرسوم تنفيذي رقم 11-396 ممضي في 24 نوفمبر 2011، المرجع السابق، ص. 5.

الداخلي للمؤسسة؛ كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها[57].

2. 3. المجلس العلمي: يفصل المجلس العلمي للمركز في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها وبهذه الصفة، يفصل فيما يأتي: برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس الإدارة؛ تنظيم أشغال البحث؛ إنشاء وحل فرق البحث وأقسام البحث ومخابر البحث المشتركة ووحدات البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات والمحطات التجريبية والورشات والمصالح المشتركة؛ برامج تكوين المستخدمين الباحثين؛ توظيف المستخدمين الباحثين؛ برمجة التظاهرات العلمية التي تنظمها المؤسسة؛ التقييم الدوري لأشغال البحث[58].

2. 4. هيكل المركز: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية. وتتمثل مهامها في الاتي[59]:

2. 4. 1. الأقسام التقنية: تتكون من قسمين إثنين:

- **قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث:** ينظم قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث في مصلحتين هما: مصلحة العلاقات الخارجية؛ ومصلحة تثمين نتائج البحث والمنشورات، تكلف بما يأتي:
  - المبادرة بأنشطة قصد تفعيل التعاون العلمي على الصعيدين الوطني والدولي في مجال إختصاص المركز؛
  - ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز؛
  - ترقية تعميم نتائج البحث وتثمينها؛
  - وضع نظام ملائم للمحافظة على الأرشيف العلمي والرقمي للمركز؛
  - إقتراح التدابير التي ترمي إلى تطوير أنشطة التكوين عن طريق البحث بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي وتنفيذها.

57 - المادة 14 مرسوم تنفيذي رقم 11-396 ممضي في 24 نوفمبر 2011، المرجع السابق، ص. 9.

58 - المادة 22 من المرجع السابق، ص. 10.

59 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 24 يناير 2018، ص. 21.

- **قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث:** ينظم قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث في مصلحتين (02): مصلحة التجهيزات العلمية والتكنولوجية؛ ومصلحة حفظ وترميم المجموعات العلمية والصور المرقمنة وتسييرها. وتكلف بما يأتي:

- مركزة طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد ومتابعة تنفيذ برنامج التجهيزات العلمية للمركز ذات الصلة بهياكل بحث المركز المعنية؛
- ضمان صيانة وحفظ العتاد العلمي والتكنولوجي الموضوع تحت تصرف هياكل بحث المركز؛
- حفظ وترميم المجموعات العلمية والمرقمنة وضمان الوصول اليها.

2. 4. 2. المصالح الادارية: تلحق بالأمين العام المصالح الإدارية ومكتب الامن الداخلي، وتنظم المصالح الإدارية في ثلاثة مصالح: مصلحة المستخدمين والتكوين؛ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛ مصلحة الوسائل العامة.

2. 4. 3. أقسام البحث: تتكون من خمسة (5) أقسام وهي:

- **قسم الثقافات والمجتمع والإقليم وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول: الثقافات المادية وجمع تحف ما قبل التاريخ ومناهج العمل؛ السلوكيات المعيشية؛ التعابير الرمزية والممارسات الطقوسية؛ فضاءات وأنظمة شغل الأقاليم وديناميكية التعمير؛ الفنون وعلم آثار الجداريات وأساليب العرض؛ طرق الدفن وعلم الآثار الجنائزية.
- **قسم الإنسان والمحيط خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول: بيولوجية الأنسان وتطور الإنسان البدائي؛ تحركات المجموعات الساكنة؛ إعادة تشكيل المواد الحية ونظام الزمن الجيولوجي الرابع؛ عملية تكوين مواقع ما قبل التاريخ وتطويرها.
- **قسم التراث الثقافي والثقافة المعاشة وإنتاج المعاني:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول: البحث والدراسات والتحاليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين إنتاج المعاني والتعابير والكلام القصصي لمجموعة الفئات في الجزائر والبلدان المغاربية.
- **قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول: البحث والدراسات والتحاليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين الإنتاج والمعاني الإدراكية النظرية

(المهارة والدوكسة) والتجريبية (المهارة والبراكسة) فيما يخص توزيع العمل في المحيط الريفي والحضري في الجزائر والبلدان المغاربية.

- **قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول: التحليل التاريخي للديناميكية الثقافية من أجل بناء كتابة تاريخ الجزائر؛ إدماج معطيات العلوم الإنسانية ضمن كتابة تاريخ الجزائر؛ المقاربة النقدية للمصادر والمصادر الأرشيفية.

2. 4. 4. المحطة التجريبية: تنشأ المحطة التجريبية طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الذي يسيرها مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث مصالح.

2. 4. بعنوان الأجهزة والهيئات الإستشارية:

2. 4. 1. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

نصت المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إنشاء لجنة وطنية للممتلكات الثقافية لدى الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بما يأتي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة؛
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[60].

حيث حدد تشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وعملها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 01-104[61] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32[62]:

60 - المادة 79 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص. 16.

61 - مرسوم تنفيذي رقم 01-104 ممضي في 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2001، ص. 15.

62 - مرسوم تنفيذي رقم 10-32 ممضي في 21 يناير 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 24 يناير 2010، ص. 13.

1. أعضاء اللجنة: تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين: الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا؛ ممثل الوزير المكلف بالمالية؛ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛ ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة؛ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛ ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين؛ مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ماقبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ؛ ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة؛ كما يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أن يستعين بأي ممثل عن الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية حسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة، ويشارك هؤلاء الممثلون بصوت تداولي، كما يشارك في أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بصوت إستشاري الأعضاء الآتون:

- ممثلو المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة إختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه؛
- كل شخص تستعين به اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية نظرا لكفاءاته.

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية إنتهاء مدة العضوية، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، كما يمكن أن تستعين اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بخبراء يحدد قائمتهم الوزير المكلف بالثقافة، قصد إبداء آرائهم حول الملفات التي تعرض عليهم والتي تتعلق بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

2. أمانة اللجنة: تتولى المديرية المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وبهذه الصفة، تكلف بتقديم تقرير مفصل عن محتوى الملفات، يتضمن على الخصوص:

- رأيا حول جدوى الإقتراح؛
- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به، بعد إستشارة المصالح المكلفة بالحماية القانونية للتراث الثقافي الوزارة المكلفة بالثقافة؛

- رأيا تقنيا و/ أو علميا حول مختلف جوانب الملفات، بعد إستشارة المصالح المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة.

2. 4. 2. اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

نصت المادة 80 من القانون 98-04 على إنشاء لجنة للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية، تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[63].

وتم تحديد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 01-104. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 المذكورين أعلاه:

1. أعضاء اللجنة الولائية: تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتين: الوالي أو ممثله، رئيسا؛ مدير الثقافة في الولاية؛ مدير الأملاك الوطنية في الولاية؛ مدير التعمير والبناء في الولاية؛ مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية؛ مدير البيئة في الولاية؛ مدير السياحة في الولاية؛ مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية؛ مدير المجاهدين في الولاية؛ مدير المصالح الفلاحية في الولاية؛ مديري المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه. ويمكن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة، ويشارك هؤلاء الممثلون بصوت تداولي.

ويشارك في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصوت إستشاري الأعضاء الآتون:

- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه.

63 - المادة 80 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق، ص. 16.

2. 4. 3. اللجنة الوطنية لإقتناء الممتلكات الثقافية: نصت المادة 81 من القانون 98-04 على إنشاء لجنة وطنية لإقتناء الممتلكات الثقافية لدى الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بإقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون وطنيون أو أجانب والتي ترغب في إقتنائها وزارة الثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة في المتاحف. حيث حدد تشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وعملها عن طريق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 2002، المعدل والمتمم.

2. 4. 4. اللجنة الوطنية لنزع ملكية الممتلكات الثقافية: نصت المادة 81 من القانون 98-04 على إنشاء لجنة وطنية لإقتناء الممتلكات الثقافية لدى الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية، إلا أن هذه اللجنة لم تنشأ إلى غاية يومنا هذا.

2. 4. 5. المجلس الإستشاري للتراث الثقافي:

تم إنشاء مجلس إستشاري للتراث الثقافي، الذي يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-124[64]، الذي يبدي في إطار مهامه آراء وتوصيات وإقتراحات بشأن المواضيع المتعلقة بحماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحفظه وتثمينه، التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالثقافة، ويتمثل مهامه وتشكيلته وتنظيمه في الآتي:

1. مهام المجلس: يقدم المجلس توصيات وإقتراحات فيما يلي:

1. 1. في مجال الحماية والحفظ:

- المنظومة القانونية والمؤسساتية والتنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- تحديد الأولويات في برامج العمل في مجال التراث الثقافي؛
- المشاريع المتعلقة بترميم المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وحفظها وتهيئتها؛
- مشاريع إنجاز النصب التذكارية والتماثيل والشواهد الفنية المعدة لوضعها في الفضاءات العمومية؛
- جرد الممتلكات الثقافية وتصنيف التراث الثقافي المادي والعناصر الممثلة للتراث الثقافي غير المادي على المستويين الوطني والدولي؛

64 - مرسوم تنفيذي رقم 21-124 ممضي في 29 مارس 2021، يتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 04 أبريل 2021، ص. 13.

- ترقية الشراكة مع المجتمع المدني والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال التراث الثقافي.

1. 2. في مجال البحث وتثمين التراث الثقافي:

- مشاريع البحث الأثري والدراسات التاريخية والأنثربولوجية؛
- مشاريع البحث عن الآثار المغمورة تحت المياه؛
- مشاريع البحث الوقائية عن الآثار؛
- تثمين البعد الإقتصادي للتراث الثقافي من خلال إستغلال المعالم التاريخية والمواقع الأثرية خصوصا؛
- تشجيع النشر في المجالات المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- تثمين نتائج البحث في التراث الثقافي المادي وغير المادي.

2. أعضاء المجلس: يتشكل المجلس من أحد عشر (11) عضوا يعينهم الوزير المكلف بالثقافة، منهم ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة؛ وسبعة (7) أعضاء يختارهم الوزير المكلف بالثقافة من بين الجامعيين والشخصيات المعترف لها بكفاءتها والتي ساهمت بأعمالها في حفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي، وترقيته؛ وثلاثة (3) أعضاء يتم إختيارهم من ضمن الجمعيات المعتمدة المكلفة بحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي؛ كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدته في أعماله يتم إقتراحه لهذا الغرض، لاسيما من الوزراء المكلفين على التوالي، بالشؤون الدينية وبالمجاهدين، وبالسياحة. يعينون أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وينهي مهام وفق الأشكال نفسها.

3. عمل المجلس:

3. 1. رئيس المجلس: يرأس المجلس شخصية يعين بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. يتولى في إطار ممارسة مهامه: إدارة أشغال المجلس؛ ضبط جدول أعمال إجتماعات المجلس؛ عرض برنامج العمل وحصيلة الأنشطة على المجلس للموافقة عليها.

3. 2. أمانة المجلس: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

3. 3. لجان المجلس: للمجلس لجنتان دائمتان تتشكلان من أعضائه وتكلفان على الخصوص بالتراث الثقافي المادي والبحث الأثري؛ التراث الثقافي غير المادي، ويمكن عند الحاجة إنشاء لجان خاصة.

ثالثا. موارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

سنركز في هذا الجانب على الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية 2022، بإعتبارها الفترة التي تم تحديد الأسلاك والرتب المتعلقة بتسيير التراث الثقافي:

1. الموارد البشرية:

1. 1. الموارد البشرية المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في فترة الجزائر المستقلة:

1. 1. 1. الموظفون المؤهلون بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالثقافة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة[65]، طبيعة الأسلاك الخاصة لقطاع الثقافة منها شعبة التراث الثقافي، الذين هم في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لها، وتشمل شعبة التراث الثقافي سبعة (07) أسلاك والموضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 06: الموظفون المؤهلون لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالثقافة.

السلك	الرتبة	المهام	شروط التوظيف والترقية
1. سلك مفتشي التراث الثقافي: يضم رتبة وحيدة.	رتبة مفتش التراث الثقافي	- تفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث وفي مجالات التراث؛	أ . عن طريق الإمتحان المهني، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

65 - مرسوم تنفيذي رقم 08-383 ممضي في 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، ص. 4.

		- إقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها؛ - ضمان مهام الخبرة و/أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم؛ - تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ - المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة وداخل القطاعات المحفوظة؛ - السهر على إحترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها؛ - ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي.	**ب** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية للجنة لتقييم أعمال الموظفين على الصعيدين العلمي والثقافي.
2. سلك محافظي التراث الثقافي: يضم ثلاث (3) رتب.	**2. 1. رتبة ملحق الحفظ**	- معالجة المجموعات والأرصدة الموكلة إليهم وصيانتها؛ - إقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وإعداد سجلات الجرد، تحت مسؤولية المحافظ؛ - ضمان تقديم المجموعات والأرصدة وتسهيل إطلاع الباحثين والجمهور عليها؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة ليسانس في العليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي الحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

		- المشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات)؛ - ضمان مهام الدراسات والبحوث في الممتلكات الثقافية؛ - ضمان الزيارات والمحاضرات في المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية والقطاعات المحفوظة.	**ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي الحفظ الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق بالحفظ، مساعدو الحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
	2. 2. رتبة محافظ التراث الثقافي	- تأطير وتنسيق أشغال الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والتنسيق والتوجيه؛ - المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها؛ - إعداد سجلات الجرد والإيداع وتحيينها؛ - دراسة المجموعات المتحفية وضمان تقديمها للجمهور؛ - ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم؛ - الإشراف على جميع عمليات حفظ و/أو ترميم الممتلكات الثقافية؛ - إبداء أراء مبررة حول كل مشروع حفريات أثرية أو كل مشروع ترميم و/أو تهيئة المواقع؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة الماجستير في العليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحقي الحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحقي الحفظ الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة محافظ التراث الثقافي، ملحقو الحفظ الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التعليم

			العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
	2. 3. رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي	- المساهمة في إعداد مشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه وتثمينه؛ - المساهمة في وضع برامج الدراسات والحفظ وضمان متابعتها؛ - المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها؛ - ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم؛ - إعداد محاضر عن مخالفات تشريع التراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ - تحديد طرق جرد ودراسات المجموعات والتحف الفنية ونتائج أشغال البحث الميدانية (حفريات وتحقيقات)؛ - المشاركة و/أو ضمان متابعة ومراقبة ورشات الحفريات الأثرية؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين الحائزين على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحقي الحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين محافظي التراث الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة محافظ رئيس للتراث الثقافي، الموظفون الحاملون الذين تحصلوا قبل أو بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ في حدود المناصب الشاغرة[66].

66 - المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، مقرر رقم 10 مؤرخ في 07 أفريل 2022، يحدد قائمة الرتب المفتوحة لتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في المؤسسات والإدارات العمومية.

3. سلك تقني الحفظ: يضم رتبتين (02).	**3. 1. رتبة تقني الحفظ**	- مساعدة مساعدي الحفظ في الأشغال التقنية العادية؛ - المشاركة في عملية فرز نتائج الأبحاث الأثرية وإعداد جرد بذلك؛ - المشاركة في أشغال الحفظ؛ - ضمان صيانة تجهيزات المخبر وحراستها؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة تقني شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة. بصفة تقني الحفظ المعاونون التقنيون للحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
	3. 1. رتبة مساعد الحفظ	- مساعدة ملحقي الحفظ في الأشغال التقنية العادية؛ - تسجيل جرد الممتلكات الثقافية وفرزها وفهرستها؛ - المشاركة في الأنشطة الخاصة بالتنشيط العلمي والثقافي وفي أشغال الدراسات والبحوث في المتاحف والمواقع والمعالم والقطاعات المحفوظة؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع.

		- ملاحظة مظاهر تدهور الممتلكات الثقافية وإتلافها؛ - ضمان الزيارات الموجهة في المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي لجميع فئات الجمهور.	**ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقني الحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقني الحفظ الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة. بصفة مساعد الحفظ تقنيو الحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
4. سلك الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة: يضم أربع (4) رتب.	**4. 1. رتبة عون الحراسة والمراقبة**	- الحراسة والمراقبة داخل الحظائر الثقافية الصحراوية؛ - توجيه ومرافقة الزائرين داخل الحظائر الثقافية الصحراوية.	يوظف أعوان الحراسة والمراقبة عن طريق الإختبار المهني من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل البدني ومعرفة جغرافية مكان تواجد المواقع والمعالم.
	4. 2. رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي	- السهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الصحراوية؛ - التنسيق بين مختلف مراكز الحراسة والمراقبة في الحظائر الصحراوية.	يرقى بصفة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، من بين أعوان الحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

	4. 3. رتبة العون التقني للحفظ	- مساعدة المعاونين التقنيين للحفظ في الأشغال التقنية العادية؛ - ضمان الحراسة على مستوى فضاءات العرض.	**أ** . عن طريق الإختبار المهني، من بين المترشحين الحائزين على شهادة التحكم المهني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التراث الثقافي المذكورة أعلاه. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
	4. 4. رتبة المعاون التقني للحفظ	- تنظيم المراقبة على مستوى فضاءات العرض؛ - المشاركة في أشغال الحفظ والترميم؛ - المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية؛ - التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية؛ - معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في القانون والإعلان عنها.	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين للحفظ والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

5. سلك مرممي التراث الثقافي: يضم ثلاث (03) رتب.	**5. 1. رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي**	- المشاركة في أشغال الترميم في جميع التدخلات على الممتلكات الثقافية؛ - مسك سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم؛ - المشاركة في مشاريع البحث، في حدود صلاحيتهم؛ - السهر على تنفيذ برامج ترميم الممتلكات الثقافية؛ - المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لترميم المكتشفات في موقع الإكتشاف.	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة ليسانس في العليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين في الترميم الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين في الترميم الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق الترميم في التراث الثقافي، التقنيين السامون في الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
	5. 2. رتبة مرمم التراث الثقافي	- الإشراف على أشغال مخبر الترميم؛ - إعداد تشخيصات وإقتراح تشخيصات وإقتراح إجراءات التدخل على الممتلكات الثقافية بالإتصال مع المرمم الرئيس؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة الماجستير في العليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع.

		- المساهمة في إعداد برامج الدراسات والتدخل على الممتلكات الثقافية وتنفيذها؛ - أنجاز الأبحاث والخبرات في مجال ترميم الممتلكات الثقافية.	**ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحقي الترميم الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحقي الترميم الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة مرمم التراث الثقافي، ملحقو الترميم الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
	5. 3. رتبة المرمم الرئيس للتراث الثقافي	- المساهمة في إعداد مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية، حسب توجيهات المحافظ الرئيس للتراث الثقافي والإشراف عليها؛ - المساهمة في وضع برامج دراسة وترميم الممتلكات الثقافية وضمان متابعتها؛ - الإشراف على جميع أشغال الترميم المكلفين بها بالتنسيق مع المخابر؛ - ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين الحائزين على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، من بين مرممي التراث الثقافي الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرممي التراث الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

		- المشاركة و/أو ضمان متابعة مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية ومراقبتها.	**د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة المرمم الرئيس للتراث الثقافي، الموظفون الحاملون الذين تحصلوا قبل أو بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ في حدود المناصب الشاغرة[67].
6. سلك تقني الترميم: يضم رتبتين (02):	**6. 1. رتبة تقني الترميم**	- مساعدة التقنيين السامين في الترميم في جميع الأشغال التقنية العادية؛ - وضع الوثائق البيانية والمصورة أثناء دراسات الترميم تحت تصرف التقني السامي في الترميم؛ - السهر على السير الحسن لمعدات مخبر الترميم وضمان صيانتها؛ - المساهمة في إعداد جرد مخبر الترميم وفي مسك سجل المعدات والتجهيزات.	يتم التوظيف إلى رتبة تقني الترميمعن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات التراث الثقافي المذكورة أعلاه.
	6. 2. رتبة التقني السامي في الترميم	- مساعدة ملحقي الترميم في جميع صلاحياتهم؛ - التبليغ عن مظاهر التدهور والخلل للممتلكات الثقافية؛ - ترميم الممتلكات الثقافية تحت إشراف ملحقي الترميم؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة تقني سامي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع.

67 - المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، مقرر رقم 10 مؤرخ في 07 أفريل 2022، يحدد قائمة الرتب المفتوحة لتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في المؤسسات والإدارات العمومية.

		- ضبط سجل جرد الممتلكات الثقافية التي تم قبولها في مخبر الترميم.	**ب** . عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الترميم الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الترميم الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الترميم، الموظفون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
7. سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية: يضم ثلاث (03) رتب.	**7. 1. رتبة المهندس المعماري للدولة**	- المساهمة في أعمال الجرد بوضع بطاقات لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛ - المساهمة في تصور وإعداد مخططات وبرامج خاصة بالمشاريع الثقافية ومشاريع التهيئة والهندسة المعمارية وكذا تلك المتعلقة بالتراث الثقافي؛ - تنفيذ البرامج المتعلقة بترميم المعالم والمواقع التاريخية، بالإتصال مع المهندس المعماري للممتلكات الثقافية؛ - إعداد التشخيصات وإقتراح إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها؛	يتم التوظيف بصفة مهندس معماري للدولة عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، من بين الحائزين على شهادة الدولة في الهندسة المعمارية أو في أحد التخصصات الآتية: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع.

		- المساهمة في تنفيذ البرامج الخاصة بأمن المتاحف والممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	
	7. 2. رتبة المهندس المعماري للممتلكات الثقافية العقارية	- دراسة ملفات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية؛ - المشاركة في تحديد المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها وإعداد المعايير الخاصة بعلم المتاحف؛ - إبداء الرأي حول المشاريع المتعلقة بدراسات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها؛ - إنجاز خبرات على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛ - وضع برامج خاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها؛ - متابعة على الصعيد التقني للتنفيذ الجيد للأشغال الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها ومراقبة ذلك.	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الشهادة، من بين الحائزين على شهادة الماجستير في العليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع. **ب** . عن طريق الإمتحان المهني، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين للدولة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، مهندسو الدولة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ.
	7. 3. رتبة المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية	- إنجاز جميع الخبرات المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛ - ضمان متابعة أشغال ترميم المعالم والمواقع التاريخية المحمية ومراقبتها؛	**أ** . عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين الحائزين على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات: علم الآثار؛ الحفظ؛ الترميم؛ التاريخ؛ الهندسة المعمارية؛ علم المتاحف؛ علم الإجتماع.

		- دراسة وإبداء الرأي التقني حول المشاريع الواقعة في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛ - إبداء الرأي حول جميع إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها؛ - تقديم المساهمة لدى إعداد المشاريع الكبرى في الهندسة المعمارية ذات الأهمية الوطنية بالسهر على إدماجها ضمن البعد الثقافي الوطني؛ - إبداء الرأي حول الدراسات التي تؤثر على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	**ب** . عن طريق الإمتحان المهني، من بين المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **ج** . على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. **د** . يرقى على أساس الشهادة بصفة المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية، الموظفون الذين تحصلوا قبل أو بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في النقطة أ في حدود المناصب الشاغرة[68].

68 - المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، مقرر رقم 10 مؤرخ في 07 أفريل 2022، يحدد قائمة الرتب المفتوحة لتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في المؤسسات والإدارات العمومية.

1. 1. 2. الموظفون المؤهلون للقيام بالأبحاث الأثرية:

1. 1. 2. 1. سلك الباحث الدائم:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-131[69] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم مدونة الأسلاك وشروط الإلتحاق بمختلف الرتب، الذين يؤدون نشاط البحث العلمي والتطوير التكنلوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تم تطبيقها على مؤسسات البحث في التراث الثقافي حيث تضمنت أسلاك الباحثين الدائمين الأسلاك الآتية:

1. سلك الملحقين بالبحث: يوظف في هذا السلك عن طرق المسابقة الحاصلون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف معادلتها، يكلف الملحق بالبحث بما يأتي:

- المشاركة في إعداد مشاريع البحث المرتبطة بمجال نشاطه؛
- المشاركة في إنجاز أشغال البحث المسندة اليه في إطار فرقة أو قسم بحث؛
- ضمان سير مشروع بحث علمي وتطوير تكنولوجي يتعلق بمجال نشاطه؛
- المشاركة في تثمين ونشر نتائج البحث العلمي.

2. سلك أساتذة البحث: يضم سلك أساتذة البحث رتبتين:

2. 1. رتبة أستاذ بحث قسم "ب": يوظف في هذه الرتبة عن طرق المسابقة الحاصلون على شهادة الدكتوراه في العلوم أو شهادة معترف معادلتها، أو عن طرق الترقية من الملحقون بالبحث المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه، يكلف أستاذ البحث قسم "ب" بما يأتي:

- تنفيذ محور للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يرتبط بمجال نشاطه؛
- ضمان التسيير العلمي لمشاريع البحث التابعة لميدان نشاطه؛
- مساعدة أساتذة البحث قسم "أ" ومديري البحث في نشاطهم؛
- المساهمة في إعداد المعارف الجديدة وتثمينها؛

69 - مرسوم تنفيذي رقم 08-131 ممضي في 03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 04 مايو 2008، ص. 28.

- العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في كل قطاعات النشاط؛
- تطوير القدرات الوطنية في مجالات الدراسات والخبرة والهندسة؛
- المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى قصد نقل المهارة؛
- المساهمة في تثمين نتائج البحث وإكتساب الإعلام والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع.

2. 2. رتبة أستاذ بحث قسم "أ": يوظف في هذه الرتبة عن طرق المسابقة الحاصلون على شهادة الدكتوراه دولة أو شهادة معترف معادلتها، أو على أساس الشهادة والأعمال، الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو على شهادة معترف بمعادلتها، الذين يثبتون خمس سنوات من الخبرة المهنية في الإختصاص بعد الحصول على هذه الشهادة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين، أو عن طريق الترقية من أساتذة البحث قسم "ب" الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية والمسجلون في قائمة التأهيل، يكلف أستاذ البحث قسم "أ" بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ مشاريع البحث بالإتصال مع هيئات التوجيه والبرمجة وتقييم البحث؛
- المساهمة بأعمالهم في إعداد وتنفيذ برامج وطنية للبحث؛
- العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها، ونقلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاط؛
- العمل على تثمين ونشر نتائج البحث؛
- القيام بالخبرة على الأعمال العلمية والتكنولوجية، في إطار مجالس أو لجان علمية متخصصة وطنية أو أجنبية.
- المساهمة في إكتساب الإعلام والثقافة العلمية والثقافية ونشرها في المجتمع؛
- المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى من أجل نقل المهارة.

4. سلك مديري البحث: يضم هذا السلك رتبة وحيدة رتبة مدير بحث، ويوظف في الرتبة على أساس الشهادة والأعمال العلمية بهذه الصفة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين، الحاصلون على دكتوراه دولة أو شهادة معترف بمعادلتها أو تأهيل جامعي الذين يثبتون خمس سنوات من الخبرة المهنية في الإختصاص بعد نيل الشهادة والدرجة المذكورين أعلاه، كما يرقى لرتبة مدير بحث على أساس الشهادة والأعمال العلمية أساتذة البحث قسم "أ" الذين يثبتون على الأقل أربعة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين ويكلف مدير البحث بما يأتي:

- تصور نظريات جديدة وتصميم وضبط من خلال أشغال بحثه، طرق أساليب ومواد أجهزة وأنظمة وتجهيزات وإنشاءات لأداء مهام نشاطات البعث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- المشاركة في إعداد برامج وطنية للبحث وتقييم البحث؛
- العمل على تثمين ونشر نتائج البحث العلمي؛
- المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى لضمان نقل المهارة؛
- العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في كل قطاعات النشاط؛

1. 1. 3. التأهيل المهني للمهندس المعماري للمعالم والمواقع الأثرية للقيام بالأعمال الفنية:

تسند الأعمال الفنية (المذكورة في الفصل الأول) إلى مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات، ويتعين على صاحب العمل أن يوكل تنفيذ العملية موضوع الأعمال الفنية إلى مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية وإستصلاحها ومؤهلا قانونا، ويتم التأهيل المهني للمهندس المعماري المتخصص بناء على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم المواقع الاثرية[70]، التي تم تحديد تشكيلها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 13 أفريل سنة 2005[71]، المعدل بالقرار الممضي في 02 نوفمبر سنة 2021، حيث تمنح له صفة المهندس المعماري المؤهل للمهندسين المعماريين الحائزين على شهادة مهندس معماري للدولة أو شهادة معادلة لها، وشهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع وتثمينها الذين يثبتون خبرة مهنية في المجال[72]، حيث تعدّ اللّجنة القطاعية للتأهيل قائمة المهندسين المعماريين المؤهلين، التي تنشر على مستوى مديرية الثقافة في كل ولاية، ويمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء على تقرير معلل من اللجنة القطاعية للتأهيل، سحب صفة "المؤهل" من المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع.

70 - المواد 06 و13 و14 من المرسوم التنفيذي السابق.

71 - قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 42، مؤرخة في 15 يونيو سنة 2005، ص. 33.

72 - قرار ممضي في 02 نوفمبر 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 2021، ص. 20.

1. 1. 4. تكوين إطارات إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

1. التكوين في معاهد وأقسام الآثار في الجامعات الجزائرية: من أهم المعاهد في الجزائر التي تعمل على تخريج وتكوين الإطارات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية، نجد معهد الآثار بجامعة الجزائر 2، الذي يضمن مستويين في التكوين:

1. 1. مستوى التدرج: ونجد في هذا المستوى الأول تكوين في أربعة تخصصات: علم الآثار الإسلامية؛ علم الآثار صيانة وترميم؛ علم الآثار ما قبل التاريخ؛ علم الآثار القديمة:

- **الليسانس:** تحضير شهادة الليسانس في علم الآثار: بكالوريا + ثلاث سنوات تكوين؛
- **الماستر:** يتم الإلتحاق بالماستر بعد دراسة ملف للحائزين على شهادة الليسانس في علم الآثار.

1. 2. مستوى ما بعد التدرج: الدكتوراه: يتم الإلتحاق بالدكتوراه بعد الحصول على الماجستير أو الماستر أو عن طريق مسابقة لحملة شهادة الماستر 2 في علم الآثار متبوع فيها بإنجاز بحث أكاديمي يتم مناقشته علانية من قبل لجنة متخصصة[73].

2. المدرسة الوطنية العليا لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية:

تم إنشاء مدرسة وطنية لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية بموجب أحكام المرسوم تنفيذي رقم 08-328 ممضي في 21 أكتوبر 2008[74]، بعدها تم تحويلها إلى مدرسة عليا بمرسوم تنفيذي رقم 21-49 ممضي في 21 جانفي 2021[75]، وهي مؤسسة تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون. تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، وتضمن المدرسة حاليا التكوين في الطورين الأول والثاني (لسانس؛ ماستر مهنية)[76].

---

73 - معهد الاثار، جامعة الجزائر 2، أنظر الرابط: http://www.archeologie.univ-alger2.dz/index.php/2019-10-16-14-13-30/2019-10-16-14-16-11

74 - مرسوم تنفيذي رقم 08-328 ممضي في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، لجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 02 نوفمبر 2008، ص. 6.

75 - مرسوم تنفيذي رقم 21-49 ممضي في 21 جانفي 2021، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 31 جانفي 2021، ص. 10.

76 - قرار وزاري مشترك ممضي في 02 مارس 2020، يتضمن فتح شعبة: "علوم إنسانية / علم الآثار"، تخصص: "حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها"، ميدان: "علوم إنسانية واجتماعية"، ويحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهنية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020، ص. 19.

2. الموارد المالية:

سنركز في هذا الجانب على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022، التي تزامنت مع إستحداث جهاز لتمويل عمليات حفظ التراث الثقافي، والبحبوحة المالية التي عرفها هذه الفترة منذ إستقلال الجزائر:

2. 1. التمويل عن طريق صندوق التراث الوطني:

تم إستحداث حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب أحكام المادة 87 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، والذي يعتبر الوزير المكلف بالثقافة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب[77]، أما فيما يخص تسيير هذا الحساب في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، يتمثل فيما يلي:

1. تقييد الحساب: تتمثل قائمة إيرادات ونفقات صندوق التراث فيما يلي[78]:

1. 1. في باب الإيرادات:

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن إستغلال الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية المحمية وغير المحمية؛
- حصة الرسم المحددة بـ 10 % على الأطر المطاطية؛
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي؛
- ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي طبقا لأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- ناتج الرسم المطبق على المعاملات المتضمنة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المحمية المؤسس بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2007م والمحدد بـ 2.5 % من سعر البيع؛

77 - مرسوم تنفيذي رقم 06-239 ممضي في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، لجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 09 يوليو 2006، ص 16، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 12-17 ممضي في 09 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 2012، ص. 17.

78 - قرار وزاري مشترك ممضي في 01 أكتوبر 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013، ص. 25.

- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية؛
- الهبات والوصايا.

1. 2. في باب النفقات: المحاور المعنية بالحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

1. 2. 1. المصاريف المدفوعة بعنوان الدّراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية (المصنفة، والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي، والمنشأة كقطاعات محفوظة، والمتواجدة في المنطقة المحمية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية) التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الإعتبار لها:

- تمويل الدّراسات وأشغال ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وإعادة الإعتبار لها وحفظها؛
- تمويل الدّراسات والأشغال المستعجلة الخاصة بالدعم والتقوية و /أو الأشغال الكبرى لممتلكات ثقافية عقارية محمية أو الواقعة في المنطقة المحمية، والوضع والنقل خارج الماء لممتلكات ثقافية عقارية محمية؛
- تمويل الدّراسات وأشغال ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترحة للتصنيف؛
- تمويل الدّراسات وعمليات حفظ وترميم ممتلكات ثقافية منقولة محمية؛
- تمويل الدّراسات وعمليات تصليح وإعادة تأهيل وتثمين ممتلكات ثقافية عقارية مشمولة في قطاع محفوظ.

1. 2. 2. تمويل الدّراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وإعادة الإعتبار لها:

- دراسة إعداد ملفات التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي وإنشاء قطاعات محفوظة وحظائر ثقافية؛
- دراسة الملفات التقنية (تعين الحدود وتحديد القيم وإجراءات الحماية والمساعدة، للمواقع الجزائرية المصنفة تراثا عالميا والمسجلة في القوائم النهائية والبيانية لليونسكو؛
- دراسة الملفات التقنية للتدخل الإستعجالي على ممتلكات ثقافية محمية مهددة بالزوال أو بالإتلاف؛
- إعداد الخبرات أو الآراء التقنية حول دراسات الترميم للممتلكات الثقافية المحمية وتثمينها؛
- إجراءات الخبرات التقنية حول ملفات التأمين للممتلكات الثقافية المنقولة؛

- دراسة وخبرة الإكتشافات الأثرية العرضية أو سبب أشغال التهيئة وإنجاز الهياكل القاعدية؛
- الإستقصاء العمومي في إطار مشاريع مخططات حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها.

***1. 2. 3.* التكاليف والمصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها:** المتعلقة بتكاليف الشراء، بالسعر الفعلي للممتلك محل الصفقة وتكاليف التسجيل والتوثيق والتأمين.

***1. 2. 4.* المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى:**

- المصاريف المدفوعة لإنجاز برامج الحفريات الأثرية ذات البعد الإقليمي الكبير؛
- الدعم المادي والمالي لأشغال البحث الأثري الذي يشمل على الخصوص الإيواء والأكل والنقل وكذا المصاريف المرتبطة بأشغال الحفريات والمسح التي ينجزها العمال والعمال اليدويون؛
- مصاريف جمع التحف الأثرية المكتشفة وتنظيفها ونقلها وتأمينها؛
- المصاريف الخاصة بإعادة ترتيب الأماكن التي أجريت فيها الحفريات الأثرية؛
- المصاريف الخاصة بتعويض المالكين، عند حدوث خسارة مادية جراء أشغال الحفريات الأثرية؛
- التعويض الواجب دفعه لأصحاب الأبحاث الأثرية في حالة ما إذا قررت الإدارة مواصلة أشغال البحث ويحدد هذا التعويض طبقا للتنظيم المعمول به؛
- التعويض الواجب دفعه للمالك الخاص لعقار في حالة وقوع أضرار ناجمة عن المنع المؤقت من الإنتفاع بالملك بسبب الحفريات الأثرية؛
- المصاريف المدفوعة لإنجاز حفريات أثرية للمسح والإنقاذ؛
- المصاريف المدفوعة لإنجاز العمليات الكبرى للإكتشاف والبحث الأثري.

***1. 2. 5.* تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وكذلك تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه:**

- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية بقيم التراث الثقافي المادي وغير المادي، لاسيما عبر إنجاز أفلام أو أشرطة فيديو أو منشورات حول ورشات الحفريات والتحريات الأثرية؛
- تمويل أنشطة التوعية من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية: حقوق البث في التلفزيون والإذاعة؛
- تمويل طبع منشورات ومطويات لترقية التراث الثقافي الوطني؛

- تمويل نشر كتب خاصة بالتراث الثقافي المادي وغير المادي موجهة للجمهور العريض والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة؛
- تمويل نشر كتب ذات نوعية رفيعة حول التراث الثقافي؛
- تمويل النشاطات الإجتماعية والثقافية المقترحة من طرف المجموعات المحلية و / أو المجتمع المدني؛
- تمويل تكريم الشخصيات البارزة في التراث الثقافي الوطني.

***1. 2. 6.* إقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة لخواص:** تتمثل في مصاريف الإقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة للملكية الخاصة.

***1. 2. 7.* التعويض المرتبط بعمليات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:** المتمثلة في مصاريف التعويض المرتبط بعمليات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

***1. 2. 8.* تمويل كل العمليات المتعلقة بالإعانات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي وحمايته وترقيته وتثمينه، طبقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:**

- الإعانات الممنوحة للمستأجرين المستفيدين من إعادة الادماج طبقا للمادة 90 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- تمويل التأمينات ومصاريف نقل الممتلكات الثقافية المحمية عند عرضها في المعارض والفعاليات المتصلة بالتراث الثقافي.

***1. 2. 9.* المكافأة المدفوعة لمكتشف الممتلكات الثقافية طبقا لإحكام المادة 77 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:** تمنح هذه المكافأة حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم-227 08المؤرخ في 15 يوليو سنة 2008، الذي يحدّد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي.

***1. 2. 10.* مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها:** تتعلق هذه العمليات بالأعمال والمشاريع المحدّدة في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" المعدل والمتمم المذكور أعلاه، وتتمثل هذه العمليات على الخصوص فيما يأتي:

- الدراسات المسبقة لكل التدخلات التي محلها الممتلكات ثقافية؛

- الخبرات الضرورية لحفظ الممتلكات الثقافية وتثمينها؛
- أشغال الترميم و /أو إعادة تأهيل والأشغال الإستعجالية؛
- حماية وتامين الممتلكات الثقافية؛
- الأعمال التحسيسية حول قيمة التراث الثقافي.

3. قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات صندوق التراث: تتمثل هذه المؤسسات طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 20 أبريل 2015،[79] فيما يلي:

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ؛
- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها؛
- المركز الوطني للبحث في علم الآثار؛
- المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

4. اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة متخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي، حيث تكلف بدراسة الملفات المؤهلة للدعم المالي وكذا طلبات الإعانة، وإبداء الرأي فيها بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

تندرج أشغال اللجنة في إطار الأولويات العامة لسياسة الإعانة على حفظ التراث الثقافي الوطني والمحافظة عليه وتثمينه التي يقررها الوزير المكلف بالثقافة، الذي يعد البرنامج السنوي ويسطر الخطوط العريضة للأنشطة المقرر تمويلها، ويتم تحيين برنامج الأنشطة المذكورة أعلاه عند نهاية كل سنة مالية[80].

79 - قرار ممضي في 20 أبريل 2015، يحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات، بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز العمليات المعهودة إليها، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015، ص. 32.

80 - قرار ممضي في 20 يوليو 2010، يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 14 نوفمبر 2010، ص. 35.

4. متابعة وتقييم صندوق التراث الثقافي: تتمثل كيفيات متابعة وتقييم صندوق التراث الثقافي فيما يلي[81]:

4. 1. المستفيدون من تمويل الصندوق: يتشكل المستفيدون الوطنيون العموميون والخواص للصندوق الوطني للتراث الثقافي مما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص والمالكون لممتلكات ثقافية محمية طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي الوطني وحفظه وترميمه وتثمينه وتسييره واستغلاله؛
- مكتشفو ممتلكات ثقافية؛
- الفاعلون في المجتمع المدني وجمعيات ترقية التراث الثقافي وتثمينه.

4. 2. كيفيات طلب التمويل:

- ترسل طلبات الحصول على التمويل مرفقة بملف يضم كل المعلومات القانونية إلى الوزير المكلف بالثقافة، وتوضع إستمارة نموذجية تشمل مكونات الملف والوثائق التي يجب توفرها، تحت تصرف أصحاب الطلبات.
- تعرض الملفات المرشحة للدعم المالي من الصندوق على اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- يشترط الحصول على الدعم المالي من الصندوق لإبرام إتفاقية بين المستفيد والوزارة المكلفة بالثقافة، تحدد هذه الإتفاقية كيفيات تنفيذ وإنجاز الأعمال والمشاريع المستفيدة من تمويل الصندوق وكذا مسؤوليات المستفيد.
- تمنح مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بالكيفيات المذكورة أعلاه، حيث تنفذ هذه العمليات تحت رقابة الإدارة المركزية لوزارة الثقافة وفي إطار إحترام الإجراءات

81 - قرار وزاري مشترك ممضي في 01 أكتوبر 2012، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013، ص. 28.

التنظيمية، ويتم تنفيذ هذه العمليات على أساس دفتر شروط يربط الطرفين ويحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات كل منهما.

4. 3. متابعة عمليات التمويل:

- تتولى المصالح الإدارية بالوزارة المكلفة بالثقافة متابعة كيفيات إستعمال الإعانات والدعم المالي للصندوق ومراقبتها؛
- يتولى الآمر بالصرف صرف حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي الإلتزام بالنفقات؛
- يجب ألا تستعمل الإعانات والدعم المالي للصندوق إلا للأغراض التي منحت من أجلها؛
- يخضع إستعمال الإعانات والدعم المالي للصندوق الوطني للتراث الثقافي لأجهزة مراقبة الدولة؛
- ترسل حصيلة عن إستعمال الإعانات والدعم المالي للصندوق الوطني للتراث الثقافي إلى وزارة المالية عند نهاية كل سنة مالية؛
- ترسل مصالح وزارة المالية المكلفة بتحصيل إيرادات حساب صندوق التراث الثقافي كل ثلاثة أشهر، جدولا بيانيا يبرز مبلغ ومصادر الإيرادات إلى الآمر بالصرف بوزارة الثقافة؛
- يعد الوزير المكلف بالثقافة البرنامج السنوي الذي يسطر الخطوط العريضة للأنشطة المقرر تحويلها ويتم تحيين برنامج الأنشطة عند نهاية كل سنة مالية.

4. غلق الصندوق: تم قفل الصندوق نهائيا بموجب أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 على أن تصب أرصدته في حساب نتائج الخزينة[82].

82 - قانون رقم 20-16 ممضي في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، لجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص. 56.

2. 2. التمويل عن طريق ميزانية التسيير لوزارة الثقافة في إطار إعانات التسيير: سنتطرق في الجدول رقم 07 إلى الأغلفة المالية التي خصصت للمؤسسات غير الممركزة تسيير الممتلكات الثقافية العقارية في إطار إعانات التسيير من ميزانية وزارة الثقافة من سنة 1998 إلى سنة 2022 المدرجة في قوانين المالية السنوية:

الجدول رقم 07: التمويل عن طريق ميزانية التسيير لوزارة الثقافة في إطار إعانات التسيير للمؤسسات المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية

السنة	الوكالة الوطنية للآثار وحماية الأماكن التاريخية	الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار	الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي ن أزجر	الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت	للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي	للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف	ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	المدرسة الوطنية لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية	الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة	المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين
1998[83]	80.460.000	83.241.000	29.663.000				8.417.000			
1999[84]	84.483.000	87.403.000	31.146.000				8.838.000			
2000[85]	100.000.000	105.000.000	31.800.000				9.050.000			
2001[86]	102.500.000	107.625.000	32.600.000				9.280.000			
2002[87]	128.055.000	129.000.000	33.252.000				10.889.000			
2003[88]	150.000.000	145.000.000	40.000.000				11.325.000			

83 - مرسوم تنفيذي رقم 98-31 ممضي في 17 يناير 1998، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الإتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 21 يناير 1998، ص. 212.

84 - مرسوم تنفيذي رقم 99-29 ممضي في 12 يناير 1999، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 13 يناير 1999، ص. 209.

85 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-13 ممضي في 16 يناير 2000، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000، لجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 17 يناير 2000، ص. 105.

86 - مرسوم تنفيذي رقم 01-24 ممضي في 22 يناير 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 24 يناير 2001، ص. 113.

87 - مرسوم تنفيذي رقم 02-36 ممضي في 14 يناير 2002، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 15 يناير 2002، ص. 218.

88 - مرسوم تنفيذي رقم 03-20 ممضي في 08 يناير 2003، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003، لجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 12 يناير 2003، ص. 136.

2004[89]	154.596.000	149.476.000	41.326.000	لم يتم إنشاء الديوان	لم يتم إنشاء الديوان	لم يتم إنشاء الديوان	12.403.000	لم يتم إنشاء المدرسة	لم يتم إنشاء الوكالة	لم يتم إنشاء المركز
2005[90]	177.802.000	174.103.000	51.198.000				21.636.000			
2006[91]	177.802.000	174.103.000	51.198.000				21.636.000			
2007[92]	تم تغيير الطبيعة القانونية	174.103.000	51.198.000				21.636.000			
2008[93]		194.303.000	63.198.000				26.636.000			
2009[94]		268.303.000	84.198.000				30.436.000			
2010[95]		268.303.000	84.198.000	50.000.000	50.000.000	50.000.000	30.436.000	35.000.000		
2011[96]		310.770.000	147.835.000	56.200.000	56.200.000	56.200.000	37.469.000	39.000.000		
2012[97]		300.637.000	133.622.000	56.200.000	56.200.000	56.200.000	35.803.000	39.000.000	75.000.000	
2013[98]		379.000.000	156.000.000	62.500.000	56.200.000	56.200.000	70.000.000	39.000.000	75.000.000	200.000.000
2014[99]		379.000.000	156.000.000	62.500.000	56.200.000	56.200.000	70.000.000	39.000.000	75.000.000	200.000.000

89 - مرسوم تنفيذي رقم 04-46 ممضي في 16 فبراير 2004، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004، لجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 18 فبراير 2004، ص. 137.

90 - مرسوم تنفيذي رقم 05-51 ممضي في 26 يناير 2005، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 30 يناير 2005، ص. 138.

91 - مرسوم تنفيذي رقم 06-41 ممضي في 25 يناير 2006، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006، لجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 2006، ص. 139.

92 - مرسوم تنفيذي رقم 07-42 ممضي في 30 يناير 2007، تضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007، لجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 04 فبراير 2007، ص. 138.

93 - مرسوم تنفيذي رقم 08-31 ممضي في 03 فبراير 2008، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 06 فبراير 2008، ص. 141.

94 - مرسوم تنفيذي رقم 09-45 ممضي في 26 يناير 2009، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 04 فبراير 2009، ص. 141.

95 - مرسوم تنفيذي رقم 10-57 ممضي في 25 يناير 2010، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010، لجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 07 فبراير 2010، ص. 142.

96 - مرسوم تنفيذي رقم 11-58 ممضي في 07 فبراير 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 13 فبراير 2011، ص. 123.

97 - مرسوم تنفيذي رقم 12-50 ممضي في 06 فبراير 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012. الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 22 فبراير 2012، ص. 124.

98 - مرسوم تنفيذي رقم 13-63 ممضي في 23 يناير 2013، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 13 فبراير 2013، ص. 122.

99 - مرسوم تنفيذي رقم 14-51 ممضي في 06 فبراير 2014، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 23 فبراير 2014، ص. 133.

2015[100]		503.300.000	193.600.000	72.800.000	67.400.000	68.200.000	77.500.000	39.300.000	75.900.000	210.700.000
2016[101]		473.900.000	189.166.000	71.385.000	67.138.000	70.250.000	73.750.000	37.075.000	30.200.000	103.350.000
2017[102]		440.000.000	190.000.000	72.000.000	72.000.000	101.000.000	65.000.000	65.000.000	44.000.000	98.000.000
2018[103]		417.000.000	167.000.000	71.000.000	72.000.000	97.000.000	57.000.000	61.000.000	40.000.000	90.000.000
2019[104]		417.000.000	167.000.000	71.000.000	72.000.000	97.000.000	57.000.000	61.000.000	40.000.000	90.000.000
2020[105]		417.000.000	177.000.000	71.000.000	72.000.000	97.000.000	57.000.000	61.000.000	40.000.000	90.000.000
2021[106]		422.000.000	177.000.000	76.000.000	77.000.000	102.000.000	57.000.000	61.000.000	40.000.000	90.000.000
2022[107]		422.000.000	177.000.000	76.000.000	77.000.000	102.000.000	57.000.000	65.000.000	80.000.000	90.000.000
المجموع	1.155.698.000 دج	6.941.570.000 دج	2.656.198.000 دج	868.585.000 دج	851.338.000 دج	10.09.250.000 دج	937.140.000 دج	641.375.000 دج	615.100.000 دج	1.262.050.000 دج
قيمة إعانات التسيير من ميزانية وزارة الثقافة من سنة 1998 إلى سنة 2022 بلغت: 16.938.304.000 دج										

100 - مرسوم تنفيذي رقم 15-43 ممضي في 01 فبراير 2015، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 22 فبراير 2015، ص. 149.

101 - مرسوم تنفيذي رقم 16-39 ممضي في 24 يناير 2016، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 14 فبراير 2016، ص. 152.

102 - مرسوم تنفيذي رقم 17-46 ممضي في 19 يناير 2017، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 09 فبراير 2017، ص. 148.

103 - مرسوم تنفيذي رقم 18-25 ممضي في 22 يناير 2018، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 04 فبراير 2018، ص. 99.

104 - مرسوم تنفيذي رقم 19-37 ممضي في 28 جانفي 2019، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2019، ص. 85.

105 - مرسوم تنفيذي رقم 20-20 ممضي في 27 جانفي 2020، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020، لجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 25 فبراير 2020، ص. 87.

106 - مرسوم تنفيذي رقم 21-14 ممضي في 02 جانفي 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 03 جانفي 2021، ص. 93.

107 - مرسوم تنفيذي رقم 22-15 ممضي في 03 جانفي 2022، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 03 جانفي 2022، ص. 95.

2. 3. التمويل عن طريق ميزانية التسيير في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات: سنتطرق في الجدول رقم 08 إلى الأغلفة المالية التي خصصت للمؤسسات غير الممركزة تسيير الممتلكات الثقافية العقارية في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات من ميزانية وزارة الثقافة من سنة 1998 إلى سنة 2022 المدرجة في قوانين المالية السنوية:

الجدول رقم 08: التمويل عن طريق ميزانية التسيير في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات للمؤسسات تسيير الممتلكات الثقافية العقارية

السنة	الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها	المركز الوطني للبحث في علم الآثار	المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ
[108]1998	لم يتم إنشاء الديوان	لم يتم إنشاء المركز	13.500.000
[109]1999			13.500.000
[110]2000			13.500.000
[111]2001			13.905.000
[112]2002			19.905.000
[113]2003			19.905.000

108 - مرسوم تنفيذي رقم 98-31 ممضي في 17 يناير 1998، المرجع السابق، ص. 213.
109 - مرسوم تنفيذي رقم 99-29 ممضي في 12 يناير 1999، المرجع السابق، ص. 210.
110 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-13 ممضي في 16 يناير 2000، المرجع السابق، ص. 106.
111 - مرسوم تنفيذي رقم 01-24 ممضي في 22 يناير 2001، المرجع السابق، ص. 114.
112 - مرسوم تنفيذي رقم 02-36 ممضي في 14 يناير 2002، المرجع السابق، ص. 219.
113 - مرسوم تنفيذي رقم 03-20 ممضي في 08 يناير 2003، المرجع السابق، ص. 137.

34.905.000			[114]2004
34.905.000			[115]2005
65.000.000			[116]2006
65.000.000		129.802.000	[117]2007
134.000.000	50.000.000	200.000.000	[118]2008
320.000.000	80.000.000	250.000.000	[119]2009
320.000.000	80.000.000	250.000.000	[120]2010
320.000.000	80.000.000	250.000.000	[121]2011
425.000.000	149.000.000	465.000.000	[122]2012
526.000.000	149.000.000	855.000.000	[123]2013

114 - مرسوم تنفيذي رقم 04-46 ممضي في 16 فبراير 2004، المرجع السابق، ص. 138.
115 - مرسوم تنفيذي رقم 05-51 ممضي في 26 يناير 2005، المرجع السابق، ص. 139.
116 - مرسوم تنفيذي رقم 06-41 ممضي في 25 يناير 2006، المرجع السابق، ص. 140.
117 - مرسوم تنفيذي رقم 07-42 ممضي في 30 يناير 2007، المرجع السابق، ص. 139.
118 - مرسوم تنفيذي رقم 08-31 ممضي في 03 فبراير 2008، المرجع السابق، ص. 142.
119 - مرسوم تنفيذي رقم 09-45 ممضي في 26 يناير 2009، المرجع السابق، ص. 142.
120 - مرسوم تنفيذي رقم 10-57 ممضي في 25 يناير 2010، المرجع السابق، ص. 143.
121 - مرسوم تنفيذي رقم 11-58 ممضي في 07 فبراير 2011، المرجع السابق، ص. 124.
122 - مرسوم تنفيذي رقم 12-50 ممضي في 06 فبراير 2012، المرجع السابق، ص. 125.
123 - مرسوم تنفيذي رقم 13-63 ممضي في 23 يناير 2013، المرجع السابق، ص. 123.

2014[124]	944.000.000	229.000.000	526.000.000
2015[125]	944.000.000	229.000.000	526.000.000
2016[126]	849.600.000	206.100.000	473.400.000
2017[127]	720.000.000	100.000.000	320.000.000
2018[128]	680.000.000	100.000.000	270.000.000
2019[129]	670.000.000	100.000.000	261.000.000
2020[130]	536.000.000	100.000.000	261.000.000
2021[131]	536.000.000	100.000.000	261.000.000
2022[132]	536.000.000	100.000.000	261.000.000
المجموع	**8.814.802.000 دج**	**1.852.000.000 دج**	**5.498.425.000 د.ج.**
المجموع العام	**قيمة التمويل في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات، من سنة 1998 إلى غاية 2022 بلغت: 16.165.227.000 دج**		

124 - مرسوم تنفيذي رقم 14-51 ممضي في 06 فبراير 2014، المرجع السابق، ص. 134.
125 - مرسوم تنفيذي رقم 15-43 ممضي في 01 فبراير 2015، المرجع السابق، ص. 150.
126 - مرسوم تنفيذي رقم 16-39 ممضي في 24 يناير 2016، المرجع السابق، ص. 153.
127 - مرسوم تنفيذي رقم 17-46 ممضي في 19 يناير 2017، المرجع السابق، ص. 149.
128 - مرسوم تنفيذي رقم 18-25 ممضي في 22 يناير 2018، المرجع السابق، ص. 100.
129 - مرسوم تنفيذي رقم 19-37 ممضي في 28 جانفي 2019، المرجع السابق، ص. 87.
130 - مرسوم تنفيذي رقم 20-20 ممضي في 27 جانفي 2020، المرجع السابق، ص. 89.
131 - مرسوم تنفيذي رقم 21-14 ممضي في 02 جانفي 2021، المرجع السابق، ص. 95.
132 - مرسوم تنفيذي رقم 22-15 ممضي في 03 جانفي 2022، المرجع السابق، ص. 97.

2. 4. التمويل عن طريق البرامج الوطنية للتنمية لإنجاز المشاريع المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

2. 4. 1. مشاريع جرد التراث الثقافي[133]: سنتطرق في الجدول رقم 09 إلى الأغلفة المالية التي خصصت من سنة 1998 إلى سنة 2022 لتنفيذ مشاريع جرد الممتلكات الثقافي، المسجلة في إطار البرامج التمية للإقليم والصناديق الخاصة.

الجدول رقم 09: ميزانية تمويل مشاريع جرد الممتلكات الثقافية العقارية.

الرقم	العملية	سنة التسجيل	مبلغ العملية
01	جرد الممتلكات الثقافية في إطار برنامج دعم النمو الإقتصادي (02 عمليتين)	2010	90.000.000 دج
02	جرد الممتلكات الثقافية في إطار برنامج الهضاب العليا (18 عملية)	2006	200.000.000 دج
03	جرد الممتلكات الثقافية في إطار البرنامج الخاص بالجنوب (01 عملية واحدة)	2006	10.000.000 دج
04	جرد الممتلكات الثقافية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (04 عمليات)	2008	70.000.000 دج
05	جرد الممتلكات الثقافية في إطار المخطط الوطني للتنمية (01 عملية واحدة)	2003	9.500.000 دج
مجموع مبلغ تمويل المشاريع المسجلة بعنوان جرد الممتلكات الثقافية منها الممتلكات الثقافية العقارية: 379.500.000 دج.			

133 - إحصاءات غير منشورة، وزارة الثقافة والفنون.

2. 4. 2. مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية[134]: سنتطرق في الجدول رقم 10 إلى الأغلفة المالية التي خصصت من سنة 1998 إلى سنة 2022 لتنفيذ مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية (دراسات الترميم، تنفيذ ومراقبة أشغال الترميم، إنجاز مخططات الحفظ والحماية)، المسجلة في إطار البرامج التنمية للإقليم والصناديق الخاصة.

الجدول رقم 10: ميزانية تمويل مشاريع الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية

الرقم	إسم البرامج	سنة التسجيل	مبلغ العمليات
01	عمليات ترميم وإعداد مخططات الحفظ الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المخطط الوطني للتنمية (30 عملية)	2008 - 1999	1.609.311.000 دج
02	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار برنامج الهضاب العليا (38 عملية)	2006	1.246.063.000 دج
03	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار البرنامج الخاص بالجنوب (18 عملية)	2006	568.900.000 دج
04	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب (10 عمليات)	2009-2001	379.500.000 دج
05	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (124 عملية)	2009-2005	17.565.113.000 دج

134 - إحصاءات غير منشورة، وزارة الثقافة والفنون.

07	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار برنامج دعم النمو الإقتصادي (222 عملية)	2022-2010	64.740.654.000 دج
07	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي (12 عملية)	/	1.097.000.000 دج
المجموع: 87.206.541.000 دج			

الجدول رقم 11: الموارد المالية المخصصة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الفترة (1998 إلى 2022)	
إعانات التسيير للمؤسسات	16.938.304.000 دج
التمويل في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات	16.165.227.000 دج
المشاريع المسجلة بعنوان جرد الممتلكات الثقافية	379.500.000 دج.
مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية	87.206.541.000 دج
المجموع	**120.689.972.000 دج**

2. 4. 3. الغلاف المالي للبرنامج المؤقت لترميم الممتلكات الثقافية العقارية (2007-2025):

تطرق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية لعدة إجراءات، منها تخصيص الموارد المالية اللازمة للتكفل بعمليات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية للفترة الممتدة من (2007-2025)[135] والموضحة وفق الجدول رقم 12:

الجدول رقم 12: الغلاف المالي للبرنامج المؤقت لترميم الممتلكات الثقافية العقارية (2007-2025)			
المعالم التاريخية			
الفترات التاريخية	**على المدى القصير 2009-2007**	**على المدى المتوسط 2014-2009**	**على المدى البعيد 2025 - 2014**
فترة فجر التاريخ	200.000.000 ,00	320.000.000,00	200.000.000,00
الفترة القديمة	165.000.000,00	400.000.000,00	250.000.000,00
الفترة الوسيطة	180.000.000,00	2.880.000.000,00	1.105.000.000,00
الفترة المعاصرة	416.500.000,00	2.880.000.000,00	2.540.000.000,00
المجموع	961.500.000,00	6.480.000.000,00	4.095.000.000,00

135 - Ministère de la culture, Schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Algérie, Août 2007, p. 106-107.

القطاعات المحفوظة			
الفترات التاريخية	**على المدى القصير 2009-2007**	**على المدى المتوسط 2014-2009**	**على المدى البعيد 2025 - 2014**
الفترة الوسيطة والعثمانية	4.830.000.000,00	7.100.000.000,00	5.000.000.000,00
المواقع الأثرية			
الفترات التاريخية	**على المدى القصير 2009-2007**	**على المدى المتوسط 2014-2009**	**على المدى البعيد 2025 - 2014**
فترة ما قبل التاريخ	270.000.000,00	217.000.000,00	180.000.000,00
الفترة القديمة	600.000.000,00	820.000.000,00	1.000.000.000,00
الفترة الوسيطة	400.000.000,00	700.000.000,00	1.000.000.000,00
المجموع	**1.270.000.000,00**	**1.737.000.000,00**	**2.180.000.000,00**
الحظائر الثقافية			
الفترات التاريخية	**على المدى القصير 2009-2007**	**على المدى المتوسط 2014-2009**	**على المدى البعيد 2025 - 2014**
	550.000.000,00	2.500.000.000,00	4.500.000.000,00
الأشغال الإستعجالية والاكتشافات الأثرية غير المتوقعة			
الفترات التاريخية	**على المدى القصير 2009-2007**	**على المدى المتوسط 2014-2009**	**على المدى البعيد 2025 - 2014**
	960.000.000,00	1.920.000.000,00	1.920.000.000,00
المجموع العام			
	على المدى القصير 2009-2007	على المدى المتوسط 2014-2009	على المدى البعيد 2025 - 2014
	8.471.500.000,00	19.237.000.000,00	17.695.000.000,00
المجموع العام الموارد المالية اللازمة للتكفل بالبرنامج المؤقت لترميم الممتلكات الثقافية العقارية (2007-2025): 45.403.500.000,00 دج			

الفصل الثالث

الفصل الثالث: تحليل واقع نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

1. التأطير القانوني.

2. التأطير المؤسساتي.

3. الموارد.

بعد التطرق في الفصلين الأول والثاني إلى التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي والقوانين ذات الصلة؛ والإطار المؤسساتي وموارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، سنتطرق في هذا الفصل إلى تحليل وتقييم واقع نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في الفترتين الإستعمارية والجزائر المستقلة والنتائج التي حققتها هذه الأنظمة وتحدد مواقع الضعف والقوة، وسنسلط الضوء بشكل خاصة على الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022 بإعتبار ما أفرزته هذه المرحلة من التأطير القانوني والمؤسساتي الذي مزال ساري المفعول والعمل بها قائما إلى غاية يومنا هذا:

أولا. التأطير القانوني:

1. الفترة الإستعمارية:

1. 1. التصنيف:

1. 1. 1. الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية، طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967: والبالغ عددها **208** ممتلك ثقافي عقاري التي صنفت في الفترة الإستعمارية في شكل معالم تاريخية فقط، أو صنفت كأجزاء من معالم تاريخية (عناصر معمارية)، وفق القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة في الجزائر (قانون 30 مارس سنة 1887 لحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية، والقانون 31 ديسمبر سنة 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية المعدل والمتمم؛ ومرسوم 14 سبتمبر سنة 1924 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر المعدل والمتمم؛ وقانون 21 نوفمبر سنة 1954 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر)، فهذه القائمة التي سنعرضها في الجدول الآتي لم يتم التكفل بها بالقدر الكافي وأغلبها لم يتم تطبيق إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون 98-04 المذكور أعلاه (التصنيف كمعلم تاريخي، التصنيف كموقع أثري) مع إعداد ملفات التصنيف ومخططات تعيين الحدود، ومخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها بالنسبة للمواقع الأثرية، والتي تعاني في أغلبها من توسع عمراني رهيب.

الجدول رقم 13: قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية في الفترة الإستعمارية								
الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك	الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك
02. ولاية الشلف									
01	تنس	جامع تنس القديمة (سيدي معيزة)	1905	معلم تاريخي	02	توقريت	أطلال رومانية لقلعة أولاد عبد الله.	1900	موقع أثري
03. ولاية الاغواط									
03	الغيشة	رسوم صخرية بالغيشة	1913	موقع أثري					
04. ولاية أم البواقي									
04	سيقوس	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر، واقعة على بعد 35 كلم، جنوبي قسنطينة ورأس العين وبومرزوق، وأولاد رحمون	1900	موقع أثري	05	سيقوس	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر، بجنوبي قسنطينة.	1900	موقع أثري
05. ولاية باتنة									
06	بومية	ضريح الملوك النوميديين المدعو "المدراسن"	1900	معلم تاريخي	07	تازولت	أقواس النصر لمرقونة	1900	موقع أثري
08	بيطام	أطلال مدينة طبنة القديمة	1900	موقع أثري	09	زانة البيضة	مناطق وأثار مدينة ديانا فيتيرانوروم القديمة "زانة"	1900	موقع أثري
	تازولت	مناطق وأثار مدينة لنبازيس القديمة	1900	موقع أثري	11	تيمقاد	مناطق وأثار مدينة تاموقادي القديمة	1900	موقع أثري

06. ولاية بجاية								
12	بجاية	حصن القصبة	1903	معلم تاريخي	13	بجاية	حصن موسى	1903	معلم تاريخي
14	بجاية	الباب الذهبي أو باب البحر	1900	معلم تاريخي	15	بجاية	بقايا السور المحصن للباب الفوقي	1903	معلم تاريخي
07. ولاية بسكرة								
16	القنطرة	جسر عسكري روماني لسبعة مقاطع	1933	معلم تاريخي	20	الوطاية	كتابة منقوشة على باب الخان "الوطاية"	1900	معلم تاريخي
17	القنطرة	جسر روماني	1900	معلم تاريخي	21	سيدي عقبة	الباب الخشبي لجامع سيدي عقبة	1900	معلم تاريخي
18	بسكرة	بقايا حمامات ببسكرة	1900	معلم تاريخي	22	مليلي	أطلال جيملا	1952	موقع أثري
19	الوطاية	أطلال المدرج "الوطاية"	1900	موقع أثري					
08. ولاية بشار								
23	مريجة	مقبرة الاقدمين لجرف التربة	1952	موقع أثري					
12. ولاية تبسة								
24	الشريعة	شعبة عز سيبون	1902	موقع أثري	25	الشريعة	وادى الرتم	1934	موقع أثري
26	الشريعة	الشعبة الرطبة	1902	موقع أثري	27	الشريعة	غليلاي "ثلجان"	1934	موقع أثري
28	الشريعة	دامو كرماية	1902	موقع أثري	29	مرسط	أطلال قديمة	1900	موقع أثري
30	الشريعة	ڤ غليلاي منقارت	1934	موقع أثري	31	الشريعة	محطات ملاجئ بئر السادة	1934	موقع أثري
32	الشريعة	ڤم غليلاي منقبة	1934	موقع أثري	33	تبسة	معبد روماني لتبسة الخالية	1906	موقع أثري
34	الشريعة	القارة الرطبة	1902	موقع أثري	35	تبسة	مناظر وآثار مدينة تيفيستي القديمة	1900	موقع أثري

36	الشريعة	مرجة سام الغربي	1934	موقع أثري	37	تبسة	برج جبل مستيري	1902	معلم تاريخي
13. ولاية تلمسان								
38	تلمسان	الجامع القديم سيدي الغالي	1900	معلم تاريخي	39	ندرومة	حمام مغربي	1912	معلم تاريخي
40	المنصورة	أبراج ومنشآت أخرى تابعة للجهتين الجنوبية والغربية	1900	معلم تاريخي	41	تلمسان	صومعة جامع سيدي حسن	1904	معلم تاريخي
42	المنصورة	أعمدة أصلها من جامع منصورة	1900	معلم تاريخي	43	تلمسان	مسجد باب زير وضريحان واقعان بمقبرة العباد السفلى	1905	معلم تاريخي
44	المنصورة	سور منصورة من الطوب الأحمر وأطلال المصلى	1900	معلم تاريخي	45	بني خالد	مسجد الخميس	1922	معلم تاريخي
46	ندرومة	الجامع الكبير	1912	معلم تاريخي	47	تلمسان	جامع لالة الرؤية بنهج الموحدين	1900	معلم تاريخي
48	تلمسان	الجامع الكبير ومرافقه	1900	معلم تاريخي	49	تلمسان	مسجد جامع سيدي أبي الحسن	1900	معلم تاريخي
50	شتوان	قبتا سيدي عبد الله بن منصور وسيدي محمد بن علي بعين الحوت	1900	معلم تاريخي	51	تلمسان	مسجد سيدي بومدين ومرافقه: مدارس وقبة ومراحض عمومية وحمامات ودار الوكيل والزوار	1900	معلم تاريخي
52	تلمسان	قبة سيدي الداودي	1900	معلم تاريخي	53	تلمسان	جامع شيخ السنوسي، بنهج معسكر	1900	معلم تاريخي
54	تلمسان	قبة مدعوة "قبة الخليفة" بمقبرة سيدي يعقوب	1900	معلم تاريخي	55	ندرومة	مسجد سيدي منديل	1912	معلم تاريخي
56	تلمسان	مخزن ووكالة الاثار التاريخية	1900	معلم تاريخي	57	بني سنوس	مساجد بنى سنوس وقرى تغسارة والثلاثاء والسهرة	1922	معلم تاريخي

58	تلمسان	ضريح سيدي إبراهيم	1911	معلم تاريخي	59	ندرومة	مسجد القدارين	1912	معلم تاريخي
60	تلمسان	مزار سيدي الوهاب	1900	معلم تاريخي	61	تلمسان	جامع أولاد الامام	1905	معلم تاريخي
62	تلمسان	مسجد سيدي أبي إسحاق الطيار وأطلال وصومعة بمقبرة شيخ السنوسي بقرية العباد	1900	معلم تاريخي	63	تلمسان	جامع المشور	1900	معلم تاريخي
64	ندرومة	مقام سيدي أبي على	1912	معلم تاريخي	65	المنصورة	جامع منصورة وصومعته ومرافقه	1900	معلم تاريخي
66	تلمسان	صومعة أقادير	1900	معلم تاريخي	67	المنصورة	مسجد سيدي الحلوي ومرافقه	1900	معلم تاريخي
68	تلمسان	صومعة جامع سيدي أبي الحسن الراشدي	1900	معلم تاريخي	69	المنصورة	قصر السلاطين الصغير بالعباد الفوقي	1900	معلم تاريخي
70	تلمسان	باب مدعو "باب القرمادين" والواجهة الشمالية الغربية وتدعى أطلالها "باب التوت"	1900	معلم تاريخي	71	المنصورة	باب المنصورة	1900	معلم تاريخي
72	ندرومة	أسوار القصبة	1912	معلم تاريخي	73	تلمسان	باب مدعو "باب الخميس" بين تلمسان ومنصورة	1900	معلم تاريخي
74	تلمسان	بقايا من السور العربي	1900	معلم تاريخي	75	تلمسان	أبراج وأطلال باب سيدي الداودي، في الواجهة الشرقية.	1900	معلم تاريخي
76	المنصورة	بقايا حصون "تلمسان ومنصورة"	1900	معلم تاريخي	77	تلمسان	كسر مختلفة من العصر العربي موجودة موجودة بمتحف دار البلدية	1900	معلم تاريخي
78	المنصورة	أضرحة مدعوة "أضرحة بنت السلطان" وقبة مدعوة "قبة الخليفة" بمقبرة سيدي يعقوب	1900	معلم تاريخي	79	الرمشي	مركز معادن بحيرة كرار	1903	موقع أثري

14. ولاية تيارت								
80	فرندة	جدارات	1913	موقع أثري	81	سيدي الحسني	محطة كولوماتا 01	1901	موقع أثري
82	تيارت	منصات حجر	1900	موقع أثري	83	سيدي الحسني	محطة كولوماتا 02	1901	موقع أثري
15. ولاية تيزي وزو								
84	أزفون	أطلال رومانية مدعوة "حبس القصور"	1903	موقع أثري	85	تيقزيرت	أطلال رومانية ومعابد وكنائس كبيرة	1900	موقع أثري
86	أزفون	مقام روماني بتاكسبت	1902	معلم تاريخي					
16. ولاية الجزائر								
87	بوزريعة	برج بولينياك	1948	معلم تاريخي	88	القصبة	جامع سفير	1905	معلم تاريخي
89	القصبة	القصبة (حصن)	1887	مجموعة حضرية	90	بوزريعة	الجامع والاضرحة المدعوة سيدي مجوبة	1901	معلم تاريخي
91	الابيار	قلعة حصن الامبراطور	1930	معلم تاريخي	92	القصبة	جامع كتشاوة	1908	معلم تاريخي
93	القصبة	دار الصوف "محكمة الجنايات سابقا"	1887	معلم تاريخي	94	القصبة	جامع محمد الشريف	1905	معلم تاريخي
95	القصبة	دار مصطفى باشا "المكتبة الوطنية سابقا"	1887	معلم تاريخي	96	القصبة	جامع سيدي رمضان	1904	معلم تاريخي

97	محمد بلوزداد	فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في المكان المدعو "أشجار الدلب في حديقة التجارب"	1911	معلم تاريخي	98	القصبة	باب البيثيون	1905	معلم تاريخي
99	القصبة	فسقية الإميريالية	1905	معلم تاريخي	100	القصبة	باب تركي تابع لدار الاسلحة	1900	معلم تاريخي
101	وادي قريش	فسقية خم النبيذ	1905	معلم تاريخي	102	القصبة	بقايا قديمة لحصون مدعوة "الزاوية المحصنة الحادية عشرة"	1930	معلم تاريخي
103	القصبة	الجامع الكبير	1887	معلم تاريخي	104	محمد بلوزداد	فيلا عبد اللطيف	1922	معلم تاريخي
105	القصبة	مجموعة بيوت إسلامية "الزاوية المحصنة الثالثة والعشرون"	1909	معلم تاريخي	106	المدنية	فيلا الاقواس	1945	معلم تاريخي
107	القصبة	كتابة رومانية منقوشة على حجر مدمج في واجهة عمارة، واقعة بنهج باب عزون في زاوية نهج القفطان	1900	معلم تاريخي	108	سيدي أحمد	فيلا محيي الدين	1927	معلم تاريخي
109	القصبة	دار الخزناجي	1887	معلم تاريخي	110	بولوغين	منصات حجر بولقين بن زيري	1900	موقع أثري
111	القصبة	ضريح حسن باشا تعلوه قبة والمدعو "إبن على"	1905	معلم تاريخي	112	سطاوالي	الطرف الشمالي الغربي لشبه جزيرة سيدي فرج "أراضي عسكرية" يحتوى على أطلال عسكرية	1928	موقع أثري
113	القصبة	ضريح حديقة الملكة	1905	معلم تاريخي	114	بني مسوس	مدافن حجرية في هضبة بني مسوس	1900	موقع أثري
115	القصبة	جامع سيدي عبد الرحمن الثعالبي	1887	معلم تاريخي	116	القصبة	الجامع الجديد	1887	معلم تاريخي

117	القصبة	جامع على بتشين	1949	معلم تاريخي	118	برج الكيفان	الحصن التركي (كاب ماتيفو)	1900	معلم تاريخي
17. ولاية الجلفة									
119	الجلفة	منصات حجر يمين طريق الجزائر-الاغواط "وادى الجلفة"	1900	موقع أثري	120	الجلفة	منصات حجر بطاحونة الجلفة	1900	موقع أثري
19. ولاية سطيف							**21. ولاية سكيكدة**		
121	جميلة	مناطق وأثار مدينة كويكل القديمة	1900	موقع أثري	122	سكيكدة	مسرح روماني وكسر هندسية موجودة به	1900	معلم تاريخي
23. ولاية عنابة									
123	عنابة	مستودع مياه مدينة "هيبون" القديمة	1900	معلم تاريخي	124	عنابة	أطلال مدينة "هيبون" القديمة	1902	موقع أثري
24. ولاية قالمة									
125	هيليو بوليس	مسبح روماني "حمام البردة"	1954	معلم تاريخي	126	ركنية	منصات حجر ومغارات جنائزية واقعة على بعد 12 كلم شمالي حمام المسخوطين	1900	موقع أثري
127	قالمة	بقايا المسرح والحمامات	1900	معلم تاريخي	128	سلاوة عنونة	أطلال مدينة "تبليس" القديمة	1952	موقع أثري
25. ولاية قسنطينة									
129	قسنطينة	منصة حجر "سالوست" الواقعة بجانب مكان البساتين لقسنطينة على مقربة من قسنطينة	1911	موقع أثري	130	قسنطينة	كسر قديمة وكتابة في حديقة الميدان العمومي	1900	معلم تاريخي

131	أولاد رحمون	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر، واقعة بالمكان المسمى "جبل مزالة"	1900	موقع أثري	132	قسنطينة	كتابات الشهيدين سان جاك وسان ماريان	1900	معلم تاريخي
133	أولاد رحمون	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر، واقعة بالمكان المسمى "جبل قصابي"	1900	موقع أثري	134	الخروب	ضريح يوناني فنيقي يسمى "صومعة"	1900	معلم تاريخي
135	قسنطينة	قناة فوق قناطر رومانية مرتفعة	1900	معلم تاريخي	136	قسنطينة	جامع سيدي الاخضر	1905	معلم تاريخي
137	قسنطينة	قسم من المدرسة القديمة يتضمن أضرحة صالح باي وأسرته.	1913	معلم تاريخي	138	قسنطينة	جامع سوق الغزل	1903	معلم تاريخي
139	قسنطينة	جسر روماني لانطونان	1950	معلم تاريخي	140	قسنطينة	قصر أحمد باي	1934	معلم تاريخي
141	قسنطينة	ضريح "بريسيليوس"	1900	معلم تاريخي					
26. ولاية المدية									
142	جواب	آثار جنائزية بارزة على وجه الأرض من مقبرة الاقدمين	1900	موقع أثري	143	جواب	مناطق وأثار "رابيدوم" القديمة		موقع أثري
144	جواب	بقايا دار وسور وباب بالمكان المدعو قديما "رابيدوم".	1900	موقع أثري	145	الكاف الاخضر	منظر "بنيا" المشتمل على مكان مدينة يشير القديمة، الواقع على بعد 04 كلم جنوب غربي ثلاث دواير.	1922	موقع أثري
28. ولاية المسيلة									
146	المعاضيد	قلعة بني حماد	1952	موقع أثري					

29. ولاية معسكر								
147	سيدي قادة	حمامات الأمير عبد القادر	1949	معلم تاريخي	148	معسكر	محكمة الأمير عبد القادر	معلم تاريخي
149	معسكر	جامع عين البيضاء	1919	معلم تاريخي	150	تيغنيف	مركز معادن قديمة "تغنيفين"	1954 موقع أثري
151	القطنة	جامع دوار القيطنة	1949	معلم تاريخي	152	سيدي قادة	أسوار من التراب مع شرفاتها أطلال تتعلق بالأمير عبد القادر	1949 موقع أثري
153	معسكر	المسجد الجامع الكبير	1919	معلم تاريخي	154	بوحنيفية	أطلال مدينة "أكواه سيرنسيس" القديمة	1941 موقع أثري
155	القطنة	أطلال زاوية سيدي محي الدين	1949	معلم تاريخي				
30. ولاية ورقلة								
156	ورقلة	أطلال صدراته	1954	موقع أثري				
31. ولاية وهران								
157	وهران	الخان	1952	معلم تاريخي	158	وهران	جامع محمد الكبير	1903 معلم تاريخي
159	وهران	كنيسة صغيرة لسنتاكروز	1950	معلم تاريخي	160	وهران	كشك الخطية	1952 معلم تاريخي
161	وهران	مرقب في اعلى زاوية سور القصر الجديد	1952	معلم تاريخي	162	وهران	باب مدخل القصر الجديد	1952 معلم تاريخي
163	وهران	ترس أسباني عليه طغراء، منقوش خارج سور القصر الجديد	1952	معلم تاريخي	164	وهران	باب كنا ستيل	1952 معلم تاريخي
165	وهران	كنيسة "سان لويس"	1952	معلم تاريخي	166	وهران	باب مخبز الجيش	1907 معلم تاريخي
167	وهران	فسقية ساحة "ايميرات"	1952	معلم تاريخي	168	وهران	باب السانطون	1955 معلم تاريخي

169	وهران	قصر الفيلق	1952	معلم تاريخي	170	وهران	باب اسباني للقصر، المدعو "باب اسبانيا"	1906	معلم تاريخي
171	وهران	كتابة في نهج القصر القديم	1952	معلم تاريخي	172	وهران	خان "بوسادا اسباني"	1954	معلم تاريخي
173	وهران	دار الباي	1954	معلم تاريخي	174	وهران	طبل "سان خوسي"	1952	معلم تاريخي
175	وهران	صومعة جامع الباشا	1906	معلم تاريخي	176	وهران	ملجأ "ألان"	1952	موقع أثري
177	وهران	صومعة لمعسكر	1900	معلم تاريخي	178	وهران	كهف الكوارطل	1954	موقع أثري
179	وهران	جامع الباشا	1952	معلم تاريخي	180	بطيوة	بقايا مدينة رومانية	1900	موقع أثري
181	وهران	جامع محمد الهواري	1906	معلم تاريخي					
34. ولاية برج بوعريريج									
182	العش	أطلال مدينة تيحمامين القديمة الواقعة في منطقة أولاد خلواف	1906	موقع أثري					
36. ولاية الطارف									
183	القالة	كنيسة القالة	1935	معلم تاريخي	184	القالة	أطلال زاوية حصن فرنسا بين القالة وعنابة	1931	معلم تاريخي
41. ولاية سوق أهراس									
185	مداوروش	ضريح روماني	1900	موقع أثري	186	خميسة	أطلال قديمة	1900	موقع أثري
187	تاورة	ضريح روماني "القصر الأحمر"	1902	موقع أثري	188	مداوروش	أطلال القصر البيزنطي	1900	موقع أثري

189	تيفاش	بقايا قلع وسور بيزنطي لتفاش "تيبازونوميديا"	1900	موقع أثري	190	خميسة	مناطق وآثار مدينة ثبورسيكون نوميداروم "خميسة"	1900	موقع أثري
42. ولاية تيبازة									
191	شرشال	قناة فوق قناطر على بعد 5 كلم من شرشال	1900	معلم تاريخي	192	سيدي راشد	ضريح ملكي مدعو "قبر الرومية"		معلم تاريخي
193	سيدي عمرو	قناة قديمة فوق قناطر	1900	معلم تاريخي	194	شرشال	بقايا المدرج	1900	معلم تاريخي
195	شرشال	منبر مشيد عام 981 هجري في المسجد		معلم تاريخي	196	شرشال	بقايا المسرح الروماني	1909	معلم تاريخي
197	حجوط	خزان الماء	1900	معلم تاريخي	198	شرشال	بقايا الحمامات الشرقية والغربية	1900	معلم تاريخي
199	شرشال	خزان الماء تحت الثكنة	1900	معلم تاريخي	200	تيبازة	أسوار رومانية ومقبرة فنيقية	1902	موقع أثري
201	تيبازة	أطلال قاعة محكمة	1900	موقع أثري	202	تيبازة	بقايا المسرح	1900	موقع أثري
203	تيبازة	توابيت من حجر وكسر قديمة	1900	موقع أثري	204	تيبازة	بقايا كنيسة كبيرة ومقبرة	1900	موقع أثري
43. ولاية ميلة									
205	وادي العثمانية	حمامات "بونبيانوس"	1900	معلم تاريخي	206	ميلة	أطلال ميلف القديمة	1910	موقع أثري
47. ولاية غرداية					**48. ولاية غليزان**				
207	بونورة	سور بني يزقن	1906	معلم تاريخي	208	الولجة	أطلال الكوة	1901	موقع أثري
208 ممتلك ثقافي عقاري تم تصنيفه في الفترة الإستعمارية									

1. 1. 2. المواقع الطبيعية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار الطبيعية، طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967: البالغ عددها 64 موقع طبيعي، والتي صنفت في الفترة الإستعمارية وفق القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة في الجزائر (قانون 21 أفريل سنة 1906 المتعلق بتنظيم حماية المعالم والمواقع الطبيعية ذات الطابع الفني؛ وقانون 2 مايو سنة 1930 المتعلق بحماية المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني والتاريخي والعلمي)، والتي لم يتم تطبيق إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون 98-04 المذكور أعلاه (التصنيف كمعلم تاريخي، التصنيف كموقع أثري، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، حظائر ثقافية) للقائمة المذكورة في الجدول أدناه بإعتبار أن الكثير من هذه المواقع الطبيعية هي في الأصل معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو الريفية، حيث ضم معظمها في المنطقة المصنفة معالم و وقرى عتيقة نذكر منها قرية منعة بباتنة، الآثار الفينيقية المسماة "الأندلس" بولاية وهران، ومغارة إبن خلدون بتيارت ... وغيرها[1]، مع عدم التكفل بها بإعداد ملفات التصنيف ومخططات تعيين الحدود، ومخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها (PPMVSA) بالنسبة للمواقع الأثرية، وإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة (PPSMVSS) بالنسبة للقطاعات المحفوظة.

1 - الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والاثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 23 يناير 1968.

الجدول رقم 14: قائمة المواقع الطبيعية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار الطبيعية في الفترة الإستعمارية								
الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك	الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك
01. ولاية أدرار					03. ولاية الاغواط				
01	أدرار	ساحة الشهداء	1955	معلم تاريخي	02	الاغواط	كاف قرومنتان	1950	موقع أثري
05. ولاية باتنة									
03	تكوت	مضيق وادى غوفي	1928	تم ادراجها ضمن الحظيرة الثقافية للأوراس قيد الإنشاء	04	تغانيمين	مضايق تغانيمين	1928	تم ادراجها ضمن الحظيرة الثقافية للأوراس قيد الإنشاء
05	تيمقاد	مضايق فم قسنطينة	1928		06	تيلاطو	مضايق تيلاطو	1928	
07	تغانيمين	قرية أمنطان	1928	مجموعة ريفية	08	منعة	قرية منعة	1928	مجموعة ريفية
09	بوزينة	قرية بوزينة	1928	مجموعة ريفية	10	بوزينة	قرية تاقوست	1928	مجموعة ريفية
06. ولاية بجاية									
11	تيشي، أوقاس، مالبو	الطريق المشرفة على البحر بين بجاية وجيجل	1948	موقع طبيعي					
07. ولاية بسكرة									
12	القنطرة	مضايق القنطرة	1928	تم ادراجها ضمن الحظيرة الثقافية للأوراس	13	مشونش	مضايق وقرية جمينة	1928	مجموعة ريفية
14	خنقة سيدي ناجي	مضايق خنقة سيدي ناجي	1928		15	المزيرعة	قرية الكباش	1928	مجموعة ريفية
16	مشونش	مضايق مشونش	1928		17	خنقة سيدي ناجي	قرية خنقة سيدي ناجي	1928	مجموعة ريفية

18	مشونش	مضايق سيدي مصمودي	1928						
09. ولاية البليدة						**10. ولاية البويرة**			
19	الشريعة	طريق الشريعة	1948	موقع طبيعي	20	بشلول	غابة آرزو	1950	حظيرة وطنية
12. ولاية تبسة									
21	مرسط	مضايق بوعقوس	1928	موقع طبيعي	22	الحمامات	قرية يوقوس	1928	مجموعة ريفية
23	مرسط	غار بوعقوس	1928	موقع أثري					
14. ولاية تيارت									
24	فرندة	بلاد التوتة القانية ومغارات تتعلق بما نقل عن المؤرخ ابن خلدون	1949	موقع أثري					
16. ولاية الجزائر									
25	سيدى أمحمد	ضواحي فيلا محي الدين	1948	منظر ثقافي	26	سطاوالي	غابة سيدي فرج	1954	موقع طبيعي
27	المدنية	ضواحي فيلا الاقواس	1945	منظر ثقافي	28	بئر مراد رايس	غابة التلغراف المدعوة "غابة بولوني"	1928	منظر ثقافي
29	حسين داي	ضواحي فيلا لوفي	1946	منظر ثقافي	30	المرسى	الحصن التركي لابيروز المسمى "البرج البحري"	1952	معلم تاريخي
31	بوزريعة	ضواحي برج بولنياك	1948	منظر ثقافي	32	محمد بلوزداد	حديقة الحامة للتجارب	1947	منظر ثقافي
33	بوزريعة	مقبرة سيدي مجدوب	1951	موقع أثري	34	باب الواد	حديقة مارنقو	1950	موقع طبيعي
35	الرايس حميدو	ناظور طريق القمم "لي كريت"	1958		36	الجزائر الوسطى	حديقة الحرية	1951	منظر ثقافي

37	الابيار	الغابة المحيطة ببرج سلطان كلاس	1930	منظر ثقافي	38	الابيار	القسم الشمالي من جرف سان رفائيل المشتمل على القطع الأرضية وأجزاء القطع رقم: 1225, 1296, 1300, 1309, 1313, 1315	1928	موقع طبيعي
39	عين البنيان، الشراقة، بوزريعة، بولوغين	غابة باينام	1954	حظيرة وطنية	40	بوزريعة	الساحة العمومية	1928	معلم تاريخي
41	الابيار	فيلا "سكن فيبير" وغابة الصنوبر المحيطة بها فوق قمة جرف سان رفائيل	1928	معلم تاريخي					
18. ولاية جيجل									
42	زيامة منصورية	المغارة العجيبة	1948	موقع طبيعي					
19. ولاية سطيف									
43	قنزات	مضايق شعبة الاقرع	1928	موقع طبيعي	44	قنزات	قرية تيدجت قرقور	1928	مجموعة ريفية
24. ولاية قالمة					**25. ولاية قسنطينة**				
45	بوحمدان	مغارات جبل الطاية	1927	موقع أثري	46	قسنطينة	مضايق الرمل	1928	موقع طبيعي
29. ولاية معسكر									
47	سيدي قادة	غابة الزيتون بالقرب من الاطلال المتعلقة بما نقل عن الأمير عبد القادر	1949	موقع أثري					

31. ولاية وهران								
48	وهران	مقبرة مدعوة "مقبرة المصابين بالهيضة" واقعة في شعبة راس العين	1952	موقع أثري	**49**	وهران	منظر مرجاجو	1952	موقع طبيعي
50	وهران	منتزه "ليطان"	1952	موقع طبيعي	**51**	وهران	مدينة فينقية المدعوة الاندلس	1956	موقع أثري
32. ولاية البيض					**38. ولاية تيسمسيلت**				
52	الأبيض سيدي الشيخ	آثار فرس سيدي الشيخ	1956	موقع أثري	**53**	ثنية الاحد	الحدائق الوطنية لعين المسور وثنية الاحد	1948	حظيرة طبيعية وطنية
40. ولاية خنشلة									
54	خنشلة	مضايق وادي العرب	1928	موقع طبيعي	**55**	جلال	قرية جلال	1928	مجموعة ريفية
56	خنشلة	غار فرينكال	1928	موقع أثري	**57**	ششار	قرية تابردقة	1928	مجموعة ريفية
58	خنشلة	وادي بني بربار	1928	موقع طبيعي	**59**	بوحمامة	قرية تيزيقارين	1928	مجموعة ريفية
42. ولاية تيبازة									
60	تيبازة	شلال بيرار	1948	موقع طبيعي	**61**	تيبازة	قطع أرضية كائنة بين طريق المنار والبحر	1950	منظر ثقافي
62	تيبازة	شاطئ بحر تيبازة المشتمل على القطع الأرضية	1948	منظر ثقافي	**63**	تيبازة	ساحة تيبازة العمومية	1948	معلم تاريخي
49. ولاية تيميمون									
64	تيميمون	ساحة الاستقلال "لابرين سابقا"	1954	معلم تاريخي					

1. 2. جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

عملت السلطات المختصة بالمعالم التاريخية التابعة للإحتلال الفرنسي على جرد وإحصاء للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، ومن أهم نتائج هذه السياسة إنجاز الأطلس الأثري الجزائري الذي تم إصداره من طرف الباحث الفرنسي Stéphane Gsell في سنة 1911، و هو نتاج عمل لـ 20سنة، والذي شمل مسح الشمال الجزائري فقط وركز على إحصاء المواقع الرومانية متجاهلا الفترة الإسلامية والحضارة العربية، وذلك لأسباب إيديولوجية محضة، وإعتمد في إنشاء هذا الأطلس طبعة خاصة من 50 لوحة بمقياس 1:200 000[2]**(أنظر الشكل رقم: 01)**، هذه الطبعة الخاصة من الخرائط هي نسخة من مجموعة من الخرائط تم إنجازها بين سنتي 1888- 1907، التي أنشأتها و أعدتها و نشرتها مصلحة الجغرافيا التابعة للجيش الإستعمار الفرنسي وهي مكونة من 77 لوحة[3] **(أنظر الصورة رقم: 01)** إضافة إلى نسخة نصية وصفية لما تم ذكره من معالم و مواقع أثرية في اللوحات، مدعومة بجانب نصي بالإضافات و التصحيحات موجود في أخر النسخة النصية[4]، وتحتوي لوحات الأطلس عدة خصائص و مميزات و هي:

الجدول رقم 15: خصائص ومميزات الأطلس الأثري الجزائري

الخصائص والمميزات	الشكل
إسم اللوحة. لوحة الجزائر كمثال.	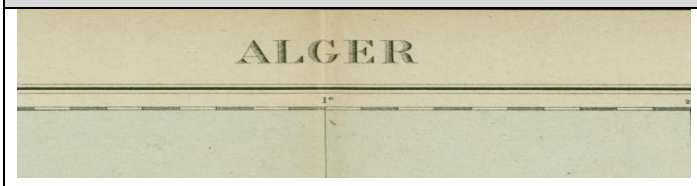
اللوحات بمقياس 1:50000 المشكلة للوحة.	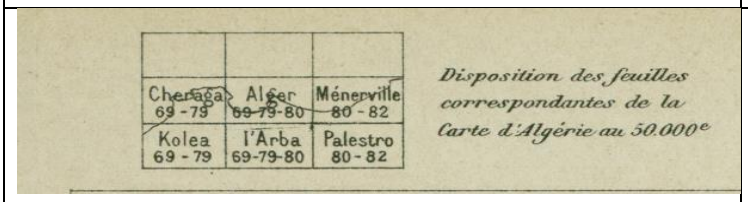
خطوط الكنتور، قيمتها في لوحات الأطلس الأثري 50 متر.	

2 -Stéphane Gsell, Atlas archéologique de l'Algérie, tome 1, 2e édition, ANAPSMH, Alger 1997.

3 - DE VILLEDE Marie-Anne et PONNOU Claude, À la découverte d'un territoire : inventaire des cartes d'Algérie conservées aux archives de la guerre du Service historique de la Défense (1830-1950), Service historique de la Défense, Vincennes, Service historique de la Défense, 2010, P. 13.

4 - -Stéphane Gsell, Op. cit.

الإحداثيات الجغرافية: نظام الإحداثيات المستعملة في لوحات الأطلس الأثري للجزائر هي استعمال وحدة القياس القراد Grad.	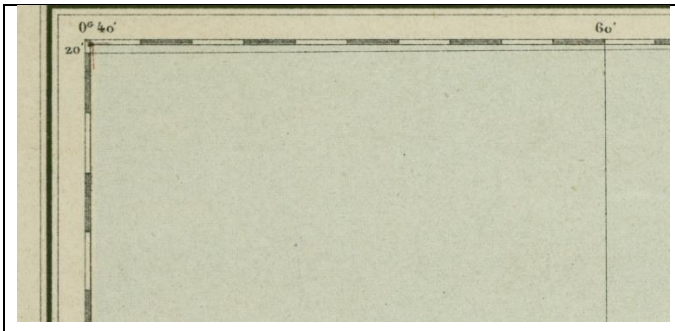
المصلحة المنجزة للوحة وسنة الإنجاز" مصلحة الجغرافيا للجيش الفرنسي".	
تحديد المواقع والمعالم الأثرية بالأرقام وباللون الأحمر.	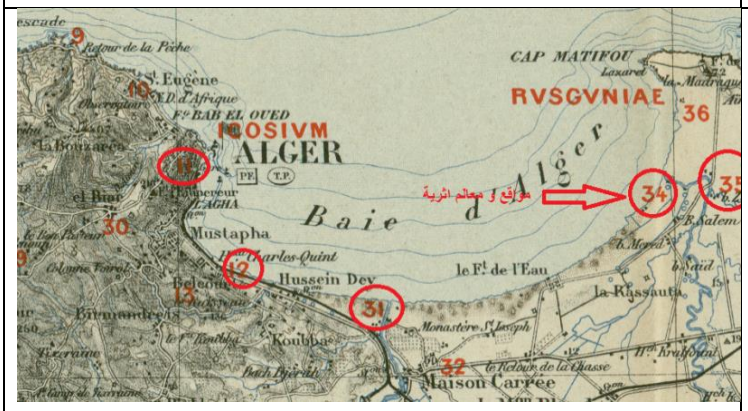
كتابة الأسماء القديمة للمدن: الأسماء القديمة للمدن والمستعمرات الرومانية التي بناها الرومان في الجزائر.	
السلم	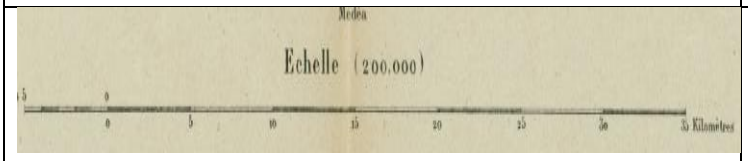
فريق التخريط المشارك في إنجاز اللوحة "لوحة القنطرة".	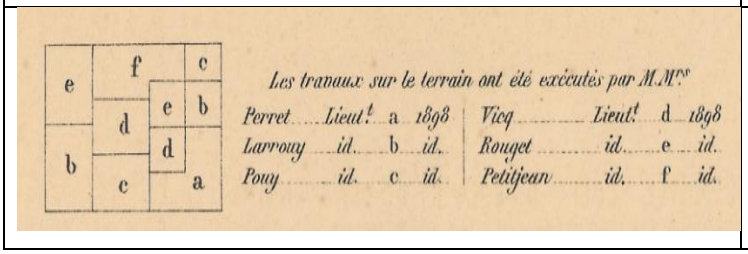

الملاحظات التي تم ذكرها في النسخة النصية حول إنشاء لوحات الأطلس، وأسماء ضباط الفرق الطبوغرافية التي تم الإستعانة بهم في تحديد المواقع والمعالم الأثرية.	tombeaux mégalithiques. Reboud, *Rec. de Const.*, XXIII,	n°s 222-4, à la route 2. (1) J'ai consulté des notices archéologiques de MM. Gigot, de Kermabon, Bernard, Berthet, Blondel, Duchemin, Faure, Giorgio, offi des brigades topographiques (levés exécutés en 1901 pour la revision de la feuille au 200.000e et pour l'établissement de la feuille *Environs de Batna* au 50.000e). Je me suis aussi servi de la carte de Carbuccia (copie de M. Moliner-Violle). 1 – 27
النسخة النصية الشارحة لكل معلم وموقع أثري تم ذكره في الأطلس الأثري مرفقة بقوائم ببليوغرافية.	**222, 223** (camps romains), **224** (ville romaine). — Lambèse. Lieu auquel les Français ont rendu son nom antique, *Lambaese*. — L'*a* est souvent omis après le *b*. La forme *Lambaesis* (*Lambesis*) est employée au génitif : *C.I.L.*, 2528, 2598, 2600, 2776, 18227. *Lambaesem* (*Lambesem*), à l'accusatif : *C.I.L.*, 2662 ; Itinéraire d'Antonin, édit. Parthey et Pinder, p. 13 ; Actes de Mammaire, *apud* Mabillon, *Vetera Analecta*, p. 178. *Lambaese* (*Lambese*), à l'ablatif : *C. I. L.*, 10236, 10238 ; Itinéraire d'Antonin, p. 13 et 17 ; Concile de 256, dans Hartel, édit. de saint Cyprien, p. 440 ; etc. On n'a pas d'exemple certain de la forme *Lambaesis* au nominatif ; au n° 18226 du *C.I.L.*, il y avait probablement *Lambaes.*, et non *Lambae[si]s*. Au contraire, on trouve la forme *Lambaese* indéclinable dans Julius Honorius, édit. Riese, *Geographi latini minores*, p. 48 (*Lambese oppidum*). *Lambesis*, pour indiquer le lieu, dans le Martyrologe hiéronymien, édit. de Rossi et Duchesne, au 7 des calendes de mars. Λάμβαισα, dans Ptolémée, IV, 3, 7, édit. Muller. — Ethnique *Lambaesitanus* (*Lambesitanus*) : *C.I.L.*, 2407, 2661, etc. ; Cyprien, *Lettre* 59, 10 ; Actes de saints Jacques et Marien, *apud* Ruinart, *Acta primorum martyrum* (Paris, 1689), p. 230.
الطبيعة القانونية (الملكية) للأراضي التي تقع فيها الكثير من المواقع والمعالم الأثرية، التي تم ذكرها في الأطلس الأثري.	1. — Henchir el Ateuch. Grandes ruines romaines (16 hectares, 60 ares : dossiers domaniaux). Pressoirs, portes massives en pierre. Vers l'O., une église, et, à 40 mètres environ au N.-E. de cet édifice, un bâtiment rectangulaire, qui était peut-être une chapelle chrétienne. Féraud, *Recueil de la société archéologique de Constantine*, VIII, 1864, p. 292 ; Gsell, *Recherches archéologiques en Algérie*, p. 201-6 ; le même, *Monuments antiques de l'Algérie*, II, p. 170-2. — Inscriptions latines : *C. I. L.*, 4628-9, 4630 = 18654 = Gsell, *Recherches*, p. 202 ; Gsell,
إستعمال العاصمة الفرنسية باريس كنقطة مرجعية 0 في لوحات الأطلس الأثري الجزائري، ويمر خط 0G على ولاية تيبازة وبالتحديد جبل شنوة، وهذا ما يبين إستعمال نظام الإسقاط Voirol في إنشاء لوحات الأطلس.	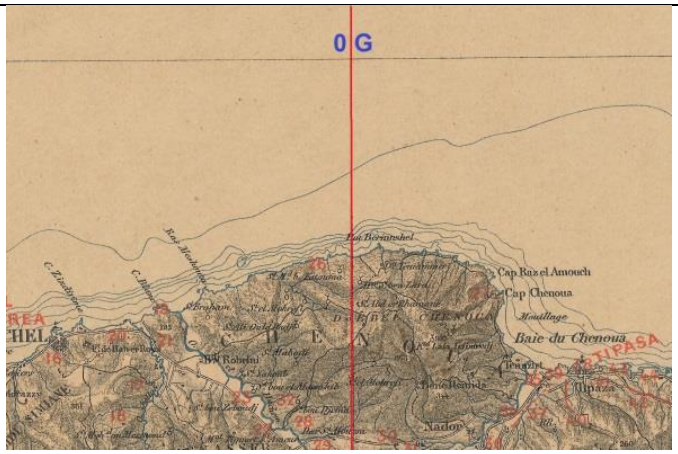 مقطع من لوحة شرشال

1. Cap Bougaroun 1889 (1)
2. Herbillon 1882 (1)
4. Cherchell 1891
5. Alger 1891
6. Fort National 1892
7. Bougie 1886 (1)
8. Philippeville 1883 (1)
9. Bône 1882 (1)
11. Bosquet 1883 (1)
12. Orléansville 1891 (1)
13. Miliana 1881 (1)
14. Médéa 1886 (1)
15. Akbou 1885 (1)
17. Constantine s.d.
18. Souk Arrhas 1886 (1)
20. Oran 1892
21. Mostaganem 1883 (1)
22. Ammi Moussa 1897 (1)
23. Teniet el Haad 1899 (1)
24. Boghar 1897 (1)
25. Msila 1900 (1)
26. Bou Taleb 1907
27. Batna 1891
28. Aïne Beïda 1896
30. Nemours 1891
66. Géryville 1903 (1)
67. Lagouhat 1891
31. Tlemcen 1888 (1)
32. Mascara 1884 (1)
33. Tiaret 1899 (1)
34. Chellala 1895 (1)
35. Guelt es Stel 1898 (1)
36. Bou Saada 1901 (1)
37. El Kantara 1900 (1)
38. Aurès 1897 (1)
39. Cheria 1894 (1)
41. Lalla Maghnia 1887 (1)
42. Sebdou 1891
43. Saïda 1896 (1)
44. El Ousseukr 1902 (1)
45. Zenina 1897 (1)
46. Djelfa 1891
47. Aïne Rich 1903 (1)
48. Biskra 1904 (1)
49. Sidi Okba 1907 (1)
50. Négrine 1906 (1)
52. Berguent 1906 (1)
55. Chott ech Chergui 1892 (1)
56 Aflou 1893
57. Messad 1891
65. Mecheria 1904 (1)
66. Aïne Mahdi 1900 (1)
76. El Abiod Sidi Cheik 1905 (1)
77. Brézina 1906 (1)

الصورة رقم 01: قائمة الخرائط التي أنجزتها مصلحة الجغرافيا للجيش الفرنسي في الفترة الممتدة بين سنتي 1888- 1907.

الشكل رقم 01: لوحات الأطلس الأثري الجزائري والمناطق التي شملها، عن

Stéphane Gsell, AAA.

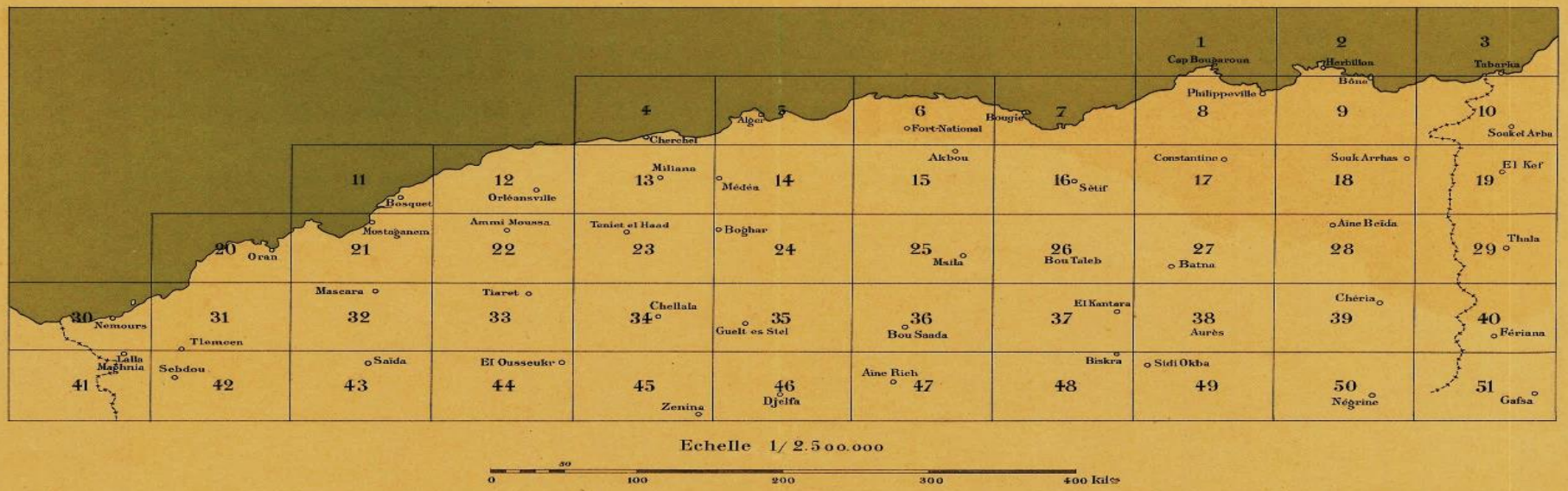

Echelle 1/2.500.000

0 50 100 200 300 400 Kilos

1. — CAP BOUGAROUN.
2. — HERBILLON.
4. — CHERCHEL.
5. — ALGER.
6. — FORT-NATIONAL.
7. — BOUGIE.
8. — PHILIPPEVILLE.
9. — BÔNE.
10. — SOUK EL ARBA.
11. — BOSQUET.
12. — ORLÉANSVILLE.
13. — MILIANA.
14. — MÉDÉA.
15. — AKBOU.
16. — SÉTIF.
17. — CONSTANTINE.
18. — SOUK ARRHAS.
19. — EL KEF.
20. — ORAN.
21. — MOSTAGANEM.
22. — AMMI MOUSSA.
23. — TENIET EL HAAD.
24. — BOGHAR.
25. — MSILA.
26. — BOU TALEB.
27. — BATNA.
28. — AÏNE BEÏDA.
29. — THALA.
30. — NEMOURS.
31. — TLEMCEN.
32. — MASCARA.
33. — TIARET.
34. — CHELLALA.
35. — GUELT ES STEL.
36. — BOU SAADA.
37. — EL KANTARA.
38. — AURÈS.
39. — CHÉRIA.
40. — FÉRIANA.
41. — LALLA MAGHNIA.
42. — SEBDOU.
43. — SAÏDA.
44. — EL OUSSEUKR.
45. — ZENINA.
46. — DJELFA.
47. — AÏNE RICH.
48. — BISKRA.
49. — SIDI OKBA.
50. — NÉGRINE.
51. — GAFSA.

N. B. — *Un petit fragment de la feuille 3* (TABARKA) *a été reporté sur la feuille 10.*

1. 3. البحث الأثري وتثمينه وحماية المعالم التاريخية:

من النتائج السلبية التي لحقت بالآثار الجزائرية في الفترة الإستعمارية بعد الحملات الإستكشافية وإطلاق عمليات واسعة للحفريات الأثرية، تهريب وسرقة الكثير من التحف الأثرية خارج الجزائر التي سامت في إثراء المتاحف الفرنسية خاصة متحف اللوفر، كما قام الإحتلال الفرنسي بطريقة مباشرة في التعدي على المعالم التاريخية من خلال إستغلال حجارتها في بناء الثكنات العسكرية والمباني المدنية.

فرغم هذه السلبيات إلا أننا نسجل ما تم إنجازه في هذا المجال، فيما يلي:

- التعرف على المواقع الأثرية والكشف عن معالمها التاريخية، حسب ما تفيدنا به تقارير الحفريات التي أصدرتها خاصة مصلحة المعالم التاريخية للجزائر، وألحقت بهذه المصلحة بهدف حمايتها، كما أن الحفريات الأثرية التي برمجت في هذه الفترة كشفت على مواقع أثرية ومعالم تاريخية جديدة.
- صيانة وترميم المعالم الأثرية التي أشرفت عليها مصلحة المعالم التاريخية بعد موافقة لجنة المعالم التاريخية على المخصصات المالية لإنجاز هذه الأشغال[5]؛
- التعريف بالآثار وتثمينها من خلال نشر تقارير الحفريات والدراسات بالمجلات الأثرية والعلمية المحلية والدولية، منها منشورات مصلحة المعالم التاريخية المتضمنة نتائج الحفريات الأثرية التي أشرفت عليها، أو من خلال الدراسات التي أنجزها الباحثون حول المعالم التاريخية والمواقع الأثرية خاصة التي تعود إلى الفترة الرومانية وفترة ماقبل التاريخ أما الفترة الإسلامية فكانت قليلة ومحتشمة.

5 - أنظر تقارير لجنة المعالم التاريخية بخصوص الملفات التي عرضت عليها الخاصة بمعالم الجزائر، على الرابط:
http://elec.enc.sorbonne.fr/monumentshistoriques/#:~:text=Les%20proc%C3%A8s%2Dverbaux%20de%20la,citen t%20plusieurs%20milliers%20de%20personnes.

2. فترة إستقلال الجزائر:

2. 1. الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1998:

2. 1. 1. التصنيف ضمن قائمة التراث الوطني:

عرفت هذه المرحلة إصدار النص القانوني الجزائري لأول مرة منذ الإستقلال والمتمثل في أحكام الأمر رقم 67-281 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1976، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، والذي جاء بعدة إجراءات لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة، إلا أن تطبيقها على أرض الميدان كان بشكل بطيئ جدا، حيث عرفت هذه المرحلة التي دامت 31 سنة تصنيف 35 ممتلكا ثقافيا عقاريا موزعة على 12 موقع أثري و23 معلم تاريخي **(أنظر الجدول رقم 16)**، بالإضافة فهذه الممتلكات العقارية ورغم قلتها لم يتم التكفل بها وفق إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي كإعداد مخططات تعيين الحدود ومخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها بالنسبة للمواقع الأثرية.

الجدول رقم 16: قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة في فترة الجزائر المستقلة (الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1998).								
الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك	الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك
03. ولاية الاغواط									
01	سيدي مخلوف	موقع الحسبهية(04 محطات صخرية)	1982	موقع أثري	**02**	سيدي مخلوف	موقع وادى رميلية	1982	موقع أثري
05. ولاية باتنة									
03	تيغرغار	معقل بلول	1993	معلم تاريخي	**04**	تيغرغار	معقل إقلفان	1993	معلم تاريخي
12. ولاية تبسة									
05	تبسة	المسرح الروماني	1982	معلم تاريخي	06	تبسة	الحصن البيزنطي	1982	معلم تاريخي
07	تبسة	قوس كركلة	1982	معلم تاريخي	**08**	تبسة	حفريات الزاوية	1982	موقع أثري
09	تبسة	الكنيسة الرومانية	1982	معلم تاريخي					
13. ولاية تلمسان									
09	تلمسان	موقع أغادير	1982	موقع أثري	**10**	حنين	موقع حنين	1982	موقع أثري
14. ولاية تيارت									
11	تيارت	أطلال تيهرت تقدمت	1978	موقع أثري					
16. ولاية الجزائر									
12	القصبة	دار حسن باشا	1982	معلم تاريخي	13	حسين داي	فيلا حسين داي	1982	معلم تاريخي
14	القصبة	بقايا سور مدينة الجزائر	1982	معلم تاريخي					

17. ولاية الجلفة								
14	مسعد	جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة	1982	موقع أثري	15	عين الابل	موقع حجرة سيدي بوبكر	1982	موقع أثري
16	زكار	آثار زكار	1982	موقع أثري	17	عين الابل	موقع خنقة الهلال	1982	موقع أثري
19. ولاية سطيف								
18	سطيف	حي القلعة بسطيف	1979	موقع أثري	19	سطيف	المنطقة الاثرية في سطيف	1982	موقع أثري
20	عين الكبيرة	موقع ايكجان	1978	موقع أثري					
23. ولاية عنابة					**24. ولاية قالمة**				
20	عنابة	قلعة وحصن المعدومين آثار سور مدينة عنابة	1978	معلم تاريخي	21	حمام دباغ	حمام بابار المسمى حمام المسخوطين	1993	معلم تاريخي
26. ولاية المدية					**27. ولاية مستغانم**				
22	المدية	دار الباي المسماة "دار الأمير عبد القادر"	1993	معلم تاريخي	23	مستغانم	الجامع الكبير لمستغانم	1982	معلم تاريخي
33. ولاية إيليزي					**39. ولاية الوادي**				
24	إيليزي	سهل وادي جرات	1982	موقع أثري	25	قمار	الزاوية التيجانية	1982	معلم تاريخي
42. ولاية تيبازة									
26	شرشال	مقبرة الغبريني "سيدي إبراهيم الغبريني"	1982	موقع أثري	27	شرشال	الاطلال الرومانية للراس المدعو الجزيرات الثلاث.	1982	موقع أثري
28	تيبازة	الضيعة العتيقة "الناظور"	1982	معلم تاريخي	29	شرشال	الاثار الرومانية الغربية قايد يوسف.	1982	موقع أثري
30	شرشال	المسجد الكبير القديم لشرشال "مسجد مائة عمود"	1982	معلم تاريخي					
44. ولاية عين الدفلة					**47. ولاية غرداية**				
31	مليانة	مسجد سيدي أحمد بن يوسف	1978	معلم تاريخي	32	متليلي	قصر متليلي	1982	مجمع حضري

2. 1. 2. التصنيف ضمن قائمة التراث العالمي:

من أهم إيجابيات هذه الفترة هي إدراج 07 مواقع ضمن قائمة التراث العالمي وهو نفس العدد إلى غاية سنة 2022، والمتمثلة في الجدول أدناه:

الجدول رقم 17: قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المدرجة في قائمة التراث العالمي.

المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي	سنة الادراج
قصبة الجزائر	1992
الموقع الاثري جميلة	1982
قلعة بني حماد	1980
الموقع الاثري تيمقاد	1982
الموقع الاثري تيبازة	1982
وادي ميزاب	1982
حظيرة الطاسيلي ازجر	1982

2. 2. الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022:

2. 2. 1. تقييم أداء القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية والتطبيقية:

أ . الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

الملاحظة الأبرز فيما يتعلق بإعداد الجرد الأثري هي أن هذه الإجراءات تشكل قصورا من ناحية تطبيقها، حيث شملت فقط الممتلكات الثقافية التي شملتها أحد أنظمة الحماية الواردة في المادة 08 من القانون 98-04، وتم إهمال الممتلكات الثقافية العقارية غير المحمية أو التي لم تمسها أنظمة الحماية، حيث أن عددها يفوق تلك المحمية وبالرجوع إلى الآثار التي تم جردها في الحقبة الإستعمارية كمثال، خاصة ما ورد في الأطلس الأثري الجزائري، وحسب آخر دراسة حول رقمنته نجد **7596** معلماً وموقعاً أثرياً مسها المسح في فترات إنجازه موزعة على 41 ولاية[6]، أما الممتلكات الثقافية التي مسها إجراء الجرد حسب نص

6 - بابا عبد الرزاق .عنان سليم، .فيلاح محمد المصطفى، أسس ومبادئ رقمنة الخرائط الاثرية القديمة واستخلاص وتحليل بياناتها "دراسة حالة الاطلس الاثري للجزائر"، مجلة المواقف، المجلد 17، العدد 02، 2021، ص. ص. 661-626.

القانون فيبلغ عددها 951 تم حمايتها من الفترة الإستعمارية إلى يومنا هذا[7]، كما أن إجراء نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لم يتم رغم مرور 15 سنة من إصدار النصوص التطبيقية في هذا الخصوص.

تجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أن الجزائر ومنذ الإستقلال لم تتمكن من جرد المخزون الأثري الهائل التي تتوفر علية لاعتبارات كبيرة، منها عدم وجود رؤية وإستراتيجية موحدتين من قبل القائمين على حماية التراث الثقافي في الجزائر، من خلال إعداد الأدوات المنهجية الموحدة بين جميع المؤسسات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، فمشروع الجرد الأثري يتطلب إرادة سياسية وغياب هذه الإرادة يعيق حمايتها وتثمينها.

ب . التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم تسجيل 63 ممتلك ثقافي عقاري في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، **منها 11 مواقع أثرية؛ و05 مجموعات ريفية؛ 47 معلم تاريخي،** بقرار وزاري مؤرخ في 14 جويلية 2007، المبينة في الجدول أدناه، حيث شمل هذا الإجراء الممتلكات الثقافية التي كانت موضوع قرار فتح دعوى تصنيف وتسجيل في الجرد الإضافي، والتي لم تصنف نهائيا قبل صدور القانون 98-04، (هذه القائمة تسجل بانتظام في الجرد العام أي كل 10 سنوات حسب نص المادة 07 من نفس القانون). فهذه القائمة لم يتم تحديد طبيعة الحماية لها بعد إدراجها في الجرد العام هل هي مصنفة أو مسجلة في الجرد الإضافي، أو مستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، مما يضعنا أمام ثغرة قانونية تهدد سلامة هذه الممتلكات الثقافية العقارية، ولم يتم تحيين نشرها كل عشرة سنوات منذ نشرها لأول مرة، ولم يتم التكفل بها بالقدر الكافي وأغلبها لم يتم تطبيق إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون 98-04 المذكور أعلاه (التصنيف كمعلم تاريخي التصنيف كموقع أثري، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة) مع اعداد ملفات التصنيف ومخططات تعيين الحدود، ومخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها (PPMVSA) بالنسبة للمواقع الأثرية، وإعداد مخطط حماية القطاعات المحفوظة والمناطق المحمية التابعة لها فيما يخص 05 مجموعات ريفية المذكورة أعلاه.

7 - موقع وزارة الثقافة الجزائرية، القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية، على الرابط: https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/liste-des-biens-culturels

الجدول رقم 18: قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في الجرد العام

الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	طبيعة الممتلك	الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	طبيعة الممتلك
01. ولاية أدرار							
01	أدرار	موقع مستشفى ادرار القديم	معلم تاريخي				
05. ولاية باتنة							
02	أريس	دار عائلة بعزيز	معلم تاريخي	03	أريس	دار مدور عزاوي	معلم تاريخي
06. ولاية بجاية							
04	أوزلاقن	دار مؤتمر الصومام	معلم تاريخي	05	بجاية	الاسوار الحمادية	معلم تاريخي
06	بجاية	قبة سيدي تواتي	معلم تاريخي				
07. ولاية بسكرة							
07	سيدي عقبة	سد فم الغرزة	معلم تاريخي	08	سيدي عقبة	موقع تهودة	موقع أثري
09	سيدي عقبة	مسجد وضريح سيدي عقبة	معلم تاريخي				
11. ولاية تامنغست							
10	تامنغست	موقع أباليسا التاريخي القديم والضريح "تينهينان"	موقع أثري				
12. ولاية تبسة							
11	تبسة	مقبرة مدرسة الدكتور سعدان	معلم تاريخي	12	الماء الابيض	معصرة الزيوت لبريزقان	موقع أثري
13. ولاية تلمسان							
13	تلمسان	الحوض الكبير أو صهريج أمبدي	موقع أثري	14	تلمسان	المشور	معلم تاريخي
15	تلمسان	ضريح سيدي الحباك	معلم تاريخي	16	تلمسان	مسجد سيدي إبراهيم المصمودي	معلم تاريخي

15. ولاية تيزي وزو							
17	تيزي وزو	برج سباعو وبرج تيزي وزو	معلم تاريخي	18	افرحونن	دار لالة فاطمة نسومر	معلم تاريخي
19	بوغني	محطة مائية الري لبوغني	معلم تاريخي	20	تيزي وزو	إقامة أولاد أوقاسي أو آيت قاسي	معلم تاريخي
16. ولاية الجزائر							
21	المدنية	نزل الجزائر	معلم تاريخي	22	القصبة	الدار التي استشهد فيها على لابوانت ورفقائه	معلم تاريخي
23	برج الكيفان	الحصن التركي ببرج الكيفان	معلم تاريخي	24	الجزائر الوسطى	متحف باردو	معلم تاريخي
25	بولوغين	دار بوكنورة	معلم تاريخي	26	الجزائر الوسطى	المتحف الوطني للآثار القديمة	معلم تاريخي
27	المدنية	دار الاثنى والعشرون	معلم تاريخي	28	محمد بلوزداد	المتحف الوطني للفنون الجميلة	معلم تاريخي
29	سيدي أمحمد	قصر مصطفي باشا	معلم تاريخي	30	سيدي أمحمد	قصر الشعب	معلم تاريخي
18. ولاية جيجل				**20. ولاية سعيدة**			
31	جيجل	موقع الرابطة	موقع أثري	32	عين سلطان	مغارات تيفريت	موقع أثري
21. ولاية سكيكدة				**22. ولاية سيدي بلعباس**			
33	سكيكدة	قصر مريم عزة	معلم تاريخي	34	الضاحيا	مخيم بوسيي	معلم تاريخي
23. ولاية عنابة							
35	عنابة	جامع الباي	معلم تاريخي	36	عنابة	قبة سيدي إبراهيم المرداسي	معلم تاريخي
25. ولاية قسنطينة							
37	قسنطينة	سجن الكدية	معلم تاريخي	38	حامة بوزيان	الموقع الاثري تيديس	موقع أثري
26. ولاية المدية				**27. ولاية مستغانم**			
39	الكاف الاخضر	أشير (أشير قصر الزيري والمنزه بنت السلطان)	موقع أثري	40	مستغانم	برج الترك (برج الشرق)	معلم تاريخي

30. ولاية ورقلة				**31. ولاية وهران**			
41	ورقلة	المتحف البلدي الصحراوي	معلم تاريخي	42	وهران	السجن المركزي بوهران	معلم تاريخي
32. ولاية البيض				**37. ولاية تيندوف**			
43	غسول	الموقع الصخري مردوفة	موقع أثري	44	تيندوف	قصبة العلامة سيدي بلعمش	مجموعة ريفية
42. ولاية تيبازة							
45	شرشال	المتحف القديم لمدينة شرشال	معلم تاريخي	**46**	شرشال	المقبرة الكبيرة لوادي النصارى	موقع أثري
47	شرشال	مجمع الاثار الرومانية لمدينة شرشال	موقع أثري	**48**	شرشال	ساحة الشهداء	معلم تاريخي
49	شرشال	الساحة العمومية لشرشال	معلم تاريخي	**50**	شرشال	الجسر الروماني لوادي القنطرة	معلم تاريخي
51	تيبازة	منزل سيد على الفركي "جوانفيل سابقا"	معلم تاريخي	**52**	شرشال	القبر الروماني لوادي القنطرة	معلم تاريخي
43. ولاية ميلة							
53	فرجيوة	جنان وقصر الأغا	معلم تاريخي	**54**	فرجيوة	السجن الاحمر	معلم تاريخي
44. ولاية عين الدفلة							
55	مليانة	مصنع الأسلحة للأمير عبد القادر	معلم تاريخي	**56**	مليانة	أسوار مليانة	معلم تاريخي
57	مليانة	منارة مسجد البطحاء	معلم تاريخي	**58**	مليانة	مقر خليفة الأمير عبد القادر	معلم تاريخي
45. ولاية النعامة				**46. ولاية عين تموشنت**			
59	النعامة	قصر مغرار التحتاني	مجموعة ريفية	60	ولهاسة	المملكة النوميدية سيفاكس المسماة سيقا	موقع أثري
47. ولاية غرداية							
61	بريان	قصر بريان وواحته	مجموعة ريفية	**62**	القرارة	قصر القرارة وواحته	مجموعة ريفية
58. ولاية المنيعة							
63	المنيعة	قصر المنيعة	مجموعة ريفية				

ج . التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

الملاحظة الهامة التي تم تسجيلها بخصوص إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هي أنه إجراء وقتي وعرضي، مما يجعل آلية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هشة حسب الفقرة الثانية من المادة 10 حيث تستمر هذه الآلية لمدة 10 سنوات فقط وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية والتي لم تصنف نهائيا، وبالرجوع إلى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية نجد 447 ممتلك عقاري تم إدراجه في قائمة الجرد الإضافي منذ بدأ تطبيق القانون 98-04 إلى غاية يومنا هذا، منها 197 معلم تاريخي؛ 182 موقع أثري؛ 07 مجموعات حضرية؛ 61 مجموعات ريفية، إلا أن **304** منها ستنتهي مدة الحماية المنصوص عليها بنهاية سنة 2022م[8].

أما الملاحظة الثانية فإجراء التسجيل في الجرد الإضافي حسب نص الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يشمل فقط المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، ولكن تطبيق الإجراء في الميدان كان خلاف ذلك بل شمل المجموعات الحضرية والريفية، التي كانت من المفروض تنشأ وتعين حدودها كقطاعات محفوظة.

الجدول رقم 19: وضعية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

السنة	عدد الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي
2005	1
2006	3
2007	4
2008	14
2009	122
2010	46
2011	39
2012	75
2013	52
2014	24

8 - موقع وزارة الثقافة الجزائرية، المرجع السابق.

2015	35
2016	13
2017	0
2018	3
2019	9
2020	7
2021	00
2022	00
المجموع	**447**

الجدول رقم 20: نسبة الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الإضافي من المجموع العام

الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الإضافي الى غاية نهاية 2022	**الممتلكات الثقافية العقارية المتبقية**
304 ممتلك	**143 ممتلك**

الشكل رقم 2: نسبة الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الاضافي

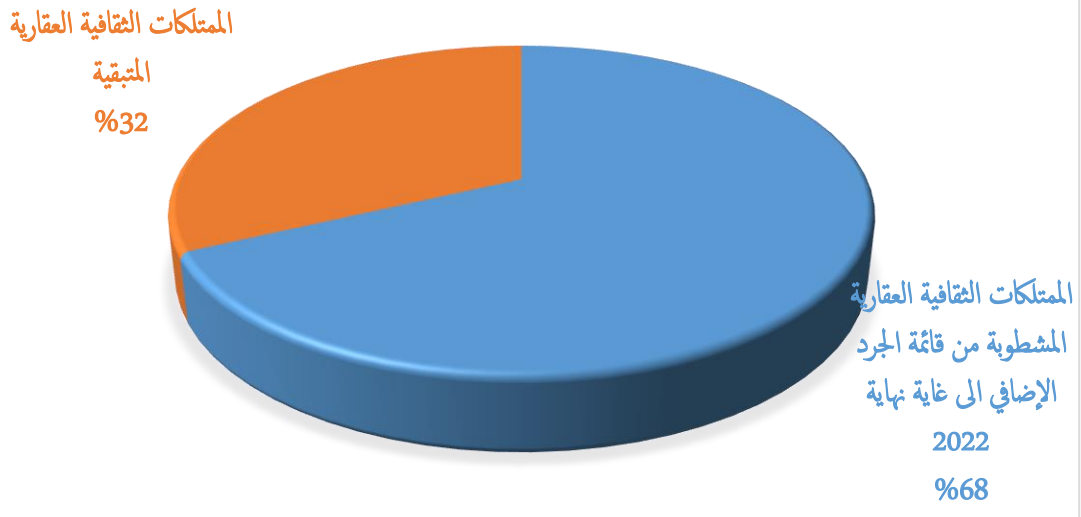

د . **فتح دعوى التصنيف:** إجراء فتح دعوى التصنيف مرتبط بمدة زمنية محددة وهي سنتين طبقا لأحكام قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث ينتهي تطبيق هذا الإجراء إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان التبليغ بفتح دعوى التصنيف، وهذا راجع إلى بطء الإجراءات الإدارية بهذا الخصوص، حيث سجلنا 03 ممتلكات ثقافية عقارية لم يتم النشر النهائي لإجراءات التصنيف في الجريدة الرسمية وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 21: قائمة الممتلكات الثقافية العقارية التي فحت دعوى التصنيف

الرقم	الولاية	البلدية	تعيين الممتلك	سنة فتح دعوى التصنيف	طبيعة الممتلك
01	**16. ولاية الجزائر**	الحمامات	منزل العنقة "دار السعد"	**2014**	معلم تاريخي
02		محمد بلوزداد	فيلا بن مرابط	**2013**	معلم تاريخي
03	**18. ولاية جيجل**	السطارة	الموقع الاثري تسيليل	**2014**	موقع أثري

هـ . التصنيف:

بالعودة إلى آلية التصنيف يبقى هذا الإجراء دون المستوى المطلوب رغم تنوع وثراء التراث الوطني، حيث تم تصنيف **101 ممتلك ثقافي عقاري، موزعة على 23 موقع أثري؛ 73 معلم تاريخي؛ 05 مجمعات حضرية وريفية، (أنظر الجدول رقم 22)** من بداية العمل بهذا القانون إلى يومنا هذا (القانون 98-04)[9]، زيادة على ذلك وجود قصور في إجراءات التصنيف، لأن معايير التصنيف غير واضحة وغير دقيقة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي، يتم تحديدها بشكل فوضوي لإنعدام النصوص التنظيمية التي توضح كيفية إجراء التصنيف وإعداد ملفات التصنيف من جهة، يرافقها تباطؤ في عمليات التصنيف تفوق المدة المحددة إبتداء من فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف النهائي من جهة أخرى.

أما الملاحظة الأخرى، فإجراء التصنيف في قائمة التراث الوطني حسب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يشمل فقط المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، ولكن تطبيق الإجراء في الميدان كان خلاف ذلك بل شمل المجموعات الحضرية والريفية، التي كانت من المفروض تنشأ وتعين حدودها كقطاعات محفوظة.

إن إمتداد قرار التصنيف يرتكز على عاملين، عامل فضائي وعامل هندسي إلا أن المشرع لم يحدد المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه والإشكال في ذلك هو عدم الدقة في المفاهيم من خلال إستخدام المشرع، في المادة 17 في الفقرة الأخيرة، عبارة مجال الرؤية التي لا يقل عن 200 متر، فإذاً المقصود منها بداية حساب هذه المسافة من وسط الممتلك العقاري، فذلك يسمح بإنشاء مجال رؤية محدود، أما في حالة الإكتفاء بمسافة 200 متر بين الممتلك الثقافي وأرباضه فهذه المساحة كبيرة مقارنة بالأولى، فتحديد مجال الرؤية بـ 200 متر فيه تحجيم للممتلك الثقافي العقاري بعدما كان يحتل مرتبة أرقى حددت بـ 500 متر في الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وهي نفس المعايير المعتمدة من مركز التراث العالمي التابع لمنظمة اليونسكو، حيث نجد فوضى عمرانية تحيط بالكثير من المواقع الأثرية المصنفة ومنها ما وصل التعمير حتى داخل حدود الحماية، ومن الأمثلة على ذلك الموقع الأثري تيبازة؛ الموقع الأثري زانة بولاية باتنة؛ والموقع الأثري عين الحنش بولاية سطيف .... وغيرها **(أنظر الصور رقم 02 الى 05).**

9 - موقع وزارة الثقافة الجزائرية، المرجع السابق.

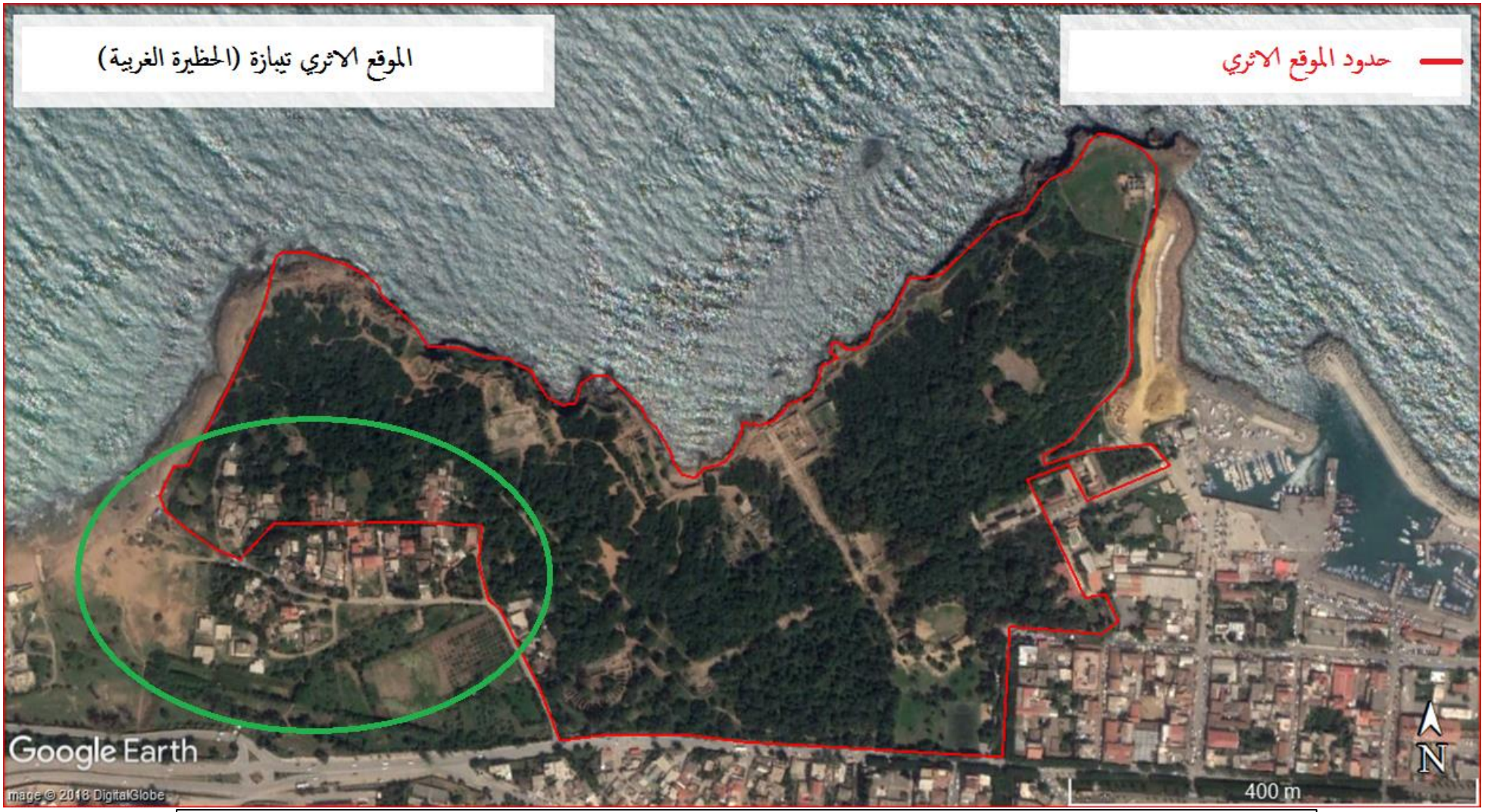

الصورة رقم 02: التوسع العمراني داخل حدود الموقع الأثري تيبازة (الحظيرة الغربية)، من إنجاز الطالب

الصورة رقم 03: التوسع العمراني داخل حدود الموقع الأثري تيبازة (الحظيرة الغربية)، من إنجاز الطالب

الصورة رقم 04: التوسع العمراني داخل حدود الموقع الأثري زانة (ولاية باتنة)، من إنجاز الطالب

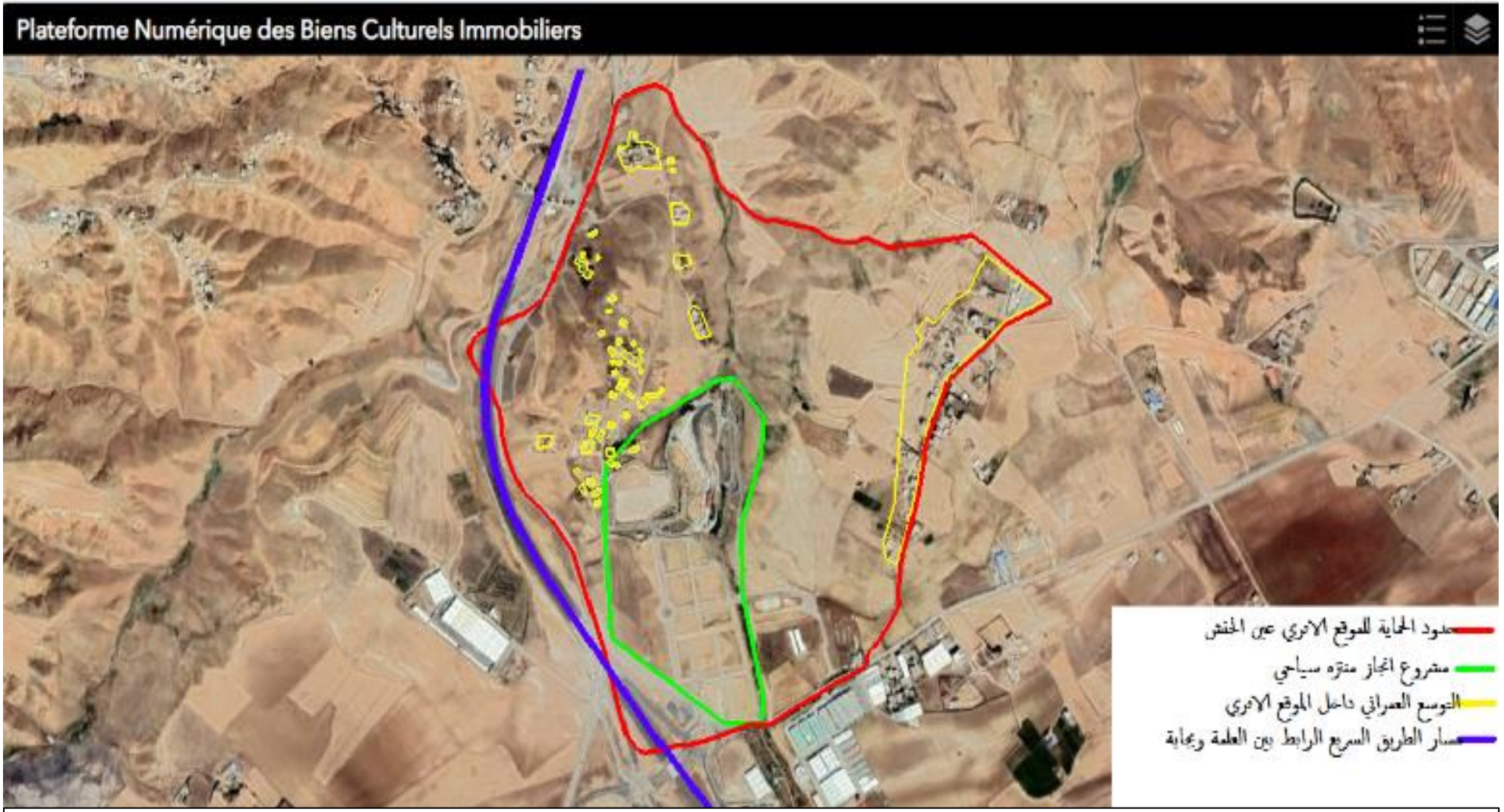

الصورة رقم 05: التوسع العمراني ومشاريع الإستثمار داخل حدود الموقع الأثري عين الحنش (ولاية سطيف)، من إنجاز الطالب

الجدول رقم 22: قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة في الفترة الممتدة من سنة 1998 الى غاية سنة 2022.

الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك	الرقم	البلدية	تعيين الممتلك	سنة التصنيف	طبيعة الممتلك
02. ولاية الشلف									
01	الشلف	دار البارود	2010	معلم تاريخي	**02**	تنس	الموقع الاثري العزم	2014	موقع أثري
03	الشلف	بقايا السور الغربي لمدينة الشلف	2010	معلم تاريخي					
03. ولاية الاغواط									
04	الأغواط	محطة الكهرباء ديزال للأغواط	1999	معلم تاريخي	**05**	عين ماضي	الزاوية التيجانية	1999	معلم تاريخي
05. ولاية باتنة									
06	شمرة	الموقع الاثري شمرة	2012	موقع أثري					
06. ولاية بجاية									
07	بجاية	مخطوطات حجرية رومانية	1999	معلم تاريخي	08	القصر	تيكلات عين تبوسوبتو	1999	معلم تاريخي
09	القصر	قلعة بني زيان المسماة الاسوار	1999	معلم تاريخي	10	بجاية	حصن قوراية	2016	معلم تاريخي
11	القصر	أحواض رومانية لعروية.	1999	معلم تاريخي	12	ملبو	كهف افلو بورمل	2016	موقع أثري
13	بجاية	محراب مسجد إبن تومرت	1999	معلم تاريخي	**14**	بوحمزة	الموقع الاثري لمغارات غلدمان	2022	موقع أثري
07. ولاية بسكرة									
15	خنقة سيدي ناجي	مسجد سيدي لمبارك	2015	معلم تاريخي					

08. ولاية بشار								
16	قنادسة	قصر قنادسة	1999	قصر صحراوي	**17**	تاغيت	قصر تاغيت (بلاد بني قومي)	1999	قصر صحراوي
10. ولاية البويرة								
18	الحاكمية	ضريح غرفة أولاد سلامة	2013	معلم تاريخي				
13. ولاية تلمسان								
19	تلمسان	برج باب الحديد	2014	معلم تاريخي	**20**	تلمسان	مسجد الشرفة	2014	معلم تاريخي
21	تلمسان	ضريح سيدي ساعد	2014	معلم تاريخي	**22**	تلمسان	مسجد سيدي البنا	2014	معلم تاريخي
23	تلمسان	مسجد سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني	2014	معلم تاريخي	**24**	تلمسان	مسجد سيدي زكري	2014	معلم تاريخي
25	تلمسان	مسجد سيدي اليدون	2014	معلم تاريخي	**26**	تلمسان	مسجد سيدي زايد	2014	معلم تاريخي
14. ولاية تيارت								
27	تيارت	حرس وطني شوشاوة	1999	معلم تاريخي				
15. ولاية تيزي وزو								
28	تيزي نثلاثة	المنزلين اللذين تمت فيهما كتابة وطبع بيان أول نوفمبر 1954 بإغيل إمولا	2016	معلم تاريخي	**29**	سوق الاثنين	زاوية سيدي علي موسى	2010	معلم تاريخي
30	أزفون	الموقع الاثري آث رهونة	2016	موقع أثري	**31**	تيميزارت	زاوية سيدي منصور	2022	معلم تاريخي
16. ولاية الجزائر								
32	الحمامات	منارة رأس كاكسين	1999	معلم تاريخي	**33**	الجزائر الوسطى	منزل الفنان التشكيلي محمد خدة	2017	معلم تاريخي
34	القصبة	سجن بربروس	1999	معلم تاريخي	**35**	محمد بلوزداد	ضريح سيدي محمد بوقبرين	2014	معلم تاريخي
36	المرسى	رسقونيا العتيقة	2013	موقع أثري	**37**	الجزائر الوسطى	مقر جامعة الجزائر 1 – الجامعة المركزية سابقا.	2017	معلم تاريخي

38	حيدرة	قناة توزيع المياه بحيدرة	2012	معلم تاريخي	39	الجزائر الوسطى	المبنى الذي يأوي "البريد المركزي للجزائر"	2019	معلم تاريخي
40	بولوغين	كنيسة السيدة الافريقية	2013	معلم تاريخي	41	القصبة	المبنى الذي يأوي المسرح الوطني الجزائري "محي الدين بشطارزي"	2019	معلم تاريخي
42	رايس حميدو	برج مرسى الذبان الجديد	2013	معلم تاريخي	43	المرادية	فيلا بروسات	2016	معلم تاريخي
44	الابيار	جنان رايس حميدو	2013	معلم تاريخي	45	المدنية	فيلا سيزيني	2016	معلم تاريخي
46	القبة	المدرسة الاكليركية الكبرى السابقة للقبة	2013	معلم تاريخي	47	المدنية	قصر الجنان لخضر	2019	معلم تاريخي
48	الجزائر الوسطى	الاروقة الجزائرية	2013	معلم تاريخي					
19. ولاية سطيف									
49	سطيف	عين الفوارة	1999	معلم تاريخي	50	قلتة الزرقاء	الموقع الاثري عين الحنش	2014	موقع أثري
20. ولاية سعيدة									
51	عين الحجر	حقل ما قبل التاريخ لعين منعة	1999	موقع أثري	52	يوب	مواقع تيمزيقين	1999	موقع أثري
53	سعيدة	كهف وادي سعيدة	1999	معلم تاريخي					
21. ولاية سكيكدة									
54	القل	المسجد الكبير للقل	1999	معلم تاريخي	55	سكيكدة	المسرح الجهوي لسكيكدة	2016	معلم تاريخي
56	سكيكدة	مقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة –النزل القديم-سابقا	2017	معلم تاريخي	57	سكيكدة	محطة القطار لسكيكدة	2017	معلم تاريخي
58	سكيكدة	مقر البريد المركزي لسكيكدة	2017	معلم تاريخي					
23. ولاية عنابة									
59	عنابة	مسجد أبو مروان	2015	معلم تاريخي					

24. ولاية قالمة									
60	عين العربي	قلعة بوعطفان	1999	موقع أثري	61	بوحشانة	موقع كاف بوزيون زاكارا القديمة	1999	موقع أثري
62	عين العربي	مصاطب منطقة شينيور	1999	موقع أثري	63	قالمة	موقع سور الثكنة القديمة	1999	موقع أثري
64	سلاوة عنونة	موقع خنقة الحجر	1999	موقع أثري	65	بني مزلين	موقع زاوية الشيخ الحفناوي بديار	1999	معلم تاريخي
66	بن جراح	موقع عين النمشة	1999	موقع أثري					
25. ولاية قسنطينة					**28. ولاية المسيلة**				
67	قسنطينة	المسرح الجهوي لقسنطينة	2010	معلم تاريخي	68	أولاد دراج	مخيم الجرف	1999	معلم تاريخي
29. ولاية معسكر									
69	غريس	شجرة الدردارة	1999	معلم تاريخي	70	معسكر	محكمة الأمير عبد القادر	1999	معلم تاريخي
71	معسكر	مقر قيادة الأمير عبد القادر	1999	معلم تاريخي					
31. ولاية وهران									
72	وهران	الاروقة القديمة بوهران	2014	معلم تاريخي	73	وهران	حصن القديس بيدرو	2022	معلم تاريخي
74	وهران	حصن روز الكراز	2022	معلم تاريخي	75	وهران	حصن سانتاكروز	2022	معلم تاريخي
76	وهران	حصن قريقوريو	2022	معلم تاريخي	77	وهران	حصن سان تياقو	2022	معلم تاريخي
32. ولاية البيض					**33. ولاية إيليزي**				
78	بوعلام	محطة النقش الصخري لكبش بوعلام	2016	موقع أثري	79	إيليزي	الموقع الاثري تيهوداين	2013	موقع أثري
34. ولاية برج بوعريريج									
80	برج بوعريريج	برج المقراني	2010	معلم تاريخي					
35. ولاية بومرداس									
81	دلس	منارة برج لفنار	2016	معلم تاريخي	82	زموري	الموقع الاثري زموري البحري	2016	موقع أثري

83	بومرداس	مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة "الصخرة السوداء"	2016	معلم تاريخي						
38. ولاية تيسمسيلت										
84	تيسمسيلت	الموقع الاثري عين الصفا	2013	موقع أثري	85	برج الأمير عبد القادر	الموقع الاثري تازا	2013	موقع أثري	
86	خميستي	الموقع الاثري عين تركية	2013	موقع أثري						
40. ولاية خنشلة										
87	الحامة	حمام الصالحين	1999	معلم تاريخي	88	الحامة	حمام الصالحين	2010	معلم تاريخي	
89	المحمل	ضريح سيدياس "قصر جازية"	1999	معلم تاريخي						
42. ولاية تيبازة										
90	تيبازة	عين قصيبة	1999	مجمع حضري	91	شرشال	ملك قدور المدعو بوفاريك	1999	موقع أثري	
92	شرشال	مسجد الساحة الرومانية	1999	معلم تاريخي	93	القليعة	حصن القليعة	2016	معلم تاريخي	
94	مسلمون	مزرعة سيجاس	2016	معلم تاريخي						
46. ولاية عين تموشنت										
95	الأمير عبد القادر	الضريح الملكي لسيفاكس	2016	موقع أثري						
49. ولاية تيميمون										
96	تيميمون	قصبة ملوكة	1999	قصر صحراوي	97	تيميمون	فندق الواحة الحمراء	2015	معلم تاريخي	
51. ولاية أولاد جلال					**52. ولاية بني عباس**					
98	سيدي خالد	مسجد سيدي خالد	1999	معلم تاريخي	99	بني عباس	قصر بني عباس	1999	صر صحراوي	
55. ولاية توقرت					**56. ولاية جانت**					
100	توقرت	الجامع العتيق بني جلاب	2016	معلم تاريخي	101	جانت	الموقع الاثري تين زيران	2013	موقع أثري	

و . الإستحداث في شكل محميات أثرية:

إن مقومات الممتلكات الثقافية العقارية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 08 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي تمثل فقط المعالم التاريخية والمواقع الاثرية أو المجمعات الريفية والحضرية هي التي تمسها إجراءات الحماية فقط، حيث نجد إن هناك إجحاف كبير لممتلكات ثقافية عقارية لم تدرج ضمن مقومات الممتلكات العقارية كالقصور الصحراوية أو المحميات الأثرية، هذه الأخيرة تطرق إليها قانون حماية التراث الثقافي في مواده 32، 33، 34، 35، 36، حيث لم يتم التدقيق في كيفية إدراجها في إحدى الأنظمة المذكورة في هذا القانون، إلا أنه تم التلميح حسب المادة 36 بأنها تخضع لنفس إجراءات الحماية كالتسجيل في الجرد الإضافي أو التصنيف، وبالرجوع إلى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية نجدها تخلو من أي محمية أثرية تم إنشاؤها منذ إصدار هذا القانون إلى غاية يومنا هذا.

ز . الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة: عرفت هذه الفترة إنشاء وتعيين حدود 25 قطاع محفوظ موزعة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 23: القطاعات المحفوظة التي تم إنشاؤها منذ سنة 1998 إلى غاية سنة 2022.

الرقم	الولاية	تعيين الممتلك	سنة الإستحداث
01	01. أدرار	القصر العتيق لتامنطيت	2016
02	02. الشلف	المدينة القديمة تنس	2007
03	03. الاغواط	القصر العتيق للأغواط	2011
04	06. بجاية	قلعة بني عباس	2015
05		المدينة العتيقة لبجاية	2013
06	07. بسكرة	قرية الدشرة الحمراء	2013
07	13. تلمسان	المدينة العتيقة لندرومة	2009
08		المدينة العتيقة لتلمسان	2009
09	15. تيزي وزو	قرية آيت القايد	2009
10	16. الجزائر العاصمة	قصبة الجزائر	2005
11	23. عنابة	المدينة العتيقة لعنابة	2013
12	25. قسنطينة	مدينة قسنطينة القديمة	2005
13	26. المدية	المدينة العتيقة للمدية	2018

14	27. مستغانم	المدينة العتيقة لمستغانم	2015
15	30. ورقلة	القصر العتيق لورقلة	2011
16	31. وهران	المدينة العتيقة لسيدي الهواري	2015
17	35. بومرداس	المدينة العتيقة لدلس	2007
18	39. الواد	الحي العتيق الاعشاش-المصاعبة	2011
19	43. ميلة	المدينة العتيقة لميلة	2009
20	47. غرداية	سهل وادي ميزاب	2005
21	55. توقرت	قصر تماسين	2013
22	56. جانت	قصر أجاهيل	2021
23		قصر أزلواز	2021
24		قصر الميزان	2021
25	57. المغير	قصر تمرنة	2009
***25* قطاع محفوظ تم إنشاؤه من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022.**			

ح . **إنشاء الحظائر الثقافية:** عرفت هذه الفترة إنشاء وتعيين حدود 3 حظائر ثقافية جديدة وإعادة هيكلة حظيرتين (2) ثقافيتين، موزعة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 24: الحظائر الثقافية التي تم إنشاؤها منذ سنة 1998 إلى غاية 2022.

الرقم	تعيين الممتلك	الولاية	سنة الإنشاء
01	الحظيرة الثقافية لتوات-قورارة تديكلت	**ولاية أدرار:** أدرار، بودة، أولاد أحمد تيمي، فنوغيل، تاماست، تامنطيت، رقان، سالي، أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي، تسابيت، السبع، زاوية كنتة، إن زغمير. **ولاية تيميون:** تيميون، أولاد السعيد، أوقرت، دلدول، المطارفة، تنيركوك، قصر قدور، شروين، طالمين، أولاد عيسى.	**2008**

02	الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي	**ولاية الاغواط:** الاغواط، قصر الحيران، المخرق، سيدي مخلوف، عين ماضي، تاجموت، الخنق، قلتة سيدي ساعد، عين سيدي علي، بيضاء، بريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبقاق، تاوياالة، تاجرونة، افلو، العسفية، وادي مرة، وادي مزي، الحويطة، سيدي بوزيد. **ولاية بسكرة:** أولاد جلال، أولاد ساسي، أولاد حركات، سيدي خالد، أولاد رحمة. **ولاية الجلفة:** الجلفة، مجبر، القديد، حاسي بحبح، عين معبد، سد الرحال، فيض البطمة، زكار، سيدي بايزيد، مليليحة، الادريسية، دويس، حاسي العش، مسعد، القطارة، قرنيني، سلمانة، عين الشهداء، أم العظام، دار الشيوخ، الشارف، بني يعقوب، زعفران، دلدول، عين الابل، تاعظميت. **ولاية المسيلة:** عين الحجل، بوسعادة، أولاد سيدي إبراهيم، سيدي عامر، تامسة، بن سرور، أولاد سليمان، الحوامد، الهامل، المعاريف، بوطي السايح، الزرزور، بن الزوه، بئر الفضة، عين فارس، سيدي محمد، عين الملح، مجدل،	2008

		سليم، عين الريش، ولتام، جبل مسعد، محمد بوضياف. **ولاية البيض:** البيض، ستيتين، روقاصة، بريزينة، غسول، بوعلام، الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، بوقطب، الكاف الأحمر، بوسمغون، شلالة، كراكدة، البنود، الشقيق، سيدي عامر، المهارة. **ولاية النعامة:** النعامة، مشرية، عين الصفراء، تيوت، سفيسيفة، مغرار، عسلة، جنين، بورزق، عين بن خليل، البيوض.	
03	الحظيرة الثقافية للاهقار	**ولاية تامنغست:** تامنغست، أباليسا، إن مقل، تاظروك، ادلس. **ولاية إن صالح:** إن صالح، فقرات الزاوية، إن غار. **ولاية إن قزام:** إن قزام، تين زواتين	1987
04	الحظيرة الثقافية لتيندوف	**ولاية تيندوف:** تيندوف، أم العسل.	2008
05	الحظيرة الثقافية التاسيلي ن ازجر	**1. ولاية إيليزي:** إيليزي. برج عمر ادريس، إن اميناس، دبداب **2. ولاية جانت:** جانت، برج الحواس.	1972

ط . إحصاءات عامة حول حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

تقدم الإحصاءات المعروضة في الجدولين الآتيين نتائج تطبق الأنظمة القانونية حماية الممتلكات الثقافية العقارية: التصنيف؛ التسجيل في قائمة الجرد الاضافي؛ إنشاء وتعيين حدود القطاعات المحفوظة؛ إنشاء وتعيين حدود الحظائر الثقافية، منذ الفترة الإستعمارية إلى غاية سنة 2022، حيث تم تطبيق إجراءات الحماية على 950 ممتلك ثقافي عقاري:

الجدول رقم 25: إحصاءات حول القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية

الولاية	الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة والمسجلة في الجرد العام	الممتلكات الثقافية العقارية المحمية في إطار فتح دعوى التصنيف	الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة	الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي	الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الاضافي	الحظائر الثقافية	المواقع الطبيعية المصنفة	المجموع
01. أدرار	01	00	01	00	00	01	01	**04**
02. الشلف	05	00	01	07	00	00	00	**13**
03. الاغواط	05	00	01	00	56	01	01	**64**
04. أم البواقي	02	00	00	00	02	00	00	**04**
05. باتنة	11	00	00	00	00	00	08	**19**
06. بجاية	15	00	02	13	08	00	01	**39**

07. بسكرة	11	00	01	01	07	00	07	**27**
08. بشار	03	00	00	00	07	00	00	**10**
09. البليدة	00	00	00	00	05	00	01	**06**
10. البويرة	01	00	00	08	05	00	01	**15**
11. تامنغست	01	00	00	00	00	01	00	**02**
12. تبسة	21	00	00	01	00	00	03	**25**
13. تلمسان	56	00	02	03	00	00	00	**61**
14. تيارت	06	00	00	02	00	00	01	**09**
15. تيزي وزو	11	00	01	10	02	00	00	**24**
16. الجزائر	62	02	01	08	01	00	17	**91**
17. الجلفة	06	00	00	02	53	00	00	**61**
18. جيجل	01	01	00	00	02	00	01	**05**
19. سطيف	06	00	00	19	00	00	02	**27**
20. سعيدة	04	00	00	00	02	00	00	**06**
21. سكيكدة	07	00	00	15	24	00	00	**46**

22. سيدي بلعباس	01	00	00	00	00	00	00	**01**
23. عنابة	06	00	01	04	01	00	00	**12**
24. قالمة	12	00	03	00	00	00	01	**16**
25. قسنطينة	16	00	02	00	01	00	01	**20**
26. المدية	06	00	00	07	01	00	00	**14**
27. مستغانم	02	00	10	00	01	00	00	**13**
28. المسيلة	02	00	07	06	00	00	00	**15**
29. معسكر	11	00	00	00	00	00	01	**12**
30. ورقلة	02	00	23	00	01	00	00	**26**
31. وهران	32	00	00	00	01	00	04	**37**
32. البيض	02	00	00	07	00	00	01	**10**
33. إيليزي	02	00	01	00	00	01	00	**04**
34. برج بوعريريج	02	00	00	04	00	00	00	**06**
35. بومرداس	03	00	04	03	01	00	00	**11**
36. الطارف	02	00	11	00	00	00	00	**13**

37. تيندوف	01	00	00	00	03	01	00	**05**
38. تيسمسيلت	03	00	00	00	00	00	01	**04**
39. الوادي	01	00	01	06	00	00	00	**08**
40. خنشلة	03	00	00	04	00	00	06	**13**
41. سوق أهراس	06	00	00	00	00	00	00	**06**
42. تيبازة	33	00	00	00	00	00	04	**37**
43. ميلة	04	00	01	04	03	00	00	**12**
44. عين الدفلة	05	00	00	04	00	00	00	**09**
45. النعامة	01	00	00	01	25	00	00	**27**
46. عين تموشنت	02	00	00	00	02	00	00	**04**
47. غرداية	04	00	00	00	00	00	00	**05**
48. غليزان	01	00	00	03	00	00	00	**04**
49. تيميمون	02	00	00	00	00	00	01	**03**
50. برج باجي مختار	00	00	00	00	00	00	00	**00**
51. أولاد جلال	01	00	00	00	00	00	00	**01**

52. بني عباس	01	00	00	00	02	00	00	**03**
53. إن صالح	00	00	00	00	00	00	00	**00**
54. إن قزام	00	00	00	00	00	00	00	**00**
55. توقرت	01	00	01	00	33	00	00	**35**
56. جانت	01	00	03	00	00	00	00	**04**
57. المغير	00	00	01	01	00	00	00	**02**
58. المنيعة	01	00	00	00	00	00	00	**01**
المجموع العام	**407**	**03**	**25**	**143**	**304**	**5**	**64**	**951**

الجدول رقم 26: احصاءات حول طبيعة الممتلكات الثقافية المحمية					
طبيعة الممتلك / طبيعة الحماية	المعالم التاريخية	المواقع الاثرية	المجموعات الريفية	المجموعات الحضرية	المجموع
الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة والمسجلة في الجرد العام	282	114	04	07	400
الممتلكات الثقافية العقارية المحمية في إطار فتح دعوى التصنيف	02	01	/	/	03
الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي	78	55	08	02	143
الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الاضافي	119	127	53	05	304
الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة	/	/	06	19	25
الحظائر الثقافية	/	/	/	/	05
المواقع الطبيعية المصنفة	/	/	/	/	64
المجموع	481	297	71	33	951

الجدول رقم 27: إحصاءات حول للممتلكات الثقافية المحمية من الفترة الإستعمارية إلى سنة 2022		
الفترة الزمنية	طبيعة الحماية	عدد الممتلكات المحمية
الفترة الإستعمارية	الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية	208
	المواقع الطبيعية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار الطبيعية	64
	مجموع الممتلكات الثقافية والطبيعية المصنفة الفترة الإستعمارية: 272	

فترة إستقلال الجزائر (الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1998)	تصنيف الأماكن والآثار التاريخية	**35**
فترة إستقلال الجزائر (الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2022)	التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية	63
	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	447
	التصنيف	101
	فتح دعوى التصنيف	03
	الإستحداث في شكل محميات أثرية	00
	الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة	25
	إنشاء الحظائر الثقافية	05
	مجموع الممتلكات الثقافية المحمية الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2022 : **644 ممتلك**	
المجموع العام للممتلكات الثقافية المحمية من الفترة الإستعمارية إلى سنة 2022: 951 ممتلك		

ي . الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

1. إنجاز مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها والمخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة:

بالرجوع إلى المادتين المتعلقتين بمخططي الحماية وإستصلاح المواقع الأثرية والقطاعات المحفوظة من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم إنجاز 05 مخططات حماية فقط لمواقع أثرية وهي: الموقع الأثري تيبازة؛ المواقع الأثرية لشرشال؛ والموقع الأثري لرشقونيا العتيقة؛ والموقع الأثري للمنصورة؛

الموقع الأثري "هيبون" [10]؛ و05 مخططات حماية لقطاعات محفوظة وهي: قصبة الجزائر؛ والمدينة العتيقة لقسنطينة؛ المدينة العتيقة لدلس؛ المدينة العتيقة لميلة؛ والمدينة العتيقة لتنس[11]، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا العدد ضعيف جدا بالنسبة للمواقع الأثرية المصنفة والقطاعات المحفوظة المحمية.

إن البطء الكبير في إنجاز مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها، وواعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، راجع إلى عدة أسباب أهمها إسناد عملية إعداد هذه المخططات إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، والذي يعتبر إحتكارا للمجال الذي تتشاركه فيه عدة تخصصات، والذي لمسنا نتائجه الكارثية في الميدان، فأغلب المخططات المنجزة لا تراعي الأهداف الحقيقية لحفظ والتثمين، كما لها آثار سلبية على تسيير هذه الممتلكات الثقافية العقارية خاصة التدابير المطبقة قبل نشر المخطط الدائم في الجريدة الرسمي ، والتي بموجبها تكون محل قرار تأجيل لطلبات رخصة البناء ورخصة التجزئة أو رخصة الهدم وكذا طلبات الترخيص بأشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المواقع الأثرية أو القطاعات المحفوظة.

10 - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2011، الذي يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الاثري لتيبازة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 25 مارس سنة 2012، انظر كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 20 افريل سنة 2014، المتضمن مخطط حماية المواقع الاثرية لشرشال والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر عدد 34، الصادرة في 16 يونيو سنة 2014، انظر كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن مخطط حماية الموقع الاثري لرشقونيا العتيقة والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، ج.ر عدد 23، الصادرة في 12 ابريل سنة 2017. انظر كذلك قرار ممضي في 24 جانفي 2019، يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للمنصورة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 05 مايو 2019، ص. 25. انظر كذلك قرار ممضي في 14 يوليو 2020، يتضمن مخطط حماية الموقع الأثري "هيبون" والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020، ص. 21.

11 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-134 مؤرخ في 21 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ج.ر عدد 18، الصادرة في 28 مارس سنة 2012، انظر كذلك القرار الوزاري مؤرخ في 04 ماي سنة 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة القديمة قسنطينة، ج.ر عدد 32، الصادرة في 12 يونيو سنة 2014. انظر كذلك القرار الوزاري مؤرخ في 16 مارس سنة 2016، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس، ج.ر عدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر سنة 2016. انظر كذلك قرار وزاري مشترك ممضي في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 18 يوليو 2021، ص. 20. انظر كذلك قرار وزاري مشترك ممضي في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 18 يوليو 2021، ص. 21.

الجدول رقم 28: نسبة تقدم إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها	
عدد المخططات التي تم إنجازها ونشرها في الجريدة الرسمية	عدد المواقع التي لم تنجز لها مخططات الحماية
05	108
مجموع المواقع الأثرية المصنفة 113 (إحصاءات 2022)	

الشكل رقم 3: نسبة تقدم اعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

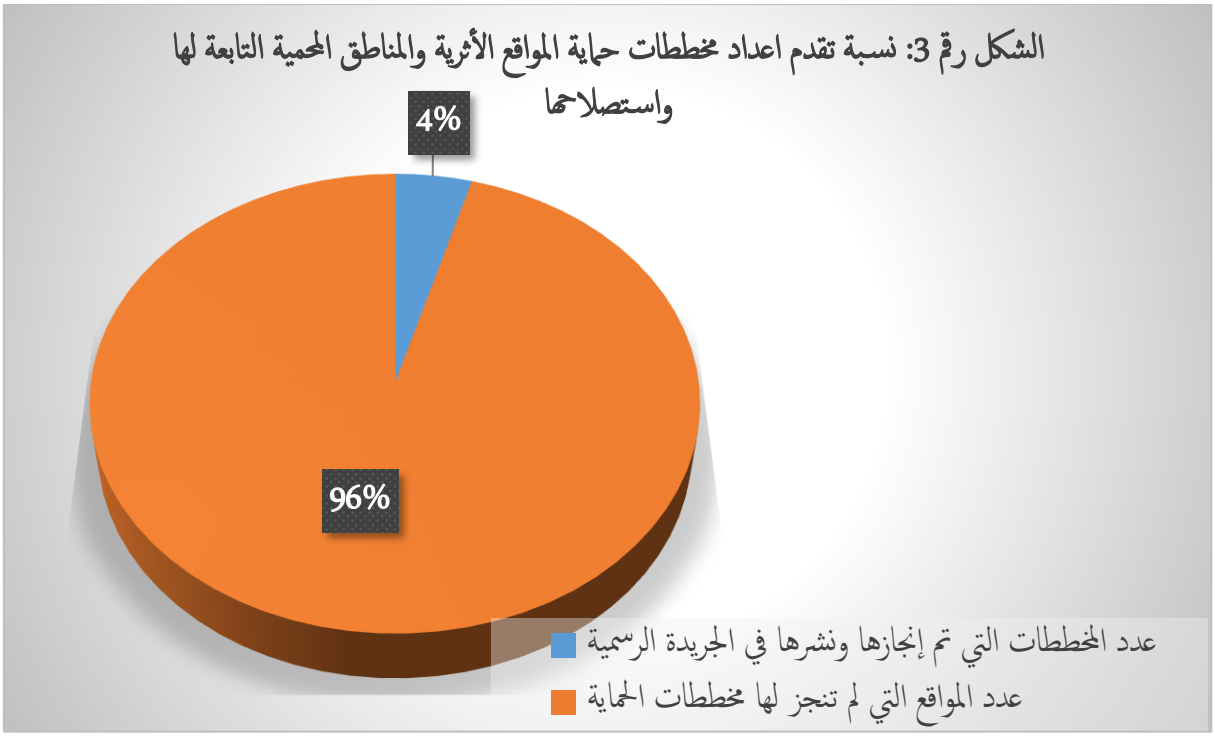

الجدول رقم 29: نسبة تقدم اعداد مخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	
عدد المخططات التي تم إنجازها ونشرها في الجريدة الرسمية	عدد القطاعات المحفوظة التي لم تنجز لها مخططات الحماية
05	20
مجموع القطاعات المحفوظة 25 (إحصاءات 2022)	

الشكل رقم 4: نسبة تقدم اعداد مخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة

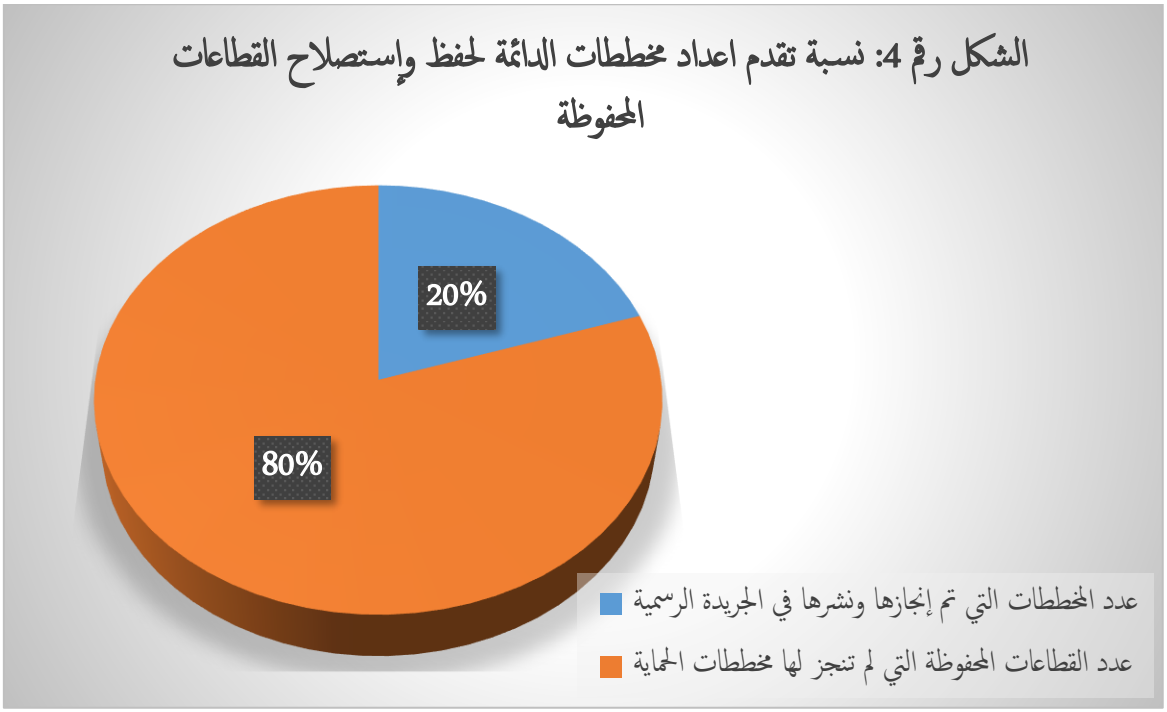

2. إنجاز الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية (أشغال الحفظ والترميم):

بالرجوع الى نص المادة 09 من قانون حماية التراث حيث نسجل ملاحظتين مهمتين الأولى لم يتم تطبيق الإجراء حول المتخصصين المؤهلين للإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية بكل موضوعية وأمانة علمية، حيث تم تفضيل جهة المهندسين المعمارين لتولي هذه المهام حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، وتم إهمال الأثريين المتخصصين في مجال حفظ وترميم الممتلكات الثقافية.

أما الملاحظة الثانية فإجراءات الأعمال الفنية شملت فقط الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، مما يشكل إجحاف كبير لبقية الممتلكات التي لم تمسها إجراءات الحماية التي تزخر بها بلادنا، فهذا التنظيم قاصر بحيث يجعل من الممتلكات الثقافية غير الوارد ذكرها في واحدة من مستويات أنظمة الحماية في حكم الممتلكات غير المحمية، الأمر الذي يتناقض و روح مشروع هذا القانون الذي من المفروض أن لا يستثني ضمنيا أي ممتلك بل يشملها كلها، حيث منح الإمتياز لبعض الممتلكات دون الأخرى، فالحماية تشمل الكل لأنها الذاكرة التاريخية و مفخرة الشعوب.

إن الإجراءات التي حملتها النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية جد ثقيلة وبمثابة إجراءات بيروقراطية، حيث أنه يتطلب وقت كبير من أجل انجاز أشغال الترميم، لأن أغلب الممتلكات الثقافية العقارية المحمية تعاني التدهور نتيجة لعوامل طبيعية كالأمطار والزلازل وعوامل بشرية، حيث تتطلب ترميم إستعجالي وفي أقصر وقت ممكن.

كما نجد أن أغلب الإجراءات جاءت من أجل الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للدولة مع إهمال الأملاك التابعة للخواص وفي الشيوع والأملاك مجهولة الملكية والأملاك الوقفية المحمية خاصة في مجال صيانتها وترميمها، مما جعلها عرضة للإنهيار والتدهور لإنعدام تنظيم قانوني واضح، فأغلب مشاريع الترميم وإعادة التأهيل شملت الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية سواء التابعة لقطاع الثقافة أو القطاعات الوزارية الأخرى.

ومن المشاكل الموجودة في الميدان المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الخاصة والملكية في الشيوع خاصة الواقعة في القطاعات المحفوظة والتي تظهر في عدة نماذج:

- ممتلكات ثقافية عقارية مهجورة ملكيتها مجهولة؛
- الشاغلين للممتلك الثقافي العقاري لا يملون أي مستندات عن ملكية العقار؛
- المالكين المشتركين (ملكية في الشيوع) للممتلك الثقافي العقاري معروفون ولكن نظرًا لغيابهم الدائم لعدة أشهر أو سنوات، فمن الصعب أو حتى المستحيل تحديد مكانهم من أجل الاتصال بهم.
- المالكين المشتركين (ملكية في الشيوع) معروفون ولكن البعض غير مهتم بالمحافظة وترميم الممتلك العقاري؛
- المالكين المشتركين (ملكية في الشيوع) معروفون لكنهم لا يتفقون جميعًا على مقترحات السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية العقارية المتعلقة بإعادة تأهيل الممتلك؛
- المالكين المشتركين (ملكية في الشيوع) يريدون قسمة العقار الشائع لإنهاء حالة الملكية المشتركة لكن التقسيم لا يتوافق مع متطلبات خطة حماية الممتلك الثقافي العقاري.

ك . البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية:

الترخيص للبحث الأثري منذ إستقلال الجزائر إلى غاية سنة 2022 تم منح أكثر من (518) رخصة بحث أثري لفائدة مراكز البحث التابعة للقطاع وكذا مخابر البحث التابعة للجامعات الجزائرية وهو رقم ضعيف جدا، ناتج عن أسباب كثيرة أهمها[12]: فالمشكل الكبير الذي يعاني منه الباحثون خاصة التابعون للجامعة الجزائرية والذي يعيق إنجاز مشاريع البحث هو مشكل التمويل المالي لهذه الحفريات أما الشيئ السلبي الثاني نقص فادح في نشر نتائج الحفريات والتي ألزم القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على أن تتبع كل حفرية أثرية بنشرة علمية حول النتائج المتوصل إليها.

ل . الإكتشافات الأثرية العفوية والفجائية:

شهدت الفترة الممتدة منذ سنة 1998 إلى غاية يومنا هذا حركية كبيرة في مشاريع التنمية على مستوى كامل قطر الوطن، التي تقوم بها الدولة أو الخواص، كشق للطرق وبناء السكك الحديدية وإنجاز المشاريع السكنية.... الخ، التي وصلت آثارها إلى الممتلكات الثقافية العقارية، حيث تم إكتشاف أثار جديدة ومرات أخرى الإعتداء على الممتلكات الثقافية سواء المحمية أو غير المحمية، أثناء القيام بهذه المشاريع التموية.

إن إنعدام خريطة أثرية تحتوى على أماكن تواجد الممتلكات الثقافية العقارية ساهم في محو وإندثار عدة معالم ومواقع أثرية، وتعطيل مشاريع التنمية في مرات أخرى من جهة، وراجع كذلك من جهة أخرى إلى غياب النصوص القانونية المؤطرة لمعالجة مثل هذه القضايا، ونقص في التنسيق بين القطاعات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع والقطاع المكلف بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، وكذى عدم إشراك المؤسسات المسيرة للتراث الثقافية أثناء إنجاز الدراسات التقنية الأولية لإبداء رأيها حول المواقع التي برمجت فيها المشاريع التي ربما تكتنز أثار مهمة بداخلها.

م . إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

بالرجوع إلى أحكام المواد 14؛ 15؛ 21؛ 22؛ 23؛ 24؛ 25؛ 26؛ 27؛ 31؛ 34؛ 35 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المتمثلة أساسا في الإجراءات الوقائية وذلك في نظام منح التراخيص من الوزير المكلف بالثقافة، من أجل القيام بعدة أشغال وإستغلال الممتلكات الثقافية العقارية

12 - إحصائيات مديرية الحماية القانونية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة والفنون.

المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية أو المسجلة في الجرد الإضافي أو الواقعة في القطاعات المحفوظة والمحميات الأثرية و الحظائر الثقافية، وهذه الإجراءات تمس الممتلكات المحمية فقط، ومهملا بذلك الممتلكات غير المحمية، وهذا القصور في القانون شكل ذريعة للتعدي على الممتلكات الثقافية العقارية، ومشكلة خلل في روح القانون وهدفه.

ن . التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة:

1. قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

تطبيقا لنص المادة 22 من القانون المذكور أعلاه، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي تنص على إعداد مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة منها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، كمشروع يناط بالوزير المكلف بالثقافة، بإعتبار دائرته الوزارية وصيا مباشرا على التراث الثقافي والتاريخي في الجزائر.

وبعد عدة ورشات، وإستنادا إلى أحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم إعداد هذا المخطط ومن ثم عرضه على مجلس الحكومة الذي إعتمده ووافق عليه في سنة 2007، وتم المصادقة عليه بموجب أحكام القانون قانون رقم 10-02 ممضي في 29 يونيو 2010، الذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[13]، ليشرع في تجسيده الى آفاق سنة 2025، حيث **حدد المخطط أهداف رئيسية للمناطق الأثرية والتاريخية بحلول عام 2025، وهي كالاتي[14]:**

- تحديد التوجهات التي تسمح بتطوير الإستراتيجية الوطنية لحماية وتثمين التراث الثقافي في إطار القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- تحديد شروط تنفيذ نشاطات حماية وتثمين التراث الثقافي على المستوى الوطني؛
- الأخذ بعين الإعتبار تعيين، تسجيل وجرد مجموع الممتلكات الثقافية المحمية؛
- إعادة إ نجاز خارطة أثرية لتوزيع مختلف أنواع التراث الثقافي المادي وغير المادي على المستوى الوطني؛

13 - قانون رقم 10-02 ممضي في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 21 أكتوبر 2010، ص. 3.

14 -Ministère de la culture, Schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Algérie, Août 2007, Pp. 73-106.

- تشجيع نشاطات التعرف على الفضاء الأثري والتاريخي الجزائري بالإستناد إلى مناهج علمية حديثة؛
- تحديد التطلعات الرامية إلى تعزيز أنظمة الحماية والمراقبة للفضاءات الأثرية؛
- ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الإقتصادية والحفاظ على هوية الممتلكات الثقافية؛
- تخصيص الموارد المالية اللازمة للتكفل بعمليات الجرد، الترميم وتثمين المناطق الأثرية والتاريخية.

وتطرق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية لعدة إجراءات، بتحديد الأولويات وتنظيم البرامج على المدى القريب (2007-2009)؛ المتوسط (2009-2014)، والبعيد (2014-2025)، والتي سنتطرق إليها في هذا الجزء من الدراسة بالشرح والتحليل والمقارنة وتقييم هذا المخطط بما تم إنجازه في الميدان:

1. الإجراءات قصيرة المدى (2007-2009):

1. 1. بعنوان حماية الممتلكات الثقافية:

1. 1. 1. التصنيف:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 29 المتعلق بتقييم إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المدى القريب (2007-2009) التي إنبثقت عن المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الذي حدد هدف تصنيف 158 ممتلك ثقافي عقاري يعود إلى مختلف الحضارات، وبالرجوع إلى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية، لم يتم تحقيق هذا الهدف ليس فقط في الفترة الممتدة من سنتي (2007-2009)، بل لم تجسد حتى إلى غاية سنة 2022، حيث تم تصنيف 30 ممتلك فقط بنسبة مئوية تقدر بـ 18.98 %، التي تعتبر نسبة ضعيفة جدا.

الجدول رقم 30: إجراءات التصنيف الإجراءات قصيرة المدى (2007-2009)

الفترة التاريخية	العدد المقترح تصنيفه	الممتلكات المصنفة	الممتلكات غير المصنفة
فترة ما قبل التاريخ	54 موقعًا	05	49
فترة فجر التاريخ	06 مواقع	01	05
الفترة القديمة	11 معلم تاريخي	03	08
	19 موقع أثري	00	00
الفترة الوسيطة والعثمانية	36 معلم تاريخي	08	28
	02 مواقع اثرية	01	01

	13 قطاع محفوظ	08	05
الفترة الحديثة	17 معلم تاريخي	04	13
النسبة المئوية لتطبيق إجراءات التصنيف : **18.98 %**			

1. 1. 2. عمليات الجرد:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 30 المتعلق بتقييم إجراءات جرد الممتلكات الثقافية على المدى القريب (2007-2009)، أن جل العمليات التي سجلت لتحقيق هدف جرد الممتلكات الثقافية العقارية لم تحقق في الميدان، كإعداد سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي سنة 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، أما تحديث قائمة الممتلكات الثقافية العقارية ونشرها في ج.ر كما ذكرنا سابقا، لم تنشر إلى غاية سنتنا هذه.

الجدول رقم 31: عمليات الجرد الإجراءات قصيرة المدى (2007-2009)

العملية	حالة تقدم الإنجاز
إعداد سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية	لم تنجز العملية
تحديث قائمة الممتلكات الثقافية العقارية (نشرها في ج.ر)	لم تنجز العملية
إنشاء وحدة تخطيط لنظام المعلومات الجغرافية (GIS)	لم تنجز العملية تم الإنطلاق في العملية سنة 2022
توحيد عمليات جرد الممتلكات الثقافية والتراث في حظيرتين الوطنيتين الطاسيلي والأهقار.	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **00 %**	

1. 2. حفظ وترميم الممتلكات الثقافية وتثمينها:

1. 2. 1. القطاعات المحفوظة:

1. 2. 1. 1. التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة:

عند تقييمنا لإجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الذي حدد هدف تسجيل 11 مشروعا

على المدى القريب (2007-2009) تخص 11 قطاع محفوظ، نلاحظ من خلال الجدول رقم 31 أدماه، أن جل العمليات لم تحقق في الميدان، بل تم إستحداث وتعيين حدود القطاعات المحفوظة في هذه الفترة فقط: قرية آيت القايد بتيزي وزو (سنة 2009)؛ المدينة العتيقة لتلمسان (سنة 2009)؛ المدينة العتيقة ندرومة (سنة 2009)؛ المدينة العتيقة ميلة (سنة 2009)، القصر العتيق للأغواط (سنة 2011)؛ قصر أجاهيل وقصر أزلواز وقصر الميزان بجانت (سنة 2021).

الجدول رقم 32: إجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة قصيرة المدى (2007-2009)

تعين الممتلك	حالة تقدم الانجاز
القطاع المحفوظ القنادسة (بشار)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ تاغيت (بشار)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ بني عباس (بشار)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ القصر العتيق للأغواط	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ تيغايمين (باتنة)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لمازونة (غليزان)	لم تنجز العملية
القطاعات المحفوظة (قصر أجاهيل، قصر أزلواز، قصر الميزان) بجانت.	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ آيت القايد (تيزي وزو)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لتلمسان	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة ندرومة	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة ميلة	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **00 %**	

1. 2. 1. 2. الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة:

عند تقييمنا لإجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، الذي حدد هدف الإنتهاء من 05 مخططات للحفظ على المدى القريب (2007-2009) تخص 05 قطاعات محفوظة، نلاحظ من خلال الجدول رقم 32 أدناه، أنه تم الإنتهاء من إعداد

المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح لـ 04 قطاعات المحفوظة ليس في الفترة (2007-2009) بل في سنوات 2012 و2016، ولم يتم الإنتهاء من التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة إلى غاية يومنا هذا.

الجدول رقم 33: إجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة قصيرة المدى (2007-2009)

تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز
القطاع المحفوظ المدينة القديمة تنس	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2016
القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2012
القطاع المحفوظ لمدينة قسنطينة القديمة	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2014
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لدلس	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2016
القطاع المحفوظ سهل وادي ميزاب	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: 80 % ، اما أشغال البدء في تنفيذ الإجراءات تسيير بشكل بطيئ.	

1. 2. 2. المواقع الأثرية:

1. 2. 2. 1. الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها للمواقع الأثرية التالية:

عند تقييمنا لإجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها للمواقع الأثرية المذكورة في الجدول رقم 33 أدناه، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الذي حدد هدف الانتهاء من 11 مخطط للحفظ على المدى القريب (2007-2009) تخص 11 موقع أثري مصنف، نلاحظ أنه تم الإنتهاء من إعداد مخطط واحد (01) فقط المتعلق بالموقع الأثري تيبازة سنة 2011.

الجدول رقم 34: إجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها قصيرة المدى (2007-2009)

تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز

الموقع الأثري تيبازة (تيبازة)	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2011
الموقع الأثري جميلة (سطيف)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري تيمقاد (باتنة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري قلعة بني حماد (المسيلة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري مدغاسن (باتنة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري طبنة (باتنة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري زانة (باتنة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري سدراتة (ورقلة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري زكار (الجلفة)	لم تنجز العملية
مغارة إبن خلدون (تيارت)	لم تنجز العملية
محطة النقوش الصخرية بتاغيت (بشار)	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **9 %**	

1. 2. 3. الحظائر الثقافية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 34 أدناه، المتعلق بتقييم الإجراءات المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية في الحظائر الثقافية على المدى القريب (2007-2009) التي جاء بها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، أنه لم يتم تحقيق كامل الأهداف المسطرة في هذه الفترة، بل تم إنجاز فقط العمليتين المتعلقتين بتركيب نقاط مراقبة وحراسة ومراقبة الدخول في الحظيرتين الثقافيتين الطاسيلي ن اجز والأهقار، وإنشاء مكاتب لإدارة الحظائر الثقافية في تندوف وتوات قورارة تيديكلت والأطلس الصحراوي، أما العمليات الأخرى إلى غاية سنة 2022 كلها في طور الإنجاز.

الجدول رقم 35: الإجراءات المتعلقة بالحظائر الثقافية قصيرة المدى (2007-2009)

العملية	حالة تقدم الإنجاز
إعداد مرسوم تهيئة الحظائر الثقافية	لم تنجز العملية
تسجيل عمليات لإعداد مخطط تهيئة الحظائر الثقافية للحظيرتين الثقافيتين الطاسيلي ن اجز والأهقار.	لم تنجز العملية
تنفيذ مشروع "حماية التنوع البيولوجي" في الحظيرتين الثقافيتين الطاسيلي ن اجز والاهقار.	في طور الإنجاز

تعزيز عمليات الجرد والأمن في الحظيرتين الثقافيتين الطاسيلي ن اجز والأهقار	في طور الإنجاز
تركيب نقاط مراقبة وحراسة ومراقبة الدخول في الحظيرتين الثقافيتين الطاسيلي ن اجز والأهقار	تم إنجاز العملية
إنشاء مكاتب مسؤولة عن إدارة الحظائر الثقافية في تندوف وتوات قورارة تيديكلت والأطلس الصحراوي.	تم إنجاز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **35 %**	

2. الإجراءات على المدى المتوسط (2009 – 2014):

2. 1. بعنوان حماية الممتلكات الثقافية:

2. 1. 1. التصنيف:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 35 المتعلق بتقييم إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المدى المتوسط (2009-2014) التي إنبثقت عن المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية والذي حدد هدف تصنيف 106 ممتلك ثقافي عقاري يعود إلى مختلف الحضارات، وبالرجوع إلى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية لم يتم تحقيق هذا الهدف ليس فقط في الفترة الممتدة من سنتي (2009-2014)، بل لم تجسد حتى إلى سنة 2022، حيث تم تصنيف 10 ممتلكات بنسبة مئوية تقدر بـ 9.43 % من مجموع الأهداف المسطرة في هذا الجانب.

الجدول رقم 36: إجراءات التصنيف على المدى المتوسط (2009 – 2014)

الفترة التاريخية	العدد المقترح تصنيفه	الممتلكات المصنفة	الممتلكات غير المصنفة
فترة ما قبل التاريخ	32 موقعًا	01	31
فترة فجر التاريخ	00 مواقع	/	/
الفترة القديمة	05 معلم تاريخي	01	04
	11 موقع أثري	02	09
الفترة الوسيطة والعثمانية	13 معلم تاريخي	02	09
	00	/	/
	25 قطاع محفوظ	03	22

الفترة الحديثة	20 معلم تاريخي	01	19
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **9.43 %**			

2. 1. 2. عمليات الجرد:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 36 المتعلق بتقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية التي حددها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية على المدى المتوسط (2009-2014)، أن جل العمليات لم تحقق في الميدان، كإنشاء قاعدة البيانات الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية، كما تم تسجيل عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية لجميع الولايات في شمال البلاد والهضاب العليا لكن للأسف لم تنجز بسبب ضعف المتابعة والرقابة على تنفيذها.

الجدول رقم 37: عمليات الجرد على المدى المتوسط (2009 – 2014)

العملية	حالة تقدم الإنجاز
إنشاء قاعدة البيانات الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية.	لم تنجز العملية
تسجيل عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية وتطوير قاعدة بيانات الممتلكات التراث الثقافي غير المادي لجميع الولايات في شمال البلاد.	لم تنجز العملية
تسجيل عمليات إنشاء قوائم جرد الحظائر الثقافية في توات قورارة تيديكلت، الأطلس الصحراوي، وتندوف.	في طور الإنجاز
تسجيل عملية لإنشاء شبكة حاسوبية وطنية للجرد العام للممتلكات الثقافية وقاعدة بيانات الممتلكات الثقافية غير المادية.	لم تنجز العملية
إنشاء مركز وطني للفهرسة وجرد الممتلكات الثقافية.	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **5 %**	

2. 2. بعنوان حفظ وترميم الممتلكات الثقافية وتثمينها:

2. 2. 1. القطاعات المحفوظة:

2. 2. 1. 1. التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة:

عند تقييمنا لإجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الذي حدد هدف تسجيل 08 مشاريع على المدى القريب (2009-2014) تخص 08 قطاعات محفوظة، نلاحظ من خلال الجدول رقم 37 أدناه، أن جل العمليات لم تنجز بل تم إستحداث وتعيين حدود القطاعات المحفوظة في هذه الفترة فقط: المدينة العتيقة لبجاية (سنة 2013)؛ للمدينة القديمة سيدي الهواري لوهران (سنة 2015)؛ المدينة العتيقة مليانة (سنة 2021، تم إنشاء القطاع بعد موافقة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في شهر ديسمبر 2021، وهو قيد النشر في الجريدة الرسمية).

الجدول رقم 38: إجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة على المدى المتوسط (2009 – 2014)

تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لبجاية	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ لقرية منعة (باتنة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ تاقوست (باتنة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ قصر العبادلة (بشار)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة مليانة (عين الدفلة)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ قصر تملاحت (ورقلة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ للمدينة القديمة سيدي الهواري (وهران)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة البليدة	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: 00 %	

2. 2. 1. 2. الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة:

عند تقييمنا لإجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، الذي حدد هدف الإنتهاء من 11 مخطط للحفظ على المدى القريب (2009-2014) تخص 11 قطاع محفوظ، نلاحظ من خلال الجدول رقم 38 أدناه أنه تم الإنتهاء من إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة ميلة سنة 2021، ولم يتم الإنتهاء من إعداد المخططات الأخرى المذكورة في الجدول إلى غاية يومنا هذا.

الجدول رقم 39: عمليات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة على المدى المتوسط (2009 – 2014)

تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز
القطاع المحفوظ القنادسة (بشار)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ تاغيت (بشار)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ بني عباس (بشار)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ القصر العتيق للأغواط	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ تيغايمين (باتنة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لمازونة (غليزان)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاعات المحفوظة (قصر أجاهيل، قصر أزلواز، قصر الميزان) بجانت.	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ آيت القايد (تيزي وزو)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لتلمسان	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة ندرومة	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة ميلة	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2021
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **9.09 %**	

2. 2. 2. المواقع الأثرية:

2. 2. 2. 1. الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها للمواقع الأثرية التالية:

عند تقييمنا لإجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها للمواقع الأثرية المذكورة في الجدول رقم 39 أدناه، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الذي حدد هدف الانتهاء من 12 مخطط للحفظ على المدى المتوسط (2009-2014) تخص 12 موقع أثري مصنف، نلاحظ أنه تم الإنتهاء من إعداد مخطط واحد (01) فقط متعلق بالموقع الأثري هيبون بولاية عنابة سنة 2020.

الجدول رقم 40: عمليات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها على المدى المتوسط (2009 – 2014)

تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز
الموقع الأثري هيبون (عنابة)	الإنتهاء من إعداد المخطط سنة 2020
الموقع الأثري الربطة (جيجل)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري سيقا (عين تيموشنت)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري تيغنيف (معسكر)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري عين الحنش (سطيف)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري المنصورة (تلمسان)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري كدية الطحلوب (المسيلة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري تهودة (بسكرة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري باديا س (بسكرة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري القصيبات (بسكرة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري النوات (بسكرة)	لم تنجز العملية
الموقع الأثري سيقوس (أم البواقي)	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **7.69 %**	

2. 2. 3. الحظائر الثقافية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 40 المتعلق بتقييم الإجراءات المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية في الحظائر الثقافية على المدى المتوسط (2009-2014)، أنه لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة في هذه الفترة، للعمليات المتعلقة بتسجيل وإعداد مخطط تهيئة الحظائر الثقافية الخمسة (05)، حتى إلى غاية سنة 2022 لم تنجز هذه المخططات، أما عملية جرد الممتلكات الثقافية العقارية في الحظائر الثقافية تبقى دائمة ومتواصلة نظرا لشساعة مساحة هذه الحظائر.

الجدول رقم 41: العمليات المتعلقة بالحظائر الثقافية على المدى المتوسط (2009 – 2014)	
العملية	**حالة تقدم الإنجاز**
جرد الممتلكات الثقافية العقارية في الحظائر الثقافية: توات قورارة تيديكلت؛ وتندوف؛ والأطلس الصحراوي.	في طور الإنجاز
إعداد مخطط تهيئة الحظائر الثقافية في الطاسيلي والأهقار.	لم تنجز العملية
تسجيل وإعداد مخطط تهيئة الحظائر الثقافية: توات قورارة تيديكلت؛ وتندوف؛ والأطلس الصحراوي.	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: 5 %	

3. إجراءات على المدي البعيد (2014 – 2025):

3. 1. بعنوان حماية الممتلكات الثقافية:

3. 1. 1. التصنيف:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 41 أدناه، المتعلق بتقييم إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المدى البعيد (2014-2025) التي إنبثقت عن المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الذي حدد هدف تصنيف 52 ممتلك ثقافي عقاري تعود إلى مختلف الحضارات، وبالرجوع إلى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية لم يتم تحقيق هذا الهدف، فإلى غاية سنة 2022 لم يتم تصنيف أي ممتلك من الممتلكات الثقافية العقارية المبرمجة للتصنيف في هذه الفترة.

الجدول رقم 42: إجراءات التصنيف على المدي البعيد (2014 – 2025).			
الفترة التاريخية	العدد المقترح تصنيفه	الممتلكات المصنفة	الممتلكات غير المصنفة
فترة ما قبل التاريخ	39 موقعًا	00	39 موقعًا
فترة فجر التاريخ	/	/	/
الفترة القديمة	/	/	/
	/	/	/
الفترة الوسيطة والعثمانية	/	/	/
	/	/	/
	/	/	/
الفترة الحديثة	13 معلم تاريخي	00	00
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: 00 %			

3. 1. 2. عمليات الجرد:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 42 أدناه، المتعلق بتقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية التي حددها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية على المدى البعيد (2014-2025)، أن جل العمليات لم تحقق في الميدان، وهذا راجع لأن العمليات التي كانت محددة في أهداف عملية جرد الممتلكات الثقافية على المديين القريب والمتوسط لم تحقق، أي أنه لا يمكن إنشاء شبكة حاسوبية وطنية لجرد الممتلكات الثقافية وقاعدة بيانات للممتلكات الثقافية، والتحقق من الجرد العام للممتلكات الثقافية بدون وجود جرد عام للممتلكات الثقافية.

الجدول رقم 43: عمليات الجرد على المدي البعيد (2014 – 2025)	
العملية	حالة تقدم الإنجاز
إنشاء شبكة حاسوبية وطنية لجرد الممتلكات الثقافية وقاعدة بيانات للممتلكات الثقافية	في طور الإنجاز
التحقق من الجرد العام للممتلكات الثقافية	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: 00 %	

3. 2. بعنوان حفظ وترميم الممتلكات الثقافية وتثمينها:

3. 2. 1. القطاعات المحفوظة:

3. 2. 1. 1. التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة:

عند تقييمنا للإجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، الذي حدد هدف تسجيل 07 مشاريع على المدى البعيد (2014-2025) تخص 07 قطاعات محفوظة، نلاحظ من خلال الجدول رقم 43 أدناه، أن جل العمليات لم تحقق في الميدان إلى غاية سنة 2022، بل تم إستحداث وتعيين حدود القطاعات المحفوظة فقط: الدشرة الحمراء ببسكرة (سنة 2013)؛ للمدينة العتيقة عنابة (سنة 2013).

الجدول رقم 44: إجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة على المدي البعيد (2014 – 2025)

تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز
القطاع المحفوظ قصبة توقرت	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ الدشرة الحمراء (بسكرة)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة بوسعادة (المسيلة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة عنابة	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ شمورة (باتنة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ وادي ميزاب	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ موغل (بشار)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **00 %**	

3. 2. 1. 2. الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة:

عند تقييمنا للإجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، الذي حدد هدف الإنتهاء من إعداد 08 مخططات للحفظ على المدى البعيد

(2014-2025) تخص 08 قطاعات محفوظة، نلاحظ من خلال الجدول رقم 44 أدناه، أنه لم تنجز أي عملية في هذا الخصوص إلى غاية سنة 2022، ولم يتم حتى إنشاء وتعيين حدود 05 قطاعات مذكورة في الجدول أدناه.

الجدول رقم 45: إجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة على المدي البعيد (2014 – 2025).

تعين الممتلك	حالة تقدم الانجاز
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لبجاية	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ لقرية منعة (باتنة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ تاقوست (باتنة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ قصر العبادلة (بشار)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لميانة (عين الدفلة)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ قصر تملاحت (ورقلة)	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
القطاع المحفوظ سيدي الهواري (وهران)	لم تنجز العملية
القطاع المحفوظ المدينة العتيقة البليدة	لم تنجز العملية ولم ينشأ القطاع المحفوظ
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **00 %**	

3. 2. 2. المواقع الأثرية:

3. 2. 2. 1. الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها للمواقع الأثرية التالية:

عند تقييمنا لإجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها للمواقع الأثرية المذكورة في الجدول رقم 45 أدناه، التي حملها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، الذي حدد هدف الإنتهاء من إعداد 14 مشروعا في هذا الخصوص على المدى البعيد (2014-2025) تخص 14 موقع أثري مصنف، نلاحظ أنه لم يتم الإنتهاء من إعداد أي مخطط.

الجدول رقم 46: إجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها على المدي البعيد (2014 – 2025).	
تعين الممتلك	حالة تقدم الإنجاز
جدارات (تيارت)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري خنقة الهلال (الجلفة)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري سيدي بوبكر (الجلفة)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري محطة كولوماتا 03 (تيارت)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري عين الصفا (تيسمسيلت)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري عين تركية (تيسمسيلت)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري تازا (تيسمسيلت)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري عين سلطان (سعيدة)	لم تنجز العملية
حقل ما قبل التاريخ لعين منعة (سعيدة)	لم تنجز العملية
مواقع تيمزيقين (سعيدة)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري خميسة (سوق أهراس)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري مادور (سوق أهراس)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري تيفاش (سوق أهراس)	لم تنجز العملية
الموقع الاثري تاورة (سوق أهراس)	لم تنجز العملية
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **00 %**	

3. 2. 3. الحظائر الثقافية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 46 أدناه، المتعلق بتقييم الإجراءات المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية في الحظائر الثقافية على المدى البعيد (2014-2025) التي جاء بها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، أنه لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة في هذه الفترة المتعلقة بإنشاء الحظيرة الثقافية لجبال التل وإلى غاية سنة 2022 لم تنجز العملية، أما عملية وضع اللمسات الأخيرة على قوائم جرد الممتلكات الثقافية العقارية في الحظائر الثقافية في توات قورارة تيديكلت؛ وتندوف؛ والأطلس الصحراوي، تبقى العملية دائمة ومتواصلة نظرا لشساعة مساحة هذه الحظائر.

الجدول رقم 47: العمليات المتعلقة بالحظائر الثقافية على المدي البعيد (2014 – 2025).	
العملية	**حالة تقدم الإنجاز**
انشاء الحظيرة الثقافية لجبال التل	لم تنجز العملية
وضع اللمسات الأخيرة على قوائم جرد الممتلكات الثقافية العقارية في الحظائر الثقافية في توات قورارة تيديكلت؛ وتندوف؛ والأطلس الصحراوي.	في طور الإنجاز
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات: **5 %**	

4. النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية إلى غاية سنة 2022م:

من خلال ما تم إستعراضه حول نسبة تقدم تنفيذ أهداف المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في الفترة **(2007-2025)**، فالملاحظة الأبرز **هي فشل السياسة التراثية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية** التي سطرت لتنفيذها.

الجدول رقم 48: النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية إلى غاية سنة 2022.		
المدى القصير 2009-2007	**المدى المتوسط 2014-2009**	**المدى البعيد 2025 - 2014**
% 24.67	**% 6.03**	**% 0.83**
النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات واهداف المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الى غاية سنة 2022: بلغت 10.51 %		

ثانيا. التأطير المؤسساتي:

سنقوم في هذا الجزء المهم من الدراسة بالتركيز على تقييم المرحلة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022، التي شهدت إنشاء عدة مؤسسات تسيير التراث الثقافي نظرا لتزامن الجزائر في هذه الفترة في بحبوحة مالية جيدة، إلا أن هذا الكم من المؤسسات أصبح بعد سنوات نقطة ضعف أدت إلى ظهور مشاكل وصعوبات عدة في الإدارة والتسيير الجيد للممتلكات الثقافية العقارية والتي سنتطرق إليها في النقاط الاتية:

1. التداخل في المهام والصلاحيات:

1. 1. بعنوان المصالح المركزية:

سنقوم بتحديد نقاط ضعف الإطار المؤسساتي من خلال التداخل في المهام والصلاحيات في المصالح المركزية لتسيير التراث الثقافي، وذلك وفق المهام الموكلة إلى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، المنبثقة عن مرسوم تنفيذي رقم 05-80 ممضي في 26 فبراير سنة 2005، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، والقرار الوزاري المشترك ممضي في 25 أبريل سنة 2006، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب:

الجدول رقم 49: التداخل في الصلاحيات في الإدارة المركزية لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية	
في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية (دراسة طلبات التدخل)	
مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي	**مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه**
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية؛ - دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على إحترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك؛	- دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه.
إعداد مخططات وبرامج حفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية	
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها؛	- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها؛

- التحقيق في مطابقة الإجراءات المحددة في مخططات حماية المواقع الأثرية والقطاعات المحمية والحظائر الثقافية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما؛ - التحقيق في مطابقة الإجراءات المحددة في مخططات حماية المواقع الأثرية والقطاعات المحمية والحظائر الثقافية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما. - إعداد مخطط تأمين الممتلكات الثقافية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.	- اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كيفيات تنفيذها؛ - متابعة وضع مخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية ومراقبتها. - متابعة وضع المخططات الدائمة لحفظ وتثمين القطاعات المحفوظة ومراقبتها. - متابعة وضع المخططات الدائمة لحفظ وتثمين مخططات تهيئة الحظائر الوطنية الثقافية ومراقبتها
في مجال جرد التراث الثقافي	
مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي	**مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه**
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.	- إعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها؛ - إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها؛ - متابعة وتقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية؛
في مجال البحث وتثمين التراث الثقافي	
مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي	**مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه**
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها؛ - السهر على إنجاز برامج البحث؛ - تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها؛	- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي؛

2. 2. بعنوان المصالح غير الممركزة (المؤسسات تحت الوصاية):

سنقوم في هذا الجانب بتحديد نقاط تداخل في المهام والصلاحيات في المصالح غير الممركزة لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، والتي تكون موجودة في إقليم الولايات، وذلك وفق المهام الموكلة إليها طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات:

الجدول رقم 50: التداخل في الصلاحيات بين المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية

في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها					
مديريات الثقافة	**الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها**	**الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة**	**الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية**	**المركز الوطني للبحث في علم الاثار**	**المركز الجزائري للتراث المبني بالطين**
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها؛ - تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم ولآثار التاريخية والطبيعية؛	- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها؛ - ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات	- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها؛ - تكلف الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة بتنفيذ عمليات الحفظ والترميم	- تتولى الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية مهام حماية الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليها وتثمينها وجردها، و إعداد	/	- المبادرة بملفات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية المبنية بالطين على الصعيدين الوطني والدولي وتحضيرها؛ - ضمان المراقبة التقنية لجميع الاشغال التي تتم

-	الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية؛ - يضمن الديوان أيضا مهام الخدمة العمومية المتمثلة في صيانة الممتلكات الثقافية المحمية وحفظها وحراستها.	والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتقييمها ومتابعتها وإبداء الرأي التقني بشأن أي تدخل فيها من جهة ومن جهة أخرى تسند للوكالة مهمة صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة فيما يخص العمليات التي تساهم في تنفيذ المخطط الدائم القطاعات المحفوظة وتثمينها.	المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية. - بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي.		على ممتلكات ثقافية مبنية بالطين والمحمية طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
في مجال جرد الممتلكات الثقافية العقارية					
	- يضمن الديوان مهام الخدمة العمومية الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية	- القيام بجرد الممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاع	- جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها؛	- وضع الخريطة الأثرية الوطنية وكذا تحيين	- المباشرة بتحديد وجرد التراث الثقافي المبني بالطين

	باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية.	المحفوظ قصد إعداد بنك معطيات؛	- جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.	الأطلس الاثري الجزائري.	والمهارات التقليدية المرتبطة بإنتاجه؛
في مجال البحث الاثري وتثمين التراث الثقافي					
			- القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه؛ - ضمان المراقبة الادارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الاثرية	- إنجاز برامج البحث العلمي وتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار.	القيام بجميع الدراسات والأبحاث المتصلة بهدف المركز؛

2. 3. تقييم عمل المؤسسات المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

سنقوم في هذا الجانب بتقييم أداء المهام الرئيسية للمصالح غير المركزة لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية وذلك وفق المهام الموكلة إليها طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات وما تم تجسيده وإنجازه في الميدان:

2. 3. 1. الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها:

الجدول رقم 51: تقييم سير مهام الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها	
مهام المؤسسة	**تقيم المهام**
الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المخصصة له	إلى غاية سنة 2022 تم تخصيص 147 ممتلك عقاري محمي يشرف الديوان على تسييرها، بنسبة 25 % من الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
إنشاء الفروع	للديوان 35 فرع في كامل التراب الوطني
بعنوان التسيير	
ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.	الديوان يضمن حراسة وتأمين الممتلكات المخصصة، أما أشغال الصيانة تتمثل في عمليات التنظيف فقط.
إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.	تسير العملية ببطء كبير، لم نصل بعد إلى الإستغلال الإقتصادي الحقيقي للممتلكات العقارية المخصصة للديوان.
بعنوان الإستغلال	
ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية ومهنية وحرفية و/ أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به	إقامة النشاط الثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة للديوان محتشمة نظرا للأزمة المالية الخانقة للديوان، وإنعدام إستراتيجية في هذا المجال.

القيام و / أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بإستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.	القيام بهذه المهمة محتشمة نظرا للأزمة المالية الخانقة للديوان، وإنعدام استراتيجية في هذا المجال. خاصة الترويج الإفتراضي باستخدام التكنلوجيا الحديثة.
ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي بصري.	إنعدام سياسة اتصالية، من خلال انعدام نشر المجلات والفهارس والكتالوجات، المواقع الالكترونية الرسمية للديوان، أقل ما نقول عنها انها غير إحترافية.
ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية.	أسندت للدوان الكثير من مشاريع الترميم، إلى حد كبير فشل في تسييرها على سبيل المثال مشروع ترميم القصبة الجزائر تم تحويله إلى ولاية الجزائر للإشراف عليه.
تنظيم المسالك الثقافية والزيارات برفقة مرشد في المواقع والمعالم الثقافية لفائدة الجمهور	تنظيم المسالك الثقافية تسير بطريقة محتشمة، ومنعدمة في بعض المناطق.
بعنوان تبعات الخدمة العمومية للديوان	
الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية	فشل كبير في تسيير العمليات المسجلة بعنوان جرد الممتلكات الثقافية العقارية في ولايات الشمال والهضاب العليا.

2. 3. 2. المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

الجدول رقم 52: تقييم سير مهام المركز الوطني للبحث في علم الآثار	
مهام المؤسسة	**تقيم المهام**
مشاريع البحث: القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال افريقيا اعتمادا على المادة والادلة الأثرية	المركز أهمل إنجاز مشاريع البحث، تم التركيز فقط على إنجاز الخبرات حول الإكتشافات الفجائية التي تسندها إليه المصالح المركزية لوزارة الثقافة.

إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية اللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه	لم يتم الإنطلاق في إنجاز الخريطة الأثرية الوطنية بالمواصفات العلمية إلى غاية يومنا هذا. ما عدى بعض المحاولات (الخريطة الأثرية للشرق الجزائري؛
القيام بالدراسات وأعمال البحث حول المخاطر المترتبة على الإكتشافات العفوية للمكنون الأثري عند إنطلاق مشاريع التهيئة العمرانية عبر التراب الوطني.	يتم إنجاز هذه المهمة، ولكن بشكل بطيء جدا حيث تم تعطيل الكثير من مشاريع التنموية.
تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه	لم يتم إنجاز العملية
المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار	لم يتم إنجاز العملية
النشر العلمي	وهو من المهام الرئيسية للمركز ولكن هذه المهمة تسيير بشكل محتشم جدا نظر لقلة المنشورات التي يقوم بنشرها المركز، إضافة إلى المجلات العملية التي يحكمها المركز غير مصنفة وغير مدرجة في المنصة الوطنية للمحلات العلمية.

2. 3. 3. المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:

الجدول رقم 53: تقييم سير مهام المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

مهام المؤسسة	تقيم المهام
مشاريع البحث: إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان التجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ الى ايامنا هذه.	المركز أهمل إنجاز مشاريع البحث، وهي قليلة جدا، تم التركيز فقط على الخبرات حول الاكتشافات الفجائية التي تسند إلى من المصالح المركزية لوزارة الثقافة.
القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.	يتم إنجاز هذه المهمة، ولكن بشكل بطيء جدا.
تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه	لم يتم إنجاز العملية

النشر العلمي	وهو من المهام الرئيسية للمركز ولكن هذه المهمة تسيير بشكل محتشم جدا نظر لقلة المنشورات التي يقوم بنشرها المركز، إضافة إلى المجلات العملية التي يحكمها المركز غير مصنفة وغير مدرجة في المنصة الوطنية للمحلات العلمية.

2. 3. 4. ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته:

الجدول رقم 54: تقييم سير مهام ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	
مهام المؤسسة	**تقيم المهام**
يعد برنامجا ومخططا لإستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وحمايته	لم يتم إعداد المخطط
يشارك في حدود إمكانياته، في كل الخدمات التي من طبيعتها ان تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وترميمها وإستصلاحها	المهمة تسيير بشكل جيد
يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية.	المهمة تسيير بشكل جيد

2. 3. 5. الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

الجدول رقم 55: تقييم سير مهام الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.	
مهام المؤسسة	**تقيم المهام**
ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.	المهمة تسيير بشكل بطيء جدا لـ 5 قطاعات محفوظة فقط من أصل 25.
تكون الوكالة صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة، فيما يخص العمليات التي تساهم في تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها.	لا يتم إنجاز هذه المهمة، مثلا قصبة الجزائر كان في البداية الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية المحمية هو صاحب مشروع مفوض لتنفيذ المخطط

	الدائم لحفظ قصبة الجزائر. وبعدها أصبحت ولاية الجزائر هي من تنفذ مخطط الحفظ.
ملحقات الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة	تم إنشاء 04 ملحقات في سنة 2022 منذ إنشاء الوكالة، وهذا عدد ضعيف مقارنة بعدد القطاعات المحفوظة 25 قطاع.

2. 3. 6. المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين:

الجدول رقم 56: تقييم سير مهام المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

مهام المؤسسة	تقيم المهام
اعداد ونشر مناهج وتقنيات في مجال حفظ الممتلكات الثقافية المبنية بالطين وترميمها وصيانتها.	لم تنجز العملية.
المباشرة بتحديد وجرد التراث الثقافي المبني بالطين والمهارات التقليدية المرتبطة بإنتاجه.	لم تنجز العملية.
المبادرة بملفات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية المبنية بالطين على الصعيدين الوطني والدولي وتحضيرها.	لم تنجز العملية.
ضمان المراقبة التقنية لجميع الاشغال التي تتم على ممتلكات ثقافية مبنية بالطين والمحمية طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.	لم تنجز العملية.
تكوين رصيد وثائقي له صلة بهدفه (مكتبة ومكتبة الصور الفوتوغرافية ومكتبة الافلام والارشيف ومكتبة الخرائط ومكتبة المخططات.....).	لم تنجز العملية.
انشاء قاعدة معطيات رقمية متصلة بهدفه	لم تنجز العملية.
ملحقات المركز	لم تنجز العملية.

2. 3. 7. الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية:

الجدول رقم 57: تقييم سير مهام الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية.	
الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار	
مهام المؤسسة	**تقيم المهام**
جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها	العملية جارية ولكن بشكل بطيء جدا.
القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه.	لم تنجز العملية.
اعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية	لم تنجز العملية.
الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي ن آزجر	
جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها	العملية جارية ولكن بشكل بطيء جدا.
القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه	لم تنجز العملية.
اعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية	لم تنجز العملية.
الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت	
جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها	العملية جارية ولكن بشكل بطيء جدا.
القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه	لم تنجز العملية.
اعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية	لم تنجز العملية.
الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي	
جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها	العملية جارية ولكن بشكل بطيء جدا.
القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه	لم تنجز العملية.
اعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية	لم تنجز العملية.
الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف	
جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها	العملية جارية ولكن بشكل بطيء جدا.
القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه	لم تنجز العملية.
اعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية	لم تنجز العملية.

ثالثا. الموارد المالية:

سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بالتركيز على تقييم المرحلة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022، التي شهدت تخصيص مبالغ مالية كبيرة نظرا لتزامن الجزائر في هذه الفترة في بحبوحة مالية جيدة، لإنجاز مشاريع بهدف حماية التراث الثقافية عامة والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص قدر عددها بـ 454 مشروع للجرد والحفظ والترميم بغلاف مالي قدر بـ 87.586.041.000 دج، إلا أن هذا الكم من المبالغ المشاريع لم يجسد على أحسن ما يرام بسبب ضعف التسيير والمراقبة والمتابعة وتجميد المشاريع، وفيما يلي سنقوم بالوقوف على مدي تقدم إنجاز المشاريع المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في إطار برنامج التنمية الوطنية:

1. تقييم إنجاز المشاريع المتعلقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

الجدول رقم 58: تقييم إنجاز المشاريع المتعلقة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية

الرقم	إسم العملية	سنة التسجيل	حالة تقدم الإنجاز
01	جرد الممتلكات الثقافية في إطار برنامج دعم النمو الإقتصادي (02 عمليتين)	2010	% 00
02	جرد الممتلكات الثقافية في إطار برنامج الهضاب العليا (18 عملية)	2006	% 15
04	جرد الممتلكات الثقافية في إطار البرنامج الخاص بالجنوب (01 عملية واحدة)	2006	% 00
05	جرد الممتلكات الثقافية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (04 عمليات)	2008	% 00
06	جرد الممتلكات الثقافية في إطار المخطط الوطني للتنمية (01 عملية واحدة)	2003	% 00
النسبة المئوية لتقدم إنجاز العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية إلى غاية سنة 2022: 15 %			

2. تقييم إنجاز مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

الجدول رقم 59: تقييم إنجاز المشاريع المتعلقة بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية		
عمليات ترميم واعداد مخططات الحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في إطار المخطط الوطني للتنمية (30 عملية)		
طبيعة العملية	عدد العمليات المسجلة	حالة تقدم الانجاز
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	28	% 35
اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	01	% 30
الاشغال الاستعجالية والاكتشافات الاثرية غير المتوقعة	01	% 00
إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	/	/
مشاريع الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار برنامج الهضاب العليا (38 عملية)		
طبيعة العملية	عدد العمليات المسجلة	حالة تقدم الانجاز
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	24	%35
اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	12	%35
الاشغال الاستعجالية والاكتشافات الاثرية غير المتوقعة	/	/
إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	02	00
مشاريع الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار البرنامج الخاص بالجنوب (18 عملية)		
طبيعة العملية	عدد العمليات المسجلة	حالة تقدم الانجاز
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	**16**	%45

اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	/	/
الاشغال الاستعجالية والاكتشافات الاثرية غير المتوقعة	/	/
إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	**02**	**00**
مشاريع الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب (10 عمليات)		
طبيعة العملية	**عدد العمليات المسجلة**	**حالة تقدم الانجاز**
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	**10**	%50
اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	/	/
الاشغال الاستعجالية والاكتشافات الاثرية غير المتوقعة	/	/
إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	/	/
مشاريع الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (124 عملية)		
طبيعة العملية	**عدد العمليات المسجلة**	**حالة تقدم الانجاز**
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	104	%35
اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	12	%20
الاشغال الاستعجالية والاكتشافات الاثرية والحفريات	/	/
إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	08	%10
مشاريع الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي (222 عملية)		
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	166	%30

إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	27	%18
الاشغال الاستعجالية والاكتشافات الاثرية والحفريات	05	%40
إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	24	%08
مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسجلة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي (12 عملية)		
أشغال الدراسات والمتابعة والترميم وإعادة التأهيل الممتلكات الثقافية العقارية	12	%25
إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها	/	/
الأشغال الإستعجالية والإكتشافات الأثرية والحفريات	/	/
إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة	/	/
النسبة المئوية لتقدم إنجاز العمليات المتعلقة بالأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية إلى غاية سنة 2022: 25 %.		

الفصل الرابع

الفصل الرابع: الإتجاهات العالمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

1. المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية الملمة بتسيير وإدارة الممتلكات الثقافية العقارية.

2. إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية.

2. 1. تقديم المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية.

2. 2. أسس وعمليات نظام إدارة الممتلكات الثقافية العقارية خلال المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية.

2. 3. نماذج من النظم الأدارية العالمية لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

إن الأخذ بالإتجاهات العالمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المنظمات والأجهزة الدولة التي تعمل على حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي والإقليمي، والإستعانة بالمبادئ والتوصيات المنبثقة عن المواثيق والاتفاقيات والقرارات العالمية، يعتبر أمرا مهما جدا لوضع مقاربات إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية وتنفيذها، فهي التي تجعل هذه الإجراءات متفق عليها على المستوى العالمي، لذا سنستعرض في هذا الجانب من الدراسة أهم هذه المؤسسات الدولية والمواثيق والإتفاقيات ذات العلاقة بمختلف عمليات الإدارة والتسيير:

أولا. المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية الملمة بتسيير وإدارة الممتلكات الثقافية العقارية:

1. منظمة اليونيسكو:

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" عام 1945، وتتألف اليوم من 195 دولة عضو فيها، في المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، تجتمع بصفة دورية لضمان حسن الأداء وتحديد الأولويات ووضع الأهداف للأمانة العامة، تعنى منظمة اليونيسكو بالحفاظ على التراث الثقافي العالمي في ظل التنمية المستدامة للشعوب، وتؤدي دور مخبر لوضع الأفكار والاستراتيجيات وهيئة قانونية تقوم بإبرام الإتفاقيات وإصدار الإعلانات والتوصيات بشأن حماية وصون التراث الثقافي وإدارته.

وفي هذا السياق، وفرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب ونشره والإستفادة منه، وصار تقليدا تلجأ إليه الدول الأعضاء للإستفادة منه، وبذلك زودت الإدارات المحلية للدول بأساليب حماية التراث الثقافي والأسس الموضوعية لتثمينه وتطويره والحفاظ عليه[1].

2. منظمة الإيسيسكو:

منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة هي جهاز من أجهزة العمل المشترك للدول الإسلامية في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وتتألف اليوم من 54 دولة عضو فيها، وتشتمل أهداف الإيسيسكو في مجال حماية التراث الثقافي في تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء، وحماية إستقلال الفكر والتراث الإسلامي من الغزو الثقافي وتشويهه، والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية وخصوصياتها، وحماية التراث الثقافي الإسلامي من المخاطر التي تهدد وجوده[2].

1 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، انظر الرابط: https://ar.unesco.org/

2 - منظمة العالم الاسلامي للتربية والعلوم والثقافة، أنظر الرابط: https://www.icesco.org/

3. منظمة الألسكو:

كان إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من جراء إهتمام المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية بالتراث الثقافي العربي في إطار العمل العربي المشترك، حيث بدأت جامعة الدول العربية بعقد مؤتمرات الآثار والتراث الحضاري منذ عام 1947، وأقر ميثاق الوحدة الثقافية العربية ببغداد في 29 فيفري 1964، إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تأسست عام 1970، ومن بين أهدافها إحياء التراث العربي والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل، ومن الناحية العملية **أصدرت المنظمة قانون الآثار الموحد عام 1980**، ودعت الدول العربية للإسترشاد به في سن تشريعاتها الوطنية لضمان تكامل النصوص وتجاوبها مع مضمون الحماية والاتفاقيات الدولية، كما وضعت الأمانة العامة للمنظمة خطة عمل 2016-2020 لإستراتيجية عربية لحماية التراث الثقافي العربي المهدد بالتدمير[1]، كما أنشأت منظمة الإلسكو المعهد العربي للأثار بمدينة تيبازة بالجزائر الذي تم الإنتهاء من تشييده في عام 2015، إلا أن وضعه تحت الخدمة لم يتم بعد إلى غاية يومنا هذا.

4. منظمة المدن العربية:

هي منظمة غير حكومية، تأسست عام 1967، ومقرها الدائم مدينة الكويت، تهدف إلى رعاية التعاون، وتبادل الخبرات بين المدن العربية، إضافة إلى الحفاظ على هوية المدينة العربية وتراثها ومساعدتها في تحقيق مشروعاتها الإنمائية، وقد إنبثق عن المنظمة عدة مؤسسات، هي: المعهد العربي لإنماء المدن ومقره الرياض، وصندوق تنمية المدن العربية ومقره الكويت، وجائزة منظمة المدن العربية أعلنت عام 1984م ومقرها قطر، التي ضمن محاورها جائزة التراث المْعَماري[2].

5. مؤسسة الآغا خان للثقافة:

هي الوكالة الثقافية لشبكة الآغا خان للتنمية، أنشئت رسميا في عام 1988 بجنيف، كمؤسسة خيرية تسعى إلى تحسين الحياة الثقافية في المجتمعات الإسلامية، ولهذه المؤسسة عدد من البرامج، أبرزها: برنامج دعم المدن التاريخية، أنشئ في العام 1991 لتنفيذ مشاريع الترميم، وإعادة التنشيط الحضري في المواقع الثقافية بالعالم الإسلامي، وتعزيز مبدأ الحفاظ على المدن التاريخية، وإعادة توظيف مبانيها بوظائف

1 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، انظر الرابط: http://www.alecso.org/

2 - منظمة المدن العربية:http://www.arabtowns.org /

جديدة وعصرية، ويركز البرنامج على إستراتيجية إعادة تأهيل المواقع التاريخية من خلال العمل على التطوير الإجتماعي والثقافي وتنميتها إقتصاديا ، ومن أنشطة المؤسسة جائزة الآغا خان للعمارة الإسلامية[1].

6. منظمة العواصم والمدن الإسلامية:

هي منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، أنشئت في عام 1980م، مقرها مكة المكرمة هدفها الرئيسي الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الأعضاء، عن طريق إجراء الدراسات التحليلية على العواصم والمدن الأعضاء التي تزخر بالتُّراث المعماري والعُمراني الإسلامي، كما تهدف إلى عقد المؤتمرات وتمويل مشاريع الخدمات البديلة والبيئية، من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة وإجراء البحوث والتدريب وحماية التراث[2].

7. اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

نصت المادة الثامنة (08) من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972، على أن تنشأ لدي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية، تعرف باسم "لجنة التراث العالمي" تتكون من إحدى وعشرين (21) دولة، تنتخبها الدول الأطراف في الإتفاقية خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة اليونسكو التي تعُقد مرة كل سنتين، وتجتمع اللجنة سنويًا خلال شهري جوان وجويلية من كل عام، كما يمكن أن تعقد إجتماعات إستثنائية في أوقات أخرى من العام [3].

وقد لعبت الجمعية العامة للدول الأطراف في السنوات الأخيرة دوراً أكثر نشاطاً في وضع السياسات العامة لتنفيذ الإتفاقية، ويستمر عمل الدول الأطراف عادة في اللجنة لمدة أربع سنوات وتتحمّل اللجنة مسؤولية تنفيذ الاتفاقية، وتشتمل المهام الرئيسية الموكلة إليها على التالي:

- مراجعة سياق الاتفاقية بانتظام "الهدف من الإتفاقية؛ إطار العمل المؤسساتي؛ تعريف القيمة العالمية الإستثنائية ومعايير الحماية والإدارة؛
- ترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي؛

1 - مؤسسة الأغا خان للثقافة: https://www.akdn.org/ar/

2 - منظمة العواصم والمدن الإسلامية: https://www.oicc.org/

3 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لجنة التراث العالمي، انظر الرابط: https://whc.unesco.org/en/committee

- متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي؛
- الدعم والمساعدة الدولية،

وتقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول الأطراف، بالمهام الرئيسية التالية[1]:

- تحدّد، على أساس القوائم المؤقتة والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الإستثنائية الواجب حمايتها في إطار الإتفاقية وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث العالمي؛
- تتفحّص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي عن طريق تطبيق إجراءات المتابعة والتقارير الدورية؛
- تقرّر أي الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي التي يجب أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر، أو تشطب منها؛
- تقرّر ما إذا كان ينبغي شطب ممتلك ما من قائمة التراث العالمي؛
- تحدّد الإجراءات التي ينبغي إتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية، وتجري الدراسات والمشاورات اللازمة قبل إتخاذ قرار بهذا الصدد؛
- تحدّد الكيفية التي يمكن بها إستخدام موارد صندوق التراث العالمي على النحو الأفضل لمساعدة الدول الأطراف على حماية ممتلكاتها ذات القيمة العالمية الإستثنائية؛
- تتقصّى إمكانات زيادة موارد صندوق التراث العالمي؛
- تقدّم تقريراً عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو؛
- تراجع وتقيّم تنفيذ الإتفاقية بصفة دورية؛
- تنقّح وتعتمد المبادئ التوجيهية الخاصة بإتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

كما تحدد لجنة التراث العالمي الأهداف الإستراتيجية من أجل تيسير تنفيذ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛ وتستعرض هذه الأهداف وتراجعها بإنتظام للتأكد من أن الأخطار الجديدة التي تهدد التراث العالمي يجرى التصدي لها بفعالية، وتتمثل هذه الأهداف أساسا في تعزيز **مصداقية** قائمة التراث العالمي؛ ضمان **الصون** الفعال لممتلكات التراث العالمي؛ التشجيع على تنمية **البناء الفعال للقدرات** في الدول

1 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، اليونيسكو، 2019، ص. ص. 14-15.

الأطراف؛ العمل من خلال **الإتصال والإعلام** على زيادة وعي الجمهور ومشاركته ودعمه للتراث العالمي؛ تعزيز دور **المجتمعات المحلية** في تنفيذ إتفاقية التراث العالمي.

7. 1. أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي):

يقوم مركز اليونسكو للتراث العالمي بمهمة أمانة لجنة التراث العالمي، ويتمثّل الدور الرئيسي للمركز في تقديم الخدمة للجنة، وتنفيذ قراراتها وإدارة العمليات الكبرى الخاصة بإتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتتمثل المهام الرئيسية لمركز التراث العالمي، فيما يلي:

- تنظيم إجتماعات الجمعية العامة ولجنة التراث العالمي؛
- تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة ورفع تقارير إلى هاتين الهيئتين عن مدى تنفيذها؛
- إستلام وتسجيل ملفات ترشيح الممتلكات الثقافية العقارية لإدراجها في قائمة التراث العالمي، والتحقّق من أنها كاملة وحفظها وإحالتها إلى الهيئات الإستشارية المناسبة؛
- تنسيق الدراسات والأنشطة كجزء من "الإستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي"؛
- تنظيم عمليتيْ إعداد التقارير الدورية والمتابعة الإستجابية؛
- تنسيق المساعدة الدولية؛
- تعبئة موارد من خارج الميزانية لصون ممتلكات التراث العالمي وإدارتها؛
- مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ برامج اللجنة ومشروعاتها؛
- الترويج للتراث العالمي وللإتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الإستشارية والجمهور العام[1].

7. 2. المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي:

المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي هو مركز من الفئة 2 يعمل تحت رعاية اليونسكو، تم تأسيس المركز من قبل مملكة البحرين ككيان مستقل قانونياً عام 2010م، بهدف لخدمة الدول العربية الأعضاء ومساعدتها على تنفيذ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م في المنطقة العربية، الهدف الرئيسي للمركز هو دعم جهود الدول الأعضاء من المنطقة العربية لتحقيق تمثيل موثوق

1 - المرجع السابق، ص. ص. 15-16.

ومتوازن للتراث الثقافي والطبيعي على قائمة التراث العالمي، وتعزيز حماية وإدارة الممتلكات المدرجة على قائمة التراث العالمي، وحشد الدعم المالي الإقليمي والدولي لهذه الغايات، بالإضافة إلى زيادة مستوى الوعي بالتراث العالمي في المنطقة[1].

7. 3. الهيئات الإستشارية للجنة وأمانة التراث العالمي:

تتلقى لجنة التراث العالمي مشورة متخصصة من هيئات ستشارية ثلاث حدّدتها اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (**المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها؛ المجلس الدولي للمعالم والمواقع؛ الإتحاد الدولي لصون الطبيعة**)، ويتمثل الدور الرئيسي لهذه الهيئات الثلاث في إسداء المشورة المتخصّصة ودعم اللجنة والأمانة (مركز التراث العالمي) ؛ كما تتولى الهيئات الإستشارية القيام بما يلي:

- إسداء المشورة بشأن إتفاقية التراث العالمي في مجالات إختصاص كل منها؛
- مساعدة أمانة اللجنة في إعداد وثائق اللجنة وجدول أعمال إجتماعاتها وتنفيذ قراراتها؛
- المساعدة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي؛ وإعداد إستراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات، وعملية تقديم التقارير الدورية، وتعزيز فعالية إستخدام صندوق التراث العالمي؛
- متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي ومراجعة طلبات المساعدة الدولية؛
- تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي وتقديم تقارير عن هذا التقييم إلى اللجنة؛
- حضور إجتماعات لجنة التراث العالمي وهيئة[2].

7. 3. 1. المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها "إيكروم" ICCROM:

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في روما "إيطاليا"، أنشأتها منظمة اليونسكو في عام 1956، وتمثل مهامها النظامية في الإضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب والتوعية العامة بهدف تعزيز صون التراث الثقافي العقاري والمنقول.

1 - المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، انظر العنوان الالكتروني: https://www.arcwh.org/ar

2 - المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي..... المرجع السابق، ص. ص. 16-17.

يشتمل دور إيكروم من خلال إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: بأنه يعد الشريك الأول في أنشطة التدريب في مجال التراث الثقافي، ويضطلع بمتابعة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويسهم في مجال أنشطة بناء القدرات ويدعمها[1].

كما تعمل منظمة إيكروم على وضع عدة مكاتب إقليمية في العالم منها المكتب الإقليمي لمنظمة إيكروم في إمارة الشارقة "الإمارات العربية المتحدة" عام 2012م، بحيث ثبت مركز إيكروم الإقليمي في الشارقة (ايكروم-الشارقة)، إلتزامه في إنجاز المهمة التي تضطلع بها المنظمة في المنطقة العربية، من خلال علاقته الوثيقة مع أصحاب المصلحة والمعنيين، والإستفادة من آليات التعاون الإقليمي والمشاركة المجتمعية في منطقة مليئة بالمخاطر، لكنها أيضاً مليئة بالفرص المهمة، حيث أصبح فرع المركز في دولة الإمارات العربية المتحدة قوة مهمة للدفاع عن التراث الثقافي، وتقديم الدعم اللوجيستي والعملياتي المهم لعمل مركز إيكروم في المنطقة.

وبالتعاون مع الدول العربية الأعضاء، يطمح مكتب إيكروم – آثار، إلى حماية التراث الثقافي في المنطقة العربية، وتوسيع نطاق الوصول إليه، وتقديره ومعرفة تاريخه، كما يركز المركز على التراث المعماري والأثري الملموس، بما في ذلك المجموعات التراثية، والأماكن التاريخية، المواقع والصروح التاريخية، يهدف المركز بشكل أساسي إلى تحسين قدرات المؤسسات التراثية الرسمية لإدارة المواقع التراثية ومجموعات المتاحف على أسس مستدامة، كما يقوم المركز بذلك من خلال مجموعة من النشاطات الإقليمية التعليمية والميدانية، وبناء القدرات والتدريب، تقديم الإستشارات، نشر المعلومات، إقامة المؤتمرات، ورشات العمل والندوات[2].

7. 3. 2. المجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس – ICOMOS):

المجلس الدولي للمعلم والمواقع (إيكوموس) هو منظمة غير حكومية يقع مقره في بفرنسا، أنشئ المجلس في عام 1965، يتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومناهجه وتقنياته العلمية، ويستند نشاطه إلى مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع والآثار وترميمها "ميثاق البندقية عام 1964م".

1 - المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، انظر العنوان: http://www.iccrom.org/.

2 - المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، على الرابط: https://www.iccrom.org/ar/regions

وقد تحددت أهداف إيكوموس منذ تأسيسه في مايلي:

- جمع المخصصين في مجال الحفاظ من كل دول العالم والعمل كمنتدى عام للحوارات والتبادلات المهنية؛
- جمع وتقييم ونشر المعلومات عن مبادئ الحفاظ وتقنياتها ومبادئها؛
- التعاون مع السلطات الوطنية والدولية في تأسيس مراكز للتوثيق متخصصة في الحفاظ على التراث الثقافي؛
- العمل من أجل تبنى وتطبيق المؤتمرات الدولية للحفاظ وتقوية التراث المعماري؛
- المشاركة في تنظيم برامج التدريب لمتخصصين في الحفاظ على مستوى العالم؛
- وضع خبرات المهنيين ذوي الكفاءة العالية والمتخصصين في خدمة المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بإتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، يشتمل دور إيكوموس على تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، ومتابعة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، والإسهام في أنشطة بناء القدرات ودعمها[1].

ونتيجة لتخصص ايكوموس كمنظمة مسؤولة عن كل الجوانب العلمية والفنية والإدارية للحفاظ على التراث العمراني والترميم، فقد شجعت على تكوين لجان علمية يشترك في عضويتها الخبراء والمختصون على مستوى العالم، هذه اللجان العلمية تقوم على دراسة الموضوعات التخصصية المتعلقة بالتعامل مع الحفاظ على التراث وترميم المباني وإدارة المناطق التراثية، وحتى تفاصيل الديكورات والزخارف وطرق توثيق المواقع والتنسيق وتبادل الخبرات، هذه اللجان تتمثل في: اللجنة الدولية لتحليل وترميم **هياكل التراث المعماري؛** اللجنة الدولية **لإدارة التراث الأثري؛** اللجنة الدولية **للمناظر الطبيعية الثقافية؛** اللجنة الدولية **للطرق الثقافية؛** اللجنة الدولية **للسياحة الثقافية؛** اللجنة الدولية **للتراث المعماري الترابي؛** اللجنة الدولية **لإقتصاديات الحفظ؛** اللجنة الدولية **للطاقة والإستدامة؛** اللجنة الدولية **للتحصينات والتراث العسكري؛** اللجنة الدولية **لتوثيق التراث؛** اللجنة الدولية **للمدن والبلدات والقرى التاريخية؛** اللجنة الدولية **لتفسير وعرض مواقع التراث الثقافي؛** اللجنة الدولية **للتراث الثقافي غير المادي؛** اللجنة الدولية **للشؤون القانونية والإدارية والمالية؛** اللجنة الدولية **لأماكن الدينية والطقوس؛** اللجنة الدولية **للتراث القطبي؛**

1 - المجلس الدولي للمعالم والمواقع، انظر العنوان: http://www.icomos.org/

اللجنة الدولية **للتأهب للمخاطر**؛ اللجنة الدولية **للفنون الصخرية**؛ اللجنة الدولية **للتراث العمراني المشترك**؛ اللجنة الدولية **للزجاج المعشق**؛ اللجنة الدولية **للحجر**؛ اللجنة الدولية **لنظرية وفلسفة الحفظ والترميم**؛ اللجنة الدولية **للتدريب**؛ اللجنة الدولية **للتراث الثقافي المغمور بالمياه**؛ اللجنة الدولية **للعمارة المحلية**؛ اللجنة الدولية **للأخشاب التراثية**؛ اللجنة الدولية **لتراث القرن العشرين**؛ اللجنة الدولية **للتراث الصناعي**؛ اللجنة الدولية **للمياه والتراث**[1].

7. 3. 3. الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN):

أنشئ الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عام 1948م، وهو يجمع بين الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والعلميين في شراكة عالمية النطاق، يقع مقره في غلان بسويسرا، وتتمثل رسالته في التأثير في مجتمعات العالم أجمع وتشجيعها ومساعدتها على المحافظة على سلامة الطبيعة وتنوعها وضمان إستخدام الموارد الطبيعية بصورة منصفة ومستدامة بيئياً.

وفي سياق إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، يشتمل دور الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة على تقييم الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الطبيعية المدرجة في التراث الطبيعي العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف ويوفر المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات[2].

8. الصناديق الدولية لتمويل حفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية:

8. 1. صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

نصت المادة 15 من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، على إنشاء صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية، يعرف باسم "صندوق التراث العالمي"، تتألف موارده من مساهمات إجبارية ومساهمات إختيارية من الدول الأطراف في الإتفاقية إضافة إلى المدفوعات والهبات الهدايا التي يمكن أن تقدمها له دول أخرى، أو منظمة اليونسكو أو المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، والهيئات العامة الخاصة للأفراد، ومداخيل الحفلات التي تنظم لصالح

1 - اللجان العلمية الدولية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع، انظر العنوان: https://www.icomos.org/en/about-icomos/committees/scientific-committees/list-and-goals-of-isc

2 - الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، انظر العنوان: http://www.iucn.org

الصندوق، ويقرر الإجتماع السنوي للدول الأطراف في الإتفاقية المبلغ الملزم دفعه بإنتظام كل عامين وهو عبارة عن نسب مئوية تطبق على كل الدول[1].

8. 2. الصندوق العالمي للآثار والتراث:

تأسس الصندوق العالمي للآثار في عام 1965، وهو منظمة دوليّة خاصة مُكرَّسة للحفاظ على العمارة التاريخية ومواقع التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال العمل الميداني، وقديم المنح والتعليم، والتدريب. مقرها في نيويورك، ولندن، ولها مركز إقليمي في باريس، يتلقى طلبات المساعدة المقدمة من الأطراف المعنية في جميع دول العالم، من أجل المحافظة على مواقع التُّراث الثقافي[2].

ثانيا. إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية:

1. تقديم المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية:

1. 1. ميثاق أثينا بشأن ترميم المعالم التاريخية عام 1931: بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، إستفاق الأوروبيون على خسارة كبيرة دمرت عدداً كبيراً من مبانيهم ومعالمهم التاريخية، فتنبه المهتمين بالتراث إلى ضرورة الحفاظ عليها، خاصة مع عدم الدراية الكافية بأساليب وطرق الترميم التي تضمن سلامتها وإستمراريتها. لذلك عقد مؤتمراً دولياً في مدينة أثينا اليونانية لمعماري وفنيي الآثار التاريخية، عام 1931 وصدر عنه ميثاقاً شهيراً حدد لأول مرة المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية وحمايتها.

ويعتبر هذا الميثاق بداية لتأكيد "ثقافة الترميم"، وساهمت مبادئه في تطوير حركة دولية واسعة في شكل وثائق وطنية، وإنشاء مؤسسات دولية مثل اليونسكو، والمركز الدولي للمتاحف والأيكوموس...الخ، ويتكون من عدة مواد أساسية تؤكد على الإهتمام الدولي العام بالحفاظ على التراث الفني والأثري سبعة حلول مهمة خرج بها مؤتمر أثينا عليها[3].

1. 2. توصيات اليونيسكو الصادرة عام 1956 المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية: أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة في نيودلهي عام 1956 عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفرية الأثرية،

1 - . -المادة 16 الفقرة 1 من Yتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

2 - الصندوق العالمي للآثار والتراث: https://www.wmf.org/

3 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments (Athens Conference), Venice, 21-30 October 1931).

وسميت بالتوصيات المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية التي جاء تعريفها في نص هذه التوصيات بأنها جميع الأبحاث التي تهتم بإكتشاف الأشياء ذات الصفة الأثرية، وذلك عن طريق حفر باطن الأرض أو إستكشاف لمساحة في باطن الأرض أو في قاع المياه الداخلية أو الإقليمية التابعة للدولة العضو[1].

1. 3. إجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها عام 1967: إنبثق عن هذا الإجتماع توصيات مهمة متعلقة بالحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها الذي عقد في كيتو الإكوادور، في الفترة من 29 نوفمبر إلى 2 ديسمبر عام 1967[2].

1. 4. إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972: تبلور مفهوم التراث العالمي ذي القيمة العالمية الإستثنائية في عام 1972 عندما تبنّت منظمة اليونسكو الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والمعروفة بإتفاقية التراث العالمي، وقد أدخل تبنّي هذه الإتفاقية في التشريعات الدولية فكرة مفادها أن بعض التراث في العالم هو من الأهمية بمكان بحيث أنه ذو قيمة للإنسانية بأسرها، وأن مسؤولية إدارته هي أكثر من دلالة وطنية، حتى لو بقيت المسؤولية الأساسية للدول الفردية، وقد كان هذا المفهوم جذاّباً لدرجة أن 190 دولة طرفاً صادقت حتى الآن على الإتفاقية[3]، كما تم تسجيل 1154 ممتلك في قائمة التراث العالمي إلى غاية يومنا هذا، منها 897 موقع ثقافي؛ و 218 موقع طبيعي؛ 39 موقع مختلط (ثقافي وطبيعي)[4].

1. 5. المبادئ التوجيهية "الإدارة من أجل حماية القيمة العالمية الاستثنائية": يمكن تتبّع التطبيق المتغيّر للإتفاقية من خلال الطبعات المتتالية لوثيقة اليونسكو من خلال المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي من الطبعة الأولى الصادرة في عام 1977 إلى الطبعة الأحدث عهدًا الصادرة في عام 2021، وكانت الطبعات المتعاقبة الصدور لتلك الوثيقة الأداة الرئيسية لترجمة المبادئ العامة لإتفاقية التراث العالمي إلى توجيه أكثر تفصي لتسهيل تطبيقها العملي[5].

1 - UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, NEW DELH, 1956.

2 - UNESCO, Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value held in Quito, Ecuador, 1967.

3 - أمر رقم 73-38 ممضي في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1973 .... المرجع السابق، ص. 1032.

4 - قائمة التراث العالمي، على الرابط: https://whc.unesco.org/fr/list/?&mode=table

5 - المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي، على الرابط: https://whc.unesco.org/fr/orientation

وتوفّر "المبادئ التوجيهية" إرشادًا مفصّلا حول تنفيذ إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي حيث تضمّنت إرشادات تتعلّق بإدارة ممتلكات التراث العالمي، ولا شك أن هذه الإرشادات عامّة إلى حدّ ما، لأنها لا بدّ أن تكون قابلة للتطبيق على الإدارة في أنحاء العالم كافة، ورغم ذلك، هناك تعريف لكلّ من أهداف نظام الإدارة، وما ينبغي أن يتضمّنه في الوقت نفسه، فكلّ ممتلك من ممتلكات التراث العالمي ينبغي أن يتمتع بنظام حماية وإدارة مناسب لكي تعتبر الممتلكات ذات قيمة عالمية إستثنائية[1].

1. 6. إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975: تم إعتماد الميثاق الأوروبي للتراث المعماري من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا وتم إعلانه رسميًا في المؤتمر المعني بالتراث المعماري الأوروبي الذي عقد في أمستردام في الفترة من 21 إلى 25 أكتوبر عام 1975[2].

1. 7. توصيات نيروبي المتعلقة بتأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية عام 1976: مثلت توصيات الجمعية العامة التاسعة عشرة لمنظمة اليونسكو المنعقدة في مدينة نيروبي عام 1976م واحدة من اهم التطورات الفكرية في مجال التعامل مع المناطق التاريخية في دول العالم المختلفة، هذه التوصيات مثلت تبلور المفاهيم الدولية والمحلية على مستوى العالم حول ماهية التراث المعماري والثقافي، وكذا أساليب وتقنيات العامل معه[3].

1. 8. إتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001: تمت المصادقة على الإتفاقية بشأن لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر عام 2001، من طرف الجزائر عام 2009م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269[4] فالاتفاقية تتضمن نص رئيسي و ملحق حول قواعد تتعلق بالأنشطة المتصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والمبادئ الأساسية لإتفاقية عام 2001: والتي تهدف إلى تمكين الدول من تعزيز حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه،

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، المرجع السابق.

2 -Declaration of Amsterdam (Congress on the European Architectural Heritage, Amsterdam, 1975.

3 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Nairobi~ 26 November 1976.

4 - مرسوم رئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 30 أوت سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر سنة 2009، ص. 20.

وتتضمن نظام شامل حول التقرير والتعاون من أجل تمكين الدول من تحقيق هذه الحماية، كما تحدد هذه الإتفاقية القواعد والمبادئ الأساسية من أجل تطبيق المعاملات والبحث عن التراث الثقافي المغمور بالمياه[1].

1. 9. ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004: إنبثق بناء على مداولات مجلس وزراء السياحة العرب في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية خلال الفترة من 20-21 يناير عام 2004، والتي تناولت موضوع التراث العمراني وآليات المحافظة عليه.[2]

1. 10. المواثيق التي إعتمدتها الجمعية العامة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS:

1. 10. 1. الميثاق الدولي للحفاظ على الآثار والمواقع وترميمها "ميثاق البندقية" عام 1964م: يعتبر ميثاق البندقية المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية، وهو من أوائل وأهم المواثيق التي تناولت ونظمت ضوابط عمليات المحافظة وترميم المعالم والمواقع الأثرية، التي شددت على أهمية الحفاظ على النسيج الأصلي وعلى التوثيق الدقيق لأي تدخل، وعلى أهمية مساهمات جميع الفترات في تكوين هوية المعلم التاريخي، والحفظ على المباني التاريخية بهدف إفادة المجتمع[3].

1. 10. 2. الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية "ميثاق واشنطن" عام 1987: يتعلق ميثاق واشنطن الخاص بحماية المدن التاريخية، الذي يصنفها حسب مساحتها إلى كبيرة وصغيرة، أو حسب نوعها كالمجمعات الحضرية أو الريفية، كما تضمن الميثاق توضيحا لأسس التقييم هذه، وذلك على أساس الشخصية التاريخية للقرية أو المنطقة الحضرية، وكل تلك المواد والعناصر الروحية التي تعبر عن تلك الشخصية. فهذا الميثاق يحدد المبادئ والأهداف والأساليب وأدوات العمل للحفاظ على جودة المدن التاريخية، لتعزيز الإنسجام بين الحياة الفردية والإجتماعية وإستدامتها[4].

1. 10. 3. الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990: تم إعداده من طرف اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (ICAHM) وإعتمدته الجمعية العامة التاسعة لـ ICOMOS في لوزان في عام 1990م

1 - اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه 2001م: http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/2001-convention/

2 - الاليسكو، ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، سوريا، 2004، http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-24-13-18.pdf

3- ICOMOS, International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites (The Venice Charter), ICOMOS, 1964.

4 - ICOMOS, Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas (The Washington Charter), Washington, 1987.

الذي إعتبر التراث الأثري ذلك الجزء من المادة التراثية الذي تحترم فيه المنهجية الأثرية في الحصول على المعلومات الأولية، ويشمل جميع آثار الوجود الإنساني والأماكن التي كانت شاهدة على نشاطات الإنسان مثل: الأماكن المهجورة، بقايا المدن القديمة سواء الظاهرة، أو المطمورة، أو المغمورة، مع كل ما تحتوي من مواد ثقافية منقولة تنتمي إلى ذلك الموقع.

كما يرى الميثاق أن إسناد حماية هذا التراث ليس مبني فقط على تنفيذ تقنيات علم الآثار وإنما يتطلب توفير قاعدة أوسع من المعرفة والمهارات العلمية والمهنية، والتي يجب أن تكون محمية وفقا للمعايير المتعلقة بالتراث المعماري الذي وضعه ميثاق البندقية عام 1964 م، والبعض الآخر جزء من التقاليد الحية للشعوب التي تصبح مشاركتها ضرورية لحمايتها وحفظها.

كما نص الميثاق على ضرورة إسناد حماية التراث الأثري على التعاون الفعال بين المتخصصين من مختلف المجالات، ونتيجة لذلك يحدد هذا الميثاق المبادئ المطبقة في مختلف مجالات إدارة التراث الأثري، ويشمل واجبات السلطات العامة، والمشرعين والقواعد المهنية المطبقة على الجرد والمسح والحفرية والتوثيق والبحث والصيانة والحفظ وإعادة البناء والعرض وإتاحتها للجمهور، فضلا عن تحديد مؤهلات الموظفين المسؤولين عن حماية الموروث الأثري[1].

1. 10. 4. الميثاق الدولي للسياحة الثقافية "إدارة السياحة في المواقع التراثية الهامة" عام 1999: تم إعتماده من قبل ICOMOS في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة في المكسيك، أكتوبر عام 1999 الذي يعتبر الميثاق الأساسي الذي أكد وبشكل مباشر على أهمية العلاقة التفاعلية الديناميكية بين السياحة والتراث الثقافي، حيث تناول بنود الميثاق ثلاثة محاور رئيسية تعزز دور السياحة المحلية والعالمية في منح التراث الثقافي الفرصة للتبادل الثقافي واكتشاف الخبرة عن ثقافة الشعوب، فضلا على دور السياحة في إعطاء التراث الثقافي قيمة إقتصادية وتسخير التمويل المتأتي منها لصونها وتوعية المجتمع، وبذلك يكون عاملا مهما للتنمية عندما تدار السياحة بشكل إيجابي[2].

1. 10. 5. ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999: تم التصديق على هذا الميثاق من قبل الجمعية العامة الثانية عشرة لـ ICOMOS، في المكسيك أكتوبر عام 1999. والذي تم إعداده من طرف اللجنة الدولية للهندسة المعمارية المحلية– (ClAV) ، فهذا الميثاق يعتبر الإنشاءات المبنية بالطريقة المحلية تراثا يثير فخر

1 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Lausanne, 1990.

2 - ICOMOS, International Cutltural Tourism Charter - Managing Tourism at Places of Heritage Significance, Mexico, 1999

جميع الشعوب، وهو إنعكاس للحياة المعاصرة وشاهد على تاريخ المجتمع، ويمثل التعبير الأساسي عن ثقافة المجتمع وعلاقاته بأرضه، وفي نفس الوقت التعبير عن التنوع الثقافي في العالم.

المباني التراثية المحلية هي الوسيلة التقليدية والطبيعية التي تنشئ بها المجتمعات موطنها، بطريقة متطورة تتطلب التغيير المستمر والتكيف إستجابة للقيود الإجتماعية والبيئية في جميع أنحاء العالم، والذي يعاني من عدة تهديدات نتيجة التطور الإقتصادي والثقافي والمعماري تهدد بقاء هذا التقليد، فمسألة كيفية مقاومة هذه القوى هي مسألة أساسية ويجب حلها ليس فقط من قبل السكان، ولكن أيضًا من قبل الحكومات والمخططين والمهندسين المعماريين والمحافظين، بالإضافة إلى مجموعة متعددة من الخبراء المتخصصين.

نظرًا لتوحيد الثقافة وظواهر العولمة الإجتماعية والإقتصادية، فإن الهياكل التراثية المحلية في العالم معرضة بشدة للخطر لأنها تواجه مشاكل خطيرة من التقادم والتوازن الداخلي والتكامل، لذلك من الضروري بالإضافة إلى ميثاق البندقية، وضع مبادئ للحفاظ على التراث المبني المحلي وحمايته، والتي وجاء بها هذا الميثاق[1].

1. 10. 6. مبادئ تحليل وحفظ وترميم هياكل التراث المعماري عام 2003: صادقت عليها الجمعية العامة الرابعة عشرة لـ ICOMOS في فيكتوريا فولز زيمبابوي عام 2003، بحيث ركزت بنود الميثاق على أن عملية إستعادة أو ترميم الهياكل المعمارية التراثية هي عملية معقدة ترتبط بالعديد من المستويات الفكرية والمادية، مع الإستناد الى تطبيق الأنظمة القانونية ومعايير البناء الحديثة، للتوصل من خلال أساليب التحليل والمعالجة العقلانية إلى القرارات المناسبة والضرورية المناسبة للسياق الثقافي، وأن تحقيق عمليات ترميم وإستعادة الهياكل التاريخية بشكل متكامل يتطلب خطة شاملة متكاملة، التي تعطي الوزن الواجب لجوانب مختلفة من العمارة، والهيكل الإنشائي والوظيفة، وذلك من خلال عدة مراحل وخطوات نظرية وتنفيذية[2].

1. 10. 7. ميثاق مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003: إعتمدتها الجمعية العامة الرابعة عشرة لـ ICOMOSفي فيكتوريا زيمبابوي، أكتوبر عام 2003، تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد المبادئ العالمية لحماية الجداريات والحفاظ عليها وترميمها، فالجداريات في مفهوم هذا الميثاق هي تعبيرات ثقافية عن الإبداع البشري عبر مختلف الفترات التاريخية، من الفن الصخري إلى الأعمال الفنية الحالية للفن الجداري التي تم

1 - ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Mexico, 1999.

2- ICOMOS, Principles for the Analysis, Conservation and Structural Restoration of Architectural Heritage, Zimbabwe, 2003.

إنشاؤها على وسائط غير عضوية، مثل الجص أو الطوب أو الطين أو الحجر، وتستثني من هذا الميثاق اللوحات المصنوعة على الوسائط العضوية، مثل الخشب أو الورق أو القماش.

تعد الجداريات جزءًا لا يتجزأ من المعالم والمواقع التي يجب الحفاظ عليها في الموقع، إن العديد من المشاكل التي تؤثر على الجداريات مرتبطة بالحالة السيئة للمباني أو الهياكل الأثرية، أو سوء إستخدامها أو قلة الصيانة أو الإصلاحات والتعديلات المتكررة، بالإضافة إلى عمليات الترميم المتكررة، وعمليات التنظيف غير المناسبة وإستخدام طرق ومواد غير مناسبة يمكن أن تسبب أضرارًا لا يمكن إصلاحها لهذا فإن هذا الميثاق يحدد المبادئ الصحيحة لحفظ وترميم الجداريات[1].

1. 10. 8. ميثاق تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي عام 2008: تم إعداده من طرف اللجنة العلمية لتفسير وعرض المواقع التراثية، صادقت عليه الجمعية العامة السادسة عشرة لـ ICOMOS ، في كيبيك (كندا)، في 4 أكتوبر عام 2008، حيث تؤكد هذه الوثيقة على أهمية التواصل مع الجمهور الذي يعتبر جزء أساسي من عملية الحفظ، من خلال نشر وعرض وتفسير وتعميم التراث الثقافي، الذي يعبر عن إتصال بين مجموعة واسعة من المجتمعات مع القيم غير الملموسة لحضارات الماضي، فمسائل الحفظ وطرق الحفظ والعرض على الجمهور كلها عناصر تهدف إلى تفسير المواقع، لذلك فإن الهدف من هذا الميثاق هو تحديد المبادئ أسس التفسير والعرض، وتقدير و الفهم العام لمواقع التراث الثقافي[2].

1. 10. 9. مبادئ الحفاظ على المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011: إعتمدتها الجمعية العامة السابعة عشرة لـICOMOS في 28 نوفمبر عام 2011، إدراكًا للطبيعة الخاصة للتراث الصناعي والتحديات والتهديدات التي تؤثر عليه من خلال علاقته بالإقتصاد أو القوانين أو الثقافة أو القضايا البيئية الحالية، يوسع ICOMOS و TICCIH تعاونهما من خلال إعتماد هذه المبادئ المشتركة وتشجيع تطبيقها ونشرها للمساعدة في معرفة التراث الصناعي وحمايته وصونه وتعزيزه كجزء من تراث المجتمعات البشرية في جميع أنحاء العالم[3].

1 - ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Victoria Falls, Zimbabwe, 2003.

2 - ICOMOS, Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites, Québec (Canada), 2008.

3 - ICOMOS, TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Dublin, 2011.

1. 10. 10. مبادئ حماية وإدارة المدن التاريخية والمجموعات الحضرية "مبادئ فاليتا" عام 2011: أقرها الإجتماع العام السابع عشر للمجلس الدولي للآثار والمواقع في 28 نوفمبر عام 2011، إن الهدف الرئيسي لهذه الوثيقة هو إقتراح مبادئ وإستراتيجيات قابلة للتطبيق على جميع التدخلات في المدن التاريخية والمناطق الحضرية، هذه المبادئ والإستراتيجيات تعمل على حماية قيم المدن التاريخية ومحيطها، بالإضافة الى تكاملها في الحياة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية المعاصرة[1].

1. 10. 11. دليل صلالة لإدارة المواقع الأثرية المفتوحة على الجمهور عام 2017م: تشكل المواقع الأثرية من ضمن أنظمة المنتزهات الوطنية حول العالم، تحديًا خاصًا حيث يتم تسويقها من قبل صناعة السياحة كوجهات رئيسية، وقد تجلى ذلك في العقود التي أعقبت التصديق على إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، حيث ظهرت سلسلة من المشاكل المماثلة والمستمرة داخل المواقع الأثرية المفتوحة للجمهور فهذه المبادئ التوجيهية تهدف إلى توقع ظهور مثل هذه المشاكل داخل المواقع الأثرية التي يمكن للجمهور الوصول إليها وتطورها. تتمثل اهداف وغايات هذه المبادئ التوجيهية فيما يلي:

- الحفاظ على السمات والمواد والمواقع الأثرية في سياقها والحفاظ عليها حتى يمكن دراستها علميًا؛
- الترويج لنموذج وممارسة للإدارة السليمة والمستدامة للموارد الثقافية والطبيعية، بما في ذلك إستخدامات المواقع الأثرية المفتوحة للجمهور؛
- إستخدام المواقع الأثرية المفتوحة للجمهور لتنمية الوعي بقيم التنوع الثقافي وديناميكيات الترابط بين الثقافات بطريقة يستفيد منها الجميع؛
- ضمان مساهمة المواقع الأثرية في التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الوظائف البيئية، وتوفير الفرص والدعم للسكان المحليين حتى يستفيدوا منها إقتصاديًا، وتجنب أي إضطراب إجتماعي[2].

1. 11. المواثيق التي إعتمدتها اللجان الوطنية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS:

1. 11. 1. ميثاق بورا للحفاظ على الأماكن التراثية وخصائص القيمة التراثية عام 1979: إنبثق ميثاق بورا عن مؤتمر عُقِد عام 1979 للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس- أستراليا) في مدينة بورا التاريخيّة،

1 - ICOMOS, The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas, Paris, 2011.

2 - ICOMOS, Salalah guidelines for the management of public archaeological sites, New Delhi, Inde, 2017.

تم تحديثه عام 1981 و عام 2013م، حيث يحدد هذا الميثاق المبادئ والعمليات الأساسية التي يجب إتباعها في الحفاظ على المواقع الأثرية[1].

2. أسس وعمليات نظام إدارة الممتلكات الثقافية العقارية خلال المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية:

2. 1. الإطار القانوني:

- **ميثاق أثينا عام 1931م:** طلب الميثاق من كل السلطات العامة أن تتخذ مقاييس إستعجاليه في تشريعات الدول للحفاظ على الآثار، وأن تقوم بنشر نسخ أو جدول يتم فيه مقارنة التشريعات السارية المفعول تابعة للدول مختلفة لتقييمها وتحديثها[2].
- **إجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها عام 1967:** من مخرجات هذا الإجتماع إدراج الإجراءات القانونية في تشريعات الدول للحفاظ على المناطق التاريخية واستخدامها: من خلال تحديث وضع التشريعات المناسبة، واللوائح الحكومية لمنح أولوية عالية ضمن خطة التنمية الوطنية للمشاريع التي تعزز قيمة الممتلكات التراثية؛ ومراجعة التشريعات واللوائح المحلية المتعلقة اللافتات التجارية من أجل التحكم في أنواع الإعلانات التي تغير الخصائص البيئية للمناطق الحضرية ذات الأهمية التاريخية، كما يجب أن تتضمن التشريعات الوقائية تحديد الحيز الحضري الذي تشغله المراكز الأثرية على النحو التالي:
  - منطقة محمية بشكل صارم، تتوافق مع أكبر كثافة أو إهتمام؛
  - منطقة حماية، بدرجة أعلى من التسامح؛
  - منطقة حماية المناظر الطبيعية، سعياً لدمجها مع المناطق التراثية المحيطة بها[3].
- **إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975م:** من أهم ما جاء به هذا الإعلان الحفظ المتكامل الذي يتطلب تكييف التدابير التشريعية، نظرًا لأن مفهوم التراث المعماري قد إمتد تدريجياً من المبنى التاريخي الفردي إلى المجمعات المعمارية الحضرية والريفية، وإلى الشواهد المبنية في الفترات

1 - The Australia ICOMOS, Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance - (The Burra Charter), Australia, 1981.

2 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

3 -Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value, Op. Cit.

الأخيرة فإن الإصلاح التشريعي بعيد المدى مهم، بالتزامن مع زيادة الموارد الإدارية، هو شرط أساسي للعمل الفعال، والذي يجب أن يتضمن:

- يجب أن يسترشد هذا الإصلاح بالحاجة إلى تنسيق تشريعات التخطيط الإقليمي مع التشريعات المتعلقة بحماية التراث المعماري؛
- يجب أن يعطي الإصلاح التشريعي تعريفًا جديدًا للتراث المعماري وأهداف الحفظ المتكامل؛
- يجب أن يتضمن الإصلاح التشريعي نصًا خاصًا للإجراءات المتعلقة بما يلي: تعيين وترسيم حدود المجمعات المعمارية؛ رسم خرائط للمناطق الحدودية الوقائية "المناطق الفاصلة" وقيود الإستخدام التي ستفرض فيها للصالح العام؛ إعداد مخططات حفظ متكاملة وإدراج أحكامها في سياسات التخطيط الإقليمي؛ وضع تشريعات تُخضع المباني الجديدة لقيود معينة فيما يتعلق بحجمها وأبعادها (الإرتفاع، ومعامل الاستخدام، ...إلخ) التي من شأنها أن تجعل الإنسجام مع المناطق الأثرية المحيطة أو القريبة منها.

بالإضافة إلى ما سبق طلب **مؤتمر التراث المعماري الأوروبي**، سن التشريعات اللازمة من أجل: ضمان التوزيع المتوازن لموارد الميزانية بين إعادة التأهيل وإعادة تطوير وتشغيل المنطقة على التوالي؛

- منح المواطنين الذين يقررون إعادة تأهيل مبنى قديم على الأقل نفس المزايا المالية التي يتمتعون بها عند البناء الجديد؛
- مراجعة نظام المساعدة المالية للدولة في ضوء السياسة الجديدة للحفظ المتكامل.
- يجب تخفيف تطبيق قوانين ولوائح ومتطلبات البناء لتلبية احتياجات الحفظ المتكامل[1].

- **توصيات نيروبي لعام 1976 بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية:** أوصت على ضرورة إتخاذ إجراءات قانونية المتمثلة أساسا في:
  - يجب سن قوانين جديدة ونظم تؤمن حماية المناطق التاريخية ومحيطها؛
  - يجب أن يعاد النظر في القوانين المتعلقة بتخطيط المدن والتخطيط الإقليمي وسياسة الإسكان حتى يتم تنسيقها وملائمتها مع القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛
  - النصوص القانونية التي تنشئ نظاما لحماية المناطق التاريخية يجب أن تضع القواعد الأساسية المرتبطة بإنشاء الخطط الضرورية والوثائق والشروط العامة والقيود المطبقة على المناطق المحمية

1 - Declaration of Amsterdam, Op. Cit.

وما يحيط بها، وتحدد المناطق والعناصر التي تتم حمايتها، والمعايير التي يجب مراقبتها في عمليات الصيانة والترميم والتحسين، وظروف العامة التي تحكم نظام الإمداد والخدمات المطلوبة لحياة الحضر والريف.

- يجب أن تتضمن التشريعات تعيين الهيئات المسؤولة عن إبداء الرأي لأي عملية ترميم أو تعديل أو بناء جديد أو هدم خلال نطاق الحماية، والمصادقة على مخططات حماية المناطق التاريخية ووثائقها.
- يجب تحديد الوسائل التي سيتم بواسطتها تمويل وتنفيذ برامج الحماية؛
- وضع النصوص الخاصة بالإجراءات الوقائية لمواجهة مختلف التأثيرات الضارة للإستغلال الزائد عن الحد[1].

- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** تم إتفاق الدول الأطراف على إقرار نظام (قانون) في الدولة ملزم لحماية التراث العمراني:

- تضمين النظام (القانون) ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية، مع مراعاة خصائص الأنظمة التشريعية الخاصة بكل دولة عضو في الجامعة العربية؛

- تضمين النظام (القانون) حوافز تشجيع المواطنين على المساهمة في الحفاظ على التراث العمراني.

كما تعمل الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة أعلاه على الآتي:

- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية للمراقبة وإصدار الرخص المتعلقة بحماية التراث العمراني؛
- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية تضمن توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مباني جديدة أو تغيير المنظر العام لمناطق أو مواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها مع أنظمة الحماية بموجب القانون، والإلتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة قانون حماية التراث العمراني؛
- ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة النظام القانوني لحماية التراث العمراني إمكانية تكليف ملاك التراث المحمي بصيانته، أو القيام بالصيانة عوضا عنهم في حال عدم تمكنهم من ذلك؛
- ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة النظام القانوني لحماية التراث العمراني إمكانية نزع ملكية التراث المحمي في حالة إستحالة حمايته بدونها؛

1 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Op. Cit.

- منع نقل مبنى محمي كليا أو جزئيا إلاّ إذا إقتضت ضرورة حمايته ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة النظام (القانون) باتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب؛
- تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم التراث العمراني الموجود فوق أرضها وذلك وفق إختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة؛
- العمل في المناطق والمواقع التي تخضع لأنظمة الضرائب على إستغلال التسهيلات الضريبية في تشجيع حماية وترميم التراث العمراني؛
- تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني؛
- تعمل الدول الأعضاء على الإرتقاء بالبيئة العمرانية والمظاهر الخارجية لمناطق ومواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها؛
- تقوم الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بتدهور المباني ومناطق التراث وتطوير أساليب معالجتها فنيا وإقتصاديا وإجتماعيا؛
- العمل على تطوير لوائح وإجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز أنظمة (قوانين) حماية التراث العمراني تصل إلى إجبار المخالف على هدم المبنى الحديث المخالف لأنظمة الحماية أو إعادة مبنى تراثي إلى حالته الأولى، وكذلك إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل بهذه القوانين ومراعاتها عند تطوير المناطق الحضرية[1].

- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990:** إعتبر هذا الميثاق أن حماية التراث الأثري واجبا أخلاقيا أمام الإنسانية جمعاء، وهي مسؤولية الجميع، وهذا الواجب ينبغي أن يعرف عبر تشريعات، وقوانين والتي يجب أن تتضمن:

- يجب أن تضمن الحفاظ على التراث الأثري وفقا لإحتياجات تاريخ وتقاليد كل بلد ومنطقة، مع التأكيد القوي على الحفاظ في "الموقع"، وهذا بالإعتماد على أن فكرة التراث الأثري هو تراث جميع المجموعات البشرية والإنسانية، وليس تراث أفراد أو أمم معينة؛
- يجب أن تحظر أي تدمير أو تدهور أو تغيير في أي موقع، أو معلم أو حتى في محيطها دون ترخيص من الجهات الوصية؛

[1] - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

- يجب أن تتطلب التشريعات من حيث المبدأ إجراء أبحاث مسبقة، وإنشاء وثائق أثرية شاملة في كل حالة يرخص فيها بتدمير التراث الأثري؛
- إن التشريعات ملزمة بوضع آلية صحيحة لصيانة التراث وضمانه للأجيال المستقبلية؛
- يجب أن ينص التشريع على العقوبات المترتبة عن كل مخالف لقانون حماية التراث؛
- إذا قام التشريع بحماية عناصر التراث الأثري المصنف، أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي لا بد أن يأخذ بعين الإعتبار المواقع غير المحمية، أو التي تم إكتشافها مؤخرا إلى أن يتم تقييمها[1].

- **ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999:** قرر الميثاق أنه يجب على الحكومات والسلطات المختصة الإعتراف بحق جميع المجتمعات في الحفاظ على أساليب عيشها التقليدية وحمايتها بكل الوسائل التشريعية والإدارية والمالية المتاحة لها ونقلها إلى الأجيال القادمة[2].

- **مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003:** من أهم ما جاء في هذا الميثاق حول الحماية القانونية للجداريات الأثرية، بإتخاذ الإجراءات الآتية:

- يجب أن تحظر القوانين واللوائح التي تحكم حماية التراث الثقافي تدمير الجداريات ومحيطها أو تدهورها أو تعديلها؛
- يجب أن توفر التشريعات موارد للباحثين للقيام بالأبحاث والتدخلات العلاجية والمراقبة المهنية، وتعزيز قيمها الملموسة وغير الملموسة عند الجمهور؛
- يجب أن تتضمن التشريعات العقوبات على أي إنتهاك للوائح حماية الجداريات؛
- يجب أن تأخذ التشريعات بعين الإعتبار الإكتشافات الجديدة والحفاظ عليها في إنتظار الحماية الرسمية أثناء إجراء مختلف مشاريع التنمية الحضرية أو البنية التحتية، مثل إنشاء الطرق والسدود وتحويل المباني، ...إلخ، التي من شأنها أن تؤثر على الجداريات، ويجب عدم إجراء هذه المشاريع التنموية دون إجراء دراسة تأثير مسبقة ودون توفير ضمانات كافية لحمايتها[3].

- **مبادئ الحفاظ على المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011:** في إطار ضمان الحماية الفعالة للتراث الصناعي، إعتبرت هذه المبادئ أن إعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير قانونية وإدارية مناسبة أمرًا ضروريًا لحماية وصيانة مباني ومواقع التراث الصناعي، بما في ذلك معداتها ووثائقها.

---

1 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

2 - ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Op. Cit.

3 - ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Op. Cit.

يجب أن تأخذ هذه التدابير بعين الإعتبار العلاقة الوثيقة بين التراث الصناعي والإنتاج والإقتصاد، لا سيما فيما يتعلق بقواعد الشركات والاستثمارات، والتجارة، وعناصر الملكية الفكرية مثل براءات الإختراع والمعايير التي تحكم الأنشطة الصناعية؛ ويجب أن تسمح الأطر القانونية والإدارية للسلطات بالتدخل على الفور عندما تتوقف المواقع أو المجمعات الصناعية التراثية عن عملياتها لمنع تفكيك أو تدمير الآلات أو الأشياء أو الوثائق أو غيرها من العناصر ذات الأهمية[1].

2. 2. الإطار المؤسساتي:

- **توصيات اليونيسكو المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية عام 1956:** أوصت بإستحداث هيئة لإدارة الحفريات الأثرية، فالهيئات المكلفة بإدارة الحفريات يجب أن تكون إدارة مركزية، أو تملك على الأقل سلطة إتخاذ القرار والإجراءات اللازمة، وتعكف على إدارة النشاط الأثري ومراقبة الإكتشافات الأثرية وليدة الصدفة وتنظيم صيانة أماكن الحفر؛ مع تكوين مجموعات إقليمية: على أن تكون لكل مجموعة اقليمية إدارة دائمة وهيئة علمية تضطلع بالمحافظة على الآثار وتنظيم زيارتها[2].
- **إجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها عام 1967:** يجب أن تمنح الإدارة الرسمية للآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية إلى مؤسسة متخصصة تركز على جميع الأعمال[3].
- **إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975:** من أجل زيادة القدرة التشغيلية للسلطات، من الضروري مراجعة هيكل الإدارة للتأكد من أن الإدارات المسؤولة عن التراث الثقافي منظمة على المستويات المناسبة، وأن العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والموارد العلمية والتقنية والمالية الأساسية توضع تحت تصرفهم، يجب على هذه الإدارات مساعدة السلطات المحلية، والتعاون مع مكاتب التخطيط الإقليمية والبقاء على إتصال دائم مع الهيئات العامة والخاصة.

---

1 - ICOMOS, Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Op. Cit.

2 - UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, Op. Cit.

3 - UNESCO, Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value, Op. Cit.

كما طلب مؤتمر التراث المعماري الأوروبي إنشاء مؤسسات علمية يجب أن تتعاون بشكل وثيق مع بعضها البعض لإجراء الأبحاث لتجميع كتالوج الأساليب والتقنيات المستخدمة في الحفظ، يجب إتاحة هذا الكتالوج وتوزيعه على جميع المعنيين، لتحفيز إصلاح ممارسات الإستعادة وإعادة التأهيل[1].

- **توصيات نيروبي بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية عام 1976:** يجب أن تكون هيئة مسؤولة لتأكيد التواصل الدائم لكل ما هو متعلق بالحماية، مثل هيئات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية أو مجموعات الأفراد، فهذه الهيئات يجب أن تعبر عن الآراء وتنظم مشاركة عامة المهتمين بالحفاظ على المناطق التاريخية، فالسلطات العامة المسؤولة عن أعمال الحماية وتشريعاتها على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية يجب أن توفر الموظفين الضروريين وتوفر لهم مصادر فنية وإدارية ومالية كافية[2].

2. 3. توفير الموارد:

2. 3. 1. الموارد المالية:

- **إجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها عام 1967:** أوصي هذا الإجتماع على تشجيع المشاريع الخاصة من خلال إنشاء إعفاءات ضريبية للمباني التي تم ترميمها برأس مال خاص ضمن الأنظمة التي تضعها المؤسسات المسؤولة، وإنشاء إعفاءات ضريبية عن القيود المفروضة على الممتلكات الثقافية الخاصة نتيجة لمصلحتها العامة[3].
- **إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975:** يتطلب الحفظ المتكامل وسائل مالية مناسبة من خلال:

- إبتكار طرق لتقييم التكلفة الإضافية الناجمة عن قيود برامج الحفظ قدر الإمكان؛ وتوفير أموال كافية لمساعدة المالكين الملزمين بتنفيذ أعمال الترميم هذه لتغطية التكلفة الإضافية؛

1 - Declaration of Amsterdam, Op. Cit.

2 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Op. Cit.

3 - UNESCO, Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value, Op. Cit.

- منح الإمتيازات المالية والإمتيازات الضريبية المتاحة للمباني الجديدة بنفس النسبة لصيانة المباني القديمة وصيانتها؛
- على السلطات إنشاء الصناديق الدوارة، وتشجيع إنشائها لتمويل برامج حفظ التراث العمراني؛
- تشجيع جميع مصادر التمويل الخاصة، وخاصة القادمة من الصناعة، حيث أظهرت العديد من المبادرات الخاصة الدور القابل للتطبيق الذي يمكن أن تلعبه بالإشتراك مع السلطات على المستوى الوطني أو المحلي[1].

2. 3. 2. الموارد البشرية:

2. 3. 2. 1. توفير المتخصصين المؤهلين والتنسيق بينهم:

- **ميثاق أثينا عام 1931:** أوصى الميثاق بضرورة التعاون بين المعماريين والأثريين ومع ممثلين المختصين في العلوم الطبيعية والفيزياء والكيمياء في جميع الدول وذلك للوصول إلى طرق تطبيقية لمختلف الحالات المتعلقة بصيانة وترميم الاثار القديمة[2].
- **اجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الاثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية واستخدامها عام 1967م:** من توصيات هذا الإجتماع ضرورة التعاون الفني للخبراء في مختلف المجالات والتنسيق المناسب في تنفيذ مشاريع الحفظ على الممتلكات التراثية[3].
- **توصيات نيروبي بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية عام 1976:** نصت على إعداد وثائق وخطط الحماية يجب ان تحدد عندما تتم كل الدراسات العلمية، عند تكوين المجموعات أو الفرق المتعددة التخصصات، خصوصا المتكونة من المختصين في الحفظ والترميم، وتاريخ الفن والمعماريين والمخططين والإجتماعيين والإقتصاديين، ومتخصصي الإتزان البيئي، ومعماري تنسيق المواقع والعلوم المرتبطة بالحماية وتحسين المناطق التاريخية[4].

1 - Declaration of Amsterdam, Op. Cit.

2 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

3 - UNESCO, Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value, Op. Cit.

4 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Op. Cit.

2. 3. 2. 2. بناء القدرات والتدريب "التكوين":

- **إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975:** من بين بين مخرجات هذا الإعلان إعداد برنامج تدريبية جيدة لتخريج موظفين مؤهلين، على أن تكون هذه البرامج مرنة ومتعددة التخصصات، ويجب أن تتضمن دورات تكوينية يمكن من خلالها اكتساب خبرة عملية في الموقع، بالإضافة إلى تعزيز إهتمام الشباب بتخصصات حفظ الآثار في البرامج التعليمية على جميع المستويات؛ كما يجب أن تكون فرصة المؤهلات وظروف العمل والراتب والأمن الوظيفي والوضع الإجتماعي جذابة بما يكفي لحث الشباب على الإنخراط في التخصصات المرتبطة بأعمال الترميم وإعادة التأهيل والبقاء فيها[1].
- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** حدد هذا الميثاق عدة إجراءات للتكفل بالعنصر البشري المسير للتراث العمراني منها تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في حماية وتطوير التراث العمراني، كما تعمل الدول الأعضاء على تبني برامج ومواد دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني، وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم الجامعي في الدول العربية[2].
- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990:** لضمان إدارة فعالة للتراث الأثري، من الضروري إتقان العديد من التخصصات على مستوى عال من الجانب العلمي، وبالتالي يجب أن يكون تدريب عدد كاف من المهنيين في مجالات الإختصاص ذات الصلة، هدفا هاما لسياسة التعليم في كل بلد، فالهدف من التدريب الأكاديمي الأثري ينبغي أن يأخذ في الحسبان التغيير في سياسة الحفاظ من الحفرية الأثرية إلى الحفاظ الوقائي في الموقع، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار دراسة تاريخ تقاليد الشعوب، وهذا من أجل فهم وحفظ التراث الأثري، كما يجب منح جميع التسهيلات للمهنيين لإقامة التربصات، وتنفيذ برامج تدريب عالية المستوى، ترتكز على حماية التراث الأثري وإدارته[3].
- **ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999:** من أجل الحفاظ على القيم الثقافية للعمارة المحلية، يجب على الحكومات والسلطات المختصة والجماعات والمنظمات أن تعمل على توفير: برامج تعليمية قادرة على نقل مبادئ التراث المحلي للسكان المقيمين فيها؛ وبرامج التدريب لمساعدة المجتمعات على الحفاظ على أنظمة

1 - Declaration of Amsterdam, Op. Cit.

2 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

3 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

البناء والمواد والمهارات التقليدية؛ ووضع شبكات بين الأقاليم للهندسة المعمارية المحلية لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب[1].

- **ميثاق مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003:** يعد صيانة وترميم الجداريات تخصصًا في مجال الحفاظ على التراث، يتطلب هذا العمل معرفة ومهارات ودراية محددة، بحيث يجب أن يتلقى القائمون على ترميم هذه الممتلكات الثقافية تعليمًا وتدريبًا مهنيًا على النحو الموصى به في مدونة أخلاقيات لجنة الحفظ التابعة للإتحاد الدولي للمتاحف والإتحاد الأوروبي لمنظمات الترميم والحافظ، والشبكة الأوروبية لتعليم الحفظ والترميم[2].

- **ميثاق تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي عام 2008:** تدريب المهنيين المؤهلين في مجالات متخصصة في تفسير التراث الثقافي، مثل إنشاء المحتوى والإدارة، التقنيات الجديدة والجولات المصحوبة بمرشدين والتعليم هدف أساسي. علاوة على ذلك، فإن البرامج الأكاديمية الأساسية في يجب أن تشمل الحفظ ووحدات دراسية من أجل التدريب في التفسير والعرض، ويجب أن تكون برامج التعليم والتدريب في الموقع للتدريب المستمر وتطوير الموظفين المسؤولين عن إدارة الموقع وتفسيره، والعلاقة المرتبطة بالمجتمعات المحلية، من أجل مراقبة التقدم والإبتكارات في هذا المجال[3].

2. 3. 2. 3. التعاون الدولي:

- **ميثاق أثينا عام 1931م:** على كل دولة الحفاظ على تراثها الفني والأثري لأنها هي الحارس والحامية على حضارتها، ويجب أن تتكاتف جميع الدول وتشارك في تقديم حلول للحفاظ على الآثار، وما لوحظ في هذا المؤتمر أن مختلف الدول تركز على الصيانة الدورية لكي لا يتضرر المبنى ويفقد عناصره الهامة، كما يجب أن يمتد هذا الحفاظ إلى الدول لأن هذه الاثار تابعة للإنسانية جمعاء، أي ضرورة التعاون وتبادل الخبرات بين الدول على صعيد حماية التراث الأثري والمعماري، وزيادة التوعية الشعوب بأهمية الحفاظ على التراث[4].

---

1 - ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Op. Cit.

2 - ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Op. Cit.

3 - ICOMOS, Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites, Op. Cit.

4 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

- **توصيات اليونيسكو لعام 1956م المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية:** ضرورة التعاون الدولي من خلال الترخيص بإجراء الحفريات للمؤسسات البحث الأجنبية، وتشجيع إجرائها من طرف مؤسسات مختصة بالأبحاث بدون التقيد بالجنسية وحث دول الأعضاء بإرسال فرق علمية مختلطة من دولتهم ومؤسسات أجنبية لإجراء الحفرية، وفي حالة الدولة التي لا تملك الوسائل اللازمة "التقنية "والعلمية لإجراء الحفرية يجب أن تستدعي خبراء أجانب للمشاركة أو لبعثة أجنبية للقيام بذلك[1].

- **إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975:** التبادل الدولي للمعرفة والخبرة والمكونين، يعتبر العنصر الأساسي في تكوين المتخصصين، من المخططين والمهندسين المعماريين والفنيين والحرفيين المؤهلين لإعداد برامج الصيانة والمساعدة في ضمان تعزيز الحرف الخاصة لأعمال الترميم، والمعرضة لخطر الإنقراض[2].

- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** يجب التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لإتخاذ الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية التراث العمراني والمتمثلة في الآتي:

- تطوير مناهج توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني؛
- تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وتطوير التراث العمراني؛
- تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني، والمساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد الدولي؛
- تفعيل المؤسسات العربية التي تعنى بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية؛
- نشر التجارب العربية الرائدة على المستوى العربي والدولي؛
- الإستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة المناهج وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة، والتعريف بالتراث العمراني العربي ومناهج معالجته في الوطن العربي من جهة أخرى[3].

- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990:** بما أن التراث الأثري هو تراث مشترك لجميع البشرية فإن التعاون الدولي ضروري لتأكيد وتطبيق معايير إدارة هذا التراث، من خلال:

---

1 - UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, Op. Cit.

2 - Declaration of Amsterdam, Op. Cit.

3 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

- إقامة الدورات الدولية لتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات بين المهنيين المسؤولين عن إدارة التراث الأثري، هذا ينطوي على تنظيم المؤتمرات، والندوات وورشات العمل، على المستوى العالمي والإقليمي؛
- إنشاء مراكز تدريب إقليمية رفيعة المستوى برعاية ICOMOS التي تروج لهذا المفهوم بوسائلها وبمخططات على المدى المتوسط، والطويل؛
- ينبغي متابعة البرامج الدولية لتبادل الموظفين الإداريين، والعلميين كوسيلة لرفع مستوى الكفاءة في إدارة التراث الثقافي[1].

2. 3. 4. الموارد الفكرية:

2. 3. 4. 1. إدارة المنطقة المحمية (المنطقة الفاصلة):

- **ميثاق أثينا لعام 1931:** يرى الميثاق في إطار التحسين الجمالي للآثار القديمة ومحيطها، ضرورة إحترام الطابع والنمط للمدن الجديدة المجاورة للمباني القديمة والإعتناء بها بصفة خاصة وعلى جماليتها، ودراسة كيفية تزيين بنباتات تتلاءم والمباني الأثرية للحفاظ على طابعها القديم، وإلغاء وحذف كل الإعلانات والأعمدة الكهربائية التي تحجب الرؤيا، وكذلك المصانع ذات المدخنات العالية الموجودة في محيطها. أي إزالة كافة التعديات الملوثة بصرياً، والصناعات الملوثة للبيئة[2].

2. 3. 4. 2. الجرد والتوثيق وإدارة المعلومات ونشرها:

- **ميثاق أثينا لعام 1931:** ضرورة توثيق المباني التاريخية ذات الأهمية الوطنية ضمن أرشيف خاص بكل دولة، والعمل على نشرها، مع توثيق ونشر كل أعمال الترميم التي تقام في كل دول للإطلاع عليها والإستفادة منها[3].

1 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

2 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

3 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

- **توصيات اليونيسكو لعام 1956 المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية:** نشر الثقافة الأثرية بين الجمهور بكل الوسائل المتاحة، وذلك عن طريق الجرائد ووسائل الإعلام وتنظيم رحلات إرشادية وسياحية للمناطق الأثرية وتنظيم محاضرات في المتاحف لتقديم المعلومات الوافية عن الآثار ومواقعها[1].

- **ميثاق البندقية عام 1964:** يجب عمل توثيق دقيق وتفصيلي للمباني التراثية القائمة قبل الشروع في إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة للمباني، والعمل على ضرورة توثيق ونشر كل عملية حفظ أو ترميم على المعالم التاريخية، التي يجب أن تكون متبوعة بملفات وتقارير تحليلية ونقد وصور فوتوغرافية وتوضح كل مراحل التدخلات التي مر بها المبنى من تقوية وأعمال حفرية، وتركيب، وإدماج، وكل الأعمال التقنية الأخرى، على أن توضع هذه الوثائق في أرشيف الهيئات العمومية وتكون في خدمة الباحثين ونشرها[2].

- **توصيات نيروبي لعام 1976 بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية:** يجب إعداد قائمة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي تشمل المناطق التاريخية اللازم حمايتها وحماية محيطها المباشر، حتى يمكن تخصيص المصادر المالية المحدودة المتاحة لحمايتها بشكل حكيم، يجب عمل مسح للمنطقة التاريخية ككل يشتمل على تطورها المكاني والمعلومات الخاصة بالآثار والمعلومات التاريخية والفنية والإقتصادية وكنتيجة لهذا المسح يتم إعداد وثيقة تحدد المباني المطلوب حمايتها، كما تمكن هذه الوثيقة السلطات من وقف أي عمل يتناقض مع هذه التوصيات.

بالإضافة إلى هذا المسح المعماري، يكون من الضروري عمل مسوح دقيقة للنواحي الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والبيانات الفنية ومعلومات عن المنشآت في المحيط العمراني المحيط. يجب أن تحتوي كذلك على المعلومات الديموغرافية وتحليل للمعلومات عن الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية ومعلومات طبيعة ملكية العقار، والبنية التحتية العمرانية وحالة شبكة الطرق، وشبكة الإتصالات، وأي علاقات تبادلية بين المناطق المحمية ونطاقاتها المحيطة، يجب أن تعلق السلطات المختصة أهمية كبيرة على هذه الدراسات، حيث أنه لا يمكن تحضير مخططات جيدة للحماية أو الحفاظ بدونها[3].

1 - UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, Op. Cit.

2 - ICOMOS, International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites, Op. Cit.

3 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Op. Cit.

- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990م:** تعتمد حماية التراث الأثري على إمكانية المعرفة التامة له وإمتداده وطبيعته، وبالتالي فإن عملية الجرد العام للتراث الأثري هي إستراتيجية هامة لحمايته، وفي نفس الوقت فإن سجل الجرد يمثل المصدر الأول للمعلومات الأساسية للدراسة وللبحث العلمي، يجب أن تحتوي سجلات الجرد على المعلومات في مستويات مختلفة من الأهمية والدقة، لأنه حتى المعلومات السطحية يمكن أن تكون نقطة إنطلاق جديدة لإجراءات الحماية[1].

- **ميثاق مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003:** تتطلب المقاربة الأولية والضرورية لحماية الجداريات، بغض النظر عن الثقافات والأديان، أن يتم وضع قائمة جرد الآثار والمواقع ذات الجداريات كما يجب أن تكون عمليات صيانة وترميم الجداريات مصحوبًا ببرنامج محدد للتوثيق في شكل تقرير تحليلي ونقدي، بما في ذلك الرسوم التوضيحية: الرسومات والمسوحات والصور الفوتوغرافية والخرائط وما إلى ذلك، يجب معرفة حالة اللوحات والخصائص التقنية والشكلية المتعلقة بعملية الإنشاء وتاريخه، كما يجب تسجيل كل مرحلة من مراحل الحفظ والترميم، وكل مادة وكل طريقة مستخدمة، يجب حفظ هذا التقرير في محفوظات مؤسسة عامة وإتاحته للجمهور المهتم، كما يجب أيضًا الإحتفاظ بنسخ من هذه المستندات في الموقع أو أن تمنح إلى المسؤولين عن المعلم التاريخي. كما يوصى بنشر نتائج التدخلات على الجمهور.

يتم تقسيم هذه التقارير إلى فصول، على سبيل المثال الإستقصاء والتشخيص والعلاج، يمكن تدعيم الوسائط التقليدية المكتوبة والمصورة بوثائق رقمية. بغض النظر عن التقنية المستخدمة، فإن إستمرارية هذه السجلات وتوافرها في المستقبل لها أهمية قصوى.

يعتبر نشر المعرفة سمة مهمة للبحث، ويجب أن تستهدف المجتمع العلمي وكذلك عامة الناس. لأن نشر المعلومات العامة تساهم بشكل كبير في زيادة الوعي بالحاجة إلى الحفاظ على اللوحات الجدارية[2].

- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** تتولى كل دولة من الدول الأعضاء وضع سجل لتراثها العمراني، تحدد فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني الواجب حمايتها

[1] - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

[2] - ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Op. Cit.

والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقها، مع أخذ التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الطارئة لذلك[1].

- **مبادئ الحفاظ على المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011:** لضمان الحماية الفعالة يجب عمل قوائم جرد متكاملة للمباني والمواقع والمناطق والمناظر التراثية الصناعية وسياقها والأشياء والوثائق والرسومات والمحفوظات والتراث غير المادي المرتبط بالتصنيع وإستخدامها، ولضمان فعالية السياسات وأوجه الحماية يجب أن تستفيد الممتلكات التي تم جردها على هذا النحو من الإعتراف القانوني والتدابير التي تضمن الحفاظ على مصلحتها التراثية وسلامتها وأصالتها.

فدراسة وتوثيق الإنشاءات والمواقع والمناظر الطبيعية الصناعية وكذلك الآلات والمعدات والمحفوظات أو أبعادها غير المادية تعتبر ضرورية لتحديدها والحفاظ عليها وتقدير مصلحتها وقيمتها التراثية. وتعتبر كذلك المعرفة الفنية المتعلقة بالعمليات الصناعية القديمة ذات أهمية كبيرة في الحفاظ على التراث ويجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من خلال عمليات تقييم التراث. مع ضرورة أن تكون في متناول الجمهور والباحثين والمديرين.

وفي حالة تقادم المواقع أو المباني الصناعية ذات الأهمية التراثية، يجب توثيق العمليات لا سيما عندما يتم هدم المكونات أو إزالة الآلات. يجب توثيق شكلها وعملها وموقعها ودورها في العملية الصناعية بشكل شامل. كما يجب أيضًا جمع التاريخ الشفوي أو حسابات الأشخاص المرتبطين بهذه العمليات والعمل الصناعي[2].

2. 3. 4. 3. آليات الحماية (التسجيل والتصنيف):

- **توصيات اليونيسكو لعام 1956 المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية:** يجب أن تتخذ الدولة إجراءات لحماية الآثار المكتشفة عن طريق الحفريات الأثرية وذلك بتصنيفها[3].
- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته 2004:** تنشئ الجامعة العربية (المجلس العربي الأعلى للتراث العمراني) سجلا للتراث العمراني العربي، تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع التراث

1 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

2 - ICOMOS, Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Op. Cit.

3 - UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, Op. Cit.

العمراني، والتي تتوفر فيه شروط المتمثلة في: أن يكون تراث فريد؛ وأن يعبر عن حقبة زمنية أو حدث تاريخي هام بالنسبة للأمة العربية؛ وأن يحظى بحماية تشريعية في البلد الموجود فيه، ومن أهداف وميزات سجل التراث العمراني العربي ما يلي:

- لا يضفي تسجيل التراث العمراني العربي أي صبغة سياسية على وضعه القانوني.
- إعطاء أهمية خاصة للتراث العمراني العربي المهدد، سواء المهدد بمشاريع الأشغال العامة الكبرى أو الذي يتعرض للكوارث الطبيعية أو الحروب، وتعطى الاولوية له في العناية، وعلى رأسه التراث العمراني في القدس الشريف.
- تحدّد كل دولة عضو في الجامعة التراث العمراني الذي تقترح تسجيله كتراث عمراني عربي يجب الحفاظ عليه.
- مسؤولية المحافظة على التراث العمراني العربي تقع على عاتق الدولة المالكة للتراث العمراني بالدرجة الأولى، ويطلب من بقية الدول الاعضاء المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.
- تتعهد كل الدول الأعضاء بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث المسجل في لائحة التراث العمراني العربي؛
- يشكل السجل العربي قاعدة معلومات متاحة للإستخدام لأي فرد أو مؤسسة؛
- يمكن لأي دولة سحب تراث عمراني ما من سجلها بتوجيه إشعار بذلك هيئة المرصد، كما لهذه الهيئة شطب تراث عمراني ما من السجل إذا تعرض لإساءة كبيرة[1].

- **المعايير الدولية لإدراج المواقع الأثرية والتاريخية في قائمة التراث العالمي[2]:**

حددت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو"، عدة معايير لإدراج المواقع الأثرية والتاريخية والطبيعية في قائمة التراث العالمي، والمتمثلة فيما يلي:

1. الشرط الأول هو أن تكون الدولة التي تقدم المقترح قد وقعت على إتفاقية التراث العالمي لمنظمة اليونيسكو، وهذا يعني التزاما سياسيا كبيرا، إلى جانب المعايير العشرة للتصنيف ضمن قائمة التراث الثقافي

1 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتثمينه، المرجع السابق.

2 - المعايير الدولية لتصنيف المواقع الاثرية والتاريخية كتراث عالمي، أنظر الرابط: https://whc.unesco.org/en/nominations/

والطبيعي العالمي، يوجد أيضا معيار أساسي لابد من توفره في كافة مواقع التراث العالمي: وهو القيمة الإستثنائية العالمية لهذا الموقع.

2. عملية الترشيح:

2. 1. التسجيل في القائمة المؤقتة:

الخطوة الأولى التي يجب على الدولة إتخاذها هي إجراء "جرد" لمواقع التراث الطبيعي والثقافي المهمة الموجودة داخل حدودها، يُعرف هذا "الجرد" بالقائمة المؤقتة، ويقدم تنبؤًا بالممتلكات التي قد تقرر دولة طرف تقديمها للتسجيل في السنوات الخمس إلى العشر القادمة والتي يمكن تحديثها في أي وقت، فهي خطوة مهمة لأن لجنة التراث العالمي لا يمكنها النظر في ترشيح للإدراج في قائمة التراث العالمي ما لم يكن الممتلك مدرجًا بالفعل في القائمة المؤقتة للدولة الطرف.

2. 2. إعداد ملف الترشيح:

من خلال إعداد قائمة مؤقتة وإختيار مواقع منها، يمكن للدولة الطرف التخطيط لموعد تقديم ملف الترشيح، حيث يقدم مركز التراث العالمي المشورة والمساعدة للدولة الطرف في إعداد هذا الملف والذي يجب أن يكون شاملاً قدر الإمكان، مع التأكد من تضمين الوثائق والخرائط الضرورية، ويتم تقديم الترشيح إلى مركز التراث العالمي للمراجعة والتحقق من إكتماله. بمجرد إكتمال ملف الترشيح، يرسله مركز التراث العالمي إلى الهيئات الإستشارية المناسبة للتقييم.

2. 3. الهيئات الإستشارية:

يتم تقييم الممتلكات المرشحة بشكل مستقل من قبل ثلاث إستشارية مفوضة من قبل إتفاقية التراث العالمي: المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) اللذان يزودان لجنة التراث العالمي بتقييمات المواقع الثقافية والطبيعية المرشحة، أما الهيئة الإستشارية الثالثة المتمثلة في المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) تقدم للجنة مشورة الخبراء بشأن الحفاظ على المواقع الثقافية، وكذلك بشأن الأنشطة التدريبية.

2. 4. لجنة التراث العالمي:

بمجرد ترشيح الموقع وتقييمه، يعود الأمر إلى لجنة التراث العالمي لإتخاذ القرار النهائي بشأن إدراجه، حيث تجتمع اللجنة مرة واحدة في العام لتحديد المواقع التي سيتم إدراجها في قائمة التراث العالمي كما يمكنها إرجاء قرارها وطلب مزيد من المعلومات عن المواقع من الدول الأطراف.

2. 5. معايير الإختيار:

يتم إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي، يجب أن تكون المواقع ذات قيمة عالمية بارزة وأن تلبي معيارًا واحدًا على الأقل من بين عشرة معايير إختيار، تم شرح هذه المعايير في المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي، والتي إلى جانب نص الإتفاقية هي أداة العمل الرئيسية بشأن التراث العالمي، يتم مراجعة المعايير بإنتظام من قبل اللجنة لتعكس تطور مفهوم التراث العالمي.

حتى نهاية عام 2004، تم إختيار مواقع التراث العالمي على أساس ستة معايير ثقافية وأربعة معايير طبيعية، مع إعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية المنقحة، توجد حاليا مجموعة واحدة فقط من عشرة معايير:

- **المعايير الثقافية:**

1. تمثل تحفة عبقرية من صنع الإنسان؛

2. تمثل إحدى القيم الإنسانية المهمة والمشتركة، لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية، أو التقنية، أو الفنون الأثرية، أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية؛

3. تمثل شهادة فريدة من نوعها، أو على الأقل إستثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة؛

4. أن تكون مثالا بارزا على نوعية من البناء، أو المعمار، أو مثال تقني، أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية؛

5. أن يكون مثالا رائعا لممارسات الإنسان التقليدية، في إستخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة (أو ثقافات)، أو تفاعل إنساني مع البيئة، وخصوصا عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها؛

6. أن تكون مرتبطة بشكل مباشر، أو ملموس بالأحداث، أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار أو المعتقدات أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة، وترى اللجنة أن هذا المعيار يفضل أن يكون إستخدامه بالتزامن مع معايير أخرى.

- **المعايير الطبيعية:**

7. أن تحتوي ظاهرة طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي إستثنائي؛

8. أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض؛

9. أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل عمليات التطور، والتنمية من الأرض، والمياه العذبة الساحلية والبحرية، والنظم الإيكولوجية، ومن النباتات والحيوانات؛

10. أن تحتوي على أهم، وأكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالإنقراض، وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة، وأن يكون الموقع خاليا من التعديات البشرية، كما يجب تحديد المنطقة المحمية للموقع التي تضمن عدم التعدي عليه في المستقبل.

2. 3. 4. 4. برامج البحث الأثري والحفظ والترميم:

- **ميثاق أثينا لعام 1931:** في الحالة إكتشاف بعد حفرية لبقايا أثرية والتي يتعذر إخراجها والتعامل معها خشية أن تتضرر فيجب ردمها وقبل ذلك يجب إجراء رفع معماري دقيق، في عملية حفظ حفرية تستوجب التعاون بين الأثري والمعماري[1].
- **توصيات اليونيسكو لعام 1956 المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية:** كل ما يندرج في باطن الأرض يدخل في ملكية الدولة إذا وجدت به مكتشفات أثرية، كما أوصت بأن على كل دولة عضو في التوصية أن تقوم بحماية هذا التراث الأثري والنظر في كل المشاكل التي تعترض كل الحفريات، كما يجب أن تكون الحفرية تحت مراقبة الدولة، وأي إكتشاف يجب أن يصرح به من طرف مكتشفه، ويعاقب من يخالف القواعد المنصوص عليها في التوصية[2].

1 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

2 - UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, Op. Cit.

- **ميثاق البندقية عام 1964:** يجب أن تتم الحفريات الأثرية بشكل يتناسب مع المعايير العلمية، ويجب أن يتم تطبيق المبادئ الدولية المحدّدة الموصي بها في حالة التنقيب الأثري والمعتمدة من قبل اليونيسكو عام 1956[1].

- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990:** في حالات إستثنائية يمكن إقامة حفرية في موقع غير مهدد إستنادا لأولويات البحث والعرض للجمهور، وفي هذه الحالة يجب أن تسبق الحفرية تقييم شامل لأهمية الموقع، كما يجب أن تكون التقارير متوافقة مع المقاييس المثالية المتفق عليها، وأن تقيم من طرف لجنة علمية، وتحفظ في الأرشيف ضمن السجلات لفترة طويلة بعد الإنتهاء من الحفرية وهذا حسب توصيات اليونيسكو الصادرة عام 1956، والمتعلقة بالأسس المطبقة في الحفريات الأثرية[2].

- **ميثاق مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003:** يعد إنشاء مشاريع بحثية في مجال صيانة وترميم اللوحات الجدارية شرطًا أساسيًا لتطوير سياسة الحفظ المستدام، يجب تشجيع البحث عن الأسئلة التي من المحتمل أن تكمل معرفتنا بعمليات التدهور. إن البحث الذي يوسع معرفتنا بتقنيات الرسم الأصلية فضلاً عن الأساليب والمواد المستخدمة في الترميمات القديمة، ضروري لتنفيذ مشاريع الحفظ المناسبة. هذا البحث وثيق الصلة أيضًا بمجالات الفنون والعلوم ذات الصلة. يجب تقليل الإزعاج للمواد التي سيتم استخدامها للتحقيق أو للحصول على عينات إلى الحد الأدنى[3].

- **مبادئ حفظ المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011:** يجب أن تدرس دراسة وتوثيق مباني ومواقع التراث الصناعي أبعادها التاريخية والتكنولوجية والإجتماعية والإقتصادية من أجل تأسيس الحفاظ عليها وإدارتها على أساس معرفة متكاملة تغذيها منهج متعدد التخصصات، ومن خلال البحوث والبرامج والمواد التعليمية التي تساعد في توضيح القيم التراثية لتلك المباني. يجب أن يستفيد هذا النهج من مساهمة مجموعة متنوعة من مصادر الخبرة والمعلومات بما في ذلك الدراسات ومسوحات الموقع والدراسات التاريخية والأثرية وتحليلات المواد أو المناظر الطبيعية، بالإضافة إلى إستشارة الأرشيفات العامة أو التجارية أو الخاصة، يجب تشجيع فحص السجلات الصناعية والخطط والعينات أو أمثلة الإنتاج وحفظها، كما يجب إجراء تقييمها من قبل متخصصين في نوع الصناعة التي

1 - ICOMOS, International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites, Op. Cit.

2 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

3 - ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Op. Cit.

يرتبطون بها، حيث تعد مشاركة المواطنين والمجتمعات والأطراف المعنية الأخرى جزءًا لا يتجزأ من هذا النشاط.

تعتبر المعرفة الدقيقة بالتاريخ الصناعي والإجتماعي والإقتصادي لمدينة أو منطقة أو دولة بالإضافة إلى روابطها بأجزاء أخرى من العالم ضرورية لفهم الإهتمام التراثي للمباني أو المواقع الصناعية حيث تعد الدراسات المقارنة أو النموذجية أو الإقليمية حول قطاعات صناعية معينة أو تقنيات معينة مفيدة لتقييم الفائدة من إنشاءات أو مواقع أو مناظر طبيعية معينة[1].

2. 3. 4. 5. أساليب وفلسفة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

أ. الأساليب المتبعة لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية:

- **ميثاق أثينا لعام 1931:** من المبادئ الأساسية التي جاء بها هذا الميثاق المتعلقة بفلسفة الحفاظ على المعالم التاريخية، هو **إمكانية استخدام المواد الحديثة (كالإسمنت المسلح)** في تدعيم المباني القديمة في أماكن غير ظاهرة للعيان ليحافظ على طابعه القديم قدر الإمكان، **وللتشخيص الجيد لتدهور الآثار القديمة وتقنيات الحفظ** أوصى الميثاق: أنه في حالة تضرر المبنى ينصح بترميمه مع إحترام قيمته الفنية والتاريخية دون إهمال طراز أي عصر من العصور. وأن تسبق عمليات الترميم إجراء تحليل دقيق للتلف التي تعاني منه الآثار، ولعلاجها يجب أخذ كل حالة بحالة لأنها تختلف عن الأخرى، وعندما يتعلق الأمر بدراسة بقايا لآثار يتطلب حفظا دقيقا ينصح إرجاع الأجزاء الأصلية التي وجدت بقرب الآثار إلى مكانها[2].
- **ميثاق البندقية عام 1964:** تضمن الميثاق على عدة طرق وأساليب للتدخل لحفظ وترميم المعالم التاريخية وهي:

- يجب أن يتم الحفاظ على الآثار وقياسها خاصةً بالنسبة لعمليات الحفاظ المستمرة ولحماية الخصائص المعمارية للعناصر المكتَشَفة، كما يجب إستبعاد كافة أعمال إعادة البناء «الإستنتاجية». ويمكن السماح

1 -ICOMOS, Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Op. Cit.

2 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

بها فقط في حالة تركيب أجزاء موجودة، ويجب أن تكون المادة المكمِّلة المستخدمة دائمًا قابلة للتمييز وإستخدامها بالحد الأدنى بما يضمن الحفاظ على الأثر وإعادته إلى وضعه السابق؛

- إعادة البناء يجب استبعادها بإستثناء إعادة تركيب الأجزاء الموجودة المبعثرة؛
- يركز ميثاق البندقية على الشواهد التاريخية، وأهميتها في دعم الأصالة المبنية على شواهد مادية موثقة تتعامل مع المباني التاريخية كشواهد تاريخية، وقد إتسع نطاق الأبنية التاريخية ضمن هذا الميثاق لتشمل المستوطنات الحضرية التي عرفت مفهوم الدلائل التاريخية بأنها تلك الشواهد المادية التوثيقية التي لا تقتصر فقط على العمل المعماري المنفرد، وإنما أيضا تشمل المستوطنات الحضرية أو الريفية، حيث يكشف فيها عن دليل على حضارة معينة، أو حدث تاريخي، وتطبيقه لا يقتصر على الأعمال الفنية العظيمة وإنما أيضا على الأعمال العادية من الماضي التي تكتسب طابعا تراثيا بمرور الزمن.
- أكدت الوثيقة على حاجة الأبنية والمعالم التاريخية إلى التدخلات المعاصرة، ضمن أعمال الحفظ والترميم والتوثيق، للإبقاء على هذه الشواهد التاريخية وحفظها كأعمال فنية، وكشاهد عيان لعصرها، وشمل مفهوم الحفاظ على توظيف المعالم التاريخية من خلال إستغلالها لغرض إجتماعي مفيد، فهذا المفهوم يتطلب حماية المبنى من تغاير الهيئة أو تزيينه؛
- الحفاظ على المعلم وقاية المحيط الذي لا يخرج عن القياس، أينما تواجد المحيط التقليدي، يجب الإبقاء عليه، كما يجب عدم السماح بأي إنشاء جديد، أو تهديم، أوتحوير يمكن أن يغاير علاقة الكتلة ولونها كما لا يمكن السماح بإزالة كل أو جزء من المعلم عندما يتطلب الحفاظ على الشاخص أو عندما تسوغ ذلك المنفعة الوطنية أو الدولية ذات الأهمية القصوى.

فبنود ميثاق البندقية كان أكثر تفاعلا في التعامل مع المبنى التاريخي ضمن البيئة التي يتعايش معها، مع إلتزامه بمبادئ الحفاظ الصارمة، إلا أنه طرح جملة من التدابير مستندا على أساليب الحفاظ والترميم والتوثيق اللازمة لكل مبنى تاريخي، جاعلا من الحفاظ الأولوية الرئيسية للميثاق، وذلك من خلال أعمال التصنيف لتقييم المعالم كونها أبنية تاريخية، والتقوية من خلال ترميمها، وإعادة تنظيم المبنى التاريخي من خلال إضافة ما يلائم الوظيفة المعاصرة والتكامل بإستكمال الأجزاء المفقودة، وذلك لتهيئة المبنى التاريخي وتوظيفه لغرض إجتماعي يتماشى مع متطلبات المجتمع، وتأهيله للتعايش مع البيئة الحالية المحيطة به دون المساس بقيمته التاريخية والأثرية[1].

1 - ICOMOS, International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites, Op. Cit.

- **توصيات نيروبي لعام 1976 بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية:** من أساليب التدخل التي ركزت عليها توصيات نيروبي الحماية: التي وفق نص التوصيات تتضمن التجديد، الوقاية الحفاظ، الترميم، الصيانة، إعادة إحياء المناطق التاريخية أو التقليدية وبيئتها وإعداد مخططات الحماية[1].

- **إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975:** تضمن الإعلان على عدة طرق وأساليب لحفظ التراث المعماري أهمها:
  - يتطلب الحفظ المتكامل تعزيز الأساليب والتقنيات والمهارات للإستعادة وإعادة التأهيل؛
  - يجب إستغلال طرق وتقنيات ترميم وإعادة تأهيل المجمعات التاريخية بشكل أفضل وتطوير مداها؛
  - يجب تطبيق التقنيات المتخصصة التي تم تطويرها لترميم المجمعات التاريخية المهمة من الآن فصاعدًا على مجموعة واسعة من المباني والمجمعات ذات الجدارة الفنية الأقل تميزًا؛
  - ينبغي إتخاذ خطوات لضمان بقاء مواد البناء التقليدية متاحة وإستمرار إستخدام الحرف والتقنيات التقليدية؛
  - سوف تؤدي الصيانة الدائمة للتراث المعماري، على المدى الطويل، إلى تجنب عمليات إعادة التأهيل المكلفة؛
  - يجب دراسة كل خطة إعادة تأهيل بدقة قبل تنفيذها،
  - يجب تجميع وثائق شاملة حول المواد والتقنيات وإجراء تحليل للتكاليف. مع جمع هذه الوثائق وحفظها في المراكز المناسبة؛
  - يجب إستخدام المواد والتقنيات الجديدة فقط بعد موافقة المؤسسات العلمية المستقلة[2].

- **ميثاق بورا للحفاظ على الأماكن التراثية وخصائص القيمة التراثية عام 1979:** يحدد هذا الميثاق المبادئ والعمليات الأساسية التي يجب إتباعها في الحفاظ على المواقع الأثرية، والمتمثلة فيما يلي:

❖ **الحفاظ والإدارة:**

- ينغي الحفاظ على المواقع التي تمتلك قيمة ثقافية؛
- إن الهدف من الحفاظ هو المحافظة والإبقاء على القيمة الثقافية للموقع؛
- الحفاظ جزء متكامل ضمن عملية إدارة جيدة للموقع ذات القيمة الثقافية؛

1 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Op. Cit.
2 - Declaration of Amsterdam, Op. Cit.

- من الضروري الحفاظ على المواقع ذات القيمة الثقافية وعدم تعريضها للخطر أو تركها في حالة غير مستقرة.

❖ **إعتبارات الحفظ:**

- عملية الحفاظ تقوم أساسا على إحترام ما تبقى من نسيج قديم، بالإضافة إلى إستخدامات ومعاني للموقع، وهذا يتطلب أخذ الحيطة والحذر بالتقليل من إجراء أي تغيير قدر الإمكان، حيث أن بقايا الإضافات والتغييرات السابقة لمكونات ونسيج الموقع هي عبارة عن شواهد لتاريخه وأهميته؛ لذلك فان عملية الحفاظ يجب أن تساعد على فهم أهمية الموقع وليس طمسه؛
- يجب أن لا تشوه أعمال التغيير في الموقع على تكوينه أو أي شواهد يوفرها، ولا يجب أن تكون أعمال التغيير هذه قائمة على الحدس.

❖ **المعرفة، المهارات والأساليب:**

- عند إجراء أعمال الحفاظ يجب أن تستخدم جميع المعارف والمهارات والتخصصات التي من الممكن أن تساهم في دراسة وعلاج الموقع؛
- يفضل إستخدام المواد والأساليب التقليدية عند إجراء أعمال الحفاظ والصيانة، ويمكن إستخدام بعض المواد والأساليب الحديثة المناسبة كبدائل ممكن أن تفيد في عملية الترميم، وفي هذه الحالة يجب إستخدام المواد والأساليب الحديثة التي ثبتت صالحيتها بالأدلة العلمية والتجربة العملية.

❖ **التغيير:**

- قد يكون التغيير ضروريا للحفاظ على القيمة الثقافية للموقع، ولكنه غير مرغوب عندما يقلل من تلك القيمة، وينبغي أن تكون كمية التغيير للموقع بناء على قيمته الثقافية وطريقة تفسيره المناسبة. وعندما يتم إتخاذ القرار بالتغيير يجب دراسة العديد من الخيارات للوصول إلى الخيار الذي يقلل من نسبة التأثير على قيمته الثقافية؛
- إن التغيير الذي يؤثر على القيمة الثقافية للموقع ينبغي أن يكون قابلة للإسترجاع عندما تسمح الظروف بذلك، وأما التغييرات غير القابلة للإسترجاع فيجب أن تستخدم فقط كخيار أخير يجب ألا تمنع أعمال الصيانة المستقبلية؛
- إن هدم نسيج مهم من الموقع يعتبر بشكل عام غير مقبول، وفي بعض الحالات قد يسمح به كجزء من عملية الصيانة، وينبغي إعادة الجزء المهم المزال إلى مكانه عندما تسمح الظروف بذلك.

❖ **الحفاظ:** عملية الحفاظ مطلوبة عندما يضم نسيج الموقع شواهد ذات قيمة ثقافية، أو عندما تكون هناك معلومات كافية للقيام بأعمال الصيانة. وعملية الحفاظ تحمي نسيج الموقع من غير طمس شواهد مكوناته/إنشائه وإستخدامه. ويتم تطبيق نظرية الحفاظ عندما يكون نسيج الموقع ذو أهمية بحيث لا يمكن تغييره، أو عندما لم يتم إجراء فحوصات كافية تسمح بإتخاذ القرار المناسب.

❖ **الترميم:** يتم تنفيذ عملية الترميم في حالة وجود أدلة كافية على الشكل أو الحالة الأصلية للموقع.

❖ **إعادة البناء:**

- يمكن إجراء عملية إعادة البناء عندما يكون الموقع غير مكتمل نتيجة تعرضه للتلف أو التغيير، وفقط عندما تكون هناك دلائل كافية لإعادة الشكل الأصلي له، وفي بعض الحالات النادرة يمكن إجراء إعادة البناء عندما يكون كجزء من الإستخدام الذي يحفظ القيمة الثقافية للموقع؛
- ينبغي أن تكون الأجزاء المعاد بنائها بالإمكان التعرف عليها بالفحص أو بوسائل الإيضاح الأخرى.

❖ **التأهيل:**

- التأهيل يكون مقبولا فقط عندما يكون له أقل تأثير على قيمة الموقع الثقافية، وعملية التأهيل قد تضم إضافة خدمات جديدة أو إستخدام جديد أو تغيير في حماية الموقع؛
- ينبغي أن تضم عملية التأهيل أقل تغيير على النسيج المهم للموقع.

❖ **الإضافات الجديدة:**

- إن أي إضافات جديد للموقع يجب ألا تؤثر على أو تطمس القيمة الثقافية له أو تؤثر على فهمه وتحط من قدره. وقد تُعاطف مع الإضافات الجديدة إذا كان كل من محيطها، كتلتها، شكلها، مقاسها، سماتها، لونها وموادها مشابهة للنسيج الأصلي ولكن ينبغي تجنب تقليدها؛
- يجب أن تكون الإضافات الجديدة سهلة التمييز[1].

● **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** يجب أن تضع الدول الأعضاء سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتوظيفه وتبنيها، والمتمثلة في:

- حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

[1] - The Australia ICOMOS, Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance - (The Burra Charter), Op. Cit.

- تشجيع إستعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء وتأثيث وإستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني[1].

- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990:** تضمن الميثاق على عدة طرق وأساليب لحفظ التراث الأثري:

❖ التدخلات في الموقع:

- إن منهجية التدخلات على المواقع الأثرية تعتمد إلى حد بعيد على المعرفة العلمية بالإعتماد على طرق وتقنيات وأساليب غير مدمرة؛
- ينبغي أن تتم عملية جمع المعلومات عن التراث الأثري من غير تدمير أي دليل أثري، إلا إذا كان ضروريا للحماية؛
- لابد من الإعتماد على المسح الأرضي والجوي والفحص التجريبي متى كان ذلك ممكنا، وهذا لتجنب الحفرية؛
- دائما ما يشتمل البحث على إختيار البيانات التي سيتم تسجيلها، وحفظها مع إمكانية ضياع معلومات أخرى، وربما التدمير الكامل للموقع، ولذلك يجب إتخاذ قرار البحث بعد دراسة متأنية.

❖ الحفظ والصيانة:

- إن الحفاظ على البقايا الأثرية في موقعها الأصلي، هو الهدف الأساسي للحفاظ على التراث الأثري حيث أن نقل عناصر التراث من مكان إلى آخر يترجم إنتهاك مبادئ وأسس الحفاظ على التراث وهذا الأساس يؤكد الحاجة إلى الصيانة، والحفظ والإدارة السليمة، كما أن وجود التراث الثقافي في حالة حفرية لابد ألا يترك مكشوفا بعدها خاصة إذا كانت عملية صيانته، وإدارته بشكل غير ملائم وغير مضمون؛
- ينبغي تشجيع مشاركة السكان المحليين في صيانة التراث الثقافي، هذا الأساس مهم عندما نتعامل مع تراث لازال حاضرا، وفي بعض الحالات يمكن إعطاء مسؤولية حماية وإدارة المواقع الأثرية للسكان المحليين؛
- ينبغي أن تمارس عمليات الصيانة على عينة واسعة من المواقع، والمعالم التي تحددها المعايير العلمية لنوعية الموقع، وليس فقط على أرقى المعالم وأكثرها جاذبية.

1 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتثمينه، المرجع السابق.

❖ **إعادة البناء:**

- تقدم عمليات إعادة البناء وظيفتين مهمتين، تم تصميمها لأغراض البحث التجريبي والتربوي؛
- إن إعادة إقامة الأجزاء المفقودة بإستعمال مواد جديدة، يجب أن يتم بشرط يكون متجانسا في التصميم واللون والملمس، وكل المظاهر البصرية الأخرى، كما أن ذلك يجب أن يتم طبقا للصورة، أو لعناصر تاريخية مؤكدة، وليس الإستلهام من عناصر معمارية، ومظاهر فنية من مباني أخرى[1].

- **ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999:** تضمن الميثاق على عدة طرق وأساليب لحفظ وترميم التراث المحلي:

- **البحث والتوثيق:** قبل إجراء أي تدخل مادي على المنشآت التراثية المحلية، يجب أن يسبقه تحليل شامل لشكلها وهيكلها. كما يجب الإحتفاظ بهذه الوثائق في الأرشيف لتمكين الجمهور من الوصول إليها؛
- **الموقع والمناظر الطبيعية ومجموعات المباني:** يجب تنفيذ التدخلات على الهياكل التقليدية مع إحترام صيانة وسلامة الموقع، وإحترام العلاقة مع المناظر الطبيعية المادية والثقافية وترتيب المبنى بالنسبة لمجموعة المباني الأخرى؛
- **أنظمة البناء التقليدية:** تعد صيانة أنظمة البناء التقليدية والمعرفة المرتبطة بالتراث المحلى أمرًا ضروريًا للعمارة المحلية وضرورية لإصلاح وترميم هذه الهياكل، من خلال التعليم والتدريب ويجب الحفاظ على هذه المعرفة وتسجيلها ونقلها إلى الأجيال اللاحقة من الحرفيين والبنائين؛
- **إستبدال المواد والعناصر المعمارية:** يجب إجراء التحولات التي تلبي المتطلبات الحديثة بشكل مدروس بإستخدام مواد تضمن تناسق التعبير التقليدي والمظهر والملمس وشكل البناء بأكمله وتماسك المواد المختلفة مع بعضها البعض؛
- **التغييرات وفترة الترميم:** يجب تقدير التغييرات التي يمكن إجراؤها على المباني بمرور الوقت وفهمها كعناصر مهمة في العمارة المحلية، لن يكون تطابق جميع عناصر المبنى مع نفس الفترة[2].

- **ميثاق مبادئ تحليل حفظ وترميم هياكل التراث المعماري عام 2003:** يرتبط إعداد المنهج المتعلق بمبادئ التحليل والحفاظ لإستعادة وترميم هياكل التراث المعماري على ما يلي:

---

1 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

2 - ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Op. Cit.

- **تشخيص المشكلة:** المتعلقة بالهيكل المعماري التراثي، وتستند عملية التشخيص على ثلاثة مناهج رئيسية وهي المنهج النوعي والتاريخي والكمي، بحيث يقوم المنهج النوعي على الملاحظة المباشرة لتضرر الهيكل الإنشائي المادي المتهرئ، أما المنهج التاريخي فيعتمد على البحوث التاريخية والأثرية، والمنهج الكمي يعتمد أساسا على الإختبارات المادية والإنشائية والرصد والتحليل الإنشائي، قبل إتخاذ قرار بشأن التدخل الهيكلي لابد من تحديد أولا أسباب الضرر والإضمحلال، بعد ذلك تقييم مستوى سلامة البناء.
- **تقييم مستوى سلامة البناء:** تعتبر الخطوة الأخيرة في عملية التشخيص وتعتبر أساسا لتدابير الحفظ والتقوية، حيث يتم تحديد الحاجة إلى تدابير العلاج من خلال التوفيق بين التحليل النوعي مع التحليل الكمي، الملاحظة المباشرة، البحث التاريخي، التحليل البنيوي، فضلا عن التجارب والإختبارات حيث يقرر التدخل بما يتناسب مع أهداف السلامة المحددة، لضمان سلامة ومتانة الهيكل مع أقل ضرر على قيم التراث، مع تقديم تقارير توضيحية عن التشخيص وأسباب الضرر وتقييم السلامة.
- **قرار التدخل:** يستند قرار التدخل لحل مشكلة الهيكل التاريخي من خلال تحديد عدد من المستويات من ضمنها:

❖ **تحديد نوع التدخل:** على أساس تدخل علاجي يهتم بمعالجة مشكلة واقع الحال، أو على أساس مبدأ العلاج أو الصيانة الوقائية والتي تعتمد على معالجة الأسباب الجذرية؛

❖ **تحديد تقنية التدخل:** سواء بإستخدام التقنيات التقليدية الخاصة كالمواد والطرق التقليدية في عمليات الصيانة والترميم، أو باستخدام تقنيات حديثة ومواد جديدة مع دراسة مدى توافقها مع المواد الموجودة وتكامل أجزاء الهيكل التاريخي؛

❖ **تحديد أسلوب التدخل:** ويشمل عمليات التعديل والإصلاح للهياكل المتدهورة، وعملية إزالة أو تغيير بعض الأجراء للضرورة القصوى دون التأثير بملامح المواد التاريخية أو المعمارية المميزة وعملية الإستبدال بعض الأجزاء بأخرى بهدف تقوية المنشأ وذلك للضرورة فقط، وعملية الفك والتجميع التي تشمل تفكيك وإعادة تجميع الأجزاء التاريخية كتدبير إختياري التي تتطلبها طبيعة المواد والهيكل، عندما يكون صيانتها بوسائل أخرى ضارة.

❖ **تحديد المعايير الواجب الإلتزام بها أثناء عمليات التدخل:** وتشمل معايير السلامة والأمان التي ينبغي لعمليات الحفاظ والصيانة ألا تؤثر سلبا على متطلبات السلامة، ومعايير الكلفة الإقتصادية ومعايير البيئية، فضلاً عن معايير الحفاظ على القيمة التاريخية للهيكل، كما يجب على كل تدخل إحترام المفهوم والتقنيات والقيمة التاريخية للدول الأصلية.

❖ **تحديد مجموعة من الإجراءات التي يجب إعتمادها أثناء عمليات التدخل:** التي تشمل إستخدام أنظمة حماية مؤقتة تستخدم خلال التدخل من دون خلق أي ضرر على قيم التراث، وإعداد برامج الرقابة المصاحبة لعمليات التدخل، التي تعمل على تدقيق ورصد أثناء وبعد أي تدخل للتأكد من فاعلية النتائج، مع توثيق جميع أنشطة التحقق والرصد وحفظها كجزء من التاريخ[1].

- **ميثاق مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003:** حدد الميثاق عدة مبادئ علمية للتدخل لحفظ وترميم الجداريات، والمتمثلة في:

❖ **التحقيق والتشخيص:**

- قبل إجراء أي مشروع صيانة يجب أن تسبقه دراسة علمية دقيقة، الهدف منها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول تكوين الجدارية والطبقات المختلفة المتراكبة وتقييم أبعادها التاريخية والجمالية والتقنية ويجب أن تتضمن جميع القيم الملموسة وغير الملموسة للرسومات، وكذلك التعديلات والإضافات والترميمات التاريخية السابقة؛
- يجب أن تكون طرق التحقيق غير مدمرة قدر الإمكان، مع إيلاء إهتمام خاص للجداريات التي يمكن إخفاؤها تحت طبقات الطلاء والجص وما إلى ذلك، فالمتطلبات الأساسية لأي برنامج صيانة هي التحقيق العلمي لآليات التدهور الكلي والجزئي، وتحليل المواد وتشخيص الحالة.

❖ **الصيانة الوقائية والصيانة وإدارة الموقع:**

- الهدف من الحفظ الوقائي هو خلق ظروف مواتية للحد من التلف وتجنب إستخدام العلاجات غير الضرورية من أجل إطالة عمر الجداريات.
- يعد كل من المراقبة المختصة والرقابة البيئية مكونين أساسيين للحفظ الوقائي، يمكن أن تسبب الظروف المناخية غير المواتية ومشاكل الرطوبة تدهورًا وهجمات بيولوجية، فبفضل المراقبة يتم الكشف عن الأعراض الأولى لتدهور الطلاء أو بنية الدعامة، مما يجعل من الممكن تجنب تمدد الطبقة الخارجية وتلفها. ويمكن إكتشاف التشوه أو الفشل الهيكلي، الذي يؤدي إلى الانهيارات المحتملة، في مرحلة مبكرة. فالصيانة الدورية للمبنى أو الهيكل هي أفضل ضمان للحفاظ على الجداريات.

[1] - ICOMOS, Principles for the Analysis, Conservation and Structural Restoration of Architectural Heritage, Op. Cit.

- يمكن أن يتسبب الإستخدام العام غير الملائم وغير المنضبط للآثار والمواقع ذات اللوحات الجدارية في إلحاق الضرر بهذه الأخيرة. قد يشمل ذلك تقييد الزيارات، وفي بعض الحالات، إغلاقها مؤقتًا للجمهور. ومع ذلك، من الأفضل أن تتاح للجمهور فرصة معرفة الجداريات التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي المشترك وتقديرها. لذلك، يجب أن تشمل الإدارة من المواقع تخطيطًا ملائمًا للوصول إلى الأماكن وإستخدامها، من أجل الحفاظ قدر الإمكان، على القيم الحقيقية الملموسة وغير الملموسة للآثار والمواقع؛
- لأسباب إجتماعية وأيديولوجية وإقتصادية مختلفة، هناك العديد من اللوحات التي توجد غالبًا في أماكن معزولة، تكون ضحية للتخريب والسرقة. في مثل هذه الحالات، يجب على السلطات إتخاذ تدابير وقائية خاصة.

❖ **الحفظ والترميم:** تعتبر الجداريات جزءًا لا يتجزأ من المبنى أو الهيكل. وبالتالي، يجب النظر في الحفاظ عليها في نفس الوقت مع المبنى الذي يوجد فيه الجداريات، بحيث يجب تقليل جميع التدخلات إلى الحد الأدنى الضروري لتجنب أي إختفاء للمواد وأي إنخفاض في أصالة الصورة. كما يجب الحفاظ على عينات الطبقات الستراتيغرافية التي تشهد على تاريخ الجداريات؛

- الشيخوخة الطبيعية هي شهادة على الوقت ويجب إحترامها. يجب الحفاظ على التحولات الكيميائية والفيزيائية إذا كان إزالتها يكون ضارًا، فالترميمات السابقة والإضافات وتغطية طبقات الطلاء الطبقات الأقدم هي جزء من تاريخ الجداريات، يجب إعتبارها شاهدًا على التفسيرات؛
- يجب أن تأخذ جميع الأساليب والمواد المستخدمة في صيانة وترميم اللوحات الجدارية بعين الإعتبار إمكانية المعالجات المستقبلية. يجب أن تستند المواد الجديدة والأساليب الجديدة إلى بيانات علمية مفصلة ونتائج الإختبارات العلمية والمعملية القاطعة. ومع ذلك، يجب أن يوضع في الحسبان أن التأثيرات طويلة المدى للمواد والأساليب الجديدة على الجداريات غير معروفة قد تكون ضارة. لذلك، يجب تشجيع إستخدام المواد التقليدية المتوافقة مع مكونات الرسم والهيكل المحيط.
- الهدف من الترميم هو تحسين وضوح شكل ومحتوى الجداريات مع إحترام الإبداع الأصلي وتاريخه بحيث يجب تمييز التعديلات عن الأصل. كما يجب أن تكون جميع الإضافات قابلة للإنعكاس بسهولة.
- يتطلب تحرير طبقات الطلاء إحترام الموقف التاريخي ويجب أن يأخذ بعين الإعتبار تقييم الخسائر المحتملة. على أن يتم ذلك فقط بعد دراسة أولية لحالتها وأهميتها وقيمتها، وحيثما أمكن، دون التسبب في ضرر؛

- في بعض الحالات، تكون إعادة بناء اللوحات الجدارية المزخرفة أو الأسطح المعمارية الملونة جزءًا من برنامج الصيانة والترميم، يفترض هذا الحفاظ على الأجزاء الأصلية ويمكن تغطيتها الكاملة أو الجزئية بطبقات واقية، بإستخدام المواد والتقنيات التقليدية، على المظهر التاريخي للواجهات والديكورات الداخلية؛
- يجب أن تظل الإدارة المختصة يقظة خلال جميع مراحل مشروع الصيانة والترميم ويجب أن تحصل على موافقة السلطات المختصة، من الأحسن قيام السلطات أو المؤسسات المختصة بمراقبة مستقلة للمشروع، وتكون خالية من أي مصلحة تجارية في النتيجة النهائية للعملية، يجب تعيين المسؤولين عن قرارات الإدارة ويجب تنفيذ العمل من قبل محترفين ذوي المؤهلات والمهارات المناسبة.

❖ **تدابير إستعجالية:** في حالات الطوارئ، هناك حاجة إلى إجراءات إنقاذ فوري لحفظ الجداريات، يجب أن تسمح المواد والتقنيات المستخدمة بمزيد من المعالجة، بحيث يجب إتخاذ تدابير الحفظ المناسبة في أقرب وقت ممكن بإذن من السلطات المختصة؛

- تعتبر عمليات الإزالة والنقل من العمليات الجذرية والخطيرة والتي تؤثر بشدة على التركيب المادي وبنية المواد والخصائص الجمالية للجداريات، لذلك فإن هذه العمليات لا يمكن تبريرها إلا في الحالات القصوى، عندما لا يكون هناك حل للمعالجة في الموقع. في مثل هذه الظروف، يجب دائمًا إتخاذ قرار الإزالة والنقل من قبل فريق من المحترفين بدلاً من الشخص المسؤول عن تنفيذ أعمال الصيانة. يجب إعادة ربط اللوحات التي تمت إزالتها بمواقعها الأصلية قدر الإمكان؛
- يجب إتخاذ تدابير خاصة لحماية وصيانة اللوحات المنفصلة عن دعمها الأصلي، وكذلك لمنع سرقة الأعمال وتشتتها؛
- يجب تنفيذ طلاء الغلاف الذي يخفي الديكور، بهدف منع التلف أو التدمير من خلال التعرض لبيئة غير ملائمة، بمواد متوافقة مع دهانات الجدران وبطريقة تسمح بإستعادتها لاحقًا[1].

[1] - ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Op. Cit.

ب. إستخدام وتوظيف الممتلكات الثقافية العقارية:

- **ميثاق أثينا لعام 1931:** من عوامل ديمومة المباني التاريخية أن يشغل المكان بوظيفة تؤمن له الإستمرارية وبقائه أطول مع إحترام دائما طابعه الفني والتاريخي[1].
- **ميثاق بورا للحفاظ على الأماكن التراثية وخصائص القيمة التراثية عام 1979:**

- عندما يكون إستخدام الموقع هو جزء من أهميته الثقافية فينبغي الإبقاء عليه؛

- ينبغي أن يحصل الموقع على إستخدام لائق، حيث أن أي إستخدام جديد للموقع يجب أن يضمن أقل تدخل أو تغيير وأن يضمن إستمرارية الإستخدام التي تساهم في إظهار أهميته الثقافية[2].

- **ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999:**

- تكيف الإستخدام والتوظيف: يجب أن يتم تكييف وإعادة إستخدام الإنشاءات التراثية المحلية من خلال مراعاة سلامة الهيكل والشخصية والشكل مع توافقها مع مستويات المعيشة المقبولة، يمكن ضمان إستدامة أساليب البناء التقليدية من خلال تطوير المجتمع لقواعد التدخلات التي يمكن إستخدامها[3].

- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** يجب أن تضع الدول الأعضاء سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتوظيفه وتبنيها، والمتمثلة في:

- الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف من خلال إستخدامه بصفة ملائمة تجعله يسهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني؛

- تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية، بما يسهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة آخذة بعين الإعتبار ضرورة إختيار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به للإستجابة لمتطلبات الوظيفة[4].

---

1 - Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments, Op. Cit.

2 - The Australia ICOMOS, Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance - (The Burra Charter), Op. Cit.

3 - ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Op. Cit.

4 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

- **مبادئ حفظ المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011:** لضمان الحماية الفعالة للمواقع أو المجمعات الصناعية النشطة، فإن إستمرارية إستخدامها قد يؤسس جزئيًا لمصالحها التراثية ويبرر الحفاظ على الظروف المادية الملائمة للحفاظ عليها وصلاحيتها الإقتصادية كمرافق إنتاجية أو إستخراجية. حيث يعد الحفاظ على الإستخدام الأصلي أو الإستخدام الجديد المتوافق هو الأسلوب الأكثر شيوعًا والأكثر قابلية للتطبيق للحفاظ على المواقع والمباني الصناعية، بحيث يجب أن تحترم الإستخدامات الجديدة عناصر الإهتمام بالموقع مثل المعدات أو التدويرات أو توزيع الأنشطة. إن مساهمة الخبراء ضرورية لضمان إحترام القيمة التراثية للإنشاءات والمواقع الصناعية في إدارة إستخدامها القابل للتطبيق، على أن يتم تكييف تطبيق قوانين البناء وتدابير الحد من مخاطر الكوارث واللوائح البيئية أو الصناعية والمعايير الأخرى لإحترام أبعاد التراث عندما تتطلب تدخلات[1].

ج. تعزيز المشاركة لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية:

- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** الزم الميثاق الدول الأعضاء بالعمل على مشاركة الجمعيات غير الحكومية وتوفير الدعم اللّازم لجهودها في المحافظة على التراث العمراني من خلال:

- وضع أنظمة ولوائح ومكاتب إرشادية تضمن تضامن القطاعات الحكومية والجماعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج حماية وتطوير التراث العمراني؛

- وضع الأنظمة واللوائح الكفيلة بتطوير مساهمات القطاع الخاص في حماية وتطوير التراث العمراني ودعمها[2].

1 - ICOMOS, Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Op. Cit.

2 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

د. التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية:

- **ميثاق واشنطن عام 1987:** ضرورة إيجاد الآليات المناسبة لضمان برنامج حفظ ناجح للمناطق والمعالم التاريخية، منها آلية الحماية ضد الكوارث الطبيعية والأضرار المؤذية مثل التلوث البيئي، والحفاظ على أمن وسلامة سكانها، أيا كانت طبيعة الكارثة التي تؤثر على القرية أو المنطقة الحضرية[1].

هـ. إعداد مخططات الحماية:

- **توصيات نيروبي لعام 1976 بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية:** قبل إعداد مخططات الحماية وتحديد مواصفاتها يجب إعداد برنامج يراعي إعتبارات تخطيط المدينة والعمارة والنواحي الإجتماعية والإقتصادية وقدرة النسيج العمراني أو الريفي على القيام بوظائف تتلاءم مع شخصيتها الخاصة فعملية البرمجة هذه يجب أن تهدف لإصال كثافة المستقرات للمستوى المرغوب به، وأن تراعي إمكانية تنفيذ الأعمال على مراحل، وكذلك توفير إقامة مؤقتة أثناء تنفيذ الأعمال، وأماكن لإسكان الدائم لهؤلاء السكان الذين لا يمكنهم العودة إلى مساكنهم السابقة بعد إنتهاء الأعمال، فعملية وضع البرنامج يجب أن تراعي أكثر مشاركة ممكنة للهيئات ومجموعات الناس المهتمة.

بعد تجهيز مخططات الحماية ومواصفاتها والموافقة عليها من قبل السلطات العامة المختصة، فمن المرغوب فيه أن تنفذ هذه المخططات إما من خلال من قام بوضعها أو تحت سلطته.

عند وجود مخططات للحماية، فإن برامج التنمية العمرانية وإزالة المناطق المتهالكة التي تشمل على هدم مباني غير ذات قيمة معمارية أو تاريخية أو التي في حالة إنشائية سيئة لدرجة لا تسمح ببقائها وإزالة الإضافات أو الأدوار الزائدة ليست لها قيمة، وحتى إزالة المباني الحديثة والتي قد تؤثر على وحدة المناطق يمكن السماح به طبقا لهذه المخططات.

فبرامج التنمية العمرانية وإزالة العمران المتدهور في المناطق التي لا تغطيها مخططات الحماية يجب أن تحترم المباني والعناصر ذات القيمة المعمارية والتاريخية، وكذا المباني المصاحبة لها. وإذا كانت هذه العناصر من المتوقع أن تتأثر بشكل سلبي ببرامج التنمية، فإنه يجب إعداد مخططات للحماية بصورة سابقة

1 - ICOMOS, Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas (The Washington Charter), Op. Cit.

عن عمليات الهدم، فالإشراف الدائم ضروري لضمان أن هذه العمليات "التنمية العمرانية أو إزالة العمران المتدهور" غير موجهة لتحقيق ربح فيه، أو للأهداف تخالف الأغراض الأصلية لبرامج الحماية.

معايير الأمان العادية المطبقة للحريق والكوارث الطبيعية يجب مراعاتها في أي برنامج تنمية عمرانية أو إزالة للعمران المتدهور الذي يؤثر على المناطق التاريخية، إذا كانت ملائمة مع الخصائص التي تنطبق على أعمال الإبقاء على التراث الحضاري، وإذا ما حدث تعارض يجب البحث عن حلول بالتعاون مع كل الخدمات العمرانية ذات العلاقة من أجل توفير الأمان دون التأثير على التراث الحضاري.

يجب الإهتمام بشكل خاص بقواعد التحكم في المباني الجديدة من أجل ضمان توافق عمارتها بشكل متجانس مع تنظيم المكان وهوائيات الإرسال التلفزيوني، ولوحات الإعلان الكبيرة الحجم وأيضا الإعلانات الملصقة وكل أنواع الإعلانات التجارية، فعند وجودها يجب إتخاذ إجراءات مناسبة لإزالتها ويجب أيضا أن تخطط أرصفة الشوارع وفرشها بعناية كبيرة.

يجب أن تحمى المناطق التاريخية وما يحيط بها من أضرار البيئة المتزايدة المسببة بواسطة تطورات فنية معينة. وذلك بحظر الصناعات الضارة القريبة من تلك المناطق. وتأخذ الإجراءات الوقائية لمواجهة التأثيرات الهدامة للضوضاء والصدمات والإهتزازات المسببة بواسطة الآلات والسيارات.

التعامل مع المناطق التاريخية التي تحتوي على خصائص من فترات زمنية مختلفة بمراعاة إظهار وعرض كل هذه الفترات[1].

2. 3. 4. 6. تفسير وعرض الممتلكات الثقافية العقارية:

- **ميثاق تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي عام 2008:** جاء هذا الميثاق بمبادئ مهمة لعرض وتفسير مواقع التراث الثقافي وهي:

❖ **المبدأ الأول (01) الوصول والفهم:** من خلال جعل برامج التفسير والعرض لمواقع التراث الثقافي سهلة الوصول المادي والفكري للجمهور، وذلك بـ:

1 - UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Op. Cit.

- التفسير والعرض الفعال يجب أن يثري التجربة الشخصية ويزيد الإحترام والتفاهم العام وأن تسلط الضوء على أهمية الحفظ المناسب لمواقع التراث الثقافي؛

- يجب أن يشجع التفسير والعرض الأفراد والمجتمعات للتفكير بتصوراتهم الخاصة عن الموقع وعن علاقتهم معه، مع السعي إلى تحفيز الإهتمام والدراسة والخبرة والإستكشاف؛

- برامج التفسير والعرض والتقديم يجب أن تحدد وتحلل الجمهور من منظور وجهة نظر ديموغرافية وثقافية وتكون بشكل فعال للتواصل مع جميع فئات الجماهير، بأن تكون متنوعة وفي متناول فئات عريضة من الجمهور، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛

- الأخذ بعين الإعتبار اللغات التي يتحدث بها الزوار الأجانب والسكان المحليين من خلال ترجمة المعدات والخدمات المتعلقة بتفسير وعرض مواقع التراث الثقافي؛

- يجب تقديم التفسير والعرض خارج مواقع التراث، في حالة وجود أسباب تتعلق بحفظ موقع التراث الثقافي، والحساسيات الثقافية أو متطلبات الأمن.

❖ **المبدأ الثاني (02) مصدر المعلومات:** يجب أن يستند التفسير والعرض إلى الأدلة التي تم جمعها من خلال الأساليب العلمية والبحثية المعترف بها، وكذلك التقاليد الثقافية الحية، وذلك من خلال:

- يجب أن يقدم التفسير نطاق المعلومات الشفوية والمكتوبة، بقايا المواد، التقاليد والمعاني المنسوبة إلى الموقع. ويجب أن تكون مصادر هذه المعلومات موثقة، مؤرشفة، وإتاحة وصول الجمهور إليها؛

- يجب أن يستند التفسير على الدراسة المعمقة المتعددة التخصصات للموقع وبيئة، وأن يكون التفسير أيضًا معترفا بالفرضيات التاريخية وأن يتضمن التقاليد والقصص المحلية؛

- توفر القصص وذكريات الجهات الفاعلة التاريخية مصدرًا مهمًا للمعلومات حول أهمية الموقع، لذلك فالبرامج التفسيرية يجب أن تتضمن هذه الشهادات الشفوية بشكل غير مباشر، في المعدات والخدمات من التفسير، أو إما بشكل مباشر من خلال المشاركة النشطة لأعضاء المجتمعات المرتبطة كدليل للموقع؛

- إعادة البناء البصري لمواقع التراث الثقافي، برسومات الفنانين، تأليف المهندسين المعماريين أو عن طريق أجهزة الكمبيوتر، بحيث يجب أن تكون قائمة على تحليل مفصل ومنهجي للبيانات البيئية والأثرية

والمعمارية والتاريخية، بما في ذلك تحليل المصادر المكتوبة، الشفوية والتصويرية. تلك مصادر المعلومات التي على أساسها يجب أن تستند العناصر المرئية بشكل واضح لإعادة البناء الموثقة، عند توفرها، يجب نشرها للسماح بدراسات مقارنة؛

- برامج وأنشطة التفسير يجب توثيقها وأرشفتها لتكون بمثابة مرجع يتم الإستناد إليه في المستقبل.

❖ **المبدأ الثالث (03) الإهتمام بالسياق والبيئة:** تفسير وعرض المواقع التراثية يجب أن يسلط الضوء على العلاقة الأوسع للمواقع مع سياقاتها البيئية والإجتماعية والثقافية والتاريخية والطبيعية، وذلك من خلال:

- يجب أن يستكشف التفسير معنى الموقع من جميع جوانبه: التاريخية والسياسية والروحية والفنية. كما يجب أن تأخذ بعين الإعتبار كل شيء متعلق بالقيم الثقافية والإجتماعية والبيئية من الموقع؛

- تفسير موقع التراث الثقافي للجمهور يجب إحترام التأريخ بدقة والتمييز بين المراحل المتتالية والتأثيرات التي مر عليها مسار تطوره، والمساهمات المختلفة للأهمية التاريخية للموقع؛

- يجب أن يأخذ التفسير بعين الإعتبار، النظر في جميع العوامل التي ساهمت في الأهمية التاريخية والثقافية للموقع؛

- المناظر الطبيعية المحيطة والبيئة الطبيعية والإطار الجغرافي، فهي جزء لا يتجزأ من جوانب القيم التاريخية والثقافية للموقع؛

- يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار، عند تفسير موقع التراث الثقافي العناصر غير المادية المرتبطة بالموقع، مثل التقاليد الثقافية والقصص والموسيقى والرقص والمسرح والأدب والفنون البصرية والعادات المحلية والطهي التقليدي...الخ؛

- يجب العثور على التقاليد الحية في صياغة البرامج التفسيرية، من خلال الأهمية العابرة للثقافات للمواقع التراثية فضلا عن التعايش بين وجهات النظر المختلفة التي تستند على أساس البحث أو الحقائق التاريخية.

❖ **المبدأ الرابع (4) الحفاظ على الأصالة:** تفسير وعرض المواقع التراثية يجب أن تحترم أصالتها وفقا لإعلان نارا (1994)، من خلال ما يلي:

- أثناء تصميم برنامج تفسير مواقع التراث الثقافي، يجب إحترام الوظائف الإجتماعية التقليدية للموقع والممارسات الثقافية وكرامة السكان والمجتمعات المرتبطة به؛

- يجب أن يساهم التفسير والعرض في الحفاظ على أصالة موقع التراث الثقافي من خلال إيصال معناه دون التأثير سلبًا على قيمها الثقافية أو المادية؛

- جميع معدات وخدمات التفسير المرئية (مثل الأكشاك والممرات واللافتات المعلومات) يجب أن تنسجم مع المواقع وأن تحترم طابعه وبيئته وقيمها الثقافية والطبيعية، حتى يسهل التعرف عليها؛

- يجب أن يكون التخطيط بعناية لبرامج التفسيرية المتعلقة بالحفلات الموسيقية والعروض المسرحية في الموقع، لحماية معنى الموقع والبيئة المادية وتقليل إضطرابات وإزعاج سكان الجوار؛

❖ **المبدأ الخامس (05) الإستدامة:** يجب أن تراعي خطة التفسير لموقع التراث الثقافي بيئته الثقافية والطبيعية، خاصة إستدامته على المدى الطويل الذي يعتبر هدف رئيسي إجتماعيًا وماليًا وبيئيًا، وذلك من خلال:

- يجب إدراج تطوير وتنفيذ برنامج التفسير والعرض ضمن خطة البرمجة الشاملة وإدارة الموقع التراثي؛

- إخضاع سلامة الموقع والبيئة الطبيعية لدراسات أولية معمقة حول التأثير المحتمل لمعدات التفسير وتأثير العدد الكبير من الزوار على القيم الثقافية والخصائص الفيزيائية للموقع؛

- يجب أن يخدم التفسير والعرض مجموعة واسعة من الأغراض التعليمية والثقافية، وزيادة أعداد الزوار والإيرادات، يجب ألا يكون الحضور هو المعيار الوحيد لنجاح برنامج تفسيري؛

- يجب أن يكون التفسير والعرض جزءًا لا يتجزأ من عملية الحفظ، وزيادة الوعي العام بمشاكل الحفظ في الموقع، وشرح الجهود المبذولة لحماية السلامة المادية للموقع؛

- أي عنصر تقني أو تكنولوجي يتم إختياره من أجل أن يكون جزءًا دائمًا من البنية التحتية يجب وضع تصور لتفسير الموقع لضمان برامج الصيانة؛

- يجب أن تسعى برامج التفسير إلى تحقيق فائدة عادلة ومستدامة للجهات الفاعلة من خلال التعليم والتدريب وخلق فرص العمل.

❖ **المبدأ السادس (06) الإهتمام بالمشاركة:** يجب أن يكون تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي نتيجة للتعاون الفعال بين المتخصصين في مجال التراث والمجتمعات المرتبطة به والجهات الفاعلة الأخرى، وذلك من خلال:

- إدماج الخبرة المتعددة التخصصات للباحثين، خبراء الحفظ والسلطات العامة، مديري الموقع والمترجمين والمفسرين والمشغلين والسياح وغيرهم من المهنيين في صياغة برنامج التفسير والعرض؛

- تطوير البرامج التفسيرية وعرض الموقع يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار إحترام الحقوق والمسؤوليات التقليدية ومصالح الملاك والمجتمعات؛

- عند القيام بتوسيع البرنامج أو المشاريع أو مراجعتها، يجب أن يكون التفسير والعرض مفتوحًا لتعليقات ومشاركة العامة، فلكل فرد الحق والمسؤولية في إعلان آرائهم ووجهات نظرهم؛

- نظرا لأهمية الملكية الفكرية والحقوق الثقافية التقليدية في عملية تفسير وإستخدام وسائل الإعلام المختلفة (مثل عروض الوسائط المتعددة في الموقع والوسائط الإلكترونية والمطبوعة) والملكية القانونية وحق إستخدام الصور والنصوص وغيرها من الوثائق، يجب مناقشة التفسير وتوضيحه والمصادر المعتمدة في عملية البرمجة.

❖ **المبدأ السابع (07) التقييم:** يعد تفسير المواقع التراثية مشروعًا تقدميًا ومتطورًا للفهم والتفسير والإدراك بأهميتها، الأمر الذي يتطلب أنشطة مستمرة من البحث والتدريب والتقييم، وهذا من خلال:

- لا ينبغي النظر في تفسير الموقع كما تم إنجازه في وقت تشغيل المعدات وخدمات الخاصة للتفسير. من المهم أن البحوث والإستشارات تواصل تعزيز التفاهم وتقدير قيم الموقع؛

- برامج ومعدات التفسير يجب تصميمها وتنفيذها بطريقة تسهل مراجعة محتواها و/أو توسيعها؛

- ضرورة المراقبة المستمرة والتقييم المستمر لتحليل برامج التفسير والعرض وتأثيرها الفيزيائي على الموقع والذي يبنى على أساس التحليل العلمي وردود فعل الجمهور وزوار وأعضاء المجتمعات المرتبطة، وكذلك المتخصصين في مجال التراث؛

- كل برنامج أداء وعرض يجب إعتباره موردًا تعليميًا لأي شخص في أي عمر. يجب أن يكون تصميمه آخذا بعين الإعتبار إستخدامه المحتمل في البرامج المدرسية، وفي البرامج الدراسة غير الرسمية والبرامج

التعليمية والتدريب، ووسائل الإعلام والاتصال بما في ذلك الإنترنت والأنشطة الإحتفالية المناسبتية والمشاركة الموسمية المتطوعين[1].

2. 3. 4. 7. التسويق والإستغلال الإقتصادي للممتلكات الثقافية العقارية في إطار السياحة الثقافية:

- **الميثاق الدولي للسياحة الثقافية "إدارة السياحة في المواقع التراثية الهامة" عام 1999:** جاء هذا الميثاق على شكل برنامج متكامل لصناعة السياحة في البيئات التاريخية من خلال مشروع التنمية المتكاملة التي تشمل النظرة التطويرية والمحافظة في الوقت نفسه لكل من متطلبات البيئة التاريخية ومتطلبات المجتمع المحلي ومتطلبات السائح.

حيث ركز المحور الأول من الميثاق على صياغة البرامج والسياسات التعامل مع البيئة التاريخية وذلك من خلال نقطتين رئيسيتين:

تتضمن النقطة الأولى: تطوير خطط التنمية السياحية وأساليب وبرامج عرض وتفسير الأماكن التراثية والتقاليد والممارسات الثقافية بشكل يكون سهلا ومشجع، ويجعل الزائر على إطلاع على القيم الثقافية المختلفة والمتنوعة، وعرضها بطرق تحفيزية ومعاصرة وملائمة للثقافة والتعليم والإعلام وشرح الشخصية التاريخية والبيئية والمعلومات الثقافية مع الأخذ بعين الإعتبار الأبعاد الجمالية والإجتماعية والثقافية والمناظر الطبيعية، وخصائص التنوع الحيوي للأماكن التراثية، والدعوة إلى إستخدام المواد المحلية والأخذ بعين الإعتبار الأنماط المعمارية المحلية والتقاليد العامة.

أما النقطة الثانية: تتضمن صياغة برامج الحفاظ والتطوير بطريقة تضمن الإبقاء على أصالة الأماكن التراثية وملحقاتها، التي يعبر عنها بالنماذج الفيزيائية الملموسة والتقاليد والعادات الغير ملموسة وما يقابلها من برامج ترقية الأماكن التراثية وتطويرها لزيارة السياح، مع وضع خطة إدارة وتقييم القيم الثقافية والطبيعية ووضع حدود معينة للتغير المقبول والمناسب، لاسيما تأثيرات الزوار والتنوع البيولوجي والمشاريع الترفيهية المقامة، وإعداد برامج تعزيز السياحة وتوزيع الفعاليات لتخفيف الضغط على أماكن المحافظة عليها من خلال تشجيع الزوار على تجارب ثقافية أوسع للتعرف على التراث الثقافي والطبيعي في المنطقة ولتقليل التقلبات في عدد الوافدين وتجنب الإفراط في عدد الزوار في وقت واحد، على أن تتضمن هذه

[1] - ICOMOS, Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites, Op. Cit.

الخطط توزيع وبيع منتجات الحرف اليدوية المحلية وغيرها من المنتجات لتوفير عائد إقتصادي وإجتماعي للمنطقة المضيفة مع ضمان عدم تدهور البيئة الثقافية.

ويشمل المحور الثاني على تهيئة وإعداد الزائر للتجربة السياحية لتكون مفيدة ومرضية وممتعة في نفس الوقت، من خلال توعية وتثقيف الزائر لإحترام حرمة الأماكن الدينية والروحية والممارسات والتقاليد، وإحترام قيم وأنماط الحياة الخاصة بالمجتمع المضيف، والتشجيع على التصرف بصورة مسؤولة ومن جهة أخرى حث الميثاق على التخطيط لأنشطة السياحة وتقديم التسهيلات المناسبة لراحة وسلامة ورفاه الزائر وتعزيز التمتع بالزيارة، دون أن يكون لها آثار سلبية على السمات الهامة أو الخصائص الفزيائية للمناطق التراثية.

أما المحور الثالث فيتعلق بموضوع المجتمعات المضيفة والسكان الأصليين للمناطق الأثرية، حيث يظهر موقف المجتمع المحلي في التعامل مع برامج التطوير السياحية وبرامج الحفاظ على مستويين، يتضمن **المستوى الأول:** إعادة الفائدة من الأنشطة السياحية والحفظ إلى الدولة المضيفة، من خلال دور المخططين والسياسيين على التوزيع العادل لفوائد السياحة والتنمية السياحية بين المناطق والبلدان لتحسين مستوى التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وتدريب وتوظيف المرشدين السياحيين والمترجمين من المجتمع المضيف لتعزيز مهارات السكان المحليين في عرض وتفسير القيم الثقافية، وتوزيع أنشطة وإدارة الحفاظ والسياحة على الفئتين من الرجال والنساء بالتساوي من خلال توفير فرص العمل والدورات التدريبية والتعليمية، **اما المستوى الثاني:** فيبحث عن توعية السكان المحليين على حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وإثبات أهمية ذلك لهم ولأبناء المجتمع كافة، فضلا عن دور صانعي السياسات والمخططين والباحثين والمصممين والمهندسين المعماريين والمترجمين على فهم ومساعدة في حل القضايا والمشاكل بما يحترم التراث الثقافي ويحافظ عليه[1].

2. 3. 4. 8. الإدارة الإعلامية والتوعية:

- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** يجب أن تقوم الدول الأعضاء بالعمل على توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني، من حيث هو أحد مكونات الإرث الثقافي العربي وعنصر من عناصر الهوية العربية، وبوابة الإنتماء العالمي، ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة

[1] - ICOMOS, International Cutltural Tourism Charter - Managing Tourism at Places of Heritage Significance, Op. Cit.

والأجيال القادمة، وعامل هام من عوامل التنمية، وذلك بوضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي والتي يجب أن تستهدف:

- كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومتدخلين وزوار؛
- مختلف مستويات التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي والعالي؛
- مختلف مستويات متخذي القرار في العالم العربي وعلى المستوى الوطني والمحلي[1].

- **ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999:** من أجل الحفاظ على القيم الثقافية للعمارة المحلية، يجب على الحكومات والسلطات المختصة والجماعات والمنظمات أن تعمل على توفير البرامج الإعلامية التي تعمل على زيادة الوعي العام والشباب على حماية تراثه الثقافي، وعلى وجه الخصوص في مجال العمارة المحلية التقليدية[2].

- **مبادئ حفظ المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011:** لتقديم وإيصال القيم التراثية لمباني ومواقع التراث الصناعي لرفع الوعي العام، يجب إيقاظ الوعي بالتراث الصناعي لدى السكان والشركات الذي سيساهم في نجاح الحفاظ عليه، من خلال:

تشجيع إنشاء وإعداد برامج ومرافق تعزيز التراث الصناعي؛ من خلال إقامة الزيارات إلى المواقع النشطة التي تكشف عن عملياتها والقصص أو التراث غير المادي المرتبط بتاريخها، وآلاتها أو عملياتها، ومتاحف المدن ومراكز التفسير الصناعية، والمعارض والمنشورات، وشبكة الإنترنت، ويفضل أن تكون برامج ومعدات البث هذه موجودة في موقع التراث حيث حدثت عملية التصنيع وفي المكان الأفضل لتقديمها بقدر الإمكان، كما يجب أن تكون المنظمات الوطنية والدولية في مجالات دراسة التراث والحفاظ عليه قادرة على إستخدام هذه المواقع للأغراض التعليمية لعامة الجمهور والدوائر المتخصصة[3].

1 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

2 - ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Op. Cit.

3 - ICOMOS, Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Op. Cit.

2. 3. 4. 9. إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن سياسة التخطيط وإتخاذ القرار:

- **إجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها عام 1967:** في أعمال الحفاظ على المناطق التراثية، يجب تحديد حدود وقيم تلك المناطق، وبمجرد تحديدها وتقييمها يتطلب تعزيز منطقة تاريخية كما يلي:
  - دراسة وتحديد الإستخدام النهائي لها والأنشطة التي ستتم في المنطقة؛
  - دراسة حجم الإستعمال والمراحل اللازمة لإستكمال أعمال الترميم والحفظ، بما في ذلك أعمال البنية التحتية كالنقل والسفر والشبكات الضرورية والتكيفات التي تتطلبها لتعزيز المنطقة؛
  - تحليل للقانون التنظيمي الذي ستخضع له المنطقة بحيث يمكن السيطرة على المباني القائمة (التراثية) والبناء الجديد بشكل فعال؛
  - يجب وضع لائحة منظمة للمناطق المتاخمة للمركز التاريخي، وكذلك لوائح إستخدام الأراضي وعلاقة الكثافة والحجم كعوامل محددة في المشهد الحضري والطبيعي؛
  - دراسة الإستخدام والتشغيل اللازم لجعل المنطقة صحية وأمنة؛
  - دراسة الآليات الوقائية لضمان الصيانة المستمرة للمنطقة المراد تعزيزها [1].
- **ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته عام 2004:** يجب أن تضع الدول الأعضاء سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتوظيفه وتعمل على تبنيها، والمتمثلة في:
  - جعل حماية التراث العمراني جزءا من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الإعتبار، طوال مراحل وضع الإستراتيجيات والتخطيط، وعند إعطاء رخص البناء والهدم والإصلاح[2].
- **ميثاق واشنطن عام 1987:** يجب أن يكون الحفاظ على المدن والمناطق التاريخية، جزء لا يتجزأ من سياسة تخطيط التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المنطقة، وأن تؤخذ بعين الإعتبار في التخطيط التنموي والعمراني على كافة المستويات، فالقيم التي يجب الحفاظ عليها هي الطابع التاريخي للمدينة وجميع العناصر المادية والروحية التي تعبر عن صورتها، وعلى وجه الخصوص:
  - النماذج العمرانية التي تظهر بواسطة الكتل والشوارع والفراغات (النسيج العمراني)؛

1 - UNESCO, Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value, Op. Cit.

2 - ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المرجع السابق.

- العلاقات بين المساحات العمرانية المختلفة: المساحات المبنية، المساحات الخضراء والفراغات المفتوحة؛
- شكل ومظهر المباني (الداخلية والخارجية) كما هي محددة من خلال هيكلها وحجمها وطرازها ومقياسها وموادها ولونها وديكورها؛
- العلاقة بين المنطقة أو المساحة العمرانية وبيئتها سواء أكانت طبيعة أو من صنع الإنسان؛
- الوظائف المتعددة التي مارستها المناطق والمساحات العمرانية على مر الوقت، وأي تهديد لهذه الوظائف بأنواعها يمكن أن يؤثر علي أصالة المنطقة التاريخية؛
- مشاركة وتضامن المقيمين يعتبر أساسا لنجاح برنامج الصيانة ويجب أن يتم تشجيعه لأن صيانة المناطق التاريخية والمساحات العمرانية تخصهم قبل كل شيء؛
- كما ألزم الميثاق بأن كل عملية تهدف لصيانة المناطق التاريخية والمساحات العمرانية أن يسبقها التخطيط بدراسات شاملة متعددة، ويجب أن يتضمن مخطط الصيانة كل الإختصاصات التي تشمل الأثري والتاريخي والمعماري والتقني وعالم الإجتماع والإقتصادي، ويجب أن يأخذ بعين الإعتبار الأمور القانونية والتنفيذية والإعتبارات المالية الضرورية لتحقيقها، وعليه أن يضمن الإنسجام بين المناطق التاريخية والمدينة بشكل عام، وعليه أن يحدد بالتفصيل الأبنية التي يجب الحفاظ عليها والتي يجب أن تحفظ ضمن شروط معينة، والأخرى التي يمكن أن تزال ولكن، وقبل أي تدخل، يجب أن يتم التوثيق بشكل كامل، وعلى أن تخضع أي عملية صيانة لشروط هذه الوثيقة وميثاق البندقية لعام 1964م، حتي يتم اقرار مخطط الصيانة بشكل نهائي.

ومن المناهج التي حددها الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية ما يلي:

- يجب أن تكون المنازل أول المواضيع الرئيسة للصيانة؛
- عندما يكون إنشاء أبنية جديدة أو إعادة تأهيل أبنية موجودة ضروريا، يجب أن يتم احترام المخطط الفراغي ولا سيما المقياس والحجم ككل، وأن إدخال العناصر المعاصرة بشكل منسجم مع المحيط يجب ألا يرفض أو يعارض لأن ذلك يمكن أن يسهم في إغناء المنطقة؛
- يجب أن تراقب حركة النقل ودخول السيارات داخل المنطقة الأثرية أو المساحة العمرانية ويجب لحظ وجود مساحات مخصصة لمواقف السيارات ضمن المخطط دون تدمير تلك المساحات أو الطراز التاريخي أو الفراغات العمرانية أو البيئة والمحيط الذي ستخترقه؛

- عند تخطيط المدينة أو الإقليم لا يجوز أن تخترق طرقات سريعة ورئيسة المناطق التاريخية أو العمرانية أو تخربها ولكن يجب أن تحسن الوصول إليها[1].

- **الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990:** في إطار سياسة الصيانة المتكاملة التي جاء بها هذا الميثاق، إعتبر التراث الأثري هو مصدر ثقافي غير متجدد، لذلك يجب تنظيم مراقبة تخطيط، وإستخدام الأراضي من أجل تقليل تدمير التراث الأثري، كما يجب دمج سياسة حماية التراث الأثري بشكل منهجي مع القطاعات المتعلقة بإستخدام الأراضي، والتخطيط، بالإضافة إلى الثقافة، والبيئة، والتعليم، كما أن إنشاء شبكات أثرية تعتبر جزء من هذه السياسة، كما ينبغي أن ينظر المخططون إلى سياسة حماية التراث الأثري على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، ولتحقيق السياسة التشاركية في إدارة التراث الأثري يجب دمج مشاركة العامة في سياسة الحماية على هذا التراث، على أن تكون ذات فعالية غير محدودة ومبنية على قاعدة الوصول إلى المعرفة العامة التي تعتبر شرط ضروري لإتخاذ أي قرار[2].

2. 3. 4. 10. إدراج الممتلكات الثقافية العقارية في التنمية المستدامة "سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة":

أسفرت دعوة اليونسكو أثناء العقد المنصرم إلى إتباع نهج متمحور حول الثقافة من أجل التنمية، عن إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تعترف بدور الثقافة (منها التراث الثقافي) كعنصر تمكين ومحرك للتنمية المستدامة، وتُوجت هذه الدعوة بإدراج بند الثقافة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي إعتمدتها في عام 2015.

فإتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، تشكل الوثيقة المعيارية الوحيدة المكرسة لحماية التراث الثقافي والطبيعي، حيث توفر منذ وضعها إطاراً لإستحداث وتجريب نُهج جديدة تبرهن أهمية التراث الثقافي والطبيعي في تحقيق التنمية المستدامة. ويشكل هدف الاتفاقية محور الغاية (4-11) الرامية إلى صون التراث الثقافي والطبيعي، وتبنّي **السياسة المتعلقة بالتراث العالمي والتنمية المستدامة**، التي تدعو إلى إدراج بُعد التنمية المستدامة في صلب الآليات العالمية لتنفيذ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي إعتمدتها لجنة التراث العالمي في عام 2015، والتي تمثل منعطفاً هاماً

1 - ICOMOS, Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas (The Washington Charter), Op. Cit.

2 - ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Op. Cit.

إذ إنها أدرجت مفاهيم التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في صلب الأطر الأساسية للإتفاقية، وترمي هذه السياسة إلى توفير إرشادات بشأن كيفية إستثمار مقومات التراث لتحقيق التنمية المستدامة وإدماج مبدأ صون التراث في الأنشطة والسياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتنمية المستدامة[1].

وحملت الوثيقة المتعلقة بسياسة دمج منظور التنمية المستدامة في عمليات إتفاقية التراث العالمي: بالصيغة التي إعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف لإتفاقية التراث العالمي في دورتها العشرين عام 2015، أبعاد التنمية المستدامة الآتية[2]:

- **الإستدامة البيئية:** *الغايات (6-6) و (14-5) و (15-1) من اهداف التنمية المستدامة*

❖ **حماية التنوع البيولوجي والثقافي وخدمات وفوائد النظام البيئي:** ينبغي للدول الأطراف أن تضمن في مواقع التراث العالمي، ومناطقها العازلة ومحيطها المادي الأوسع، حماية وتعزيز التنوع البيولوجي والثقافي فضلاً عن خدمات وفوائد النظام الإيكولوجي للسكان، مما يسهم في الإستدامة البيئية. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول الأطراف العمل على:

- دمج قضية التنوع البيولوجي والثقافي بالإضافة إلى خدمات وفوائد النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة جميع ممتلكات التراث العالمي، بما في ذلك الممتلكات المختلطة والثقافية؛
- تجنب، أو على الأقل الحد، من الآثار السلبية على البيئة والتنوع الثقافي للإجراءات المتعلقة بالحفاظ على ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ووضعها العام، على أن يشمل ذلك تعزيز أدوات تقييم الأثر البيئي والإجتماعي والثقافي عند التخطيط، مثل التخطيط الحضري والنقل والبنية التحتية والتعدين وإدارة النفايات. وكذلك من خلال تطبيق نماذج الإنتاج والإستهلاك المستدامين وتعزيز إستخدام الأساليب المستدامة لمصادر الطاقة.

❖ **. بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث الطبيعية وتغير المناخ:** في مواجهة مخاطر الكوارث المتزايدة وعواقب تغير المناخ، ينبغي للدول الأطراف أن تدرك أن التراث العالمي هو أصل يجب حمايته ومورد يساعد على تعزيز قدرة المجتمعات وممتلكاتها على المقاومة والتعافي من آثار الكوارث. وفقاً للإتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بمخاطر الكوارث وتغير المناخ، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول الأطراف العمل على:

1 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مؤشرات الثقافة لعام 2030، اليونسكو، فرنسا، 2020، ص 13-14.

2 - UNESCO, Politique pour l'intégration d'une perspective de développement durable dans les processus de la Convention du patrimoine mondial, Paris, 2015, https://whc.unesco.org/fr/developpementdurable/

- الإعتراف بالإمكانيات الكامنة في ممتلكات التراث العالمي وتعزيزها ضمن إستراتيجيات الحفظ والإدارة للحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، من خلال خدمات النظام الإيكولوجي والمعرفة والممارسات التقليدية وتعزيز التماسك الإجتماعي؛
- الحد من ضعف مواقع التراث العالمي وبيئتها، وتعزيز المرونة الإجتماعية والإقتصادية للسكان المحليين وغيرهم من السكان المتضررين في مواجهة الكوارث وكذلك تغير المناخ، من خلال تدابير هيكلية وغير هيكلية، مثل زيادة الوعي العام والتدريب والتعليم، كما يجب ألا تؤثر التدابير الهيكلية، على وجه الخصوص، على القيمة العالمية الإستثنائية لممتلكات التراث العالمي؛
- تحسين الإستعداد للإستجابة الفعالة و "إعادة البناء بشكل أفضل" في إستراتيجيات التعافي بعد الكوارث، ضمن أنظمة الإدارة وممارسات الحفاظ على ممتلكات التراث العالمي.

- **التنمية الإجتماعية الشاملة:** *الغايات (10-2) و (16-10) و (16-7) من أهداف التنمية المستدامة.*

❖ **المساهمة في الإدماج والإنصاف:** ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن الحفاظ على ممتلكات التراث العالمي وإدارتها قائم على الإعتراف بالتنوع الثقافي والإندماج والإنصاف، وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الدول الأطراف الإلتزام بتنفيذ سياسات وتدخلات وممارسات الحفظ والإدارة في - وحول - مواقع التراث العالمي التي تمكن جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك السكان المحليون، من الإستفادة من الشروط التالية:

- تعزيز المهارات والفرص والكرامة للجميع، بغض النظر عن العمر والجنس والإعاقة والأصل العرقي أو الجغرافي والدين والوضع الإقتصادي أو أي وضع آخر؛
- تعزيز المساواة والحد من عدم المساواة الإجتماعية والإقتصادية، والحد من الإستبعاد والتهميش، بغض النظر عن العمر والجنس والإعاقة والأصل العرقي أو الجغرافي والدين والإقتصاد أو غير ذلك؛
- الإعتراف بالقيم وإحترامها وإدراجها بالإضافة إلى المعرفة الثقافية والبيئية المرتبطة بمكان السكان المحليين.

❖ **تحسين نوعية الحياة والرفاهية:** تمتلك ممتلكات التراث العالمي القدرة على تحسين نوعية الحياة والرفاهية لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك السكان المحليون. لذلك، عند تنفيذ الإتفاقية، مع الإحترام الكامل للقيمة العالمية الإستثنائية، ينبغي للدول الأطراف العمل على:

- إعتماد تدابير مناسبة لضمان توافر البنية التحتية والخدمات الأساسية للسكان في مواقع التراث العالمي وحولها؛

- تعزيز وتحسين الصحة البيئية (بما في ذلك توافر المياه والصرف الصحي وإدارتها بشكل مستدام) للجميع؛
- إدراك أن ممتلكات التراث العالمي غالبًا ما تلعب دورًا مباشرًا في توفير الغذاء والمياه النظيفة والنباتات الطبية والتأكد من وجود تدابير لحمايتها واستخدامها بشكل منصف.

❖ **احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان:** من أجل ضمان إتساق السياسات من أجل حفظ وإدارة ممتلكات التراث العالمي، يجب على الدول الأطراف الإلتزام بدعم وإحترام والمساهمة في تنفيذ جميع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو شرط أساسي للتنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف:

- ضمان أن تكون الدورة الكاملة لعمليات التراث العالمي، من الترشيح إلى الإدارة، متوافقة مع حقوق الإنسان وداعمة لها؛
- إعتماد نهج قائم على الحقوق، والذي يقدم مواقع التراث العالمي كأماكن نموذجية لتطبيق أعلى المعايير من حيث إحترام حقوق الإنسان وإعلائها؛
- وضع معايير وضمانات وإرشادات وآليات تشغيلية، بمشاركة عادلة للمتضررين، للمراجعة والتطبيق والإدارة والتقييم والمراقبة التي تتفق مع نهج قائم على الحقوق المطبقة على السلع الحالية بالإضافة إلى الحقوق الجديدة؛
- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات لضمان فعالية النهج القائمة على الحقوق.

❖ **إحترام الشعوب الأصلية والسكان المحليين والتشاور معهم وإشراكهم:** لتحقيق هذا الهدف الإستراتيجي للإتفاقية وضمان إتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة، ينبغي للدول الأطراف:

- وضع معايير وإرشادات وآليات تشغيلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التراث العالمي؛
- ضمان التشاور الكافي، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فضلاً عن المشاركة العادلة والفعالة للشعوب الأصلية عندما يؤثر ترشيح التراث العالمي أو ممارسات الإدارة أو تدابير السياسة العامة على أراضيهم ومواردهم وطريقة حياتهم؛
- التعزيز الفعال للمبادرات الأصلية والمحلية الهادفة إلى وضع ترتيبات حكم عادلة وأنظمة إدارة تعاونية وعند الإقتضاء، سبل إنتصاف؛

- دعم الأنشطة المناسبة التي تساهم في خلق شعور بالمسؤولية المشتركة عن التراث بين الشعوب الأصلية والسكان المحليين، مع الإعتراف بكل من القيم العالمية والمحلية ضمن أنظمة إدارة ممتلكات التراث العالمي.

❖ **ضمان المساواة بين الجنسين:**

- ضمان إحترام المساواة بين الجنسين في جميع مراحل دورة عمليات التراث العالمي، ولا سيما في إعداد ومحتوى ملفات الترشيح؛
- توفير الفرص الإجتماعية والإقتصادية للنساء والرجال في مواقع التراث العالمي وما حولها؛
- ضمان التشاور المتكافئ والإحترام والمشاركة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص للقيادة وتمثيل النساء والرجال في أنشطة حفظ وإدارة ممتلكات التراث العالمي؛
- عند الإقتضاء، التأكد من أن الممارسات التقليدية المتعلقة بالنوع الإجتماعي في مواقع التراث العالمي على سبيل المثال فيما يتعلق بوصولهم أو مشاركتهم في آليات الإدارة، قد حظيت بتأييد جميع مجموعات السكان المحليين من خلال عمليات التشاور التي تحترم المساواة بين الجنسين بشكل كامل.

● **التنمية الإقتصادية الشاملة:** *الغايات (8-3) و (8-9) و (12-ب) و (4-4) و (4-7).*

❖ **تأمين النمو والوظائف والدخل وسبل العيش:** يجب أن تساهم إدارة وصيانة ممتلكات التراث العالمي في تعزيز التنمية الإقتصادية المحلية الشاملة وتحسين سبل العيش، مع الحفاظ على قيمتها العالمية الإستثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف، عند الإقتضاء، وضع سياسات وآليات لحفظ وإدارة ممتلكات التراث العالمي من خلال:

- التمكين من تنمية إقتصادية مستدامة وشاملة ومنصفة، فضلاً عن الوظائف المنتجة واللائقة للجميع بما في ذلك الفئات السكانية المهمشة؛
- توليد دخل لائق وسبل عيش مستدامة للسكان المحليين، بما في ذلك السكان المهمشون؛
- تحقيق التوازن بين آليات السوق الفعالة والسياسات العامة، والبناء على الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والحوافز الإقتصادية والتعاون عبر القطاعات لضمان تقاسم المنافع بين جميع أصحاب المصلحة في مواقع التراث العالمي وحولها.

❖ **تشجيع الإستثمارات الإقتصادية والسياحة النوعية:** تمثل مواقع التراث العالمي وجهات سياحية مهمة إذا تمت إدارتها بشكل صحيح، فإنها توفر إمكانات كبيرة للتنمية الإقتصادية المحلية الشاملة والإستدامة وبناء المرونة الإجتماعية. ويجب أن تكون الأشكال المستدامة لتنمية السياحة، بما في ذلك

المبادرات المجتمعية مصحوبة بإستثمارات إقتصادية شاملة وعادلة لضمان تقاسم المنافع في مواقع التراث العالمي وحولها. لذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند الإقتضاء العمل على:

- تطوير وتعزيز الإستثمارات الإقتصادية الشاملة والعادلة في - وحول - مواقع التراث العالمي التي تستخدم الموارد المحلية والمعرفة، وتحافظ على البنية التحتية المحلية وأنظمة المعرفة، ومجتمعاتها وأفرادها السكان المحليون، ولا سيما الفئات المهمشة فهم المستفيدون الرئيسيون؛
- تشجيع إدارة السياحة المسؤولة والمستدامة بقيادة محلية في مواقع التراث العالمي وحولها، لتكملة مصادر النمو الأخرى، لتعزيز التنويع الإقتصادي بين الأنشطة السياحية وغير السياحية، بحث سيؤدي ذلك إلى بناء مرونة إجتماعية وإقتصادية مع المساعدة في الحفاظ على القيمة العالمية الإستثنائية للممتلكات؛
- إعادة إستثمار جزء من الدخل من الأنشطة السياحية في الحفاظ على موارد التراث وإدارتها، في مواقع التراث العالمي وحولها؛
- إعتماد خطة إدارة مناسبة للزوار تشجع أيضًا السياحة المحلية وإجراء تقييم للأثر الإجتماعي والإقتصادي قبل الموافقة على المشاريع السياحية المرتبطة بممتلكات التراث العالمي؛
- تعزيز تنمية الأنشطة الإقتصادية المستدامة المرتبطة بالحرف اليدوية المرتبطة بحفظ التراث.

❖ **دعم بناء المهارات والإبتكار وريادة الأعمال المحلية:** يجب أن تدرك الدول الأطراف أن التنمية الإقتصادية الشاملة هي إلتزام طويل الأجل، يقوم على نهج شامل لممتلكات التراث العالمي، والصناعات الثقافية والإبداعية المرتبطة بها والتراث غير المادي. وفي ضوء ذلك، ينبغي للدول الأطراف العمل على:

- تطوير برامج تعليمية وبناء المهارات على أساس الإبتكار وريادة الأعمال المحلية، وخاصة على النطاق القريب / المتوسط / البعيد، من أجل تعزيز الفوائد الإقتصادية المستدامة للسكان المحليين؛
- تحديد وتعزيز فرص الإستثمار العام والخاص في مشاريع التنمية المستدامة التي تعطي الأولوية للصناعات الثقافية والإبداعية المحلية وتحافظ على التراث غير المادي المرتبط بممتلكات التراث العالمي.

● **السلام والأمن:** *الغاية (16-1) منأهداف التنمية المستدامة.*

❖ **ضمان منع الصراع:** تلعب الدول الأطراف دورًا مهمًا للغاية في ضمان أن تنفيذ إتفاقية التراث العالمي بما في ذلك إنشاء قائمة التراث العالمي وإدارة المواقع المدرجة، يعمل على منع النزاعات بين الدول الأطراف وداخلها وتعزيز احترام التراث الثقافي. التنوع في مواقع التراث العالمي وحولها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف:

- دعم الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي يقوم بها السكان المحليون، والتي تهدف إلى إظهار أن حفظ وإدارة ممتلكات التراث العالمي وأماكنها يساهم في منع وحل النزاعات، ولا سيما، عند الإقتضاء، بالإعتماد على الأساليب التقليدية لحل النزاعات التي قد تكون موجودة في المجتمعات؛
- وضع نهج شامل لتحديد وحفظ وإدارة ممتلكاتهم التراثية العالمية التي تعزز توافق الآراء والتنوع الثقافي وكذلك فهم وإحترام تراث الآخرين، ولا سيما الدول الأطراف المجاورة؛
- تحفيز الحوار المثمر بين الدول الأطراف والمجتمعات الثقافية المختلفة، على سبيل المثال في المواقع التي "تشهد على تبادل" وتأثيرات كبيرة؛
- إعتماد مناهج تأخذ بعين الإعتبار الجوانب متعددة الثقافات في تفسير ممتلكات التراث العالمي التي تهم السكان المحليين وأصحاب المصلحة الآخرين، لا سيما في ترشيح أو إدارة مواقع التراث المرتبطة بالنزاعات؛
- النظر عند الإقتضاء، في تحديد وترشيح وإدارة الممتلكات التراثية العابرة للحدود الوطنية، عبر المشاركة في التدابير المصاحبة لتشجيع الحوار بين الدول الأطراف المتجاورة أو الدول الأطراف غير المتجاورة التي تشترك في تراث مشترك.

- **حماية التراث في حالة النزاع:** أثناء النزاع المسلح، يجب على الدول الأطراف الإمتناع عن إستخدام ممتلكات التراث العالمي وبيئتها المباشرة بطريقة من المحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر، كما يجب عليهم الإمتناع عن أي عمل عدائي تجاه هذه الممتلكات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف:

- التأكد، عند الإقتضاء، من إمتثال قواتهم المسلحة لأحكام إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها (1954 و1999) أو مبادئ القانون الدولي العرفي التي تحمي الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عندما تكون دولة طرف منخرطة في مثل هذا النزاع؛
- التأكد من إعطاء إدارة وصيانة ممتلكات التراث العالمي الإعتبار الواجب في التخطيط العسكري وبرامج التدريب.

- **تعزيز حل النزاعات:** ينبغي الإعتراف بإمكانات ممتلكات التراث العالمي والمحافظة عليها للمساهمة بشكل إيجابي في حل النزاعات وإستعادة السلام والأمن وتسخيرها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف، حسب الإقتضاء التأكد من أن مراعاة حماية التراث مدرجة في إدارة الصراع والمفاوضات التي تهدف إلى إنهاء الصراع والإضطرابات المدنية.

- **المساهمة في التعافي بعد الصراع:** أثناء النزاع وأثناء مرحلة الإنتقال بعد الصراع، يمكن لممتلكات التراث العالمي ومحيطها المادي الأوسع أن يقدم مساهمة مهمة في الإنتعاش الإجتماعي والإقتصادي وإعادة الإعمار. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف، حسب الإقتضاء:

- التأكد من أن حماية ممتلكات التراث العالمي ومحيطها المادي الأوسع، فضلاً عن التراث الثقافي والطبيعي بشكل عام، من أولويات الأمم المتحدة ومبادرات وتدخلات حفظ السلام الإقليمية الأخرى بعد النزاع؛
- إعتماد تدابير قانونية وتقنية وإدارية ومالية تسهل إستعادة ممتلكات التراث العالمي وإدماجها في البرامج والسياسات العامة، وكذلك إعتماد نهج شاملة تعزز مشاركة مختلف أصحاب المصلحة؛
- ضمان المشاركة الكاملة للسكان المحليين المعنيين عندما يتقرر أن إعادة بناء الخصائص المادية للممتلكات لها ما يبررها. وينبغي أن يقوم ذلك، عند الإقتضاء، على المعارف التقليدية؛
- التشجيع، عند الإقتضاء، على إعادة إنشاء التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، وفنون الأداء، والممارسات الإجتماعية، والطقوس والأحداث الإحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والحرف التقليدية المرتبطة بممتلكات التراث العالمي التي ربما تكون قد تعطلت بسبب النزاع؛
- التأكد من أن الوثائق ذات الصلة قد تم إعدادها قبل ظهور حالات الطوارئ وأن يتم أرشفتها في مكان آمن.

3. نماذج من الأنظمة الإدارية العالمية لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

3. 1. إدارة مواقع التراث الثقافي العالمي:

3. 1. 1. إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972: إتفاقية التراث العالمي حملت العديد من التوجيهات الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة فيما يلي:

1. تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن واجب القيام **بتعيين التراث** الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية، الذي يقوم في إقليمها، **وحمايته، والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال المقبلة،** يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة **بالعون والتعاون الدوليين** اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات **المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.**

2. لتأمين **إتخاذ تدابير فعّالة ونشطة لحماية** التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها **والمحافظة عليه وعرضه** تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكاناتها، على ما يلي:

- إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، **وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛**
- تأسيس دائرة أو عدة **دوائر**، **لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه**، وتزويد هذه الدائرة **بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛**
- تنمية الدراسات والبحوث العلمية والتقنية، ووضع **وسائل العمل** التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهدِّدة للتراث الثقافي والطبيعي؛
- إتخاذ **التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة** لتعيين هذا التراث وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛
- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

3. تقدم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحدّدها هذا المؤتمر، معلومات حول **الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى** المتّخَذة لتنفيذ الإتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسَبة في هذا المضمار، ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير، وتقدّم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[1].

3. 1. 2. المبادئ التوجيهية "الإدارة من أجل حماية القيمة العالمية الإستثنائية":

توفّر "المبادئ التوجيهية" إرشادًا مفصّلا حول تنفيذ إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي حيث تضمّنت إرشادات تتعلّق بإدارة ممتلكات التراث العالمي، ولا شك أن هذه الإرشادات عامّة إلى حدّ ما لأنها لا بدّ أن تكون قابلة للتطبيق على الإدارة في أنحاء العالم كافة، ورغم ذلك، هناك تعريف لكلّ من أهداف نظام الإدارة، وما ينبغي أن يتضمّنه في الوقت نفسه، فكلّ ممتلك من ممتلكات التراث العالمي ينبغي أن يتمتع بنظام حماية وإدارة مناسب لكي تعتبر الممتلكات ذات قيمة عالمية إستثنائية، ومن أهم التوجيهات التي قدمتها **المبادئ التوجيهية للتراث العالمي المتعلقة بإدارة الممتلكات الثقافية العقارية، ما يلي:**

1 - أمر رقم 73-38 ممضي في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1973 .... المرجع السابق، ص 1032.

- ينبغي أن توضع لكل ممتلك مرشح لقائمة التراث العالمي خطة إدارية أو أي نظام إداري موثّق آخر على أن تحدد فيها كيفية المحافظة على القيمة العالمية الإستثنائية للممتلك المعني، ويستحسن أن يكون ذلك بوسائل تشاركية، وأن يستهدف ضمان الحماية الفعّالة للممتلك المرشّح لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.
- يرهن النظام الإداري الفعّال بنوع الممتلك المرشح وخصائصه وإحتياجاته وسياقه الثقافي والطبيعي وقد تختلف نظم الإدارة بإختلاف التطلّعات الثقافية والموارد المتاحة وغير ذلك من العوامل، ويمكن أن تشمل الممارسات التقليدية، آليات التخطيط الحضري أو الإقليمي القائمة، وغير ذلك من آليات مراقبة التخطيط الرسمية وغير الرسمية، فتقييم الأثر للتدخلات المقترحة ضروري لممتلكات التراث العالمي كافة.
- نظام الإدارة الفعّال يمكن أن يتضمّن العناصر المشتركة التالية:
  - فهم عميق للممتلك تشاطره جميع الأطراف المعنيّة؛
  - دورة تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم وإستخلاص الدروس؛
  - متابعة وتقييم آثار الإتجاهات والتغييرات والتدخلات المقترحة؛
  - مشاركة الشركاء والأطراف المعنيّة؛
  - تخصيص الموارد اللازمة؛
  - بناء القدرات؛
  - وصف كيفية عمل نظام الإدارة على نحو شفّاف وخاضع للمساءلة.
- يشتمل نظام الإدارة الفعّال على دورة أنشطة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لحماية الممتلك المرشّح وصونه وعرضه، ومن الضروري وضع مقاربة متكاملة للتخطيط والإدارة لتوجيه تطوّر الممتلكات على مرّ الزمن ولضمان الحفاظ على جميع جوانب قيمتها العالمية الإستثنائية، وتتجاوز هذه المقاربة الممتلك نفسه لتتضمّن أية منطقة أو المناطق الفاصلة، فضلا عن المحيط الأوسع[1].

1 - المواد من 109 الى 112 من المبادئ التوجيهية.

3. 2. إدارة وتسيير المجمعات التاريخية:

3. 2. 1. مبادئ حماية وإدارة المدن التاريخية والمجموعات الحضرية "مبادئ فاليتا" عام 2011: تهدف هذه المبادئ لإدارة حماية المدن التاريخية والمناطق الحضرية ومحيطها تشتمل على الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها والنهوض بها وإدارتها، إضافة إلى تطويرها المترابط وتناسق إستخدامها مع الحياة المعاصرة. كما تهدف هذه المبادئ التوجيهية للتخطيط لإعداد مخطط إدارة المدن التاريخية والمجموعات الحضرية، ومن أهم المبادئ التي وردت في هذه الوثيقة[1]:

- **تعيين المدن التاريخية والمناطق الحضرية:**

❖ **المدن التاريخية والمناطق الحضرية:** تشكل المدن التاريخية والمناطق الحضرية بواسطة عناصر مادية وغير مادية، وتشمل عناصر معمارية والمناطق المنسقة داخل وحول المدينة والأطلال الأثرية والبانوراما ومناظر المدينة ومواقع المعالم والعناصر الغير مادية، وتشمل الأنشطة والصورة والوظائف التاريخية والممارسات الثقافية والعادات والذكريات والمراجع الثقافية التي تشكل جوهر قيمتها التاريخية.

فالمدن التاريخية والمناطق الحضرية هي الهياكل الفراغية التي تعبر عن تطور المجتمع وهويته الثقافية، وهي جزء من سياق أوسع سواء كان طبيعيا أو من صنع الإنسان، ويتعين إعتبارهما جزءا لا ينفصل عنه، وتعتبر المدن التاريخية والمناطق الحضرية دليل حي للماضي الذي كونها. والمناطق التاريخية والتقليدية تكون جزءا من البيئة اليومية للبشر، ويجب أن تكون حمايتها وتكاملها في المجتمع المعاصر عاملا أساسيا في تخطيط المدن وتطوير الأراضي.

❖ **الموضع "المحيط المكاني":** المحيط المكاني يعني السياق الطبيعي كان أو من صنع الانسان الذي يوجد فيه التراث الحضري التاريخي، والذي يؤثر على الطريقة الديناميكية التي يتم بها فهم هذه الأماكن أو معايشتها و/أو الإستمتاع بها أو التي ترتبط مباشرة بها في السياق الإجتماعي أو الإقتصادي أو الثقافي.

❖ **المنطقة الحظرية المحمية:** إن المنطقة الحضرية المحمية هي أي جزء من مدينة والتي تمثل فترة تاريخية أو مرحلة من تطورها. وتشمل المباني الأثرية والنسيج الحضري الأصيل والذي تعبر مبانيه

[1] - ICOMOS, Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas, Op. Cit.

على القيم الثقافية والتي كانت سببا في وضعها تحت الحماية، ويمكن أن تشمل الحماية التطور التاريخي للمدينة ويدعم الخاصية المدنية والدينية والوظائف الإجتماعية.

- **المنطقة العازلة:** المنطقة العازلة هي منطقة محددة جيدا خارج المنطقة المحمية ودورها هو المساهمة في حماية القيم الثقافية للمنطقة المحمية من أثر المخاطر الناجمة عن الأنشطة في محيطها وهذا التأثير يمكن أن يكون طبيعيا، بصريا أو إجتماعيا.
- **روح المكان:** يحدد روح المكان على أنه جماع العناصر المادية وغير المادية والطبيعية والروحية التي تعطي للمنطقة هوية ومشاعر وأحاسيس وطقوس محددة. إن الروح تخلق المكان وفي ذات الوقت يكون ويشكل هذه الروح.
- **مخطط الإدارة:** إن مخطط الإدارة هو وثيقة تحدد في خطوات تفصيلية لجميع الإستراتيجيات والأدوات التي سيتم إستخدامها لحماية التراث، والتي تستجيب في ذات الوقت لحاجات الحياة المعاصرة، وهي تضم المستندات التشريعية والمالية والإدارية والحفاظ إضافة إلى خطط الحفاظ والمراقبة.

- **تحديد أوجه التغيير في المدن التاريخية والمناطق الحضرية:**

المدن التاريخية والمناطق الحضرية، بوصفها كائنات عضوية، عرضة للتغيير المستمر وتؤثر في هذه التغييرات بكافة عناصر المدينة "طبيعية وبشرية ومادية وغير مادية"، والتغيير إذا ما حسنت إدارته يكون فرصة لتحسين الجودة في المدن التاريخية والمناطق الحضرية على أساس خصائصها التاريخية.

- **التغيير والبيئة الطبيعية:** يتعين حماية المدن التاريخية ومحيطها من الكوارث الطبيعية والمؤثرات المزعجة مثل التلوث والإهتزازات بهدف حماية التراث والسلامة وتأمينا لراحة السكان. فالتغيير في المدن التاريخية والمناطق الحضرية يجب أن يعتمد على إحترام التوازنات الطبيعية وتجنب تبديد الموارد الطبيعية وإهدار الطاقة وإعاقة الدورات الطبيعية.

إن التغيير يجب إستخدامه في تحسين المضمون البيئي في المدن التاريخية والمناطق الحضرية لزيادة جودة الهواء والمياه والتربة، وزيادة نشر وتوفير المناطق الخضراء تجنبا لتفاقم الضغط على الموارد الطبيعية. كما يتعين حماية المدن التاريخية ومحيطها من آثار التغير المناخي والأخطار الطبيعية المتزايدة بحيث يمكن أن يؤدي التغيير المناخي إلى عواقب مدمرة للمدن التاريخية والمناطق الحضرية وليس فقط بسبب هشاشة النسيج الحضري، كما تدعو الحاجة إلى تحديث المباني التي تقادمت بسبب المشاكل الناجمة عن

تغير المناخ، ويجب أن يكون الهدف هو إستفادة المدن والمناطق التاريخية من الإستراتيجيات المنبثقة عن الوعي المتنامي بالتغير المناخي وتطبيقها بشكل ملائم في التحديات للحفاظ على المدن التاريخية.

- **التغير والبيئة المبنية:** إن إدخال العناصر المعاصرة في نتجانس مع الوسط المحيط يجب ألا يعوق حيث أن مثل هذه العناصر يمكن أن تسهم في إثراء منطقة ما، كما أن إدخال العمارة المعاصرة يجب أن يراعي قيم الموقع ومحيطه، فهو قد يسهم في إثراء المدينة مما يجعل الإستمرارية الحضرية عاملا حيا على الدوام.

إن الأساس في التدخلات المعمارية المناسبة في الشروط الوظيفية الفراغية والبصرية والغير مادية يجب أن تحترم القيم التاريخية والأنماط والمراحل. كما يجب أن تتوافق العمارة الجديدة مع التكوين الفراغي للمنطقة التاريخية وإحترام المورفولوجي التقليدي، بينما تكون في نفس الوقت تعبير عن الطابع المعماري في ذلك الوقت والمكان. بغض النظر عن الطابع والتعبير فإن العمارة الجديدة يجب أن تبتعد عن الآثار للتضاد المفرط والتشظي وإنقطاع الإستمرارية في النسيج الحضري والحيز العمراني.

ويتعين توجيه الأولوية لإستمرارية التكوين التي لا تتعارض مع العمارة الموجودة بالمكان ولكنها في نفس الوقت تسمح بالإبداع الفني الذي يحتضن روح المكان. ويجب تشجيع المعماريين والمخططين لإكتساب المعرفة والفهم العميقين لتاريخ المحيط الحضري.

- **تغيير الإستخدام والبيئة الإجتماعية:** يمكن لفقدان و/او إستبدال الإستخدامات التقليدية والوظائف، يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية بالغة على المدن التاريخية والمناطق الحضرية، فبدون إدراك طبيعة هذه التغيرات التي قد تؤدي إلى نزوح المجتمعات وضياع الأنشطة الثقافية مما يؤدي إلى فقدان هوية وطابع الأماكن، كما يمكن أن ينتج عنه تحول المدن التاريخية والمناطق الحضرية إلى مناطق أحادية الوظيفة والثقافة، صيغت على نحو يلبي حاجات قضاء الوقت أو السياحة ولا تصلح للمعيشة اليومية.

إن الحفاظ على المدن التاريخية يتطلب مجهودا للإبقاء على العادات التقليدية وحماية المواطنين المحليين، كما أنه من الأهمية بمكان الحد من عملية التحول الطبقي الناتج عن زيادة الإيجار وتدهور المدينة والمنطقة السكنية والفراغ العام، كما أنه من المهم إدراك أن عملية التحول الطبقي يمكن أن تؤثر على المجتمعات، وأن تؤدي إلى فقدان القدرة على المعيشة وعلى طابعها في نهاية المطاف، فالحفاظ على التنوع الثقافي والإختلاف الإقتصادي لكل مكان هو عنصرا مميزا للمكان.

وتتعرض المدن التاريخية والمناطق الحضرية لخطر تحولها إلى منتج سياحي إستهلاكي كمي والذي قد يؤدي بدوره إلى فقدان قيم الأصالة والتراث، فالأنشطة الجديدة يجب أن تدار بعناية تجنبا للآثار السلبية كمشاكل المواصلات والإزدحام المروري.

❖ **التغير والتراث غير المادي:** يعتبر الحفاظ على التراث غير المادي بمثل أهمية الحماية والحفاظ على البيئة المبنية. إن العناصر غير المادية التي تسهم في هوية وروح الأماكن، يجب أن يحافظ عليها لأنها تساعد في تحديد طابع المنطقة وروح المكان.

- **معايير التدخل لحفظ المدن التاريخية والمناطق الحضرية:**

❖ **القيم:** كل التدخلات في المدن التاريخية والمناطق الحضرية يجب أن تحترم وتشير إلى القيم الثقافية المادية وغير المادية.

❖ **النوع:** كل تدخل في المدن التاريخية والمناطق الحضرية يجب أن يهدف إلى تحسين نوعية الحياة للسكان المحليين والبيئة.

❖ **الكم:** إن تراكم التغييرات قد يؤدي إلى تأثير سلبي على المدينة التاريخية وقيمها، فالتغيرات الكبرى من حيث الكم والنوع يجب تجنبها مالم تكن ستؤدي بشكل واضح إلى تحسين البيئة الحضرية والقيم الثقافية فالتغيرات الملازمة للزيادة العمرانية يجب السيطرة عليها وإدارتها بعناية للتقليل من التأثيرات الفزيائية والبصرية على تنسيق المدينة ونسيجها المعماري.

❖ **الترابط:** بالنسبة لمسألة الترابط، فإن محيط المنطقة التاريخية يجب إعتباره في مجمله كلا مترابطا كليا ويعتمد توازنه وطبيعته الذاتية على لإندماج الأجزاء التي يتكون منها والتي تشمل الأنشطة البشرية سواء بسواء مع المباني والتنظيم الفراغي وما يحيط به. فكل العناصر السارية المفعول بما في ذلك الأنشطة البشرية مهما كانت متواضعة لها دلالتها في علاقتها مع الكل الذي يجب عدم إغفاله. فالمدن التاريخية والمناطق الحضرية والبيئة المحيطة بها يجب مراعاتها في مجموعها.

إن حماية المدن التاريخية والمناطق الحضرية يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من الفهم العام للتكوين الحضري والوسط المحيط، ويتطلب الأمر سياسات مترابطة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتي تأخذ المدن التاريخية في حسبانها في كل مستويات التخطيط بينما دائما تحترم النسيج الإجتماعي والتنوع الثقافي.

- **التوازن والتوافق:** إن حماية المدن التاريخية يجب أن يشمل كشرط أساسي الحفاظ على التوازنات المكانية والبيئة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية الرئيسية. ويقتضي هذا إجراءات تسمح للتكوين العمراني بالحفاظ على السكان الأصليين مع الترحيب بالسكان الجدد الوافدين "إما للإقامة أو مستخدمين للمدينة التاريخية" كذلك المعاونة في التطور بدون التسبب في الإزدحام.
- **الوقت:** سرعة التغيير هي مقياس يجب التحكم فيه. كما أن السرعة الزائدة تؤدي في التغيير، يمكن أن تؤدي إلى التأثير سلبا على تكامل جميع قيم المدينة التاريخية. فمدى ووتيرة التدخل يتعين التحكم بها وتوافقها مع وثائق التخطيط والدراسات وكذلك التناسق مع إجراءات التدخل الشفافة والمنظمة.
- **الأسلوب والنظام العلمي:** المعرفة بتاريخ المدينة التاريخية والمنطقة الحضرية يجب إثراءها من خلال البحث الأثري والمحافظة المناسبة للمكتشفات الأثرية. فحماية وإدارة المدينة التاريخية والمناطق الحضرية تتطلب الحرص والنهج المنظم والتنظيم وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.

إن الحماية والإدارة يجب أن تعتمدا على دراسات متعددة المناهج، بحيث تحدد عناصر التراث الحضري والقيم المطلوب الحفاظ عليها. ومن المهم بمكان عمل تقرير مباشر والحصول على معرفة عميقة للموقع ومحيطه من أجل القيام بأي عمل للحماية. كما أن المراقبة والصيانة المستمرة أمرا جوهريا لحماية المدينة التاريخية والمنطقة الحضرية بفعالية. كما يلزم الأمر توثيق وتسجيل دقيق "تحليل المحيط، الدراسة على مستويات مختلفة، حصر العناصر والتأثير، تاريخ المدينة ومراحل التطور، ... الخ. كما أن الإستشارة المباشرة والحوار المستمر مع السكان وشركاء التنمية الآخرين، وهو أمر لأغنى عنه لأن حماية مدنهم التاريخية هو أمر يتعلق بهم في المقام الأول.

- **الحوكمة:** تتيح الحوكمة الجيدة إستمرار الإتصال والتشاور بين كافة الجهات المشاركة: السلطات المنتخبة والخدمات البلدية والمنظمات المهنية والخبراء والهيئات التخصصية والمتطوعين والجامعات والسكان، ...الخ. ويعد هذا أمرا ضروريا للحماية الناجحة وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة للمدن التاريخية والمناطق الحضرية. فمشاركة السكان يمكن تسهيلها بتوزيع المعلومات ورفع الوعي والتدريب. إن النظم التقليدية للحوكمة الحضرية يجب أن تختبر كافة الجوانب المتصلة بالتعددية الثقافية والتنوع الثقافي بحيث تقيم مؤسسات ديموقراطية جديدة لمواجهة هذا الواقع الجديد.

إن العاملين في عملية التخطيط الحضري وحماية المدن التاريخية يجب أن يوفروا المعلومات والوقت الكافي للسكان لإعطائهم الإفادة الكاملة، كما يجب تشجيع عملية الحفاظ وإتاحة الإجراءات المالية لتسهيل المشاركة من القطاع الخاص في عملية الحفاظ والترميم للمحيط المبنى.

❖ **تعددية النظم والتعاون:** التخطيط من أجل الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق الحضرية يجب أن يسبقه دراسات متعددة النظم، بدءا من الدراسات الأولى، يجب أن تعتمد حماية المدن التاريخية على تعاون فعال بين المتخصصين من مختلف النظم مع التعاون بين الباحثين والخدمات العامة والمؤسسات الخاصة وشركاء التنمية المعنيين ودائرة أوسع من العامة، فهذه الدراسات يجب أن تؤدي إلى مقترحات محددة يمكن قبولها من صانعي القرار ومن المسؤولين والإجتماعيين والإقتصاديين ومن السكان.

❖ **التعددية الثقافية:** في سياق تخطيط الحفاظ الحضري يتعين على المخطط أن يراعي العادات، وأن يقدر التنوع الثقافي لمختلف المجتمعات القاطنة للمدن التاريخية على مدار الزمن.

- **مقترحات وإستراتيجيات لحفظ المدن التاريخية والمناطق الحضرية:**

❖ **العناصر المزمع حمايتها:**

✓ تعدد الاصالة والتكامل للمدن التاريخية، قد تم التعبير عنه طريق ترابط كل العناصر المادية والغير المادية وهي:

- الأنماط الحضرية حسبما تحددها الشوارع والساحات والمساحات الخضراء والعلاقات بين المباني والمساحات المفتوحة؛
- الشكل والمظهر الداخلي والخارجي للمباني، الذي يتحدد بالمقياس والحجم والطابع، والمواد واللون والديكور؛
- العلاقة بين المدينة أو المنطقة الحضرية ومحيطها، سواء الطبيعي منها أو من صنع الإنسان؛
- الوظائف المتعددة التي إكتسبتها المدينة أو المنطقة الحضرية على مدى الزمن؛
- التقاليد الثقافية، التقنيات التقليدية وروح المكان وكل ما يسهم في تحديد معالم هوية المكان.

- ✓ العلاقة القائمة فيما بين الموقع في مجمله وأجزاءه التكوينية وسياق الموقع والإجزاء التي تشكل سياقه؛
- ✓ النسيج الإجتماعي والتنوع الثقافي؛
- ✓ الموارد الغير متجددة، التقليل من إستهلاكها والتشجيع على إعادة إستخدامها وتدويرها.

❖ **الوظائف الجديدة:** هي الأنشطة الجديدة التي يجب أن تكون متوافقة مع طابع المدن التاريخية والمنطقة الحضرية. فدخول الأنشطة الجديدة لا يجب أن يقود إلي تهميش الأنشطة التقليدية والأنشطة المساعدة للحياة اليومية للسكان، الأمر الذي يمكن أن يساعد على حماية التنوع التاريخي والتعددية الثقافية التي هي الجوهر الحقيقي لهذه السياقات.

قبل إدخال أي نشاط من الأنشطة الجديدة، يقتضي الأمر مراعاة عدد المستفيدين ممن سيتم جذبهم ووقت الإستغلال والتوافق مع الأنشطة الأخرى القائمة والتأثيرات على الإستخدامات التقليدية المحلية. فمثل هذه الوظائف الجديدة يجب أن تلبي حاجات التنمية المستدامة وذلك وفقا لمفهوم المدينة التاريخية كنظام بيني فريد وغير قابل للإحلال والتفكيك.

❖ **العمارة الحديثة:** عندما يقتضي الأمر تشييد مباني جديدة أو توظيف القائم منها، فإن العمارة المعاصرة يجب أن تترابط مع التخطيط الفراغي القائم بالمدينة التاريخية ومحيط المنطقة الحضرية. كما يجب أن تراعي العمارة المعاصرة مقاييس الموقع والحفاظ على علاقة مناسبة مع العمارة القائمة ونمط تطوير سياقها.

تحليل السياق الحضري يجب أن يسبق أي بناء جديد ليس فقط بحيث يحدد الطابع العام للمجموعة المباني، ولكن أيضا لتحليل خصائصها السائدة، مثل إنسجام الإرتفاعات والألوان والموارد والإشكال والثوابت الخاصة بطريقة بناء الواجهات والأسقف، كذلك العلاقة بين حجم المباني والحجم الفراغي والنسب المتوسطة ومكانها. كما يجب الإهتمام على وجه خاص بحجم الساحات نظرا لوجود خطر. إن إعادة تنظيم المساحات قد يسبب تغييرا في الكتلة التي يمكن أن تكون ضارة بإنسجام الكل.

يعد المنظور والمناظر والنقاط المركزية والمجازات البصرية أجزاء متكاملة من مفهوم الأحوزة العمرانية، حيث يجب قبل القيام بأي تدخل تحليل الظروف القائمة في المنطقة على نحو شامل وتوثيقها. كما يجب دراسة وإثبات المجازات البصرية، من وإلى المباني المشيدة الجديدة.

إن إدخال مبنى جديد في أحد السياقات التاريخية أو التنسيق للمواقع يستوجب القيام بالتقييم سواء من وجهة النظر الرسمية والوظيفية لاسيما عندما يخصص لأنشطة جديدة.

- **الحيز العام:** الحيز العام لا يعتبر مجرد مصدر جوهري للتجوال في المدن التاريخية ولكنه جوهريا أيضا لنوعية الحياة، فهو المكان الذي يتأمل فيه المرء ويتعلم ويبتهج في مدينته، ويجب على نسيجه وهيكله الحضري بما في ذلك أثاثه الحضري وكذلك إدارته يجب أن تحمي طابعه وجماله وأن ترتقي بإستخدامه كمكان عام في صالح التواصل الإجتماعي. ويجب تحليل التوازن بين الأحوزة العامة والنسيج المشيد المدمج تحليلا شاملا وذلك في حالة التدخلات الجديدة والإستعمالات الجديدة.
- **الأجهزة والتعديلات:** يجب على المخططين الأخذ بعين الإعتبار، كجزء لا يتجزأ من تخطيط المدينة التاريخية، إحتياجات السكان من التسهيلات والأجهزة. فإدخال الأجهزة الحديثة في داخل المباني التاريخية يعد تحديا لا يجب على الجهات المحلية صرف النظر عنه.
- **القدرة على الحركة:** الحركة المرورية داخل المدينة التاريخية والمنطقة الحضرية يجب إحكام الرقابة الشديدة عليها من خلال اللوائح المنظمة. وعندما يقوم التخطيط الحضري أو الإقليمي بالنص على بناء شوارع رئيسية لسير المركبات، فإنها يجب ألا تخترق المدينة التاريخية أو المنطقة الحضرية بل يجب أن تحسن الوصول إليها.

إن البنى التحتية لحركة السير "أماكن الإنتظار والمحطات تحت الأرض" يجب أن يخطط لها بحيث لا تضر بالنسيج التاريخي أو كيانه أو بيئته، كما يجب أن تقوم المدينة التاريخية بالعمل على إيجاد شوارع للحركة الخفيفة، وإنه لمن المهم تفضيل حركة المشاة وتحقيقا لذلك يتعين الحد من الحركة المرورية وتسهيلات الإنتظار بدرجة كبيرة للغاية. وفي ذات الوقت يجب العمل على إدخال وسائل النقل العامة المستدامة التي لا تسبب تلوثا والترويج لكافة الأنماط المرورية الخفيفة.

الطرق يجب أن تصمم بحيث تعطي الأولوية للمشاة، كما أنه من المفضل تواجد مناطق إنتظار السيارات خارج القطاعات المحمية بل خارج قطاع الحماية إن أمكن ذلك، كما أن شبكات الطرق السريعة يجب أن تتجنب المناطق المحمية والمناطق العازلة. وفي حالة البنية التحتية كالأنفاق على سبيل المثال يجب أن تصمم بحيث لا تضر بالنسيج التاريخي والأثري أو محيطه.

❖ **السياحة:** السياحة تلعب دورا إيجابيا في تنمية وحيوية المدن التاريخية والمناطق الحضرية، التي يجب أن تعتمد في المدن التاريخية والمناطق الحضرية على تحسين الآثار والساحات مع مراعاة إحترام ودعم هوية المجتمع المحلي وثقافته وأنشطته التقليدية، وحماية الأنشطة التقليدية والطابع البيئي. فالنشاط السياحي يجب أن يحترم ولا يعوق الحياة اليومية للسكان.

خطط الحفاظ والإدارة يجب أن تأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للسياحة من خلال التدفقات الكبيرة للسياح التي تشكل خطرا على حماية الآثار والمواقع التاريخية، وأن تعمل هذه الخطط على ضبط هذه العملية لمصلحة ودعم التراث الحضري ولمصلحة السكان المحليين.

❖ **المخاطر:** أيا كانت طبيعة الكارثة المؤثرة على المدينة التاريخية أو المنطقة الحضرية فإنه يتعين ملائمة التدابير الوقائية والعلاجية وفقا للطابع الذاتي للممتلكات المعنية. فخطط الحفاظ تعتبر فرصة لتحسين الإستعداد للمخاطر، وتخطيط الحد من المخاطر ودعم الإدارة البيئية وتطبيق مبادئ الإستدامة.

❖ **توفير الطاقة:** يجب أن تراعي كل التدخلات في المدن التاريخية والمناطق الحضرية خصائص التراث التاريخي وتهدف إلى تحسين كفاءة الطاقة والحد من التلوث، كما يجب تشجيع إستخدام موارد الطاقة المتجددة. ويجب أن يكون أي مبنى جديد في المناطق التاريخية ذا كفاءة من حيث الطاقة. المساحات الخضراء الحضرية وكذلك الممرات الخضراء وغير ذلك من تدابير يجب إستخدامها تجنبا لجزر حرارية حضرية*.

❖ **المشاركة:** تعد مساهمة وإشتراك السكان وكافة الجماعات المهتمة محليا أمرا جوهريا لنجاح برنامج الحماية ويجب العمل على تشجيعها. وعلى ذلك يجب تشجيعها في كافة الظروف وإستحسانها عن طريق الوعي الواجب لجميع الأجيال. كما يجب أن يكون التخطيط في المناطق الحضرية عملية تشاركية تشمل جميع الشركاء.

* الجزر الحرارية الحضرية هي منطقة حضرية أو مدينة كبرى أكثر دفئًا من المناطق الريفية المحيطة بها بسبب الأنشطة البشرية المتمركزة فيها. يكون الفرق في درجة الحرارة ليلًا أكبر منه خلال النهار، ويظهر بوضوح أكبر عندما تكون الرياح ضعيفة. تتجلى الجزر الحرارية الحضرية بوضوح أكبر خلال الصيف والشتاء. يُعد تعديل سطح الأرض السبب الرئيسي لحدوث تأثير الجزر الحرارية الحضرية. تُعتبر الحرارة المهدرة الناتجة عن استخدام الطاقة مساهمًا ثانويًا في تأثير الجزر الحرارية الأرضية.

وتشجيعا لمشاركتهم ومساهمتهم يلزم وضع برنامج معلومات عام لجميع السكان بدءا من الأطفال في سن المدرسة، ويجب إستحسان فعاليات منظمات الحفاظ وإتخاذ تدابير مالية للعمل على تسهيل الحفاظ وترميم الوسط البنائي.

إن الفهم المشترك القائم على الوعي العام والبحث عن أهداف عامة بين المجتمعات المحلية والخبراء هو الأساس للمحافظة الناجحة والإحياء أو التطوير للمدن التاريخية.

تكنولوجيا المعلومات تتيح الإتصال والتواصل المباشر والفوري مما يسمح بمساهمة أكثر فعالية ومسئولية للجماعات المحلية.

السلطات يجب تشجيعها بشأن الإهتمام بحماية المدن التاريخية والمناطق الحضرية وذلك بإتخاذ تدابير مالية مما يساعد على نجاح الإدارة وتحين الخطط.

❖ **خطة الحفظ**: يجب أن تراعي خطة حفظ المدن التاريخية ما يلي:

- يجب أن تهدف خطة الحفاظ إلى ضمان علاقة متجانسة بين المناطق التاريخية الحضرية؛
- يجب أن تغطي كل من العناصر المادية وغير المادية بهدف حماية هوية الأماكن دون إعاقة تطورها؛
- الأهداف الرئيسية لخطة الحفاظ يجب ذكرها بوضوح فضلا عن التدابير القانونية والإدارية والمالية اللازمة لتحقيقها؛
- يجب أن تعتمد خطط الحفاظ على تحليل حضري للمدينة ككل متضمنة تحليل للقيم الأثرية والتاريخية والمعمارية والتقنية والإجتماعية والإقتصادية.
- يجب أن تحدد خطة الحفاظ وأن تندمج مع خطة إدارة تتبعها متابعة دائمة؛
- يجب أن تحدد خطة الحفاظ القواعد والأهداف ونتائج التغيير، ويجب أن تحدد ماهي المباني والفراغات الواجب الحفاظ عليها وماهي المباني الواجب الحفاظ عليها، تحت ظروف معينة وماهي التي تحت ظروف إستثنائية للغاية يمكن التضحية بها؛
- قبل أي تدخل يقتضي الأمر القيام، بإجراء توثيق دقيق للوضع الراهن؛
- يجب أن تحدد خطة الحفاظ وتعمل على حماية المكونات التي تسهم في و/أو تحمل قيم المدينة التاريخية كذلك المكونات التي تسهم و/أو تظهر طابع المدينة التاريخية والمنطقة الحضرية؛

- كما يتعن وضع مقترحات في خطة الحفاظ بالنظر إلى التدخل المجدي من وجهة نظر الصلة الوثيقة للأعراف والقيود المفروضة وليس فقط من وجهة النظر التشريعية والمالية وأيضا بالنسبة إلى المعايير المطلوبة والمحددات؛
- خطة الحفاظ يتعين دعمها من سكان المنطقة التاريخية؛
- عندما لا توجد خطة للحفاظ، يجب تنفيذ كل أنشطة الحفاظ الضرورية وفقا لمبادئ وأهداف عملية الحفاظ والتحسين.

❖ **خطة الإدارة:** إن نظام إدارة فعال يجب النظر إليه وفقا لنمط وخصائص المدن التاريخية والمناطق الحصرية ومراعاة سياقهم الثقافي والطبيعي. كما يجب العمل على تكامل الممارسات التقليدية والأدوات المحلية وتكون متناسقة مع الوسائل الحضرية والإقليمية قيد التنفيذ، كما تعتمد خطة الإدارة على المعرفة وتأمين وإستغلال الموارد المادية وغير المادية. وعلى هذا الأساس فإن خطة الإدارة يجب أن تقوم بما يلي:

- تحديد القيم الثقافية؛
- تحديد الشركاء وقيمهم؛
- تحديد الخلافات المحتملة؛
- تحديد أهداف الحفاظ؛
- تحديد الوسائل والأدوات القانونية والمالية والإدارية والفنية؛
- فهم مواضع القوة والضعف والفرص والتهديدات؛
- تحديد إستراتيجيات مناسبة وإجراءات محددة.

فإصدار مثل هذه الخطط الإدارية، يجب أن يتبع طريقا تشاركيا، بالإضافة إلى المعلومات الواردة من الإدارات المحلية، والرسمية، والمسح الحقلي والتوثيق التفصيلي، كما يجب أن تشمل على ملحق ومخرجات النقاش بين الجهات المعنية وكذلك تحليل الخلاف الناشئ عن نقاش متضارب في صلب الموضوع.

3. 3. إدارة وتسيير المواقع الأثرية:

3. 3. 1. دليل صلالة لإدارة المواقع الأثرية المفتوحة على الجمهور عام 2017[1]:

توفر هذه الوثيقة القواعد الإرشادية للتخطيط لإدارة المواقع الأثرية، وتشكل خارطة طريق لتحديد وتطوير إطار ونظام إدارة فعالين، فضلاً عن التحسين الضروري لتلك الموجودة سابقا، كما حددت هذه المبادئ العناصر الضرورية لأي خطة إدارة، والمتمثلة فيما يلي:

- فهم شامل للممتلكات من قبل جميع الجهات الفاعلة؛
- دورة التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم والتحسين والمراجعة؛
- إشراك الشركاء وأصحاب المصلحة؛
- تخصيص الموارد اللازمة؛
- بناء القدرات؛
- وصف مسؤول وشفاف لكيفية عمل نظام الإدارة.

وتتمثل القواعد الإرشادية للتخطيط لإدارة المواقع الأثرية، فيما يلي:

أ .خطة الإدارة:

- **الجرد والتقييم:** ينبغي بذل كل جهد لإستخدام تقنيات فعالة من حيث التكلفة وغير تدخلية وغير مدمرة لحصر وتقييم الموارد الثقافية والطبيعية. يجب أن تتضمن هذه التقنيات، على سبيل المثال، الكشف المباشر عن الموقع والموارد أو نمذجة توزيع الموقع والموارد.

❖ **جرد وتقييم الموارد الثقافية:** يعد جرد وتقييم الموارد الثقافية الخطوة الأولى في تحليل جدوى تطوير نظام إدارة مستدامة للمواقع الأثرية والمعالم والمناظر الطبيعية، يجب أن يبرز هذا التقييم نقاط الضعف والتهديدات، فضلاً عن أهمية الموارد الثقافية. ينبغي للمسؤولين عن المواقع النظر في:

- إشراك خبراء مؤهلين ومعتمدين ومعترف بهم دوليًا للمساعدة في تحديد وتقييم المواقع الأثرية والمعالم والمناظر الطبيعية وأي مواد مرتبطة بها؛

[1] - ICOMOS, Salalah guidelines for the management of public archaeological sites, Op. Cit.

- ضمان تطبيق الممارسات الجيدة الموثقة جيدًا والمعترف بها دوليًا للدراسة الميدانية والتوثيق والتقييم وحماية التراث الأثري.

❖ **جرد وتقييم الموارد الطبيعية:** جرد وتقييم الموارد الطبيعية لا تقل أهمية عن الموارد الثقافية ويجب تنفيذها لتحديد التغيرات البيئية التي قد تهدد الموارد والخدمات الأثرية والبيئية المستفيدة السكان المحليين أو من المحتمل أن يفعلوا ذلك في المستقبل. تتم العملية من خلال:

- إشراك خبراء مؤهلين ومعتمدين ومعترف بهم دوليًا في مجالات الخبرة ذات الصلة. يجب أن يكون جرد الموارد الطبيعية شاملاً ويحدد الموارد المهددة أو معرضة للخطر؛ المناظر الطبيعية ذات الأهمية الأوسع، والتي يشكل الموقع الأثري جزءًا منها، ولا سيما تلك المتعلقة بالحفاظ على المواد الأثرية في سياقها؛ الموارد التي هي جزء لا يتجزأ من الخدمات البيئية ذات الأهمية الخاصة للسكان المحليين.

❖ **البنية التحتية:** يجب تحديد الحالة الراهنة لجميع البنية التحتية للموقع، بما في ذلك العدد الفعلي أو المقدر للمستخدمين. نعني بالبنية التحتية جميع إنشاءات المرافق والطرق ووسائل الوصول الأخرى والنقل، وكذلك شبكات الإتصالات (أجهزة الكمبيوتر والإتصالات السلكية واللاسلكية، إلخ).

❖ **أماكن الأنشطة التقليدية:** يجب تحديد أماكن الأنشطة التقليدية، هذه مناطق ذات قيمة خاصة اليوم لسكان الموقع والمنطقة المحيطة، بما في ذلك المناظر الطبيعية التي يمكن أن تكون مقدسة أو تستخدم للأغراض التقليدية (مثل البانوراما أو حفلات الزفاف أو الإحتفالات الأخرى، أو جمع النباتات الطبية أو الغذائية). يجب على المسؤولين عن إدارة المواقع الأثرية المفتوحة للجمهور مراعات الآتي:

- إشراك خبراء مستقلين أو معتمدين ومؤهلين ومعترف بهم دوليًا في جرد وتقييم أماكن الأنشطة التقليدية لتحديد وتقييم التراث الأثري لهذه الأماكن؛

- ضمان تنفيذ ممارسات جيدة وموثقة جيدًا ومعترف بها دوليًا للدراسة الميدانية والتوثيق والتقييم وحماية التراث الأثري في أماكن الأنشطة التقليدية.

- **تحديد حدود الموقع والمناطق المراد إدارتها:**

❖ **حدود الموقع:** من الضروري تحديد الحدود المقترحة لموقع أثري مفتوح للجمهور بدقة، وفقًا لحصر الموارد الثقافية والطبيعية.

❖ **الحجم والإعدادات:** يجب أن يكون حجم الموقع وشكله مناسبًا لتوفير حماية مستدامة للموارد وترفيه الزائرين (مع مراعاة التأثيرات الحالية والمحتملة من الخارج).

❖ **إعتبارات التكلفة:** يجب ألا تتعارض خصائص الموقع مع الإدارة بتكلفة معقولة يمكن أن يتحملها الطرف أو الأطراف المسؤولة عن إدارة الموقع. يجب أن تأخذ هذه الإعتبارات في الحسبان:

- الإستخدامات الحالية والمحتملة للموقع داخل حدوده والمناطق المحيطة به داخل وخارج المنطقة العازلة؛
- ملكية الأراضي وحقوق الإستخدام القانوني، بما في ذلك أي تغييرات مستقبلية؛
- وصول الجمهور وإمكانيات الترفيه؛
- التكاليف المتعلقة بالمقتنيات والتجهيزات والترميمات والإدارة اليومية والوظيفية؛
- الوصول (الطرق داخل وخارج الممتلكات، واللافتات، والخدمات)؛
- تحليل التدهور الحالي للموارد الأثرية وأسبابه؛
- التهديدات الحالية والمحتملة للموارد الأثرية؛
- مستوى الدعم المحلي والمركزي (بما في ذلك الدعم من الشركات الخاصة وملاك الأراضي)؛
- الآثار الإجتماعية والسياسية والبيئية والإقتصادية للتسمية؛
- الطريقة والمدى الذي سيتم به تعزيز المنافع العامة، مثل جودة البيئة الإجتماعية والطبيعية، والتعليم، وتوفير خدمات الصحة والسلامة من خلال وجود أو إنشاء موقع أثري عام.

❖ **المناطق العازلة:** يجب أن تكون حدود المنطقة العازلة دقيقة وموثقة جيدًا، نظرًا لأن المنطقة العازلة نفسها ليست كافية بشكل عام لتوفير الحماية ضد التعدي، يجب التفاوض على الإتفاقيات وإضفاء الطابع الرسمي عليها مع السلطات المحلية والوطنية لتحقيق ذلك.

❖ **مجالات الإدارة:** يجب تحديد المناطق التي يرغب إدارتها، مع تحديد ما يلي لكل منها:

- الإستخدامات المقصودة؛
- الشروط المقترحة؛
- الخدمات المطلوبة من قبل الزوار؛
- مواضيع التفسير (المعلومات التي ستقدم في كل مجال).

- **التقييم البيئي أو دراسة الأثر البيئي:**

❖ **التأثير البيئي:** يجب إجراء تقييم بيئي أو بيان الأثر البيئي لأي نشاط تنموي مقترح قد يؤثر على جودة البيئة.

❖ **العواقب الإقتصادية للتأثيرات البيئية:** يجب أن يتضمن التقييم البيئي أو دراسة الأثر البيئي تحليلاً إقتصاديًا يوضح كلاً من الفوائد والتكاليف المالية المحتملة للأفراد والشركات الخاصة والمنظمات المحلية وكذلك أصحاب المصلحة المحليين أو الإقليميين أو الوطنيين أو الدوليين.

- **برنامج المتابعة:**

❖ **برنامج المتابعة:** يجب أن يحدد برنامج المراقبة التقنيات والبروتوكولات والأجهزة والمؤشرات والمعايير التي سيتم مراقبتها:

- حالة الموارد الثقافية بجميع أنواعها؛
- حالة الموارد الطبيعية على إختلاف أنواعها؛
- عدد وتداول ومستوى رضا الزائر؛
- إرضاء السكان المحليين؛
- حالة المرافق والبنية التحتية.

❖ **أولويات المتابعة:** يجب تحديد أولويات المتابعة من خلال النظر في الموارد والخبرات:

- الأولوية للتكامل الطبيعي أو الثقافي للموقع وشروط الإستمتاع بالموقع؛
- ضروري للحفاظ على الإمتثال للمعايير المستخدمة للقيمة العالمية البارزة للموقع؛

- تم تحديده على أنه مهم في خطة إدارة الموقع الشاملة أو وثائق التخطيط الأخرى ذات الصلة.

- **برنامج البحث الأثري:**

❖ **برنامج البحث الأثري:** يجب وضع خطة، بما في ذلك الأولويات، للتخفيف من مخاطر إضطراب الموارد الأثرية من خلال توقع كل من العمليات الطبيعية (مثل الفيضانات) والأنشطة البشرية مثل النهب أو التنمية. يجب أن يحدد البرنامج أيضًا الأبحاث الأثرية ذات الصلة بأهمية الموقع، ولا سيما تلك المتعلقة بالاهتمام الأثري الملح، أو السياسة البيئية الحالية أو تحسين العلاقات الدولية.

- **برنامج التفسير:**

❖ **برنامج التفسير:** يجب إعداد برنامج يحدد الموضوعات التفسيرية والموضوعات الفرعية التي تخدم الوظيفة التعليمية للموقع على أفضل وجه. يجب تحديث البرنامج كل خمس سنوات على الأقل.

- **إدارة المرافق:**

❖ **إدارة المرافق:** تشمل المرافق الهياكل ومنشآت المرافق والمعدات اللازمة للإدارة المستدامة للموقع الأثري. التدابير اللازمة للحفاظ على السلامة والأصالة يجب تحديد الموقع بالإضافة إلى خصائصه المرتبطة بأهميته. يجب أيضًا تحديد متطلبات هذه المرافق.

- **خطة إدارة الموارد البشرية:**

❖ **خطة القوى العاملة:** تتطلب الإدارة المستدامة خدمات مجموعة متنوعة من الموظفين المدربين جيدًا. يشمل هذا عادةً: علماء الآثار الذين لديهم خبرة في الموارد الطبيعية والثقافية للمواقع الأثرية العامة، وموظفو الصيانة والموظفون الإداريون، ذوو الخبرة في الميزانية والبرمجة، ومفسرو المواقع الاثرية، لتقديم الموقع للزوار، والوكلاء الذين يقدمون مهارات في علم الآثار، والحفظ، والعرض التقديمي، العلاقات مع السكان والموظفين المدربين في خدمات الصحة والسلامة والموظفين التشغيليين والمديرين القادرين على تنسيق التنمية، وكذلك جميع السياسات والبرامج والأنشطة. من المتوقع أن تختلف متطلبات التوظيف؛ كما يجب وضع خطة للموارد البشرية، والتي سيتم إرشادها من خلال جرد وتقييم الموارد الثقافية والطبيعية، ومدى ضعفها أو التهديدات التي تتعرض لها، بالإضافة إلى أهداف محددة تتعلق بعرض الموقع للجمهور. يجب أن تتضمن الخطة ميثاقًا تنظيميًا، والمؤهلات المطلوبة لكل وظيفة يتم شغلها، والواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل وكيل وفقًا لمنصبه.

- **برنامج مشاركة السكان المحليين:** يجب أن يتضمن البرنامج كيفية تحديد الجهات الفاعلة المختلفة وتصنيفها وما هي التزاماتها.

- **خطة الإدارة العامة:**

❖ **خطة الإدارة العامة:** يجب إعداد خطة إدارة عامة على أساس العناصر الأساسية للإدارة الفعالة كما هو معروض أعلاه وأدناه. يجب أن تحدد الخطة الإطار والهيكل والنظام والمبادئ والإجراءات التي يجب إتخاذها لضمان الإدارة المستدامة لكل إجراء الموقع، يجب وضع خطوط الأساس والجداول الزمنية والمؤشرات والميزانيات. على أن تحتوي:

- خطة مالية توضح كيفية تخصيص رسوم الدخول والإيرادات الأخرى لإدارة الموقع، ووفقًا لأي منطق؛
- خطة صيانة منتظمة توضح الجداول الزمنية المناسبة والموظفين والمعدات ومتطلبات التوريد وتصميم المرافق؛
- خطة أمنية تشمل بروتوكولات الكوارث والبحث والإنقاذ ومتطلبات المرافق الطبية؛
- إدراج خطة التوظيف، وتحديد الموظفين اللازمين وتحديد المؤهلات والأدوار والمسؤوليات المطلوبة لكل وكيل. يجب أن تتضمن خطة القوى العاملة هذه ميثاقًا تنظيميًا.

ب . تنفيذ خطة الإدارة:

- **المتابعة:**

❖ **نظام المراقبة والتحسين والمراجعة:** يجب إستخدام نتائج نظام الرصد والبرنامج كأدوات لدعم الإدارة، بحيث يجب أن تغطي القرارات المستندة إلى المراقبة جميع جوانب إدارة الموقع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصيانة الدورية والتحسينات الرئيسية، ولكن أيضًا تعيين وإدارة الموظفين، وتحديد القدرة الإستيعابية (التي ستختلف بمرور الوقت اعتمادًا على قدرات الإدارة) أيضًا كحدود للتغيير المقبول وسياسة وبرامج وأنشطة إدارية ضرورية لمشاركة مجتمعية هادفة.

❖ **الشفافية: شفافية المراقبة والإدارة:** يجب إبقاء أصحاب المصلحة المتأثرين بالموقع، من ممثلي السكان المحليين إلى المنظمات الدولية، على علم بأي برنامج إداري أو نشاط يتعلق بمصالحهم المتعلقة بالموقع. ينبغي إتاحة نتائج الرصد لجميع الجهات الفاعلة على أساس منتظم.

- **التواصل الشبكي:**

❖ **الإتصال والتنسيق بين مديري الموقع:** يوصى بأن يجتمع ممثلو المواقع الأثرية العامة بإنتظام لمشاركة قضاياهم المشتركة وأساليبهم وبرامجهم وأنشطتهم التي من المحتمل أن توفر حلولًا للإهتمامات المشتركة.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: أسس المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

1. الآليات القانونية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

2. الآليات المؤسساتية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

3. إعادة تنظيم الموارد المالية لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

بعد عمليات التشخيص والتقييم لأداء نظام إدارة الممتلكات الثقافية العقارية في فترتي الجزائر المستعمرة والجزائر المستقلة، خاصة الفترة الممتدة من سنة 1998م إلى غاية سنة 2022م وهي الفترة التي آستحدثت فيها آخر الأطر القانونية والمؤسساية المنظمة والمسيرة للتراث الثقافي، التي لاتزال سارية المفعول، سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى المقترحات التي تدخل **في إطار المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال إصلاح الإطار القانوني وإعادة هيكلة الإطار المؤسساتي** بما يتماشى ومتطلبات الراهن الذي عرف دخول عدة عوامل وعدة فاعلين ومتلاعبين في إدارة وتسيير التراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص:

أولا. الآليات القانونية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

1. تعديل وإثراء القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

1. 1. أحكام عامة:

1. 1. 1. مفاهيم وتعاريف: تضاف إلى التعريفات العامة للتراث الثقافي بشكل عام وللممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص في هذا القانون ما يأتي:

- **مفهوم التراث الثقافي:** يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة في المياه الداخلية والإقليمية الوطنية وعناصر التراث الثقافي غير المادي، **التي تمثل المكونات الأساسية لهوية الأمة الجزائرية "العربية والإسلام والأمازيغية" وما يرمز للحروب التحريرية من الإستعمار، والتي لها صلة بالأحداث الكبرى في تاريخ الأمة.** كما يعد تراثا ثقافيا متوارثا *"لا يدخل في مكونات الهوياتية للأمة الجزائرية"*، **جميع الممتلكات الثقافية المتوارثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة على الجزائر منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا والشاهدة على الأحداث التاريخية المهمة في تاريخ الجزائر.**
- **المعالم التاريخية للثورات التحريرية وثورة التحرير الوطني:** تتمثل في مواقع القيادات والبنايات ومراكز الإتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات، والإنقاذ والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب والقتل الجماعي والحراسة، وأبراج المراقبة والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب في الثورات الشعبية وثورة التحرير الوطني. ويعد كذلك معلما لثورة التحرير

الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، والمكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات، المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني.

1. 1. 2. النشر العلمي:

تخضع كل نشريه ذات طابع علمي تصدر في الإقليم الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة ممتلك ثقافي و/ أو وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلّق بالتراث الثقافي الوطني، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ رأي اللجنة الفرعية للبحث الأثري وتثمين نتائجه (اللجنة الوطنية للتراث الثقافي).

1. 1. 3. دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة:

يمكن للدولة دمج الأملاك غير الثقافية والممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة مهما كانت طبيعة الحماية في الأملاك العمومية التابعة للدولة، وذلك عن طريق الإقتناء بالتراضي؛ أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة؛ أو عن طريق الهبة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

1. 1. 4. جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

- **تعريف جرد الممتلكات الثقافية المادية:**

الجرد العام للممتلكات الثقافية يعني تحديد وإدراج وتسجيل ودراسة ومعرفة وتوثيق عناصر التراث الثقافي ذات الأهمية الثقافية أو التاريخية أو العلمية، التابعة للأملاك الوطنية والخاصة، التي تمتلكها مختلف الهيئات ومؤسسات الدولة أو المخصصة لها وفقًا للتنظيم المعمول به، وكذلك الممتلكات الثقافية المحمية وممتلكات الأشخاص الإعتباريين أو الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون الخاص، من أجل تكوين مجموعة دائمة ومتجانسة ويمكن الوصول إليها من جميع المجموعات الوثائقية.

- **دمج فهرسة وتوثيق الممتلكات الثقافية:**

فهرسة الممتلكات الثقافية يعني تحديد وتسجيل ووصف وتصنيف كل نوع من أنواع الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى حفظها، ويتم ذلك وفقًا لمجموعة من القواعد والمعايير المحددة مسبقًا (التي تحددها الإدارة المركزية المكلفة بتسيير التراث الثقافي).

- **توحيد الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية:**

تحدد الإدارة المركزية المكلفة بتسيير التراث الثقافي المعايير العلمية والتقنية التي تتم بموجبها عمليات الجرد العام للممتلكات الثقافية وتضمن تطبيقها. تتعلق هذه المعايير بأساليب إجراء العمليات من خلال وضع الأدوات المنهجية الموحدة لجرد الممتلكات الثقافية (بطاقات الجرد، الأنظمة الوصفية، قاموس المفردات، منصة رقمية مركزية موحدة؛ ورقمنة وتوحيد جميع عمليات جرد التراث الثقافي في المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالعملية وجمعه في منصة رقمية.

- **تعزيز إجراءات مراقبة ومتابعة عمليات الجرد:**

يجب على الإدارة المركزية المكلفة بتسيير التراث الثقافي ممارسة الرقابة العلمية والتقنية للتحقق من الظروف التي يتم في ظلها إجراء عمليات الجرد، من أجل ضمان الجودة العلمية والتقنية لهذه العمليات في جميع أنحاء الإقليم الوطني، وضمان إتساقها وإستدامتها وإمكانية وصول الجمهور إليها. من خلال إنشاء لجنة علمية وتقنية وطنية، مهمتها تقييم ومتابعة والمصادقة على عمليات جرد الممتلكات الثقافية، وعلى أي تحيين للأدوات المنهجية.

- **إستحداث آلية تحديث قوائم الجرد:**

تسمح عمليات الجرد لهيئات الرقابة الحكومية (المفتشية العامة للمالية IGF) بضمان الإدارة السليمة للأملاك العمومية، بينما يسمح التحقق لمسري مؤسسات تسيير الممتلكات الثقافية، بالتحقق بشكل دوري وكامل من تحديث سجلات وقوائم وبطاقات جرد الممتلكات الثقافية وحالة حفظها وموقعها، كما تهدف هذه العمليات أيضًا لتعميق المعرفة بالممتلكات الثقافية، وإثراء الوثائق ذات الصلة وإتاحتها عبر الإنترنت لأكبر عدد ممكن من الأشخاص، يتم تحديث قوائم الجرد كل خمسة (05) سنوات.

- **إثراء النصوص التنظيمية والتطبيقية لعملية جرد الممتلكات الثقافية العقارية:**

1. تعديل المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية: وذلك بإضافة مادتين:

- **إحداث بطاقات جرد موحدة لجرد الممتلكات الثقافية العقارية والمؤسسات المعنية بإستخدامها:** يحدد شكلها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. *(محتوى وشكل بطاقة الجرد الموحدة: أنظر الفصل السادس)*، والتي تتكون من المستويات الآتية:

✓ **المستوى الأول (متعلق بالأبحاث الأثرية):** بطاقة جرد خاصة بتسجيل المعلومات حول الممتلكات الثقافية العقارية المكتشفة في الحفريات الأثرية بمختلف أنواعها (في اليابسة وتحت المياه).

❖ **المؤسسات المعنية:** مؤسسات البحث التابعة لوزارة الثقافة والفنون، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومؤسسات البحث الأجنبية.

✓ **المستوى الثاني:** يتيح هذا النموذج من بطاقة الجرد إحصاء الممتلكات الثقافية العقارية، لنتمكن بسرعة من معرفة عدد وتمركز جميع المواقع والمعالم التاريخية في بلادنا.

❖ **المؤسسات المعنية (التأطير المؤسساتي الحالي):**

- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية (وزارة الثقافة والفنون)؛
- مديريات الثقافة والفنون للولايات؛
- مؤسسات البحث والتكوين التابعة لوزارة الثقافة والفنون، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات البحث الأجنبية (عند القيام بعمليات إحصاء الممتلكات الثقافية العقارية في إطار مشاريع البحث، أو اعداد رسائل التخرج الجامعية)؛
- الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية (في إطار تبعات الخدمة العمومية)؛
- دواوين الحظائر الثقافية؛
- المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين؛

❖ **المؤسسات المعنية (التأطير المؤسساتي المقترح في إطار عملية الهيكلة والإصلاح):**

- المديرية العامة للتراث الثقافي؛
- المديريات الولائية للتراث الثقافي؛
- مؤسسات البحث والتكوين التابعة لوزارة الثقافة والفنون، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات البحث الأجنبية (عند القيام بعمليات إحصاء الممتلكات الثقافية العقارية في إطار مشاريع البحث، أو إعداد رسائل التخرج الجامعية)؛
- محافظات المواقع الأثرية؛

- محافظات القطاعات المحفوظة؛
- محافظات المحميات الأثرية؛
- دواوين الحظائر الثقافية؛

✓ **المستوى الثالث:** ورقة جرد مفصلة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب قانون حماية التراث الثقافي، تتيح هذه البطاقة تعميق المعرفة وتحسين إدارة الممتلكات الثقافية العقارية.

❖ **المؤسسات المعنية (التأطير المؤسساتي الحالي):**

- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية (وزارة الثقافة والفنون)؛
- مديريات الثقافة والفنون للولايات؛
- مؤسسات البحث والتكوين التابعة لوزارة الثقافة والفنون، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات البحث الأجنبية (عند القيام بعمليات إحصاء الممتلكات الثقافية العقارية في إطار مشاريع البحث، أو إعداد رسائل التخرج الجامعية)؛
- الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية المحمية (في إطار تبعات الخدمة العمومية)؛
- دواوين الحظائر الثقافية؛
- المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين؛

❖ **المؤسسات المعنية (التأطير المؤسساتي المقترح في إطار عملية الهيكلة والإصلاح):**

- المديرية العامة للتراث الثقافي؛
- المديريات الولائية للتراث الثقافي؛
- مؤسسات البحث والتكوين التابعة لوزارة الثقافة والفنون، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات البحث الأجنبية (عند القيام بعمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية في إطار مشاريع البحث، أو إعداد رسائل التخرج الجامعية)؛
- محافظات المواقع الأثرية؛
- محافظات القطاعات المحفوظة؛
- محافظات المحميات الأثرية؛
- دواوين الحظائر الثقافية؛

- **إحداث لجنة فرعية علمية وتقنية لجرد الممتلكات الثقافية في اللجنة الوطنية للتراث الثقافي**، تكلف: بالمصادقة والموافقة على أي تعديل يشمل الأدوات المنهجية لجرد التراث الثقافي، والتحقق من صحة الجرد العام ومن مطابقة المعايير المستحدثة لجرد الممتلكات الثقافية.

2. تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 29 أبريل سنة 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه "في الشق المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية":

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 90-30 ممضي في 01 ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية، والمرسوم تنفيذي رقم 91-455 ممضي في 23 نوفمبر1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية[1]، وتماشيا مع الإجراءات المعمول بها من طرف المديرية العامة للأملاك العمومية، وتماشيا مع التوصيات والملاحظات العديدة التي قدمتها المفتشية العامة للمالية حول جرد الممتلكات الثقافية والتي تعتبر من الأملاك الوطنية، والتي يجب أن يكون في نسخة ورقية (سجل) ومنصة رقمية. ويحتوي دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية على المعلومات التقنية الآتية:

1. تاريخ فتح السجل: تحديد تاريخ فتح سجل الجرد العام باليوم والشهر والسنة.

2. المحافظ المكلف بتسيير سجل الجرد: تحديد لقب وإسم محافظ التراث الثقافي المكلف بتسيير السجل.

3. المؤسسة المسؤولة عن تسيير سجل الجرد: تحديد إسم المؤسسة المسؤولة عن تحرير بطاقة الجرد المؤسسة التي ينتمي إليها محافظ التراث الثقافي المكلف بتسيير السجل، توجد في شكل قائمة الإختيارات في قاعدة البيانات.

4. طبيعة دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية: توجد في شكل قائمة الإختيارات في قاعدة البيانات.

- الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قاعدة البيانات الوطنية لجرد التراث الثقافي؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة (المعالم التاريخية؛ المواقع الأثرية؛ المناظر الثقافية)؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي (المعالم التاريخية؛ المواقع الأثرية المناظر الثقافية)؛

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-455 ممضي في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 24 نوفمبر 1991، ص. 2343.

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المستحدثة في قطاعات محفوظة؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المستحدثة في المحميات الأثرية؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المستحدثة في حظائر ثقافية؛

4. العمود الأول: رقم تسجيل الممتلك الثقافي العقاري المحمي في الجرد العام: "نفس محتوى الخانة رقم (1. 1. رقم تسجيل الممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية *(أنظر الفصل السادس)*.

5. العمود الثاني: تاريخ بدء الجرد العام: تحديد تاريخ بدء الجرد العام باليوم والشهر والسنة.

6. العمود الثالث: رقم الجرد العام: "نفس محتوى الخانة رقم (1. 2. رقم الجرد العام وتاريخه) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية، يتم نزع التاريخ من رقم الجرد العام فقط.

7. العمود الرابع: رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك: نفس محتوى الخانة رقم (1. 3. رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

8. العمود الخامس: تعيين الممتلك الثقافي العقاري، نفس محتوى الخانة رقم (2. 1. تعيين الممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

ملاحظة: يجب تحديد كل المعالم التاريخية كل على حدة (كل معلم في خانة من سجل الجرد) لجميع المباني التاريخية المتواجدة في التجمّعات الريفية أو الحضرية أو القصور الصحراوية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، ولجميع المعالم التاريخية التي إستحدثت في شكل قطاعات محفوظة (كل المعالم التاريخية الموجودة داخل حدود القطاع المحفوظ هي محمية، وإن لم تمسها أحد إجراءات الحماية)، ولجميع المعالم التاريخية التي إستحدثت في شكل حظيرة ثقافية (كل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية هي محمية، وإن لم تمسها أحد إجراءات الحماية) مع إرفاق إسم الموقع الأثري أو القطاع المحفوظ أو الحظيرة الثقافية الواقع داخلها بين قوسيين.

9. العمود السادس: موقع الممتلك الثقافي العقاري: والذي يحتوي على:

- **الولاية:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 1. الولاية) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

- **الدائرة:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 2. الدائرة) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.
- **البلدية:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 3. البلدية) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.
- **الإحداثيات الجغرافية:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 6. الإحداثيات الجغرافية للممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

10. **العمود السابع: الصفة القانونية للممتلك الثقافي العقاري:** "نفس محتوى الخانة رقم (4. 4. الطبيعة القانونية للممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

11. **العمود الثامن: حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري في تاريخ بدء الجرد:** "نفس محتوى الخانة رقم (7. 1. الحالة العامة لحفظ الممتلك الثقافي) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

12. **العمود التاسع: تحديد تأريخ الممتلك الثقافي العقاري:** نفس محتوى الخانة رقم (5. 3. تحديد تأريخ الممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

13. **العمود العاشر: نظام الحماية وتاريخها:** نفس محتوى الخانة رقم (4. 1. نظام الحماية) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

14. **العمود الحادي عشر: تاريخ نشر الإجراء المتعلق بحماية الممتلك الثقافي العقاري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية:** نفس محتوى الخانة رقم (4. 2. تاريخ نشر إجراءات الحماية في ج. ر). الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

15. **العمود الثاني عشر: ملاحظات عامة:** تدوين جميع الملاحظات المهمة المتعلقة بالممتلك الثقافي العقاري.

16. **تاريخ غلق السجل:** تحديد تاريخ غلق سجل الجرد العام عند الإنتهاء من عملية الجرد باليوم والشهر والسنة.

3. تعديل القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 ماي سنة 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

يحدث دفتر جرد خاص **بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني** في نسخة ورقية (سجل) ومنصة رقمية، ويحتوي زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه في دفتر جرد الممتلكات الثقافية المحمية، على المعلومات الآتية:

1. طبيعة دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني: توجد في شكل قائمة الإختيارات في قاعدة البيانات.

- الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قاعدة البيانات الوطنية لجرد التراث الثقافي التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في محمية أثرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في حظيرة ثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛

2. طبيعة حيازة وزارة الدفاع الوطني للممتلك: تكون في شكل قائمة إختيارات:

- التخصيص المؤقت؛
- التخصيص النهائي؛
- هبة؛
- ممتلك ثقافي عقاري موجود داخل ملكية تابعة لوزارة الدفاع الوطني.

4. إستحداث قرار وزاري المشترك بين وزارة الثقافة والفنون وقطاعات وزارية أخرى كوزارة المجاهدين والشؤون الدينية ..... وغيرها، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى:

يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للقطاعات الوزارية كوزارة المجاهدين بالنسبة للتراث الثقافي لثورة التحرير والمقاومات الشعبية، ووزارة الشؤون الدينية لتسجيل الأملاك الثقافية الوقفية، ووزارة الصناعة لتسجيل التراث الصناعي.....الخ، وغيرها من القطاعات المعنية

يكون في نسخة ورقية (سجل) ومنصة رقمية، ويحتوي زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه في دفتر جرد الممتلكات الثقافية المحمية، على المعلومات الآتية:

1. طبيعة دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية: توجد في شكل قائمة الإختيارات في قاعدة البيانات.

- الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قاعدة البيانات الوطنية لجرد التراث الثقافي التابعة للقطاع الوزاري المعني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة التابعة للقطاع الوزاري المعني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي التابعة للقطاع الوزاري المعني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشاة في قطاعات محفوظة التابعة للقطاع الوزاري المعني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشاة في محمية أثرية التابعة للقطاع الوزاري المعني؛
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشاة في حظيرة ثقافية التابعة للقطاع الوزاري المعني.

2. طبيعة حيازة القطاع الوزاري المعني للممتلك: تكون في شكل قائمة إختيارات:

- التخصيص المؤقت.
- التخصيص النهائي.
- هبة.
- ممتلك ثقافي عقاري موجود داخل ملكية تابعة للقطاع الوزاري المعني.

5. تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005، الذي يحدد شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية:

في إطار تطبيق الإجراءات المقترحة لتعديل وإثراء القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المتعلقة بنشر الممتلكات الثقافية المحمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قائمة عامة، والتي لم تنشر سابقا، حدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005، والتي نقترح تعديل هذا القرار على أن يحتوي على المعلومات الآتية:

1. العمود الأول: رقم تسجيل الممتلك: "نفس محتوى الخانة رقم (1. 1. رقم تسجيل الممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية *(أنظر الفصل السادس)*.

2. العمود الثاني: تعريف الممتلك: نفس محتوى الخانة رقم (2. 1. تعيين الممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

3. العمود الثالث: تحديد تاريخ الممتلك: "نفس محتوى الخانة رقم (5. 3. تحديد تأريخ الممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

4. العمود الرابع: موقع الممتلك الثقافي العقاري: والذي يحتوي على:

- **الولاية:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 1. الولاية) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.
- **الدائرة:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 2. الدائرة) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.
- **البلدية:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 3. البلدية) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.
- **الإحداثيات الجغرافية:** نفس محتوى الخانة رقم (3. 6. الإحداثيات الجغرافية للممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

5. العمود الخامس: إجراءات الحماية وتاريخها: نفس محتوى الخانة رقم (4. 1. نظام الحماية) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية ماعدا الممتلكات الثقافية التي لم تمسها إجراءات الحماية.

6. العمود السادس: تاريخ نشر الإجراء المتعلق بحماية الممتلك الثقافي العقاري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: "نفس محتوى الخانة رقم (4. 2. تاريخ نشر إجراءات الحماية في ج. ر). الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

7. العمود السابع: الوضعية القانونية: "نفس محتوى الخانة رقم (4. 4. الطبيعة القانونية للممتلك) الواردة في بطاقة الجرد الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

8. العمود الثامن: تاريخ ضبط القائمة: تحديد التاريخ باليوم والشهر والسنة.

1. 1. 5. الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها:

1. 1. 5. 1. إثراء أصناف الممتلكات الثقافية العقارية: تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:

- **المعالم التاريخية:** تعرف المعالم التاريخية بأنها أيّ إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، **والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، والمباني المعبرة عن أساليب العيش التقليدية، والمنتجة لعناصر التراث الثقافي غير المادي،** وهياكل عصر ماقبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية، **والهياكل أو العناصر التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني وثورة التحرير والمقاومات الشعبية للإستعمار.**
- **المواقع الأثرية:** تعدُّ المواقع الأثرية مساحات تضمّ بقايا مادّية على السطح وتحت الأرض، والتي فقدت وظيفتها النشطة و/ أو الأصلية والتي تشهد على أعمال الإنسان أو تفاعله مع محيطه الطبيعي والتي تكتسي أهمية تاريخية أو أثرية أو دينية أو فنية أو علمية أو اثنولوجية أو انتروبولوجية، ويشمل هذا الصّنف أيضا الممتلكات الثقافية لكل آثار الوجود الإنساني التي تمثل أهمية ثقافية وتاريخية المغمورة بالمياه جُزئيًّا أو كُليًّا كما يؤدي إكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري أو على إثر اكتشافات عفوية أو من مشاريع تطوير البنية التحتية إلى إنشاء موقع أثري.
- **التجمّعات الحضرية أو الريفية أو القصور الصحراوية:** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجمّعات العقارية الحضرية أو الرّيفية أو القصور الصحراوية ومجموع المباني المتجانسة المعبرة عن أساليب العيش والبناء التقليدية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السّكنية المتميّزة بغلبة المنطقة السّكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية من شأنها أن تبرّر حمايتها وترميمها وإعادة تأهيلها وتثمينها.
- **الحمية الأثرية:** تتكون الحميات الأثرية من مساحات في اليابسة أو المغمورة بالمياه، لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

- **المناظر الثقافيـــة:** هي الفضاءات المتميّزة بغلبة وأهمية الممتلكات الثّقافية العقارية والمنقولة المتواجدة بها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، الممتلكات الثقافية التي تمثل الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان وتنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية:
  - منظر طبيعي صممه وخلقه الإنسان عمدًا كالحدائق التاريخية؛
  - منظر طبيعي عبارة عن مشهد بقايا أثرية (أو مشهد أحفوري)، أو «منظر طبيعي مستمر؛
  - مشهد ثقافي ترابطي يمكن أن يكون قيّم نتيجة الإرتباطات الدينية أو الفنية أو الثقافية للعنصر الطبيعي.
- **الحظيرة الثقافية:** تعد الحظيرة الثقافية فضاء لا يميز ولا يفصل بين الطبيعي والثقافي يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر لمنتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها. فهي مكان تتراكب وتتجاوز فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد والثقافات السالفة.

1. 2. 5. 2. إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيّا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة المذكورة أدناه تبعاً لطبيعتها وللصّنف الذي تنتمي إليه:

- **التوثيق والتسجيل:** يعتبر توثيق وتسجيل الممتلك الثقافي العقاري في **القائمة الإحصائية لجرد الممتلكات الثقافية في قاعدة البيانات الوطنية لجرد الممتلكات الثقافية** أولى عمليات الحماية، بعد التصديق عليها من طرف اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي (اللجنة الوطنية للتراث الثقافي)، وهذا الإجراء يكفل تطبيق جميع أثار الحماية إلى غاية تسجيلها في الجرد الإضافي أو تصنيفها النهائي لمدة 05 سنوات، وإن لم تصنف في هذه المدة يعاد تسجيلها في قاعدة البيانات لنفس المدة ولعدة مرات.
- **التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:**

1. مفهوم الإجراء: يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية **(المعالم التاريخية المواقع الأثرية، التجمّعات الحضرية أو الريفية أو الصحراوية، المحمية الأثرية، المناظر الثقافيـــة)** التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، وتستدعي المحافظة عليها. **وتدرج في إحدى أنظمة الحماية حسب كل صنف تلقائيا الممتلكات الثقافية العقارية**

المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، التي لم يتم تطبيق إجراءات الحماية عليها نهائيا خلال مهلة عشر (10) سنوات، كما يلي:

- **المعالم التاريخية:** التصنيف كمعلم تاريخي؛
- **المواقع الأثرية:** التصنيف كموقع أثري؛
- **التجمّعات الحضرية أو الريفية:** الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة؛
- **المحمية الأثرية:** الإستحداث في شكل محمية أثرية؛
- **المناظر الثقافيـــة:** التصنيف كمناظر ثقافية.

2. آليات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

2. 1. التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة: يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك (مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي).

2. 2. التسجيل بقرار من طرف الوالي: يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، للممتلكات التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوالي، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك (مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي).

2. 3. ملف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يتم إعداد ملف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي تحت إشراف السلطة الولائية للتراث الثقافي مع إشراك كل من له مصلحة في ذلك مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي). ليتم المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، **ويتضمن ملف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الواردة في النص التنظيمي المقترح في أسفله.**

2. 4. قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه والطبيعة القانونية للممتلك؛
- موقعه الجغرافي (الولاية؛ الدائرة؛ البلدية؛ الإحداثيات الجغرافية)؛
- تعيين حدود الحماية والمنطقة الفاصلة (الإحداثيات الجغرافية)؛

- المصادر الوثائقية والتاريخية؛
- الأهمية التي تبرر تسجيله؛
- المخططات والصور والمصادر الوثائقية التي ترفق به؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغلين شرعيين؛
- الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عن التسجيل.

2. 5. كيفيات نشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

2. 5. 1. التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة:

يُنشر قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتّخذه الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها الممتلك الثقافي العقاري لمدة شهرين (2) متتاليين. كما يتولى الوزير المكلف بالثقافة تبليغه إلى:

- الوالي الذي يوجد في ولايته العقار بغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة؛
- مالك العقار الثقافي المعني.

2. 5. 2. التسجيل بقرار من الوالي:

يُنشر قرار التّسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتّخذه الوالي، في نشريّة الوثائق الإدارية للولاية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يتواجد بها الممتلك الثقافي العقاري لمدة شهرين (2) متتاليين.

يتولى الوالي تبليغه إلى:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتواجد في بلديته الممتلك الثقافي العقاري المعني؛
- مالك الممتلك الثقافي العقاري المعني،
- الحفظ العقاري للموقع الذي يتواجد فيه الممتلك الثقافي العقاري المعني قصد النشر، ولا يترتّب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

- **التصنيف:**

1. فتح دعوى التصنيف: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية **(المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المناظر الثقافية)**، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك (القطاعات الوزارية؛ مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات

جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي). ويجب أن يذكر في قرار فتح دعوى التصنيف ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي العقاري ووصفه ووضعه القانوني؛
- الأهمية التي تبرّر الحماية؛
- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي العقاري (الولاية؛ البلدية؛ الدائرة؛ الاحداثيات الجغرافية)؛
- تعيين حدود المنطقة المحمية والمنطقة الفاصلة (بالإحداثيات الجغرافية)؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغلين شرعيين؛
- المخططات والصور والمصادر الوثائقية التي ترفق به،
- الارتفاقات والالتزامات المترتبة عن الحماية.

2. فتح دعوى التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية المهددة بالخطر:

في حالة الخطر المحدق الذي يهدّد سلامة الممتلك الثقافي العقاري، (اعتداء جسيم محتمل، أشغال التنمية...الخ)، يقرَّر فتح دعوى تصنيفه تلقائيا. يجب أن يذكر قرار فتح دعوى التصنيف طبيعة الممتلك الثقافي العقاري وموقعه الجغرافي والأهمية التي تبرّر حمايته.

3. تطبّيق جميع آثار التصنيف في فترة فتح دعوى التصنيف:

تُطبّق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على الممتلك الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك إبتداء من اليوم الذي يبلّغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص. ولاينتهي تطبيقُها إذا لم يتمّ التّصنيف خلال السنتين (2) اللّتين تليان هذا التّبليغ، بل تعاد نفس الإجراءات لمدة سنتين أخريين، وتجدد عدة مرات حتى التصنيف النهائي.

4. نشر قرار فتح دعوى التصنيف:

يُنشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (2) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة لتسيير التراث الثقافي. ويعدّ سكوتهم بإنقضاء هذه المهلة بمثابة قبول. كما يُحال الإعتراض على التصنيف الذي يتقدّم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للتراث الثقافي لإبداء رأيها فيه. ولا يتم التصنيف إلاّ بناء على رأي مطابق

تُصدره اللجنة الوطنية للتراث الثقافي خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحدّ أقصى إبتداء من تسلّم الإدارة المكلّفة بالثقافة الدفتر الخاص".

5. ملف التصنيف: يتم إعداد ملف التصنيف تحت إشراف السلطة الولائية للتراث الثقافي مع إشراك كل من له مصلحة في ذلك (مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي). ليتم المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، **ويتضمن ملف التصنيف المعلومات المقترحة في نص التنظيمي الموضحة أسفله.**

6. التصنيف النهائي: يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه. وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري. ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة.

7. تصنيف المعالم التاريخية: تخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، وفقا للإجراء المنصوص عليه سابقا ويدمج المعلم التاريخي المصنّف ضمن أدوات التّعمير وتهيئة الإقليم كفضاء خاضع للإرتفاق غير قابل للبناء.

8. تصنيف المواقع الأثرية:

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، وفقا للإجراء المنصوص عليه سابقا ويدمج الموقع الأثري المصنّف ضمن أدوات التّعمير وتهيئة الإقليم كفضاء خاضع للإرتفاق غير قابل للبناء، **ويزوّد بمخطط توجيهي لإدارة الحماية والتثمين، بعد إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، على أن يتم إعداده والمصادقة عليه في حدود السنتين (02) التي تليان صدور قرار التصنيف في الجريدة الرسمية.**

9. تصنيف المواقع الأثرية المغمورة بالمياه:

تخضع المواقع الأثرية المغمورة بالمياه للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، وفقا للإجراء المنصوص عليه سابقا، ويدمج الموقع الأثري المصنّف ضمن أدوات التّعمير وتهيئة الإقليم، وحماية أعماق البحار، وفي وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء عليها، **ويزوّد بمخطط توجيهي لإدارة الحماية والتثمين، بعد إستشارة اللجنة الوطنية**

للتراث الثقافي، على أن يتم إعداده والمصادقة عليه في حدود السنتين (02) التي تليان صدور قرار التصنيف في الجريدة الرسمية.

***10.* تصنيف المناظر الثقافية:**

تخضع المناظر الثقافية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، وفقا للإجراء المنصوص عليه سابقا، ويدمج المنظر الثقافي المصنّف ضمن أدوات التّعمير وتهيئة الإقليم كفضاء خاضع للإرتفاق غير قابل للبناء.

- **إلغاء التصنيف:**

يمكن أن يقرّر إلغاء تصنيف معلم تاريخي أو موقع أثري أو منظر ثقافي حسب نفس الأشكال والإجراءات التي أدّت إلى تصنيفه، إذا ما إندثر كلياً على إثر كوارث طبيعية أو حوادث أو في حالة نزاع مسلّح، مع وضع لافتة في المكان نفسه يسجل عليها المعلومات الكافية بالتعريف بالمعلم أو بالموقع.

- **الإستحداث في شكل " قطاعات محفوظة":** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجمّعات العقارية الحضرية أو الرّيفية مثل القصبات والمدن والقصور والقصور الصحراوية والقرى والمجمّعات السّكنية المتميّزة بغلبة المنطقة السّكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية من شأنها أن تبرّر حمايتها وترميمها وإعادة تأهيلها وتثمينها. **و تزوّد القطاعات المحفوظة بمخطط توجيهي لإدارة الحماية والتثمين،** بعد إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

***1.* إعداد ملف الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة:** يتم إعداد ملف الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة تحت إشراف السلطة الولائية للتراث الثقافي، مع إشراك كل من له مصلحة في ذلك من قطاعات وزارية، مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي، ليتم المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، **ويتضمن ملف الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة المعلومات الواردة في النص التنظيمي المقترح أسفله.**

***2.* نشر المرسوم التنفيذي المتعلق بالإستحداث في شكل قطاع محفوظ:**

يعلن الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالات الدستورية) **الإستحداث في شكل قطاع محفوظ** بمرسوم تنفيذي عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. ويجب أن يحدد المرسوم شروط الحماية ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه، وينشر المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري. ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة. **ويترتب على الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل القطاع المحفوظ جميع أثار التصنيف، وتعتبر محمية بعنوان إنشاء وتعيين حدود القطاع المحفوظ حتى وإن لم يتم تصنيفها، ولاتحتاج إلى أي إجراءات أخرى للحماية**، ويجب أن يذكر في مرسوم الإستحداث في شكل قطاع محفوظ ما يأتي:

- طبيعة الممتلكات الثقافية العقارية و وصفها ووضعها القانوني المتواجدة داخل القطاع المحفوظ؛
- الأهمية التي تبرّر الحماية،
- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي العقاري (الولاية؛ البلدية؛ الدائرة؛ الاحداثيات الجغرافية)؛
- تعيين حدود المنطقة المحمية والمنطقة الفاصلة للقطاع المحفوظ (بالإحداثيات الجغرافية)؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغلين شرعيين للممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل القطاع المحفوظ؛
- المخططات والصور والمصادر الوثائقية التي ترفق به،
- الإرتفاقات والالتزامات المترتبة عن الحماية.

- **الإستحداث في شكل " مميّات أثرية":** تستحدث في شكل محمية أثرية مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع أثرية ومعالم تاريخية لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة تعود لفترات زمنية مختلفة. تنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. **وتزوّد المحميات الأثرية بمخطط توجيهي لإدارة الحماية والتثمين، بعد إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.**

1. إعداد ملف الإستحداث في شكل مميّات أثرية: يتم إعداد ملف الإستحداث في شكل مميّات أثرية تحت إشراف السلطة الولائية للتراث الثقافي مع إشراك كل من له مصلحة في ذلك من قطاعات وزارية؛ مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي. ليتم المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، **ويتضمن ملف الإستحداث في شكل مميّات أثرية المعلومات الواردة في النص التنظيمي المقترح أسفله.**

2. نشر القرار المتعلق بالإستحداث في شكل محميّات أثرية:

يعلن الوزير المكلف بالثقافة **الإستحداث في شكل محميّات أثرية** بقرار وزاري عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. ويجب أن يحدد القرار شروط الحماية ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه. وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي/الولاة الذي يقع الممتلك الثقافي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري. ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة. **ويترتب على الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل المحمية الأثرية جميع أثار التصنيف، وتعتبر محمية بعنوان إنشاء وتعيين حدود المحمية الأثرية حتى وإن لم يتم تصنيفها ولاتحتاج الى أي إجراءات أخرى للحماية**، ويجب أن يذكر في مرسوم الإستحداث في شكل محميّات أثرية ما يأتي:

- طبيعة الممتلكات الثقافية العقارية ووصفها ووضعها القانوني المتواجدة داخل محميّات أثرية؛
- الأهمية التي تبرّر الحماية؛
- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي العقاري (الولاية؛ البلدية؛ الدائرة؛ الاحداثيات الجغرافية)؛
- تعيين حدود المنطقة المحمية والمنطقة الفاصلة للمحميّات أثرية (بالإحداثيات الجغرافية)؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغلين شرعيين للممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل محميّات أثرية؛
- المخططات والصور والمصادر الوثائقية التي ترفق به؛
- الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عن الحماية.

- **الإستحداث في شكل " حظيرة ثقافية":** تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. **وتزوّد الحظائر الثقافية بمخطط توجيهي لإدارة الحماية والتثمين بعد إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.**

1. إعداد ملف الإستحداث في شكل" حظيرة ثقافية": يتم إعداد ملف الإستحداث في شكل محميّات أثرية تحت إشراف السلطة الولائية للتراث الثقافي، مع إشراك كل من له مصلحة في ذلك من قطاعات وزارية؛ مؤسسات تسيير التراث؛ مؤسسات جامعية؛ مراكز بحث؛ جمعيات ثقافية في مجال التراث الثقافي. ليتم المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، **ويتضمن ملف الإستحداث في شكل حظيرة ثقافية المعلومات الواردة في النص التنظيمي المقترح أسفله.**

2. نشر المرسوم التنفيذي المتعلق في شكل "حظيرة ثقافية":

يعلن الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالات الدستورية) **الإستحداث في شكل "حظيرة ثقافية"** بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. ويجب أن يحدد المرسوم شروط الحماية ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه. وينشر المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي/ الولاة الذي تقع الممتلكات الثقافية العقارية المشمولة في الحظيرة الثقافية في ولايته، لكي ينشر في الحفظ العقاري. ولا يترتب على هذه العملية أي إقتطاع لفائدة الخزينة. **ويترتب على الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل الحظيرة الثقافية جميع أثار التصنيف، وتعتبر محمية بعنوان إنشاء وتعيين حدود الحظيرة الثقافية حتى وإن لم يتم تصنيفها ولاتحتاج إلى أي إجراءات أخرى للحماية**، ويجب أن يذكر في مرسوم الإستحداث في شكل حظيرة ثقافية ما يأتي:

- طبيعة الممتلكات الثقافية العقارية ووصفها ووضعها القانوني المتواجدة داخل حظيرة ثقافية؛
- الأهمية التي تبرّر الحماية،
- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي العقاري (الولاية؛ البلدية؛ الدائرة؛ الاحداثيات الجغرافية)؛
- تعيين حدود المنطقة المحمية للحظيرة ثقافية (بالإحداثيات الجغرافية)؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغلين شرعيين للممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل القطاع المحفوظ؛
- المخططات والصور والمصادر الوثائقية التي ترفق به،
- الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عن الحماية.

- **الفصل في نزاعات الإدراج في أحد أنظمة الحماية:**

بمجرد توجيه الإشعار الرسمي بالإدراج في أحد إجراءات الحماية المذكورة أعلاه، إلى المالكين العموميين أو الخواص الذين يهمهم الأمر، يمنح لهؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، وبعد إنقضاء هذا الأجل يعتبر سكوتهم قبولا. في حالة وجود معارضة في إتمام إجراءات الحماية، الصادرة من سلطات عمومية أو من مالكين خواص والمقدمة لأسباب خطيرة لها الأسبقية على مصالح الوطن الثقافية والسيادة الوطنية، تعرض على اللجنة الوطنية للتراث الثقافي للفصل فيها.

- **الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري المحمي:** تكون الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع إحدى إجراءات الحماية المذكورة سابقا **محمية بموجب حماية الممتلك الثقافي العقاري،** الممتلكات الثقافية المنقولة التي اكتشف أو التي ستكتشف مستقبلا في معلم تاريخي أو موقع أثري أو قطاع محفوظ أو محمية أثرية أو حظيرة ثقافية، قبل أو بعد صدور إجراءات الحماية، أو العناصر المعمارية التي كانت جزء من موقع أثري أو معلم تاريخي والمحفوظة في متحف. أو الممتلكات الثقافية المنقولة المكونة للممتلك الثقافي العقاري.

ملاحظة:

- عندما يصنف عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأملاك العمومية بمجرد إتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح خاضعا لقواعد الملكية العمومية طبقا للفقرة الثانية المادة 54، من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة؛
- جميع الممتلكات الأثرية، المكتشفة في إطار الحفريات والأسبار السرية أو المبرمجة بمختلف أنواعها والمكتشفة من الحفريات القديمة المحافظ عليها عبر التراب الوطني، أو المكتشفة أثناء الحفريات أو الصدفة في المياه الإقليمية الوطنية، هي من الأملاك الخاصة التابعة للدولة، مهما تكن طبيعة العقار القانونية المكتشف فيه. يمنح القانون هذه الصفة مباشرة دون الحاجة إلى أي إجراء إداري، طبقا للمادة 58 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 ممضي في 20 يوليو 2008).

- **عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري المحمي:** تكون جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع إحدى إجراءات الحماية المذكورة سابقا أن وجدت والتي تمارس فيه، أو يتم إحياء عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي فيه، **تعتبر محمية قانونا بموجب حماية الممتلك الثقافي العقاري.**

- **تعين حدود المنطقة المحمية والمنطقة الفاصلة (مجال الرؤية):**

يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين الممتلك الثقافي العقاري وأرباطه، التي لا ينفصل عنها مشكلتا منطقة فاصلة أوعازلة. ويمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر داخل المناطق الحضرية وخمسة مئة (500) خارج المناطق الحضرية متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا

المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. **يتم توضيح كيفيات إدارة المنطقة المحمية بموجب نص تنظيمي، وفق الإجراءات الاتية:**

1. الإجراءات التقنية:

يتم تعيين حدود الحماية والمناطق المحمية التابعة لها للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والمقترحة للتصنيف والمصنفة، والقطاعات المحفوظة، والمحميات الأثرية، والمعالم التاريخية والمواقع الاثرية والمجمعات الريفية والحضرية والقصور الصحراوية الواقعة داخل الحظائر الثقافية، أثناء إعداد ملفات الحماية وفق المسافات المحددة أعلاه، ويمكن في أي وقت ولأسباب مبررة بعد صدور إجراءات الحماية تعديل وتحيين حدود الحماية، بعد موافقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

2. المكلفون المؤهلون لتعيين الحدود:

يتم إسناد مهمة تعيين حدود الحماية والمنطقة المحمية إلى مراكز البحث في التراث الثقافي التابعة لوزارة الثقافة، أو مؤسسات ومخابر البحث في التراث الثقافي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو لمكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأبحاث الأثرية، أو الخبراء الأثريين المؤهلين في القائمة الوطنية. يترتب عن أداء هذه المهمة مقابل مالي يدخل في ميزانية تسيير المصالح المركزية وغير الممركزة للتراث الثقافي.

3. الملف التقني لتعيين الحدود:

يتم إعداد ملف خبرة لتعيين حدود الحماية والمنطقة المحمية ورسومات بيانية ورقية ورقمية وفق الشروط المحددة في ملف الحماية أدناه. وتدمج مباشرة في المنصة الرقمية لتسيير وإدارة الممتلكات الثقافية العقارية.

4. القيود المطبقة في المناطق المحمية:

لا يمكن إجراء أي أشغال للمباني الواقعة في المنطقة المحمية دون إذن من المصالح غير الممركزة للتراث الثقافي (المديرية الولائية للتراث الثقافي) في غضون 30 يوما من طلب الرخصة. يجب على طالب الترخيص إرسال ملف تقني عن الأشغال مرفق بالصور والرسوم البيانية للمشروع، تتم هذه الإجراءات وفق منصة رقمية توضع تحت طالبي هذه الرخص.

5. الإرتفاقات والإلتزامات في المنطقة المحمية: عند إعداد ملفات التصنيف يجب تحديد جميع الإرتفاقات والإلتزامات في المناطق المحمية، ويمكن تحين هذه الإجراءات حتى بعد صدور قرار التصنيف، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافية.

6. ممارسة النشاطات في المنطقة المحمية:

توضع قائمة للنشاطات التي يسمح بممارستها في المنطقة المحمية التابعة للممتلكات الثقافية العقارية ويتم تحيينها دوريا تمس: النشاطات السياحية (بناء منتجعات سياحية وفنادق، وتحويل المعالم التاريخة فنادق تقليدية)، نشاط الصناعات والحرف التقليدية، النشاطات الثقافية والفنية، النشاطات الصناعية والإنتاج غير المضرة بالممتلك العقاري، النشاطات الفلاحية غير المضرة بالممتلكات الثقافية التي من المحتمل وجودها في باطن أرض المنطقة المحمية؛ تشييد مباني جديدة التي يجب أن تُخضع لقيود معينة فيما يتعلق بحجمها وأبعادها ومظهرها.. ...إلخ. يتم المصادقة على هذه النشاطات من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي وتمنح ممارسة هذه النشاطات برخصة من المصالح غير الممركزة للتراث الثقافي (المديرية الولائية للتراث الثقافي) تتم هذه الإجراءات وفق منصة رقمية توضع تحت طالبي هذه الرخص.

- **تكييف الإجراءات الجديدة المقترحة مع الممتلكات الثقافية المحمية سابقا:**

تكيف الممتلكات الثقافية العقارية مع الإجراءات القانونية المقترحة **(التصنيف كمعلم تاريخي أو موقع أثري أو منظر ثقافي، أو الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أو محميات أثرية أو حظائر ثقافية)** مع الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بموجب الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، منها الممتلكات الثقافية المصنفة في الفترة الإستعمارية وتكيف أيضا مع الإجراءات الجديدة المقترحة المواقع الطبيعية المصنفة طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 67-281، المذكور أعلاه، وتكيف أيضا مع الإجراءات الجديدة المقترحة على الممتلكات الثقافية المسجلة في الجرد العام بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 2007م. **و تزوّد المواقع الأثرية، والقطاعات المحفوظة المحمية سابقا، بمخطط توجيهي لإدارة الحماية والتثمين، بعد إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.**

- **التصرف في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية:**

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للدولة غير قابلة للتنازل أو البيع ولا يسري عليها التقادم أما الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص قابلة للتنازل أو البيع مع أسبقية الاقتناء للدولة وفق التنظيم المعمول به، وتحتفظ الممتلكات المتنازل عنها بنتائج التصنيف والحماية أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها.

1. 1. 5. 3. محتوى ملف الحماية:

محتوى وشكل ملف الحماية للممتلكات الثقافية العقارية (التسجيل في قائمة الجرد الإضافي؛ التصنيف؛ إنشاء وتعيين حدود القطاعات المحفوظة؛ إنشاء وتعيين حدود المحميات الأثرية؛ إنشاء وتعيين حدود الحظائر الثقافية) يحتوي على نفس المعلومات الواردة في بطاقة الجرد المقترحة في الفصل السادس وفي منصة رقمية، وذلك من أجل تبسيط الإجراءات وتوحيد المعلومات والمناهج المعتمدة لإعداد هذه الملفات التقنية، والتي تحتوي على عناصر المعلومات الآتية:

1. التعريف بالممتلك:

1. 1. تعيين الممتلك: تحديد تسمية الممتلك الثقافي العقاري (الإسم القديم أو الحالي أو المحلى)؛

1. 2. التسميات الأخرى للممتلك: تحدد الإسم القديم أو حالي أو المحلى، أو الإسم العلمي.

1. 3. طبيعة الممتلك الثقافي العقاري: طبيعة الممتلكات الثقافية العقارية بموجب أحكام القانون 98-04، المواد 17 و28 و41. (بإضافة الإثراء المقترح أعلاه).

قائمة الاختيارات:

- معلم تاريخي؛
- موقع أثري؛
- مجموعة ريفية؛
- مجموعة حضرية؛
- منظر ثقافي طبيعي؛
- محمية أثرية؛
- حظيرة ثقافية.

1. 4. المباني المكونة للممتلك: في حالة المعالم التاريخية الموجودة داخل التجمعات الريفية أو الحضرية أو المعالم والواقعة داخل حدود المواقع الأثري، أو المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الموجودة في الحظيرة الثقافية والمحمية الأثرية، يجب تحديد هذه المجموعة المباني والمعالم وتعيينها، يتم إستخدم الاسم القديم أو حالي أو المحلى. **(في حالة مواقع الفن الصخري ومواقع المعالم الجنائزية حدد اسمائها "إن وجدت" وعددها).**

1. 5. الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري: يجب تحديد الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع ملف الحماية، على سبيل المثال، الممتلكات الثقافية المنقولة التي

إكتشف في معلم تاريخي أو موقع أثري، أو العناصر المعمارية التي كانت جزء من موقع أثري أو معلم تاريخي والمحفوظة في متحف. أو الممتلكات الثقافية المنقولة المكونة للممتلك الثقافي العقاري. وذلك بتحديد أرقام الجرد وتعيين الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك موضوع ملف الحماية، الأرقام التي سجلتها المؤسسة المسيرة للممتلك الثقافي المنقول،

1. 6. عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري: يجب تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع ملف الحماية أن وجدت (التي تمارس فيه، أو يتم إحياء عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي فيه): التقاليد وأشكال التعبير الشفهي؛ فنون وتقاليد أداء العروض؛ الممارسات الإجتماعية والطقوس والإحتفالات؛ المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية (بما في ذلك تقنيات البناء التقليدية)، والتي تم ممارستها سابقا وتمارس حاليا في الممتلك الثقافي العقاري.

1. 7. التراث الطبيعي المرتبط بالممتلك :تحدد إن وجدت مكونات التراث الطبيعي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع ملف الحماية: الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية، والصخور، وجميع الظواهر والتفاعلات التي تحيط بالإنسان وأنشطته.

2. موقع الممتلك الثقافي العقاري:

2. 1. الولاية: حدد إسم الولاية ورمزها حسب التقسيم الإداري الجزائري.

2. 2. الدائرة: ذكر إسم الدائرة، أو الدوائر التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري المحمي.

2. 3. البلدية: ذكر اسم البلدية، ورمزها حسب التقسيم الإداري الجزائري، أو عدة بلديات التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري.

2. 4. القرية، الحي، أو إسم المكان المحلي: حدد الإسم الحالي للقرية أو الحي أو المنطقة المحلية أو الإسم الجغرافي داخل البلدية، التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري.

2. 5. العنوان البريدي: تحديد العنوان البريدي الذي يحتوي على الرمز البريدي للولاية، أو أي مواصفات أخرى مستخدمة لتحديد موقع الممتلك الثقافي العقاري بشكل أفضل (الإسم الجغرافي، أو المنطقة المحلية أو الشارع والرقم، أو النقطة الكيلومترية، أو الإسم القديم للمكان).

2. 6. الإحداثيات الجغرافية للممتلك: تحديد الإحداثيات الجغرافية DD، بالدرجة العشرية، بإستعمال النظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)، وذلك بتحديد أربع نقاط للمكان الذي يقع فيه الممتلك الثقافي العقاري.

ملاحظة:

- في حالة المعالم التاريخية الموجودة داخل التجمعات الريفية أو الحضرية أو المعالم والواقعة داخل حدود المواقع الأثري، أو المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الموجودة في الحظيرة الثقافية والمحمية الأثرية، يجب تحديد إحداثياتها الجغرافية؛
- في حالة مواقع الفن الصخري ومواقع المعالم الجنائزية يم تحديد الإحداثيات الجغرافية لجميع المعالم والنقوش والرسومات الصخرية المكونة للموقع الأثري تكون مرقمة ومرتبة).
- من الضروري أرفاق مخطط بدعامة رقمية للموقع الذي يتواجد فيه الممتلك الثقافي العقاري بالنسبة للمدينة أو القرية.. الخ، مع إعداد هذه المخططات بالاعتماد عل السلم: 1/5000؛ 1/10000؛ 1/25000. 1/50000.

3. الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي العقاري:

3. 1. الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي العقاري: يتم تحديد الطبيعة القانونية للممتلك بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة والمصالح البلدية المتواجد فيها الممتلك الثقافي العقاري، التي يجب أن تظهر بشكل إلزامي في ملف التصنيف، وكذلك هوية المالكين أو المخصص إليهم. ومن الضروري إرفاق نسخ من المستندات القانونية التي تبرر الطبيعة القانونية مع ملف الحماية؛ وفي حالة المعالم التاريخية الموجودة داخل التجمعات الريفية أو الحضرية أو المعالم والواقعة داخل حدود المواقع الأثري، أو المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الموجودة في الحظيرة الثقافية والمحمية الأثرية، يجب تحديد طبيعتها القانونية.

5. وصف الممتلك الثقافي العقاري:

وصف موجز عام، يجب أن يسمح الوصف برؤية عامة ثم مفصلة للممتلك الثقافي العقاري. يتضمن ذلك وصف موقع وطبيعة الهياكل الأثرية وتقنيات بنائها والمواد المستعملة وجوانبها الفنية التي لا تزال ظاهرة في الموقع. حتى بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة الظاهر في الموقع. يجب إرفاق في هذا القسم بجميع المستندات الرسومية و/أو الرسوم التوضيحية الفوتوغرافية (حديثة ومقروءة)، مما يسمح بقراءة واضحة للممتلك.

6. لمحة التاريخية:

ملخص تاريخي يوضح بالترتيب الزمني المراحل التاريخية التي مر بها الممتلك الثقافي العقاري منذ نشأته، ومراحل بنائه، والتعديلات الرئيسية (التمديدات، عمليات الهدم، والترميم، وتغيير الوظائف) التي خضع لها من تاريخ بنائه إلى غاية يومنا هذا، مع ذكر التغييرات الرئيسية في الملكية والوضع القانوني (على سبيل المثال، التسجيل في الجرد الإضافي، التصنيف، إلخ)، مع الإشارة، بشكل مختصر، إلى المصادر المكتوبة أو الببليوغرافية أو الشفوية (اسم المؤلف، تاريخ النشر) التي تبرر كل مرحلة من تاريخ الممتلك الثقافي، مع الإشارة إلى المراجع التاريخية و / أو الأرشيفية ، والبحوث الأثرية في الأسفل.

7. الهدف من الحماية:

تسليط الضوء على الأهمية التراثية للممتلكات من خلال تطور قيم الممتلك الثقافي العقاري بشكل مستقل (الأثرية، والتاريخية، والمعمارية، والعلمية، والثقافية، والدينية، ... الخ). التي من أجلها ستتم عملية الإدراج في أحد أنظمة الحماية، (هل تكتسي الممتلكات الثقافية العقارية أهمية من وجهة التاريخ أو علم الاثار، أو العلوم، او الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها).

8. حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري:

تحديد الحالة الراهنة للحفاظ على الهياكل الأثرية المختلفة التي لا تزال قائمة، مع إرفاق الرسوم التوضيحية الفوتوغرافية ذات الصلة؛ والتطرق إلى مشاريع الترميم أو الصيانة أو تحسين أو تطوير الجاري تنفيذها؛ أو مشاريع التهيئة المخطط لها.

9. نطاق التصنيف:

يجب تحديد وتعيين حدود الممتلك الثقافي العقاري، مع تحديد منطقة الحماية فهي مسألة تحدد في المحتوى الفني للملف حدود محيط التصنيف، الجنوب والشرق والغرب، وكذلك مساحتها؛ وفقا للإجراءات المقترحة في هذا الخصوص، الموضحة أدناه في شروط تعيين المنطقة المحمية، كما يجب تحديد الاحداثيات الجغرافية للنقاط المقترحة لتعيين الحدود الحماية والمنطقة الفاصلة. من الضروري إرفاق هذا القسم بخطة ترسيم الحدود المذكورة أعلاه بالمقاييس المناسبة بصيغة رقمية، تمثل بوضوح الهياكل الأثرية وبيئتها المباشرة مشيرة في المخطط إلى حدود محيط التصنيف والإحداثيات والمنطقة المحمية والإتجاه والمقياس. يجب أن يعتمد ترسيم الحدود على عناصر طبيعية و/ أو مادية.

9. 1. المنطقة المحيطة بالممتلك: وصف موجز للمحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الشمال والجنوب والشرق والغرب، وذلك لتحديد الخصائص الحضرية أو الريفية لوحدة الدراسة، وكذلك كثافة المباني داخل دائرة نصف قطرها 200 متر كحد أقصى داخل المناطق الحظرية و500 متر في المناطق الريفية والصحراوية.

تحدد خصائص المناطق المحيطة بإستخدام النموذج التالي كمثال:

- **من الشمال:** تحديد اسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الشمالية؛
- **من الجنوب:** تحديد اسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الجنوبية؛
- **من الشرق:** تحديد اسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الشرقية؛

- **من الغرب:** تحديد اسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الغربية.

9. 2. الإحداثيات الجغرافية لتعيين حدود الممتلك: تحديد الإحداثيات الجغرافية لتعيين حدود الممتلك الثقافي العقاري المحمي، وفق الجدول المذكور أسفله، بذكر كل النقاط المتمثلة في الإحداثيات الجغرافية من خطوط الطول والعرض، بإستخدام الإحداثيات الجغرافية DD، الدرجة العشرية، وإستعمال النظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)، وفق الشكل الآتي:

النقطة	خطوط الطول	خطوط العرض	الإرتفاع
01			
02			
03 .....الى غاية تحرير كل النقاط.			

9. 3. الاحداثيات الجغرافية للمنطقة المحمية التابعة للممتلك (المنطقة الفاصلة): تحديد الاحداثيات الجغرافية للمنطقة المحمية للممتلك الثقافي العقاري، وفق الجدول المذكور أسفله، بذكر كل النقاط المحيطة بالممتلك في دائرة نصف قطرها 200 متر كحد أقصى داخل المناطق الحظرية و500 متر في المناطق الريفية والصحراوية المتمثلة في الإحداثيات الجغرافية من خطوط الطول والعرض، بإستخدام الإحداثيات الجغرافية DD، الدرجة العشرية، وإستعمال النظام الجيوديسي العالمي (WGS 84):

النقطة	خطوط الطول	خطوط العرض	الإرتفاع
01			
02			
03 .....الى غاية تحرير كل النقاط.			

10. الإرتفاقات والإلتزامات:

تحديد طبيعة الإرتفاق المنصوص عليه في القانون المدني والإلتزامات المترتبة على حماية الممتلك الثقافي العقاري ومنطقة الحماية، يتعلق الأمر بالإشارة إلى أحكام المواد 21 إلى 27 من قانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث. لتحديد حقوق الارتفاق والالتزامات المتعلقة بالإستخدام المستقبلي للممتلكات: التطوير المستقبلي للممتلكات وممتلكاتها البيئة، سيكون من المفيد إقتراح وتنظيم أنواع التطوير التي يجب

حظرها والتوصية بها. على سبيل المثال، يجب الإهتمام بالجوانب التالية: تسهيلات المرور والإستخدام والتطوير والتركيبات ومعدات الشبكات (الغاز، الكهرباء، الهاتف).

11. الآثار المترتبة عن الحماية:

تحديد نتائج المترتبة عن حماية الممتلك الثقافي العقاري، وجميع الامتيازات التي سيتمتع بها كبرامج الحفظ والترميم، الحراسة والتامين، ومخطط الإستغلال، ومخطط دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للخواص في الأملاك العمومية.

12. الأرصدة الوثائقية المرفقة:

12. 1. **الصور الفوتوغرافية التعريفية للممتلك الثقافي العقاري:** إدراج صور عالية الجودة للممتلك الثقافي العقاري (300dpi)، موضحًا: طبيعة الصورة (منظر عام، عرض تفصيلي، منظر أمامي، منظر جانبي حالة الحفظ، العناصر المعمارية..... الخ)، ويجب أن تكون جميع الصور حديثة، وأن يتم التعليق عليها وأن تكون موجودة ومقروءة من خلال عرضها بتنسيق العام إلى التفصيلي، من أجل تسهيل الفهم.

12. 2. **الرسوم البيانية:** الرسوم التوضيحية الحديثة التي تم إنجازها للممتلك العقاري أو أجزاء منه، يتم عرض هذه الوثائق بالترتيب التالي:

- الخرائط والمخططات الطبوغرافية؛ يجب إعداد المستند الرسومي بالمقاييس المناسبة.

- المخططات المساحية (مخطط الموقع، مخطط تعين الحدود؛ ومخطط المنطقة المحمية؛ المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية، مخططات المستويات، مخططات للمقاطع العرضية والطولية، مخطط علو الواجهات والارتفاعات، مخططات التفاصيل المعمارية، إعادة التصور ثلاثي الأبعاد)؛

- مناظر كلية للمبنى أو جزء منه (رسومات ونقوش ولوحات)؛

12. 3. **المصادر البيبليوغرافية:** تحديد قائمة المصادر الشفوية والنصية (المخطوطة والمطبوعة)، الرسومية (الصور والرسوم التوضيحية) والمصادر الببليوغرافية (بالعربية او باللغات الأجنبية بنفس المعايير الواردة اسفله في بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية *(أنظر الفصل السادس)*.

13. **ملاحظات عامة:** تحديد أي معلومات وملاحظات غير واردة في محتوى ملف الحماية.

1. 1. 5. 4. الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية المحمية:

تعدل الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتعلق

بالأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية: وتصبح بالشكل الآتي "هي وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها كالترميم وإعادة التأهيل ...الخ، وكل دراسة أشغال الترميم التي يمكن أن تشمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم، المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية مهما كانت طبيعتها القانونية التابعة للأملاك الوطنية أو أملاك الخواص، المسجلة في القاعدة الوطنية لجرد التراث الثقافي؛ المسجلة في الجرد الإضافي؛ المقترحة للتصنيف أو المصنفة؛ الممتلكات الثقافية العقارية الواقعة داخل القطاعات المحفوظة والمحميات الأثرية والحظائر الثقافية، وتعتبر تابعة للأعمال الفنية إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية والمخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة، والمخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المحميات الأثرية، المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الحظائر الثقافية. وتخضع الأعمال الفنية المذكورة أعلاه إلى الرقابة التقنية من المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية.

أ . **المؤهلون لممارسة الأعمال الفنية:** يتولّى المهندسون المعماريون المختصّون (بإشراك الأثريين المختصين– ماجيستير فما فوق-) في مجال حفظ التراث الثقافي وتثمينه المؤهلون من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة الإشراف على الأعمال الفنيّة على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

ويمكن أن يؤهل لذلك الأثريون المختصون– ماجيستير فما فوق- الذين أنجزوا أو شاركوا في مجموعة من الأعمال المتعلقة بحفظ وصيانة الممتلكات الثقافية العقارية. **تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم *(أنظر الموارد البشرية)*.** يتم تأهيل المؤهلون لممارسة الأعمال الفنية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، بعد رأي اللجنة الفرعية لتأهيل المؤهلون والمؤسسات لممارسة الأعمال الفنية.

ب . **مؤسسات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية:** يتولّى، وجوبًا، إنجاز الأعمال المتعلقة بصيانة وترميم وإعادة تأهيل الممتلكات الثقافية العقارية التابعة لأملاك الدولة أو أملاك الخواص، المؤسسات وتجمّعات المؤسسات العمومية والخاصة، الحائزة على شهادة التأهيل والتصنيف المهني الممنوحة من طرف الوزارة المكلف بالثقافة. **تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.** يتم تأهيل المؤسسات المؤهلة لممارسة وإنجاز الأعمال الفنية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، بعد رأي اللجنة الفرعية لتأهيل المؤهلون والمؤسسات لممارسة الاعمال الفنية.

ج . **تمويل الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية:**

تتولى الدولة تكاليف جميع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لأملاك الدولة والأملاك الوقفية، كما تقوم الدولة بتنفيذ الأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك

الخاصة، عن طريق الإعانات المالية أو القروض البنكية المدعمة، وبنسب متفاوتة تصل هذه التمويلات حتى 100% من المبلغ الإجمالي للأشغال في حال عدم تمكن الملاك الخواص من التكفل بها. تمنح الإعانات المالية بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي

كما تقوم الدولة بتشجيع مبادرات المؤسسات العمومية الإقتصادية والقطاع الخاص لتمويل الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للدولة أو الخواص، مع منحهم التسهيلات الضريبية في مجال نشاطهم، أو منحهم إستغلال الممتلكات الثقافية العقارية وفق دفتر شروط يضبط العملية، مقابل المساهمة في حماية وترميم الممتلكات الثقافية العقارية وتثمينها.

د. المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية:

يحدِّد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية القواعد العامة وعمليات الحفظ وإعادة الإحياء التي تقام في الموقع الأثري وكذا الشروط الواجب تطبيقها في المنطقة المحمية. يُحدَّد الإجراء الخاص بإعداد مخطط إدارة الحماية والتثمين ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم. **على أن يتم إعداده والمصادقة عليه في حدود السنتين (02) التي تلي صدور قرار التصنيف في الجريدة الرسمية.** بعد رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، ودراسة تقنية من اللجنة الفرعية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية.

يتم إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها حسب القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، وحماية الساحل عند الحاجة، وكذلك تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية، أما الإجراء الخاص بإعداد هذا المخطط ودراسته والموافقة عليه ومحتواه تتم عن طريق تعديل إجراءات المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، الذي يتعلق بإعداد ومحتوى مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، والتدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري ويتم المصادقة عليه من طرف المجلس الولائي الذي يقع الممتلك العقاري في إقليم تلك الولاية، وقبل نشر المخطط في الجريدة الرسمية لابد من المصادقة عليه من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي:

1. الهدف من المخطط: يحدّد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية القواعد العامة والإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن

يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية بالنسبة لهذه المنطقة، كما يحدد المخطط الاستراتيجية المقترحة للتنفيذ على المدى القريب والمتوسط والبعيد المتعلقة بالحفظ والترميم؛ الجرد والبحث الأثري والتثمين؛ الإستغلال السياحي، وإدارة الموارد البشرية والمادية المتعلقة بالموقع الأثري.

2. دراسة المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية وإعداده: تتم عن طريق الإجراءات اللآتية:

1. يقرر إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة (المديرية المركزية للتراث الثقافي عقب صدور قرار التصنيف في الجريدة الرسمية).
2. يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.
3. يسند مدير التراث الثقافي للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية تكون وفق رؤية وإستراتيجية جديدة مبدؤها الحوكة والتسيير التشاركي تسند إلى لجنة علمية وتقنية تكلف بدراسة وإعداد المخطط لمدة سنين (02) من تاريخ صدور قرار التصنيف في الجريدة الرسمية: تنصب على مستوى الولاية بقرار من الوالي وإقتراح من مديرية التراث الثقافي للولاية، تتكون من الأعضاء:

- مدير التراث الثقافي للولاية، رئيسا؛
- ممثل المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلي الإدارات غير الممركزة للمالية للتعمير والهندسة المعمارية والسكن؛ السياحة؛ الصناعة التقليدية؛ التهيئة العمرانية والبيئة؛ الأملاك العمومية؛ الشؤون الدينية والأوقاف؛ النقل؛ الأشغال العمومية؛ التجارة؛ الفلاحة؛ الري.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية؛
- ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛

- 02 علماء آثار متخصصين (01 في الفترة التي يعود اليها الموقع؛ 01 في الحفظ والترميم)، يتم إختيارهم من القائمة الوطنية لخبراء علم الآثار المؤهلون من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛
- رئيس مشروع البحث الأثري في الموقع إن وجد (في حالة وجود مشاريع بحث في الموقع الأثري المعني بالمخطط)؛
- مكتب دراسات أو 02 مهندسين معماريين رؤساء للمعالم التاريخية مؤهلين قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛
- 01 مؤرخ؛
- 01 عالم إجتماع متخصص في علم الإجتماع الثقافي؛
- 01 خبير متخصص في التراث الثقافي غير المادي؛
- 01 عالم إقتصادي متخصص في مجال السياحة التراثية؛
- 01 مختص في المالية والمحاسبة؛
- 01 مختص في القانون؛
- 02 ممثلي للجمعيات حماية التراث الثقافي وفعاليات المجتمع المدني الناشطة في مكان تواجد الموقع الأثري؛

4. تتم المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية بمداولة من المجلس الشعبي الولائي. كما يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية والجمعيات وفعاليات المجتمع المدني المذكورة أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، ويعتبر ردها إلزاميا في الآجال المحددة أعلاه.
5. يتم الإعلان عن مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية بقرار من الوالي الذي يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالثقافة، ويجب أن يتضمن ما يأتي:
   - مكان الإطلاع على مشروع المخطط؛
   - تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين؛
   - تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ إنتهائه؛
   - كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي.
6. يخضع مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية للإستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.

7. تدون الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق.
8. يقفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق. ويعد المحافظ المحقق خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية، محضر قفل الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته. ويبدي الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء هذه المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقا.
9. يخضع مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية، مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء وإستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي، لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني عليه. على أن يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة، للمصادقة علية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.
10. يجب أن يوضح المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي:
    - تاريخ وضع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية تحت تصرف الجمهور؛
    - المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية؛
    - قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف؛
    - تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة للتطبيق؛
11. **تكلف مديرية التراث الثقافي للولاية المعنية، عن طريق محافظة الموقع الأثري بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وبتأطير من خبراء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط، بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية وتسييره.**

3. محتوى المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية: يحتوي المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية على عناصر المعلومات الآتية:

3. 1. التقرير التقديمي: تشمل نفس محتويات التقرير التقديمي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-323 **(أنظر الفصل الأول ص رقم 176).**

3. 2. لائحة التنظيم: تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الحفظ والتثمين كما هو موضح في أهداف المخطط؛ كما يجب أن تدرج لائحة التنظيم، حسب الحالة أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991. الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها إضافة إلى عناصر المعلومات الآتية:

- **دراسة تاريخية:** تشمل نفس محتويات الدراسة التاريخية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-323 .
- **تحليل تيبولوجي**: تشمل نفس محتويات التحليل التيبولوجي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-323.
- **خطة جرد التراث الثقافي في الموقع الأثري:** وضع خطة لجرد وتقييم الموارد الثقافية (الممتلكات الثقافية العقارية؛ الممتلكات الثقافية المنقولة؛ التراث الثقافي غير المادي) والتراث الطبيعي، حسب الإجراءات المقترحة أعلاه في عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية، فهذه الخطوة تعتبر البداية في اعداد نظام إدارة مستدام للموقع الأثري. يجب أن يبرز هذا التقييم نقاط الضعف والتهديدات المحتملة؛
- **مخطط دمج الممتلكات الثقافية العقارية في الأملاك العمومية:** وضع قوائم للممتلكات الثقافية العقارية الواقعة في حدود الحماية والمنطقة المحمية التابعة للأملاك الخاصة، من أجل دمجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة وفق التنظيم المعمول به في حالة ضرورة حفظ وسلامة الموقع الأثري.
- **مخطط الحفظ والترميم:** وضع مخطط للتدخل لحفظ الموقع الأثري يتعلق وضع حدود سياج الموقع وتنفيذ مشاريع الترميم والصيانة الدورية حسب الأولوية على المدى القريب والمتوسط والبعيد (دون اللجوء إلى التدابير الإستعجالية التي أثبتت فشلها سابقا، التي تعتبر إجراءات ترقيعية فقط)؛
- **مخطط البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية:** وضع خطة لبرنامج الأبحاث الأثرية ذات الصلة بأهمية الموقع الأثري التي يتم تنفيذها على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛
- **مخطط الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي:** وضع خطة للحفاظ على التراث غير المادي والذي يمثل أهمية كبيرة للحفظ على المعالم التاريخية الموجودة حول الموقع الأثري، والتي تسهم في هوية وروح المكان التاريخي؛
- **خطة إدارة المنطقة المحمية:** وضع مخطط لإدارة المنطقة المحمية وإستغلالها وفق الشروط المحددة أعلاه في إدارة المنطقة المحمية؛
- **خطة إدارة السياحة التراثية:** وضع مخطط للسياحة في الموقع الأثري ومنطقته المحمية تتضمن نقاط ومسالك الزيارات للسياح، مع توفير البنى التحتية للإقامة والإطعام والنقل من خلال تأهيل المباني

التاريخية للإقامات التقليدية، مع وضع برامج للترويج السياحي للموقع من خلال الإشهار والترويج الإفتراضي، كما يجب أن تعتمد خطة التنمية السياحية في المواقع الأثرية على إحترام ودعم هوية المجتمع المحلي وثقافته وأنشطته التقليدية، وحماية الأنشطة التقليدية والطابع البيئي، فالنشاط السياحي يجب أن يحترم ولا يعوق الحياة اليومية للسكان؛

- **مخطط تفسير وعرض الممتلكات الثقافية العقارية:** إعداد برنامج يحدد الموضوعات التفسيرية والموضوعات الفرعية التي تخدم الوظيفة التعليمية للموقع الأثري على أفضل وجه. مع تحديد المبادئ أسس التفسير والعرض، وتقدير الإحتياجات الازمة لتنفيذ الخطة من أجهزة وموارد بشرية ومستندات علمية؛
- **خطة إدارة المخاطر:** وضع خطة للتدابير الوقائية والعلاجية وفقا للطابع الذاتي للممتلكات المعنية. فخطط الحفاظ تعتبر فرصة لتحسين الإستعداد لمخاطر الكوارث الكبرى، وتخطيط الحد من المخاطر ودعم الإدارة الفعالة وتطبيق مبادئ الإستدامة؛
- **خطة إدارة المرافق:** وضع خطة لإدارة المرافق والهياكل ومنشآت المرافق والمعدات اللازمة للإدارة المستدامة للموقع الأثري، وتحديد المتطلبات اللازمة من هذه المرافق والمنشآت (متاحف، مراكز تفسيير، مقر الإدارة، مباني الإيواء والإطعام للسياح.....الخ)؛
- **خطة إدارة الموارد البشرية:** وضع خطة للإحتياجات اللازمة للموارد البشرية المتخصصة لتنفيذ المخطط وتسيير الموقع الأثلري من خلال مؤسسة محافظة الموقع الأثري؛
- **خطة الموارد المالية:** وضع دراسة مالية لمتطلبات تنفيذ مخطط إدارة المواقع الأثرية، وتحديد مبلغ المساعدة والدعم التي تمنحها اللجنة الوطنية للتراث الثقافي الموجه لحفظ وترميم الممتلكات العقارية التابعة للخواص؛

3.3. الملاحق: تشمل نفس الملاحق والوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-323 **(أنظر الفصل الأول ص رقم 178)**، والتي تبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية: المخططات والبيانات تكون ورقية ورقمية المتعلقة بمخططات إدارة الموقع الأثري التي يتم تنفيذها على المدى القريب والمتوسط والبعيد المذكورة أعلاه، المتعلقة بالحفظ والترميم والبحث الاثري والتثمين ...الخ؛

4. مراحل إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية: مراحل إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية في ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الإستعجالية عند الإقتضاء (أثناء إعداد المخطط فقط).
- **المرحلة الثانية:** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية.
- **المرحلة الثالثة:** تحرير الصيغة النهائية للمخطط.

5. التدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع الأثري قبل نشر المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية: تشمل نفس الإجراءات الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع الأثري الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-323 **(أنظر الفصل الأول ص رقم 179)**، ماعدا ما تم تعديله من مؤسسات واللجنة العلمية والتقنية المكلفة بإعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية.

6. تعديل وتحيين المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية: يكون تعديل ومراجعة المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية كل 05 سنوات في الحالات العادية، ويمكن تعديله وتحينه في أي وقت إذا شاب نظامه أي قصور يمنع تنفيذه، بعد مصادقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. وفي هذه الحالة يقدم مدير التراث الثقافي للولاية طلب الضبط إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن الذي ينشر في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة لتقديم ملاحظاته.

7. المواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع الوطني: تخضع المواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام خاصة

8. التدابير الإنتقالية: تطبق جميع الإجراءات الواردة المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية، للمواقع الأثرية المصنفة قبل تاريخ نشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية، في حدود خمسة (05) سنوات التي تلي صدوره، كما تطبق نفس الإجراءات على المواقع الأثرية التي تم إعداد لها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها في حدود المدة نفسها.

9. أحكام مالية: تدرج النفقات والمصاريف المترتبة عن إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية، وأتعاب اللجنة العلمية والتقنية في ميزانية تسيير المديريات الولائية للتراث الثقافي. أما تكاليف تنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها تسجل ضمن برامج ميزانية المديريات الولائية للتراث الثقافي ومحافظة الموقع الأثري تقسم إلى عدة عمليات حسب كل مجال للتدخل.

هـ. المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة:

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط توجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة يحل محل مخطط شغل الأراضي، وتتم الموافقة على المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة بناء على مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والدفاع الوطني؛ الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتعمير والهندسة المعمارية والسكن؛ السياحة؛ الصناعة التقليدية؛ البيئة؛ المالية والأملاك العمومية؛ الشؤون الدينية والأوقاف؛ النقل؛ الأشغال العمومية؛ التجارة؛ الفلاحة؛ الري.

أما الإجراءات الخاصة بكيفية دراسة وإعداد هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا، فعن طريق تعديل وإثراء المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003[2]، المعدل والمتمم مرسوم تنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 5 يناير سنة 2001، **على أن يتم إعداده والمصادقة عليه في حدود ثلاثة (03) سنوات التي تليان صدور مرسوم الإستحداث في الجريدة الرسمية.** بعد مصادقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، ودراسة تقنية من اللجنة الفرعية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية.

***1.* أهداف المخطط:**

يحدد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة، في إطار إحترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما يحدد المخطط الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ على المدى القريب والمتوسط والبعيد المتعلقة بالحفظ والترميم؛ الجرد والبحث الأثري والتثمين؛ الإستغلال السياحي، وإدارة الموارد البشرية والمادية.

***2.* دراسة وإعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة:** تتم عن طريق الإجراءات الآتية:

2 - مرسوم تنفيذي رقم 03-324 ممضي في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003، ص. 17.

1. يقرر إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة (المديرية المركزية للتراث الثقافي عقب صدور مرسوم إستحداث القطاع المحفوظ في الجريدة الرسمية).

2. يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية. ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة فور المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.

3. يسند مدير التراث الثقافي للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة تكون وفق رؤية وإستراتيجية جديدة مبدؤها الحوكة والتسيير التشاركي تسند إلى لجنة علمية وتقنية تكلف بدراسة وإعداد المخطط لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ صدور مرسوم الإستحداث في شكل قطاع محفوظ في الجريدة الرسمية: تنصب على مستوى الولاية بقرار من الوالي وإقتراح من مديرية التراث الثقافي للولاية، تتكون من الأعضاء:

- مدير التراث الثقافي للولاية، رئيسا؛
- ممثل عن نواب البرلمان بغرفتيه؛
- ممثل المجلس الشعبي الولائي؛
- مديري الإدارات غير الممركزة للدفاع والأمن؛ الحماية المدنية؛ المالية؛ للتعمير والهندسة المعمارية والسكن؛ السياحة؛ الصناعة التقليدية؛ التهيئة العمرانية والبيئة؛ الأملاك العمومية؛ الشؤون الدينية والأوقاف؛ النقل؛ الأشغال العمومية؛ التجارة؛ الفلاحة؛ الري.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية؛
- ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛
- 06 علماء أثار متخصصين (03 في الفترة التي يعود إليها الموقع؛ 03 في الحفظ والترميم)، يتم إختيارهم من القائمة الوطنية لخبراء علم الآثار المؤهلون من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛
- رئيس أو رؤساء مشاريع البحث التي يتم إنجازها في القطاع المحفوظ؛
- مكتب دراسات أو 06 مهندسين معماريين رؤساء للمعالم التاريخية مؤهلين قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛

- 02 مؤرخين؛
- 02 عالم إجتماع متخصص في علم الإجتماع الثقافي؛
- 02 خبيرين متخصصين في التراث الثقافي غير المادي؛
- 02 عالمي إقتصادي متخصص في مجال السياحة التراثية؛
- 04 ممثلي للجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها وفعاليات المجتمع المدني الناشطة في مكان تواجد القطاع المحفوظ؛

4. تتم المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني. ويُبلّغ الوالي مشروع المخطط المصادق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظتها، ويعتبر ردها إلزاميا في الآجال المحددة أعلاه.

5. يتم الإعلان عن مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يأتي:

- مكان الإطلاع على مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة؛
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين؛
- تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ إنتهائه؛
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي.

كما يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة، والدفاع الوطني؛ الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتعمير والهندسة المعمارية والسكن؛ السياحة؛ الصناعة التقليدية؛ البيئة؛ المالية والأملاك العمومية؛ الشؤون الدينية والأوقاف؛ النقل؛ الأشغال العمومية؛ التجارة؛ الفلاحة؛ الري. كما يخضع مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة للإستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ويعلق القرار خلال هذه الفترة، بمقر "الولاية ومقر" البلدية" أو البلديات المعنية.

6. تدوّن الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل خاص"مرقم وموقع عليه" من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق.

7. يقفل سجل الإستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق. بعدها يقوم المحافظ المحقق خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، بإعداد محضر قفل الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع استنتاجاته، حيث يبدي الوالي رأيه وملاحظاته في أجل

خمسة عشر(15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء هذه المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقا.

8. يخضع مشروع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي لمصادقة المجلس الشعبي الولائي المعني. ويرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة، للمصادقة علية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

3. محتوى المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة: يتكون المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة من:

3. 1. التقرير التقديمي: تشمل نفس محتويات التقرير التقديمي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-324 **(أنظر الفصل الأول ص رقم 183).**

3. 2. لائحة التنظيم: تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الحفظ والتثمين كما هو موضح في أهداف المخطط؛ كما يجب أن تدرج لائحة التنظيم، حسب الحالة أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، إضافة إلى عناصر المعلومات الآتية:

- **دراسة تاريخية:** تشمل نفس محتويات الدراسة التاريخية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-324 .
- **تحليل تيبولوجي**: تشمل نفس محتويات التحليل التيبولوجي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-324.
- **خطة جرد التراث الثقافي في القطاع المحفوظ:** وضع خطة لجرد وتقييم الموارد الثقافية (الممتلكات الثقافية العقارية؛ الممتلكات الثقافية المنقولة؛ التراث الثقافي غير المادي) والتراث الطبيعي، حسب الإجراءات المقترحة في عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية في هذه الدراسة، فهذه الخطوة تعتبر البداية في إعداد نظام إدارة مستدام للقطاع المحفوظ، يجب أن يبرز هذا التقييم نقاط الضعف والتهديدات المحتملة؛
- **مخطط دمج الممتلكات الثقافية العقارية في الأملاك العمومية:** وضع قوائم للممتلكات العقارية الواقعة داخل حدود القطاع المحفوظ والمنطقة المحمية التابعة لها، للأملاك العقارية التابعة للخواص أو المجهولة

الملكية، من أجل دمجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة وفق التنظيم المعمول به لضرورة حفظ وسلامة القطاع المحفوظ.

- **مخطط الحفظ والترميم:** وضع مخطط لتنفيذ مشاريع الترميم والصيانة الدورية حسب الأولوية على المدى القريب والمتوسط والبعيد (دون اللجوء إلى التدابير الإستعجالية التي أثبتت فشلها سابقا، التي تعتبر إجراءات ترقيعية فقط). لجميع المباني مهما كانت طبيعتها القانونية سواء التابعة للدولة أو الخاصة أو التابعة للشيوع أو مجهولة الملكية؛
- **مخطط البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية:** وضع خطة لبرنامج الأبحاث الأثرية ذات الصلة بأهمية القطاع المحفوظ التي يتم تنفيذها على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛
- **مخطط الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي:** وضع خطة للحفاظ على التراث غير المادي والذي بمثل أهمية كبيرة للحفظ على المعالم التاريخية الموجودة داخل القطاع المحفوظ التي تسهم في هوية وروح الأماكن؛
- **خطة إدارة المنطقة المحمية:** وضع مخطط لإدارة المنطقة المحمية وإستغلالها وفق الشروط المحددة أعلاه في إدارة المنطقة المحمية؛
- **خطة الحفاظ على الأنشطة التقليدية وإضافة الوظائف الجديدة:** تحديد شروط إقامة الأنشطة الجديدة التي يجب أن تكون متوافقة مع الطابع التاريخي القطاعات المحفوظة. بدون تهميش الأنشطة التقليدية والأنشطة المساعدة للحياة اليومية للسكان، من أجل حماية التنوع التاريخي والتعددية الثقافية التي هي الجوهر الحقيقي لهذه التجمعات الريفية أو الحضرية؛
- **العمارة الحديثة:** تحديد شروط تشييد العمارة المعاصرة التي يجب أن تترابط وتتناسق مع التخطيط الفراغي القائم بالقطاع المحفوظ ومنطقته المحمية. كما يجب أن تراعي العمارة المعاصرة مقاييس الموقع والحفاظ على علاقة مناسبة مع العمارة القائمة ونمط تطوير سياقها وإحترام هندستها المعمارية التقليدية؛
- **خطة إدارة السياحة:** وضع مخطط للسياحة في القطاعات المحفوظة تتضمن نقاط ومسالك الزيارات للسياح، مع توفير البنى التحتية للإقامة من خلال تأهيل المباني التاريخية للإقامات التقليدية، مع وضع برامج للترويج السياحي للقطاع المحفوظ من خلال الإشهار والترويج الإفتراضي، كما يجب أن تعتمد خطة التنمية السياحية في القطاعات المحفوظة على تحسين الآثار والساحات مع مراعاة إحترام ودعم هوية المجتمع المحلي وثقافته وأنشطته التقليدية، وحماية الأنشطة التقليدية والطابع البيئي. فالنشاط السياحي يجب أن يحترم ولا يعوق الحياة اليومية للسكان؛

- **مخطط تفسير وعرض الممتلكات الثقافية العقارية:** إعداد برنامج يحدد الموضوعات التفسيرية والموضوعات الفرعية التي تخدم الوظيفة التعليمية للقطاع المحفوظ على أفضل وجه. مع تحديد المبادئ أسس التفسير والعرض، وتقدير الإحتياجات الازمة لتنفيذ الخطة من أجهزة وموارد بشرية ومستندات علمية؛
- **مخطط الحفاظ على البيئة الإجتماعية:** وضع مخطط ودراسة إجتماعية للإبقاء على العادات التقليدية وحماية المواطنين الساكنين للقطاعات المحفوظة وحماية أنشطتهم وعاداتهم التقليدية التي هي جزء مهم من روح المكان التاريخي؛
- **الأجهزة والتعديلات:** يجب الأخذ في عين الإعتبار، كجزء لا يتجزأ من تخطيط التجمعات الريفية أو الحضرية التاريخية إحتياجات السكان من التسهيلات والأجهزة. فإدخال الأجهزة الحديثة في داخل المباني التاريخية يعد تحديا لا يجب صرف النظر عنه؛
- **مخطط الحركة والمواصلات:** وضع مخطط الحركة المرورية داخل القطاع المحفوظ والمنطقة المحمية وتحديد البنى التحتية لحركة السير "أماكن الإنتظار والمحطات النقل البرية وتحت الأرض" يجب أن يخطط لها بحيث لا تضر بالنسيج التاريخي أو كيانه أو بيئته. كما يجب ان يقوم المخطط بالعمل على إيجاد شوارع للحركة الخفيفة. مع تفضيل حركة المشاة، كما يجب أن يحدد المخطط على إدخال وسائل النقل العامة المستدامة التي لا تسبب تلوثا والترويج لكافة الأنماط المرورية الخفيفة. مع إيجاد سبل لإنشاء مناطق إنتظار السيارات خارج القطاعات المحمية بل خارج قطاع الحماية إن أمكن ذلك. كما أن شبكات الطرق السريعة يجب أن تتجنب المناطق المحمية والمناطق العازلة؛
- **مخطط التزويد بالطاقة:** وضع مخطط لتزويد القطاع المحفوظ بالطاقة، يجب أن تراعي كل التدخلات في القطاعات المحفوظة خصائص التراث التاريخي وتهدف إلى تحسين كفاءة الطاقة والحد من التلوث. كما يجب تشجيع إستخدام موارد الطاقة المتجددة؛
- **مخطط تسيير النفايات وتحسين البيئة:** وضع مخطط لتسيير النفايات والحفاظ البيئة الجمالية للمكان التاريخي؛
- **خطة إدارة المخاطر:** وضع خطة للتدابير الوقائية والعلاجية وفقا للطابع الذاتي للممتلكات المعنية. فخطط الحفاظ تعتبر فرصة لتحسين الإستعداد للمخاطر الكبرى، وتخطيط الحد من المخاطر ودعم الإدارة الفعالة وتطبيق مبادئ الإستدامة؛

- **خطة إدارة المرافق:** وضع خطة لإدارة المرافق والهياكل ومنشآت المرافق والمعدات اللازمة للإدارة المستدامة للقطاع المحفوظ. وتحديد المتطلبات اللازمة من هذه المرافق والمنشآت (متاحف، مراكز تفسيير، مقر الإدارة، مباني الإيواء والإطعام للسياح.....الخ)؛
- **خطة إدارة الموارد البشرية:** وضع خطة للإحتياجات اللازمة للموارد البشرية المتخصصة لتنفيذ المخطط وتسيير القطاع المحفوظ من خلال مؤسسة محافظة القطاع المحفوظ؛
- **خطة الموارد المالية:** وضع دراسة مالية لمتطلبات تنفيذ مخطط إدارة القطاعات المحفوظة، وتحديد مبلغ المساعدة والدعم التي تمنحها اللجنة الوطنية للتراث الثقافي الموجه لحفظ وترميم الممتلكات العقارية التابعة للخواص؛

3.3. الملاحق: تشمل نفس الملاحق والوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-324 **(أنظر الفصل الأول ص رقم 184)**، والتي تبرز المناطق المتجانسة وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية: المخططات والبيانات تكون ورقية ورقمية المتعلقة بمخططات إدارة القطاع المحفوظ التي يتم تنفيذها على المدى القريب والمتوسط والبعيد المذكورة أعلاه، المتعلقة بالحفظ والترميم والبحث الأثري والتثمين ...الخ.

4. مراحل إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة : يعدّ المخطط في ثلاث مراحل تحدّد كما يأتي:

1. **المرحلة الأولى:** التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الإستعجالية أثناء إعداد المخطط فقط).
2. **المرحلة الثانية:** تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط
3. **المرحلة الثالثة:** إعداد الصيغة النهائية للمخطط.

5. تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة:

1. يجب أن يوضح المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمرسوم تنفيذي، ما يأتي:
   - تاريخ وضع المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور.
   - المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة.

- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف.
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق.

2. تضمن تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة مديرية التراث للولاية المعنية عن طريق محافظة القطاع المحفوظ تنشأ لهذا الغرض، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وبتأطير من خبراء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط.

6. التدابير المطبقة قبل نشر المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة في الجريدة الرسمية: تشمل نفس الإجراءات الإنتقالية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-324 **(أنظر الفصل الأول ص رقم 186)**، ماعدا ما تم تعديله من مؤسسات واللجنة العلمية والتقنية المكلفة بإعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة.

7. تعديل المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة ومراجعته وضبطه: يكون تعديل ومراجعة المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة كل 05 سنوات في الحالات العادية ويمكن تعديله وتحينه في أي وقت إذا شاب نظامه أي قصور يمنع تنفيذه، بعد مصادقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. وفي هذه الحالة يقدم مدير التراث الثقافي للولاية طلب الضبط إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن الذي ينشر في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة لتقديم ملاحظاته.

8. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة: تخضع الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة لأحكام خاصة.

9. التدابير الإنتقالية: تطبق جميع الإجراءات الواردة المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة في القطاعات المستحدثة قبل تاريخ نشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية في حدود خمسة (05) التي تلي صدوره، كما تطبق نفس الإجراءات على القطاعات المحفوظة التي تم إعداد لها مخطط حماية القطاعات المحفوظة وإستصلاحها بالإجراءات القديمة في حدود المدة نفسها.

10. أحكام مالية: تدرج النفقات والمصاريف المترتبة عن إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة وأتعاب اللجنة العلمية والتقنية في برامج ميزانية تسيير المديريات الولائية للتراث

الثقافي، أما تكاليف تنفيذ المخطط تسجل ضمن برامج ميزانية تسيير للمديريات الولائية للتراث الثقافي ومحافظة القطاع المحفوظ.

س. المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المحميات الأثرية: يتم بنفس الإجراءات المقترحة في إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية.

ع. المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الحظائر الثقافية: يتضمن المخطط التوجهي لإدارة حماية وتثمين الحظائر الثقافية وحدودها المحمية مايلي:

- المخططات التوجيهية لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية المتواجدة داخل حدود الحظائر الثقافية؛
- المخططات التوجيهية لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة والتجمّعات الريفية أو الحضرية أو القصور الصحراوية المتواجدة داخل الحظائر الثقافية؛
- المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المحميات الأثرية المتواجدة داخل الحظائر الثقافية؛

يحدِّد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الحظائر القواعد العامة وعمليات الحفظ وإعادة الإحياء التي تقام في الحظيرة الثقافية وكذا الشروط الواجب تطبيقها في المنطقة المحمية. يُحدَّد الإجراء الخاص بإعداد مخطط إدارة الحماية والتثمين ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم. على أن يتم إعداده والمصادقة عليه عبر مراحل في كل ثلاثة (03) سنوات نظرا لشساعة مساحة الحظائر الثقافية (في كل ثلاث سنوات يتم إعداد والمصادقة على مخططات الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة بالحظيرة الثقافية). بعد رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، ودراسة تقنية من اللجنة الفرعية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية.

1. 1. 5. 5. البحث الأثري:

1. توسيع مفهوم البحث الأثري: يقصد بالبحث الأثري في الإجراءات المقترحة لتعديل وإثراء القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي: كل تقصّ علمي يقام في الميدان بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد موقعها وهويتها من أجل عملية إعادة البناء ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وهذا من أجل إنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع، وتتمثل أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- تحريات أثرية تلقائية لفضاء معين أو لمنطقة ذات طبيعة برية أو بحرية؛

- حفريات أو أسبار برية أو بحرية؛
- تحريات أثرية على المعالم؛
- التحريات على الأشياء والمجموعات المتحفية ذات الصلة بإشكالية البحث المعالج؛
- مسوحات وأشغال الحفرية الوقائية المرتبطة لا سيما بتهيئة الإقليم والتي قد تسبب تدمير كليّ أو جزئيّ للممتلكات الأثرية.

1. 1. الحفريات الأثرية: تمثل جميع الأبحاث، التي تقام بالمناهج العلمية المناسبة، الهادفة لإكتشاف ودراسة الأشياء ذات الطابع الأثري، الشاهدة على الوجود الإنساني المدفونة في التربة، الظاهرة منها على السطح أو الباطنة أو المناطق المغمورة بالمياه.

1. 2. علم الآثار المغمورة بالمياه: الأبحاث الأثرية التي تُجرى على ضفّة أو في قاع المياه الدّاخلية أو الإقليمية الهادفة لإكتشاف ودراسة جميع آثار الوجود الإنساني، ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري والتي غمرتها المياه.

1. 3. علم الآثار الوقائي: يشكل علم الآثار الوقائي جزءا من الأبحاث الأثرية، تنظمه المبادئ الأساسية المطبقة على البحث العلمي، يهدف إلى ضمان الكشف عن الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة سواء في اليابسة أو تحت المياه ونشر وتثمين النتائج المتحصل عليها، في الأماكن التي تضررت أو من شأنها ان تتضرر جراء أشغال تهيئة الإقليم والتنمية العمومية أو الخاصة، بهدف رصدها والمحافظة عليها في مدة زمنية ملائمة.

1. 4. الحفرية الوقائية: هي جميع الأبحاث التي تهدف إلى الإكتشاف والحفظ والصيانة، بالأساليب العلمية للبقايا الأثرية المعرّضة للدّمار بسبب أشغال تهيئة الإقليم.

1. 5. المسح الأثري: يقصد به مناهج التّحري على السّطح أو عن طريق المسح الجوّي، التي تهدف إلى تحديد وجود بقايا أثرية والتعرف عليها.

1. 6. سبر: عملية تقنية للكشف تجرى قبل القيام بالحفرية، بُغية التّأكد والتّعرف على مدى تواجد البقايا الأثرية وتقييمها.

2. الترخيص للقيام بالبحث الأثري:

الوزير المكلف بالثقافة من خلال المديرية المركزية للتراث الثقافي هو وحده المؤهل لأن يأمر أو يرخّص بإستكشافات الحفر أو التنقيبات وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية في/أو على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية في مفهوم هذا القانون. بعد مصادقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي على مشاريع الأبحاث الأثرية. وتجدد الرخصة

كل سنة بالنسبة للأبحاث التي تدوم لسنوات عديدة. وفي حالة الحالات الطارئة التي تتعلق بإكتشافات عرضية بسبب أشغال تهيئة الإقليم، وللضرورة المستعجلة لحفظ المكتشفات الأثرية يفوض بصفة إستثنائية للمديرية المركزية للتراث الثقافي بمنح رخصة البحث دون مصادقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. ويتعين على البعثة العلمية، أن تقدم تقريرا تفصيليا للجنة عند نهاية الأشغال.

ويتعين على البعثة العلمية، أن تقدم تقريرا تفصيليا عن الأبحاث الأثرية عند إنتهائها بالنسبة للأبحاث التي تدوم أقل من سنة، أما الأبحاث التي تدوم أكثر من سنة ولسنوات عديدة يتم تقديم التقرير كل سنة عند طلب تجديد الرخصة، إلى المصالح المركزية المكلفة بتسيير التراث الثقافي، مع إلزامية نشر تقارير البحث في نشرة تعدها المصالح المركزية المكلفة بتسيير التراث الثقافي.

3. المؤهلون للقيام بالبحث الأثري:

لا يرخّص بإجراء أي نمط من الأبحاث الأثرية إلّا للآثاريين المعترف بصفتهم كباحثين أو المنظّمين في شكل مؤسسات أو مكاتب دراسات منشأة قانونا أو الخبراء المنتمون إلى القائمة الوطنية لخبراء علم الآثار والمؤهلون من طرف من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛ وكذا المؤسسات البحث والتعليم في علم الآثار.

4. ملف طلب الحصول على رخصة البحث: يتم تقديم طلبات الحصول على رخص البحث في منصة رقمية تعد خصيصا لهذا الغرض من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية، على أن تحتوي على عناصر المعلومات الآتية:

- مستخرج من مصادقة المجالس العلمية للمؤسسات البحثية والجامعية لمشاريع البحث، أو شهادة تأهيل الخبراء المنتمون إلى القائمة الوطنية لخبراء علم الآثار (في حالة القيام بأبحاث أثرية لفائدة الإدارات المكلفة بتسيير التراث الثقافي)، أو شهادة تأهيل مكاتب دراسات الأبحاث الأثرية (في حالة القيام بأبحاث أثرية لفائدة الإدارات المكلفة بتسيير التراث الثقافي)؛
- مشروع البحث؛
- **مخطط تسيير البحث الأثري:** في جميع الحالات التي تجري فيها أبحاث أثرية، يتعيّن على القائم بالأبحاث إعداد مخطط تمويل ومخطط تسيير لمكتشفات الموقع الذي تجري فيه التنقيبات يرفق مع طلب الحصول على رخصة البحث.

- **طلب تمويل الأبحاث الأثرية:** تستفيد مشاريع الأبحاث الاثرية من تمويل في حدود 30 بالمئة من التكلفة الإجمالية لتمويل الأبحاث، بعد موافقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. ولهذا الغرض ينشئ برنامج في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لتمويل الأبحاث الأثرية.

5. الأشغال الإستعجالية على الممتلكات الثقافية العقارية أثناء البحث الأثري:

أثناء القيام بالأبحاث الأثرية مهما كان نوعها، يمكن لفريق البحث مباشرة الأشغال الإستعجالية لتدعيم وتقوية وترميم وإعادة البناء للهياكل الأثرية المهددة بخطر وشيك أو أثناء تفكيك الهياكل الأثرية بهدف التنقيب أو إعادة قراءة الموقع، شريطة وجود مختص في الترميم بين فريق الحفرية.

6. التصريح بالمكتشفات الأثرية:

يتم التصريح بالمكتشفات الأثرية التاتجة عن الأبحاث الاثرية عن طريق جرد الأشياء المكتشفة أثناء القيام بالمهمة وترتيبها حسب الإستعمالات العلمية، ويجب على أعضاء البعثة العلمية أن يقوموا بتسجيلها في المنصة الوطنية لجرد الممتلكات الثقافية، والقيام بإجراءات الصيانة الأولية للمحافظة على الأشياء المكتشفة. وتسلم في نهاية العملية الأشياء المكتشفة، إلى مديرية التراث الثقافي بالولاية، التي تتولى بدورها تحويلها الى المتاحف الوطنية أو متاحف المواقع، ماعدا المكتشفات الاثرية التي تتطلب تحاليل مخبرية، ويلزم إرجاعه إلى المصلحة المكلفة بالحفظ (متاحف عمومية، متاحف مواقع) في ظرف 12 شهرا. ويمكن تجديد السماح بالإعارة قصد التحاليل بناء على طلب مبرر.

في حالة إذا كانت المكتشفات العقارية في موقع غير محمي تمثل أهمية إستثنائية بالنسبة للتاريخ وعلم الآثار، تفعيل إجراءات الحماية الفورية والتلقائية المنصوص عليها أعلاه (التسجيل في الجرد الإضافي؛ التصنيف) يتم تعويض الضرر الناتج عن هذه الإجراءات وعن فترة شغل العقار للملاك الخواص أو دمج العقار في الأملاك الوطنية وفق الإجراءات المعمول بها.

7. نشر وتثمين نتائج البحث:

يجب أن تكون كل عملية بحث أثري مرخّص لها موضوع نشريّة علميّة. ويجب أن تنشر نتائج الأبحاث في المجلات العلمية الخاصة بمراكز البحث أو المؤسسات الجامعية، وأن لم تكن موجودة ففي، كما يجب أن تنشر هذه النتائج في الخارج بعد صدورها في الجزائر. ويمكن لوزارة الثقافة أن تسمح بنشر أعمال

البحث في الخارج بصفة إستثنائية إذا كانت المجلات العلمية الدولية مفهرسة في قواعد بيانات الدولية للمجلات العلمية. ويتعين على البعثة الحاصلة على رخصة الأبحاث الأثرية أن تحترم أجل النشر التالية:

- سنة واحدة بعد إنتهاء العملية، عندما تدوم عملية الأشغال سنة واحدة أو أقل؛
- ثلاث سنوات بعد إنتهاء سلسلة العمليات، إذا إستغرقت الأشغال سنين عديدة.

وفي حالة عدم نشر النتائج الأبحاث، يسحب ترخيص الأبحاث الأثرية ومعاقبة بمنع المعني ممارسة هذا النشاط لمدة 05 سنوات. كما يتم فتح وعرض الحفرية على الجمهور في ظل توفر شروط الأمن والسلامة.

8. الإكتشافات العرضية:

في حالة حدوث الإكتشافات العرضية أثناء القيام بأشغال التنمية وتهيئة الإقليم العمومية أو الخاصة التي تؤدي أي إكتشاف بقايا أثرية منقولة أو عقارية ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفن أو علم الاثار يجب على المكتشف فورا إخطار السلطة غير الممركزة المكلفة بالتراث الثقافي، ويتعين على هذه الأخيرة إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الممتلكات المكتشفة.

يمكن للسلطة المكلفة بالتراث الثقافي أن تأمر بوقف الأشغال الجارية لتمكن مصالحها من إتخاذ إجراءات الحفظ اللازمة، بما في ذلك حفريات الإنقاذ التي لايجب أن تتجاوز مدتها ستة (06) أشهر وضمان الحماية الفعالة من خلال منح حماية مؤقتة لإتاحة الوقت لتقييم المناسب للتراث المكتشف في حالة إذا كانت المكتشفات العقارية تمثل أهمية إستثنائية بالنسبة للتاريخ وعلم الآثار، بإنها تكون محل إجراءات الحماية فورية وتلقائية المنصوص عليها أعلاه (التسجيل في الجرد الإضافي؛ التصنيف) يتم تعويض الضرر الناتج عن هذه الإجراءات للملاك الخواص أو دمج العقار في الأملاك الوطنية وفق الإجراءات المعمول بها.

9. متابعة الأشغال المتعلقة بالحفريات الأثرية:

تلزم المصالح المركزية وغير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي بالقيام بمعاينة الأمكنة التي تمت أو يمكن أن تتم فيها إكتشافات بشكل دوري، وكذا الأماكن التي تم فيها إيداع الأشياء المكتشفة، ويمكن أن تفرض جميع التدابير اللازمة لصيانة هذه الأشياء.

1. 1. 5. 6. تسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

أ. تسيير المخاطر على الممتلكات الثقافية العقارية (إبداء الرأي المسبق قبل إنجاز المشاريع التنموية):

يتعين على المؤسسات العمومية التابعة لمختلف القطاعات الوزارية أو خواص يجرون مشاريع تنموية في اليابسة أو في المياه الإقليمية، أن يطلبوا من المصالح المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية إجراء دراسة تأثير مسبقة وأبداء الرأي أثناء الدراسات الأولية لهذه المشاريع التنموية، بإشراك المؤسسات البحثية أو مكاتب دراسات متخصصة في علم الآثار، حول إحتمالية وجود آثار تكتنزها الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع التنموية. وفي حالة وجود أثار تتكفل الشركات المنجزة للمشاريع التنمية بتكاليف الدراسات والأبحاث الأثرية من أسبار وتنقيبات وحفريات إنقاذية ووقائية، وتكون هذه الإجراءات محل نص تنظيمي مشترك بين القطاعات المعنية ووزارة المالية حتى يتسنى إدراج بند في دفاتر الشروط والميزانيات المخصصة لهذه المشاريع، متعلق بالتكفل بالمصاريف الأبحاث الأثرية المحتملة المتعلقة بالمشاريع التنموية. **مع وضع منصة رقمية لتسهيل إتخاذ القرارات سنتطرق إليها في الفصل السادس.**

ب. إدارة الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة وفي حالة الشيوع والمجهولة الواقعة في قطاع ممي:

1. الممتلكات الثقافية العقارية مجهولة الملكية الواقعة في قطاع ممي:

إذا تطلّب الأمر القيام بأشغال لحفظ ممتلك ثقافي عقاري مجهول الملكية، "**تطبق أحكام المادة 23 من الأمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، و الإجراءات الموضحة من خلال أحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018، حيث تم تعديل نص المادة 23 مكرر من أمر رقم 75-74 المذكور أعلاه**"، فعلى الهيئة المكلفة بتسيير التراث الثقافي الغير ممركزة، والمؤسسة المكلفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة ومديرية أملاك الدولة، عند ثبوت أن الممتلكات الثقافية العقارية التي لم تتم المطالبة بها أثناء العمليات المساحية. (التي يتم تسجيل الممتلكات العقارية "**غير المعروفة الملكية**"، مؤقتًا لمدة 15 عامًا في السجل العقاري، من تاريخ تسليم المستندات المساحية إلى السجل العقاري. وفي نهاية فترة الخمسة عشر (15) عامًا، سيتم تسجيل العقار نهائيًا بإسم الدولة). وفي هذه المدة تتكفل الدولة بقوة القانون بالإجراءات المتعلقة بالحفظ والترميم دون إنتظار نهاية فترة الخمسة عشر (15) عامًا.

2. الممتلكات الثقافية العقارية في حالة الشيوع الواقعة في قطاع ممي:

إذا تطلّب الأمر القيام بأشغال لحفظ ممتلك ثقافي تابع لملكية خاصة في الشيوع، يقع في قطاع محفوظ، يُلزَم أصحاب المالكين في الشيوع بتعيين موكّلهم لاتّخاذ كل الإجراءات اللّازمة والضرورية لصيانة الممتلك الثقافي وتثمينه طبقاً للشروط المذكورة في المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة. وإن لم يتمّ ذلك، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يُفوّض للهيئة المكلفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة، إتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة لحفظ الممتلك وتثمينه بقوة القانون.

تمنح للمالكين في الشيوع آجال معقولة (30 يوما) للردّ على الإعذار الذي أصدرته الهيئة المكلّفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التلف المبنى أو استعجالية الأشغال المزمع القيام بها.

وبعد انقضاء الآجال المحدّدة، يبلغ الوزير المكلف بالثقافة عن طريق القرار المحدّد لتدابير الحفظ والحماية للممتلك إلى المالكين في الشيوع والوالي الواقع في ولايته الممتلك ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. ويرفق بالقرار المحدّد للتدابير التحفظية الوثائق التالية:

- الأحكام المنصوص عليها في المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة بالنسبة للممتلك التابع للشيوع؛
- الخبرة التي أجريت حول حالة حفظ الممتلك التابع للشيوع؛
- العمليات المزمع القيام بها والكلفة الإجمالية؛
- إعانة الدولة الخاصة بالأشغال المتعلقة بإعادة التأهيل للممتلك.
- التدابير المسطّرة لاستغلال الممتلك بعد ترميمه.

تشرع الهيئة المكلفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة في القيام بالعمليات الواجب القيام بها بعد مدة شهر من إستلام المالكين في الشيوع القرار عن طريق المحضِر القضائي.

يُنظَّم المالكون في الشيوع للممتلك العقاري الواقع في قطاع محفوظ طبقا لأحكام المادتين 716 و 717 من قانون المدني و يتفقون مع الهيئة المكلفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة على العمليات المزمع القيام بها، لصيانة الممتلك والتدابير المتخذة من أجل تثمينه بعد ترميمه، ويمكن أن يستفيدوا من إعانات الدولة بما يتناسب مع حصة الممتلك.

يمكن المالك في الشيوع المذكور في أحكام المادة 718 من القانون المدني وفي غياب موافقة المالكين في الشيوع الآخرين أن يتّخذ كل التدابير اللازمة لصيانة الممتلك، وأن يستفيد من إعانات الدولة غير مباشرة

وذلك بما يتناسب مع حصة الممتلك. وللمالكين في الشيوع المذكورين أعلاه، الحق في الأفضلية بخصوص الإستفادة من التدابير المتّخذة من طرف الدولة لتثمين الممتلك.

3. الممتلكات الثقافية العقارية ذات الملكية الخاصة الواقعة في قطاع محمي:

إذا تطلّب الأمر القيام بأشغال لحفظ ممتلك ثقافي تابع لملكية خاصة، يقع في قطاع محفوظ، يُلزَم أصحاب المالكين لاتّخاذ كل الإجراءات اللّازمة والضرورية لصيانة الممتلك الثقافي وتثمينه طبقاً للشروط المذكورة في المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة. وإن لم يتمّ ذلك بسب غياب المالك ولا يمكن الاتصال به، أو في حالة الإعتراض، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يُفوّض للهيئة المكلفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة، إتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة لحفظ الممتلك وتثمينه بقوة القانون.

4. إدارة حالة حفظ الممتلكات الثقافي العقارية:

تستحدث آلية للرقابة البعدية للممتلكات الثقافية العقارية وهي التقارير الدورية لحالة الحفظ يتم إعدادها دوريا كل ثلاث (03) سنوات، ترسل إلى اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، لدراستها وتقديم التوصيات للإدارة المكلفة بالتسيير لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

1. 1. 5. 7. إجراءات وقائية وعقابية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية:

أ. إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية:

من الإجراءات الوقائية المقترحة لإثراء التدابير المتعلقة بنظام منح التراخيص من المصالح المركزية أو اللامركزية للتراث الثقافي، من أجل القيام بعدة أشغال، حيث يلزم على كل من يقوم بجميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز بأن تخضع للمراقبة التقنية لمصالح الإدارة المركزية أو غير الممركزة للتراث الثقافي وتتمثل هذه الإجراءات المقترحة في:

- وضع منصة رقمية لإتخاذ القرارات للرد على طالبي الرخص؛
- يتعين على أصحاب الممتلكات التفافية العقارية العموميون أو الخواص أن يقوموا بإبلاغ المصالح غير الممركزة إبتداء من تاريخ تبليغهم بقرار أو مرسوم الحماية أو التسجيل في المنصة الوطنية للجرد بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته؛

- لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مهما كانت طبيعة حمايته أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه دون الحصول على ترخيص مسبق من المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي، والتي لها مهلة أقصاها شهر (01) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغه ردها، وفي حالة الإعتراض على الأشغال المزمع القيام بها، في ممتلك غير محمي يمكن إتخاذ إجراء الحماية وفقا للأحكام الواردة في قانون حماية التراث الثقافي.

- يجب على صاحب الممتلك الثقافي العقاري أن يلتمس الرأي التقني من المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا.

- يطلب ترخيص مسبق من المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي، للقيام بالأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم.

- إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على الممتلك الثقافي العقاري المحمي ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي، ويسلم الرد في أجل شهر (01) واحد عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته؛

- يحظر تقطيع الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من المصالح الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي عقب إستشارة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛

- يخضع شغل المعلم الثقافي أو إستعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن المصالح الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي، التي تحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، وأن يمتثل للإرتفاقات المذكورة في قرار التصنيف.

- يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو لصقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي.

- جميع النشاطات الثقافية أو القيام بتصوير فوتوغرافي أو سينمائي في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية يلزمها ترخيصاً مسبقاً من المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير التراث الثقافي.

ب. العقوبات الخاصة بالجرائم على الممتلكات الثقافية العقارية:

1. الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها:

فضلاً عن ضبّاط الشّرطة القضائية وأعوانها، يؤهّل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، مفتشي التراث الثقافي (المفتشية العامة للتراث الثقافي) ومحافظو التراث الثقافي؛ والجمعيات التي بنص قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية؛ وقبل مباشرة وظيفتهم، يقوم الموظفون المذكورون أعلاه، بأداء القسم، أمام المحكمة المختصة إقليميا حسب النّص الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهمّتي بأمانة ودقّة ونزاهة وأكتم سرّها".

2. البحث عن المخالفات:

يؤدي البحث عن المخالفات المذكورة أسفله إلى إعداد محضر تُدوَّن فيه هوية الضابط أو الموظف المؤهّل الذي قام بمعاينة المخالفة وهويّة مرتكب المخالفة وتاريخ ومكان المعاينة وكذا الوقائع المسجّلة والتّصريحات الصّادرة. يرفق الضباط والموظّفون المذكورون ضمن هذا القانون المَحضَر بالوثائق والأدلّة، إن إقتضى الأمر ذلك، ويُمضَى المَحضَر من طرف ضابط الشّرطة القضائية أو الموظّف المُؤهّل ومُرتكِب المخالفة. وفي حالة رفض مُرتكِب المخالفة الإمضاء، يتمّ الإكتفاء بهذا المحضر إلى غاية ثبوت العكس. ويُرسَل المحضَر إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميًّا في آجال لا تتعدّى إثنين وسبعين (72) ساعة.

3. العقوبات المقترحة:

يجب تشديد العقوبات بالغرامة المالية أدناها خمس مائة ألف (500.000) دج وأقصاها خمسة مليون (5.000.000) دج أو بالحبس حسب درجة المخالفة أدناها سنتين وأقصاها خمسة عشرة (15) سنة وفي حالة العود تتضاعف العقوبة للضعف. في حالة إرتكاب المخالفات المذكورة في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

1. 1. 5. 8.. ملخص عن الآثار (الإمتيازات) المترتبة عن إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

الجدول رقم 60: ملخص عن الآثار (الإمتيازات) المترتبة عن إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة.		
طبيعة الممتلك	**مستوى الحماية**	**الآثار المترتبة عن الحماية**
المعالم التاريخية	**التسجيل والتوثيق**	- الإستفادة من نظام منح الرخص لإنجاز الأشغال وتطبيق العقوبات لمرتكبي جرائم على الممتلكات الثقافية؛ - الإستفادة من مشاريع الحفظ والترميم؛ - الإستفادة من برامج الأبحاث الأثرية؛ - جميع الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالمعلم محمية بموجب حماية المعلم؛ - التسجيل في سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية؛ - الإستفادة من دمج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية؛ - الإستفادة من التأمين والحراسة من طرف البلدية.
	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	**إضافة الى الآثار المترتبة عن التسجيل والتوثيق، يستفيد المعلم التاريخي المدرج في قائمة الجرد الإضافي:** - الإستفادة من مخطط تعيين حدود الممتلك الثقافي والمنطقة المحمية؛ - الإستفادة من إجراءات الإقتناء؛ - الإستفادة من الإعانات المالية والقروض البنكية المدعمة المقدمة من الدولة؛

		- يخصص المعلم التاريخي للمدرية الولائية للتراث الثقافية للسهر على تسييره؛ - الإستفادة من مخطط تأمين وحراسة؛
	التصنيف	**إضافة الى الآثار المترتبة عن التسجيل والتوثيق والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، يستفيد المعلم التاريخي المقترح للتصنيف أو المصنف:** - الإستفادة من مخطط الإستغلال والتثمين؛
المواقع الأثرية	**التسجيل والتوثيق**	- الإستفادة من نظام منح الرخص لإنجاز الأشغال وتطبيق العقوبات لمرتكبي جرائم على المواقع الأثرية؛ - الإستفادة من مشاريع الحفظ والترميم؛ - الإستفادة من برامج الأبحاث الأثرية؛ - جميع الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالموقع محمية بموجب حماية الموقع الأثري؛ - التسجيل في سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية؛ - الإستفادة من دمج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية؛ - الإستفادة من التأمين والحراسة من طرف البلدية.
	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	**إضافة الى الآثار المترتبة عن التسجيل والتوثيق، يستفيد الموقع الأثري المدرج في قائمة الجرد الإضافي:** - الإستفادة من مخطط تعيين حدود الموقع والمنطقة المحمية؛ - الإستفادة من إجراءات الإقتناء؛

		- الإستفادة من الإعانات المالية والقروض البنكية المدعمة المقدمة من الدولة؛ - الإستفادة من مخطط تأمين وحراسة؛
	التصنيف	**إضافة الى الآثار المترتبة عن التسجيل والتوثيق والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، يستفيد الموقع الأثري المقترح للتصنيف أو المصنف:** - إنجاز المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين الموقع الأثري؛ - إنشاء محافظة للموقع الأثري تتكفل بتسييره؛
التجمّعات التاريخية الريفية أو الحضرية	**التسجيل والتوثيق**	- الإستفادة من نظام منح الرخص لإنجاز الأشغال وتطبيق العقوبات لمرتكبي جرائم على التجمّعات التاريخية؛ - الإستفادة من مشاريع الحفظ والترميم؛ - الإستفادة من برامج الأبحاث الأثرية؛ - جميع الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل التجمّعات التاريخية محمية؛ - جميع الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة التجمّعات التاريخية محمية بموجب حماية التجمّعات التاريخية؛ - التسجيل في سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية؛ - الإستفادة من دمج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية؛ - الإستفادة من التأمين والحراسة من طرف البلدية.

	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	**إضافة الى الآثار المترتبة عن التسجيل والتوثيق، تستفيد التجمّعات التاريخية المدرجة في قائمة الجرد الإضافي:** - الإستفادة من مخطط تعيين الحدود والمنطقة المحمية؛ - الإستفادة من إجراءات الإقتناء؛ - الإستفادة من الإعانات المالية والقروض البنكية المدعمة المقدمة من الدولة؛ - الإستفادة من مخطط تأمين وحراسة؛
	الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة	**إضافة الى الآثار المترتبة عن التسجيل والتوثيق والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، يستفيد القطاع المحفوظ:** - إنجاز المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاع المحفوظ؛ - إنشاء محافظة القطاع المحفوظ تتكفل بتسييره؛
المحميات الأثرية	**التسجيل في قائمة الجرد الإضافي**	نفس الآثار المترتبة عن حماية المواقع الأثرية.
	الاستحداث في شكل محميات أثرية	نفس الآثار المترتبة عن حماية المواقع الأثرية.
المناظر الثقافية	**التسجيل والتوثيق**	نفس الآثار المترتبة عن حماية المعالم التاريخية.
	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	
	التصنيف	

الحضائر الثقافية	**الاستحداث في شكل حظائر ثقافية وطنية**	- الإستفادة من نظام منح الرخص لإنجاز الأشغال وتطبيق العقوبات لمرتكبي جرائم على الممتلكات الثقافية الواقعة في الحظيرة الثقافية؛ - الإستفادة من مشاريع الحفظ والترميم؛ - الإستفادة من برامج الأبحاث الأثرية؛ - الإستفادة من دمج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية؛ - جميع الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة داخل الحظيرة تعتبر محمية بموجب حماية الحظيرة الثقافية؛ - جميع الممتلكات الثقافية المنقولة المتواجدة داخل الحظيرة تعتبر محمية بموجب حماية الحظيرة الثقافية؛ - الإستفادة من مخطط تعيين حدود الممتلكات الثقافية العقارية والمنطقة المحمية المتواجدة داخل الحظيرة؛ - الإستفادة من إجراءات الإقتناء؛ - الإستفادة من الإعانات المالية والقروض البنكية المدعمة المقدمة من الدولة؛ - الإستفادة من مخطط تأمين وحراسة؛ - إنجاز المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين الحظيرة الثقافية؛ - إنشاء مؤسسة لتسيير الحظيرة الثقافية؛

1. 1. 5. 9.. الأجهزة:

أ. اللجنة الوطنية للتراث الثقافي: تحول تسمية وتنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إلى اللجنة وطنية للتراث الثقافي مع توسيع صلاحياتها، يحدد تنظيمها وسيرها بنص تنظيمي، وتمارس مهامها التقنية من خلال دراسة الملفات عن طريق منصة رقمية:

1. مهام اللجنة: تكلّف بما يأتي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون المتعلق بالتراث الثقافي والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة؛
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والتراث غير المادي، وملفات إدراج التراث الثقافي في قائمة التراث العالمي؛
- إبداء الرأي والمصادقة على التقارير الدورية للممتلكات المسجلة في قائمة التراث العالمي والمحمية وطنيا، قبل رفعها إلى المنظمات الدولية في الآجال المحددة؛
- المصادقة على الإقتراحات المتعلقة بإتمام تصنيف والتسجيل في الجرد الإضافي والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة ومحميات أثرية وحظائر ثقافية، وتصنيف المنقولة؛ وتصنيف عناصر التراث الثقافي غير المادي؛ والفصل في كل الإقتراحات المتعلقة بإلغاء التصنيف؛
- المصادقة على المخططات التوجيهية لإدارة حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية؛
- إبداء الرأي جميع الحالات التي يترتب فيها عن القيام ببعض الأشغال المزمع على إنجازها لإدخال تعديلات هامة على حالة الممتلكات الثقافية العقارية؛
- الدراسة والمصادقة على مشاريع البحث والحفريات الأثرية؛
- المصادقة على منح الدعم المالي بخصوص تهيئة وترميم الممتلكات الثقافية والأبحاث الأثرية؛
- المصادقة على إقتناء الممتلكات الثقافية؛
- المصادقة على برامج تثمين البعد الإقتصادي للتراث الثقافي؛

2. رئيس اللجنة: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالثقافة، وله نائبان الأول المدير العام للتراث الثقافي والثاني المفتش العام للتراث الثقافي.

3. أمانة اللجنة: تتولى مصالح المديرية العامة للتراث الثقافي الأمانة الإدارية والتقنية للجنة.

4. هيكلة اللجنة وأعضاؤها: للجنة 06 لجان فرعية دائمة تتشكل من أعضائه وتكلف حسب موضوع كل قسم، ويتمثل أعضاء اللجنة وهيكلتها من:

- الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- المدير العام للتراث الثقافي، نائب أول للرئيس؛
- المفتش العام للتراث الثقافي نائب ثاني للرئيس؛
- ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- ممثل وزير الشؤون الخارجية؛
- ممثل المدير العام للأمن الوطني؛
- ممثل المدير العام للجمارك الجزائرية؛
- ممثل المدير العام للحماية المدنية؛
- ممثل وزير المالية؛
- ممثل وزير الداخلية والجمعات المحلية؛
- ممثل وزير السكن والعمران؛
- ممثل وزير السياحة؛
- ممثل وزير البيئة؛
- ممثل وزير الطاقة والمناجم؛
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل وزير التربية الوطنية؛
- ممثل وزير النقل والأشغال العمومية؛
- ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق؛
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي؛
- رؤساء اللجان الفرعية الستة (08) للجنة الوطنية التراث الثقافي؛

- ستة (06) أعضاء، يتم إختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي؛
- أربعة أعضاء (04) ممثلين للجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على حماية التراث الثقافي، ومن فعاليات المجتمع المدني؛

5. عقد أشغال اللجنة:

تجتمع اللجنة الوطنية للتراث الثقافي مرتين في السنة في كل نهاية سداسي؛ في دورتين عاديتين بدعوة من رئيسها. بناء على طلب رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها. ويجوز لها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس، حيث تضع وتعتمد نظامها الداخلي. وتضع اللجنة الوطنية للتراث الثقافي نهاية كل جلسة تقرير مدعم بالقرارات المتخذة والتوصيات، ويرفع إلى الوزير المكلف بالثقافة وينشر في نشرة اللجنة على موقعها الإلكتروني الرسمي.

تتناول اللجنة الوطنية للتراث الثقافي في مداولاتها بالمناقشة والدراسة والموافقة على الملفات المرفعة إليها من اللجان الفرعية بعد دراسها المعمقة من هذه الأخيرة، وفي حالة رفض المصادقة أو تقديم تحفظات كبيرة مؤثرة على الملفات والمسائل المرفوعة للجنة في حالة وجود أساب مبررة ومقنعة، تمنح لإصحاب المصلحة من هذه الملفات مهلة 03 أشهر غير قابلة للتجديد من أجل التكفل بهذه النقاط، وإرسالها إلى اللجان الفرعية للتدقيق والدراسة المعمقة بعدها إلى اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

6. عهدة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي: تحدد قائمة أسماء أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الفرعية كل خمسة (5) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة .يجوز للجنة الوطنية أو الفرعية أن تدعو في إطار أنشطتها أي شخصية أو إختصاص لتنويرها في عملها.

7. اللجان الفرعية اللجنة الوطنية للتراث الثقافي: أما فيما يخص تنظيم وأعضاء اللجان الفرعية للجنة الوطنية للتراث الثقافي، تتمثل في الآتي:

7. 1. اللجنة الفرعية لتصنيف التراث الثقافي:

7. 1. 1. مهام اللجنة الفرعية: تختص اللجنة الفرعية لتصنيف الممتلكات الثقافية بالدراسة التقنية وإصدار الآراء والتوصيات حول:

- إدراج الممتلكات الثقافية العقارية في أحد أنظمة الحماية المذكورة في قانون حماية التراث الثقافي (التصنيف؛ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي؛ الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة؛ الإستحداث في شكل محميات أثرية؛ الإستحداث في شكل حظائر ثقافية؛
- تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة؛
- تصنيف عناصر التراث الثقافي غير المادي؛
- إدراج الممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي غير المادي في قائمة التراث العالمي؛
- التقارير الدورية وتقارير الحفظ للتراث الثقافي المسجل على قائمة التراث العالمي؛

7. 1. 2. أعضاء اللجنة الفرعية:

- رئيس اللجنة الفرعية يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث المعيين في هذه اللجنة الفرعية؛
- ممثل المديرية العامة للتراث الثقافي؛ عضوا.
- مفتش من المفتشية العامة للتراث الثقافي، عضوا.
- ممثل المدير العام للميزانية (وزارة المالية)؛
- ممثل المدير العام للأملاك الوطنية (وزارة المالية)؛
- ممثل المدير العام الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية؛
- ممثل مدير التراث الثقافي بوزارة المجاهدين؛
- 03 علماء آثار؛
- 01 مهندس معماري للمعالم التاريخية؛
- 03 خبراء في التراث الثقافي غير المادي؛
- 02 ممثلين عن المتاحف العمومية الوطنية؛

7. 2. اللجنة الفرعية لإقتناء الممتلكات الثقافية:

7. 2. 1. *مهام* اللجنة الفرعية: تختص اللجنة الفرعية لإقتناء الممتلكات الثقافية بالدراسة التقنية وإصدار الآراء والتوصيات حول: إقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ودراسة خبرات التقييم المالي لهذه الممتلكات، وتحديد مبالغ التعويضات والمكافآت لمكتشف ممتلكات ثقافية، ونزع ملكية الممتلكات الثقافية.

7. 2. 2. *أعضاء* اللجنة الفرعية:

- رئيس اللجنة الفرعية يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث الثقافي؛
- ممثل المديرية العامة للتراث الثقافي؛ عضوا.
- مفتش من المفتشية العامة للتراث الثقافي، عضوا.
- مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للتراث الثقافي؛
- ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛
- ممثل المدير العام للميزانية (وزارة المالية)؛
- ممثل المدير العام للأملاك الوطنية (وزارة المالية)؛
- 02 علماء آثار؛
- 02 خبيرين مؤهلين ضمن القائمة الوطنية لرجال الفن؛
- 02 ممثلين عن المتاحف العمومية الوطنية؛

7. 3. اللجنة الفرعية للبحث الأثري وتثمين نتائجه:

7. 3. 1. *مهام* اللجنة الفرعية: تختص اللجنة الفرعية للبحث الأثري وتثمين نتائجه بالدراسة التقنية وإصدار الآراء والتوصيات حول:

- الدراسة والمصادقة على مشاريع البحث والحفريات الأثرية.
- إقتراح برامج البحث وتثمين نتائجة بجميع الوسائل للتراث الثقافي المادي وغير المادي؛
- دراسة طلبات الدعم لإجراء الأبحاث الأثرية وتثمين التراث الثقافي.

7. 3. 2. *أعضاء* اللجنة الفرعية:

- رئيس اللجنة الفرعية يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث الثقافي؛
- ممثل المديرية العامة للتراث الثقافي؛ عضوا.
- مفتش من المفتشية العامة للتراث الثقافي، عضوا.

- مدير المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي؛
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- 05 علماء آثار، في جميع تخصصات علم الآثار؛
- 02 مختصين في التراث الثقافي غير المادي.

7. 4. اللجنة الفرعية لإدارة التراث الثقافي؛

7. 4. 1. *مهام* اللجنة الفرعية: تختص اللجنة الفرعية لتصنيف لإدارة التراث الثقافي بالدراسة التقنية وإصدار الآراء والتوصيات حول:

- المخططات التوجيهية لإدارة حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية؛
- جميع الحالات التي يترتب فيها عن القيام ببعض الأشغال المزمع إنجازها لإدخال تعديلات هامة على حالة الممتلكات الثقافية العقارية؛
- مشاريع تثمين البعد الإقتصادي للتراث الثقافي؛
- دراسة طلبات الدعم المالي لممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية.

7. 4. 2. أعضاء اللجنة الفرعية:

- رئيس اللجنة الفرعية يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث الثقافي؛
- ممثل المديرية العامة للتراث الثقافي؛ عضوا؛
- ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛
- 03 علماء أثار، يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث الثقافي؛
- 02 مهندسين معماريين رؤساء للمعالم التاريخية مؤهلين قانونا؛
- 02 مؤرخين؛
- 02 عالم إجتماع متخصص في علم الإجتماع الثقافي؛
- 02 خبيرين متخصصين في التراث الثقافي غير المادي؛
- 02 عالمي إقتصادي متخصص في مجال السياحة التراثية؛

7. 5. اللجنة الفرعية لتأهيل الممارسين الفنيين للتراث الثقافي:

7. 5. 1. *مهام* اللجنة الفرعية: تختص اللجنة الفرعية لتأهيل الممارسين الفنيين للتراث الثقافي بالدراسة التقنية وإصدار الآراء والتوصيات حول:

- تأهيل المهندسين المعماريين للمعالم التاريخية؛

- تأهيل مكاتب الدراسات للقيام بالأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية؛
- تأهيل مكاتب الدراسات للقيام بالأبحاث الأثرية؛
- تأهيل القائمة الوطنية للخبراء الأثريين؛
- تأهيل القائمة الوطنية لرجال الفن؛
- تأهيل مؤسسات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة؛
- دراسة دفاتر الشروط المتعلقة بممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية.

7. 5. 2. أعضاء اللجنة الفرعية:

- رئيس اللجنة الفرعية يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث المعيين في هذه اللجنة الفرعية؛
- ممثل المديرية العامة للتراث الثقافي؛ عضوا؛
- مفتش من المفتشية العامة للتراث الثقافي، عضوا؛
- مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للتراث الثقافي؛
- ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛
- 04 علماء آثار؛
- 04 مهندس معماري للمعالم التاريخية؛

7. 6. اللجنة الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية؛

7. 6. 1. أعضاء اللجنة الفرعية: تتكون اللجنة الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية من:

- رئيس اللجنة الفرعية يتم إختياره من بين الباحثين والخبراء في التراث الثقافي؛
- ممثل المديرية العامة للتراث الثقافي؛ عضوا.
- (10) خبراء من بين الأكاديميين المتخصصين المعترف بهم و / أو الشهرة. في مختلف مجالات التراث الثقافي، مع وجود ما لا يقل عن 10 سنوات من الأقدمية في تخصص التراث المادي وغير المادي والمعرفة في مجال قوائم جرد التراث الثقافي.

7. 6. 2. مهام اللجنة الفرعية: تختص اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي بإصدار الآراء والتوصيات وإبداء الرأي حول:

- المعايير المنهجية والعلمية للجرد العام للممتلكات الثقافية بهدف التوحيد الوطني للبيانات على المستوى الإقليمي؛

- إعداد وتقييم المعايير المنهجية والعلمية، وكذلك الوثائق المرجعية الموضوعة لإجراء عمليات الجرد (الأدوات المنهجية: بطاقات الجرد، قاموس المرادفات، إلخ)؛
- تحديد الأولويات المعتمدة من حيث الجرد العام وإنشاء الفهارس ومدى توافقها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تقديم مقترحات بشأن برمجة عمليات الجرد (أعمال الجرد والدراسات). مقترحات لضمان الجودة العلمية والتقنية لعمليات الجرد.
- تقييم عمليات الجرد التي تقوم بها المؤسسات المكلفة بتسيير التراث الثقافي، والمصادق عليها من طرف اللجان العلمية في هذه المؤسسات.

7.7. عقد أشغال اللجان الفرعية:

تجتمع الفرعية أربعة (04) مرات في السنة، مرتين في كل سداسي بدعوة من رئيسها ويجوز لها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها، تضع اللجان الفرعية في نهاية كل جلسة تقرير تقييم علمي مدعم بالتوصيات، ويرفع إلى اللجنة الوطنية للمصادقة عليه.

ب. النقابة الوطنية لممارسي التراث الثقافي:

تؤسس نقابة وطنية لممارسي التراث الثقافي تضم جميع الباحثين الأثريين والأسلاك والرتب المكلفين بتسيير التراث الثقافي. وتتمتع النقابة الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالثقافة والفنون. تتولى على وجه الخصوص السهر على إحترام قانون حماية التراث الثقافي والتنظيم المتعلق بممارسة المهن المتعلقة بالتراث الثقافي، وحماية حقوق الموظفين العاملين في مجال التراث الثقافي وتنشأ في كل ولاية لجان للنقابة الوطنية لممارسي التراث الثقافي.

ج. الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

إستحداث إجراءات جديدة لتحويل المخصصات المالية للصندوق الوطني للتراث الثقافي ودمجها في برامج ميزانيات التسيير للمؤسسات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية، بعدما تم غلق هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2021. ليتم دراسة والمصادقة على طلبات الدعم من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

ثانيا. الآليات المؤسساتية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

بعد دراسة الإطار المؤسساتي في الفصل الثاني وتقييم أدائها في الفصل الثالث خاصة النظام الذي إستخدم في الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية هذه السنة 2022، وعليه نقترح هيكلة النظام المؤسساتي مع حل المؤسسات المذكورة أدناه وتحويل جميع أملاكها ومستخدميها الى المؤسسات الجديدة والإبقاء فقط على دواوين الحظائر الثقافية وتطوير تنظيم المدرسة العليا لحفظ الممتلكات الثقافية:

بعنوان الإدارة المركزية:

- حل مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه؛
- حل مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.

❖ **بعنوان المديريات الولائية:**

- نزع مهمة حماية التراث الثقافي من مهام مديرات الثقافة والفنون للولايات.

❖ **بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:**

- حل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته؛
- حل الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة؛
- حل المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين؛
- حل الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها؛
- حل المركز الوطني للبحث في علم الآثار؛
- حل المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

أ. تنظيم الإدارة المركزية:

من أجل التنظيم الجيد للمصالح المركزية لتسيير وإدارة التراث الثقافي وخاصة الممتلكات الثقافية العقارية، نقترح إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون، من خلال تعديل المرسوم تنفيذي رقم 05-80 ممضي في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، وذلك بإلغاء الهيكل لكل من مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، وإعادة تنظيمها في **مديرية عامة للتراث الثقافي** التي يحدد تنظيمها بنص خاص يهدف إلى تحديد مهام وتنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للتراث الثقافي، والمتمثلة في الآتي:

1. مهام المديرية العامة للتراث الثقافي:

تتولى المديرية العامة للتراث الثقافي مهمة رئيسية تتمثل في إدارة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتسييره وحفظه المستدام. في هذا الإطار، يقوم عملها حول المحاور الرئيسية التالية:

- تسيير الممتلكات الثقافية وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها؛
- إعداد سياسة وطنية البحث العلمي في مجال التراث الثقافي مع المؤسسات المعنية ومتابعة تنفيذها؛
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وأنظمة المعلومات للتراث الثقافي؛
- متابعة إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على تنفيذها؛
- مسك أمانة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛
- تنفيذ مداولات اللجنة الوطنية للتراث الثقافي ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- متابعة تنفيذ إستغلال وتحليل العرائض الصادرة عن أشخاص عموميين أو خواص والمتعلقة بالمسائل المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية التراث الثقافي.

2. تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للتراث الثقافي:

تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة للتراث الثقافي، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي:

2. 1. المفتشية العامة للتراث الثقافي:

تتبع المفتشية العامة للتراث الثقافي سلميا للمديرية العامة للتراث الثقافي، يسيرها مفتش عام ويساعده ثمانية (08) مفتشين يساعدهم (16) مفتش مساعد، يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من الخبراء المختصيين في التراث الثقافي المادي وغير المادية والموظفون في منصب محافظ رئيسي للتراث الثقافي أو مرمم رئيس للتراث الثقافي أو مهندس معماري رئيس للمعالم المواقع الأثرية، وتكلف المفتشية العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بقطاع التراث الثقافي، وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- تتأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع التراث الثقافي وتتدارك القصور في تسييرها؛
- تسهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع التراث الثقافي وتلك التي توضع تحت تصرفه وعلى إستعمالها إستعمالا رشيدا وأمثل؛

- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات الوزير المكلف بالثقافة واللجنة الوطنية للتراث الثقافي والإدارة المركزية للتراث الثقافي، ومتابعتها؛
- تتأكد من جودة الخدمات والصرامة الضرورية في إستغلال المنشأت الأساسية والتقنية؛
- تتابع وتقييم الأجهزة غير الممركزة التابعة للمديرية العامة للتراث الثقافي والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية؛
- تقترح كل إجراء من شأنه تحسين وتعزيز عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير التراث الثقافي؛
- تتأكد من إستعمال أموال المساعدة والدعم التي تمنحها اللجنة الوطنية للتراث الثقافي في الغرض الذي رصدت له؛
- المشاركة في مداولات اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛
- يمكن أن يطلب من المفتشية العامة للتراث الثقافي، زيادة على ما سبق، القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة وضعيات أو ملفات خاصة أو عرائض أو نزاعات قد تطرأ في مجال التراث الثقافي وتدخل ضمن صلاحيات المديرية العامة للتراث الثقافي.

2. 2. مديري (2) دراسات مكلفين على التوالي بـ:

- التعاون الدولي؛

- الإتصال والإعلام؛

2. 3. المديريات المركزية: تتمثل المديريات المركزية للمديرية العامة للتراث الثقافي في:

***1.* مديرية التخطيط والمشاريع والأنظمة المعلوماتية،** وتكلف بما يأتي:

- تجنيد الموارد المالية وبرمجتها على أساس مخططات التنمية السنوية ومتعددة السنوات؛
- إعداد وتحليل حصائل نشاطات القطاع الفرعي؛
- وضع مقاييس لأعمال التنمية والسهر على تطبيقها؛
- ضمان متابعة وتقييم برامج التنمية؛
- وضع الأنظمة المعلوماتية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.1. المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، وتكلف بما يأتي:

- تحضير برامج التنمية السنوية ومتعددة السنوات؛
- دعم غلاف الدراسات وبرمجة تسجيلها؛
- القيام بتسجيل العمليات المركزية وغير الممركزة وتفويض رخص البرامج وإعتمادات الدفع؛
- متابعة مدونة عمليات التجهيز والسهر على تطهيرها؛
- متابعة حالة تنفيذ البرامج والإشراف عليها.

1.2. المديرية الفرعية للتقييس والإحصائيات والأرشيف، وتكلف بما يأتي:

- السهر على وضع دائرة المعلومة الإحصائية؛
- إعداد الحصائل الدورية للنشاطات ومتابعة مؤشرات التنمية؛
- إعداد المقاييس الخاصة بأعمال التنمية والسهر على تعميمها؛
- مسك الأرشيف وتسيير مخزون وثائق المديرية العامة للتراث الثقافي.

2.2. المديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتي:

- تطوير وتحيين التطبيقات الخاصة حسب إحتياجات الإدارة؛
- ترقية إستعمال النظام المعلوماتي الجغرافي والإستكشاف عن بعد في الإدارة؛
- وضع قواعد معطيات الإدارة وتسييرها؛
- ضمان السير الدائم لشبكات الأنترنت والأنترانت.

3. مـديرية الآثار والمتاحف، وتضم أربعة (4) مديريات فرعية:

3.1. المديرية الفرعية للشؤون القانونية للتراث الثقافي: وتكلف بما يأتي:

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي؛ الفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية وإقتراحها وتقويمها؛
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية؛

- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجنة الوطنية للتراث الثقافي؛
- ضمان أمانة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

3. 2. المديرية الفرعية للجرد والبحث الأثري: وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ سياسة الوطنية للبحث العلمي في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي؛
- تنفيذ العمليات المتصلة بطلبات تراخيص إجراء البحوث؛
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية؛
- تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها؛
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالتراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة فيها.
- إستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية؛
- متابعة وتقييم أداء البحاثيين المتخصصين والخبراء ومكاتب الدراسات في الأبحاث الاثرية ورجال الفن؛
- إعداد العمليات المتصلة بالجرد وأنظمة المعلومات للتراث الثقافي المادي وغير المادي ومتابعتها وتقويمها؛
- السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي، ووضعها في متناول الجمهور؛
- إعداد قوائم التراث الثقافي وضمان تحيينها؛
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

3. 3. المديرية الفرعية للممتلكات الثقافية العقارية: وتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ مشاريع برامج ومخططات إدارة حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كيفيات تنفيذها؛
- متابعة دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه والسهر على إحترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك؛
- المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها؛
- متابعة وتقييم أداء المهندسين المعماريين المرمين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الترميم وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية العقارية ومتابعة إنجازها؛

3. 4. المديرية الفرعية للمتاحف والممتلكات الثقافية المنقولة: وتكلف بما يأتي:

- إقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها ومتابعتها وتقييمها؛
- إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف؛ السهر على إحترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة؛
- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية المنقولة ومتابعة إنجازها؛
- السهر على وضع شبكة لورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة؛
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية المنقولة ومتابعتها؛
- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية المنقولة والفصل فيه والسهر على إحترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والإمتثال لذلك؛

4. مديرية إدارة الوسائل، وتكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للإدارة المركزية؛
- ضمان متابعة تسيير الوسائل المادية والمالية للمصالح غير الممركزة،
- ضبط برامج التكوين وتحسين المستوى والرسكلة والسهر على تنفيذها،
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالموارد البشرية،
- السهر على إحترام الإجراءات في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

4. 1. المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين والتكوين، وتكلف بما يأتي:

- معالجة الملفات المتعلقة بتسيير المسار المهني للمستخدمين؛
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية والسهر على تنفيذه؛
- إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى والرسكلة وتنفيذها وتقييمها؛
- توجيه كافة النشاطات البيداغوجية لمؤسسات التكوين التابعة للوصاية وتنشيطها وتنسيقها؛
- تنظيم المسابقات والامتحانات ومتابعتها ومراقبتها.

4. 2. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي:

- إعداد ميزانية تسيير المديرية للتراث الثقافي وضمان منح الإعتمادات للمصالح غير الممركزة؛
- ضمان عمليات التعهد والدفع الخاصة بميزانية تسيير وتجهيز المديرية العامة للتراث الثقافي؛
- إعداد عقود المديرية العامة للتراث الثقافي والسهر على تطبيق التنظيم والإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية؛
- متابعة ومراقبة إستعمال الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الخدمات الإجتماعية.

4. 3. المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بما يأتي:

- تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة المخصصة للمديرية العامة للتراث الثقافي ومسك جردها؛
- ضمان نظافة وأمن وصيانة الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمديرية العامة للتراث الثقافي؛
- ضمان تسيير وصيانة حظيرة السيارات للمديرية العامة للتراث الثقافي؛
- ضمان التموين بالوسائل الضرورية لسير مصالح المديرية للتراث الثقافي،

كما يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للتراث الثقافي في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب في كل مديرية فرعية.

ب. إعادة هيكلة المؤسسات تحت الوصاية:

1. إنشاء المديريات الولائية للتراث الثقافي: يتضمن هذا الجانب إحداث مديريات للتراث الثقافي في الولايات وتكلف على وجه الخصوص في مجال التراث الثقافي على:

- تنفيذ التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- تسيير الممتلكات الثقافية وحمايتها وتنميتها وتثمينها وإقتراح تصنيفها، ومتابعة سير محافظات الممتلكات الثقافية العقارية ودواوين الحظائر الثقافية؛
- إعداد الملفات المتعلقة بالتسجيل في الجرد الإضافي والتصنيف والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة ومحميات أثرية وحظائر ثقافية يالتنسيق مع جميع الفاعلين في المجال؛
- متابعة تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي في الولايات؛

- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وأنظمة المعلومات للتراث الثقافي المادي وغير المادي في الولايات؛
- متابعة إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على تنفيذها مع الهيئات المكلفة بالتفيذ وجميع الهيئات والإدارات المحلية؛
- تنفيذ قرار وملاحظات مداولات اللجنة الوطنية للتراث الثقافي في الولايات؛
- الفصل في كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك؛
- الفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتراث الثقافي في الولايات؛
- إستغلال وتحليل العرائض الصادرة عن أشخاص عموميين أو خواص والمتعلقة بالمسائل المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية التراث الثقافي.

ويحدد تنظيم المديريات الولائية في 07 مصالح وهي:

1. مصلحة إدارة الوسائل؛
2. مصلحة التخطيط والمشاريع والأنظمة المعلوماتية؛
3. مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات؛
4. مصلحة الجرد والبحث الأثري؛
5. مصلحة الممتلكات الثقافية العقارية؛
6. مصلحة المتاحف والممتلكات الثقافية المنقولة؛
7. مصلحة الممتلكات الثقافية العقارية؛

2. محافظة القطاع المحفوظ:

محافظة القطاع المحفوظ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للتراث الثقافي، تخضع سلميا إلى المديرية الولائية للتراث الثقافي والمديرية العامة للتراث الثقافي. وتنشأ محافظات القطاعات المحفوظة في كل قطاع محفوظ مستحدث بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

- **مهام محافظة القطاع المحفوظ:** تتمثل المهمة الرئيسية للمحافظ، في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي المقترح أعلاه، في ضمان تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة، وإدارة تسيير القطاعات المحفوظة ومناطقها المحمية. وبهذه الصفة تكلف بالتنسيق مع السلطات المعنية، لا سيما ما يأتي:

- جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي المرتبط بالقطاع المحفوظ؛
- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ؛
- برمجة تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة وتقييمها؛
- متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك؛
- إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ، بطلب من السلطات المعنية؛
- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية الواقعة في القطاع المحفوظ والتي تخضع لترخيص مسبق؛
- إتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار إحترام التنظيم المعمول به، بالإتصال مع السلطات المعنية؛
- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في داخل ومحيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها؛
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة؛
- ضمان جميع مهام الإعلام والإستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وبإستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ؛
- القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة لها؛

- تكون المحافظة صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة، فيما يخص العمليات التي تساهم في تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة.
- تطوير الأنشطة العلمية والبحثية المرتبطة بالتراث الثقافي في القطاع المحفوظ؛
- يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية؛
- تشجع على إستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة باستعمالها؛
- تقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد إستمرار الطابع التقليدي للنشاط في القطاعات المحفوظة.
- التثمين الإقتصادي للتراث الثقافي الواقع داخل القطاع المحفوظ.

- **تنظيم عمل المحافظة:**

✓ **مسؤول المحافظة:** يسير محافظة القطاع المحفوظ محافظ، يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها:

✓ **مجلس توجيه:** يساعد في تسيير المحافظة مجلس توجيه، يعين لمدة خمسة (05) سنوات يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط المحافظة لا سيما فيما يأتي: تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة؛ تعديل لمخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة؛ التنظيم والنظام الداخليين للمحافظة؛ برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة؛ مشروع ميزانية المحافظة؛ الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم المحافظة؛ الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات؛ الحسابات السنوية؛ قبول الهبات والوصايا؛ جميع المسائل المرتبطة بنشاط المحافظة.

يتكون مجلس التوجيه من: المدير الولائي للتراث الثقافي، رئيسا؛ ممثل عن الوالي؛ ممثل واحد عن المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ ممثل المجلس الشعبي الولائي؛ ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛ مدير الميزانية والتجهيز بالولاية؛ مدير الأمن أو الدرك الوطني بالولاية؛ مدير السكن والعمران بالولاية؛ مدير التهيئة العمرانية والبيئة بالولاية؛ مدير السياحة بالولاية؛ مدير الطاقة والمناجم بالولاية؛

مدير الموارد المائية بالولاية؛ مدير النقل بالولاية؛ مدير المجاهدين بالولاية؛ مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛ مدير البيئة بالولاية؛ مدير التجارة بالولاية؛رئيس البلدية أو رؤساء البلديات التي يتواجد فيها القطاع المحفوظ؛ ممثلين عن جمعيات حماية التراث الثقافي وفعاليات المجتمع المدني؛ ويحضر مسؤول المحافظة إجتماعات مجلس التوجيه بصوت إستشاري ويتولى أمانته؛ كما يمكن مجلس التوجيه الإستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

✓ **اللجنة التقنية والعلمية:** تتكون اللجنة العلمية والتقنية للمحافظة من الخبراء الذين شاركوا في إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة يترأسهم مسؤول المحافظة يعينهم الوزير المكلف بالثقافة. وتكلف اللجنة التقنية بمتابعة دراسات وأشغال الإنجاز التي تجرى في حدود القطاعات المحفوظة؛ ودراسة المسائل المرتبطة بتهيئة القطاعات المحفوظة وترميمها وتثمينها، وتتولى متابعة تنفيذ مخطط التوجيه لإدارة حماية وتثمين القطاع المحفوظ وتقييمه؛ المصادقة على عمليات جرد التراث الثقافي بالقطاع المحفوظ حيث تعد اللجنة التقنية تقريرا تفصيليا حول وضعية تقدم الأشغال.

✓ **هيكل المحافظة:** يتم تحديد الهيكل التنظيمي للمحافظة بموجب قرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والفنون ووزارة المالية، حيث يضم التنظيم الداخلي لمحافظة للقطاعات المحفوظة، تحت سلطة المحافظ ما يأتي:

- **مصلحة برمجة تنفيذ عمليات المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة؛**
- **مصلحة متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة والمنازعات؛**
- **مصلحة الاتصال والعلاقات العمومية والأرشيف؛**
- **مصلحة المستخدمين والوسائل العامة والأمن.**

✓ **ملحقات المحافظة:** يمكن للمحافظة تلبيتا للحفاظ على التراث الثقافي في القطاع المحفوظ إنشاء:

- متحف القطاع المحفوظ:
- مركز تفسير للتراث الثقافي في القطاع المحفوظ:

3. محافظة الموقع الأثري:

محافظة الموقع الأثري مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للتراث الثقافي، تخضع سلميا إلى المديرية الولائية للتراث الثقافي. وتنشأ محافظات المواقع الأثرية في كل المواقع الأثرية المصنفة ذات الأهمية التراثية الكبيرة والمواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي، ويمكن إنشاء محافظة المواقع الأثرية لعدة مواقع أثرية واقعة في ولاية واحدة وتنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

- **مهام محافظة الموقع الأثري:** تتمثل المهمة الرئيسية للمحافظة، في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي المقترح أعلاه، في ضمان تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية وإدارة تسيير مناطقها المحمية. وبهذه الصفة تكلف بالتنسيق مع السلطات المعنية، لا سيما ما يأتي:

- جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي المرتبط بالموقع الأثري؛
- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للموقع الأثري؛
- برمجة تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية وتقييمها؛
- متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية ومراقبة ذلك؛
- إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في الموقع الأثري ومنطقته المحمية، بطلب من السلطات المعنية؛
- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في الموقع الأثري وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو إستعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية الواقعة في المواقع الأثرية والتي تخضع لترخيص مسبق؛
- إتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار إحترام التنظيم المعمول به، بالإتصال مع السلطات المعنية؛ تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المناطق المحمية؛
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ الموقع الأثري وحمايته؛
- ضمان جميع مهام الإعلام والترويج للموقع الأثري؛

- القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة لها؛
- تكون المحافظة صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة، فيما يخص العمليات التي تساهم في تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الموقع الأثري؛
- تطوير الأنشطة العلمية والبحثية المرتبطة بالتراث الثقافي في الموقع الأثري بالتنسيق مع مراكز البحث والمؤسسات الجامعية؛
- يشجع بإستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة بإستعمالها؛
- يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد إستمرار الطابع التقليدي للنشاط في محيط الموقع الأثري؛
- التثمين الإقتصادي للتراث الثقافي للموقع الأثري.

- **تنظيم عمل المحافظة:**

✓ **مسؤول المحافظة:** يسير محافظة الموقع محافظ، يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها:

✓ **مجلس توجيه:** يساعد في تسيير المحافظة مجلس توجيه، يعين لمدة خمسة (05) سنوات يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط المحافظة لا سيما فيما يأتي: تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية؛ تعديل المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية؛ التنظيم والنظام الداخليين للمحافظة؛ برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة؛ مشروع ميزانية المحافظة؛ الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم المحافظة؛ الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات؛ الحسابات السنوية؛ قبول الهبات والوصايا؛ جميع المسائل المرتبطة بنشاط المحافظة.

يتكون مجلس التوجيه من: المدير الولائي للتراث الثقافي، رئيسا؛ ممثل عن الوالي؛ ممثل واحد عن المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ ممثل المجلس الشعبي الولائي؛ ممثل المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية؛ مدير الميزانية والتجهيز بالولاية؛ مدير الأمن أو الدرك الوطني بالولاية؛ مدير السكن والعمران بالولاية؛ مدير التهيئة العمرانية والبيئة بالولاية؛ مدير السياحة بالولاية؛ مدير الطاقة والمناجم

بالولاية؛ مدير الموارد المائية بالولاية؛ مدير النقل بالولاية؛ مدير المجاهدين بالولاية؛ مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛ مدير البيئة بالولاية؛ مدير التجارة بالولاية؛ رئيس البلدية أو رؤساء البلديات التي يتواجد فيها الموقع الأثري؛ 04 ممثلين عن جمعيات حماية التراث الثقافي وفعاليات المجتمع المدني؛ يحضر مسؤول المحافظة إجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته؛ كما يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

✓ **اللجنة التقنية والعلمية:** تتكون اللجنة العلمية والتقنية للمحافظة من الخبراء الذين شاركوا في إعداد المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية، يترأسهم مسؤول المحافظة يعينهم الوزير المكلف بالثقافة. وتكلف اللجنة التقنية بمتابعة دراسات وأشغال الإنجاز التي تجرى في حدود الموقع الأثري؛ ودراسة المسائل المرتبطة بتهيئة المواقع الأثرية وترميمها وتثمينها، وتتولى متابعة مخطط التوجيه لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية وتقييمه؛ المصادقة على عمليات جرد التراث الثقافي بالموقع الأثري، حيث تعد اللجنة التقنية تقريرا تفصيليا حول وضعية تقدم الأشغال.

✓ **هيكل المحافظة:** يتم تحديد الهيكل التنظيمي للمحافظة بموجب قرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والفنون ووزارة المالية، حيث يضم التنظيم الداخلي لمحافظة المواقع الأثرية، تحت سلطة المحافظ، ما يأتي:

- **مصلحة برمجة تنفيذ عمليات المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الموقع الأثري؛**
- **مصلحة متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الموقع الأثري والمنازعات؛**
- **مصلحة الإتصال والعلاقات العمومية والأرشيف؛**
- **مصلحة المستخدمين والوسائل العامة والأمن.**

✓ **ملحقات المحافظة:** يمكن للمحافظة تلبيتا للحفاظ وتثمين على التراث الثقافي في المواقع الأثرية إنشاء:

- متحف الموقع الأثري:
- مركز تفسير للتراث الثقافي في الموقع الأثري:
- إقامة الباحثين.

4. محافظة المحمية الأثرية:

محافظة المحمية الأثرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للتراث الثقافي، تخضع سلميا الى المديرية الولائية للتراث الثقافي. وتنشأ محافظات المحميات الأثرية في كل المحميات الأثرية المستحدثة ذات الأهمية التراثية الكبيرة والمحميات المدرجة في قائمة التراث العالمي، بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والفنون. ولها نفس التنظيم والمهام الموكلة الى محافظة المواقع الأثرية. ماعدا ما يتعارض بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حفظ وتثمين المحميات الأثرية.

5. دواوين الحظائر الثقافية الوطنية: يبقي نفس التنظيم الحالي لدواوين الحظائر الثقافية المذكور في الفصل الأول، زيادة إلى ذلك تتولى مهمة تنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة حفظ وتثمين الحظائر الثقافية. كما لها صلاحية إنشاء ملحقات لتسيير المواقع الأثرية؛ والمحميات الاثرية المتواجدة داخل الحظيرة الثقافية، متاحف المواقع ومراكز لتفسير التراث الثقافي في الحظيرة الثقافية.

6. المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي:

بهدف توحيد جهود البحث العلمي في مجال التراث الثقافي في بلادنا، نقترح إدماج المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنلوجي المختصة في البحث في التراث الثقافي وهما المؤسستين (المركز الوطني للبحث في علم الآثار؛ المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ) في مؤسسة واحدة تحت مسمى **المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي**، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 396-11 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. والذي تكون مهامه وتنظيمه وهيكلته في الشكل الآتي:

1. 1. مهام المركز: يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي وتطوير التكنولوجي في ميادين التراث الثقافي، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين التراث الثقافي قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا إعتمادا على المادة والأدلة الأثرية؛

- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار في فترات ماقبل التاريخ والليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة غلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها، التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم؛
- مباشرة جميع الأبحاث المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي وتوسيع معطيات البحث والجرد؛
- مباشرة جميع الأبحاث العلمية المتعلقة بتطوير مناهج حفظ وترميم الممتلكات الثقافية؛
- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية اللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه؛
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه؛
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار؛
- المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين إختصاصه؛
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات وطنية والأجنبية ذات الصبغة نفسها.

1. 2. تنظيم عمل المركز:

1. 2. 1. مدير المركز: يدير المركز مدير، يعين بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

1. 2. 2. مجلس الإدارة: يتداول مجلس الإدارة المركز في كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المذكور أعلاه.

1. 2. 3. المجلس العلمي: يفصل المجلس العلمي للمركز في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المذكور أعلاه.

1. 2. 4. هيكل المركز: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية. وتتمثل مهامها في الآتي:

1. 2. 4. 1. الأقسام التقنية: تتكون من قسمين إثنين:

- **قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث والمنشورات:** ينظم قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث والمنشورات في مصلحتين هما: مصلحة العلاقات الخارجية؛ ومصلحة تثمين نتائج البحث والمنشورات.

- **قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية:** ينظم قسم دعم وتطوير البحث والتجهيزات العلمية في ثلاثة (03) مصالح: مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات العلمية والصور والرقمنة؛ مصلحة التجهيزات العلمية؛ مصلحة التوثيق والأرشيف العلمي والتقني.

1. 2. 4. 2. المصالح الإدارية: تلحق بالأمين العام المصالح الإدارية ومكتب الأمن الداخلي، وتنظم المصالح الإدارية في ثلاثة مصالح: مصلحة المستخدمين والتكوين؛ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛ مصلحة الوسائل العامة.

1. 2. 4. 3. أقسام البحث: تتكون من ثمانية (08) أقسام وكل قسم يقسم إلى وحدات وفرق للبحث وهي:

- **قسم علم الآثار ماقبل التاريخ:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الإهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري في عصور ماقبل التاريخ، وأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته المرتبطة بهذه الفترة؛

- **قسم علم الآثار الفترة القديمة:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الإهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري في الفترات القديمة؛ وأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته المرتبطة بهذه الفترة؛

- **قسم علم الآثار الإسلامية:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الإهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري في الفترة الإسلامية، وأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته المرتبطة بهذه الفترة؛

- **قسم التراث الثقافي غير المادي:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث والجرد العلمي لعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تندرج ضمن الإهتمامات الوطنية في مجال البحث التراث الثقافي غير المادي؛

- **قسم علم الآثار الوقائي:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول المخاطر المترتبة على الإكتشافات العفوية للمكنون الأثري قبل أو عند إنطلاق مشاريع التهيئة العمرانية عبر التراب الوطني.

- **قسم الخرائط والأطالس:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث المتعلقة بوضع الخريطة الأثرية الوطنية وكذا تحيين الأطالس الأثرية القديمة.

- **قسم علم الآثار المغمور بالمياه:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول الإهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري في المناطق المغمورة بالمياه.

- **قسم البحث في تطوير وسائل حفظ وترميم التراث الثقافي:** يكلف بالقيام بالدراسات وأعمال البحث والتجارب المخبرية بهدف تطوير مناهج ووسائل حفظ وترميم جميع عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي.

***1. 2. 4. 4.* المحطة التجريبية:** تنشأ المحطة التجريبية طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الذي يسيرها مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث مصالح.

***1. 2. 4. 5.* ملحقات المركز:** تنشأ عشرة (10) ملحقات للمركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي وتكون موزعة على:

- ملحقة شمال – وسط؛
- ملحقة شمال – غرب؛
- ملحقة شمال – شرق؛
- ملحقة الهضاب العليا – وسط؛
- ملحقة الهضاب العليا – الغرب؛
- ملحقة الهضاب العليا – شرق؛
- ملحقة أقصى الجنوب؛
- ملحقة وسط الجنوب؛
- ملحقة الجنوب الغربي؛
- ملحقة الجنوب الشرقي؛

1. 2. 4. 6. إنشاء مؤسسات فرعية للمركز:

طبقا للمواد 58 الى 62 المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تنشأ مؤسسة فرعية للمركز ذات طابع إقتصادي (تجاري) أو شركات أخري تعني بتثمين نتائج البحث، متخصصة في جرد التراث الثقافي، القيام بالإستشارات والدراسات والخبرات في مجال التراث الثقافي التي تطلبها مؤسسات قطاع الثقافة أو أي مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى.

7. المدرسة الجزائرية العليا للتراث الثقافي:

لتعزيز وتطوير برامج التكوين في مجالات البحث الاثري وحفظ الممتلكات الثقافية بصفة عامة والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص، نقترح إعادة هيكلة المدرسة العليا لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية: وإعادة تسميتها الى المدرسة الجزائرية العليا للتراث الثقافي: لتتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المذكورة أدناه، وفي الأطوار الثلاثة (ليسانس؛ ماستر؛ دكتوراه) والتكوين وتحسيين المستوى للإطارات العاملة في مؤسسات تسيير التراث الثقافي:

- **ميدان إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية؛**
- **ميدان علم الآثار تخصص آثار ما قبل التاريخ؛**
- **ميدان علم الآثار تخصص آثار قديمة؛**
- **ميدان علم الآثار تخصص آثار إسلامية؛**
- **ميدان علم الآثار تخصص الآثار المغمورة بالمياه؛**
- **ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها؛**
- **ميدان حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها؛**
- **ميدان صون التراث الثقافي غير المادي.**

8. المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية:

تستحدث مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى **" المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية"** تعد تاجرا مع الغير تخضع للتشريع المعمول به في هذا الإطار

وتعتبر هيئة تقنية لرقابة تقنيات الحفظ والترميم، تتولى المؤسسة، بالإتصال مع الهيئات المعنية، وفي إطار السياسة الوطنية لحماية للتراث الثقافي مايلي:

- مراقبة تقنيات الحفظ والترميم الممتلكات الثقافية للتأكد من سلامتها وديمومتها بغية التقليل من الآثار الانعكاسية للترميم، والمسامة في الوقاية من النقائص التقني التي قد تطرأ أثناء الإنجاز؛
- دراسة جميع المسائل التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة إنجاز الدراسات والاشغال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد ومقاييس حفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية؛
- المتابعة التقنية لجميع أشغال الترميم، والتهيئة، الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة؛
- تجرى تجارب للنهوض بالتقنيات والممارسات والمواد التقليدية؛
- تجرى التحاليل المخبرية للممتلكات الثقافية في إطار إعداد خبرة على الممتلكات الثقافية، والأبحاث الاثرية، وتشخيص حالة حفظها؛
- تقدم الخدمات في شكل إستشارة أو إشراف العمل في الميادين التابعة لهدفها؛
- تكون رصيدا وثائقيا وطنيا، علميا وتقنيا، مجال ترميم التراث الثقافي، وتتولى المحافظة عليه؛
- تشارك بالإتصال مع الهيئات المعنية في إعداد المقاييس التقنية وتتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية والدولية؛
- تنشر الإعلام المتصل بهدفها عن طريق إصدار مجلات علمية.

يزود المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية بسبعة (07) ملحقات تكون موزعة على الآتي:

- ملحقة شمال – وسط؛
- ملحقة شمال – غرب؛
- ملحقة شمال – شرق؛
- ملحقة أقصى الجنوب؛
- ملحقة وسط الجنوب؛
- ملحقة الجنوب الغربي؛
- ملحقة الجنوب الشرقي؛

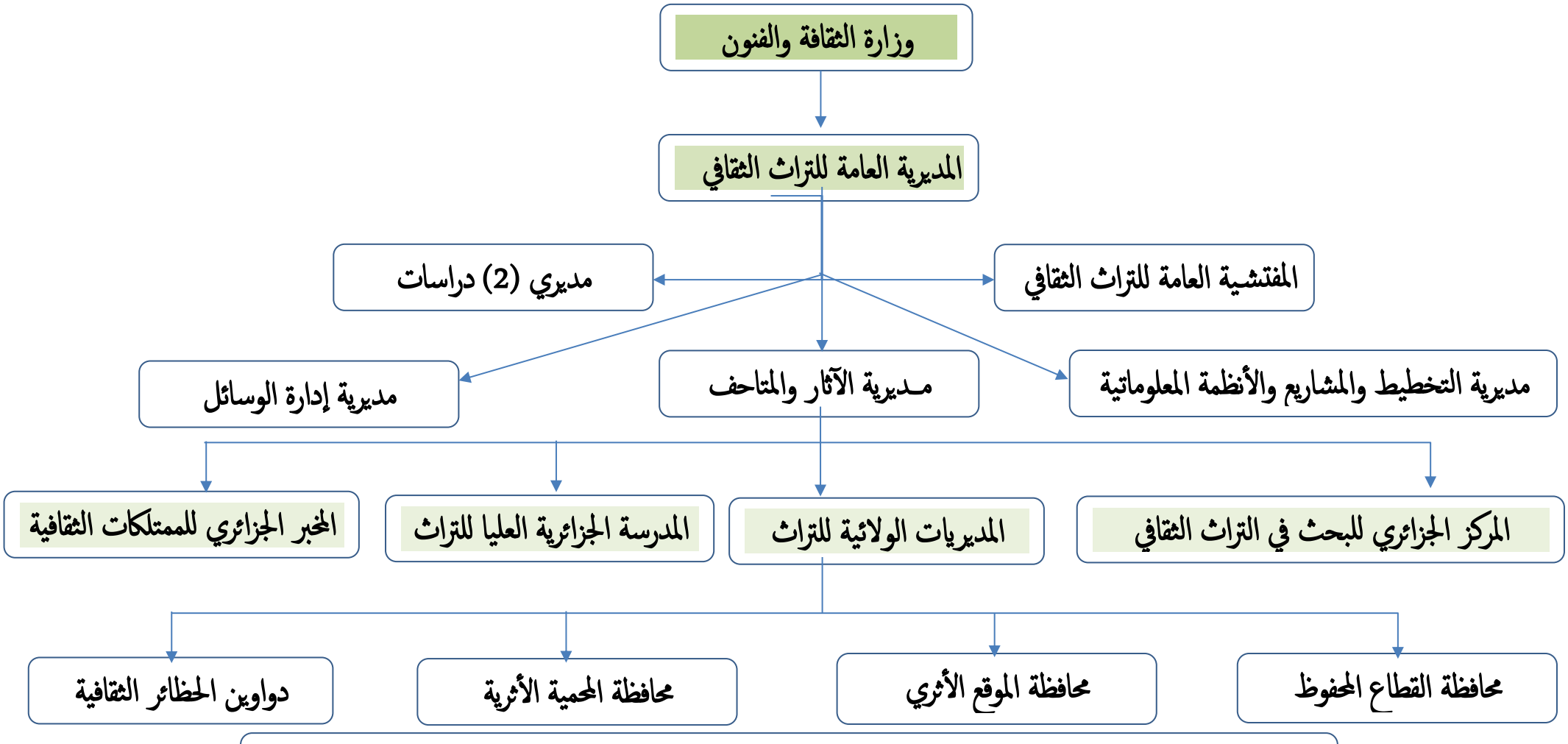

الشكل رقم 05: مخطط الإطار المؤسساتي لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المقترح في إطار إعادة الهيكلة

ثالثا. تنظيم الموارد المالية لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

حدد القانون رقم 18-15 المؤرخ 2 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية[3] إجراءات جديدة لإصلاح الإدارة المالية العامة في المؤسسات العمومية، من خلال تقديم طريقة إدارة جديدة قائمة على الأداء، التي من شأنها أن تجعل من الممكن مواجهة التحدي المتمثل في تحسين فعالية السياسات العامة من خلال الإنتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج، والإنتقال من الميزانية التقليدية (ميزانية التسيير والتجهيز) إلى الميزانية البرامجية.

وحدد هذا القانون المبادئ الرئيسية لهذه الإدارة الجديدة من خلال تسليط الضوء على الميزانية البرنامجية، والتي ستكون الأساس الذي ستبنى عليه ميزانية الدولة. حيث تتمحور هذه الميزانية البرنامجية حول البرنامج الذي يشكل إطار العمل للإدارة التشغيلية للسياسات التي تنفذها الدولة وتتبعها، كما يمثل هذا البرنامج العنصر الأساسي في التصنيف حسب النشاط لرسوم موازنة الدولة، المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من هذا القانون، والتي تحدد وجهة رسوم موازنة الدولة ومستوى تنفيذها.

1. حقيبة البرامج لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

نصت المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية بأن البرنامج يتضمن مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في **إنجاز مهمة** خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أ ومؤسسة عمومية، **ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.**

ويشكل مجموع البرامج حقيبة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه **البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة** في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

ومن أجل تنفيذ السياسة المالية الجديدة وتطبيقها في مجال **إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية لتحقيق أهداف الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المذكورة سابقا في هذه الدراسة، نقترح تصنيف أعباء ميزانية الدولة في مجال الممتلكات الثقافية حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة[4] والمتمثلة في:**

3 - قانون رقم 18-15 ممضي في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 02 سبتمبر 2018، ص 9.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 20-354 ممضي في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020، ص 5.

- **حافظة البرامج:** تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة؛
- **البرنامج:** يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها؛
- **البرنامج الفرعي:** يمثل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرامج؛
- **النشاط:** يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والإعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة؛
- **النشاط الفرعي:** يمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ.

2. تقسيم حقيبة البرامج لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

تقسم حافظة برامج لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص وميزانية تسيير التراث الثقافي بشكل عام إلى الآتي:

الجدول رقم **61**: حافظة البرامج لميزانية سياسة تسيير التراث الثقافي. من إنجاز الطالب.			
البرنامج	**البرنامج الفرعي**	**النشاط**	**مستوى التنفيذ**
البرنامج الأول: الإدارة والوسائل العامة	تسيير الإدارة	تسيير المصالح المركزية	الإدارة المركزية
		تسيير المصالح غير المركزة	الإدارة غير المركزة
	إعانة التسيير	إعانة التسيير للمصالح المركزة	الإدارة المركزية
		إعانة التسيير للمصالح غير المركزة	الإدارة غير المركزة
البرنامج الثاني: حماية التراث الثقافي	البحث وجرد وتثمين واستغلال التراث الثقافي	مشاريع البحث وبرامج الحفريات الأثرية	الإدارة المركزية
			الإدارة غير المركزة (المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي).
		دعم وتمويل مشاريع البحث	(المديرية العامة للتراث الثقافي، بعد موافقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي).
		تثمين ونشر التراث الثقافي وأنشطة الدعاية والتوعية والأعمال التحسيسية، والملتقيات العلمية.	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي).
			الإدارة غير المركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية؛ مركز البحث، المدرسة العليا للتراث الثقافي)

		الجرد الأثري	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي). الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية).
		إستغلال التراث الثقافي	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي). الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية).
	صيانة وترميم الممتلكات الثقافية	الدّراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي). الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية).
		دعم وتمويل مشاريع الدّراسات وأشغال ترميم الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي، بعد موافقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي).
	الحفاظ وتأمين التراث الثقافي	الدّراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الممتلكات الثقافية	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي). الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي).
		اقتناء الممتلكات الثقافية، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حق الشفعة. المكافأة المدفوعة لمكتشف الممتلكات الثقافية	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي، بعد موافقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي).

		وضع أنظمة لتامين الممتلكات الثقافية المحمية	الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية، المتاحف).
	رقمنة التراث الثقافي	وضع الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي).
			الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية، المتاحف).
		الجهيزات واللوازم الرقمية والتكنلوجية	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي).
			الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية، المتاحف).
	التكوين وبناء القدرات في مجال التراث الثقافي	التكوين الاكاديمي في التراث الثقافي	الإدارة غير الممركزة (المدرسة الجزائرية العليا للتراث الثقافي).
		تحسين المستوي وتجديد المعارف	الإدارة المركزية (المديرية العامة للتراث الثقافي).
			الإدارة غير الممركزة (مديريات التراث الثقافي؛ محافظات الممتلكات الثقافية العقارية؛ دواوين الحظائر الثقافية، مركز البحث، المتاحف).

3. محاور النشاطات المعنية بالنفقات في حافظة البرامج لميزانية سياسة تسيير التراث الثقافي:

- البرنامج الأول: الإدارة والوسائل العامة:

1. تسيير الإدارة: تتمثل أساسا في نفقات وسائل المصالح المركزية وغير الممركزة كنفقات المستخدمين.

2. الدعم الإداري: تتمثل أساسا في نفقات إعانة التسيير للمصالح المركزية وغير الممركزة. والأدوات وتسيير المصالح

- البرنامج الثاني: حماية التراث الثقافي:

1. البحث وجرد وتثمين وإستغلال التراث الثقافي:

1. 1. مشاريع البحث وبرامج الحفريات الأثرية ذات البعد الإقليمي الكبير:

- إنجاز برامج الحفريات الأثرية العادية أو ذات البعد الاقليمي الكبير؛
- الدعم المادي والمالي لأشغال البحث الأثري الذي يشمل على الخصوص الإيواء والأكل والنقل وكذا المصاريف المرتبطة بأشغال الحفريات والمسح التي ينجزها المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي؛
- إنجاز برامج البحث المتعلقة بحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي؛
- مصاريف جمع التحف الأثرية المكتشفة وتنظيفها ونقلها وتأمينها؛
- المصاريف الخاصة بإعادة ترتيب الأماكن التي أجريت فيها الحفريات الأثرية؛
- المصاريف المدفوعة لإنجاز حفريات أثرية للمسح والإنقاذ؛
- المصاريف المدفوعة لإنجاز العمليات الكبرى للإكتشاف والبحث الأثري؛
- الحفريات الوقائية، والدّراسات والخبرات الاثرية.
- دراسة وخبرة الإكتشافات الأثرية العرضية أو سبب أشغال التهيئة وإنجاز الهياكل القاعدية؛
- إنجاز مخابر البحث وتجهيزها.

1. 2. دعم وتمويل مشاريع البحث:

- الدعم المادي والمالي لأشغال البحث الأثري والمصاريف المرتبطة بأشغال الحفريات والمسح الذي يشمل على الخصوص الإعانات المقدمة للأبحاث الأثرية المنجزة من طرف الباحثين من خارج المركز الجزائري للتراث الثقافي، بعد موافقة اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

1. 3. تثمين ونشر التراث الثقافي وأنشطة الدعاية والتوعية والأعمال التحسيسية، والملتقيات العلمية.

- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية بقيم التراث الثقافي المادي وغير المادي، لاسيما عبر إنجاز تطبيقات تفاعلية وأفلام أو أشرطة فيديو أو منشورات حول ورشات الحفريات والتحريات الأثرية؛
- تمويل أنشطة التوعية من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية: حقوق البث في التلفزيون والإذاعة؛
- تمويل طبع منشورات ومطويات لترقية التراث الثقافي الوطني؛
- تمويل نشر كتب خاصة بالتراث الثقافي المادي وغير المادي موجهة للجمهور العريض والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة؛
- تمويل نشر كتب ذات نوعية رفيعة حول التراث الثقافي؛
- تمويل النشاطات الإجتماعية والثقافية المقترحة من طرف المجموعات المحلية و / أو المجتمع المدني؛
- إقامة الملتقيات والندوات والعلمية والأيام الدراسية المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- وضع دليل ومطويات تضم وثائق شاملة وصور في متناول الوفود الرسمية، تمكن من قراءة التراث الثقافي
- تمويل تكريم الشخصيات البارزة في التراث الثقافي الوطني.

1. 4. الجرد الأثري:

- تمويل مشاريع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي، وإنجاز الأطالس الخرائط الأثرية.

1. 5. إستغلال التراث الثقافي:

- إعداد دفتر الشروط الخاص بإستعمال وإعادة إستعمال الممتلكات الثقافية المحمية؛
- إعداد المسالك الثقافية والزيارات؛
- تمويل المشاريع المتعلقة بالتثمين الإقتصادي للتراث الثقافي.

2. صيانة وترميم الممتلكات الثقافية:

2. 1. الدّراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية:

- تمويل الدّراسات وأشغال ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وإعادة الإعتبار لها وحفظها؛

- تمويل الدّراسات والأشغال المستعجلة الخاصة بالدعم والتقوية؛
- تمويل الدّراسات وعمليات حفظ وترميم ممتلكات ثقافية منقولة محمية داخل الممتلكات الثقافية العقارية؛
- إعداد مخططات إدارة حفظ وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية؛
- تنفيذ مخططات إدارة حفظ وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية؛

2. 2. دعم وتمويل مشاريع الدّراسات وأشغال ترميم الممتلكات الثقافية: المصاريف المدفوعة بعنوان الدّراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها خواص وإعادة الإعتبار لها، من خلال:

- تمويل الدّراسات وأشغال ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو الواقعة في المنطقة المحمية وإعادة الإعتبار لها وحفظها؛
- تمويل الدّراسات والأشغال المستعجلة الخاصة بالدعم والتقوية و /أو الأشغال الكبرى لممتلكات ثقافية عقارية محمية أو الواقعة في المنطقة المحمية؛
- تمويل الدّراسات وأشغال ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية لممتلكات ثقافية عقارية؛
- تمويل الدّراسات وعمليات حفظ وترميم ممتلكات ثقافية منقولة محمية؛

2. 3. الحفاظ وتأمين التراث الثقافي:

2. 3. 1. الدّراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الممتلكات الثقافية:

- دراسة وإعداد ملفات التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي وإنشاء قطاعات محفوظة وحظائر ثقافية ومحميات أثرية؛
- دراسة الملفات التقنية (تعين الحدود وتحديد القيم وإجراءات الحماية والمساعدة، للمواقع الجزائرية المصنفة تراثا عالميا والمسجلة في القوائم النهائية والبيانية لليونسكو؛
- دراسة الملفات التقنية للتدخل الإستعجالي على ممتلكات ثقافية محمية مهددة بالزوال أو بالإتلاف؛
- إعداد الخبرات أو الآراء التقنية حول دراسات الترميم للممتلكات الثقافية المحمية وتثمينها،

2. 3. 2. عمليات إقتناء الممتلكات الثقافية والمكافئات والتعويضات:

- التكاليف والمصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها: المتعلقة بتكاليف الشراء، بالسعر الفعلي للممتلك محل الصفقة وتكاليف التسجيل والتوثيق والتأمين؛
- إقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة لخواص: تتمثل في مصاريف الإقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة للملكية الخاصة؛
- المكافأة المدفوعة لمكتشف الممتلكات الثقافية تمنح هذه المكافأة حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-227 المؤرخ في 15يوليو سنة 2008، الذي يحدّد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، هذا التقييم تقوم به اللجنة الفرعية لإقتناء الممتلكات الثقافية في اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، بعد معاينة رجال الفن المؤهلون من طرف الوزير المكلف بالثقافة؛
- الإعانات الممنوحة للمستأجرين المستفيدين من إعادة الإدماج طبقا للمادة 90 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- المصاريف الخاصة بتعويض المالكين، عند حدوث خسارة مادية جراء أشغال الحفريات الأثرية؛
- التعويض الواجب دفعه لأصحاب الأبحاث الأثرية في حالة ما إذا قررت الادارة مواصلة أشغال البحث ويحدد هذا التعويض طبقا للتنظيم المعمول به؛
- التعويض الواجب دفعه للمالك الخاص لعقار في حالة وقوع أضرار ناجمة عن المنع المؤقت من الإنتفاع بالملك بسبب الحفريات الأثرية؛

2. 3. 3. وضع أنظمة لتأمين الممتلكات الثقافية المحمية:

- إجراءات الخبرات التقنية حول ملفات التأمين للممتلكات الثقافية؛
- وضع أنظمة تأمين وحراسة الممتلكات الثقافية؛
- تمويل التأمينات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية ومصاريف نقل الممتلكات الثقافية المحمية عند عرضها في المعارض والفعاليات المتصلة بالتراث الثقافي؛

4. رقمنة التراث الثقافي:

4. 1. وضع الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية:

- تطوير وتحيين التطبيقات الخاصة بجرد وتثمين التراث الثقافي؛

- وضع النظام المعلوماتي الجغرافي والإستكشاف عن بعد؛
- وضع قواعد المعطيات الرقمية لتسيير الممتلكات الثقافية؛

4. 2. التجهيزات واللوازم الرقمية والتكنلوجية:

- إقتناء الجهيزات واللوازم الرقمية والتكنلوجية المتعلقة بالجرد والبحث الأثري، والحفظ والترميم.

5. التكوين وبناء القدرات في مجال التراث الثقافي:

5. 1. التكوين الأكاديمي في التراث الثقافي: تمويل جميع المصاريف المتعلقة بتكوين الطلبة والأساتذة داخل الوطن وخارجه.

5. 2. تحسين المستوي وتجديد المعارف: تمويل جميع المصاريف المتعلقة بتكوين وتحسين مستوى الإطارات العاملة وبناء قدراتها في مجال تسيير التراث الثقافي داخل الوطن وخارجه.

رابعا. الموارد البشرية:

1. المؤهلون لممارسة الأعمال الفنية:

تسند الأعمال الفنية إلى مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات، (بإشراك الأثريين المختصين– ماجيستير فما فوق-) ويتعين على صاحب العمل أن يوكل تنفيذ العملية موضوع الأعمال الفنية إلى مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية وإستصلاحها ومؤهلا قانونا أو مكتب دراسات، (بإشراك الأثريين المختصين– متحصلون على شهادة جامعية فيما بعد التدرج -)، ويتم التأهيل المهني بناء على رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، حيث تمنح صفة المؤهل لممارسة الأعمال الفنية وفق المعايير الآتية:

1. 1. المهندس المعماري المؤهل: من بين المهندسين المعماريين الحائزين على شهادة مهندس معماري للدولة أو شهادة معادلة لها، زائد شهادة جامعية فيما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع وتثمينها الذين يثبتون خبرة مهنية في المجال. ويمكن تأهيل خريجي المدرسة العليا للتراث الثقافي تخصص حفظ وترميم الممتلكات الثقافية لصفة المهندس المعماري المؤهل.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء على تقرير معلل من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، سحب صفة "المؤهل" من المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع في حالة إرتكابه أخطاء جسيمة من شأنها تعريض سلامة الممتلكات اثقافية للخطر، أثناء إعداد الدراسات وتنفيذ الأشغال.

1. 2. مكاتب الدراسات المؤهلة: يتم تأهيل مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية، المكاتب التي يجب أن تتوفر على مهندس معماري حائز على شهادة مهندس معماري للدولة أو شهادة معادلة لها، زائد شهادة جامعية فيما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع وتثمينها، الذي يثبت خبرة مهنية في المجال. أو أثري متخصص في حفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية متحصل على شهادة جامعية فيما بعد التدرج. أو من خريجي المدرسة العليا للتراث الثقافي تخصص حفظ وترميم الممتلكات الثقافية، كما يمكن تأهيل مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية، من مكاتب الدراسات المستحدثة في المؤسسات الجامعية ومخابر البحث والمؤسسات البحثية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء على تقرير معلل من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، سحب صفة "المؤهل" من مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية. في حالة إرتكابه أخطاء جسيمة من شأنها تعريض سلامة الممتلكات الثقافية للخطر، أثناء إعداد الدراسات وتنفيذ الأشغال.

2. مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأبحاث الأثرية:

يتم تأهيل مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأبحاث الأثرية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، المكاتب التي يجب أن تتوفر فيها على أثري متخصص في علم الآثار متحصل على شهادة الدكتوراه. أو من خريجي المدرسة العليا للتراث الثقافي متحصل على شهادة الدكتوراه، كما يمكن تأهيل مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأبحاث الأثرية، من مكاتب الدراسات المستحدثة في المؤسسات الجامعية ومخابر البحث والمؤسسات البحثية. على أن تثبت هذه المكاتب خبرة مهنية في المجال، وفريق بحث متكون من 03 باحثين في علم الآثار متحصلين على شهادة في علم الآثار ما بعد التدرج.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء على تقرير معلل من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، سحب صفة "المؤهل" من مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأبحاث. في حالة إرتكابه أخطاء جسيمة من شأنها تعريض سلامة الممتلكات الثقافية للخطر، أثناء إعداد الدراسات وتنفيذ الآشغال. أو إرتكاب إحدى المخالفات المذكورة في قانون حماية التراث الثقافي المتعلقة بالبحث الأثري.

3. الخبراء الأثريين المؤهلين:

يتم تأهيل الخبراء الأثريين المؤهلين في القائمة الوطنية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي من بين الأثريين المتخصصين في علم الآثار متحصلين على شهادة الدكتوراه. أو من خريجي المدرسة العليا للتراث الثقافي متحصل على شهادة الدكتوراه، على أن تثبتوا هذه خبرة مهنية في المجال ومشاركتهم في الأبحاث الأثرية ولهم منشورات دولية ووطنية في مجال تخصصهم.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء على تقرير معلل من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، سحب صفة "المؤهل" من الخبراء الأثريين المؤهلين. في حالة إرتكابه أخطاء جسيمة من شأنها تعريض سلامة الممتلكات الثقافية للخطر، أثناء إعداد الدراسات وتنفيذ الآشغال. أو إرتكاب إحدى المخالفات المذكورة في قانون حماية التراث الثقافي المتعلقة بالبحث الأثري.

4. المؤسسات المؤهلة لترميم الممتلكات الثقافية العقارية:

يتم تأهيل المؤسسات المؤهلة لترميم الممتلكات الثقافية العقارية من طرف اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمّعات المؤسسات، لممارسة الأعمال المتعلقة بصيانة وترميم وإعادة تأهيل الممتلكات الثقافية العقارية، المؤسسات التي تثبت خبرة في المجال وإنجازها و/أو مشاركة المؤسسة أو مسيرها أو رئيس المشروع في خمسة (05) مشاريع، أو أن يكون مسيرو المؤسسات متحصلين على شهادة جامعية ما بعد التدرج في حفظ وترميم الممتلكات الثقافية وأن يثبتوا خبرة في المجال ليتم منحها شهادة التأهيل والتصنيف المهني.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة، بناء على تقرير معلل من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، سحب صفة "المؤهل" من المؤسسات المؤهلة لترميم الممتلكات الثقافية العقارية. في حالة إرتكابه أخطاء جسيمة من شأنها تعريض سلامة الممتلكات الثقافية للخطر، أثناء تنفيذ الأشغال.

الفصل السادس

الفصل السادس: الأدوات العلمية والتقنية للمقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

1. الجرد الأثري.

1. 1. توحيد الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

1. 2. آليات ضبط وتحيين الأطلس الأثري الجزائري.

1. 3. إنجاز الخريطة الأثرية الجزائرية.

2. وضع نظام رقمي مركزي عالي الكفاءة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بإستخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية.

3. نظام الرقابة والمتابعة.

3. 1. المتابعة وتقييم نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

3. 2. التقارير الدورية لحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

بعد تقديم الأطر القانونية والمؤسساتية المقترحة **في إطار المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**، سنتطرق في هذا الفصل إلى **الآليات التقنية والوسائل العلمية والعملية المقترحة لعصرنة وتحديث نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**، وفق رؤية التخطيط وإتخاذ القرارات الفعالة والمتابعة والتقييم التي ستساهم في تفعيل الأطر القانونية والمؤسساتية في الميدان:

أولا. الجرد العلمي الأثري:

ضمن إطار حفظ وجرد وتوثيق التراث الثقافي ببلادنا، من أجل حفظ الهويّة الوطنية بكل تنوعاتها وإدراج التراث في التنمية المستدامة، سنتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى الآليات التي نقترحها ضمن المقاربة الجديدة للإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، الرامية إلى تحديث وتوحيد منهجية جرد الممتلكات الثقافية، والتي تمثل أساس المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وذلك بوضع التدابير والآليات المناسبة، بهدف المحافظة على التراث الثقافي وتسييره وتعزيزه وإبرازه ونقله وضمان نشره على الجمهور.

1. توحيد الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية:

في إطار عملية تشخيص واقع جرد الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، التي أدت بنا إلى الوصول لعدة نتائج وهي:

1. 1. تعدد وإختلاف مناهج وأدوات الجرد التي تستعملها المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بجرد التراث الثقافي: كل مؤسسة تحت الوصاية المكلفة في إطار مهامها بجرد التراث الثقافي تستعمل منهجية وأدوات تختلف عن مؤسسة أخرى، نذكر هنا على سبيل المثال أن الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها، تختلف عن المستعملة في دواوين الحظائر الثقافية، والوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، والمركز الوطني للبحث في علم الآثار، ... الخ.

1. 2. غياب نظام معلومات رقمي مركزي متكامل لجرد التراث الثقافي: هذه المناهج والأدوات المتعددة كانت عائقا لتحقيق هدف إحصاء وتوثيق لكامل ما تزخر به الجزائر من تراث متنوع فهذه التراكمات ولسنوات عديدة، التي لم يتم التكفل بها وإعطائها حقها وقدرها، نقف اليوم أمام حتمية إعادة النظر في هذه المناهج والأدوات المختلفة، لتقييمها وإخراجها في قالب موحد مع إستعمال نظام معلومات رقمي مركزي الذي ستسهل العمل على الفاعلين في حقل التراث الثقافي من أداء المهمة، وتحقيق الهدف المنشود وهو جرد لكامل تراثنا الوطني، مما يعطي تسهيلات في عمليات إتخاذ القرار بخصوص تصنيفه وتأمينه وحفظه وترميمه.

1. 3. أهمية توحيد الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية:

- رقمنة وتوحيد جميع عمليات جرد التراث الثقافي في المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالعملية وجمعه في المنصة الرقمية لهذا المشروع، التي سيتم وضعها (مركز البيانات Data Center)؛
- إنجاز إحصاء يهدف إلى تحديد وإنتشار الممتلكات الثقافية العقارية لبلادنا؛
- إختيار الممتلكات الثقافية العقارية الأكثر تمثيلا وأولوية، لاقتراحها للتصنيف؛
- إعداد نظام داعم لإتخاذ القرارات المكانية عالي الكفاءة يتيح الإستفادة من قاعدة البيانات (المنصة الرقمية) في تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية؛
- وضع المنصة الرقمية تحت تصرف الأجهزة الأمنية للمساعدة على التعرف السريع على الممتلكات الثقافية المسروقة أو في حالة تهريبها؛
- مواجهة وتسيير المخاطر التي قد تهدد الممتلكات الثقافية، من خلال تحديد مصادر الخطر وإمتداده الممكن (مشاريع تنموية، توسيع المساكن، ترميم البنايات ... الخ)؛
- إستعمال (المنصة الرقمية) كمرجع أساسي في إتخاذ القرارات الخاصة بالتدخل على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال ترميمها وصيانتها؛
- نشر المنصة الرقمية بهدف إستفادة الباحثين والطلبة في علم الآثار والتراث، والذي يعتبر أمرا ضروريا وهذا بما توفّره من إختصار للوقت والجهد في عملية البحث، أما فيما يخص المختصين والعاملين في ميدان التراث فنقترح توفير المنصة في المؤسسات والإدارات التي تقوم بتسيير وحماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية، التابعة لوزارة الثقافة أو الدفاع الوطني، أو المؤسسات التي لها مهام دراسة وإنجاز المشاريع التنموية كالأشغال العمومية، السكن، الطاقة والمناجم، الإدارات المحلية لتسهيل أداء هذه المهمة.

2. الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية لإنشاء قاعدة البيانات:

2. 1. بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

- **المستوى الأول (متعلق بالأبحاث الأثرية):** بطاقة جرد خاصة بتسجيل المعلومات حول الممتلكات الثقافية العقارية المكتشفة في الحفريات الأثرية بمختلف أنواعها (في اليابسة وتحت المياه).
- **المستوى الثاني:** يتيح هذا النموذج من بطاقة الجرد بإحصاء الممتلكات الثقافية العقارية لنتمكن بسرعة من معرفة عدد وتمركز جميع الممتلكات الثقافية العقارية غير المحمية (غير المصنفة، وغير المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وغير المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة)، المكتشفة سابقا أو الناتجة عن الأبحاث والإكتشافات الأثرية (في اليابسة وتحت المياه)، ليتم تسجيلها في قاعدة البيانات الوطنية للتراث الثقافي.
- **المستوى الثالث: جرد الممتلكات الثقافية العقارية المحمية:** بطاقة جرد مفصلة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بموجب قانون حماية التراث الثقافي (المصنفة، المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، المنشأة في شكل محميات أثرية، الممتلكات الثقافية الواقعة في الحظائر الثقافية)، تتيح هذه البطاقة تعميق المعرفة وتحسين إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

الجدول رقم 62: بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية		
1	أرقم الجرد	
1 .1	رقم تسجيل الممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
2 .1	رقم الجرد العام وتاريخه	المستوى الأول والثاني والثالث
3 .1	رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
4 .1	أرقام جرد الممتلكات الثقافية العقارية المرتبطة بالممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
5 .1	أرقام جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
6 .1	أرقام جرد عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
7 .1	أرقام جرد التراث الطبيعي المرتبط بالممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
8 .1	أرقام الجرد السابقة	المستوى الثاني والثالث
2	التعريف الممتلك	
1 .2	تعيين الممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
2 .2	التسميات الأخرى للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
3 .2	طريقة الإكتشاف وتاريخها	المستوى الأول والثاني والثالث

4 .2	طبيعة الممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
5 .2	المباني المكونة للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
6 .2	فئة الممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
7 .2	الوظيفة الحالية للممتلك	المستوى الثاني والثالث
3	موقع الممتلك الثقافي	
1 .3	الولاية	المستوى الأول والثاني والثالث
2 .3	الدائرة	المستوى الأول والثاني والثالث
3 .3	البلدية	المستوى الأول والثاني والثالث
4 .3	القرية، الحي، أو إسم المكان المحلي	المستوى الأول والثاني والثالث
5 .3	العنوان البريدي	المستوى الأول والثاني والثالث
6 .3	الاحداثيات الجغرافية	المستوى الأول والثاني والثالث
7 .3	الاحداثيات الجغرافية السابقة	المستوى الأول والثاني والثالث
8 .3	المنطقة المحيطة بالممتلك	المستوى الثالث
9 .3	الإحداثيات الجغرافية لتعيين حدود الممتلك	المستوى الثالث
10 .3	الاحداثيات الجغرافية للمنطقة المحمية	المستوى الثالث
4	الطبيعة القانونية ونظام الحماية وتاريخها	
1 .4	نظام الحماية	المستوى الثاني والثالث
2 .4	تاريخ نشر إجراءات الحماية في ج.ر	المستوى الثالث
3 .4	الطبيعة القانونية للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
4 .4	إسم وعنوان المالك أو المخصص اليه أو حائز الممتلك	المستوى الثاني والثالث
5 .4	مراجع مساحية	المستوى الثالث
6 .4	شروط الحماية والإرتفاقات والالتزامات	المستوى الثالث
7 .4	المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الممتلك الثقافي العقاري	المستوى الثالث
8 .4	تسييج الممتلك الثقافي العقاري المحمي	المستوى الثالث
5	الدراسة التاريخية للممتلك	
1 .5	موجز تاريخي	المستوى الأول والثاني والثالث
2 .5	الشخصيات أو الأحداث التاريخية المرتبطة بالممتلك	المستوى الثاني والثالث
3 .5	تحديد تاريخ الممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث

4.5	التأريخ الدّقيق للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
5.5	تبرير وإثبات التأريخ	المستوى الأول والثاني والثالث
6	وصف الممتلك	
1.6	الوصف الموجز	المستوى الأول والثاني والثالث
2.6	العناصر المعمارية والفنية الملاحظة	المستوى الأول والثاني والثالث
3.6	مساحة الممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
4.6	الأبعاد الرئيسية للممتلك	المستوى الأول والثاني
5.6	عدد الطوابق	المستوى الأول والثاني والثالث
6.6	مواد وتقنيات البناء المستعملة	المستوى الأول والثاني والثالث
7.6	أنواع الهياكل الرئيسية	المستوى الأول والثاني والثالث
7	حالة الحفظ والتدابير الوقائية	
1.7	الحالة العامة لحفظ الممتلك الثقافي	المستوى الأول والثاني والثالث
2.7	أنواع ودرجات التلف	المستوى الأول والثاني والثالث
3.7	العوامل البيئية المؤثرة على حفظ الممتلك	المستوى الثاني والثالث
4.7	المخاطر الكبرى الرئيسية ونقاط الضعف	المستوى الثاني والثالث
5.7	تأريخ عمليات التدخل المنجزة على الممتلك	المستوى الثاني والثالث
6.7	تدخلات الصيانة والترميم	المستوى الثاني والثالث
7.7	توصيات الصيانة الوقائية للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
8.7	إمكانية الوصول وزيارة الممتلك	المستوى الثالث
8	القيمة الثقافية وأهميتها	
1.8	تبرير القيمة والأهمية الثقافية للممتلك	المستوى الثاني والثالث
2.8	السلامة و/أو الأصالة الممتلك	المستوى الثالث
9	الأرصدة الوثائقية	
1.9	المصادر البيبليوغرافية	المستوى الأول والثاني والثالث
2.9	وثائق ذات الصلة	المستوى الأول والثاني والثالث
3.9	قائمة الدراسات	المستوى الأول والثاني والثالث
4.9	الملف الرسمي للحماية	المستوى الثالث
5.9	قرار/مرسوم الحماية	المستوى الثالث

6 .9	مخطط تعيين الحدود	المستوى الثالث
7 .9	مخطط المنطقة المحمية/المنطقة الفاصلة	المستوى الثالث
8 .9	عقد الملكية/قرار التخصيص	المستوى الأول والثاني والثالث
10	الصور	
1 .10	صور تعريفية للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
2 .10	صور أخرى للممتلك	المستوى الأول والثاني والثالث
11	معلومات خاصة بالبطاقة	
1 .11	تاريخ تحرير	المستوى الأول والثاني والثالث
2 .11	محرر البطاقة	المستوى الأول والثاني والثالث
3 .11	المؤسسة المسؤولة عن العملية	المستوى الأول والثاني والثالث
4 .11	التحقق والمصادقة على البطاقة	المستوى الأول والثاني والثالث
5 .11	تاريخ الدخول الى المنصة الرقمية	المستوى الأول والثاني والثالث
6. 11	تاريخ التحديث والمحرر	المستوى الأول والثاني والثالث
7 .11	ملاحظات هامة	المستوى الأول والثاني والثالث

2. 2. دليل ملء بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية:

1. أرقام الجرد:

1. 1. رقم تسجيل الممتلك: تحديد رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي، مع ذكر رقم الولاية والبلدية المتواجد فيها الممتلك الثقافي العقاري، حسب التقسيم الإداري الجزائري، مثال: ممتلك في الجزائر العاصمة يُحرّر رقم تسجيل الممتلك على النحو التالي: م.ث.ع/1607/0001، م.ث.ع= ممتلك ثقافي عقاري، 16= رمز ولاية الجزائر، 07= رقم بلدية القصبة.

ملاحظة: يجب منح كل المعالم التاريخية رقم تسجيل على حدة **(كل معلم في بطاقة جرد) لجميع المباني التاريخية التي إستحدثت في شكل قطاعات محفوظة والحظائر الثقافية (كل المعالم التاريخية الموجودة داخل حدود القطاع المحفوظ والحظائر الثقافية والمحميات الأثرية هي محمية، وإن لم تمسها أحد إجراءات الحماية) والمعالم المتواجدة داخل المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية المتواجدة داخل المجموعات الحضرية أو الريفية أو القصور الصحراوية المصنفة و المسجلة في قائمة الجرد الإضافي**، مع الإشارة إلى طبيعتها في الخانة رقم (2. 2. طبيعة الممتلك) " جزء من مجموعة ريفية منشأ كقطاع محفوظ، أو جزء من مجموعة حضرية، منشأ كقطاع

محفوظ"، وذلك بتحرير رقم التسجيل كالتالي: 1607/001/0001، 16= رمز ولاية الجزائر 07= رقم بلدية القصبة، 0001 رقم المجموعة الحضرية المنشأة كقطاع محفوظ" قصبة الجزائر"، 001= معلم تاريخي واقع داخل المجموعة الحضرية.

1. 2. رقم الجرد العام وتاريخه: رقم الجرد العام وتاريخه للممتلكات الثقافية العقارية، هو الرقم الذي تقدمه المصلحة المكلفة بجرد الممتلكات الثقافية بالمديرية العامة للتراث الثقافي، والذي يؤكد تسجيل الممتلكات الثقافية في الجرد العام. يحدد رقم الجرد العام متبوعًا بتاريخ القيام بعملية الجرد بين قوسين (اليوم/ الشهر/السنة)، مع تحديد اليوم (02 برقمان) والشهر (02 رقمان) والسنة (04 أرقام).

يُحرّر رقم في البطاقة على النحو التالي:

- **بالنسبة لمعلم تاريخي مصنف:** م.ث.ع.م.م/1607/001/01/(2021/01/01)، يدل الجزء الأول من رقم الجرد **م.ث.ع.م.م:** ممتلك ثقافي عقاري محمي مصنف، أما الرقم **01:** معلم تاريخي، اما الرقم **0001:** رقم المعلم، أما الرقم **1607:** فهو يتكون من جزئين 16= رمز ولاية الجزائر، 07= رقم بلدية القصبة. (يتبع نفس الطريقة بالنسبة (لموقع أثري، مجموعة ريفية، مجموعة حضرية، مع إعطائها الأرقام الخاصة بها المذكورة أسفله).
- **بالنسبة للمعالم المركبة، جزء من موقع أثري:**م.ث.ع.م.م/1607/001/0001/03/(2021/01/01)، يدل الجزء الأول من رقم الجرد **م.ث.ع.م.م:** ممتلك ثقافي عقاري محمي مصنف، أما الرقم **03:** جزء من موقع أثري، أما الرقم 0001 : رقم الموقع الأثري الذي ينتمي إليه هذا المعلم، أما الرقم **001:** رقم المعلم موضوع هذه بطاقة الجرد الذي هو جزء من الموقع الأثري المذكور سابقا، أما الرقم **1607** : فهو يتكون من جزئين 16= رمز ولاية الجزائر، **07**= رقم بلدية القصبة، أما **(2021/01/01):** فهو تاريخ بدئ عملية الجرد، (يتبع نفس الطريقة بالنسبة جزء من مجموعة ريفية، جزء من مجموعة حضرية، مع إعطائها الأرقام الخاصة بها المذكورة أسفله).

❖ **<u>الاختصارات المستعملة في عملية تحرير رقم الجرد العام وتاريخه (حسب نظام الحماية):</u>**

- **ممتلك ثقافي عقاري غير محمي:** م.ث.ع.غ.م؛
- **ممتلك ثقافي عقاري محمي مصنف:** م.ث.ع.م.م؛
- **ممتلك ثقافي عقاري محمي مسجل في الجرد الاضافي:** م.ث.ع.م.ج.إ؛
- **ممتلك ثقافي عقاري محمي منشأ كقطاع محفوظ:** م.ث.ع.م.م.ق.م؛

- **ممتلك ثقافي عقاري محمي منشأ كمحمية أثرية:** م.ث.ع.م.م.م.أ؛
- **ممتلك ثقافي عقاري محمي منشأ حظيرة ثقافية:** م.ث.ع.م.م.ح.ث؛

❖ **الإختصارات المستعملة في عملية تحرير رقم الجرد العام وتاريخه (حسب طبيعة الممتلك الثقافي):**

- **معلم تاريخي:** 01.
- **موقع أثري:** 02.
- **جزء من موقع أثري:** 03.
- **مجموعة ريفية:** 04.
- **مجموعة حضرية:** 04.
- **جزء من مجموعة ريفية:** 05.
- **جزء من مجموعة حضرية:** 06.
- **محمية أثرية:** 07.
- **جزء من محمية أثرية:** 08.
- **منظر ثقافي:** 09.
- **حظيرة ثقافية:** 10.
- **جزء من حظيرة ثقافية:** 11.

1. 3. رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك: تحديد رقم الجرد الذي تستخدمه المؤسسة المسيرة للممتلك الثقافي العقاري موضوع هذه البطاقة. كرقم الجرد الذي سجلته مؤسسة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، او الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، او الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقية، أو الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية .... (أو حسب الإطار المؤسسي المقترح في إطار إعادة الهيكلة والإصلاح) .....وغيرها.

1. 4. أرقام جرد الممتلكات الثقافية العقارية المرتبطة بالممتلك: تحديد أرقام جرد الممتلكات العقارية المرتبطة بوحدة الدراسة موضوع هذه بطاقة التي حددتها المؤسسات المسيرة، أي: في حالة وجود بطاقة جرد لمعلم تاريخي يشكل جزءًا من مجموعة (مدينة، قرية، قطاع حضري، موقع أثري، قصر صحراوي ..إلخ)، أرقام جرد المجموعة التي تكون الملكية العقارية جزءًا منها؛ في حالة بطاقة جرد المجموعة الحضرية أو الريفية، فإن أرقام الجرد للمباني التي تشكل جزءًا من هذه المجموعة تحدد جميعها. في حالة الموقع الأثري، فإن عدد الهياكل المختلفة التي تشكل جزءًا من الموقع الأثري تحدد جميعها.

1. 5. أرقام جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك: "ضرورة ربط بطاقة جرد الممتلكات الثقافية المنقولة مع هذه البطاقة"، تحديد أرقام جرد الممتلكات المنقولة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع هذه البطاقة التي حددتها المؤسسات المسيرة، على سبيل المثال، أرقام جرد الممتلكات الثقافية المنقولة التي إكتشف في معلم تاريخي أو موقع أثري، أو العناصر المعمارية التي كانت جزء من موقع أثري أو معلم تاريخي والمحفوظة في متحف.

1. 6. أرقام جرد عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك: "ضرورة ربط بطاقة جرد التراث الثقافي غير المادي مع هذه البطاقة"، تحديد أرقام جرد عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع هذه الورقة، التي حددتها المؤسسات المسيرة **(التي تمارس فيه، أو يتم إحياء عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي فيه)**: التقاليد وأشكال التعبير الشفهي؛ فنون وتقاليد أداء العروض؛ الممارسات الإجتماعية والطقوس والإحتفالات؛ المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية (بما في ذلك تقنيات البناء التقليدية)، والتي تمارس في الممتلك الثقافي العقاري.

1. 7. أرقام جرد التراث الطبيعي المرتبط بالممتلك: تحديد أرقام الجرد لمكونات التراث الطبيعي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري موضوع هذه الورقة التي حددتها المؤسسات المسيرة: الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية، والصخور، وجميع الظواهر والتفاعلات التي تحيط بالإنسان وأنشطته.

1. 8. أرقام الجرد السابقة: تحديد أرقام الجرد التي مُنحت سابقًا للممتلك العقاري موضوع هذه الورقة التي منحتها المؤسسات المسيرة له أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

2. التعريف بالممتلك:

2. 1. تعيين الممتلك: تحديد إسم الممتلك الثقافي العقاري المذكور في القرار الوزاري فيما يخص التصنيف قرار الوالي فيما يخص التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، المرسوم التنفيذي فيما يخص الإستحداث في شكل قطاع محفوظ ...الخ، في حالة الممتلكات الثقافية العقارية غير المحمية يسجل الإسم العلمي أو المحلي المتداول للممتلك.

ملاحظة: يجب تحديد كل المعالم التاريخية كل على حدة (كل معلم في بطاقة تقنية) لجميع المباني التاريخية المتواجدة في المجموعات الريفية أو الحضرية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، ولجميع المعالم التاريخية

التي إستحدثت في شكل قطاعات محفوظة (كل المعالم التاريخية الموجودة داخل حدود القطاع المحفوظ هي محمية، وإن لم تمسها أحد إجراءات الحماية)، مع الإشارة إلى طبيعتها في الخانة رقم (2. 3. طبيعة الممتلك) " جزء من مجموعة ريفية منشأ كقطاع محفوظ، أو جزء من مجموعة حضرية، منشأ كقطاع محفوظ".

2. 2. التسميات الأخرى للممتلك: تحديد الإسم القديم أو الحالي أو المحلى، بخلاف التسمية أو الإسم المذكور في الخانة **(2. 1. تعيين الممتلك).** العديد من الإجابات ممكنة.

2. 3. طريقة الإكتشاف وتاريخها: تحديد طبيعة إكتشاف الممتلك الثقافي العقاري حسب قائمة الإختيارات الموضحة أدناه، متبوعا بين قوسين بسنة الإكتشاف، والمؤسسة أو الهيئة العلمية المسؤولة عن الإكتشاف العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الإختيارات:

- حفرية مبرمجة؛
- حفرية إنقاذية؛
- حفرية وقائية؛
- مسح أثري؛
- أسبار أثرية؛
- إكتشاف عفوى؛
- تم جرده في الأطلس الأثري الجزائري؛
- غير محدد.

2. 4. طبيعة الممتلك: طبيعة الممتلكات الثقافية العقارية بموجب أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. المحددة في قائمة الإختيارات الآتية:

- معلم تاريخي؛
- موقع أثري؛
- منظر ثقافي؛
- محمية أثرية؛
- مجموعة ريفية؛
- مجموعة حضرية؛

- جزء من مجموعة ريفية مستحدث كقطاع محفوظ؛
- جزء من مجموعة حضرية مستحدث كقطاع محفوظ؛
- معلم تاريخي جزء من حظيرة ثقافية؛
- موقع أثري جزء من حظيرة ثقافية؛
- محمية أثرية جزء من حظيرة ثقافية.

2. 5. المباني المكونة للممتلك: في حالة المعالم التاريخية الموجودة داخل المجموعات الريفية أو الحضرية غير المحمية أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي (غير منشأة في شكل قطاعات محفوظة)، أو المعالم والواقعة داخل حدود المواقع الأثرية المصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المعالم المستحدثة كقطاع محفوظ، يجب تحديد هذه المجموعة المباني والمعالم وتعيينها، إستخدم الإسم الحالي أو القديم أو الذي يظهر في الأمر أو المرسوم أو وثائق الحماية الرسمية الأخرى. **(في حالة مواقع الفن الصخري ومواقع المعالم الجنائزية حدد أسمائها "إن وجدت" وعددها).**

ملاحظة: الهدف من ملء هذه الخانة تحديد ومعرفة جميع المعالم التاريخية الموجودة داخل المجمعات الريفية أو الحضرية والمواقع الأثرية.

مثال:

2. 1. تعيين الممتلك: قصر بوسمغون (مسجل في قائمة الجرد الإضافي).

2. 2. طبيعة الممتلك: قصر صحراوي.

2. 3. المباني المكونة للممتلك: زاوية سيدي أحمد التيجاني؛ خلوة سيدي أحمد التيجاني؛ المسجد الجامع؛ منزل القايد زيان بشير؛ الباب القبلي؛ متاجر أولاد بن سالم.....الخ.

2. 6. فئة الممتلك: تحديد أكثر الواصفات دقة في قائمة الإختيارات الموضوعة أدناه، التي تحدد وظيفة الممتلك الثقافي العقاري في وقت إنشائه، أي وظيفته الأصلية، ووظائفه عبر المراحل التاريخية، مع تحديدها بدقة، عدة إجابات ممكنة (خاصة في حالة الممتلكات الثقافية التي كانت لها عدة إستخدامات).

قائمة الإختيارات:

- الوظيفة الدينية؛

- الوظيفة التذكارية أو النذرية أو الجنائزية؛
- وظيفة الإدارة؛
- وظيفة ثقافية، البحث، رياضية، التسلية والترفيه؛
- وظيفة المالية والضرائب؛
- وظيفة النظافة والصحة العامة، وتقديم المساعدة والحماية الإجتماعية؛
- وظيفة قضائية أو عقابية؛
- وظيفة التربية والتعليم؛
- وظيفة عسكرية؛
- وظيفة منزلية؛
- الوظيفة الفلاحية؛
- الوظيفة الحرفية والتجارية؛
- الوظيفة الصناعية؛
- حدائق ومساحات خضراء؛
- تخطيط المدن والمساحات المهيئة؛
- هندسة مدنية؛
- وظيفة أخرى يتم تحديدها؛
- وظيفة غير محددة؛

مثال:

فئة الممتلك: الوظيفة الدينية (مبنى ديني إسلامي"مسجد").

2.7. الوظيفة الحالية للممتلك: تحديد الوظيفة الحالية إن وجدت، إذا كانت تختلف عن الوظيفة الأصلية يتم تحديدها.

3. موقع الممتلك الثقافي:

3.1. الولاية: تحديد إسم الولاية ورمزها حسب التقسيم الإداري الجزائري.

3.2. الدائرة: ذكر إسم الدائرة، أو الدوائر التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري.

3. 3. البلدية: ذكر إسم البلدية، ورمزها حسب التقسيم الإداري الجزائري، أو عدة بلديات التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري.

3. 4. القرية، الحي، أو إسم المكان المحلي: تحديد الإسم الحالي للقرية أو الحي أو المنطقة المحلية أو الإسم الجغرافي داخل البلدية، التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري.

3. 5. العنوان البريدي: تحديد العنوان البريدي الذي يحتوي على الرمز البريدي للولاية، أو أي مواصفات أخرى مستخدمة لتحديد موقع الممتلك الثقافي العقاري بشكل أفضل (الإسم الجغرافي، أو المنطقة المحلية أو الشارع والرقم، أو النقطة الكيلومترية، أو الإسم القديم للمكان).

3. 6. الإحداثيات الجغرافية للممتلك: تحديد الإحداثيات الجغرافية DD، الدرجة العشرية، بإستعمال النظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)، وذلك بتحديد أربع نقاط للمكان الذي يقع فيه الممتلك الثقافي العقاري. **(في حالة مواقع الفن الصخري ومواقع المعالم الجنائزية يتم تحدد الإحداثيات الجغرافية لجميع المعالم والنقوش والرسومات الصخرية المكونة للموقع الأثري تكون مرقمة ومرتبة).**

3. 7. الإحداثيات الجغرافية السابقة: تحديد الإحداثيات الجغرافية التي تحدد الممتلك الثقافي العقاري في الخرائط الطبوغرافية، أو لوحات الأطلس الأثري الجزائري للباحث الفرنسي S.Gsell، بالنسبة للولايات التي شملها المسح في فترة إنجازه. مع ذكر رقم اللوحة ورقم الممتلك في اللوحة، ونوع نظامي الإحداثيات والإسقاط.

3. 8. المنطقة المحيطة بالممتلك: وصف موجز للمحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الشمال والجنوب والشرق والغرب، وذلك لتحديد الخصائص الحضرية أو الريفية لوحدة الدراسة، وكذلك كثافة المباني داخل دائرة نصف قطرها 200 متر داخل المناطق الريفية و500 متر في المناطق الريفية.

تحدد خصائص المناطق المحيطة بإستخدام النموذج التالي كمثال:

- **من الشمال:** تحديد إسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الشمالية؛
- **من الجنوب:** تحديد إسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الجنوبية؛
- **من الشرق:** تحديد إسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الشرقية؛
- **من الغرب:** تحديد إسم المحيط والمناطق المحيطة والمناظر الطبيعية المحيطة من الجهة الغربية.

3. 9. الإحداثيات الجغرافية لتعيين حدود الممتلك: تحديد الإحداثيات الجغرافية لتعيين حدود الممتلك الثقافي العقاري، وفق الجدول المذكور أدناه، بتحديد كل النقاط المتمثلة في الإحداثيات الجغرافية من خطوط الطول والعرض والإرتفاع، بإستخدام الإحداثيات الجغرافية DD، الدرجة العشرية، وإستعمال النظام الجيوديسي العالمي (WGS 84).

النقطة	خطوط الطول	خطوط العرض	نقطة الإرتفاع
01			
02			
03 .....إلى غاية تحرير كل النقاط.			

ملاحظة 01: في حالة الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (المصنفة، المسجلة في الجرد الإضافي) والتي لم يتعين حدودها، حدد في هذه الخانة كلمة "لم يتم تعين حدود الممتلك".

3. 10. الإحداثيات الجغرافية للمنطقة المحمية (المنطقة الفاصلة): تحديد الإحداثيات الجغرافية للمنطقة المحمية للممتلك الثقافي العقاري المحمي، وفق الجدول المذكور أسفله، بذكر كل النقاط المتمثلة في الإحداثيات الجغرافية من خطوط الطول والعرض، بإستخدام الإحداثيات الجغرافية DD، الدرجة العشرية، وإستعمال النظام الجيوديسي العالمي (WGS 84).

النقطة	خطوط الطول	خطوط العرض	الإرتفاع
01			
02			
03 .....الى غاية تحرير كل النقاط.			

ملاحظة01: في حالة الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (المصنفة، المسجلة في الجرد الإضافي) والتي لم يتم تعين منطقتها المحمية، حدد في هذه الخانة كلمة "لم يتم تعين المنطقة المحمية".

4. الطبيعة القانونية ونظام الحماية وتاريخها:

4. 1. نظام الحماية: تحديد نظام الحماية الوطني (وفقًا للقانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي)، ونظام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية المدرجة في قائمة التراث العالمي، من بين أنظمة الحماية المحددة في قائمة الإختيارات المحددة أدناه، متبوعًا بسنة صدور المرسوم أو الأمر، بين قوسين: (AAAA). العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الإختيارات:

- غير محمي؛
- مسجل في قاعدة البيانات الوطنية لجرد التراث الثقافي؛
- مصنف؛
- فتح دعوى التصنيف؛
- مصنف كمنظر ثقافي؛
- منشأ كقطاع محفوظ؛
- منشأ كمحمية أثرية؛
- منشأ كحظيرة ثقافية؛
- مسجل في قائمة الجرد الإضافي؛
- مسجل في قائمة التراث العالمي؛
- مسجل في القائمة الإرشادية للتراث العالمي؛
- محمي بموجب إستحداث القطاع المحفوظ؛
- محمي بموجب إستحداث حظيرة ثقافية.

مثال:

تعيين الممتلك: قصبة الجزائر

نظام الحماية: مصنف (1991)؛ مسجل في قائمة التراث العالمي (1992)؛ منشأ كقطاع محفوظ (2005).

4. 2. تاريخ نشر إجراءات الحماية في ج. ر.: تحديد رقم وتاريخ إمضاء المرسوم أو الأمر وتاريخ/ وعدد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإتباع الصيغة التالية:

رقم المرسوم/قرار ولائي/تاريخ إمضاء القرار الوزاري (اليوم/الشهر/السنة)، تاريخ إمضاء المرسوم/ القرار الولائي (اليوم/الشهر/السنة)، عدد الجريدة الرسمية (رقم: 00)، تاريخ نشر الجريدة الرسمية (اليوم/الشهر/السنة).

مثال:

تاريخ نشر إجراءات الحماية: قرار ولائي رقم 1896، مؤرخ في 25 جويلية 2016، غير منشور في الجريدة الرسمية.

4. 3. الطبيعة القانونية للممتلك: تحديد الواصف ذي الصلة من قائمة الإختيارات المذكورة أدناه للطبيعة القانونية للممتلك الثقافي العقاري بموجب أحكام قانون الأملاك الوطنية، عدة إجابات ممكنة (خاصة في حالة المجموعة الحضرية أو الريفية).

قائمة الإختيارات:

- غير معروف الملكية؛
- ملك خاص؛
- ملك عمومي تابع للدولة؛
- ملك خاص تابع للدولة؛
- ملك عمومي تابع للولاية؛
- ملك خاص تابع للولاية؛
- ملك عمومي تابع للبلدية؛
- ملك خاص تابع للبلدية؛
- ملك الوقف؛

4. 4. إسم وعنوان المالك أو المخصص إليه أو حائز الممتلك: تحديد أسماء والعناوين البريدية للمالك/الملاك أو المستفيدين أو الساكنين أو المستأجرين بحسن نية، مع تحديد صفتهم بين قوسين، مع إحترام الترتيب الوارد في قائمة الإختيارات.

قائمة الإختيارات:

- المخصص إليه؛

- حارس؛
- مستأجر؛
- ساكن بحسن نية؛
- متعدي على الملكية؛
- صاحب الملكية؛
- غير مستغلة.

4. 5. مراجع مساحية: في حالة إذا كان للممتلك الثقافي العقاري دفتر عقاري، حدد : اسم المؤسسة المسؤولة عن الحفظ العقاري، اسم البلدية، ورقم وتاريخ إصدار الدفتر العقاري، ورقم القسم، ورقم القطعة، ومساحة القطعة، وإذا لم يكن للممتلك الثقافي العقاري دفتر عقاري (بالنسبة للعقارات التي ليس لماليكيها الظاهرين وغير الظاهرين سندات أثبات كافية لملكية العقار، حسب المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم): رقم سجل جرد الأملاك العقارية والتاريخ، تاريخ اجراء المسح العقاري، البلدية، رقم القسم، رقم القطعة أو القطع. أو رقم تسجيل الممتلكات العقارية **"غير المعروفة الملكية"** حسب الإجراءات الموضحة من خلال أحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018.

يتم جمع المعلومات الواردة أعلاه بالتقرب من المؤسسة المسؤولة عن الحفظ العقاري في البلدية والولاية التي يقع فيها الممتلك الثقافي العقاري، وتحرر المعلومات في هذه الخانة على النحو التالي:

1. **في حالة توفر الدفتر العقاري للممتلك:**
   - **إسم المؤسسة المسؤولة عن الحفظ العقاري:**
   - **إسم البلدية:**
   - **رقم الدفتر العقاري:**
   - **تاريخ إصدار الدفتر العقاري:**
   - **رقم القسم:**
   - **رقم القطعة:**
   - **مساحة القطعة:**
2. **في حالة عدم توفر الدفتر العقاري للممتلك:**
   - **رقم سجل جرد الأملاك العقارية والتاريخ:**

- **تاريخ إجراء المسح العقاري:**
- **البلدية:**
- **رقم القسم:**
- **رقم القطعة أو القطع:**

4. 6. شروط الحماية والإرتفاقات والالتزامات: تحديد طبيعة الإرتفاق المنصوص عليه في القانون المدني والإلتزامات المترتبة على حماية الممتلك الثقافي العقاري، المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي: **التسجيل في قائمة الجرد الإضافي؛ في اطار فتح دعوى التصنيف؛ اطار قرار التصنيف، نفس الإجراءات تخص كذالك الإرتفاقات والالتزامات المترتبة عن انشاء قطاع محفوظ، والواردة كذلك في ملفات التصنيف، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، انشاء القطاعات المحفوظة، وكذى المخطط التوجيهي لإدارة حماية المواقع الاثرية؛ المحميات الاثرية؛ القطاعات المحفوظة؛ الحظائر الثقافية، المعتمدة والمصادق عليها**،: كمرور شبكات تزويد مياه الشرب، وصرف المياه، والكهرباء. والغاز وخطوط الهاتف، لخدمة مبنى مجاور.

يتم تحديد في أول النص بالاشارة إلى تاريخ إمضاء القرار الوزاري/قرار الوالي/رقم وتاريخ إمضاء المرسوم التنفيذي، ورقم الجريدة الرسمية وتاريخ نشرها؛ أو الإشارة إلى عنوان وتاريخ المصادقة على ملف إنشاء القطاعات المحفوظة، أو المخططات التوجيهية لإدارة حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية المعتمدة والمصادق عليها، بعدها يتم ذكر الإرتفاقات والإلتزامات الواردة.

4. 7. المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية: حدد أولا طبيعة المخطط بعدها المرحلة التي يوجد فيها إعداد المخطط، بالإشارة إلى الواصف ذي الصلة من قائمة الإحتيارات المذكورة أدناه، متبوعًا بين قوسين (تاريخ كل مرحلة).

قائمة الإختيارات:

1. طبيعة المخطط:

- المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الأثرية؛
- المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة؛
- المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المحميات الأثرية؛
- المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الحظائر الثقافية؛

2. مرحلة إعداد المخطط:

- **لم يتم الانطلاق فيه؛**
- **المرحلة الأولى:** عرض المخطط؛
- **المرحلة الأولى:** رفع التحفظات؛
- **المرحلة الأولى:** إعتماد المخطط؛
- **المرحلة الثانية:** عرض المخطط؛
- **المرحلة الثانية:** رفع التحفظات؛
- **المرحلة الثانية:** إعتماد المخطط؛
- **المرحلة الثالثة:** عرض المخطط؛
- **المرحلة الثالثة:** رفع التحفظات؛
- **المرحلة الثالثة:** إعتماد المخطط؛

- **المصادقة على المخطط:** بمرسوم (الرقم وتاريخ الإمضاء)؛ نشر في الجريدة الرسمية (التاريخ والعدد).

4.8. تسييج الممتلك الثقافي العقاري المحمي: تحديد الإجابة بنعم أو لا، في حالة الإجابة بنعم حدد المساحة المسيجة، في حالة (لا) حدد الأسباب.

5. الدراسة التاريخية للممتلك:

5. 1. موجز تاريخي: ملخص تاريخي يوضح بالترتيب الزمني المراحل التاريخية التي مر بها الممتلك الثقافي العقاري منذ نشأته، ومراحل بنائه، والتعديلات الرئيسية (التمديدات، عمليات الهدم، والترميم، وتغيير الوظائف) التي خضع لها منذ تاريخ بنائه إلى غاية يومنا هذا، مع ذكر التغييرات الرئيسية في الملكية والوضع القانوني (على سبيل المثال، التسجيل في الجرد الإضافي، التصنيف، إلخ)، مع الإشارة، بشكل مختصر إلى المصادر المكتوبة أو الببليوغرافية أو الشفوية (اسم المؤلف، تاريخ النشر) التي تبرر كل مرحلة من تاريخ الممتلك الثقافي العقاري.

5. 2. الشخصيات أو الأحداث التاريخية المرتبطة بالممتلك: تحديد ألقاب وأسماء الشخصيات والمنظمات والهيئات والأحداث التاريخية الشهيرة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري، والمتعلقة أساسا بـ:

- الشخصيات والمنظمات والهيئات والمؤسسات والورشات المرتبطة ببناء أو إكتشاف الممتلك الثقافي العقاري وتطويره (علماء آثار، المهندسين المعماريين والفنانين والحرفيين، ..... إلخ).

- الشخصيات أو المؤسسات المرتبطة بتاريخ الممتلك الثقافي العقاري؛

- الملاك السابقون أو المستفيدون والمستغلون للممتلك ذوو الأهمية التاريخية؛

- الأحداث التاريخية الشهيرة المرتبطة بالممتلك.

تحديد الشخصيات أو الأحداث التاريخية المرتبطة بالممتلك وفق الشكل الآتي:

1. **الشخصيات المرتبطة بالممتلك:** الإسم ولقب الشخصية/ او الشخصيات، متبوعة بسنة الميلاد - سنة الوفاة، ثم تحديد بين قوسين صفته وعلاقته بالممتلك، يمكن تحديد العديد من الشخصيات؛
2. **الأحداث التاريخية المرتبطة بالممتلك:** تحديد إسم الحدث التاريخي، تاريخ وقوعه، الشخصيات المشاركة فيه. يمكن تحديد العديد من الأحداث التاريخية.

5. 3. تحديد تأريخ الممتلك: تحديد التاريخ الذي يعود إليه الممتلك الثقافي العقاري وفق **قائمة الإختيارات الآتية،** مع تحديد التاريخ بالضبط:

- فترة ما قبل التاريخ؛
- فترة فجر التاريخ؛
- الفترة القديمة؛
- الفترة القديمة الإنتقالية؛
- الفترة الوسيطة؛
- الفترة الحديثة؛
- الفترة المعاصرة؛
- متعدد الفترات (يجب تحديد كل الفترات التاريخية).

مثال:

5. 3. تحديد تاريخ الممتلك: الفترة الوسيطة **(الدولة الزيرية).**

5. 4. التأريخ الدّقيق للممتلك: حدد التاريخ (التأريخات) الدقيقة **(بالسنة والشهر واليوم إن وجدت)** المذكور على الممتلك، أو الوارد في المصادر التاريخية، المتعلقة بعمليات البناء أو التوسعة أو التعديلات الرئيسية على الممتلك الثقافي العقاري. من الممكن إستخدام التقريبات (نحو، قبل، بعد؟) إذا لزم الأمر العديد من الإجابات ممكنة. وتكون على الشكل الآتي:

- **تاريخ البناء:**
- **تاريخ التوسعة:**

- تاريخ التعديلات والترميمات الرئيسية:

5. 5. تبرير وإثبات التأريخ: تحديد مبررات وإثباتات التأريخ (التأريخات) الواردة في الخانات **(5. 3. تحديد تأريخ الممتلك) و (5. 4. التأريخ الدقيق للممتلك).** إستخدم واصفات الخانات المذكورة سابقا المتعلقة بالتاريخ، متبوعة بين قوسين بالمبررات الواردة في القائمة الآتية:

- التأريخ المكتوب على المبنى؛
- مؤرخ حسب المصدر؛
- مؤرخ بزخرفة فنية؛
- مؤرخ بالأعمال التاريخية؛
- مؤرخ بالتحليل المقارن؛
- مؤرخ بالتحليل المخبري؛
- مؤرخ بالمصدر الشفوي؛

مثال 1:

5. 3. تحديد تأريخ الممتلك: الفترة الوسيطة (دولة الأغالبة)؛

5. 5. تبرير وإثبات التأريخ: الفترة الوسيطة (دولة الأغالبة): (مؤرخ بزخرفة فنية).

مثال 02:

5. 4. التأريخ الدقيق للممتلك: سنة 500 ميلادي.

5. 5. تبرير وإثبات التأريخ: 500 ميلادي: (مؤرخ بالتحليل المخبري).

6. وصف الممتلك:

6. 1. الوصف الموجز: وصف موجز، واقعي وموضوعي، للممتلك الثقافي العقاري في وقت إعداد هذه البطاقة، مع ذكر أهم خصائص الممتلك على النحو التالي:

- بخصوص مبنى بسيط (معلم تاريخي): الموقع وخصائص الشكل ومواد البناء وتقنيات البناء المستعملة والتخطيط والواجهات، والإرتفاعات الأخرى، والديكور والعناصر المعمارية والفنية.

- بخصوص مجموعة حضرية أو ريفية: الموقع الجغرافي، المواصفات الفيزيائية للأرضية ومرفولوجية الأرض مورفولوجيا المميزة للنسيج العمراني ومكوناته المختلفة (منازل، قصور، مساجد، ساحة، مرافق،... الخ) من خلال وصف مجال الرؤية ومتوسط عدد الطوابق.

- **بخصوص المواقع الأثرية:** الموقع الجغرافي والوظيفة والشكل وخصائص الشكل ومواد البناء وتقنيات البناء المستعملة **(في حالة مواقع الفن الصخري حدد شكل وخصائص ودلالات النقوش أو الرسومات الصخرية)** تحديد المواصفات الفيزيائية للأرضية ومورفولوجية الأرض، حدد المساحة الإجمالية للموقع، حدد مكوناته المختلفة (المعالم المكونة للموقع الأثري وخصائصها المعمارية والفنية) بالنسبة لموقع ما قبل التاريخ، في حالة وجود أدوات على السطح، يتم ذكر ما إذا كانت مرتكزة في مكان واحد أو مشتتة أو شبه مختفية، بالنسبة للكهوف والآثار الجنائزية، تحديد إتجاه الفتحة (شمال، جنوب، شرق، غرب).

6. 2. العناصر المعمارية والفنية الملاحظة: تحديد العناصر الهيكلية، والمورفولوجية، ومواد/ تقنيات البناء والعناصر الزخرفة المتميزة بجودتها الفنية أو الجمالية. يجب أن يلحق كل عنصر المذكورة في هذه الخانة بصورة (في الخانة صور أخرى)، الهدف من هذا هو تشكيل بنك معطيات للعناصر المعمارية الإستثنائية والمتميزة للتراث الجزائري.

حدد العناصر المعمارية الأكثر تميزا من ملحق قاموس المرادفات المتوفرة كقائمة الإختيارات في قاعدة البيانات. العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الإختيارات:

1. عناصر تقسيم المبنى؛
2. عناصر البناء بالحجر أو التربة؛
3. عناصر البناء بالأخشاب والمعادن؛
4. الجدران والحواجز والسياج؛
5. عناصر الممرات والتهوية؛
6. عناصر الدعم والإستقرار؛
7. عناصر تغطية المبنى؛
8. عناصر السقف؛
9. عناصر أساسات المبنى؛
10. عناصر الديكور والزخرفة.

6. 3. مساحة الممتلك: تحديد المساحة الإجمالية للممتلك الثقافي العقاري المحمي. مع إستعمال مختصرات وحدات قياس المساحة الآتية: **المتر المربع:** م^2؛ **الهكتار:** ها؛ **الآر:** آر؛ **السنتيآر:** سآر؛ **الكيلومتر مربع:** كلم^2.

6. 4. الأبعاد الرئيسية للممتلك: تحديد الأبعاد العامة للمبنى (الطول، العرض، العمق، القطر ...الخ). مع إستعمال المصطلحات الاتية: (الواجهة الرئيسية؛ والواجهة الجنوبية؛ والواجهة الشمالية؛ والواجهة الشرقية؛ والواجهة الغربية؛ الطابق الأول؛ الطابق الثاني ....) أو إستعمال تقسيمات البناية من خلال المخطط، متبوعًا بالأبعاد. يفضل أن تكون وحدة القياس المستخدمة هي المتر (م). مع إستخدام الصيغة التالية:

1. الأبعاد العامة للممتلك:

- الإرتفاع =
- العرض =
- الطول =
- العمق =
- القطر=
- السمك =
- الحجم (بالمتر المكعب) =

2. الأبعاد الرئيسية لتقسيمات الممتلك:

- الواجهة الشمالية (الرئيسية كمثال): الارتفاع = ...، العرض =.....، الطول =.....
- الواجهة الجنوبية: الارتفاع = ...، العرض =.....، الطول =.....
- الواجهة الشرقية: الارتفاع = ...، العرض =.....، الطول =.....
- الواجهة الغربية: الارتفاع = ...، العرض =.....، الطول =.....
- الطابق الأرضي: الواجهة الشمالية (الارتفاع = ...، العرض =.....، الطول =.....)

ملاحظة: يمكن إضافة أي عنصر آخر من الأبعاد العامة في الأبعاد الرئيسية لتقسيمات الممتلك، وذلك حسب شكل وطبيعة البناية.

6. 5. عدد الطوابق: تحديد عدد الطوابق والأقبية والطوابق السفلية للممتلك الثقافي العقاري، عن طريق أختيار أكثر الواصفات صلة من قائمة الأختيارات، العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الإختيارات:

طابق واحد؛ طابقين؛ 3 طوابق؛ 04 طوابق؛ 05 طوابق؛ بين 6 و 10 طوابق؛ بين 11 و 15 طابق؛ أكثر من 15 طابق؛ قبو؛ طابقين تحت الأرض؛ 03 طوابق تحت الأرض؛ أكثر من 3 طوابق تحت

الأرض؛ طابق قاعدة البناء؛ طابقين تحت قاعدة البناء؛ 03 طوابق تحت قاعدة البناء؛ أكثر من 3 طوابق تحت قاعدة البناء؛ الدور الأرضي؛ دور أرضي مرتفع؛ دور منحفض فوق الدور الأرضي، ...الخ.

6.6. مواد وتقنيات البناء المستعملة: تحديد الواصفات ذات الصلة من قائمة الإختيارات الواردة أدناه لمواد البناء الرئيسية والثانوية المستعملة بناء الممتلك الثقافي العقاري، متبوعة بين قوسين بتحديد التقنيات المستعملة لبنائها وتنفيذها. مع إستعمال المصطلحات الاتية: (الواجهة الرئيسية؛ والواجهة الجنوبية؛ والواجهة الشمالية؛ والواجهة الشرقية؛ والواجهة الغربية؛ الطابق الأول؛ الطابق الثاني ....) أو إستعمال تقسيمات البناية من خلال المخطط. العديد من الإجابات ممكنة.

1. مواد البناء:

1. 1. مواد البناء الرئيسية:

1. 2. مواد بناء السقف والتغطية:

1. 3. مواد التكسية والتلبيس:

1. 4. مواد الطلاء والزخرفة:

2. تقنيات البناء الكبيرة:

3. تقنيات الزخرفة والديكور:

6.7. أنواع الهياكل الرئيسية: تحديد أكثر الواصفات صلة من أنواع الهياكل الرئيسية للمبنى، كالهياكل الداعمة (الجدران الحاملة، والأقواس، والأقبية، وأرضيات، السقف، .....الخ) إن وجدت مع تحديد أماكن وجودها في المبنى. العديد من الإجابات ممكنة من قائمة الإختيارات:

1. البنية، التركيب؛
2. الأساسات وقاعدة البناء؛
3. الهياكل العمودية؛
4. الدعامات العمودي؛
5. السكف والاقواس؛
6. الاقبية؛
7. التغطية؛

8. شكل السقف؛
9. هياكل أخرى.

7. حالة الحفظ والتدابير الوقائية:

7. 1. الحالة العامة لحفظ الممتلك الثقافي: تحديد المستوى العام لحالة الحفظ، مع مراعاة شدة أنواع التدهور المختلفة.

قائمة الإختيارات:

- جيد؛
- مقبول؛
- متوسط؛
- سيئ جدا؛
- في خطر؛
- الممتلك مندثر **(في هذه الحالة يجب تحديد الأسباب والعوامل التي أدت الى إندثاره).**

مساعدة في تحديد الحالة العامة لحفظ الممتلك

يعتمد في تقييم الحالة العامة لحفظ الممتلك الثقافي العقاري، على التشخيص المسبق عن طريق العين المجردة، بناءً على ستة معايير محددة لكل طبيعة ممتلك ثقافي عقاري:

❖ **بخصوص معلم تاريخي:**

- **الهيكل:** الحالة العامة للهيكل أفقيا وعموديا؛
- **السقف:** العزل المائي للسقف، وكذلك مسار وتصريف المياه في المبنى وعلى طول الواجهات؛
- **الفواصل والجدران والواجهات:** حالة حفظ الجدران وأي عنصر عمودي (بإستثناء السقف والأقبية والأرضيات)؛
- **مواد البناء:** من الداخل والخارج، أعمال التشطيب والعناصر الزخرفية؛
- **التركيبات installations:** حالة التركيبات الفنية المختلفة؛
- **ظروف الراحة:** ظروف الحرارة والرطوبة الموجودة داخل الممتلك العقاري.

❖ **بخصوص مجموعة مباني/ الموقع الأثري:**

- **الهياكل:** الحالة العامة لبقايا الهياكل العمودية (الجدران والواجهات) ؛ والحالة العامة لبقايا الهياكل الأفقية (الأرصفة)؛

- **شبكات الطرق والممرات:** الحالة العامة للشبكات (أرصفة، تعبيد شوارع، أزقة)؛

- **السقف:** حالة الأسطح (إن وجدت)؛

- **مواد البناء:** حالة مواد البناء على الهياكل الأثرية؛

- **التركيبات الفنية والشبكات:** حالة التركيبات الفنية المختلفة (النظام الكهربائي، أضواء الشوارع، تصريف مياه الأمطار، ..... ، إلخ)؛

- **أثاث الشوارع:** الحالة العامة جميع الأشياء التي يتم تثبيتها في الفضاء العام للمدينة لتلبية احتياجات الساكنة. (مقاعد، أماكن الراحة....إلخ).

❖ **بخصوص مجموعة - حضرية أو ريفية:**

- **الهياكل:** الحالة العامة للهياكل العمودية (الجدران والواجهات) ؛

- **السقف:** حالة الأسطح (موجودة أم لا ، قنوات تصريف ومقاومة المياه على طول الواجهات)؛

- **شبكات الطرق والممرات:** الحالة العامة للشبكات (أرصفة، تعبيد شوارع، أزقة).

- **مواد البناء:** من الخارج، والعناصر الزخرفية (الواجهات)؛

- **التركيبات الفنية والشبكات:** حالة التركيبات الفنية المختلفة (كهرباء الشوارع، تصريف مياه الأمطار ....، إلخ)؛

- **أثاث الشوارع:** الحالة العامة (أعمدة الإنارة، المقاعد، إلخ).

تعريف المصطلحات المقابلة لتشخيص حالة حفظ الممتلك العقاري، عن طريق التشخيص البصري:

❖ **جيد:** لا يوجد تدهور مرئي، تم الحفاظ على المعايير الستة، ولا يتم ملاحظة أي مخاطر بخلاف المخاطر الخارجية المحتملة.

- **مقبول:** تدهور طفيف جدًا، المعايير الستة مستقرة ومن المحتمل أن يتم الحفاظ عليها، بعض الأضرار مرئية، ولكن يمكن إصلاحها أو التحكم فيها بسهولة، لم يتم تحديد أي خطر، بخلاف المخاطر الخارجية المحتملة.
- **متوسط:** تدهور معتدل، لم يعد الوضع المشخص بواسطة المعايير الستة مستقرًا، ويمكن إكتشاف التدهور المتقدم عن طريق الفحص البصري وحده، إجراءات التدخل ضرورية لوقف التلف ومعالجته، المبني أصبح ضعيف، وقد تم تحديد المخاطر مثل التشققات والتشوهات الهيكلية.
- **سيئ:** أضرار جسيمة، الوضع المشخص بالمعايير الستة غير مستقر، مع خطر التدهور، يمكن إكتشاف وملاحظة الضرر الجسيم، وحتى الذي لا يمكن إصلاحه، عن طريق الفحص البصري وحده، وهناك حاجة ماسة إلى إجراءات الترميم، وهو عرضة للمخاطر الكبرى. هناك العديد من المخاطر التي يمكن تحديدها بوضوح، مثل تلك المتعلقة بالخسائر البشرية، والإندثار، والإنهيار الكلي أو الجزئي...
- **في خطر:** أضرار جسيمة و / أو مشاكل كبيرة، تتعرض المباني والمجمعات للخطر من خلال:

- تهديدات وشيكة ومحددة يمكن أن تؤثر على وجود الممتلك (الإنهيار والإندثار)؛

- إن الوضع المقاس بالمعايير الستة، يحدد أن الممتلك في حالة خطرة جدا، بحيث يمكن أن يكون له آثار ضارة ونهائية على وجود الممتلك (الإنهيار والإندثار).

7. 2. أنواع ودرجات التلف: تحديد أنواع التدهور التي تم تشخيصها ولوحظت بصريًا أو عن طريق التحاليل المخبرية (إن وجدت)، فيما يتعلق بكل ممتلك ثقافي عقاري أو جزء منه.

حدد نوع التشخيص وحدد نوع التدهور متبوعًا بين قوسين بمكانه من الممتلك العقاري، بإعتماد الصيغة التالية: **بالنسبة لنوع التدهور المشخص بالعين المجردة:** إختر أكثر الواصفات صلة من قائمة الإختيارات؛ متبوعا بين قوسين بمكان التلف: الهيكل؛ السقف؛ الجدران الداخلية، الجدران والواجهات الخارجية، عناصر زخرفية، التركيبات الفنية.....الخ)، العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الاختيارات:

1. نوع التشخيص

-- التحاليل المخبرية؛

- الفحص بالعين المجردة.

2. أنواع التلف:

- لايوجد تدهور ملحوظ Aucune dégradation observable؛
- التغير اللوني Altération chromatique؛
- التغيير مع فقدان المواد Altération avec perte de matière؛
- التجوف Alvéolisotion؛
- البكتيريا Bactéries؛
- الطحالب Algues؛
- إنتفاخ Boursouflure؛
- الفطريات Champignons؛
- الإستعمار البيولوجي Colonisation biologique؛
- تآكل Corrosion؛
- الإنقسام Clivage؛
- تلون Décoloration؛
- تشوه Déformation؛
- ضرر ميكانيكي Dégât mécanique؛
- الإنسداد Encrassement؛
- تفتت الى حبيبات أو مسحوق Désagrégation granulaire ou pulvérulence؛
- إنفصال Détachement؛
- التصدع Eclatement؛
- تقشر Ecaillage؛
- التورق Exfoliation؛
- التزهر Effflorescence؛
- إنهيار جزئي Effondrement partiel؛
- إنهيار كلي Effondrement total؛
- التعرية Erosion؛
- التقبب Gondolement؛

- التشقق Fissure؛
- التشقق النجمي Fissure en étoile؛
- التشقق الهيكلي Fissure structurelle؛
- تشقق أو قص Fracture ou cisaillement ؛
- التشققات الشعرية او الدقيقة Microfissures؛
- التّشظي Fragmentation؛
- الكتابة على الجدران Graffiti؛
- الحشرات Insectes؛
- فجوة Lacune؛
- الأشنات Lichens؛
- الكائنات الحية الدقيقة Microorganismes؛
- الزنجار Patine؛
- الحمام Pigeons؛
- النباتات Plantes؛
- تعفن Pourriture؛
- الصدأ Rouille؛
- القوارض Rongeurs؛

مثال:

- **التشقق** (الجدران الداخلية)؛ **التقشر** (جص الجدران الخارجية)؛ **إنتفاخ** (جص الجدران الداخلية)؛ **التفتت الحبيبي** (الجدران الخارجية الحاملة)؛ **التزهر** (الجدران الداخلية والفواصل)؛ **الكائنات الحية الدقيقة** (واجهات الفناء)؛ **الفطريات** (واجهات تطل على الفناء)؛ **تلون** (واجهات خشنة في الفناء)؛ **فجوة** (ديكور داخلي)؛ **الصدأ** (قضبان واربط معدنية، واجهة في الفناء).

7. 3. العوامل البيئية المؤثرة على حفظ الممتلك: الظروف المناخية والبيئية القاسية التي قد تؤثر على حفظ الممتلك الثقافي العقاري، مثل الموقع الجغرافي والظروف الجوية القاسية، حدد أكثر الواصفات صلة من قائمة الإختيارات أدناه. العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الإختيارات:

- القرب من البحر؛
- عمليات التقلص والتمدد؛
- بيئة مالحة؛
- درجات الحرارة العالية؛
- درجات الحرارة المنخفضة؛
- رطوبة نسبية غير مستقرة؛
- البيئة الصحراوية؛
- بيئة الواحات؛
- بيئة ريفية؛
- البيئة الحضرية؛
- أمطار غزيرة؛
- رياح قوية شديدة الحرارة؛
- رياح قوية؛

7. 4. المخاطر الكبرى الرئيسية ونقاط الضعف: المخاطر الرئيسية التي تهدد المبنى والمحتمل حدوثها على المبنى بأكمله أو على أجزاء منه. يمكن أن تكون المخاطر داخلية أو خارجية (أنظر كذلك المدخل الاخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية)، حدد الواصفات الأكثر صلة من قائمة الإحتيارات أدناه، متبوعًا (بين قوسين) للمكان المهدد بالخطر، العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الإختيارات:

خطر هجر الممتلك؛ خطر النشاط الزلزالي؛ مخاطر النشاط الزلزالي الدوري؛ خطر حدوث نشاط زلزالي متقطع؛ مخاطر تدهور مواد البناء؛ خطر الإنهيار؛ خطر الإنهيار الجزئي؛ خطر الإنهيار الكلي؛ خطر التآكل بالرياح؛ خطر الحريق؛ خطر نشوب حريق بعد الزلزال؛ خطر حدوث فيضانات؛ خطر فيضان الوديان؛ خطر حدوث فيضانات دورية للوديان؛ خطر حدوث فيضانات متفرقة للوديان؛ خطر العواصف؛ خطر التصحر؛ خطر الجفاف؛ الإنهيار الأرضي؛ التآكل الساحلي "البحري"؛ أخطار مشاريع العمران والتنمية؛ خطر التلوث؛ خطر إستخراج الموارد الطبيعية؛ خطر التآكل؛ خطر حدوث تشوه داخلي؛ خطر التشوه الخارجي؛ خطر حدوث تشوه في بنية الممتلك؛ خطر التدهور؛ خطر الإختفاء

التام والإندثار؛ خطر التشقق؛ مخاطر الإنهيارات الأرضية؛ خطر فقدان الأرواح البشرية؛ مخاطر الضغط على الأرضية؛ خطر السرقة والتخريب؛ خطر الإستخدامات الإجتماعية والثقافية السيئة؛ تأثيرات الأنشطة السياحة والزوار؛ خطر ضغط الزوار على الممتلك؛ خطر الإستغلال المفرط؛ خطر ناتج عن العوامل الإدارية.

مثال:

مخاطر تدهور مواد البناء (كل الجدران الخارجية)؛ **خطر التشوه الخارجي** (الفناء والأروقة)؛ **خطر الإنهيار** (قضبان الربط وحواجز الحماية لأروقة الفناء والجزء الشمالي من الفناء والرواق والطابق الثاني والشرفة)؛ **خطر فقدان الأرواح البشرية** (مستخدمي المبنى، المارة في الشوارع المجاورة).

7. 5. تأريخ عمليات التدخل المنجزة على الممتلك: ملخص بالترتيب الزمني يصف التدخلات (الأشغال التنقيب، الصيانة، الترميم، العمليات المسجلة بعنوان الترميم وإعداد مخططات الحماية وتم تنفيذها، العمليات التي سجلت وتم تجميدها) التي قامت وتقوم بها الجهات المسؤولة عن حفظ الممتلكات الثقافية العقارية مع تحديد التواريخ إنجاز هذه الأشغال، والأجزاء المتدخل عليها، وأصحاب المشروع، ومديرو المشروع ومصادر التمويل ومبلغها، وموقع حفظ الوثائق المتعلقة بالأشغال، ورقم الملف إن وجد.

يجب تحديد التدخلات بترتيب زمني، من الأقدم إلى الأحدث، بدءًا من التاريخ متبوعًا بطبيعة التدخل وموقعه، وإسم المؤسسة، وإسم مدير المشروع، ورمز الوظيفة ورقم الملف، العديد من الإجابات ممكنة؛

7. 6. تدخلات الصيانة والترميم: تحديد طبيعة تدخلات الصيانة والترميم ذات الطابع الإستعجالي على الممتلك الثقافي المنقول (تدعيم الهياكل، وترميم أو تجديد السقف، وترميم نجارة الأبواب والنوافذ، .....الخ) الذي يتعين تنفيذه، مع الأخذ بعين الإعتبار قابلية تعرض الممتلكات للخطر، من خلال الإشارة إلى الإشغال المختلفة بترتيب الاستعجال (المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث، .....إلخ.) بالرجوع إلى الجدول التالي:

تصنيف التدخلات الإستعجالية	المدة الزمنية لتنفيذ التدخلات الإستعجالية
المستوى الأول	تنفيذ **التدخلات** خلال 6 أشهر.
المستوى الثاني	المدى القصير (خلال عامين).
المستوى الثالث	المدى المتوسط (خلال 5 سنوات).
المستوى الرابع	المدى الطويل (بعد 5 سنوات).

لكل الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، لابد من تحديد طبيعة التدخلات متبوع بين قوسين للجزء المبنى المعني، بإستخدام المفردات التالية: تنفيذ برامج مراقبة التدهور؛ تنفيذ برامج الصيانة الدورية؛ ترميم كلي للمبنى؛ تنفيذ برنامج الصيانة الوقائية؛ تدعيم الحوائط؛ وضع الدعامات من الخشب/المعدن؛ تدعيم الأرضيات والأسقف؛ تدعيم؛ تقوية الجدران - الحقن بالملاط؛ إعادة بناء الأجزاء المعرضة للإنهيار؛ بناء الأجزاء المنهارة؛ حماية قمم الجدران؛ الحماية - ترميم السقف؛ العزل المائي (المساكة) - إصلاح قنوات تصريف مياه الأمطار؛ العزل المائي (المساكة) - إصلاح مجاري وقنوات الصرف الصحي؛ الحماية من خطر المياه الجوفية؛ الحماية من خطر الرياح؛ حماية/ ترميم النوافذ والأبواب؛ إزالة الأعشاب الضارة - تنظيف النباتات الكبيرة والصغيرة؛ إزالة الطحالب والأشنات، .....الخ؛ التنظيف - النفايات المتراكمة؛ التطهير - علاج الحشرات، القوارض، الطيور، .....إلخ؛ تدعيم المبنى من خطر النشاط الزلزالي؛ تدعيم/تقوية الهياكل؛ ترميم التلبيس؛ تأمين المبنى من خطر الحرائق؛ تنظيف وإزالة الكتابات؛ الحماية من الآفات الإجتماعية؛ الحماية من أخطار الترميم الخاطئ؛ بناء سياج للممتلك؛ إعادة بناء سياج الممتلك؛ ...الخ.

ملاحظة 01: في حالة الممتلكات التي تحتاج إلى تدخلات خاصة غير الواردة في قائمة التدخلات المذكورة أعلاه، يجب تحديدها وإضافتها وإتباع نفس الخطوات المذكورة سابقا.

ملاحظة 02:

- **مفهوم التدخلات الإستعجالية:** جميع الأعمال المُلحة في حالة عدم وجود قرار سريع للتدخل على الممتلك، فالتباطؤ من أجل التدخل السريع يؤدي إلى إلحاق ضرر وشيك بالممتلك. عند إقتراح التدخلات الإستعجالية يجب استيفاء الشروط الاتية:

- التدخلات المخطط لها (المقترحة) ضرورية للحفاظ على سلامة الممتلك الثقافي العقاري؛

- التدخلات المخطط لها (المقترحة) تمكن من الحفاظ على سلامة الإنسان سواء الساكنة أو الزائرين؛

- تسمح التدخلات المخطط لها (المقترحة) بالمحافظة على إستقرار حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري.

- **مفهوم الصيانة:** جميع عمليات الصيانة الوقائية أو العلاجية، سواء كانت مؤقتة أو نهائية ولكن دون تعديل المظهر الخارجي والداخلي للممتلك الثقافي العقاري، أو مواد وتقنيات البناء، أو الخصائص الجمالية والفنية. الهدف من الصيانة هو الحفاظ على حالة حفظ جيدة للممتلكات الثقافية أو تحسينها لمنع أو تقليل حجم وتكلفة عمليات الترميم.

❖ **مفهوم الترميم:** جميع الأعمال التطبيقية المباشرة على الممتلك الثقافي العقاري من أجل إصلاح ما تلف من أجزائه أو كله في فترات سابقة، والتي تهدف إلى ديمومته وحمايته من الإنهيار والزوال والتلف.

مثال لمعلم تاريخي:

- **المستوى الأول:** تدعيم السقف (الطابق الثاني)؛ العزل المائي/المساكة (الطابق الثاني)؛ إزالة الأعشاب الضارة من الدرج والأفاريز (الطابق الثاني الجهة الغربية)؛ تنفيذ برنامج مراقبة التشوهات الهيكلية وتدهور الجدران الحاملة (كامل المبنى).
- **المستوى الثاني:** إصلاح مجاري مياه الأمطار (الفناء والشرفة العلوية، مجاري المياه العمودية والعزل المائي للدرج)؛ إستقرار حواجز الحماية في الطابق الثاني غير مستقر وحماية الفتحات وترميم النوافذ المكسورة (الطابق الأول الجهة الشمالية).
- **المستوى الثالث:** ترميم كلي للمبنى.
- **المستوى الرابع:** الصيانة الدورية.

7.7. توصيات الصيانة الوقائية للممتلك: تحديد توصيات بخصوص طبيعة أشغال الصيانة الوقائية التي يتعين القيام بها، مثل إزالة الأعشاب الضارة، والتنظيف، والتطهير، والقضاء على الجرذان، والطيور ..... الخ. التي تحدد وفق النموذج الآتي:

1. **التفتيش الدوري الموسمي:** أماكن التي تم تفتيشها وفحصها؛

2. **الصيانة الدورية الفصلية (كل 3 أشهر):** البرنامج المقترح لتنفيذ عمليات الصيانة الدورية الفصلية وأماكن تنفيذها؛

3. **الصيانة الدورية السنوية:** البرنامج المقترح لتنفيذ عمليات الصيانة الدورية السنوية وأماكن تنفيذها.

مثال لمعلم تاريخي:

1. **التفتيش الدوري الموسمي:** فحص التغطية والعزل المائي (السقف)؛ التحقق من قنوات صرف مياه الأمطار (الواجهة الشمالية "الرئيسية، الواجهة الجنوبية).

2. **الصيانة الدورية الفصلية:** تنظيف الدرج وتبليط الأرضيات والجدران (الطابق الأرضي، الطابق الأول، الطابق الثاني).

الصيانة الدورية الموسمية: إزالة الأعشاب والنباتات الضارة (الساحة الرئيسية، السقف).

7. 8. إمكانية الوصول وزيارة الممتلك: تحديد سهولة أو صعوبة الوصول وزيارة الممتلك الثقافي العقاري للراجلين والمركبات والأشخاص الطبعيين، وذوي الإحتياجات الخاصة. وذلك من خلال إختيار نوع الوصول من قائمة الإختيارات أدناه، تم يتم تحديد بين قوسين الفئة المعنية. العديد من الإجابات ممكنة.

قائمة الاختيارات:

1. طريقة الوصول:

- دخول سهل؛
- صعوبة الوصول؛
- الوصول بشروط؛
- الوصول مستحيل.

2. الفئة المعنية:

- للراجلين؛
- للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛
- للمركبات؛
- لمصالح الأمن؛
- لجميع الفئات؛

مثال لمعلم تاريخي:

دخول سهل (للراجلين؛ للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛ لمصالح الأمن).

8. القيمة الثقافية وأهميتها:

8. 1. تبرير القيمة والأهمية الثقافية للممتلك: تقييم القيمة الثقافية للممتلكات الثقافية العقارية، **كالقيمة الإجتماعية والثقافية** (تاريخية، وثائقية، ومعمارية، وأثرية، وعلمية، وفنية، وثقافية أو رمزية، واجتماعية، وروحية ودينية، وتعليمية، القيم الجمالية)، **والقيمة الإقتصادية** (القيمة السوقية ومساهمتها في الإقتصاد الوطني). هذه المعلومات يتم ذكرها في وثائق الحماية الرسمية. في حالة وجود قيم غير مذكورة يتم تحددها. **يتم تحديدها من قائمة الإختيارات للقيم الإجتماعية والثقافية والاقتصادية الأكثر صلة، مع شرح مبررات القيمة التي تم الإجابة عنها في نص حر بين قوسين. (أنظر المدخل في الجانب المتعلق بقيم الممتلكات الثقافية العقارية). العديد من الإجابات ممكنة.**

قائمة الإختيارات: قيمة أثرية؛ القيمة المعمارية؛ قيمة فنية؛ قيمة الإستخدام؛ القيمة الإقتصادية؛ القيمة الوثائقية؛ القيمة التربوية؛ القيمة الجمالية؛ القيمة التاريخية؛ قيمة المناظر الطبيعية؛ القيمة العلمية؛ القيمة الاجتماعية؛ القيمة الدينية والروحية؛ قيمة رمزية؛ قيمة تخطيط المدن؛

مثال لموقع أثري:

القيمة التاريخية (نموذج إستثنائي لتواجد الحضارات البونية والرومانية في النطقة)؛ **القيمة الأثرية** (توضح البقايا الأثرية طرق البناء والتقاليد المعمارية القديمة الخاصة بشمال افريقيا)؛ **قيمة تخطيط المدن** (التفرد المورفولوجي وتخطيط المدن والتفرد المعماري الذي يميز الموقع عن المواقع المتوسطية الأخرى القديمة).

8. 2. سلامة وأصالة الممتلك: تحرير إستنتاجات بشأن سلامة وأصالة الممتلكات. إن مفهوم الأصالة الذي يتطور باستمرار هو عامل مؤهل أساسي وعنصر أساسي في الحفظ الحديث للتراث الثقافي. يمكننا ربط مفهوم السلامة بهذا المفهوم. لتحديد سلامة وأصالة الممتلك انظر ***المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، ص ص 30-33***، الرابط: https://www.arcwh.org/filePdfs/OG-AR.pdf

9. الأرصدة الوثائقية:

9. 1. المصادر البيبليوغرافية: تحديد قائمة المصادر الشفوية والنصية (المخطوطة والمطبوعة)، الرسومية (الصور والرسوم التوضيحية) والمصادر الببليوغرافية (بالعربية او باللغات الأجنبية بنفس المعايير الواردة اسفله)، يتم ادراجها وفقًا للمعايير التالية:

- **المصادر الشفوية:** مصادر شفهية موثوقة تم جمعها أثناء المقابلات التي أجريت عند تحرير البطاقة. حيث تصبح المصادر الشفوية التي تم تسجيلها قبل عملية الجرد هذه، وثائق تاريخية.

مثال: <لقب المصدر الشفهي> <اسم المصدر الشفهي>، <عنوان المصدر الشفهي> (مصدر شفهي).

- **مصادر المخطوطات:** المصادر الأصلية، التي تم جمعها في الغالب في مخازن المحفوظات والمتاحف ومراكز الأرشيف، والتي لم يتم نشرها بعد، يتم عرض هذه المصادر المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة بترتيب أبجدي لأماكن الحفظ.

مثال: الجزائر، الأرشيف الوطني، قسم سلسلة البايلك، سجل 300، 1950.

- **المصادر المطبوعة:** يتم تقديم هذه المصادر في شكل ببليوغرافيا بالترتيب الأبجدي للمؤلفين أو الناشرين العلميين مع ذكر (المحرر)،

- **المصادر:** <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <عنوان المنشور بخط مائل>، <مكان النشر>، <الناشر>، <التاريخ>.

- **مقالات دورية:** <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <"عنوان المقال"، <إسم المجلة بخط مائل>، <التاريخ>، <رقم المجلد، ورقم العدد>، ترقيم الصفحات.

- **مساهمات في عمل جماعي:** <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <عنوان النص المقتبس>، <لقب وإسم رئيس العمل الجماعي>، <عنوان العمل بخط مائل>، <مكان النشر>، <الناشر>، <التاريخ>، ترقيم الصفحات.

- **الأعمال متعددة المؤلفين:** يتم الإستشهاد بالمؤلفين بالترتيب الموضح في صفحة العنوان:

المعايير: <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <لقب المؤلف الثاني> <إسم المؤلف الثاني>، <"عنوان المنشور بخط مائل"، <مكان النشر>، <دار النشر>، <تاريخ>، ترقيم الصفحات.

- **الأعمال المجهولة:** تكتب حسب الترتيب الأبجدي للعناوين: <عنوان النشر بخط مائل>، <الناشر>، <التاريخ>.

- **الأعمال غير المؤرخة تحمل الإشارة (بدون تاريخ) بدلاً من التاريخ:** <لقب المؤلف> <إسم المؤلف> <عنوان المنشور بخط مائل>، <الناشر>، <بدون تاريخ>.

- **الأعمال مجهولة الناشر:** <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <عنوان المنشور بخط مائل>، <بدون ناشر>، < التاريخ>.

- **الرسائل الجامعية أو الرسائل غير المنشورة:** تكتب بالترتيب الأبجدي للمؤلفين: <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <عنوان الرسالة بخط مائل>، <نوع العمل الأكاديمي>، <المؤسسة>، <الموقع>، <التاريخ>.

- **كتالوقات المعارض:** <لقب المؤلف> <إسم المؤلف>، <عنوان المنشور بخط مائل>، <ترقيم الصفحات>، <كتالوج المعرض ...>، <مكان النشر>، <الناشر>، <التاريخ>.

- **المصادر الرقمية عبر الإنترنت:** نفس الطريقة المذكورة سابقا في الكتابة الببليوغرافية وفقًا لطبيعة المستند المراد الإستشهاد به: كتاب، دورية، وثيقة سمعية بصرية، أطروحة، إلخ. متبوعًا بالرابط الإلكتروني وتاريخ الزيارة.

المعايير: <الكتابة الببليوغرافية الموحدة> <رابط النص الإلكتروني>، (<تاريخ الزيارة في اليوم/ الشهر/ السنة).

ملاحظة: في حالة توفر الأرصدة الوثائقية المذكورة أعلاه، يتم ادراج هذه الملفات بدعامة رقمية بدعامة رقمية PDF بعد رقمنتها باستحداث خانة بجانب كل عنوان في قاعدة البيانات.

***9. 2.* وثائق ذات الصلة:** تحديد قائمة جميع الرسوم التوضيحية القديمة والحديثة التي تم إنجازها للممتلك العقاري أو أجزاء منه، يتم عرض هذه الوثائق بالترتيب التالي:

- الخرائط والمخططات الطبوغرافية؛

- المخططات المساحية (مخطط الموقع؛ المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية؛ مخططات المستويات مخططات للمقاطع العرضية والطولية؛ مخطط علو الواجهات والإرتفاعات؛ مخططات التفاصيل المعمارية؛ إعادة التصور ثلاثي الأبعاد)؛

- مناظر كلية للمبنى أو جزء منه (رسومات ونقوش ولوحات)؛

- صور قديمة وبطاقات بريدية.

معايير الفهرسة (وثائق مجسمة بالعربية أو باللغات الأجنبية بنفس المعايير الواردة أسفله):

- **الخرائط والمخططات الطوبوغرافية:** <لقب وإسم المؤلف>، <عنوان الملف>، <الوصف>، <الموقع>، <التاريخ>، <نوع الدعامة>، <(رقم الأرشيف)> ، <(تصنيف الفهرسة>. <إمتداد الملف png أو jpeg أو ملف pdf)>.

- **المخططات المساحية:** <العنوان الكامل>، <الوصف>، <رقم المخطط>، <لقب وإسم المؤلف>، <التاريخ>، <نوع الدعامة>، <(المؤسسة، الصندوق أو الحزانة، رقم المخزون، رمز الأرشيف، ... إلخ.)> ، <(رقم الفهرس>. <إمتداد ملف png أو jpeg أو pdf>.

- **مناظر كلية للمبنى أو جزء منه:** <العنوان أو عنوان المفتاح>، <الناشر>، <التقنية ونوع الدعامة>، < لقب وإسم المؤلف>، <التاريخ: السنة أو القرن> <(المؤسسة، مجموعة، رقم الجرد، رقم الأرشيف ، إلخ.)>، <(<رقم الفهرس>. <إمتداد الملف png أو jpeg أو pdf>)>.

- **صور قديمة وبطاقات بريدية:** <العنوان أو عنوان المفتاح>، <الناشر>، <التقنية ونوع الدعامة>، < لقب وإسم المؤلف>، <التاريخ: السنة أو القرن> ، <(المؤسسة، المجموعة، رقم المخزون، رقم الأرشيف، إلخ.)> <(<رقم الفهرس>. <إمتداد الملف png أو jpeg أو pdf>)>.

ملاحظة: في حالة توفر الوثائق المجسمة المذكورة أعلاه، يتم ادراج هذه الملفات بدعامة رقمية بعد رقمنتها باستحداث خانة بجانب كل عنوان في قاعدة البيانات.

9. 3. قائمة الدراسات: تحديد قائمة الدراسات بالترتيب الزمني للمشاريع وإنجاز المخططات والتحليلات وملفات أعمال الترميم والتحسين، مع ذكر أماكن الحفظ الخاصة بهم.

المعايير: <العنوان الكامل للدراسة>، < لقب وإسم المؤلف> ، <التاريخ> ، <(المؤسسة، رقم التسلسلي للملف، إلخ.)>.

ملاحظة: في حالة توفر قائمة الدراسات المذكورة أعلاه، يتم إدراج هذه الملفات بدعامة رقمية PDF **بعد رقمنتها بإستحداث خانة بجانب كل عنوان في قاعدة البيانات.**

9. 4. الملف الرسمي للحماية: يتم ارسال ملف الحماية في هذه الخانة في قاعدة البيانات (ملف التسجيل في الجرد الإضافي، ملف التصنيف، ملف إنشاء القطاع المحفوظ ...الخ)، بدعامة رقمية PDF هذه الخانة مع تحديد: <العنوان الكامل للدراسة>، <اسم ولقب المؤلف>، <التاريخ>، <(المؤسسة، رقم التسلسلي للملف، إلخ.)>.

ملاحظة: في حالة الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (المصنفة، المسجلة في الجرد الإضافي ...الخ) والتي لم يتم إنجاز الملف الرسمي للحماية، حدد في هذه الخانة كلمة "لم يتم إنجاز الملف الرسمي للحماية".

9. 5. قرار/مرسوم الحماية: يتم إرسال الملف في هذه الخانة في قاعدة البيانات (قرار التسجيل في الجرد الإضافي، قرار التصنيف، مرسوم إنشاء القطاع المحفوظ ...الخ)، بدعامة رقمية PDF مع تحديد عنوان كل ملف، بالصيغة التالية (<رقم تسجيل الممتلك>_ <تاريخ إمضاء القرار/المرسوم> _<عدد الجريدة الرسمية>_ <تاريخ النشر في الجريدة الرسمية>. <إمتداد الملف pdf>).

مثال:

تعيين الممتلك: الموقع الأثري زكار.

قرار التصنيف: القرار الوزاري المؤرخ في 1982/02/01، ج. ر عدد 18 مؤرخة في 1982/05/04.

طريقة كتابة عنوان الملف حسب الصيغة المذكورة أعلاه:

م.ث.ع.م0010-1710_01021982_18_04051982.pdf

9. 6. مخطط تعيين الحدود: يتم إرسال الملف في هذه الخانة في قاعدة البيانات المتعلق بتعيين الحدود بدعامة رقمية في نسختين (1. مخطط عبارة عن صورة بصيغة TIF، 2. ملفات طبقات الرسم Shapefile ذات مرجعية جغرافية) تكون على شكل خطوط مغلقة Polyline.

ملاحظة: في حالة المعالم التاريخية الموجودة داخل المجموعات الريفية أو الحضرية، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي (غير منشأة في شكل قطاعات محفوظة)، أو المعالم والواقعة داخل حدود المواقع الاثرية المصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المعالم المنشأة كقطاع محفوظ، يتم إرسال الملف المتعلق بتعيين الحدود حسب الصيغة المذكورة أعلاه.

9. 7. مخطط المنطقة المحمية/المنطقة الفاصلة: يتم ارسال الملف في هذه الخانة في قاعدة البيانات المتعلق بمخطط المنطقة المحمية بدعامة رقمية في نسختين (1. مخطط عبارة عن صورة بصيغة TIF، 2. ملفات طبقات الرسم Shapefile ذات مرجعية جغرافية) تكون على شكل خطوط مغلقة Polyline.

9. 8. عقد الملكية/قرار التخصيص: يتم إرسال الملف بدعامة رقمية PDF في هذه الخانة، مع تحديد عنوان الملف.

ملاحظة: في حالة المعالم التاريخية الواقعة داخل المجموعات الريفية أو الحضرية، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والمستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، يجب إرسال كل عقود الملكية ومقررات التخصيص.

10. الصور

10. 1. صور تعريفية للممتلك: يتم ادراج 10 صور عالية الجودة للممتلك الثقافي العقاري (300dpi) في قاعدة البيانات، موضحًا: طبيعة الصورة (منظر عام، عرض تفصيلي، منظر أمامي، منظر جانبي..... الخ) متبوعا بتعيين الممتلك الثقافي العقاري ولقب وإسم المؤلف، متبوعًا بتاريخ التصوير. مع تحديد عنوان كل صورة، بالصيغة التالية (<رقم تسجيل الممتلك>_<رقم الصورة>_<تاريخ التقاط الصورة>. <نوع الملف jpg أو png>).

مثال:

طبيعة الصورة: منظر عام للموقع الأثري الجزر الثلاث، فيلاح محمد المصطفى، 2018/08/10

عنوان الصورة: م.ث.ع.م0050-4222_01_10082018.Jpg

10. 2. صور أخرى للممتلك: يتم إدراج صور عالية الجودة للممتلك الثقافي العقاري (300dpi)، التي تخص الخانات (6. 2. العناصر المعمارية والفنية الملاحظة) و (6. 6. مواد وتقنيات البناء المستعملة) و(7. 2. أنواع ودرجات التلف)، أو أي صور أخرى قديمة أثناء الحفريات وأعمال الصيانة والترميم موضحًا: طبيعة الصورة (إسم العناصر المعمارية والفنية الملاحظة، إسم مواد وتقنيات البناء المستعملة أنواع التلف، ... الخ) متبوعا بتعيين الممتلك الثقافي العقاري ولقب وإسم المؤلف، متبوعًا بتاريخ التصوير. مع تحديد عنوان كل صورة، بالصيغة التالية (<رقم تسجيل الممتلك>_<رقم الصورة>_<تاريخ إلتقاط الصورة>. <نوع الملف jpg أو png>).

مثال:

طبيعة الصورة: تاج كورنثي، الموقع الأثري الجزر الثلاث، عنان سليم، 2018/08/15

عنوان الصورة: م.ث.ع.م0050-4222_23_15082018.Jpg

11. معلومات خاصة بالبطاقة:

11. 1. تاريخ تحرير البطاقة: يتم تحديد تاريخ تحرير البطاقة أتوماتيكيا في قاعدة البيانات، وفقًا لليوم والشهر والسنة.

11. 2. محرر البطاقة: تحديد لقب وإسم وصفة محرر البطاقة، العديد من الإجابات ممكنة.

11. 3. المؤسسة المسؤولة عن العملية: قائمة الإختيارات للمؤسسات المعنية، يتم تحديد إسم المؤسسة المسؤولة عن تحرير بطاقة الجرد (المؤسسة التي ينتمي إليها محرر البطاقة.

11. 4. التحقق والمصادقة على البطاقة وتاريخها: تحديد إسم الهيئة المسؤولة عن التحقق والمصادقة على البطاقة أو إسم اللجنة العلمية أو المجلس العلمي، متبوعًا بالتاريخ بين قوسين (اليوم / الشهر / السنة)..

11. 5. تاريخ الدخول إلى المنصة الرقمية على الواب: تاريخ تحميل البطاقة في المنصة الرقمية لجرد التراث الثقافي.

11. 6. تاريخ التحديث والمحرر: حدد لقب واسم المحرر (المحررين) القائم بتحديث البطاقة وتاريخ التحديث بين قوسين (اليوم / الشهر / السنة).

11. 7. ملاحظات هامة: حدد أي ملاحظة مهمة متعلقة بالممتلك الثقافي العقاري.

2. 3. طريقة تسير المعلومات في قاعدة البيانات الوطنية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة:

لضمان السير الجيد لعمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية في جميع أنحاء الوطن وفي جميع المؤسسات تسيير التراث الثقافي المعنية أو مؤسسات الدولة الأخرى، نقترح نظام تسيير المعلومات الخاصة بالجرد تكون في منصة رقمية وفق الشكل الوارد في الجدول رقم: 63، والصور رقم: 06 و07.

الجدول رقم 63: تسير المعلومات في قاعدة البيانات لجرد الممتلكات الثقافية العقارية. من إنجاز الطالب.				
نوع عملية الجرد	**المؤسسة والهيئات المعنية**	**نظام التسيير**	**نظام التحقق من المعلومات والمصادقة عليها**	**العرض على الجمهور**
1. سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية "دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية":				
1. 1. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	المديرية العامة للتراث الثقافي	التحرير، تعديل وتحيين عناصر بطاقة الجرد ومحتواها، وتحيين واضافة المفردات العلمية المستعملة في عملية الجرد، عرض جميع المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي) بعد مصادقة اللجان العلمية في محافظات المواقع والمحميات ودواوين الحظائر الثقافية	**لا يعرض على الجمهور**
	مديريات التراث الثقافي للولايات	عرض المعطيات الخاصة بكل ولاية على حدة فقط. التحرير؛ إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها		
1. 2. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة	المديرية العامة للتراث الثقافي	التحرير، تعديل وتحيين عناصر بطاقة الجرد ومحتواها، وتحيين وإضافة المفردات العلمية المستعملة في عملية الجرد، عرض جميع		**لا يعرض على الجمهور**

الدفاع الوطني، والقطاعات الوزارية الاخرى		المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي)	
	وزارة الدفاع الوطني. القطاعات الوزارية المعنية	التحرير، عرض جميع المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصائيات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها		
2. بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية:				
2. 1. المستوى الأول	المديرية العامة للتراث الثقافي	التحرير، تعديل وتحيين عناصر بطاقة الجرد ومحتواها، وتحيين واضافة المفردات العلمية المستعملة في عملية الجرد، عرض جميع المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي)	**يعرض جزء من بطاقة الجرد على الجمهور.**
	المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي	التحرير، عرض المعطيات لأبحاث المركز فقط، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	المجلس العلمي للمركز	

	المؤسسات البحثية الجامعية	التحرير، عرض المعطيات الخاصة بالديوان فقط، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	المجلس العلمي لهذه المؤسسات	
2. 2. المستوى الثاني	المديرية العامة للتراث الثقافي	التحرير، تعديل وتحيين عناصر بطاقة الجرد ومحتواها، وتحيين واضافة المفردات العلمية المستعملة في عملية الجرد، عرض جميع المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي)	
	مديريات التراث الثقافي للولايات	التحرير، عرض المعطيات لكل ولاية على حدة، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي) بعد مصادقة اللجان العلمية في محافظات المواقع والمحميات ودواوين الحظائر الثقافية	**يعرض جزء من بطاقة الجرد على الجمهور.**

	محافظات القطاعات المحفوظة محافظات المواقع الأثرية محافظات المحميات الأثرية دواوين الحظائر الثقافية	التحرير، عرض المعطيات الخاصة بالديوان فقط، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجان العلمية لهذه المؤسسات	
	اللجنة الوطنية التراث الثقافي	التحرير، عرض المعطيات الخاصة بكل مؤسسة على خدة فقط، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي)	
2. 3. المستوى الثالث	المديرية العامة للتراث الثقافي	التحرير، تعديل وتحيين عناصر بطاقة الجرد ومحتواها، وتحيين واضافة المفردات العلمية المستعملة في عملية الجرد، عرض جميع المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي)	
	مديريات التراث الثقافي للولايات	التحرير، عرض المعطيات لكل ولاية على حدة، اجراء الاحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي) بعد مصادقة اللجان	

			العلمية في محافظات المواقع والمحميات ودواوين الحظائر الثقافية	**يعرض جزء من بطاقة الجرد على الجمهور.**
	محافظات القطاعات المحفوظة محافظات المواقع الأثرية محافظات المحميات الاثرية دواوين الحظائر الثقافية	التحرير، عرض المعطيات الخاصة لكل مؤسسة فقط، اجراء الاحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجان العلمية لهذه المؤسسات	
	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي	التحرير، عرض المعطيات الخاصة بالمركز فقط، اجراء الاحصاءات العامة، استخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجنة العلمية للمركز	
	ومؤسسات البحث التابعة لوزارة الثقافة والفنون، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،	التحرير، عرض المعطيات الخاصة بكل مؤسسة على حدة فقط، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	المجلس العلمي للمؤسسات	

	ومؤسسات البحث الأجنبية.			
3. القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية "الممتلكات الثقافية العقارية":				
القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية "الممتلكات الثقافية العقارية".	وزارة الثقافة والفنون (المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية).	التحرير، تعديل وتحيين عناصر بطاقة الجرد ومحتواها، وتحيين واضافة المفردات العلمية المستعملة في عملية الجرد، عرض جميع المعطيات لجميع المؤسسات، إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي)	**يعرض على الجمهور، ينشر في الجريدة الرسمية كل 05 سنوات.**
	مديريات التراث الثقافي للولايات	عرض جميع المعطيات لكل ولاية على حدة فقط. إجراء الإحصاءات العامة، إستخراج وطباعة المعطيات بجميع الصيغ...وغيرها	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي (اللجنة الفرعية لجرد التراث الثقافي) بعد مصادقة اللجان العلمية في محافظات المواقع والمحميات ودواوين الحظائر الثقافية	

الصورة رقم 06: عرض عام للمنصة الرقمية لجرد التراث الثقافي بشكل عام، والممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص. من إنجاز الطالب.

الصورة رقم 07: عرض عام لطريقة تحرير بطاقات الجرد في المنصة الرقمية. من إنجاز الطالب.

2. آليات ضبط وتحيين الأطلس الأثري الجزائري:

تعد الخرائط الأثرية والتاريخية (القديمة) من خلال تسجيلها للبيانات والمعلومات مصدرا مهما للكثير من الحقائق الجغرافية والتاريخية التي كانت موجودة ومعروفة زمن إنشاء الخريطة، خاصة في فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر، وتحتوي هذه الخرائط في كثير من الأحيان على معلومات قيمة قد لا توجد في غيرها من المصادر الكتابية، مثل: (أسماء الأماكن وحدود المناطق والأقاليم ومعالم منظورة على الأرض)، ربما تغيرت أو طمست في فترات مضت بسبب التطورات والأحداث اللاحقة التي شهدتها، كالظروف الطبيعية من زلازل وفيضانات، وعوامل بشرية كالتوسع العمراني والحروب والتخريب...الخ.

يعتبر **الأطلس الأثري الجزائري** قاعدة للبيانات ومرجعا أساسيا في البحث الأثري في الجزائر، إذ يحتوي على الكثير من البيانات التاريخية والجغرافية الهامة، وأعتمد في إنشائه طبعة خاصة من 50 لوحة إضافة إلى نسخة نصية وصفية لما تم ذكره من معالم ومواقع أثرية تم تحديدها بأرقام وباللون الأحمر، ومزودة بقوائم بيبليوغرافية عن الدراسات الأثرية التي تناولت كل موقع أو معلم أثري.

فعلى الرغم من مرور قرن من إنشائه إلا أنه بقي المرجع الأساسي في معرفة وتحديد المعالم والمواقع الأثرية وتوزعها على التراب الوطني في تلك المناطق التي شملتها عملية المسح، والتي لا يزال وفي الكثير من الأحيان الباحثون يجدون صعوبات تستوجب الإستعانة بالأطلس الأثري الجزائري.

فمسألة رقمنة عمليات تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر يعد أمرا ضروريا لمواكبة العصر، كجردها وحمايتها من مختلف المخاطر الطبيعية والبشرية، وذلك بإستخدام التكنلوجيا الحديثة خاصة نظم المعلومات الجغرافية، نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية لبلادنا وما تتوفر عليه من آثار كثيرة وهامة التي نتجت عن عدة حضارات، فحتمية رقمنة Digitalisation الأطلس الأثري الجزائري تعتبر ضرورية من أجل تسهيل دراسة وتحليل جميع المعطيات التي يحتويها، وإستعمالها في عمليات تسيير وحماية الممتلكات الثقافية في بلادنا.

تعتبر نظم المعلومات الجغرافية أحد معالم التطور التكنلوجي، وأهم الوسائل التي برهنت على نجاعتها في عمليات تسيير وحماية التراث الثقافي، فهي أداة تساهم في إنشاء الخرائط بدقة وتحديثها بإستمرار وتتبع التغيرات وإستخلاص المعلومات من الخرائط القديمة، وتلعب دورا هاما في دراسة وتنمية القدرات الفنية في التعاطي مع المخزون الأثري بما توفره من آليات المعالجة والجرد وحسن التسيير والحماية من الأخطار

الطبيعية والبشرية، وذلك بما توفره للمختصين من إمكانيات وحلول سريعة للتعاطي مع حالة الموروث الثقافي الإنساني.

2. 1. أهمية تطبيق نظم المعلومات الجغرافية على الأطلس الأثري الجزائري:

تتمثل أهمية تطبيق نظم المعلومات الجغرافية على الأطلس الأثري الجزائري في:

- تحليل جميع المعطيات التاريخية والجغرافية التي يحتويها الأطلس؛
- تحويل الأطلس الأثري الجزائري من النسخة الورقية إلى نسخة رقمية تسهل على الباحثين والدارسين في علم الآثار والعاملين في ميدان التراث على فهم أكبر وتفسير جيد لبياناته، وكذا إختصار الوقت والجهد في هذه العمليات؛
- معرفة عدد وتمركز المواقع والمعالم الأثرية التي شملها المسح في فترات إنشاء الأطلس الأثري على مختلف أقاليم ولايات الوطن؛
- تسهيل عملية الجرد الأثري وذلك بنظام الإحداثيات لتسهيل عملية التحري في الميدان؛
- تسهيل عملية حسن تسيير وحماية المعالم والمواقع الأثرية التي ذكرت فيه من الأخطار الطبيعية والبشرية خاصة فيما تعلق بالمشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة أو الخواص؛
- الإنتهاء من مشكلة تحديد وتمركز المواقع الأثرية التي ذكرت في الأطلس الأثري الجزائري؛
- الإعتماد عليه كمادة أولية لإنشاء الخريطة الأثرية الوطنية؛
- إنشاء وسائط متعددة للأطلس الأثري تتمثل برامج يمكن تثبيتها على أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وكذا نشر الأطلس على مواقع الأنترنت.

2. 2. رقمنة الأطلس الأثري الجزائري بإستخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية:

2. 2. 1. تحويل صيغة لوحات الأطلس الأثري للجزائر الورقية إلى صيغة رقمية:

الخطوة الأولى من خطوات رقمنة الأطلس الأثري للجزائر هي مسح اللوحات بالماسح الضوئي Scanner وإنتاج صور للوحات ذات وضوح عالي (600 pixels par pouce).

2. 2. 2. عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement:

الإسناد الجغرافي هي العملية التي يتم فيها تطبيق الموقع المكاني للخريطة بواسطة برنامج نظم المعلومات الجغرافية من خلال منحها الإحداثيات الجغرافية التي تحتويها، مع مراعاة نظام الإحداثيات

والإسقاط اللذان أنشئت بهما الخريطة، بعدها يمكن التحويل من نظام إحداثيات وإسقاط إلى آخر بكل سهولة[1].

تتم عملية الإسناد والإرجاع الجغرافي للخرائط الرقمية على شكل صورة من خلال تحديد عدد 4 نقاط على الأقل على الصورة وإدخال قيم الإحداثيات الجغرافية الحقيقية لهذه النقاط:

- الحد الأدنى لعدد نقاط الإرجاع الجغرافي يساوي 4 نقاط؛
- من الأفضل أن يزيد عدد نقاط الإرجاع عن 4 نقاط وكلما زاد هذا العدد كلما كانت عملية الإرجاع أدق وأفضل؛
- يجب أن تكون نقاط الإرجاع الجغرافي موزعة توزيعا جيدا على أنحاء الصورة، والأفضل في حالة الإكتفاء بأربعة نقاط فقط أن تكون هذه النقاط في الأركان الأربعة للصورة[2]، **(أنظر الصورة رقم:08).**

والغرض من عملية الإرجاع الجغرافي هو جعل الخريطة في موقعها الجغرافي المحدد[3]، فهذه الخطوة من دراستنا مهمة متمثلتا في فتح صور لوحات الأطلس الأثري للجزائر في برنامج نظم المعلومات الجغرافية لتكوين طبقة بيانات شبكية Rester data وإسقاط الإحداثيات الجغرافية عليها لغرض ربط معالمها بمواقعها الجغرافية وفق خطوط الطول ودوائر العرض، **(أنظر الصورة رقم: 09)** وتقوم هذه العملية بعد الفهم الجيد لنظام الإحداثيات ونظام الإسقاط اللذان أنشئت بهما لوحات الأطلس الأثري الجزائري.

1 - Colette, F, Evelyne, G., Régine C,M., Jean, B., & Jean-Luc D. digitalisation des cartes anciennes, manuel pour la vectorisation de l'usage des sols et le georeferencement de la carte d'Etat-major, version 11. France : INRA-Université de Lorraine, 2010, p. 05.

2 - جمعة محمد، د، مدخل الى الخرائط الرقمية، النسخة الاولى. مكة المكرمة، 2012، ص. 208.

3 - Marc Souris, les principes du système d'information géographique, ligne de site : http://www.savgis.org/SavGIS/Etudes_realisees/SOURIS_these_2002.pdf

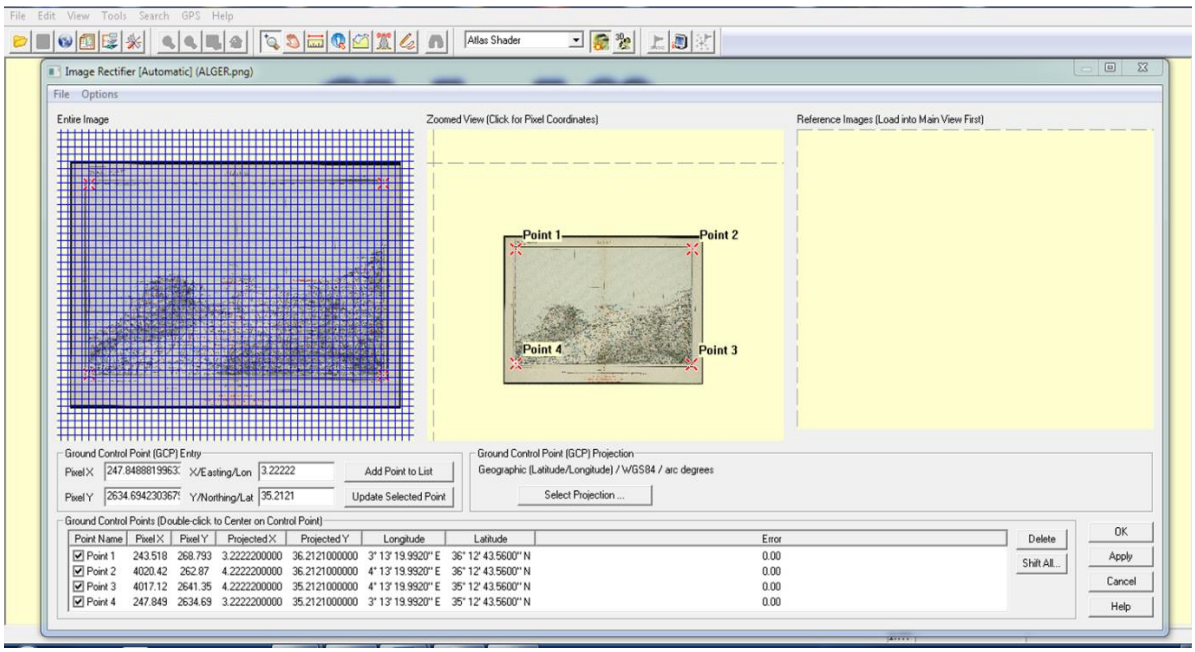

الصورة رقم 08: عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement للوحة الجزائر. من إنجاز الطالب.

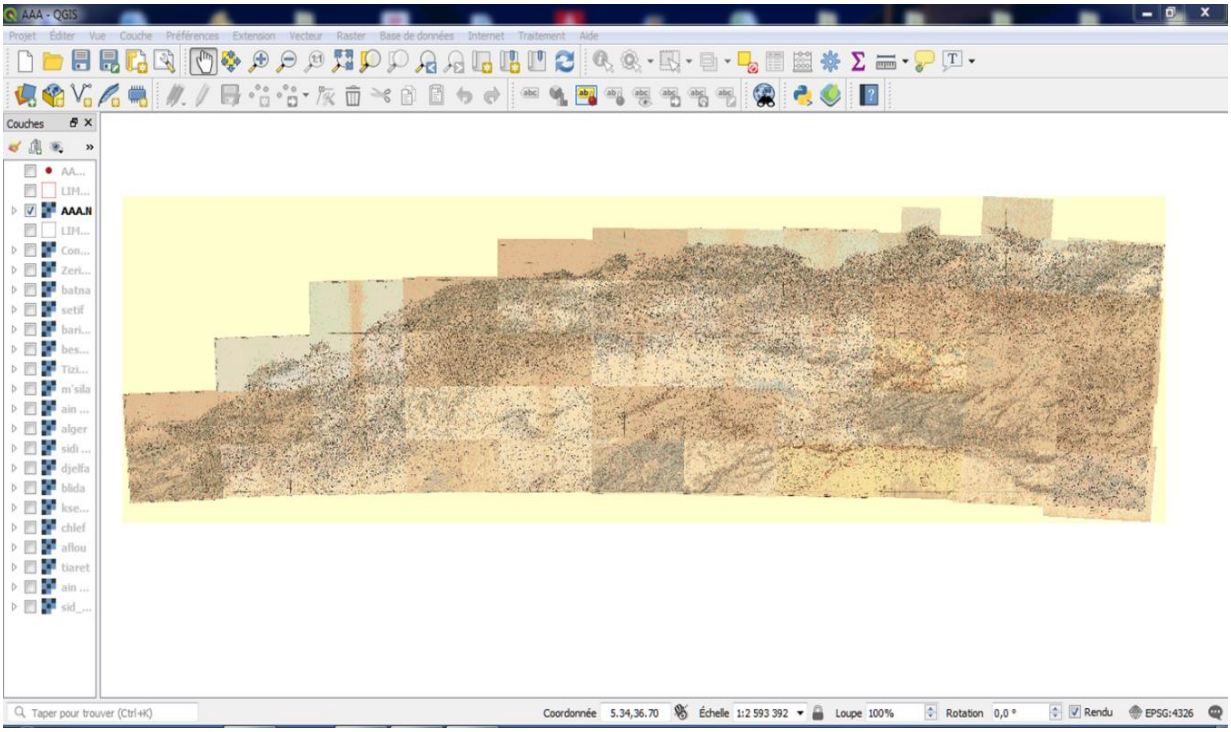

الصورة رقم 09: عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement لجميع لوحات الأطلس الأثري. من إنجاز الطالب.

2. 2. 3. عملية تحويل نظامي الإحداثيات والإسقاط:

من الميزات الجيدة في برامج نظم المعلومات الجغرافية هي عملية التحويل بين أنظمة الإحداثيات والإسقاطات أوتوماتيكيا دون اللجوء إلى العمليات الرياضية المعقدة، وفي هذه العملية سنقوم بتحويل نظام الإسقاط الذي إستعمل في إنشاء لوحات الأطلس Voirol إلى نظام الإسقاط WGS84 النظام الجيوديزي العالمي، وهو من الأنظمة التي يستخدمها نظام تحديد المواقع "GPS" **(أنظر الصور رقم: 10؛ 11؛ 12)**، ومن خلال عملية التحويل بين النظامين ظهر لنا جليا أن الفرق مثلا: لموقع أثري "الموقع الأثري رابيدوم" موقع في الأطلس الأثري، وبعد تحويل نظام الإحداثيات ونظام الإسقاط إلى النظام العالمي الجيوديسي هو مسافة 210 كم، فعملية الإرجاع الجغرافي ونظام الإحداثيات والإسقاط تعتبر أشياء مهمة في دراسة وإنشاء الخرائط، فعدم الدراية الكافية أو الإستعمال الخاطئ لها سيؤدي إلى الوقوع في تفسير خاطئ للبيانات.

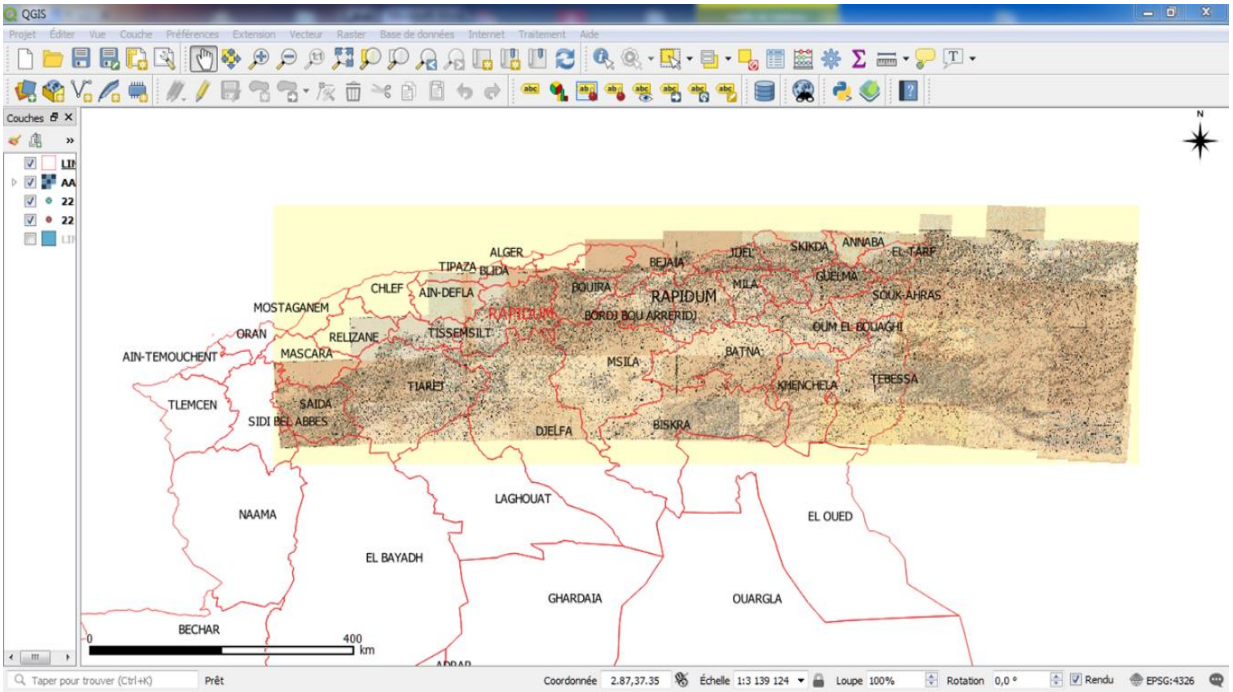

الصورة رقم 10: الفرق بين نظام إسقاط لوحات الأطلس الأثري ونظام إسقاط التقسيم الإداري للجزائر. **من إنجاز الطالب.**

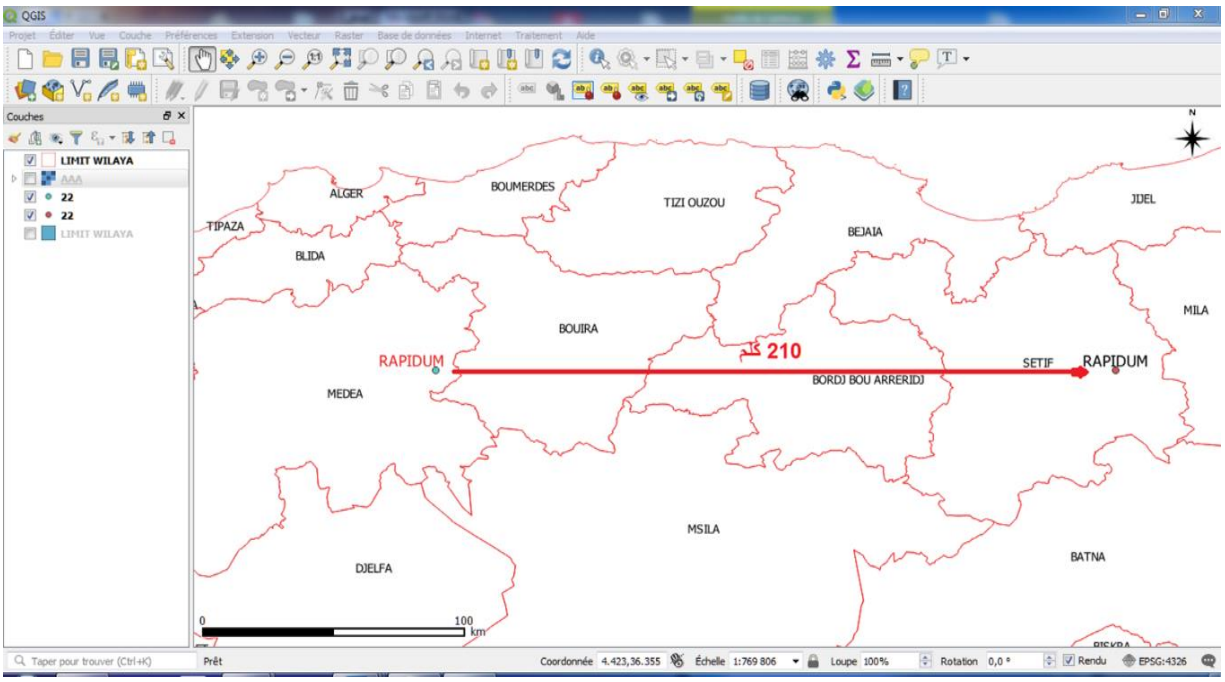

الصورة رقم 11: فرق المسافة بين نظام إسقاط لوحات الأطلس، وعند التحويل إلى النظام (WGS84). **من إنجاز الطالب.**

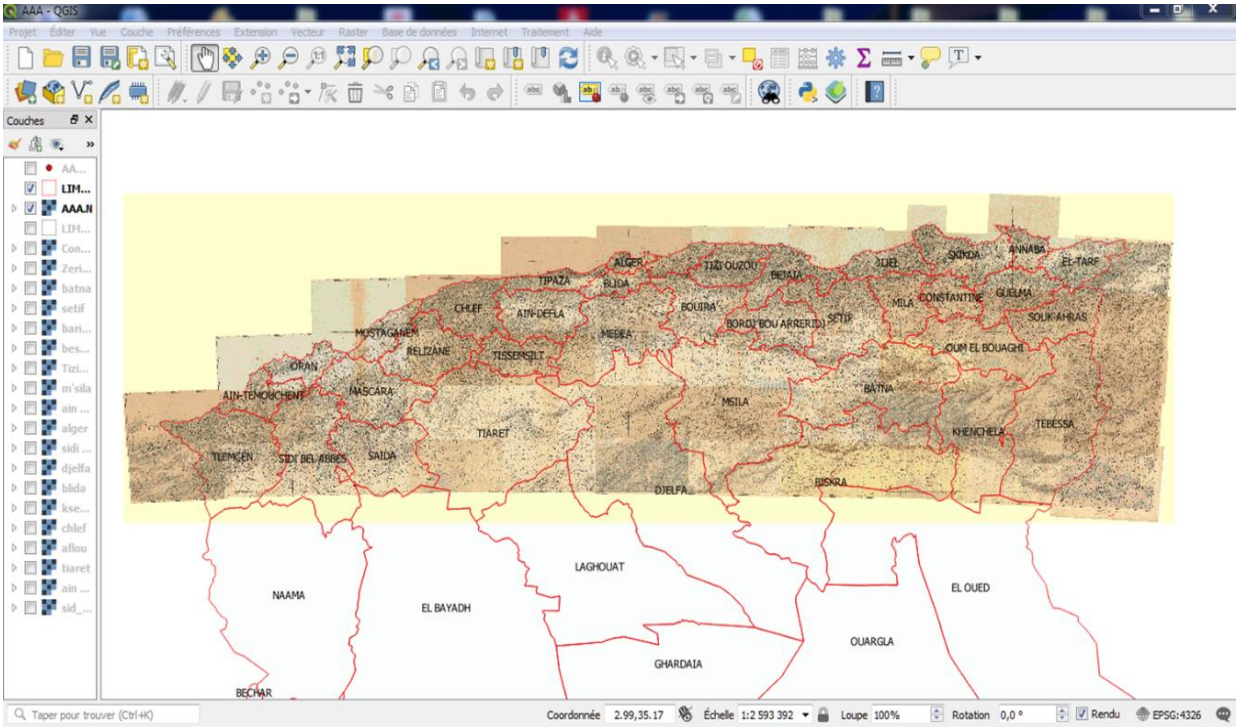

الصورة رقم 12: تحويل نظام إسقاط لوحات الأطلس الأثري وتوحيده مع نظام إسقاط التقسيم الإداري للجزائر. **من إنجاز الطالب.**

2. 2. 4. وضع التقسيم الإداري للجزائر:

تتمثل هذه المرحلة في وضع التقسيم الإداري للجزائر الصادر سنة 1984 وبنسخته الرقمية الخطية Vector dataعلى شكل "ملف Mapinfo TAB أو Shapefile [4]"، على لوحات الأطلس الأثري التي تم الإرجاع المكاني والجغرافي لها وبنظام الإسقاط (WGS84) النظام الجيوديزي العالمي **(أنظر الصورة رقم 13)**، وذلك من أجل معرفة الولايات والبلديات التي شملها الأطلس الأثري، وكذا عدد وتمركز جميع المعالم والمواقع الأثرية التي شملها المسح في فترات إنجازه.

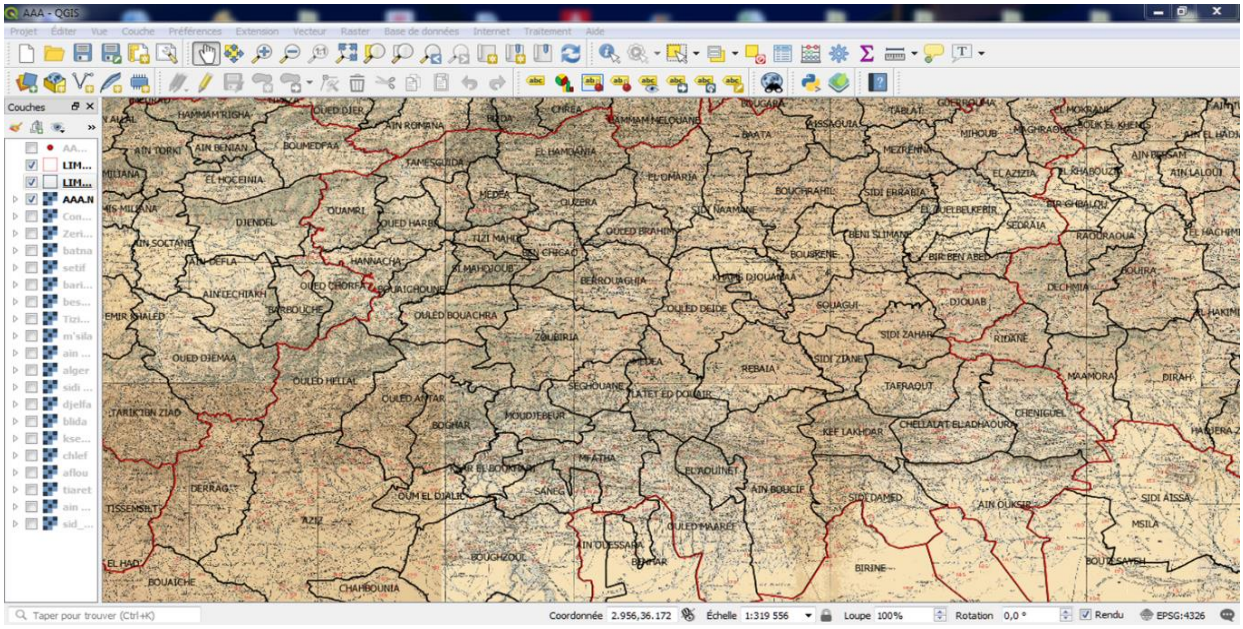

الصورة رقم 13: وضع التقسيم الإداري للجزائر (الولايات، البلديات) على لوحات الأطلس الأثري. **من إنجاز الطالب.**

2. 2. 5. بناء قاعدة بيانات جغرافية Geodatabase للمواقع والمعلم الأثرية والتاريخية المبينة على لوحات الأطلس الأثري للجزائر:

يمكن تعريف قاعدة البيانات الجغرافية والمكانية على أنها مجموعة البيانات الخطية والشبكية والوصفية التي يتم تجميعها وتخزينها في مستودع مركزي مرتبة ومصنفة حسب الأهداف الموضوعة قيد الدراسة، يمكن من خلالها تحديث البيانات والقيام بالعمليات التحليلية والإحصائية[5] وتعميمها إلى مقاييس متعددة

[4] - موقع:INCT «Institut national de cartographie et de télédétection»، التقسيم الإداري للجزائر الصادر سنة 1984 و بنسخته الرقمية الخطية منشور في الموقع، رابط الموقع:http://www.inct.mdn.dz

[5] - Chemaa, B, Benahmed, S., Daho, H., Abdellaoui, D. et Benabdrabou, A. (1999). " conception d'une base de données géodésique ". Bulletin des sciences géographiques de l'INCT. N°04. Octobre 1999.Pp 32-34

وعرضها بأشكال مختلفة رقمية أو ورقية أو ديناميكية أو خرائط رقمية تفاعلية مباشرة على شاشة الحاسب الآلي[6].

تمثلت هذه العملية في إنشاء قاعدة بيانات جغرافية للمعالم والمواقع الأثرية المبينة على الأطلس وذلك برقمنتها وتوقيعها في برنامج نظم المعلومات الجغرافية وإنشاء بياناتها المكانية برسمها على شكل نقطة Point تكون على شكل طبقة "ملف Shapefile" و بنظام الإسقاط الذي ذكرناه سابقا، **(أنظر الصور رقم 14؛ 15)**، وتحتوي كل نقطة على عدة معلومات تجمع وتخزن في جدول سمات Attribute table تحتوي على المعلومات التالية: الإحداثيات الجغرافية؛ إسم المعلم أو الموقع الأثري؛ الرقم الأصلي المسجل على لوحة الأطلس الأثري؛ رقم وإسم اللوحة؛ الولاية؛ البلدية؛ التأريخ؛ النص الوصفي؛ ملاحظات عامة.

والغرض من إنشاء قاعدة البيانات الجغرافية هو إستخدامها في عمليات التحليل الإحصائي والمكاني أما الهدف الثاني وهو الذي سنتطرق إليه لاحقا، هو إنشاء تطبيق تفاعلي للأطلس الأثري.

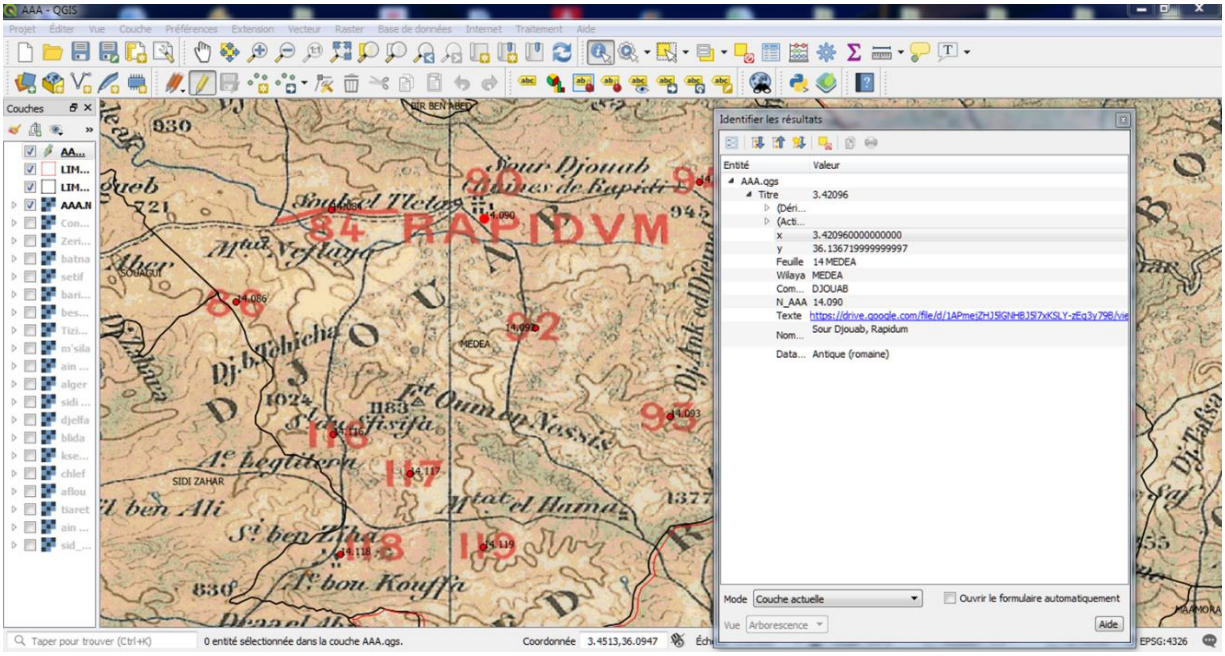

الصورة رقم 14: إنشاء وتحرير قاعدة بيانات جغرافية للمعالم والمواقع الأثرية المبينة على الأطلس الأثري.

من إنجاز الطالب.

6 - أحمد الحداد، م. رقمنة الخريطة التاريخية واستخلاص وتحليل بياناتها (خريطة ترهونة 1933 نموذجا)، رابط الموقع: http://www.academia.edu/19810857.

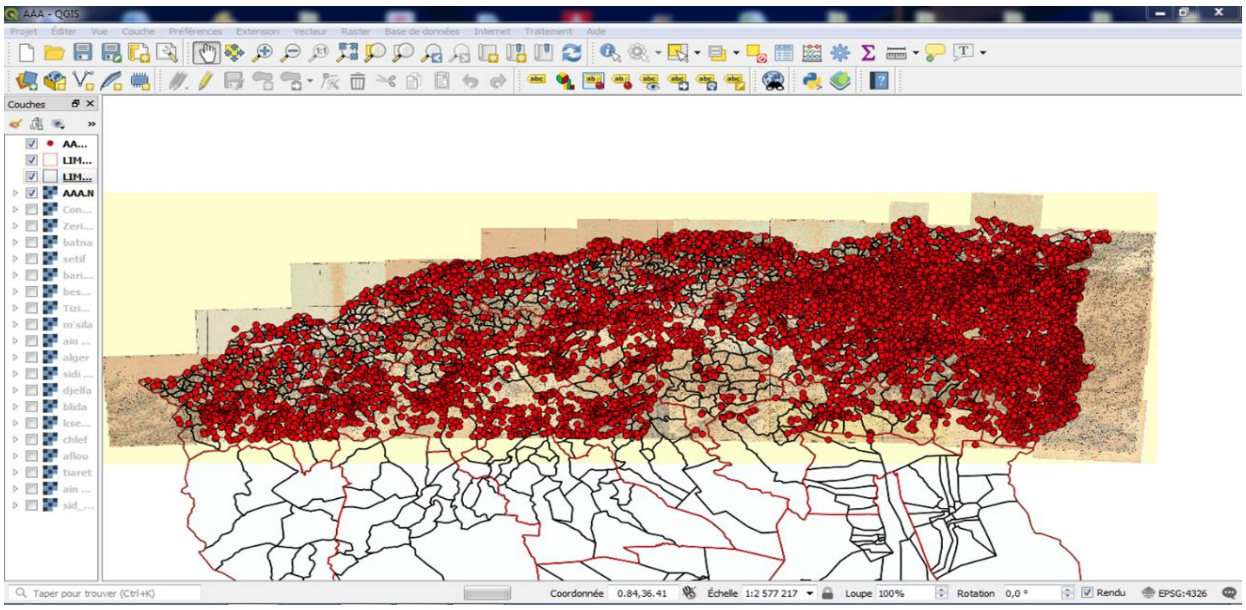

الصورة رقم 15: إنشاء وتحرير قاعدة بيانات جغرافية لجميع المعالم والمواقع الأثرية المبينة على الأطلس الأثري. **من إنجاز الطالب.**

2. 2. 6. عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement لخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد:

تمت هذه المرحلة بعملية الإسناد الجغرافي لخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد في المناطق التي شملها الأطلس الأثري، وإستخدمنا الخرائط بمقياس 1:200 000 **(أنظر الصورة رقم 16)** وهذا من أجل مقارنة أسماء الأماكن المذكورة في الأطلس وخرائط المعهد الوطني للخرائط، للتأكد من صحتها أو أنها تعرضت لتغيرات، أما الجانب الثاني هو مقارنة دقة لتحديد المكاني للمواقع الأثرية التي سنأخذها كعينة في هذه الدراسة.

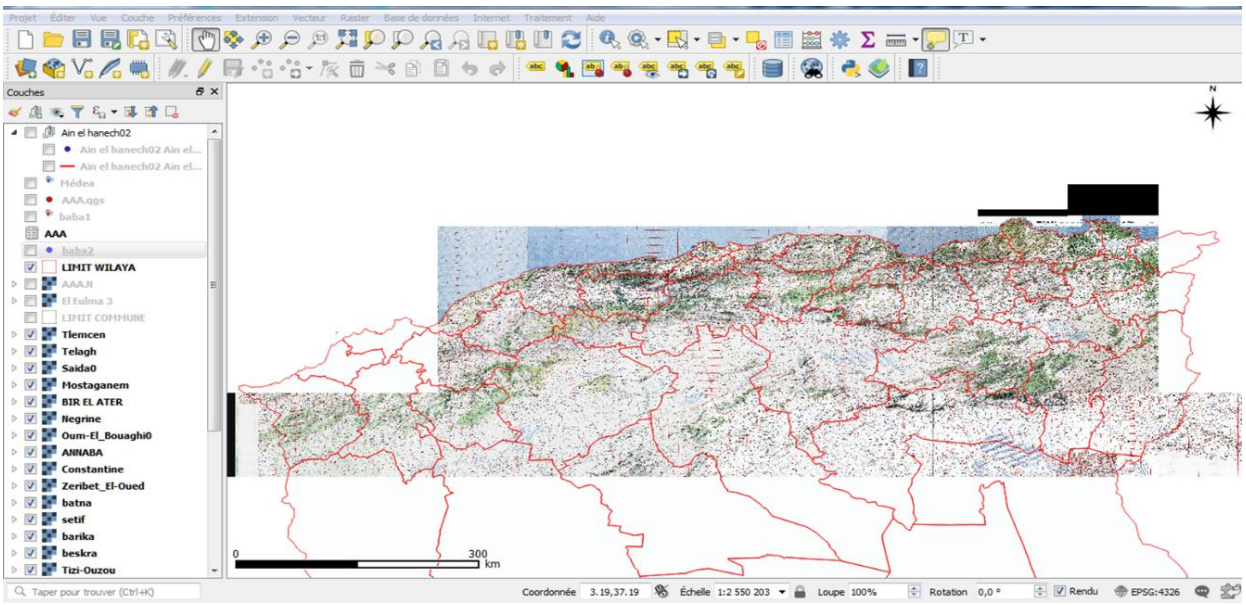

الصورة رقم 16: عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني لخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد. **من إنجاز الطالب.**

2. 2. 7. إنشاء تطبيق تفاعلي للأطلس الأثري:

بغية تسهيل إستخدام الأطلس الأثري الرقمي إرتأينا القيام بإنشاء تطبيق تفاعلي يحتوي على الأطلس الأثري بصيغة رقمية حيث تم إنشاؤه كملف Web map، إعتمادا على قاعدة البيانات التي تم إنشاؤها سابقا، مع خلفية بمرئيات لصور فضائية مأخوذة بواسطة الأقمار الصناعية لسطح الأرض، و خرائط رقمية تنائيه الأبعاد، هذا الملف يشبه في خصائصه Google Maps خاصة فيما يتعلق بعملية البحث الآلية بالإحداثيات الجغرافية وأسماء الأماكن، كما يمكن الولوج إلى النسخة النصية للأطلس الأثري من خلال اللوحة التعريفية لكل معلم أو موقع أثري، حيث إذا أردنا الحصول على أي نص لمعلم أو موقع أثري، نقوم بالضغط على الرابط الموجود في خانة النص، وهو عبارة عن رابط إلكتروني فيظهر النص أوتوماتيكيا، مع إمكانية تحميله على شكل ملف PDF، وتكمن أهمية هذا التطبيق في سرعة وأداء عملية البحث عن أي معلم جاء ذكره في الأطلس الأثري أو نصه الوصفي، كما يمكننا القيام بعملية الفلترة على أي معلومة نود الحصول عليها في الأطلس الأثري، مثلا إذا أردنا البحث عن المواقع الأثرية لولاية ما أو بلدية ما، أو البحث عن المواقع والمعالم الأثرية التي يعود تاريخها إلى الفترة الرومانية فقط، أو القيام بنفس العملية بإستعمال عنوانين رئيسين أو أكثر، مثلا نريد الحصول على المواقع الأثرية لولاية المدية التي تعود إلى الفترة الرومانية الواقعة في بلدية جواب ولاية المدية.

كما يتيح لنا هذا التطبيق القيام بعمليات حفظ الصور بمختلف الصيغ، وقياس المسافات وحساب المساحات وتحويل الإحداثيات الجغرافية، مع إمكانية إضافة الملفات الرقمية بمختلف الصيغ من إحداثيات جغرافية لمواقع أثرية أو لحدودها في التطبيق. **(أنظر الصور رقم: 17؛ 18؛ 19).**

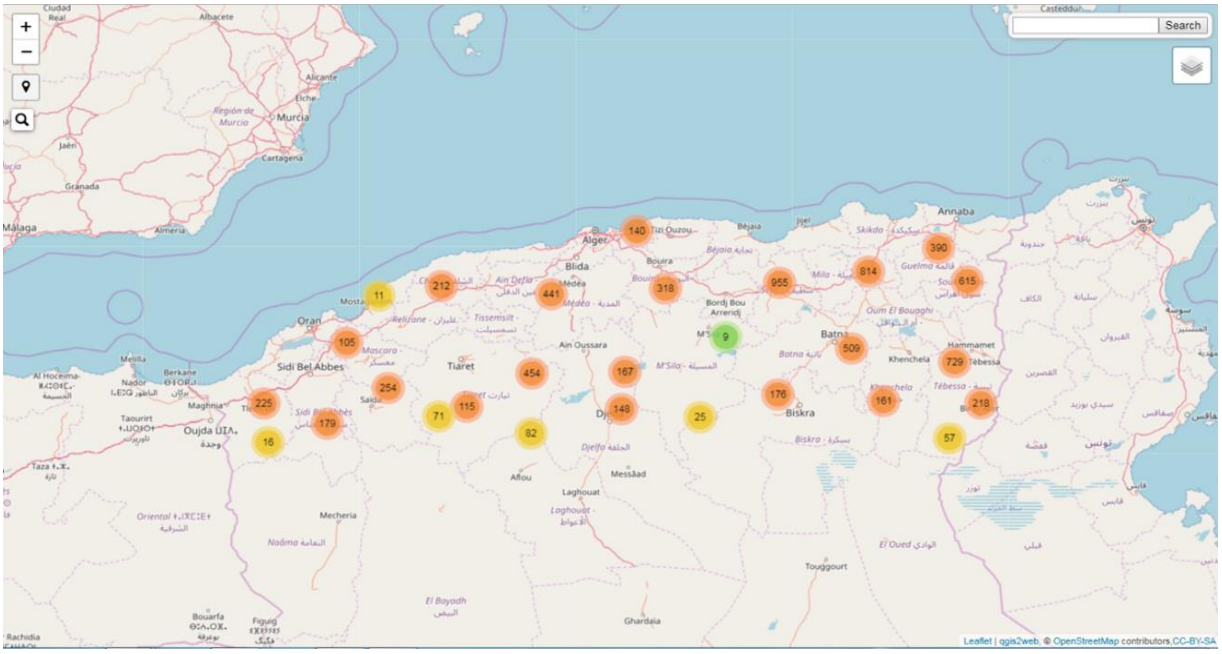

الصورة رقم 17: منظر عام للتطبيق التفاعلي للأطلس الأثري. **من إنجاز الطالب.**

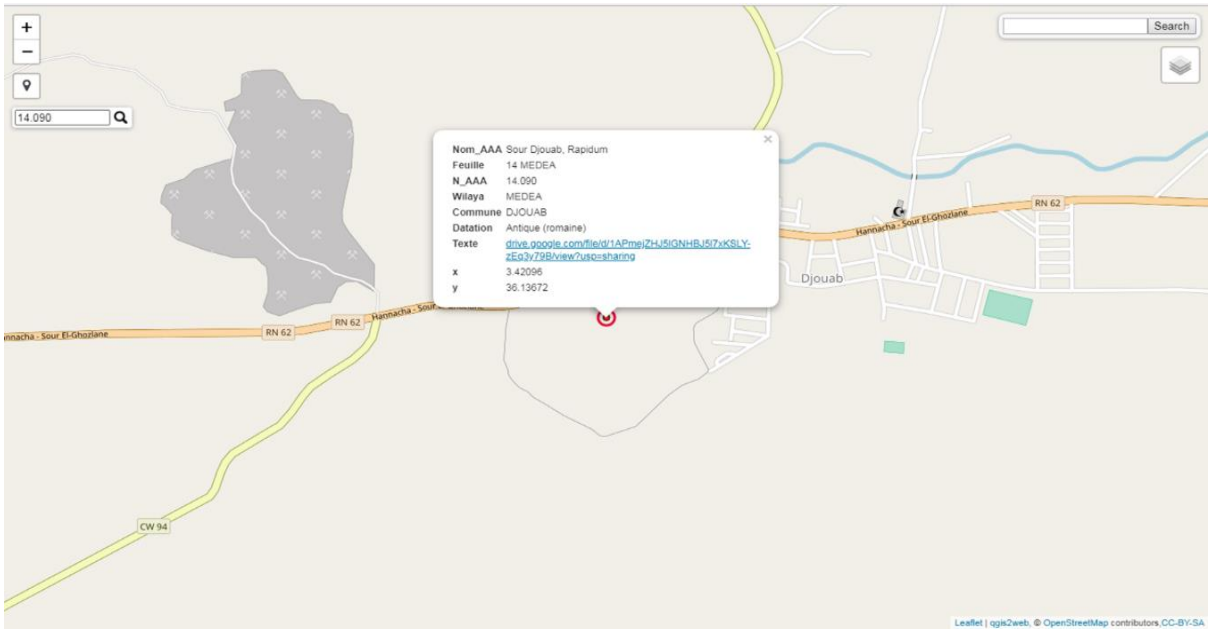

الصورة رقم 18: اللوحة التعريفية للموقع الأثري رابيدوم، في التطبيق التفاعلي للأطلس الأثري. **من إنجاز الطالب.**

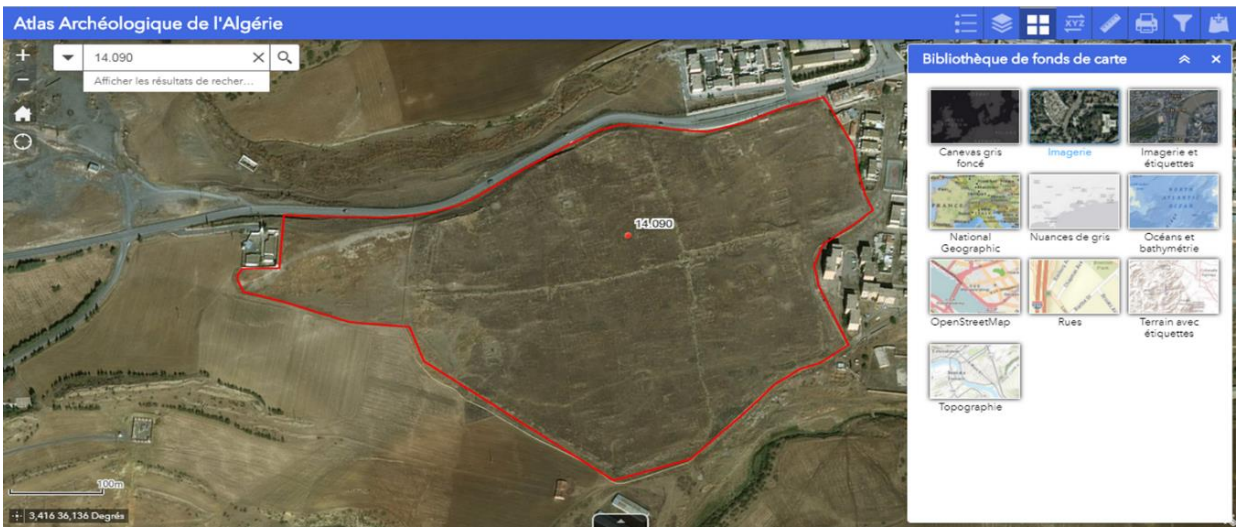

الصورة رقم 19: تحويل خلفية الخريطة الرقمية المستعملة في التطبيق التفاعلي. **من إنجاز الطالب.**

2. 3. النتائج المتحصل عليها من خلال تطبيق نظم المعلومات الجغرافية على الأطلس الأثري الجزائري:

تتم عمليات تحليل النتائج المتحصل عليها بأدوات التحليل التي توفرها برامج نظم المعلومات الجغرافية بغية الوصول إلى النتائج التالية:

- المساحة والولايات التي شملها الأطلس الأثري في فترة إنجازه؛
- التأكد من دقة التحديد المكاني للمواقع والمعالم الأثرية على لوحات الأطلس الأثري؛
- عدد وتمركز المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس؛
- تأريخ المواقع والمعالم الأثرية المذكورة في الأطلس الأثري، وتوزيعها وكثافتها على المناطق التي شملها الأطلس الأثري.

وللوصول إلى هذه النتائج إستخدمنا أدوات الإحصاء المكاني Spatial Statistics Tools والتحليل المكاني Analyse spatiale في برامج نظم المعلومات الجغرافية، التي تعد الوسيلة المثلى في عمليات التحليل المكاني للظواهر الجغرافية، والربط بينها بقوانين لكشف العلاقات والإرتباطات المتبادلة وصولا إلى بناء نموذج مكاني Spatial Models للظواهر الجغرافية، بإستخدام الوسائل الإحصائية المكانية القادرة على التعامل مع قاعدة البيانات الجغرافية، حيث تعتمد الدراسات الجغرافية في عمليات التحليل المكاني على التوزيع الجغرافي للظواهر ضمن الحيز المكاني، بإعتبار أن كل ظاهرة لابد أن يكون لإنتشارها وتوزعها بشكل خاص، يطلق عليه نمط توزيع والذي يمثل شكل من أشكال رياضيات المكان تفرزه مجموعة من العوامل يطلق عليه تحليل الأنماط Pattern Analysis[7] .

[7] - صفوح، خ. الجغرافية موضوعها ومناهجها وأهدافها، ط1. دمشق: دار الفكر، 2000، ص. 340.

ومن الطرائق الكمية المكانية التي تستخدم لوصف الأساليب التي تبحث في تجميع البيانات المتجانسة، هو التحليل بطريقة موران (Moran's I) في نظم المعلومات الجغرافية، تستخدم هذه النظرية في الإحصائيات، فمؤشر موران هو مقياس للإرتباط الذاتي المكاني الذي طوره باتريك موران Patrick (Moran.) يتميز الترابط الذاتي المكاني بوجود إرتباط بين القياسات جغرافياً بالقرب من ظاهرة محسوبة.

إن هذه الأساليب تستخدم لغرض تجميع الوحدات المكانية تحت الدراسة إلى مجاميع متجانسة في القيم التي تمثل خصائص التوزيع الجغرافي للظاهرة، فأسلوب التحليل هو الذي يشكل أحد مراحل دراستنا المشكل كوسيلة لغرض تحليل البيانات، بحالات مختلفة والبحث عن طبيعة التجمعات للبيانات، بحث يأخذ نظم المعلومات الجغرافية بعين الإعتبار قرب الظواهر من بعضها، وقرب قيم الخصائص المتعلقة بهذه الظواهر من أجل إيجاد تجمعات القيم المتشابهة، تفيد هذه الطريقة في إظهار مواقع القيم المتقاربة وأماكن إنتشار القيم المتشابهة والمختلفة من المنطقة المدروسة، ويمكن أن تمثل على الخريطة القيم الإحصائية المعرفة للمعالم المتشابهة[8] ، وتمكنا بذلك من إيجاد مثلا عدد المواقع والمعالم الأثرية لولاية معينة أو عدد المواقع الأثرية التي تعود إلى الفترة الإسلامية فقط.

إن كل حقل Champ وما إحتواه من الخلايا التي تم تحريرها في قاعدة البيانات الجغرافية للمعالم والمواقع الأثرية المبينة على الأطلس بطبقات ملفات الرسم Shapefiles، يمكن إجراء من خلالها العديد من العمليات الإحصائية والمكانية بحيث تساعد نظم المعلومات الجغرافية في الحصول على معلومات كمية تحصي كل ظاهرة مسجلة، ومن خلال هذه الخاصية سنقوم بجملة من العمليات الجغرافية والإحصائيات:

2. 3. 1. المساحة والولايات التي شملها الأطلس الأثري:

المساحة الجغرافية التي غطتها كل لوحة من لوحات الأطلس الأثري قدر بـ 5760 كم^2 أي بمسافة تقدر بـ 96 كم x 60 كم، وتم تقسيم كل لوحة بـ 1.06° بين خطوط الطول و0.64° بين خطوط العرض **(أنظر الصورة رقم 20)**، أما المساحة الجغرافية التي غطاها الأطلس الأثري فتمتد بين خطي الطول: ° 8.57 شرق خط الطول و°2.25 غرب خط الطول، وبين خطي العرض°34.25 و° 37.25 شمال خط الإستواء **(أنظر الصورة رقم 21)** موزعة على الولايات التالية:

[8] - Anselin, L. Local Indicators of Spatial Association.: LISA. Geographical Analysis. 1995, p. 27.

الجدول رقم 64: الولايات التي شملها المسح في فترات إنشاء الأطلس الأثري. من إنجاز الطالب.

الولاية	إسم اللوحة	الولاية	إسم اللوحة
الشلف	12 ORLEANSVILLE 13 MILIANA	قالمة	09 BONE 17 CONSTANTINE 18 SOUK AHRAS
الأغواط	45 ZENINA	قسنطينة	08 PHILIPPEVILLE 17 CONSTANTINE 18 SOUK AHRAS
أم البواقي	17 CONSTANTINE 18 SOUK AHRAS 27 BATNA 28 AIN BEIDA	المدية	13 MILIANA 14 MEDEA 23 TENIET EL HAAD 24 BOGHAR
باتنة	26 BOU TALEB 27 BATNA 37 EL KANTARA 38 AURES 49 SIDI OKBA	مستغانم	11 BOSQUET 12 ORLEANSVILLE
بجاية	06 FORT-NATIONAL 07 BOUGIE 16 SETIF	المسيلة	15 AKBOU 24 BOGHAR 25 M'SILA 26 BOU TALEB 35 GUELT ES STEL 36 BOU SAADA 47 AINE RICH 48 BISKRA
بسكرة	37 EL KANTARA 38 AURES 47 AINE RICH 48 BISKRA 49 SIDI OKBA	معسكر	21 MOSTAGANEM 22 AMMI MOUSSA 32 MASCARA
البليدة	05 ALGER 14 MEDEA	وهران	20 ORAN 21 MOSTAGANEM 31 TLEMCEN

البويرة	14 MEDEA 15 AKBOU 24 BOGHAR	برج بوعريريج	15 AKBOU 16 SETIF 25 M'SILA 26 BOU TALEB
تبسة	18 SOUK AHRAS 19 EL KAF 28 AIN BEIDA 29 THALA 39 CHERIA 40 FERIANA 50 NEGRINE 51 GAFSA	بومرداس	05 ALGER 06 FORT-NATIONAL
تلمسان	30 NEMOURS 31 TLEMCEN 41 LALLA MAGHNIA 42 SEBDOU	الطارف	09 BONE 10 SOUK AL ARBA
تيارت	22 AMMI MOUSSA 23 TENIET EL HAAD 32 MASCARA 33 TIARET 34 CHELLALA 44 EL OUSSEUKR 45 ZENINA	تيسمسيلت	22 AMMI MOUSSA 23 TENIET EL HAAD
تيزي وزو	06 FORT-NATIONAL 15 AKBOU	الوادي	48 BISKRA 49 SIDI OKBA 50 NEGRINE
الجزائر	05 ALGER	خنشلة	27 BATNA 28 AIN BEIDA 38 AURES 39 CHERIA 49 SIDI OKBA 50 NEGRINE
الجلفة	23 TENIET EL HAAD 24 BOGHAR 34 CHELLALA	سوق اهراس	09 BONE 10 SOUK AL ARBA 18 SOUK AHRAS

19 EL KAF 28 AIN BEIDA		35 GUELT ES STEL 45 ZENINA 46 DJELFA	
04 CHERCHELL 13 MILIANA	تيبازة	07 BOUGIE 08 PHILIPPEVILLE	جيجل
07 BOUGIE 08 PHILIPPEVILLE 16 SETIF 17 CONSTANTINE 27 BATNA	ميلة	07 BOUGIE 15 AKBOU 16 SETIF 17 CONSTANTINE 26 BOU TALEB 27 BATNA	سطيف
12 ORLEANSVILLE 13 MILIANA 23 TENIET EL HAAD	عين الدفلى	32 MASCARA 33 TIARET 43 SAIDA 44 EL OUSSEUKR	سعيدة
20 ORAN 31 TLEMCEN	عين تيموشنت	01 CAP BOUGAROUN 02 HERBILLON 08 PHILIPPEVILLE 09 BONE 17 CONSTANTINE	سكيكدة
12 ORLEANSVILLE 21 MOSTAGANEM 22 AMMI MOUSSA	غليزان	31 TLEMCEN 32 MASCARA 42 SEBDOU 43 SAIDA	سيدي بلعباس
	02 HERBILLON 09 BONE		عنابة

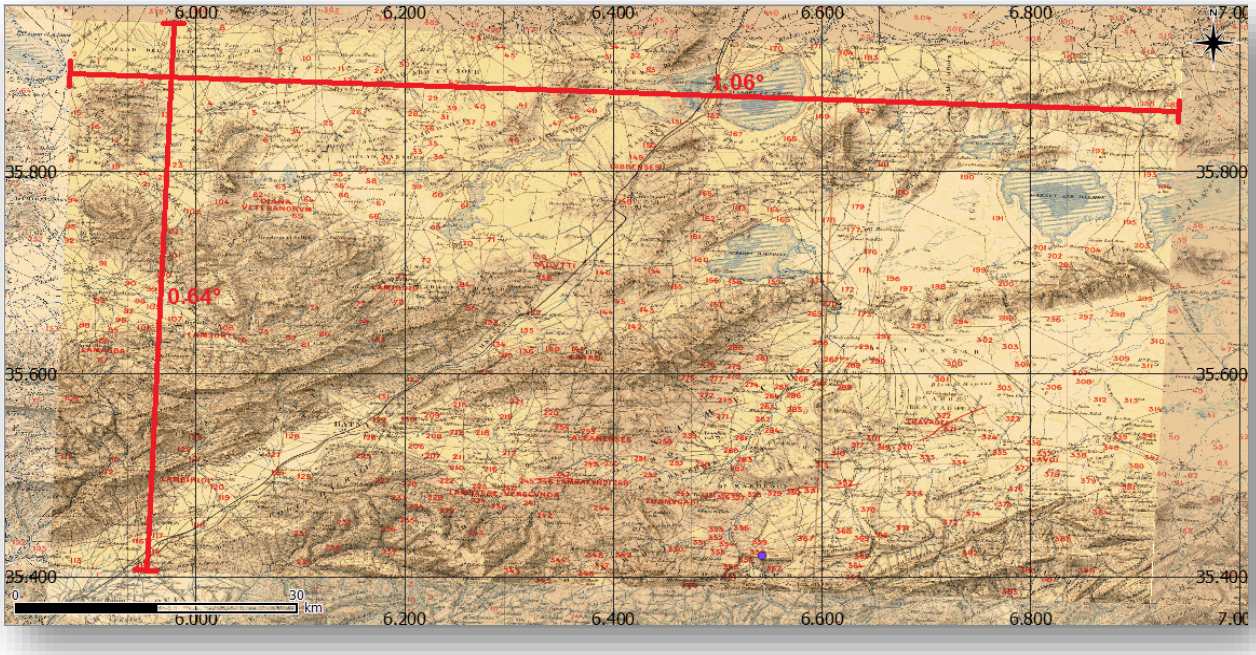

الصورة رقم 20: المساحة الجغرافية التي غطتها كل لوحة من لوحات الأطلس الأثري، لوحة باتنة كمثال.
من إنجاز الطالب.

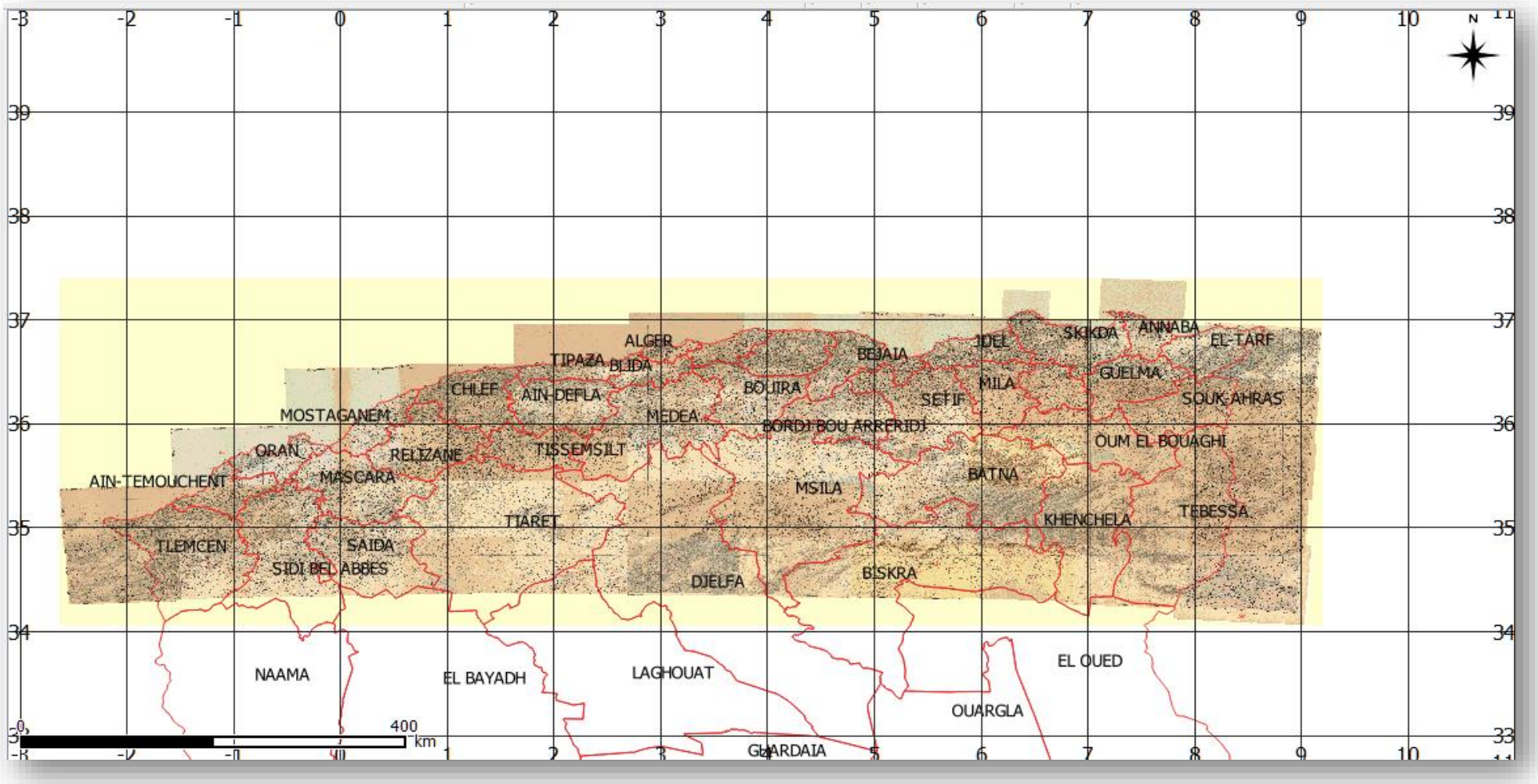

الصورة رقم 21: المساحة الجغرافية التي غاطها الأطلس الأثري. من إنجاز الطالب.

2. 3. 2. مقارنة دقة التحديد المكاني للمعالم والمواقع الأثرية الموقعة على الأطلس الأثري وخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد:

إن عملية إخراج البيانات بعد رقمنه الأطلس الأثري وتحليلها أدت بنا إلى الوصول إلى نتائج هامة جدا وهي:

إن دقة تحديد المواقع الأثرية كتيمقاد، جميلة، رابيدوم، وغيرها من المواقع ذات المساحة الكبيرة كان صحيحا على لوحات الأطلس الأثري، **(أنظر الجدول رقم 65)** و **(أنظر اللوحات رقم 01 الى 09)** التي توضح دقة التموقع الصحيحة للمواقع الأثرية التي إخترناها كعينة، والتي أخذنا إحداثياتها الجغرافية من الميدان، وتم إدخال قيم إحداثياتها الجغرافية إلى برنامج نظم المعلومات الجغرافية بعد رقمنة الأطلس الأثري وبعدها قمنا بمقارنة دقة التحديد المكاني لها بين موقعها في الأطلس الأثري وموقعها في خرائط التي أنجزها المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد ذات مقياس 1:200 000، ومن خلال عملية المقارنة تحصلنا على **نفس النتيجة تموقع ودقة التحديد المكاني صحيحة في كلتا الحالتين.**

أما بعض المعالم والمواقع التي لها مساحة صغيرة فنسبة الخطأ في تحديد أماكنها كانت من 0 إلى 1.5 كلم، **فهذه النتائج الأولية ستمكننا من القيام بعملية التحري الميداني بنظام الإحداثيات الجغرافية لجميع المعالم والمواقع الأثرية التي ذكرت في الأطلس بكل سهولة.**

من الإشكاليات في دقة Précision تحديد المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها في لوحات الأطلس الأثري هو الرقم المبين بتواجد معلم أو موقع أثري، إذ عند حساب مساحته بعد رقمنة الأطلس تعتبر هي المشكل في دقة تحديد المواقع والمعالم الأثرية.

الجدول رقم 65: المواقع الأثرية التي إخترناها كعينة لمقارنة دقة التحديد المكاني بين لوحات الأطلس وخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد. من إنجاز الطالب.

اسم الموقع الأثري	الإحداثيات الجغرافية/ نظام إسقاط WGS 84، نظام إحداثيات Degrés décimaux		الرقم في الأطلس الأثري	اسم اللوحة (الأطلس الأثري)
	Y	x		
الموقع الأثري رابيدوم (المدية)	36.13636	3.42110	90	14 MEDEA
الموقع الأثري جميلة (سطيف)	36.320397	5.735862	233	16 SETIF
الموقع الأثري تيمقاد (باتنة)	35.48450	6.46784	255	27 BATNA
الموقع الأثري طبنة (باتنة)	35.35033	5.34951	10	37 EL KANTARA
الموقع الأثري تديس (قسنطينة)	36.462824	6.482356	89	17 CONSTANTINE
الموقع الأثري قلعة أولاد عبد الله توقريت (شلف)	36.223381	0.870021	102	12ORLEANSVILLE
الموقع الأثري تيهرت تقدمت (تيارت)	35.341467	1.229999	13	33 TIARET
قلعة بني حماد (المسيلة)	35.821054	4.789490	92	25 M'SILA
الموقع الأثري قرباز (سكيكدة)	36.917109	7.156422	04	09 BONE
ضريح الصومعة الخروب (قسنطينة)	36.272195	6.725331	168	17 CONSTANTINE
الموقع الأثري ايشوكان (باتنة)	35.420339	6.542461	359 bis	27 BATNA
ضريح مدغاسن (باتنة)	35.707141	6.434645	154	27 BATNA

مقبرة جبل نوارة (قسنطينة)	36.216479	6.815660	183 184	17 CONSTANTINE
الموقع الأثري رشقوناي تامنفوست	36.800306	3.238660	36	05 ALGER
الموقع الأثري تيقزيرت (تيزي وزو)	36.894759	4.123421	34	06 FORT-NATIONAL
الموقع الأثري تيبازة (تيبازة)	36.595145	2.446239	38	04 CHERCHELL
هنشير بسرياني (تبسة)	34.444969	7.492354	152	50 NEGRINE
الموقع الأثري خميسة (سوق اهراس)	36.191883	7.655943	297	18 SOUK AHRAS
الموقع الأثري هيبون (عنابة)	36.881305	7.747415	59	09 BONE
الموقع الأثري لجدار (تيارت)	35.113175	1.212646	67	33TIARET

مقطع من لوحة سطيف، الأطلس الأثري الجزائري

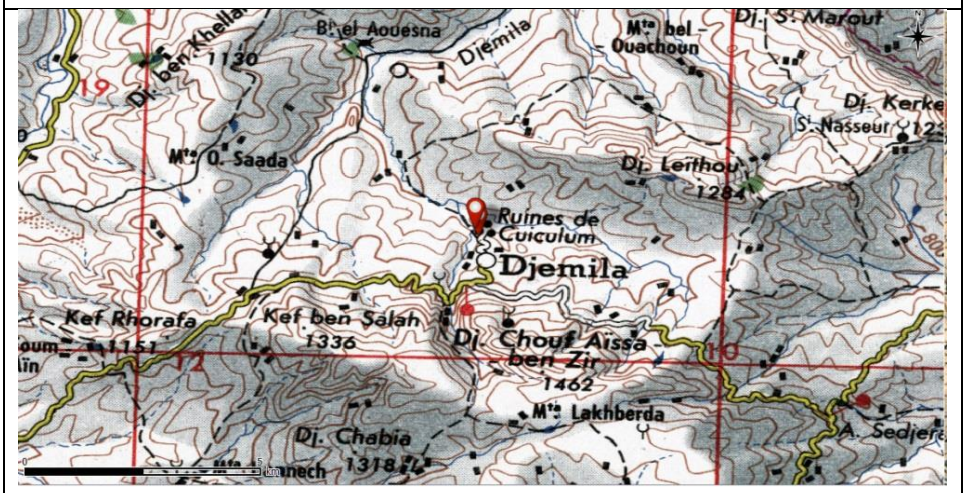

مقطع من خريطة سطيف، المعهد الوطني للخرائط.

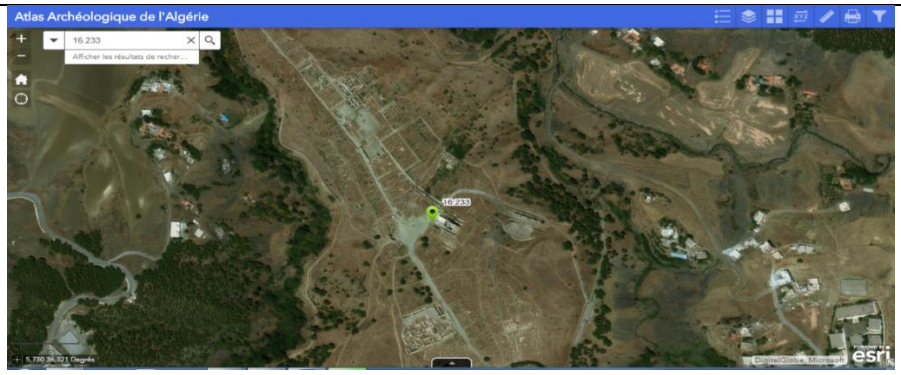

منظر للموقع الأثري جميلة من التطبيق التفاعلي

اللوحة رقم 01: مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري جميلة.

مقطع من خريطة الجزائر. (INCT)

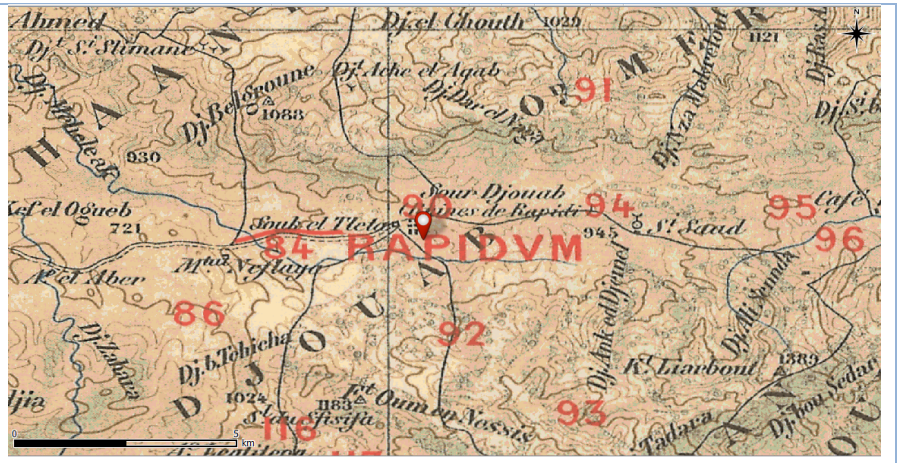
Ahmed
Dj. el Ghouth
Dj. Belgroune
Dj. Ache el Aguab
Dj. Dar el Naga
Sour Djouab
Ruines de Rapidi
St Saad
RAPIDVM
Dj. Tahicha
Dj. Zahara
Dj. bou Sedar
Dj. Tadjara
Kt Liambout
Ft Oum er Nassir
Dj. Sidi Youcef
Dj. Sidi Ramdan
Dj. Sidi Ahmed
Dj. Sidi Mohamed
Dj. Sidi Ali
Dj. Sidi Mohamed
Dj. Sidi Ali
Dj. Sidi Mohamed
Dj. Sidi Ali

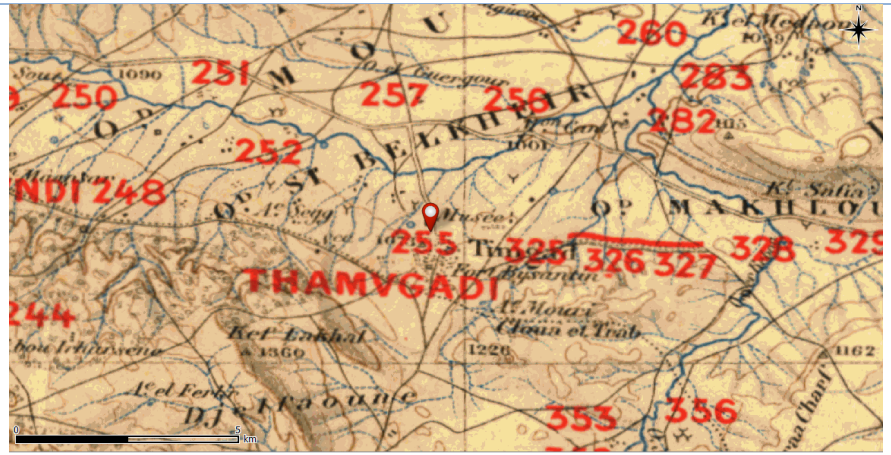
THAMVGADI
Timgad
A. Segg
A. Mouri
Kef Lakhal
Dielfpoun
Oued el Guergour
Oued el Reboa
Oued el Charf
Mancar
Mon Cantrel
R. R.
Ksa el Medjoub
Ksa Safsaf
Djebel Aoures
Djebel Mahmel
Djebel Metlili
Djebel Ahmar Khaddou
Djebel Bou Arif
Djebel Bou Yahia
Djebel Chettaba
Djebel Guessiba
Djebel Ksel
Djebel Mahmel
Djebel Metlili
Djebel Ouled Fadel
Djebel Ouled Yakoub
Djebel Tafrent
Djebel Tafrent Ouest
Djebel Tamzaret
Djebel Tella
Djebel Tella Ouest
Djebel Tella Sud
Djebel Tella Sud-Ouest
Djebel Tella Sud-Est
Djebel Tella Nord
Djebel Tella Nord-Ouest
Djebel Tella Nord-Est
Djebel Tella Est

(AAA) مقطع من لوحة باتنة.

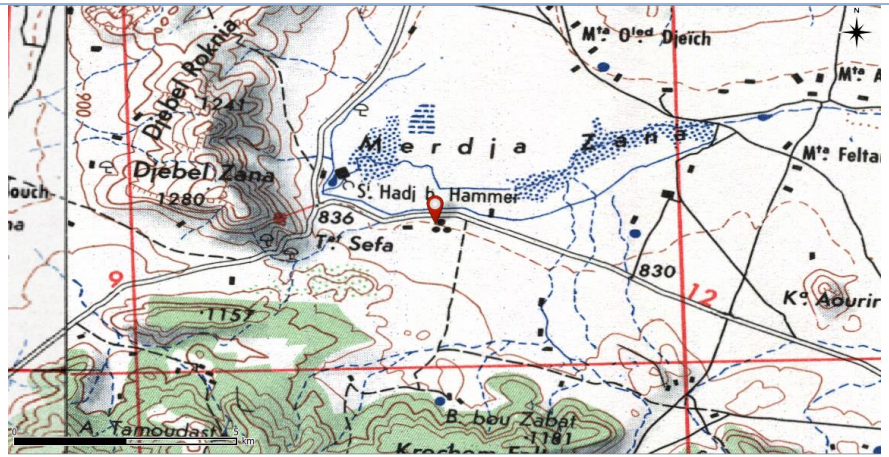

(INCT) مقطع من خريطة باتنة.

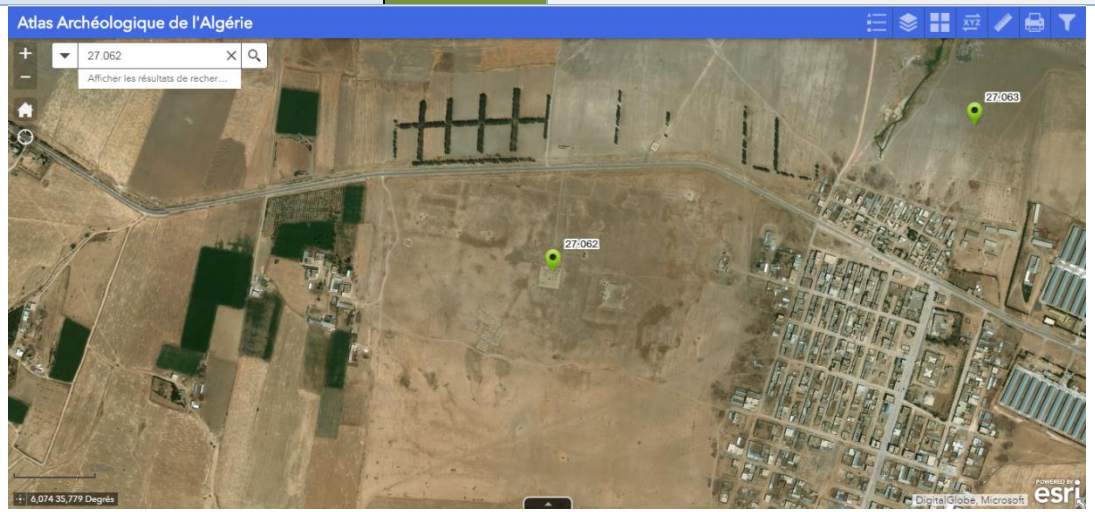

اللوحة رقم 04: الموقع الأثري زانة منظر من التطبيق التفاعلي.

(AAA) مقطع من لوحة المسيلة.

(INCT) مقطع من خريطة المسيلة.

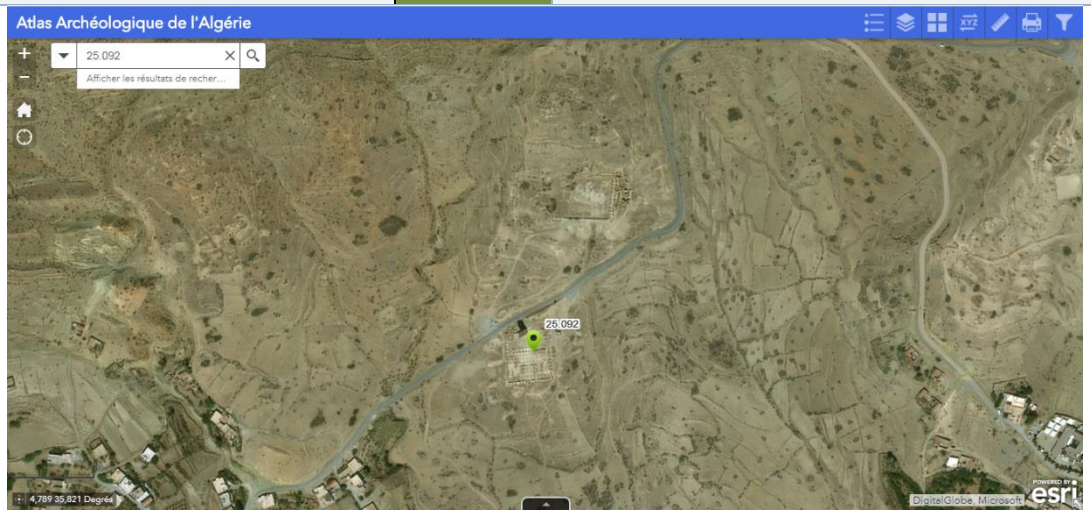

اللوحة رقم 05: قلعة بني حماد

منظر من التطبيق التفاعلي.

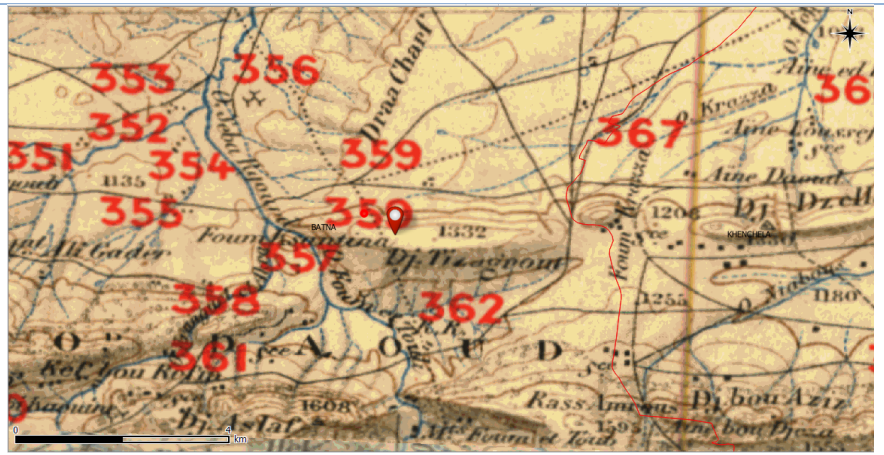

(AAA) مقطع من لوحة باتنة.

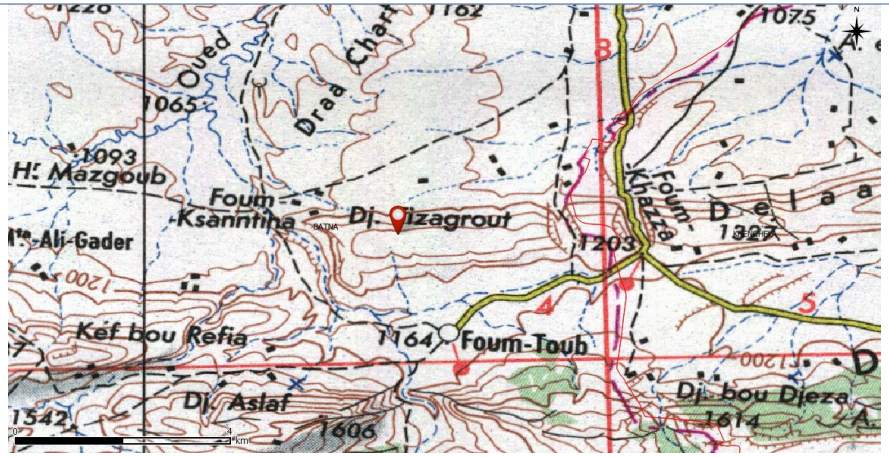

(INCT) مقطع من خريطة باتنة.

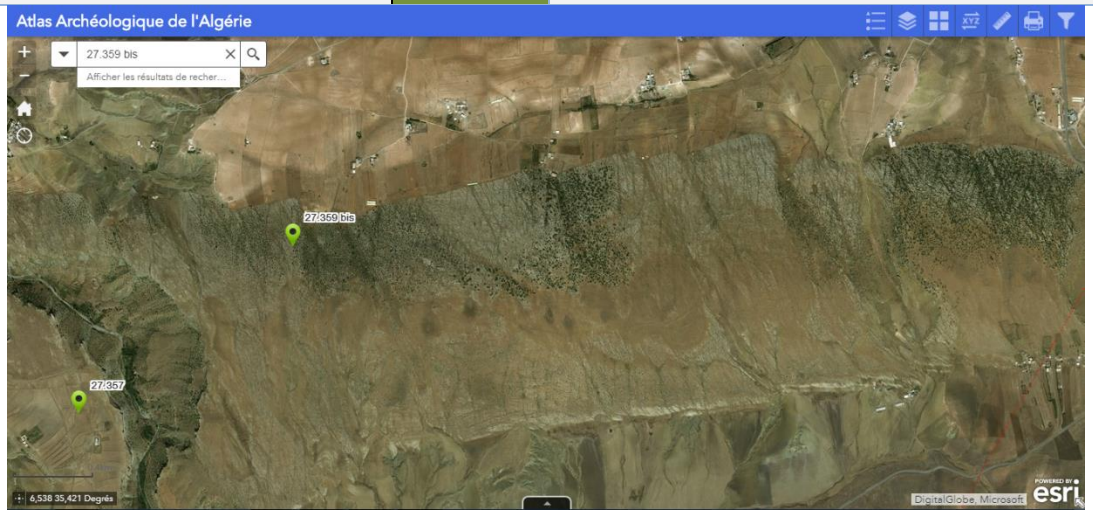

اللوحة رقم 06: الموقع الأثري ايشوكان منظر من التطبيق التفاعلي.

(AAA) مقطع من لوحة قسنطينة.

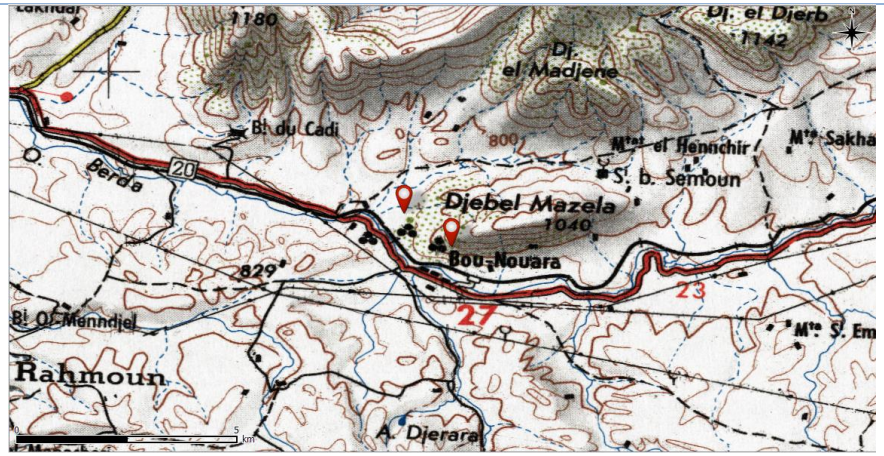

(INCT) مقطع من خريطة قسنطينة.

اللوحة 07: مقبرة جبل نوارة منظر من التطبيق التفاعلي.

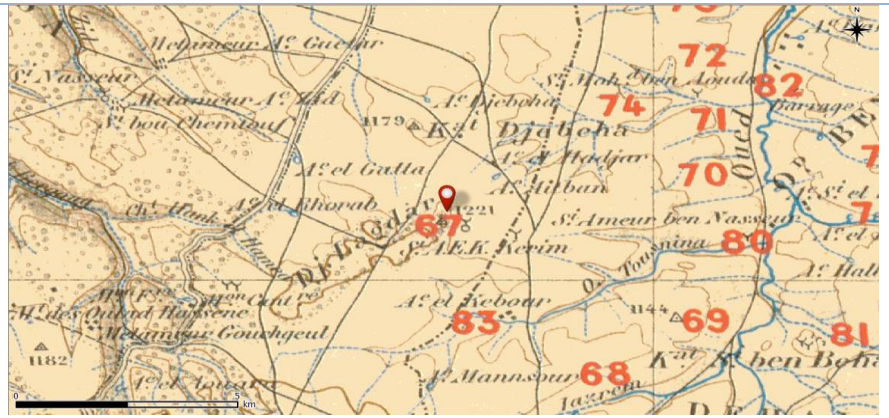

(AAA) مقطع من لوحة تيارت.

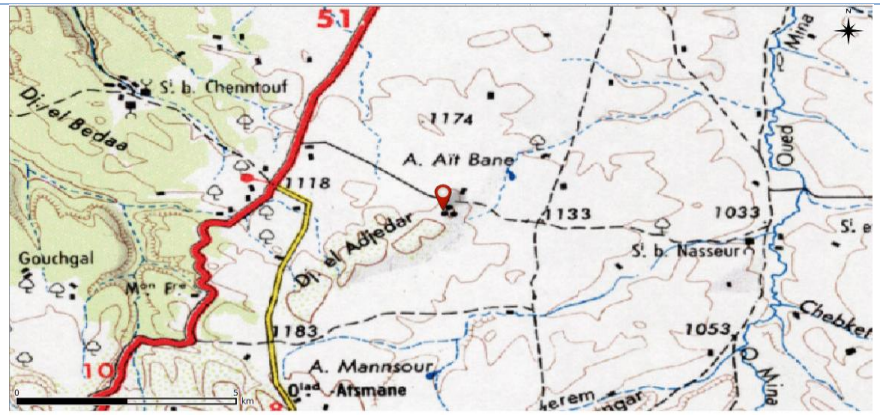

(INCT) مقطع من خريطة تيارت.

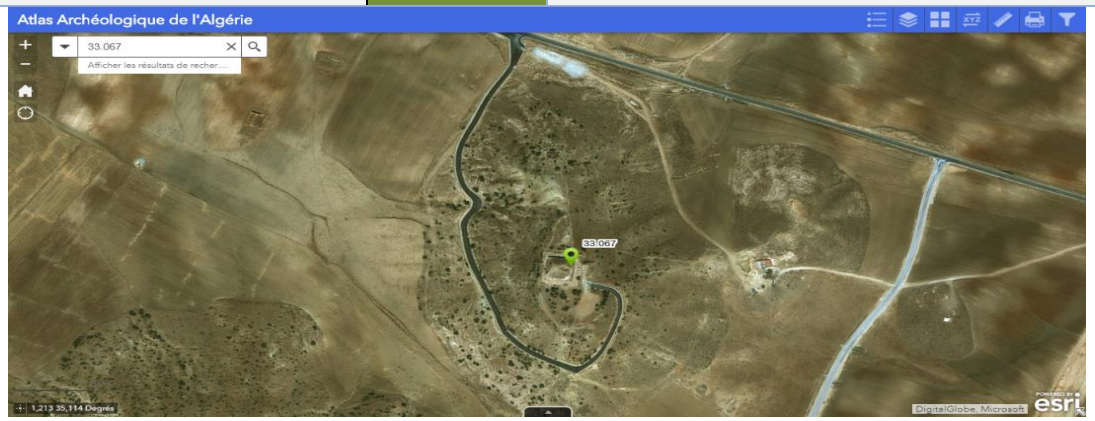

اللوحة رقم 08:الموقع الأثري لجدار منظر من التطبيق التفاعلي

(AAA) مقطع من لوحة تيارت.

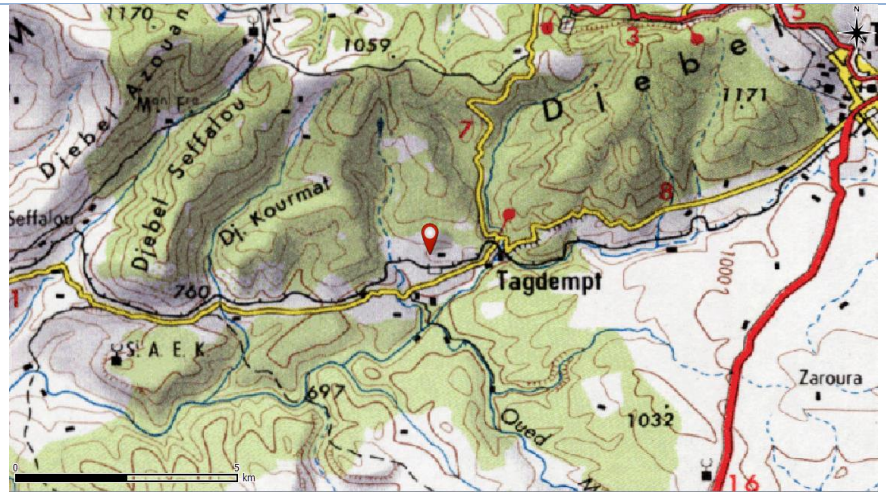

(INCT) مقطع من خريطة تيارت.

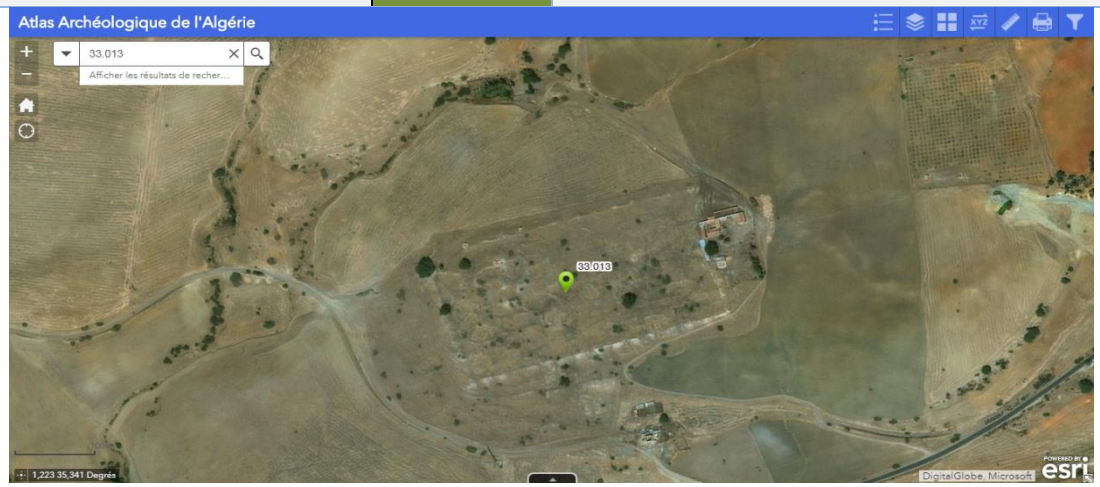

اللوحة رقم 09:الموقع الأثري تيهرت تقدمت منظر من التطبيق التفاعلي

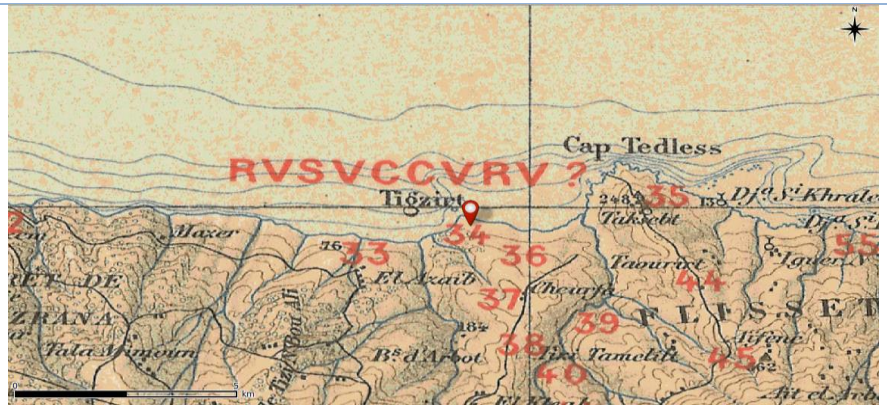

(AAA) مقطع من لوحة FORT-NATIONAL .

(INCT) مقطع من خريطة تيزي وزو.

اللوحة رقم 10: الموقع الأثري تيقزيرت منظر من التطبيق التفاعلي.

2. 3. 3. عدد وتمركز المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري:

المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري هي: 7596 معلم وموقع أثري دون حساب المعالم التي أضيفت في التصحيحات والإضافات التي ذكرت في الجزء الأخير من النسخة النصية، وهي موزعة على 41 ولاية، على النحو التالي **(أنظر الجدول رقم: 66، والشكل رقم: 06)**:

الجدول رقم 66: عدد وتمركز المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري.

الولاية	عدد المعالم والمواقع الأثرية المحددة على الأطلس الأثري	الولاية	عدد المعالم والمواقع الأثرية المحددة على الأطلس الأثري
الشلف	147	قسنطينة	216
الأغواط	47	المدية	327
أم البواقي	354	مستغانم	30
باتنة	485	المسيلة	214
بجاية	129	معسكر	91
بسكرة	197	وهران	42
البليدة	07	برج بوعريريج	158
البويرة	80	بومرداس	66
تبسة	848	الطارف	145
تلمسان	184	تيسمسيلت	34
تيارت	456	الوادي	01
تيزي وزو	95	خنشلة	272
الجزائر	34	سوق اهراس	404
الجلفة	451	تيبازة	85
جيجل	56	ميلة	305
سطيف	440	عين الدفلى	59
سعيدة	183	عين تيموشنت	33
سكيكدة	160	غليزان	121
سيدي بلعباس	173	أولاد جلال	21
عنابة	55	المغير	03

قالمة	387	الحدود الجزائرية التونسية	01
المجموع: 7596			

ملاحظة: هذه الإحصاءات المقدمة في الجدول السابق غير نهائية بسب تمركز بعض المعالم في حدود بعض الولايات لذلك، فالقائمة النهائية تضبط عند التحري الميداني لهذه المعالم والمواقع الأثرية.

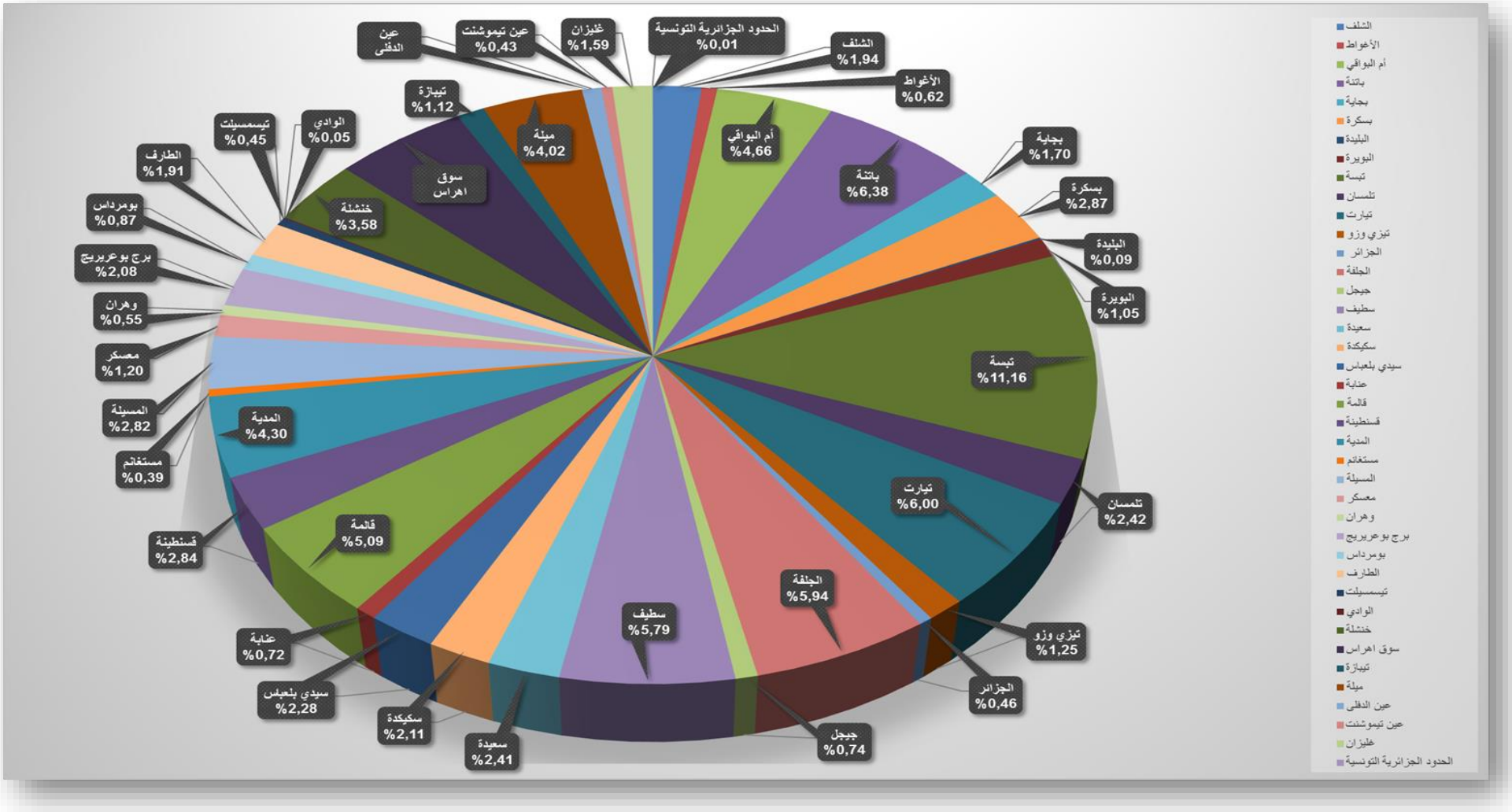

الشكل رقم 06: تمثيل بياني لنسبة المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري لكل ولاية. **من إنجاز الطالب.**

2. 3. 4. تأريخ المواقع والمعالم الأثرية المذكورة في الأطلس الأثري:

إن تأريخ المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري أغلبها يعود إلى الفترة الرومانية، كما نجد المعالم الجنائزية لفجر التاريخ متواجدة بكثرة، وفيما يلي عدد المعالم والمواقع الأثرية حسب التأريخ وبالنسب المئوية **(أنظر الجدول رقم: 67)**، ومناطق تمركزها وكثافتها، **(أنظر الصور رقم: 22 الى 27)**.

الجدول رقم 67: تأريخ المواقع والمعالم الأثرية المذكورة في الأطلس الأثري.		
التأريخ	عدد المعالم والمواقع الأثرية المحددة على الأطلس الأثري	النسبة المئوية
فترة ما قبل التاريخ	163	%2,14
فترة فجر التاريخ	1438	%18,94
الفترة القديمة (فينقية، بونية، نوميدية)	145	%1,90
الفترة القديمة (الرومانية)	4310	%56,75
الفترة القديمة (البيزنطية)	16	%0,21
فترة الوسيطة	05	%0,06
فترات مختلطة	170	%2,23
لم يتم تحديد التأريخ (أغلبها تم الإشارة اليها أنها مباني محلية وتقليدية) .	1349	%17,76
المجموع: 7596		
ملاحظة: تأريخ المعالم والمواقع الأثرية الذي تم ذكره في الجدول رقم 07 تم نقله عن الأطلس الأثري في نسخته النصية، ويوجد عدد كبير من المعالم والمواقع الأثرية لم يتم ذكر الفترة التاريخية التي تعود إليها رغم وجود النص الشارح لها، بحيث قمنا بذكر عددها في الجدول السابق في خانة لم يتم تحديد التأريخ.		

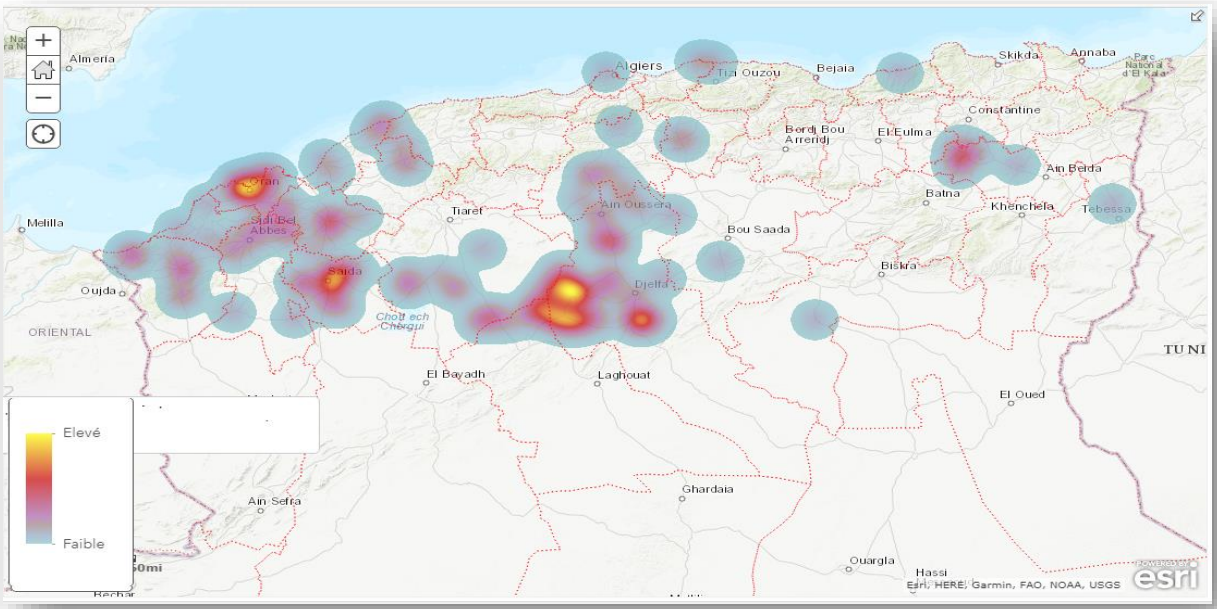

الصورة رقم 22: مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم فترة ما قبل التاريخ. من إنجاز الطالب.

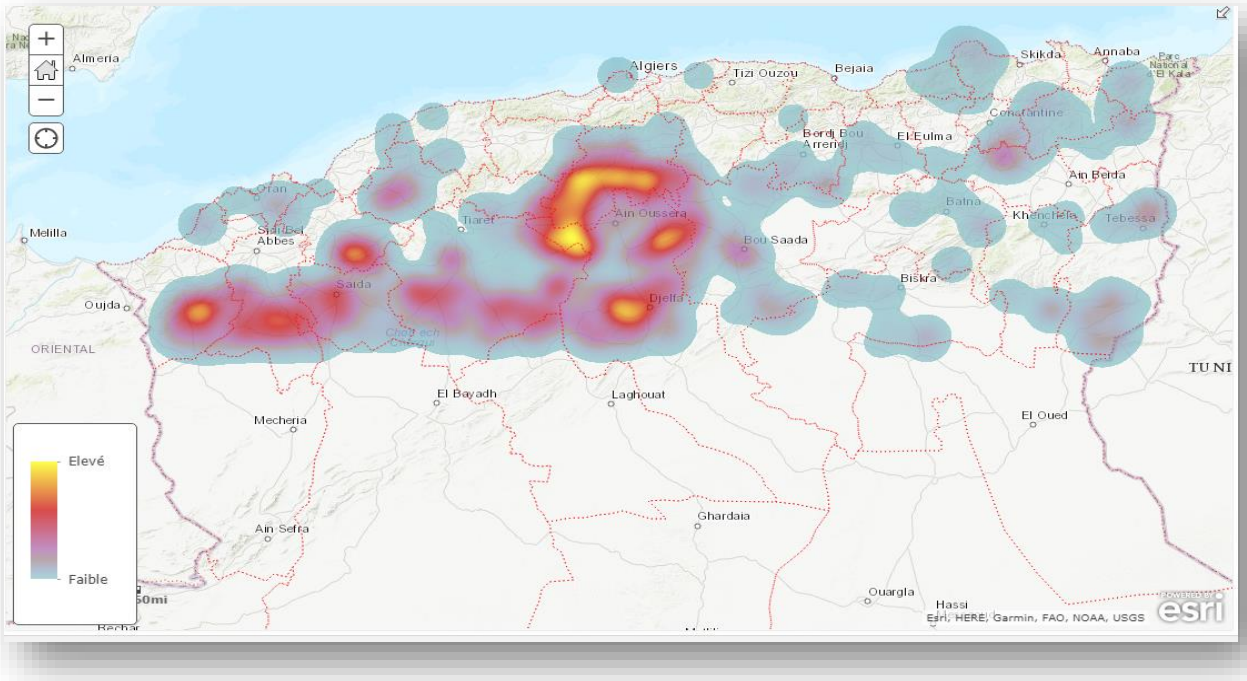

الصورة رقم 23: مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم فترة فجر التاريخ، من إنجاز الطالب.

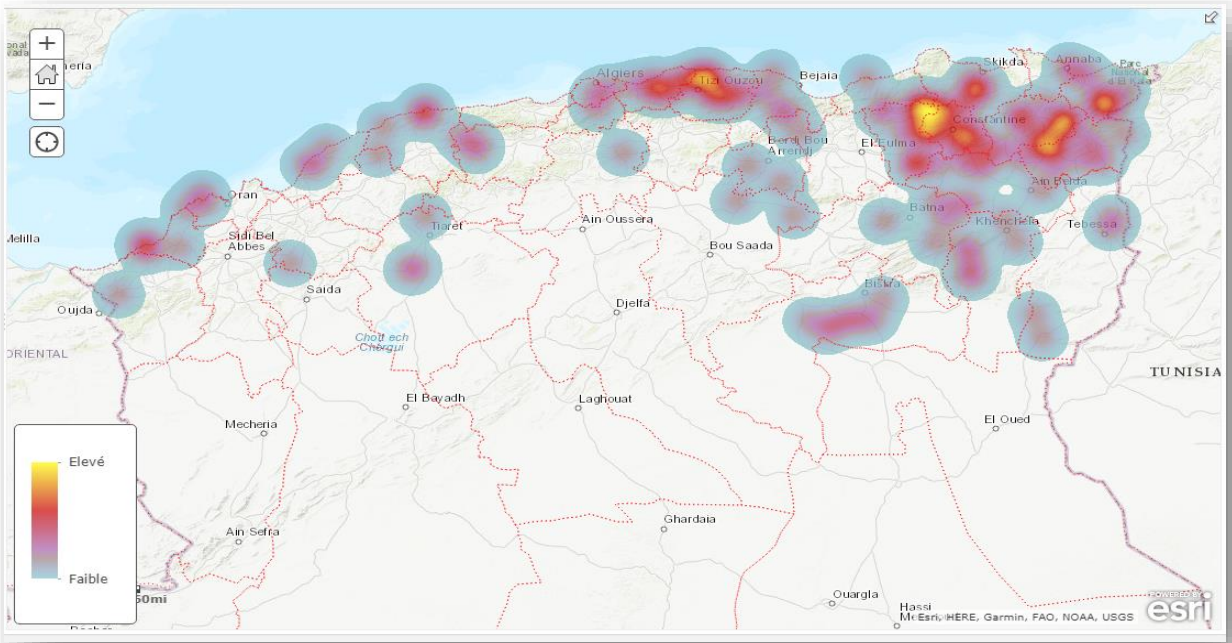

الصورة رقم 24: مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترة القديمة. من إنجاز الطالب.

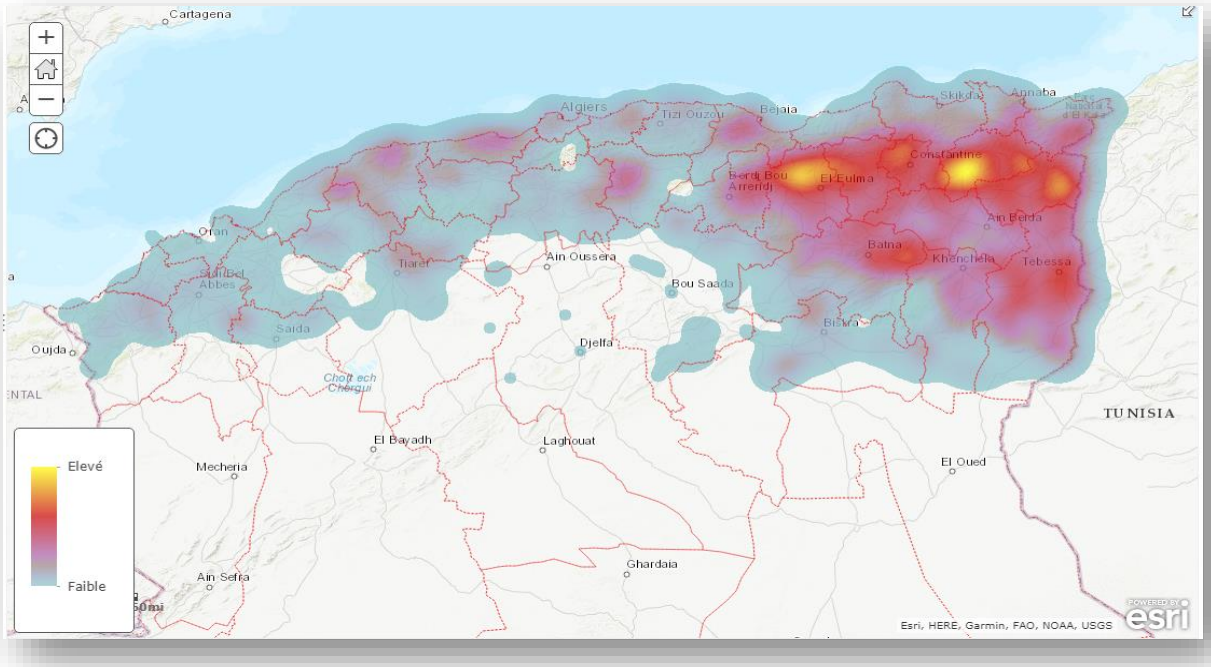

الصورة رقم 25: مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترة القديمة (الرومانية). من إنجاز الطالب.

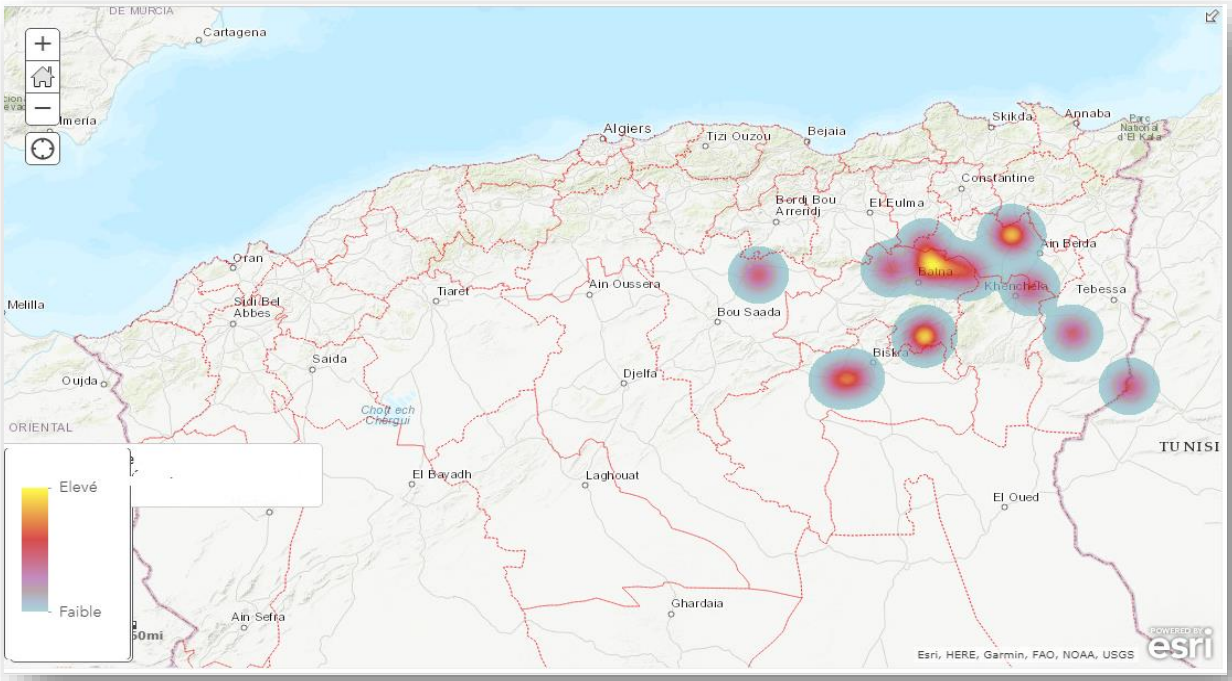

الصورة رقم 26: مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترة القديمة (البيزنطية). من إنجاز الطالب.

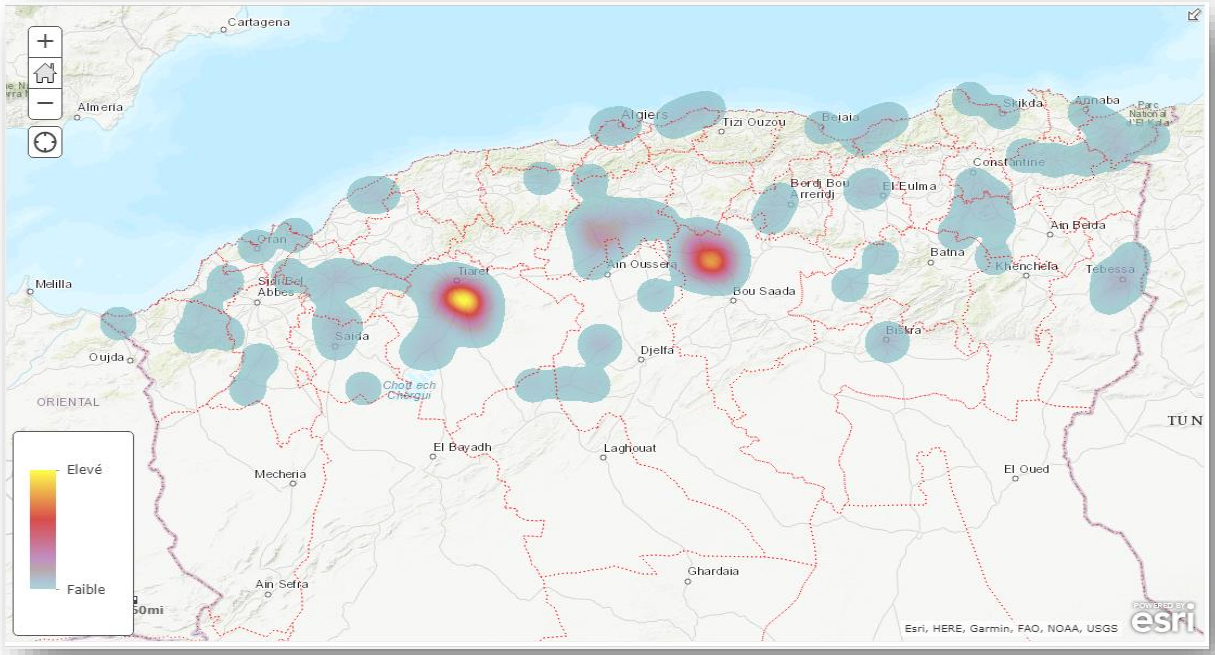

الصورة رقم 27: مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترات المختلطة. من إنجاز الطالب.

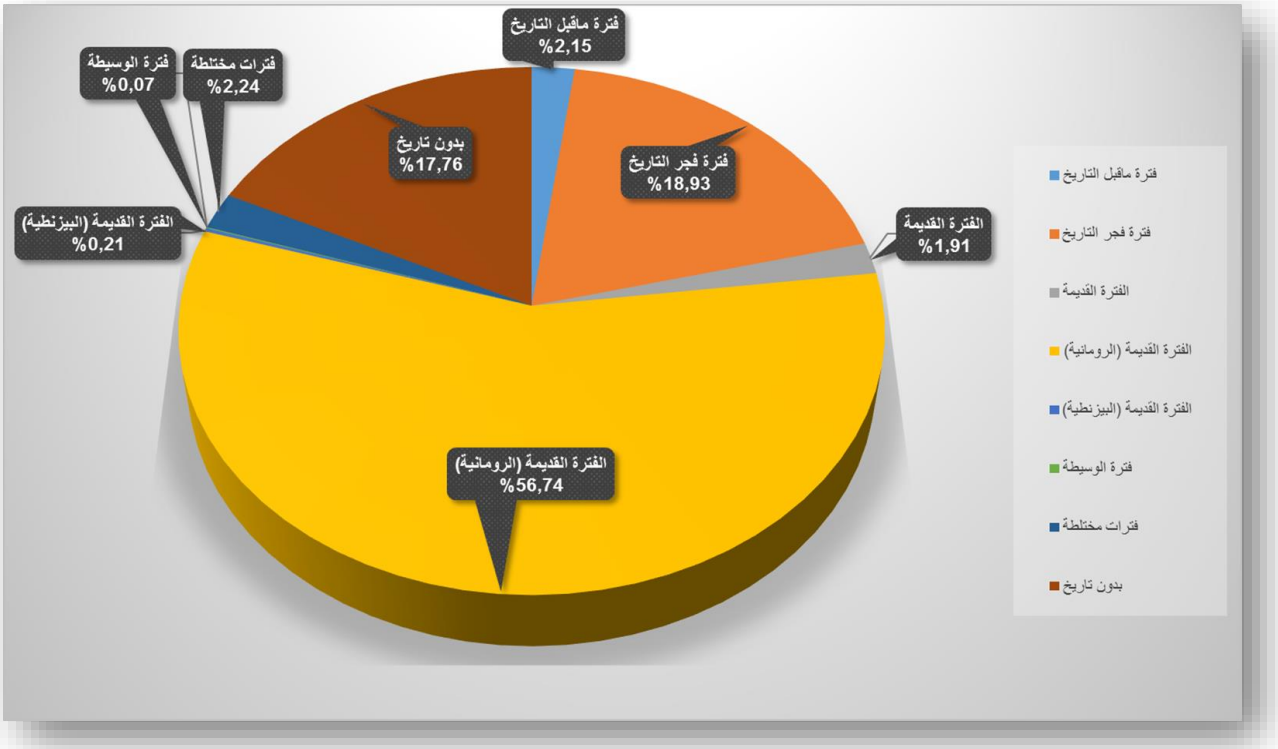

الشكل رقم 07: تمثيل بياني لنسبة تاريخ المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري. من إنجاز الطالب.

2. 3. إستخدامات الأطلس الأثري للجزائر الرقمي في جرد الممتلكات الثقافية العقارية وتحديث الأطلس الأثري وإنجاز الخريطة الأثرية الوطنية:

من العمليات التي ستمكننا من أستخدام الأطلس الأثري الرقمي، خاصة بعد النتائج الجيدة المتحصل عليها، بعد عملية رقمنة لوحات الأطلس الأثري بنظم المعلومات الجغرافية، وبعد مقارنة المواقع الأثرية التي أخذنها كعينة لتوضيح دقة التحديد المكاني في لوحات الأطلس الأثري وخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد، وهو إحصاء وجرد الممتلكات الثقافية العقارية وتحديث الأطلس الأثري وإنجاز الخريطة الأثرية الوطنية، بهذا سنقوم بإستعمال الأطلس الرقمي كخريطة أساس Base MAP من أجل إجراء عملية الجرد والتحري بشأن الممتلكات الثقافية العقارية في الميدان بنظام الإحداثيات الجغرافية لجميع المعالم والمواقع الأثرية التي ذكرت في الأطلس بكل سهولة.

وفي هذا الجانب، تكون عملية الجرد والتحري بنظام الولايات، أي ستتم هذه العملية كل ولاية على حدة، وتجري هذه العملية بالخروج إلى الميدان حسب كل بلدية، ويتم التحري إن كانت هذه المواقع والمعالم الأثرية مازالت موجودة أو إندثرت، ويتم الأخذ بعين الإعتبار مساحة الرقم في الواقع الموقع على اللوحة والتحري في المنطقة التي شملها الرقم والمناطق المجاورة له في حالة عدم العثور على الموقع أو المعلم **(أنظر الصورة رقم: 28).**

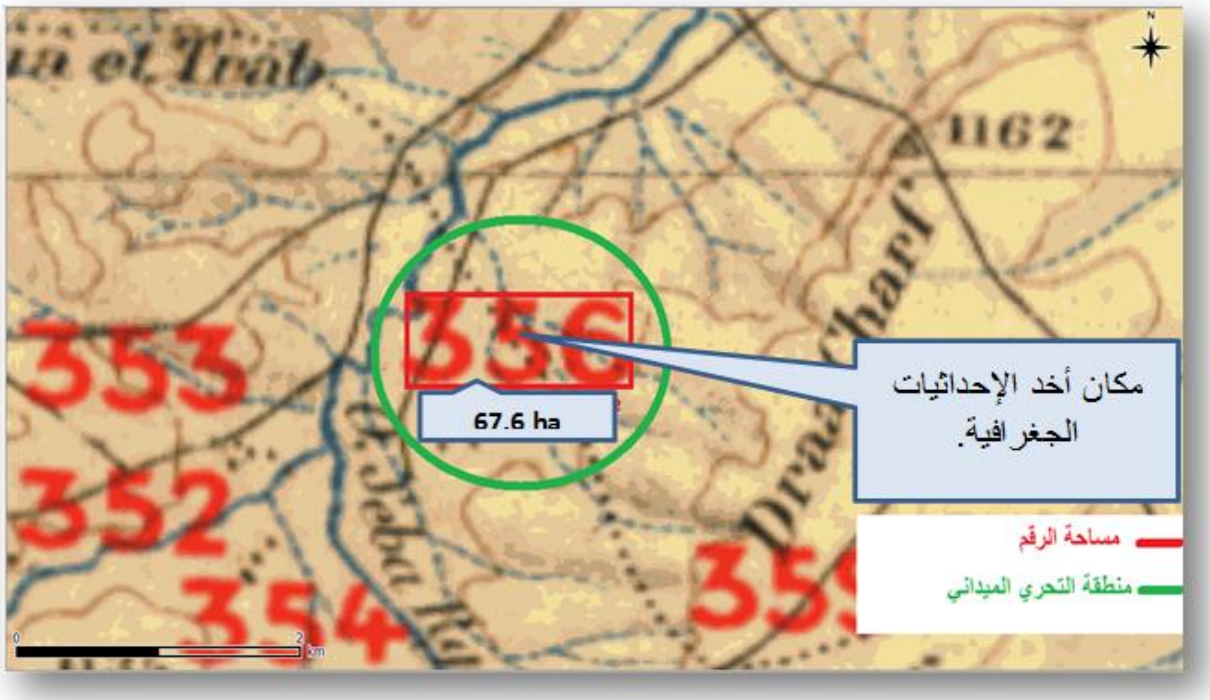

الصورة رقم 28: مقطع من لوحة باتنة توضح مساحة الرقم ومنطقة التحري الميداني ومكان أخذ الإحداثيات الجغرافية. من إنجاز الطالب.

بعدها يتم تحديث الأطلس الأثري للجزائر وتصحيح أخطاء دقة التموقع إن وجدت، و أسماء الأماكن وتاريخ الممتلك، وإضافة المواقع الأثرية التي إكتشفت بعد إنجاز الأطلس الأثري، و هذا من أجل إعداد الجرد الأثري العام للممتلكات الثقافية العقارية، بحيث يحتوي كل ممتلك على المعلومات الواردة في بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المذكورة أعلاه (في حالة الممتلكات المذكورة في الأطلس الأثري الجزائري التي ماتزال موجودة والتي مستها أو لم تمسسها إجراءات الحماية "التصنيف، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة")، أما فيما يخص الممتلكات المذكورة في الأطلس الأثري وعند التحري الميداني تبين أنها إندثرت، يتم إعداد قائمة خاصة بها في المنصة الرقمية لتوضيح أن المنطقة المعنية كان فيها ممتلكات ثقافية في مراحل تاريخية سابقة.

3. إنجاز الخريطة الأثرية الجزائرية:

إن غياب مشروع بحث حول الخريطة الأثرية الجزائرية، رغم المحاولات المحتشمة لإنجازها (مشروع الخريطة الأثرية للشرق الجزائري على سبيل المثال) عقد من عملية التسيير الجيد للممتلكات الثقافية في الميدان، وإتخاذ التدابير الإستباقية لحفظ وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية، وتظهر "الحقيقة التاريخية والحضارية للجزائر، والتي تشمل جميع مناطق الجزائر بما فيها الجنوب، وتكون نتاج إحصاء يضاعفُ المواقع التي أحصاهَا وجرّدها "الأطلس الأثريّ الجزائري" الذي أنجز سنة 1911 من طرف الإستعمار الفرنسي، التي إحتجزتها سياقات تاريخيّة وخيارات إيديولوجيّة.

فالخريطة الأثرية الجزائرية من شأنها توفير قاعدة ثرية للمعطيات ومجموعة المؤشرات التراثية التي تسمح بتنوير مسار صنع القرار وفي فترة زمنية وجيزة: فيما يخص عمليات التصنيف والحفظ والترميم كما تلعب دورا إقتصاديا وتنمويا مهما، خاصّة فيما يتعلّق بأشغال التنمية والمُنجزات والبنى التحتيّة، تهدف إلى خلق التوازن بين حماية التراث الثقافي الجزائري وتنمية الإقليم.

فنحن اليوم أمام حتمية تدارك هذه التراكمات السابقة، بوضع خريطة طريق لإنجاز خريطة أثرية وطنية لكل مناطق الوطن تشمل جميع المخلفات الأثرية العقارية والمنقولة وكل تفاعلات الإنسان مع بيئته لكامل الفترات التاريخية، وفق المعايير الدولية، ومساهمة جميع الفاعلين في الحقل التراثي، وعلى هذا الأساس نقترح الإجراءات الآتية لإنجاز الخريطة الأثرية:

3. 1. المؤسسات المعنية بالإنجاز:

- المؤسسة المكلفة بتنسيق وجمع وتقييم معطيات جرد الممتلكات الثقافية هي المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي بالتعاون مع جميع مؤسسات تسيير التراث الثقافي؛
- إدراج الجامعات الجزائرية المختصة في التكوين في علم الآثار والتراث، في إثراء الخريطة الأثرية تكون محل إتفاقيات إطار وتعاون؛
- التفتح على المؤسسات الوطنية التي لها إمكانيات مادية وبشرية كبيرة وخبرة طويلة في مجال نظم المعلومات الجغرافية، وصناعة الخرائط كالمعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد التابع لوزارة الدفاع الوطني، تكون في إطار إتفاقيات تعاون؛

3. 2. المنهجية العلمية لإنجاز الخريطة الأثرية:

- تسجيل مشروع بحث في المركز الجزائري للتراث الثقافي؛
- إنشاء منصة رقمية كخريطة تفاعية بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية بهدف إنجاز وعرض ونشر الخريطة الأثرية؛
- إستخدام البطاقات التقنية المقترحة أعلاه في جرد الممتلكات الثقافية العقارية؛
- دمج جميع نتائج جرد الممتلكات الثقافية العقارية التي أنجزتها المؤسسات المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الخريطة الأثرية؛
- ضرورة التحري الميداني لجميع المعالم والمواقع الأثرية المذكورة في الأطلس الأثري الجزائري المنجز في الفترة الإستعمارية، من أجل تصحيح دقة التموقع، أو إذا كانت قد إندثرت أو مازالت موجود في الواقع، لهدف تحديث المعلومات الجغرافية والوصفية التي ذكرت في هذا الأطلس؛
- التحقق من الإكتشافات الأثرية التي تمت عن طريق الصدفة أو أثناء القيام بأشغال البناء، إن كانت قد ذكرت أو لم تذكر في الأطلس الأثري المنجز في الفترة الإستعمارية؛
- إدراج الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه في الخريطة الأثرية الوطنية، وذلك بتحديد أماكن ونطاق تواجدها؛
- إدراج الممتلكات الثقافية المنقولة وعناصر التراث الثقافي غير المادي في الخريطة الأثرية؛

3. 3. نشر الخريطة الأثرية الجزائرية: أما فيما يخص صيغة نشر الخريطة الأثرية والتي تكون في الشكل الآتي:

- تنشر بنسختين ورقية ورقمية موجهتين للجمهور تكون في شكل أطالس ووسائط متعددة كتطبيقات لخرائط تفاعلية يمكن تثبيتها على أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، ونشرها في مواقع الأنترنت؛

- نشر نسخة ورقية موجهة للباحثين والطلبة المتخصصين في علم الآثار والتراث الثقافي تكون في شكل نسختين: الأولى نسخة الخرائط التي تحمل أرقام وأسماء المعالم التاريخية والمواقع الأثرية (حسب تقسيم خرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد)، أما الثانية فهي عبارة عن نسخة نصية شارحة موزودة بالقوائم البيبليوغرافية لجميع المعالم والمواقع الأثرية المدرجة في الخرائط الورقية للخريطة الأثرية الوطنية؛

- إنشاء نسخة رقمية على شكل خريطة تفاعلية توضع تحت تصرف الباحثين والطلبة المتخصصين في علم الآثار والتراث الثقافي، وللمؤسسات المسيرة للتراث الثقافي، فهذا الجانب يعتبر أمرا ضروريا

وذلك لما توفّره هذه المنصة من إختصار للوقت والجهد في عملية البحث، مع منح لهم إمكانية إثراء الخريطة الأثرية من خلال الأبحاث التي يقومون بها.

ثانيا. وضع نظام رقمي مركزي عالي الكفاءة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بإستخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية:

إن أماكن الممتلكات القافية العقارية لا يمكن تسييرها وحمايتها بعيدا عن إقليمها أو إعتبارها منشآت فنية معزولة عن الكوارث الطبيعية أو تلك التي يتسبب بها الإنسان، خاصة من جانب التخطيط لإستخدام الأراضي، كما لا يمكن فصلها عن نشاطات التنمية والتطوير العمراني، التي تقوم بها الدولة أو من طرف الخواص، فوضع آلية لدعم متخذي القرار تعتبر ضرورية لتوفير الحماية الوقائية لها.

1. أهمية إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية:

- توفر آليات المعالجة والجرد وحسن الإدارة مع إعطاء الباحث من إمكانات فائقة للتعاطي مع الموروث الإنساني؛
- إنشاء الخرائط الأثرية وسهولة تسييرها، مع إمكانية القيام بالعمليات الإحصائية للتراث العقاري من عدد المواقع وأصنافها، وإحصاء عددها حسب التأريخ؛
- بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية يمكن تحديد ورسم الحدود الجغرافية للممتلكات الثقافية العقارية للحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار البشرية مثل الزحف العمراني وإستصلاح الأراضي والتخلص من النفايات وكذلك حمايتها والحفاظ عليها من الكوارث والمخاطر الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والسيول[9]؛
- سهولة جمع وتوثيق وتحديث البيانات الإجتماعية والاقتصادية والطبيعية والبيئية والعمرانية الخاصة بالموقع الأثري، من خلال إنشاء خريطة أساس رقمية قادرة على تلبية إحتياجات توثيق المواقع الأثرية من تمثيل للعناصر المكانية التي تمثل الظواهر المختلفة محل الدراسة؛
- سهولة الوصول الفعال لقاعدة البيانات الجغرافية الخاصة بالمواقع الأثرية، والتي تساعد على تحليل البيانات المكانية والوصفية المخزنة بها؛

9 - Costa, L. Impact des approches les organisations de l'archéologie. volume 1- SIG, nature et enjeux. Thèse de doctorat, Université de paris X Ouest Université de paris X. 2009, Pp. 41-42.

- سهولة القيام بالكثير من التحاليل الأثرية المطلوبة لأي موقع أثري؛
- دعم المسؤولين ومتخذي القرار بالمخاطر والتوصيات الناتجة عن التحاليل الواقعية للمشكلات بما يساهم في إتخاذ القرار الأنسب للنفع العام في عمليات التوثيق والحفاظ على المواقع والمعالم الأثرية؛
- إمكانية إدارة قاعدة البيانات الجغرافية للمعالم والمواقع الأثرية وتخزينها مركزيا؛
- توفير قدرة عالية لنشر قاعدة البيانات الجغرافية الخاصة بعمليات التوثيق من خلال الأنترنت أو الأنترانت على أكثر من مستخدم مما يعمم الإستفادة الكاملة من إنشائها؛
- تقليل التكلفة المالية على المدى المتوسط والطويل خاصة في مجال الجرد[10].

2. حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

تساهم نظم المعلومات الجغرافية في الحفاظ على المناطق الأثرية من خلال إنشاء قاعدة بيانية شاملة كاملة للمجال الأثري ومحيطها إن كان عمراني أو أراضي فلاحية أو شاغرة، بحيث تتضمن هذه القاعدة جميع البيانات الوصفية والمكانية لكل عنصر سواء كان معلما تاريخيا أو موقعا أثريا ...إلخ (محتوى بطاقة الجرد المذكورة أعلاه)، وبهذا نكون قد أمنّا نسخة لكل عنصر أثري من خلال توثيقه بنظم المعلومات الجغرافية، لإستعمالها كأداة لمعرفة أي خطر قد يطرأ عليها.

في هذا الجانب من الدراسة سنتطرق إلى الآليات التي توفرها نظم المعلومات الجغرافية التي تساعدنا في حماية المعالم والمواقع الأثرية التي تنتشر عبر التراب الوطني، ذلك بإنشاء منصة رقمية في برنامج نظم المعلومات الجغرافية، قابلة للتحديث الدوري وإضافة المعلومات والبيانات، تحتوي إضافة إلى الأطلس الأثري الرقمي على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (المنصة الوطنية لجرد التراث الثقافي)، زائد حدودها الأثرية وحدود الحماية والمنطقة المحمية، وهذا لكي تكون هذه المنصة أداة داعمة لاتخاذ القرارات من أجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الأخطار البشرية، خاصة في حالة وجود مشاريع التنمية التي تقوم بها الدولة، أو التي يقوم بها الخواص، كإنجاز السكنات وشق الطرقات، وإنشاء المناطق السياحية، قد تشمل المواقع الأثرية أو جزء منها. بحيث تتمثل الخطوات والمراحل الأساسية لبناء المنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية بإستخدام تقنيات SIG فيما يلي:

10 - سائدة عفانة. توثيق المواقع الأثرية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، دراسة تطبيقية على مواقع السياحة الدينية في الأردن. مجلة كلية الآداب، (العدد 65). 2011، ص. ص. 17-18.

2. 1. تعيين حدود الحماية والمنطقة المحمية للممتلكات الثقافية العقارية:

في المرحلة الأولى يتم تحديد حدود ونطاق المعالم والمواقع الأثرية ...إلخ بدقة، وذلك بإدخال الإحداثيات الجغرافية للحدود الأثرية الخاصة بالممتلكات الثقافية المحمية الموجودة في ملف التصنيف، أما فيما يخص المناطق الأثرية غير المحمية فضرورة التحري الميداني واجب، لتحديد مناطق إنتشار المخلفات الأثرية في موقع ما، مع الإستعانة بمخططات الوكالة الوطنية لمسح الاراضي، والمديرية العامة للأملاك الوطنية، ويمكن الأخذ بعين الإعتبار الصور الفضائية التي يتم الحصول عليها للتأكد من دقة البيانات.

2. 2. إدخال البيانات:

بعد إعداد مختلف البيانات يتم إدخالها في النظام ويعتمد مبدأ إدخال البيانات على تحويل كافة المعلومات من الشكل الورقي الجامد كمخططات حدود ونطاق الحماية للممتلكات الثقافية العقارية والإحداثيات الجغرافية لها، إلى شكل رقمي يستطيع الحاسوب أن يتعامل معه من خلال برمجيات نظم المعلومات الجغرافية، وتم تصنيف البيانات التي تم إدخالها في النظام إلى ما يلي:

- حدود ونطاق الحماية للممتلكات الثقافية العقارية تم توقيعها في النظام على شكل ملف طبقات (ملفات الرسم Shapefile على شكل مضلع Polygone أو شكل متعدد الخطوط Polyline) **(انظر الصور رقم: 29 الى 33).**
- قاعدة البيانات الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية العقارية (المنصة الوطنية لجرد التراث الثقافي)؛
- قاعدة البيانات الخاصة بحدود الممتلكات الثقافية العقارية تتضمن نفس المعلومات التي تم إقتراحها من أجل إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية؛
- الأطلس الأثري الرقمي لجميع الولايات التي شملها المسح أثناء فترات إنجاز الأطلس الأثري الجزائري إضافة إلى ذلك جميع التحديثات من إكتشافات جديدة أو الممتلكات التي تذكر فيه خاصة التي تعود إلى الفترة الإسلامية، و الممتلكات المتواجدة في مناطق الجنوب الكبير، والذي قمنا بإنجازه مع قاعدة البيانات الخاصة به وإدراجه داخل النظام على شكل طبقة معلومات Shapefile .

2. 3. إنشاء تطبيق تفاعلي للمنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية :

تسمح هذه المرحلة بتجميع المعلومات التي تم إدخالها في النظام الذي كان على شكل طبقات معلومات في ملف رقمي وهو تطبيق تفاعلي، لتسهيل عملية تحليل ومعالجة البيانات وتوليد طبقات جديدة وتحديثها، بهدف التحكم في المشاكل التقنية الناجمة عن معالجة كمية كبيرة من المعلومات في وقت واحد

من أجل توفير الوقت والجهد والسرعة، ومن خلال هذا التطبيق يمكننا القيام بعملية الفلترة على أي معلومة نود الحصول عليها في المنصة الرقمية، مثلا إذا أردنا البحث عن المواقع الأثرية لولاية ما أو بلدية ما، أو البحث عن المواقع والمعالم الأثرية التي يعود تاريخها إلى الفترة الرومانية فقط، أو القيام بنفس العملية بإستعمال عنوانين رئيسيين أو أكثر، مثلا نريد الحصول على المواقع الأثرية لولاية باتنة التي تعود إلى الفترة الرومانية الواقعة في بلدية تيمقاد، كما يتيح لنا هذا التطبيق القيام بعمليات حفظ الصور بمختلف الصيغ وقياس المسافات وحساب المساحات وتحويل الإحداثيات الجغرافية، مع إمكانية إضافة الملفات الرقمية بمختلف الصيغ من إحداثيات جغرافية لمواقع أثرية أو لحدودها ونطاق حمايتها.

الصورة رقم 29: منظر من المنصة لحدود الحماية للموقع الاثري رابيدوم. **من إنجاز الطالب.**

الصورة رقم 30: منظر من المنصة لحدود الحماية للمعلم البريد المركزي. **من إنجاز الطالب**

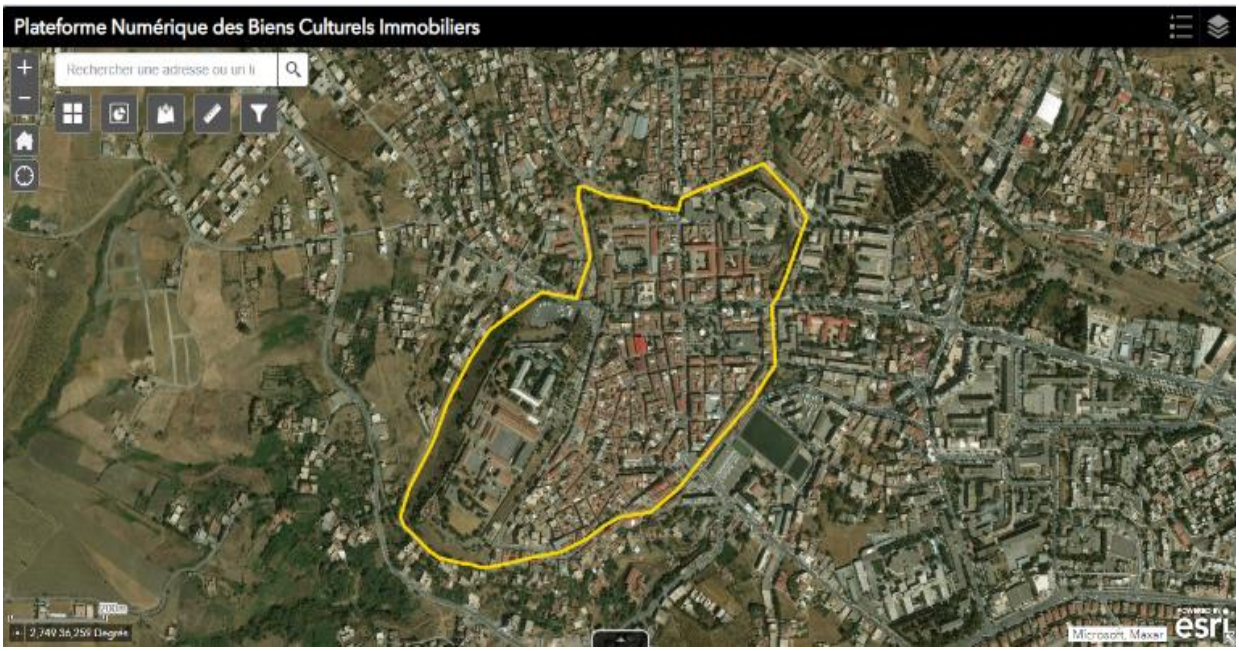

الصورة رقم 31: حدود الحماية للقطاع المحفوظ المدينة القديمة المدية. **من إنجاز الطالب**

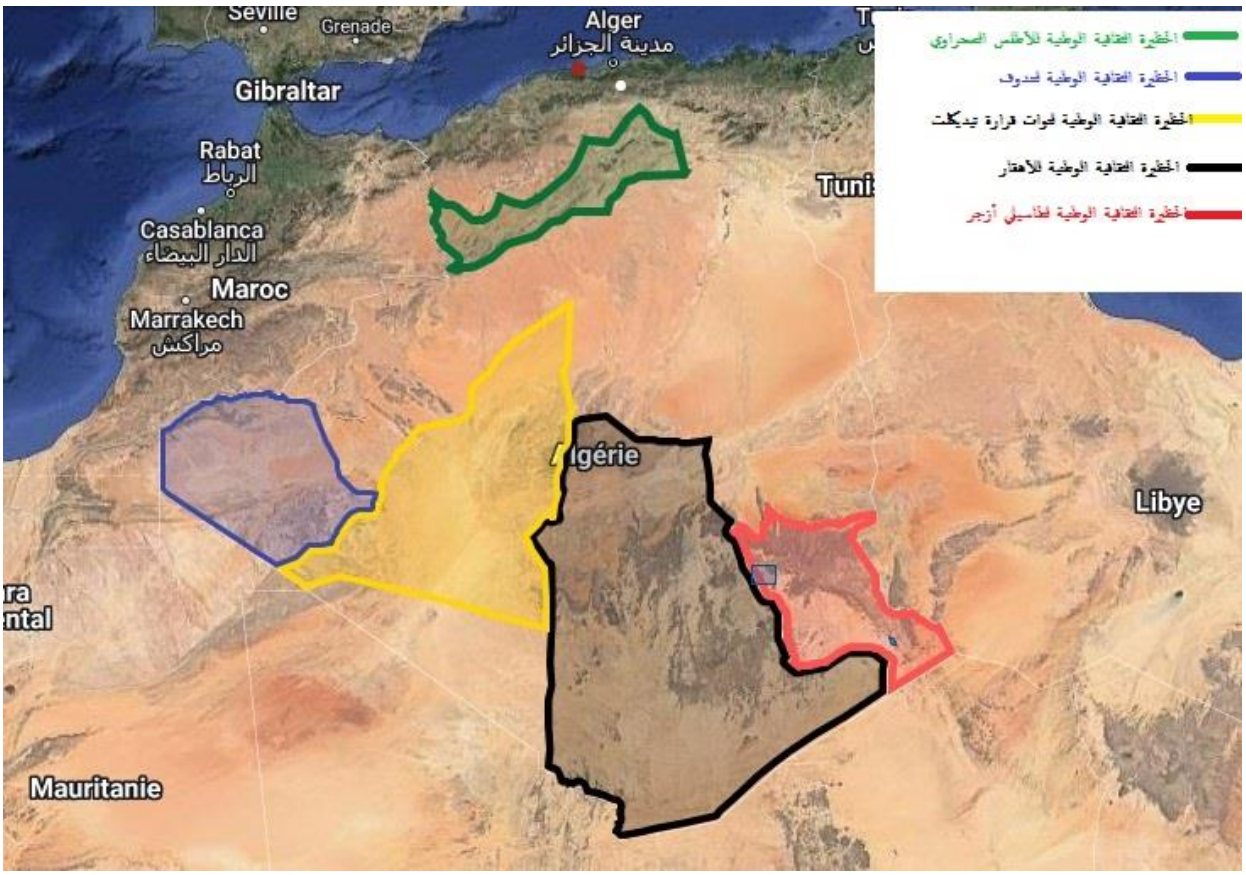

الصورة رقم 32: حدود الحظائر الثقافية الوطنية. **من إنجاز الطالب**

الصورة رقم 33: حدود الحماية للقطاع المحفوظ قصر تماسين بولاية توقرت. **من إنجاز الطالب**

2. 3. تسيير المخاطر وإتخاذ القرارات:

تسيير المخاطر التي قد تطرأ على الممتلكات الثقافية العقارية خاصة الناتجة عن الإنسان، فدراسة هذه المخاطر تطرح عدة أسئلة ذات أبعاد موضوعية مكانية وزمنية، فالإجابة عنها تتطلب أداة ذات قدرة عالية على دمج وتحليل المعطيات من خلال صياغة نموذج تحليل مكاني بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية وهذا ما مكنتنا المراحل السابقة بإنشاء منصة رقمية، ستمكن من تحديد درجة إمتداد الخطر وفق المسار التالي:

- تحديد مصادر الخطر والإمتداد الممكن (مشاريع تنموية، توسيع المساكن، ترميم البنايات، الكوارث الطبيعية الكبرى؛ ... الخ).
- تحديد مجموعة الطبقات وبياناتها الوصفية المرتبطة بالخطر (تكون في ملف رقمي منجز بتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية).
- تحديد معايير تصنيف درجة الخطر وفق ما تنص عليه قوانين حماية التراث.

في هذه المرحلة سنقوم بثلاثة تجارب بإستعمال المنصة الرقمية، أولى التجارب على الموقع الأثري رابيدوم الواقع في بلدية جواب ولاية المدية أثناء إعداد الدراسة التقنية لمشروع إنجاز طريق سريع يربط بين مدينة البرواقية ولاية المدية ومدينة سور الغزلان، وهذا بإدخال مسار المشروع في المنصة الرقمية على شكل طبقة معلومات Shapefile يتم إعدادها مسبقا ببرنامج نظم المعلومات الجغرافية.

هذا المشروع الذي يمر في مساره على الموقع الأثري سور جواب أو رابيدوم الواقع في دائرة جواب بولاية المدية، وبالتحديد جزئه الجنوبي **(أنظر الصورة رقم 34)**، وفي هذه الحالة فالمشروع التنموي الحيوي يمر على موقع أثري محمي مصنف ضمن التراث الوطني في قائمة 1900م، في هذا المثال يمتد الخطر 500 متر إبتداءً من حدود الحماية وهو ما يعرف بمجال الرؤية (المنطقة الفاصلة)، التي نصت علية قوانين حماية التراث الثقافي الجزائرية، وضرورة حمايته بقوة القانون واجبة، لأن جزءا كبيرا من المخلفات الأثرية سيكون مآلها الزوال، وذلك بتغير مسار المشروع، فمساره الجديد سيكون بعيد عن الموقع الأثري بحوالي 1000 متر، هذا القرار بتغير مسار المشروع يهدف إلى حماية الموقع الأثري وعدم إلغاء إنجاز المشروع التنموي الحيوي.

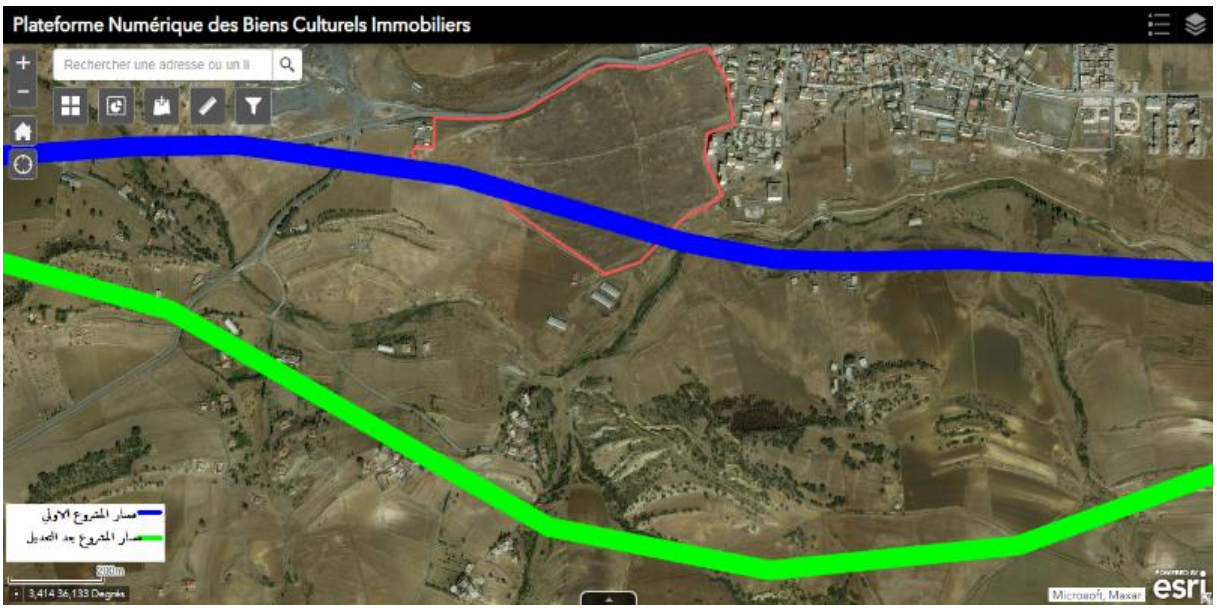

الصورة رقم 34: إقتراح مسار إجتنابي للطريق السريع البرواقية سور الغزلان. **من إنجاز الطالب.**

أما التجربة الثانية على الموقع الأثري زانة الواقع بولاية باتنة، هذا الموقع الأثري مدرج ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المحمية تم تصنيفه سنة 1900م المؤرخ بالفترة الرومانية، يتعرض الموقع الأثري زانة إلى توسع عمراني حيث أصبحت مشكلة كبيرة تواجهه التي تمتاز بزيادات سكانية سريعة في حدود الموقع من خلال زيادة الطلب على الأراضي على الرغم من وجود مساحات من الأراضي بعيدة عن المنطقة الأثرية المحمية غير مستغلة من أجل التوسع العمراني، ومن أجل التحقق والبحث في دوافع وآثار الزحف العمراني على الموقع الأثري زانة، لجأنا في هذا الجانب من الدراسة إلى إستخدام المنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية من خلال إدخال الملفات الرقمية بصيغة kml (Keyhol Markup Language) لحدود الحماية للموقع الأثري و مخطط التوجيه العمراني لبلدية زانة البيضاء **(انظر الصورة رقم 35)**، من أجل تحليلها لتحديد مدى خطورة الظاهرة، ومن خلال هذا تبين أن الموقع الأثري زانة يتعرض إلى توسع عمراني رهيب أصاب أجزاء كبيرة من مساحته المحمية خاصة الجهة الشرقية، فضرورة التحرك لإيقاف هذا الزحف أصبحت لازمة مع إيجاد حل سريع للبنايات التي تم تشييدها داخل حدود الحماية للموقع الأثري.

الصورة رقم 35: التوسع العمراني على الموقع الأثري زانة. **من إنجاز الطالب.**

أما التجربة الثالثة على الموقع الأثري عين الحنش الواقع بولاية سطيف، هذا الموقع الأثري مدرج ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المحمية تم تصنيفه بقرار وزاري مؤرخ في 2013/04/28 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 26 المنشورة بتاريخ 2014/05/07، هذا الموقع مؤرخ بفترة ما قبل التاريخ، وبعد إدخال الملفات الرقمية لحدود الحماية للموقع الأثري في المنصة الرقمية **(انظر الصورة رقم 36)**، تبين لنا أن الموقع يعاني من مخاطر معقدة ومتعددة وهي مباشرة إنجاز مشروعين تنمويين هما مشروع إنجاز منتزه سياحي موقعة داخل المساحة المحمية للموقع، أما المشروع الثاني طريق سريع يربط بلدية العلمة مع الميناء التجاري لولاية بجاية، حيث يمر على أجزاء من الموقع في جهته الغربية، أما المشكلة الكبيرة الأخرى التي يعاني منها الموقع هي التوسع العمراني داخل الموقع.

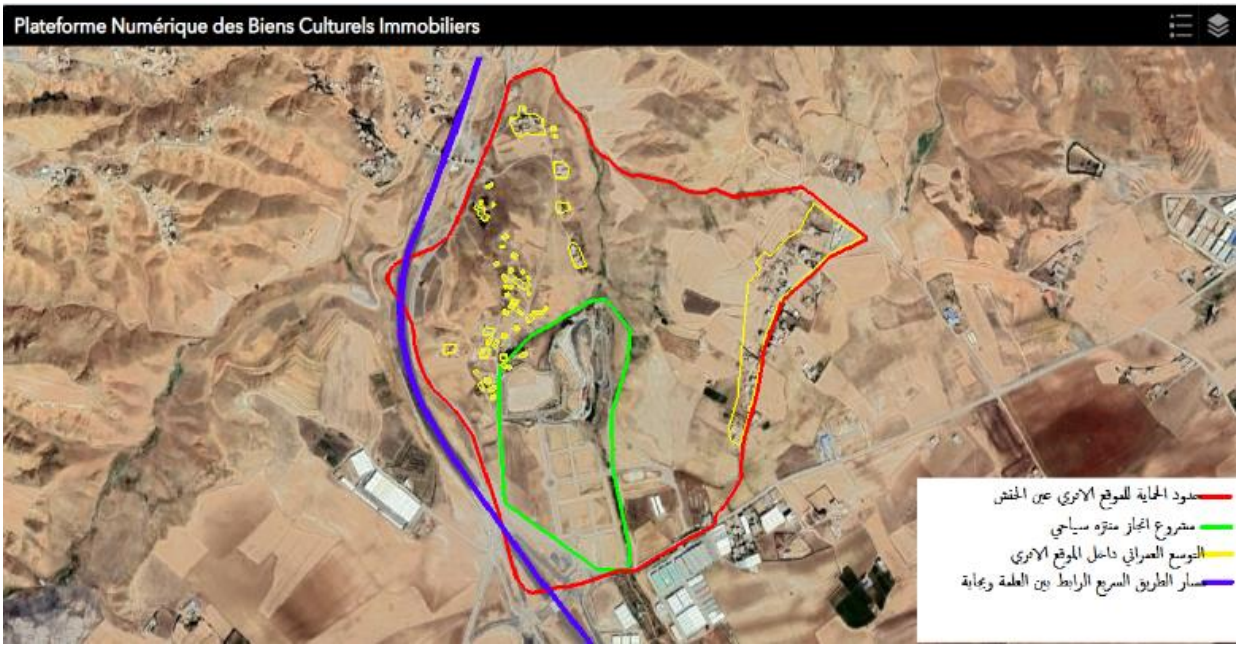

الصورة رقم 36: المخاطر التي تهدد الموقع الأثري عين الحنش. **من إنجاز الطالب.**

إن المنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية تهدف إلى تدعيم إتخاذ القرارات بما يخص حماية التراث الوطني دون تعطيل التنمية، وفي أقل فترة زمنية ممكنة، وهذا من أجل خلق التوازن بين حماية التراث وتنمية الإقليم. (انظر كذلك الصور رقم: 37؛ 38).

الصورة رقم 37: إندثار الموقع الأثري ملكية قدور في جزئه الأول بشرشال المصنف سنة 1999م، بسبب التوسع العمراني. **من إنجاز الطالب.**

الصورة رقم 38: التوسع العمراني داخل وفي المنطقة الفاصلة للموقع الأثري قلعة بني حماد، ولاية المسيلة. **من إنجاز الطالب.**

3. الآفاق المستقبلية لإستخدام المنصة الرقمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بإستخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية:

إنشاء المنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية في وسائط متعددة كتطبيقات تفاعلية يمكن تثبيتها على أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية و كذا نشرها في مواقع الإنترنت والإنترانت المتخصصة، و ذلك من أجل إستفادة الباحثين والطلبة في علم الآثار والتراث، و الذي يعتبر أمرا ضروريا و هذا بما توفّره من إختصار للوقت والجهد في عملية البحث، أما في ما يخص المختصين والعاملين في ميدان التراث فنقترح توفير المنصة في المؤسسات والإدارات التي تقوم بتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية، التابعة لوزارة الثقافة أو الدفاع الوطني، أو المؤسسات التي لها مهام دراسة وإنجاز المشاريع التنموية كالأشغال العمومية السكن، الطاقة والمناجم، الإدارات المحلية، لتسهيل أداء مهامها، ومن مجالات إستخدام المنصة الرقمية نقترح:

- إعداد دراسات التأثير للمشاريع التنموية على مواقع الممتلكات الثقافية العقارية؛
- إبداء الرأي فيما يتعلق طلب التراخيص لإنجاز البنايات أو توسعتها أو ترميمها من طرف الدولة أو الخواص في الأماكن التي بها آثار أو واقعة في المنطقة المحمية أو بالقرب منها؛
- إبداء الرأي فيما يخص المشاريع المتعلقة بحفر الآبار وإستغلال المياه المعدنية، التي تمنح تراخيص الإستغلال من طرف اللجنة الوطنية لمنح تراخيص إستغلال المياه المعدنية والمنابع؛
- إستعماله كمرجع أساسي في إتخاذ القرارات الخاصة بالتدخل على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال ترميمها وصيانتها؛
- التحقق من الإكتشافات الأثرية التي تمت عن طريق الصدفة أو أثناء القيام بأشغال البناء، إن كانت قد ذكرت في الأطلس الأثري أم لا.
- إعداد دراسات التأثير للمخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية على مواقع الممتلكات الثقافية العقارية؛

على أن يكون متوفرا في برنامج نظم المعلومات الجغرافية بالشكل التالي:

- طبقة معلومات رقمية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية (المنصة الوطنية لجرد التراث الثقافي)؛
- طبقة الأطلس الأثري الرقمي بلوحاته وقاعدة البيانات؛
- طبقة معلومات رقمية خاصة بالحدود الأثرية وتعيين الحدود وحدود الحماية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛

- طبقة معلومات خاصة بحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية إن كانت بحالة حفظ جيدة أو سيئة .... إلخ، يتم تحديثها دوريا وهذا من أجل وضع إستراتيجية مستقبلية لصيانتها وترميها وفق برنامج زمني محدد عبر كامل التراب الوطني؛
- طبقة معلومات رقمية خاصة بخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد، وهذا من أجل معرفة تواجد المواقع والمعالم الأثرية، وأسماء الأماكن والخصائص الطبيعية للأراضي التي تقع فيها ومحيطها؛
- طبقة معلومات خاصة بالأراضي ومالكيها خاصة بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي، والمديرية العامة للأملاك الوطنية، للتعرف على الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية؛
- طبقة معلومات خاصة بالمناطق الزلزالية أو المعرضة لزلازل قوية ومدمّرة، خاصة بمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية؛
- طبقة معلومات خاصة بالمناطق المعرضة للكوارث الطبيعية الكبرى؛
- طبقة من المرئيات الفضائية لسطح الأرض، التي توفرها الأقمار الصناعية في برامج نظم المعلومات الجغرافية.
- طبقة معلومات على شكل رسومات ثلاثية الأبعاد للممتلكات الثقافية العقارية في وضعها الحالي، بهدف استغلالها في إبداء الرأي حول إنجاز المشاريع التنمية بالقرب المناطق المحمية لتفادي إتلاف المناظر البصرية.

ثالثا. نظام الرقابة والمتابعة:

1. المتابعة وتقييم نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية:

إن الغرض من المتابعة هو تقييم نجاعة والكيفية التي يتمّ بها تطبيق الأطر القانونية والمؤسساتية ما إذا كانت أهداف خطة إدارة الممتلكات الثقافية العقارية، من خلال المخططات التوجيهية لإدارة الحفظ والتثمين التي يجري تحقيقها وتنفيذها. فقياس درجات التقدّم لتنفيذ أهداف الخطط ضروري ليكون بالإمكان مواءمة خطط إدارة الممتلكات الثقافية العقارية وتحسينها. فتحديد التهديدات الرئيسية التي تعيق تنفيذ خطط الادارة في وقت مبكّر ضروري للسماح باتخاذ تدابير تصحيحية قبل أن يتفاقم الضرر.

إن المتابعة المنتظمة والمستمرة ضرورية لإعادة تقييم الأولويات في ضوء القضايا الجديدة والتقدّم المحرز في تحديث أنظمة إدارة التراث الثقافي، من خلال وضع آلية فعالة للمتابعة والتقييم يسمح متخذي القرار بالشأن التراث تصحح الوضع بأقل فترة زمنية، حيث نقترح وضع منصة رقمية للمتابعة والتقييم تحتوى على مؤشّرات المتابعة التي يتمّ ربطها بشكل وثيق بالأهداف المحدّدة في الخطة الإدارية والمخططات التوجيهية لإدارة الحفظ والتثمين للممتلكات الثقافية العقارية أما محتوى مؤشرات المتابعة سنتطرق اليها فيما يلي:

الجدول رقم 68: ألية متابعة وتقييم نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية								
أسس النظام الإداري	أهداف الخطة الإدارية	المؤشرات الرئيسية المتابعة	حالة تقدم التنفيذ	المكلف بالتنفيذ	التنفيذ الدوري	الأدلة	النسبة المئوية للتنفيذ	الملاحظات والتوصيات
الإطار القانوني	الطبيعة القانونية للممتلكات	تسوية وضعية الطبيعة القانونية للممتلكات المجهولة						
		تسوية وضعية الطبيعة القانونية للممتلكات في الشياع.						
		نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية						
		إستعمال حق الشفعة						
	نظام الحماية	إدارة المنطقة المحمية						
		نظام الرخص للقيام بالأشغال						
		نظام الرخص للقيام بالنشاطات						

	متابعة تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية	نظام الرخص للقيام بالأشغال على الممتلكات الثقافية						
		الفصل في كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية						
		معالجة المنازعات						
الإطار المؤسساتي	تنظيم المؤسسة	تنصيب مصالح المؤسسة						
		تنفيذ المهام الموكلة للمؤسسة						
	إدارة الموارد البشرية	تعيين الإطارات المكلفة بالتسيير						
		تنفيذ مخطط التكوين وتجديد المعارف						
	إدارة الموارد المادية والملحقات	التجهيزات اللازمة						
		تنفيذ إنشاء متحف الموقع						
		تنفيذ إنشاء مركز تفسيري						

	الموارد المالية	ميزانية تسيير المؤسسة						
		ميزانية عمليات الحفظ والتثمين						
		ميزانيات من خارج ميزانية الدولة						
		الإعانة المالية لفائدة المالكين الخواص للترميم						
المخطط التوجيهي لإدارة الحفظ والتثمين	الحوكمة والتسيير التشاركي	إشراك مؤسسات الدولة						
		اشراك الجمعيات الثقافية والمجتمع المدني						
		إشراك القطاع الخاص						
	خطة جرد التراث الثقافي	بطاقات جرد الممتلكات الثقافية العقارية						
		بطاقات جرد الممتلكات الثقافية المنقولة						

		بطاقات جرد عناصر التراث الثقافي غير المادي						
		سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية						
		تسجيل معطيات الجرد في المنصة الوطنية للتراث الثقافي.						
	مخطط الحفظ والترميم	تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم						
		تشخيص حالة الحفظ العامة						
		أنواع ودرجات التلف						
		العوامل البيئية المؤثرة على حفظ الممتلك						
		اشغال الصيانة الدورية						
		الأشغال الإستعجالية						

		أشغال الترميم الكبرى						
		المحافظة على الطابع التراثي للممتلكات الثقافية						
	مخطط البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية	تنفيذ أعمال البحث الأثري						
		تسيير المكتشفات الأثرية						
		نشر نتائج البحث						
		تنظيم التظاهرات العلمية						
	مخطط الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي	تنظيم التظاهرات الثقافية لإحياء والمحافظة على عناصر التراث الثقافي غير المادي						
	خطة إدارة السياحة	مخطط الترويج السياحي للممتلك						
		إنشاء مسالك الزيارة						
		وضع اللافتات الإرشادية						
		خدمات الإطعام والإقامة						

		مرافق عرض الصناعات التقليدية						
		الوكالات السياحية المتعاقدة مع المؤسسة						
	خطط تفسير وعرض	برامج التفسير والعرض						
		معدات التفسير						
		اللغات المتعلقة بالتفسير والعرض						
		مركز التفسير						
	خطة إدارة المخاطر	تحديد المخاطر الكبرى الرئيسية ونقاط الضعف						
		مخطط تأمين الممتلك						

2. التقارير الدورية لحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

تطبيقا للإجراءات المقترحة في إثراء أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية ومتابعتها وتقييمها في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، من خلال وضع إجراء جديد للمتابعة البعدية والمراقبة التفاعلية لحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمناظر الثقافية المصنفة؛ المحميات الأثرية؛ التجمعات الحضرية أو الريفية أو القصور الصحراوية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة؛ المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية التجمعات الحضرية أو الريفية أو القصور الصحراوية المحمية تعنوان الأستحداث في شكل حظائر ثقافية)، فهذا النظام الجديد **يهدف إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية:**

- تقديم تقدير لتطبيق الإجراءات التشريعية والتنظيمية في الممتلك الثقافي العقاري المحمي ومنطقته المحمية؛
- تقديم تقدير للحفظ القيم التي من أجلها تم إدراجه في أحد أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية؛
- توفير معلومات محدثة عن الممتلكات الثقافية العقارية المحمية من أجل تسجيل التغييرات والظروف الجديدة في حالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية؛
- تحديد نقاط الضعف في أسس نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية لتقويمها وتصحيحها؛
- توفير آلية للتعاون المحلى وتبادل المعلومات والخبرات بين مسري الممتلكات الثقافية العقارية المحمية يتعلق بتنفيذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية.

ومن أجل ضمان إتخاذ جميع التدابير لمنع إلغاء تصنيف أي ممتلكات ثقافية عقارية محمية، ومن مقترحات هذا نظام المراقبة الجديد، فإن اللجنة الوطنية للتراث الثقافي هي التي تتولي متابعة إعداد التقارير ودراستها وتقديم ملاحظاتها من خلال عملية الرصد التفاعلي لإعداد التقارير وذلك بوضع منصة رقمية تفاعلية تكون مترابطة مباشرة مع المنصة الوطنية لجرد الممتلكات الثقافية. **ومن الآليات المقترحة التي يخضع لها أعداد تقرير حالة الحفظ ما يلي:**

يتم إختيار الممتلكات التي ستتم مراقبتها من بين الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وفقًا للإعتبارات وحسب الدرجات الإستعجالية التالية:

1. **الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المعرض للخطر:** يتم إعداد التقرير الدوري لحالة الحفظ كل ستة (06) أشهر؛
2. **الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والتي طلبت اللجنة الوطنية للتراث الثقافي و/أو المفتشية العامة للتراث الثقافي تقارير حالة الحفظ؛** يتم إعداد التقرير الدوري لحالة الحفظ كل ستة (06) أشهر؛
3. **الممتلكات التي تواجه تهديدات والتي تتطلب إجراءات عاجلة، بعد طلب من المؤسسات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية أو جمعيات حماية التراث الثقافي:** يتم إعداد التقرير الدوري لحالة الحفظ كل سنة (01)؛
4. **الممتلكات الثقافية العقارية المحمية عند المصادقة إدراجها في أحد أنظمة الحماية، طلبت اللجنة الوطنية للتراث الثقافي رصد حالة حفظها:** يتم إعداد التقرير الدوري لحالة الحفظ كل سنتين (02)؛
5. **الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التي لها حالة حفظ جيدة:** يتم إعداد التقرير الدوري لحالة الحفظ كل ثلاث (03) سنوات؛

أما فيما يخص محتوى وشكل التقارير الدورية لحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية تتمثل في الاستمارة النموذجية الاتية:

***1.* تعيين الممتلك:** تحديد إسم الممتلك الثقافي العقاري المذكور في القرار الوزاري فيما يخص التصنيف، المرسوم التنفيذي فيما يخص الإستحداث في شكل قطاع محفوظ؛ الإستحداث في شكل محميات أثرية؛ الإستحداث في شكل حظائر ثقافية.

ملاحظة: يجب تحديد كل المعالم التاريخية لجميع المباني التاريخية المتواجدة في المجموعات الريفية أو الحضرية أو القصور الصحراوية التي إستحدثت في شكل قطاعات محفوظة؛ وفي حالة الحظائر الثقافية يتم إعداد كل تقرير لحالة الحفظ على حدة لكل معلم تاريخي أو المواقع الاثرية أو المجموعات الريفية أو الحضرية أو القصور الصحراوية الواقعة في الحظيرة الثقافية.

***2.* رقم تسجيل الممتلك:** حدد رقم تسجيل الممتلك الثقافي العقاري المحمي في القائمة العامة للممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

3. رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك: نفس محتوى الخانة (*1. 3.* رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك) الواردة أعلاه في بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية.

4. ملخص توضيحي للتقرير: يجب تلخيص كل قسم من الأقسام المذكورة أدناه. يجب ألا يتجاوز الملخص التنفيذي صفحة واحدة.

5. رد المؤسسة المسيرة للممتلك الثقافي العقاري على ملاحظات اللجنة الوطنية للتراث الثقافي: يُطلب من المؤسسة المسيرة للممتلك الثقافي العقاري المحمي الرد والإستجابة لطلبات وملاحظات أحدث قرار للجنة الوطنية للتراث الثقافي بشأن هذه الممتلكات.

ملاحظة: إذا كان الممتلك الثقافي العقاري معرض للخطر، إضافة الى الرد على النقاط المذكورة أعلاه، يجب تقديم معلومات عن النقاط التالية:

- **التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي إعتمدتها اللجنة الوطنية للتراث الثقافي:** من خلال معالجة كل إجراء تصحيحي على حدة، وتقديم معلومات واقعية، بما في ذلك التواريخ والأرقام الدقيقة، وما إلى ذلك، وإذا لزم الأمر، قم بوصف عوامل النجاح أو الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ كل من التدابير التصحيحية المحددة.
- **الجدول الزمني لتنفيذ الإجراءات التصحيحية:** تحديد إذا ما كان الجدول الزمني مناسب، أو إذا كان العكس، يجب تقديم جدول زمني بديل وشرح سبب الحاجة إلى هذا الجدول الجديد.
- **عرض التقدم المحرز نحو حالة الحفظ المرغوبة وإزالة الممتلك من درجة المعرض للخطر.**

6. حالة الحفظ الحالية التي قد تؤثر على قيم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية: يتضمن هذا القسم قضايا الحفظ التي لم يتم ذكرها في القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، وذلك من خلال عناصر المعلومات الاتية:

6. 1. الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية: حدد أنواع الاخطار التي تم تشخيصها والتي تشكل تهديد على حفظ قيم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، والتي تم تحديدها في المدخل على أن تزود بالشرح والصور والمخططات البيانية، بنفس محتوى الخانة (*7. 4.* المخاطر الكبرى الرئيسية ونقاط الضعف) من بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية المذكورة أعلاه.

6. 2. أنواع ودرجات التلف: نفس محتوى الخانة (**7. 2. أنواع ودرجات التلف**) من بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية المذكورة أعلاه.

6. 3. تأريخ عمليات التدخل المنجزة على الممتلك: نفس محتوى الخانة (**7. 5. تأريخ عمليات التدخل المنجزة على الممتلك**) من بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية المذكورة أعلاه.

7. عمليات الترميم: حدد عمليات الصيانة والترميم المحتملة مهمة و / أو تغيير محتمل و / أو أي إنشاءات جديدة محتملة يمكن إجراؤها داخل الممتلكات أو المنطقة (المناطق) المحمية أو الممرات أو أي مكان آخر حيث يمكن أن يؤثر على قيم الممتلكات الثقافية العقارية، بما في ذلك أصالتها وسلامتها.

7. 1 تدخلات الصيانة والترميم: نفس محتوى الخانة (**7. 6. تدخلات الصيانة والترميم**) من بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية المذكورة أعلاه.

8. توقيع المؤسسة المكلفة بتسيير الممتلك الثقافي العقاري: يتم توقيع التقرير من طرف مسؤول المؤسسة المكلفة بتسيير الممتلك الثقافي العقاري المحمي.

9. نشر تقرير حالة الحفظ على الجمهور: بعد مداولات اللجنة الوطنية للتراث الثقافي على التقارير الخاصة بحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية، سيتم تحميل هذا التقرير في نظام المعلومات التفاعلي لحالة الحفظ في موقع اللجنة الوطنية للتراث الثقافي وعرضه على الجمهور.

خاتمة

تهدفُ هذه الدّراسة إلى تحليل وتشخيص واقع نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر منذ الفترات الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر إلى غاية يومنا هـذا، من خلال الأطر القانونية والمؤسساتية والموارد بأنواعها الثلاثة المال.ية والبشرية والفكرية التي تم اعتمادها، بهدف تقييم أدائها ومعرفة النتائج والمخرجات المحققة ونقاط ضعفها.

فمن خلال وقوفنا على نظام إدارة الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من الفترة الإستعمارية إلى غاية يومنا هذا، تم للوصول إلى عدة نتائج مهمة والمتمثلة أساسا في:

- هيمنة الإدارة على القرار التقني في وتسيير الشأن التراثي دون الرجوع الى الهيئات الاستشارية والخبراء في المجال

- **ضعف** التأطير القانوني المتعلق بإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، مما أدي إلى حدوث تهديدات كبيرة على حفظ تراثنا الثقافي؛

- **حماية** 951 ممتلك ثقافي عقاري منذ الفترة الإستعمارية إلى غاية سنة 2022، وهو عدد ضعيف خاصة وأن الجزائر تزخر بمخزون كبير من الآثار؛

- **محدودية** الإجراءات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية خاصة مع التطورات الحاصلة وحجم التغيير الحاصل في المجتمع وبيئته؛

- **الإجراءات** القانونية ذاتها منذ الفترة الإستعمارية إلى غاية يومنا هذا فيما يخص التسجيل في القوائم والتصنيف والإجراءات الوقائية، أي نصوص قانونية تسيير الممتلكات المحمية فقط مهملة العناصر التراثية غير المحمية؛

- **الإجراءات** القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية خاصة بالممتلكات المحمية فقط مع إهمال الممتلكات غير المحمية من حيث الإجراءات الوقائية، والجرد العام، وأعمال الحفظ والترميم؛ أي القانون 98-04 لا يسمح بترميم الممتلكات الثقافية التي لم تمسسها إجراءات الحماية، وهذا تناقض كبير بين هدف القانون ومحتواه؛

- **أطر** مؤسساتية تتّسم بالهشاشة بسبب كثرتها وتداخل مهامها وصلاحياتها، وعدم قدرتها على التكفل بالمشاكل الصّغيرة الحاصلة في الميدان؛

- **فشل** في تجسيد إنجاز المشاريع المتعلقة بجرد وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في إطار برامج التنمية الوطنية؛

- **نظام** إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية دون إستراتيجية وبدون أفق ودون أهداف مما جعله رهينة للتسيير العشوائي؛
- **ظهور** عدّة عوامل جديدة تهدّد الممتلكات الثقافية العقارية كالتوسع العمراني الرّهيب وطبيعية كالتغيرات المناخية المفاجئة وثقافية كالعولمة، وافتقار الحس الثقافي لدى المجتمع.

إن وقوفنا على واقع إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وما توصلنا إليه من نتائج ونقاط الضعف، جعلنا أمام حتمية وضع إطار مبتكَر لإعداد مقاربة جديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، أساسها الحوكمة والتسيير التشاركي للممتلكات الثقافية العقارية.

إنّ جملة التّعديلات وإثراء قانون حماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية والتطبيقية المُدرجة في هذه الدّراسة والتي أملتها الوقائع الميدانية، تهدف في النهاية إلى إثراء وتحسين ظروف تطبيق هذا القانون وذلك مع ضمان فهم أحسن وتوضيحات أعمق للمفاهيم التي تمّ إدراجها ضمنه، بعد تشخيص الواقع التراثي في الجزائر والأخذ بالاتجاهات العالمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، من خلال ما تطرقنا إليه من مبادئ وتوصيات المنبثقة عن المواثيق والإتفاقيات والقرارات الذولية..، التي ساعدتنا في وضع أسس المقاربة الجديدة لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

تهدف التعديلات المقترحة ضمن إثراء قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي حافظت في نفس الوقت على المكتسبات التي حقّقها، إلى جعل مختلف أحكامه أكثر شرحاً، وكذا جعل مختلف المبادئ أكثر وضوحاً لاسيّما أُسس حماية وإدارة الممتلكات الثقافية العقارية.

إن مختلف الآليات (الجرد، التصنيف، التسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة....إلخ)، وإثراء أصناف الممتلكات الثقافية وطرق حمايتها وحفظها وتثمينها المتعلقة بكل مجموعة مُعرّفة، قد كانت محلّ التّصويبات اللاّزمة، التي إقتضتها الضّرورة لتطبيق هذا القانون بالإضافة إلى ذلك، تم التّفصيل أكثر في الإجراءات المتعلّقة بالتّصنيف والتّسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي والتسجيل والتوثيق في المنصة الوطنية لجرد التراث الثقافي كأحد أنظمة الحماية، والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، والإستحداث في شكل محميات أثرية، والإستحداث في شكل حظائر ثقافية، كما تمّ التحديد بصفة أوضح دور مختلف الأطراف المشاركة في عملية الحماية، فكل هذه

الإجراءات الجديدة تهدف إلى منح حماية أكثر وأشمل للممتلكات الثقافية العقارية، والتي لم يشملها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي كان محتواه ينصب فقط علي للممتلكات الثقافية المحمية ومهملا مصير الممتلكات الثقافية غير المدرجة في إحدى أنظمة الحماية التي حملها هذا القانون.

ومن خلال تدعيم مبدأ تعيين الحدود وحدود المنطقة المحمية، ستكون المحمية الأثرية والمناظر الثقافية والحظيرة الثّقافية من ضمن أنظمة الحماية، مثلما هو الحال بالنسبة للمواقع الأثرية أو المجموعات الحضرية أو الريفية التاريخية المحفوظة، حيث ستزوّد جميعها بمخططاتها التوجيهية لإدارة الحماية وتثمين الأقاليم المحميّة.

يهدف المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية المحمية إلى وضع القواعد العامة والإرتفاقات المطبقة على الممتلك والمنطقة المحمية التابعة له، في إطار إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وأحكام مخطط شغل الأراضي. كما يحدد المخطط الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ على المدى القريب والمتوسط والبعيد المتعلقة بالحفظ والترميم؛ الجرد والبحث الأثري والتثمين؛ الإستغلال السياحي وإدارة الموارد البشرية والمادية في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

بالإضافة إلى أدوات الإدارة والتسيير المقترحة الجديدة والمتمثلة في المخطط التوجيهي لإدارة الحماية والتثمين، تُلزم المؤسسات المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بإعداد مخطط تسيير خماسي يحدّد الإمكانيات البشرية والمادّية والماليّة. وبرنامج العمل على المدى القصير والمتوسط والبعيد، والإطار التنظيمي للتّشاور والتّعاون مع مختلف الفاعلين في أقاليم الولايات ونظام المتابعة – والتّقييم لأشغال حماية التراث الثّقافي والطّبيعي وتثمينه.

ومن جملة الإجراءات الجديدة التي حملتها المقاربة الجديدة فيما يتعلق بتسيير المخاطر على الممتلكات الثقافية العقارية إبداء الرأي المسبق قبل إنجاز مشاريع تنمية الإقليم، حول إحتمالية وجود آثار تكتنزها الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع التنموية. وفي حالة وجود أثار ستتكفل الشركات المنجزة للمشاريع التنمية بتكاليف الدراسات والأبحاث الأثرية من أسبار وتنقيبات وحفريات إنقاذية ووقائية.

إنّ الأملاك الثقافية في حالة الشيوع والمجهولة الواقعة في المناطق التراثية المحمية، شكلت لمدة سنوات عديدة صداعا للقائمين على تسيير التراث الثقافي في الجزائر، ففي حالة إذا تطلّب الأمر القيام بأشغال الحفظ والترميم لممتلكات ثقافية مجهولة الملكية تطبق عليها أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم

75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والإجراءات الموضحة من خلال أحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018، وذلك بالتنسيق مع مصالح الأملاك الوطنية، أما الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة في حالة الشيوع والواقعة في المناطق التراثية المحمية، ينظّم المالكون طبقا لأحكام المادتين 716 و 717 من قانون المدني ويتفقون مع الهيئة المكلفة بتنفيذ المخطط التوجيهي لإدارة وتثمين القطاعات المحفوظة على العمليات المزمع القيام بها لصيانة الممتلك والتدابير المتخذة من أجل تثمينه بعد ترميمه، مع تطبيق مخططات الحفظ والترميم بقوة القانون في حالة الإعتراض.

إن استحداث اللجنة الوطنية للتراث الثقافي من خلال تحويل تسمية وتنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتوسيع صلاحياتها، سيجعلها جهازا إستشاريا يقدم الإستراتيجيات والحلول في المسائل المتعلقة بمجالات التراث الثقافي، وهيكلا مراقبا ومصححا لأداء نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.

إنّ إعادة هيكلة الإطار المؤسساتي المسير للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر سيسمح بمرونة وتوحيد المناهج بشكل هرمي في التسيير وعدم حدوث تداخلات في المهام والصلاحيات مستقبلا والتي تهدف كذلك لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية. ومن مجمل المقترحات التي تهدف إلى التنظيم الجيد للمصالح المركزية لتسيير وإدارة التراث الثقافي، من خلال إعادة تنظيم الإدارة المركزية في مديرية عامة للتراث الثقافي؛ وإنشاء المفتشية العامة للتراث الثقافي التي ستعزز أداء نظام الإدارة والتسيير من خلال مراقبة وتقويم السير العادي والمنتظم للهياكل والمؤسسات والهيئات والأطر القانونية المنظمة؛ كما ستتعزز الأطر المؤسساتية بإنشاء المديريات الولائية للتراث الثقافي والتي تكون مفوضا للإدارة المركزية بالسهر على تنفيذ سياسة الدولة في حماية التراث الثقافي على المستوى المحلي.

ولتعزيز الإدارة والتسيير اللامركزي تم إقتراح إنشاء محافظات في كل صنف من أصناف الممتلكات الثقافية العقارية (المواقع الأثرية؛ القطاعات المحفوظة؛ المحميات الأثرية؛ الحظائر الثقافية): التي ستتكفل بمهمة تنفذ المخطط التوجيهي لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة في حدودها ومناطقها المحمية، بمختلف توجهاته وأهدافه.

وبهدف توحيد جهود البحث الأثري وتطويره في بلادنا ينشأ المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي من خلال دمج مراكز البحث في التراث الثقافي؛ وتعزيزا لمنظومة تكوين الموارد البشرية المسيرة للتراث الثقافي بشكل عام والممتلكات الثقافية العقارية على وجه الخصوص؛ تعزز وتطور المدرسة الجزائرية العليا للتراث الثقافي لتحسين جودة برامج التكوين في مجالات البحث وحفظ الممتلكات الثقافية، ورسكلة وبناء قدرات الإطارات المسيرة للتراث الثقافي.

تهدف الآليات التقنية والوسائل العلمية والعملية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية إلى تحسين مناخ إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الواقع، مما سيسمح من إتخاذ القرارات الفعالة التي ستساهم في تفعيل الأطر القانونية والمؤسساتية في الميدان بكل فعالية.

إنّ توحيد مناهج جرد الممتلكات الثقافية العقارية في جميع المؤسسات التسيير وفي كامل التراب الوطني، والتي تمثل أساس المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر. ستساهم من خلال إستعمال نظام معلومات رقمي مركزي لجرد الممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص وكل أصناف التراث الثقافي بشكل عام، على تسهيل العمل على الفاعلين في حقل التراث الثقافي منأداء المهمة، وتحقيق الهدف المنشود وهو جرد لكامل تراثنا الوطني العقاري، مما يعطي تسهيلات في عمليات إتخاذ القرار بخصوص تصنيفه وتأمينه وحفظه وترميمه.

إن تطبيق مبادئ وأساسيات تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية في رقمنة لوحات الأطلس الأثري للجزائر، من عمليات الإسناد والإرجاع الجغرافي، إلى وضع التقسيم الإداري للجزائر بصيغته الرقمية ذو المرجعية الجغرافية، لغرض معرفة ولاية وبلدية كل معلم أو موقع أثري يقع فيهما، ثم عمليات الإرجاع والإسناد الجغرافي لجزء من خرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد، بهدف عملية مقارنة دقة التحديد المكاني للمعالم الموقعة على الأطلس الأثري، ومعرفة أسماء أماكنها هل هي صحيحة أو تغيرت بعدها تم إنشاء قاعدة بيانات لكل المعالم والمواقع الأثرية، قابلة للتحديث وإضافة المعلومات والبيانات والتي سنستخدمها في العمليات التحليلية والإحصائية بإستعمال هذه الخاصية التي توفرها برامج نظم المعلومات الجغرافية، نهاية بإنشاء تطبيق تفاعلي يتيح عدة ميزات وخصائص من إختصار للجهد والوقت في عملية البحث عن أي معلم أو موقع أثري ونصه الوصفي الذي تم ذكره في النسخة النصية.

فبعد رقمنه لوحات الأطلس الأثري تمكنا من أن نستمدّ منها الكثير من البيانات التاريخية والأثرية والجغرافية، فالنتائج الجيدة المتحصل عليها خاصة بعد العمليات التحليلية والإحصائية التي قمنا بها أعطتنا العدد الإجمالي للمعالم والمواقع الأثرية الموقعة في الأطلس الأثري، وعددها في كل ولاية التي شملها المسح في فترات إنشائه، وعددها في كل لوحة وتأريخها حسب الفترات التاريخية، ومن النتائج المهمة التي تحصلنا عليها وبعد مقارنة دقة التحديد المكاني للمعالم والمواقع الأثرية الموقعة على الأطلس الأثري وموقعها في خرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد التي أخذناها كعينة، والتي وضحت لنا أن دقة التحديد كانت صحيحة للمواقع الأثرية ذات المساحة الكبيرة، أما المعالم والمواقع التي لها مساحة صغيرة فنسبة الخطأ في تحديد أماكنها كانت من 0 الى 1.5 كلم، هذه النتائج ستعطينا دفعا قويا لتحقيق نتائج جد هامة من خلال تسهيل عملية الجرد العلمي في الميدان وتحديث وتصحيح المعلومات الخاطئة في الأطلس.

ومنه نستنتج من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة أن نظم المعلومات الجغرافية في عصرنا الحالي تعتبر من أهم الوسائل التقنية لتحليل وإستخلاص البيانات والحصول على المعلومات من الخرائط القديمة كلوحات الأطلس الأثري للجزائر، وتعطي للخريطة بعد تحويلها من صيغتها الورقية إلى صيغتها الرقمية ديناميكية وتنوع وإثراء للمعلومات المختلفة التي يمكن الحصول عليها منها، ومراجعة الجوانب السلبية في رقمنة الخرائط الأثرية القديمة خاصة في مطابقة المعلومات الموجودة في الخريطة مع الواقع فمثلا كثير من أسماء الأماكن التي ذكرت في الأطلس الأثري للجزائر تغيرت حاليا، لذلك قمنا في هذه الدراسة برقمنة خرائط المعهد الوطني للخرائط وكشف عن بعد من أجل مقارنتها وتصحيحها، كما نجد كذلك تغيرات المكان بسبب الظروف الطبيعية أو البشرية، فالهدف الأول من رقمنة الأطلس الأثري للجزائر هو تحديثه وتصحيحه، وإخراجه من السياقات التاريخيّة والخيارات الإيديولوجيّة.

إن الأطلس الأثري الرقمي الذي قمنا بإنجازه يمكن أن يكون كخريطة أساس رقمية مرجعية للكثير من مشاريع الدراسات سواء في مجال الآثار والتراث كالبحث الأثري أو الجرد العلمي وإنشاء الخريطة الأثرية الوطنية، أو المشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة والمستخدمة لتقنية نظم المعلومات الجغرافية وهذا لتفادي إنجاز هذه المشاريع فوق أراضي تكتنز آثار مهمة، هذا من أجل تحقيق حماية لها، بهذا نكون قد حفظنا موروثنا الحضاري من الإندثار والزوال دون الإخلال بالتنمية وإيقافها، بهدف خلق التوازن بين حماية التراث والمشاريع التنموية.

كما تهدف المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، إلى إظهار فعالية إستخدام نظم المعلومات الجغرافية في تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وآفاقها المستقبلية، من خلال المنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية التي قمنا بإنجازها التي يمكن أن تكون كخريطة أساس رقمية مرجعية للكثير من مشاريع الدراسات سواء في مجال الآثار والتراث، أو المشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة أو الخواص والمستخدمة لتقنية نظم المعلومات الجغرافية، وهذا لتفادي إنجاز هذه المشاريع فوق أراضي تكتنز آثار مهمة، وهذا ما تم توضيحه من خلال إجراء التجارب على المواقع الأثرية رابيدوم، عين الحنش، من خلال إبراز نوع المخاطر التي تواجهها، من أجل اتحاد التدابير التي تحقّق حماية لها وفق ما ينصُّ عليه قانون التراث، بهذا نكون قد حفظنا موروثنا الحضاري من الإندثار والزوال دون الإخلال بالتنمية وإيقافها، بهدف خلق التوازن بين حماية التراث والمشاريع التنموية. والتي ستمكن لاحقا من بناء نظام داعم- لاتخاذ القرارات المكانية عالية الكفاءة- يُتيح الإستفادة من قاعدة البيانات الجغرافية في تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

ولتحقيق فعالية تنفيذ المقاربة الجديدة فلابد من المتابعة والتقييم والتي تعتبر عناصر أساسية في نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال إستحداث نظام الرقابة البعدية على النظام الإداري، والتقارير الدورية لحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية، والتي ستسمح بالمتابعة المنتظمة والمستمرة لإعادة تقييم الأولويات في ضوء القضايا الجديدة ذات التأثير على الممتلكات الثقافية العقارية بهدف قياس درجات التقدّم لإحراز أهداف خطط إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، ليكون بالإمكان تحسين خطط إدارة الممتلكات الثقافية العقارية وتحديثها، لضمان حفظ تراثنا الثقافي وإيصاله إلى الأجيال القادمة، بهدف الإستفادة منه علميا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ باللغة العربية:

1. أماني السيد عبد الرحمان، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني، دائرة الثقافة والاعلام لحكومة الشارقة، ط 1، الشارقة، 2006.
2. بايفي ماغا واييجا أوجانلاتفا، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، 2015.
3. بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
4. بودهان موسى، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
5. بودهان موسى، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
6. جمعة محمد، د، مدخل الى الخرائط الرقمية، النسخة الاولى. مكة المكرمة، 2012.
7. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
8. سلمان المحاري، حفظ المباني التاريخية، إيكروم - الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
9. صفوح، خ. الجغرافية موضوعها ومناهجها وأهدافها، ط1. دمشق: دار الفكر، 2000.
10. عبد العزيز الغزي، "إدارة التراث العمراني" الجمعية السعودية للدراسات الاثرية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، 2012.
11. عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الاثرية والتاريخية، المجلس الأعلى للآثار المصرية، وزارة الثقافة، مصر،1994.
12. عزة زكي حامد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف، دار البستاني للنشر والتوزيع، القاهرة،2003.
13. ماري باريكو، الحفظ في علم الآثار الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الفنية، ترجمة محمد الشاعر، القاهرة،1990.
14. مجموعة خبراء، الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2009.
15. محمد عبد الهادي، محمد، مبادئ صيانة وترميم الآثار الغير عضوية، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1996.
16. مرفت ثابت صليب، تأثير المياه الجوفية على المباني الأثرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.
17. مركز التراث العالمي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، ترجمة: المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2019.

18. المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، والإتحاد العالمي لصون الطبيعة، ومركز اليونسكو للتراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي، ترجمة: مركز إيكروم-الشارقة وMAXREATIVE ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2016.
19. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، مؤشرات الثقافة لعام 2030، اليونسكو، فرنسا، 2020.
20. هزاز عمران، دبورة جورج، المباني الأثرية، ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها، منشورات وزارة الثقافة، المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، سوريا،1997.
21. هيرب ستوفل، دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، 2007.

❖ **باللغة الاجنبية:**

1. Anselin, L. Local Indicators of Spatial Association.: LISA. Geographical Analysis. 1995.
2. APLIN G., Heritage: identification, conservation and management. South Melbourne. Oxford University. 2002.
3. Bernard M., Feilden et Jukka Jokilehto, Guide de gestion des sites du Patrimoine culturel mondial, ICCROM, Rome. 1996.
4. Bouchenaki Mounir, Patrimoines mutilés : quel sauvetage pour le patrimoine en peril ? Eric Bonnier, Paris, 2017.
5. Caneva. G, et Salvadori. O, Altération biologique de la pierre, in la dégradation et la conservation de la pierre, texte des cours internationaux de Venise sur la restauration de la pierre, publié sous la direction de Lazzarini et Pieper, UNESCO, 1982.
6. Cinlia. C, Ormella. S, La dégradation et la conservation de la pierre. Etude et documents sur la patrimoine culture. N16. UNISCO.
7. Colette, F, Evelyne, G., Régine C,M., Jean, B., & Jean-Luc D. digitalisation des cartes anciennes, manuel pour la vectorisation de l'usage des sols et le georeferencement de la carte d'Etat-major, version 11. France : INRA-Université de Lorraine, 2010.
8. Da Rocha, Andreza André, World heritage today: challenges for interpretation, conservation and development, International association of World Heritage Professionals, Berlin, 2012.
9. DE VILLEDE Marie-Anne et PONNOU Claude, À la découverte d'un territoire : inventaire des cartes d'Algérie conservées aux archives de la guerre du Service

historique de la Défense (1830-1950), Service historique de la Défense, Vincennes, Service historique de la Défense, 2010.

10. Feilden, B.M. and Jokilehto, J. Management Guidelines for World Cultural Heritage Sites. (First edition). Rome, ICCROM, 1993.
11. Garcia Maorales. S, La connaissance, Reconnaissance des types d'humidité, causses rt lésions produites. http://whc.unesco.org/en/activities/643/.
12. ICOMOS, Principes pour l'établissement d'archives documentaires des monuments, des ensembles architecturaux et des sites, Sofia, ICOMOS, 1996
13. Kieslinger. A, les principaux facteurs d'altération des pierres à bàtir, ICOMOS, 1968.
14. Lazzarini. L, Tabasso. M,L, la restauration de la pierre, trad, de l'Italien par J, Philipon, ERG, édition, 1989,
15. Marc Souris, les principes du système d'information géographique, ligne de site : http://www.savgis.org/SavGIS/Etudes_realisees/SOURIS_these_2002.pdf.
16. Mario. M, La pierre dans la construction-mise en œuvre, détériorations, vieillissement, protections, la revue experts N14-03-1992.
17. Ministère de la culture, Schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Algérie, Août 2007.
18. Naud. C, Conservation préventive In : Conservation- Restauration des biens culturels, Recherches et techniques, actuelles, A,R,A,A,F,U, Paris, 1987.
19. Orial. G, Bousta. F, les altérations biologiques, Paris, .2005
20. Stéphane Gsell, Atlas archéologique de l'Algérie, tome 1, 2e édition, ANAPSMH, Alger 1997.
21. Tahar Khelfoune, Le domaine public en droit Algérien, Réalité et fiction, l'Harmattan, Paris, 2004.
22. Toracca. G. Matériaux de construction poreux pour la conservation architectural, Iccrom.1986.
23. UNESCO, Changement climatique et patrimoine mondial, rapports 22 du patrimoine mondial, 2007
24. UNESCO, Culture futur urbain: rapport mondial sur la culture pour le développement urbain durable, UNESCO, Paris, 2017.
25. UNESCO, ICCROM, ICOMOS and IUCN, Preparing World Heritage Nominations. (Second edition). Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Resource Manual). 2011. p.89.

26. Vincent Négri, Cornu Marie, Code du patrimoine : annoté et commenté, Dalloz, Paris, 2017.
27. Vincent Négri, Abdoulaye Camara, La protection du patrimoine archéologique: Fondements sociaux et enjeux juridiques, L'Harmattan, Paris, 2016.
28. Xavier Greffe, la gestion du patrimoine culturel, Edition ANTHROPOS, Paris, 1999.

❖الجرائد و المجلات و المقالات و الرسائل الجامعية:

1. مجلة الثقافة، التراث الاثري العمران والعمارة فن وصناعة أخطار التلوث على المعالم الأثرية. الجزائر عاصمة الثقافة العربية، اكتوبر 2007.

- **الرسائل الجامعية:**

✓ باللغة العربية:

1. حبيبة بوزار، واقع وافاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفنون الشعبية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.
2. القيزي لخضر، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2010.
3. كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016.
4. محمد عرباوي، الطرق والأساليب المتبعة في صيانة وترميم المباني الاثرية من خلال دراسة حالة رابيدوم "المدينة والمعسكر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في اثار الصيانة والترميم غير منشورة، معهد الاثار جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ باللغة الاجنبية:

1. Costa, L. Impact des approches les organisations de l'archéologie. volume 1- SIG, nature et enjeux. Thèse de doctorat, Université de paris X Ouest Université de paris X. 2009.
2. Ezzdine .R, Endommagement des monuments historiques en maçonnerie, Thése de doctorat en mécanique, Université Bordeaux 2009.

3. Marion Woynar, Gestion du patrimoine culturel et nouvelle vision du développement. Enjeux et défis dans la dynamique historique du Mexique, thèse de doctorat, Université de Bourgogne, France, 2011.

- **المقالات:**

✓ **باللغة العربية:**

1. أحمد الحداد، م. رقمنة الخريطة التاريخية واستخلاص وتحليل بياناتها (خريطة ترهونة 1933 نموذجا)، رابط الموقع:http://www.academia.edu/19810857
2. أسماء سعيدان، القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 04، 2019.
3. بابا عبد الرزاق .عنان سليم .فيلاح محمد المصطفى، أسس ومبادئ رقمنة الخرائط الاثرية القديمة واستخلاص وتحليل بياناتها "دراسة حالة الاطلس الاثري للجزائر"، مجلة المواقف، المجلد 17، العدد 02، 2021.
4. دحدوح عبد القادر، اثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الاثرية، مجلة الدراسات الاثرية، المجلد 6، العدد 1، 2008
5. سائدة عفانة. توثيق المواقع الأثرية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، دراسة تطبيقية على مواقع السياحة الدينية في الأردن. *مجلة كلية الآداب*، (العدد 65). 2011
6. سليماني محمد، مخاطر العولمة على تراث وهوية الشعوب، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، 2020.
7. فتيحة تزكريت، توفيق حموم، عبد الرزاق بابا، أساسيات التسيير العلمي للقى الاثرية المكتشفة في الحفرية الاثرية الوقائية بساحة الشهداء "القصبة السفلى"، مجلة المواقف، المجلد: 17، العدد: 01، جويلية 2021.
8. قسيمة كباشي حسين، التراث الثقافي الآثاري ودوره في التصدي للتحديات الثقافية المعاصرة في ظل العولمة، مجلة دراسات استراتيجية، مجلد 04، عدد 12، 2004.
9. لخضر سليم قبوب، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الاثرية ودور الاليات التشريعية في حفظ التراث المادي، مجلة التراث، العدد 31، المجلد الاول، أوت 2019، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101266

10. محمد مصطفى زرباني، الاليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2016.
11. محمد مصطفى زرباني، الأليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 1، 2016.
12. منصوري خديجة، البحث الاثري في الجزائر أثناء الاحتلال، مجلة آثار، المجلد رقم 04، عدد رقم 01، الجزائر، 1999.

✓ باللغة الاجنبية:

1. Alessandra De Marco, Augusto Screpanti, Mihaela Mircea, Antonio Piersanti, Chiara Proietti, M. Francesca Fornasier, High resolution estimates of the corrosion risk for cultural heritage in Italy, Environmental Pollution, Volume 226,2017 , Pp 260-267, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0269749117307984).
2. Athos Agapiou, Dimitrios D. Alexakis, Vasiliki Lysandrou, Apostolos Sarris, Branka Cuca, Kyriacos Themistocleous, Diofantos G. Hadjimitsis, Impact of urban sprawl to cultural heritage monuments: The case study of Paphos area in Cyprus, Journal of Cultural Heritage, Volume 16, Issue 5,2015 , Pp 671-680, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1296207415000199).
3. Benedetta Pioppi, Ilaria Pigliautile, Cristina Piselli, Anna Laura Pisello, Cultural heritage microclimate change: Human-centric approach to experimentally investigate intra-urban overheating and numerically assess foreseen future scenarios impact, Science of The Total Environment,Volume 703,2020,134448, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0048969719344390).
4. Boaga, J. An efficient tool for cultural heritage seismic soil classification: frequencytime analysis method in Venice historical center and its lagoon (Italy). Geosciences Journal 17,Pp 301–311 (2013), https://doi.org/10.1007/s12303-013-0025-9.
5. Broomandi, P., Tleuken, A., Zhaxylykov, S. et al. Assessment of potential benefits of traffic and urban mobility reductions during COVID-19 lockdowns: dose-response calculations for material corrosions on built cultural heritage. Environ Sci Pollut Res 29, 6491–6510 (2022), https://doi.org/10.1007/s11356-021-16078-5ث..
6. Chemaa, B, Benahmed, S., Daho, H., Abdellaoui, D. et Benabdrabou, A. (1999). " conception d'une base de données géodésique ". Bulletin des sciences géographiques de l'INCT. N°04. Octobre 1999.
7. Dimitrakopoulos, A., Mitrakos, D. & Christoforou, V. Concepts of Wildland Fire Protection of Cultural Monuments and National Parks in Greece. Case Study: Digital Telemetry Networks at the Forest of Ancient Olympia. Fire Technology 38,Pp 363–372 (2002), https://doi.org/10.1023/A:1020122516791..
8. Elena Sesana, Alexandre S. Gagnon, Alessandra Bonazza, John J. Hughes, An integrated approach for assessing the vulnerability of World Heritage Sites to climate

change impacts, Journal of Cultural Heritage, Volume 41,2020, p p 211-224 ,(https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1296207419303449).

9. Federica Cucchiella, Marianna Rotilio, Valeria Annibaldi, Pierluigi De Berardinis, Donato Di Ludovico, A decision-making tool for transition towards efficient lighting in a context of safeguarding of cultural heritage in support of the 2030 agenda, Journal of Cleaner Production, Volume 317,2021 128468, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0959652621026792)..
10. Francesco De Masi, Francesca Larosa, Donatella Porrini, Jaroslav Mysiak, Cultural heritage and disasters risk: A machine-human coupled analysis, International Journal of Disaster Risk Reduction, Volume 59, 2021, 102251, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S221242092100217X).
11. González Martínez, P. Echo from the underground: the heritage customization of subway infrastructures in Shanghai's listed areas. Built Heritage 5, 5 (2021), https://doi.org/10.1186/s43238-021-00024-y..
12. Green ،W. ،Doershuk ،JF Cultural Resource management and American archaeology. HYPERLINK "https://link-springer-com.sndl1.arn.dz/journal/10814" Journal of Archaeological Research volume 6, Pp 121–167 (1998), https://doi.org/10.1007/BF02446162..
13. Gül, M., Zorlu, K. & Gül, M. Assessment of mining impacts on environment in Muğla-Aydın (SW Turkey) using Landsat and Google Earth imagery. Environmental Monitoring and Assessment 191, 655 (2019), https://doi.org/10.1007/s10661-019-7807-3..
14. Gwendolyn Kristy, The impact of urban sprawl on cultural heritage in Herat, Afghanistan: A GIS analysis, Digital Applications in Archaeology and Cultural Heritage, Volume 11,2018 , (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2212054818300201).
15. Hans Antonson, Mats Gustafsson, Per Angelstam, Cultural heritage connectivity. A tool for EIA in transportation infrastructure planning, Transportation Research Part D: Transport and Environment, Volume 15, Issue 8,2010, Pp 463-472, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1361920910000854).
16. Héctor Morillas, Maite Maguregui, Euler Gallego-Cartagena, Iker Marcaida, Nerea Carral, Juan Manuel Madariaga, The influence of marine environment on the conservation state of Built Heritage: An overview study, Science of The Total

Environment, Volume 745,2020 ,140899, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0048969720344284).

17. Hmad Makhadmeh, Mohammad Al-Badarneh, Akram Rawashdeh, Abdulla Al-Shorman, Evaluating the carrying capacity at the archaeological site of Jerash (Gerasa) using mathematical GIS modeling, The Egyptian Journal of Remote Sensing and Space Science, Volume 23, Issue 2,2020 , (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1110982318302503).
18. Ionut Cristi Nicu, Frequency ratio and GIS-based evaluation of landslide susceptibility applied to cultural heritage assessment, Journal of Cultural Heritage, Volume 28,2017 , Pp 172-176, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1296207417302054).
19. John F. Doershuk, William Green, Cultural resource management and American archaeology, Journal of Archaeological Research, 1998. https://www.academia.edu/28252788/Cultural_resource_management_and_American_archaeology.
20. L. Gerardo F. Salazar, Xavier Romão, Esmeralda Paupério, Review of vulnerability indicators for fire risk assessment in cultural heritage, International Journal of Disaster Risk Reduction, Volume 60,2021 ,102286 , (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2212420921002521)..
21. Lasaponara, R., Masini, N. Space-Based Identification of Archaeological Illegal Excavations and a New Automatic Method for Looting Feature Extraction in Desert Areas. Surv Geophys 39, 1323–1346 (2018), https://doi.org/10.1007/s10712-018-9480-4.

Manal Ginzarly, F. Jordan Srour, Cultural heritage through the lens of COVID-19, Poetics, 2021, 101622, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0304422X21001182).

22. Marilena Papageorgiou, Underwater cultural heritage facing maritime spatial planning: Legislative and technical issues, Ocean & Coastal Management, Volume 165,2018, Pp 195-202, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0964569118302655)..
23. Nicolò Marchetti, Antonio Curci, Maria Carmela Gatto, Serena Nicolini, Simone Mühl, Federico Zaina, A multi-scalar approach for assessing the impact of dams on the

cultural heritage in the Middle East and North Africa, Journal of Cultural Heritage, Volume 37,2019,Pp 17-28, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1296207418305569).

24. Osti, M., Coad, L., Fisher, J.B. et al. Oil and gas development in the World Heritage and wider protected area network in sub-Saharan Africa. Biodivers Conserv 20, 1863–1877 (2011), https://doi.org/10.1007/s10531-011-0056-6..
25. Peizhe Li, Xiao Xiao, Erin Seekamp, Climate adaptation planning for cultural heritages in coastal tourism destinations: A multi-objective optimization approach, Tourism Management, Volume 88,2022,104380, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0261517721000996).
26. Riccardo Cacciotti, Anna Kaiser, Alessandro Sardella, Paola De Nuntiis, Miloš Drdácký, Christian Hanus, Alessandra Bonazza, Climate change-induced disasters and cultural heritage: Optimizing management strategies in Central Europe, Climate Risk Management, Volume 32,2021,100301 , (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2212096321000309).
27. Rui Figueiredo, Xavier Romão, Esmeralda Paupério, Component-based flood vulnerability modelling for cultural heritage buildings, International Journal of Disaster Risk Reduction, Volume 61, 2021, 102323, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2212420921002892).
28. Rui Figueiredo, Xavier Romão, Esmeralda Paupério, Flood risk assessment of cultural heritage at large spatial scales: Framework and application to mainland Portugal, Journal of Cultural Heritage, Volume 43, 2020, Pp 163-174, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1296207419306521).
29. Salem, H.S. Evaluation of the Stone and Marble Industry in Palestine: environmental, geological, health, socioeconomic, cultural, and legal perspectives, in view of sustainable development. Environ Sci Pollut Res 28, 28058–28080 (2021), https://doi.org/10.1007/s11356-021-12526-4..
30. Santina Di Salvo, Innovation in lighting for enhancing the appreciation and preservation of archaeological heritage, Journal of Cultural Heritage, Volume 15, Issue 2,2014 ,Pp 209-212, (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1296207413000800).

❖النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية:

- **القوانين:**

✓ **باللغة العربية:**

1. قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى اشعار آخر، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963م.
2. الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 23 يناير 1968.
3. أمر رقم 71-56 ممضي في 05 غشت 1971، يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 10 غشت 1971.
4. أمر رقم 73-38 ممضي في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972. الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 28 غشت 1973.
5. أمر رقم 75-74 ممضي في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 مؤرخة في 18 نوفمبر 1975.
6. قانون رقم 90-29 ممضي في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص 1652، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 ممضي في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004،
7. قانون رقم 98-04 ممضي في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.
8. قانون رقم 99-07 ممضي في 05 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 12 أبريل 1999.
9. قانون رقم 03-01 ممضي في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.
10. قانون رقم 03-03 ممضي في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.
11. قانون رقم 01-20 ممضي في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
12. قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.

13. مرسوم تشريعي رقم 94-07 ممضي في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 25 مايو 1994، ص 4، معدل بـ قانون رقم 04-06 ممضي في 14 غشت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004.
14. قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 07 فبراير 2006.
15. قانون رقم 08-15 ممضي في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.
16. قانون رقم 10-02 ممضي في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 21 أكتوبر 2010.
17. قانون رقم 11-04 ممضي في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 06 مارس 2011.
18. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2002، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
19. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
20. قانون رقم 14-05 ممضي في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014.
21. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
22. قانون رقم 18-15 ممضي في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.
23. قانون رقم 19-13 ممضي في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
24. قانون رقم 20-16 ممضي في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، لجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

✓ **باللغة الاجنبية:**

1. Loi du 30 mars 1887 pour la conservation des monuments et objets d'art ayant un intérêt historique et artistique, JORF N° 89 du 31 mars 1887.

2. Loi du 31 décembre 1913 sur les monuments historiques, JORF N° 03 du 04 Janvier 1914.
3. LOI 10 Juillet 1914 parlant création (Tune caisse des monuments historiques et préhistoriques, JORF du 10 Juillet 1914.
4. Loi du 23 juillet 1927 portant modification de la loi du 31-12-1913, JORF du 26 Juillet 1927.
5. Loi du 2 Mai 1930 réorganisation de la protection des monuments naturels et des sites de caractères artistique, historique, scientifique, JORF du 04 Mai 1930.
6. Loi N° 92 du 25 février 1943 portant modification de la loi du 31-12-1913, sur les monuments historiques, JORF du 04 Mars 1943.
7. Loi du 27 septembre 1941 portant réglementation des fouilles archéologiques. , JORF du 14 février 1942.
8. Loi n° 54-1160 du 21 novembre 1954 modifiant le décret du 14 septembre 1925 sur les monuments historiques en Algérie, JORF du 23 novembre 1954.
9. Décret n° 63-121 du 18 Avril 1963, Portant organisation du ministère de l'éducation nationale, JO N° 23 du 19 Avril 1963.

- **النصوص التنظيمية والتطبيقية:**

✓ **باللغة العربية:**

1. مرسوم رقم 72-168 ممضي في 27 يوليو 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 15 غشت 1972.
2. مرسوم رقم 75-31 ممضي في 22 يناير 1975، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 11 فبراير 1975.
3. مرسوم رقم 81-135 ممضي في 27 يونيو 1981، يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 30 يونيو 1981.
4. مرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق لـ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
5. مرسوم رقم 81-391 ممضي في 26 ديسمبر 1981، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

6. مرسوم رقم 82-296 ممضي في 28 غشت 1982، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 31 غشت 1982.
7. مرسوم رقم 83-88 ممضي في 15 يناير 1983، يتضمن تعديل الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات التاريخية. الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18 يناير 1983.
8. مرسوم رقم 85-129 ممضي في 21 مايو 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والسياحة، لجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 22 مايو 1985، ص 715. المعدل بالمرسوم رقم 88-213 ممضي في 31 أكتوبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 02 نوفمبر 1988.
9. مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1987.
10. مرسوم رقم 87-88 ممضي في 21 أبريل 1987، يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 22 أبريل 1987.
11. مرسوم رقم 87-231 ممضي في 03 نوفمبر 1987، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 04 نوفمبر 1987.
12. مرسوم رقم 88-09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 1988.
13. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991.
14. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.
15. مرسوم تنفيذي رقم 91-298 ممضي في 24 غشت 1991، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال والثقافة، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 28 غشت 1991.
16. مرسوم تنفيذي رقم 92-146 ممضي في 14 أبريل 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال، لجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 15 أبريل 1992.
17. المرسوم تنفيذي رقم 92-419 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 يتضمن انشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقية، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.
18. مرسوم تنفيذي رقم 92-420 ممضي في 17 نوفمبر 1992، يحدد إطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.

19. مرسوم تنفيذي رقم 93-141 ممضي في 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 1993.

20. مرسوم تنفيذي رقم 94-169 ممضي في 15 يونيو 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 22 يونيو 1994

21. مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن احداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

22. مرسوم تنفيذي رقم 96-141 ممضي في 20 أبريل 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 21 أبريل 1996.

23. مرسوم تنفيذي رقم 98-31 ممضي في 17 يناير 1998، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الإتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 21 يناير 1998.

24. مرسوم تنفيذي رقم 99-29 ممضي في 12 يناير 1999، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 13 يناير 1999.

25. مرسوم تنفيذي رقم 2000-13 ممضي في 16 يناير 2000، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000، لجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 17 يناير 2000.

26. مرسوم تنفيذي رقم 01-24 ممضي في 22 يناير 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 24 يناير 2001.

27. مرسوم تنفيذي رقم 01-104 ممضي في 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2001.

28. مرسوم تنفيذي رقم 02-36 ممضي في 14 يناير 2002، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 15 يناير 2002.

29. مرسوم تنفيذي رقم 03-20 ممضي في 08 يناير 2003، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003، لجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 12 يناير 2003.

30. مرسوم تنفيذي رقم 03-462 ممضي في 01 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 07 ديسمبر 2003.

31. مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

32. مرسوم تنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 08 أكتوبر سنة 2003.

33. مرسوم تنفيذي رقم 03-324 ممضي في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

34. مرسوم تنفيذي رقم 04-46 ممضي في 16 فبراير 2004، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الإتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004، لجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 18 فبراير 2004.

35. مرسوم تنفيذي رقم 05-51 ممضي في 26 يناير 2005، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 30 يناير 2005.

36. مرسوم تنفيذي رقم 05-80 ممضي في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 02 مارس 2005

37. مرسوم تنفيذي رقم 05-439 ممضي في 10 نوفمبر 2005، يتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

38. مرسوم تنفيذي رقم 05-488 ممضي في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

39. مرسوم تنفيذي رقم 05-490 ممضي في 22 ديسمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

40. مرسوم تنفيذي رقم 05-491 ممضي في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، لجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

41. مرسوم تنفيذي رقم 06-41 ممضي في 25 يناير 2006، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006، لجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 2006.
42. مرسوم تنفيذي رقم 06-239 ممضي في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، لجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 09 يوليو 2006، ص 16، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 12-17 ممضي في 09 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 2012.
43. مرسوم تنفيذي رقم 07-42 ممضي في 30 يناير 2007، تضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007، لجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 04 فبراير 2007.
44. مرسوم تنفيذي رقم 08-31 ممضي في 03 فبراير 2008، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 06 فبراير 2008.
45. مرسوم تنفيذي رقم 08-131 ممضي في 03 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 04 مايو 2008.
46. مرسوم تنفيذي رقم 08-227 ممضي في 15 يوليو 2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 20 يوليو 2008.
47. مرسوم تنفيذي رقم 08-328 ممضي في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، لجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 02 نوفمبر 2008.
48. مرسوم تنفيذي رقم 08-383 ممضي في 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 03 ديسمبر 2008. مرسوم تنفيذي رقم 09-45 ممضي في 26 يناير 2009، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 04 فبراير 2009.
49. مرسوم تنفيذي رقم 10-32 ممضي في 21 يناير 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 24 يناير 2010.
50. مرسوم تنفيذي رقم 10-57 ممضي في 25 يناير 2010، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010، لجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 07 فبراير 2010.
51. مرسوم تنفيذي رقم 11-02 ممضي في 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها؛ الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 09 يناير 2011.

52. مرسوم تنفيذي رقم 11-58 ممضي في 07 فبراير 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 13 فبراير 2011.
53. مرسوم تنفيذي رقم 11-396 ممضي في 24 نوفمبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 04 ديسمبر 2011.
54. مرسوم تنفيذي رقم 12-50 ممضي في 06 فبراير 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012. الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 22 فبراير 2012
55. مرسوم تنفيذي رقم 12-79 ممضي في 12 فبراير 2012، يتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 19 فبراير 2012.
56. مرسوم تنفيذي رقم 12-89 ممضي في 28 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 04 مارس 2012.
57. المرسوم التنفيذي رقم 12-134 مؤرخ في 21 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ج.ر عدد 18، الصادرة في 28 مارس سنة 2012.
58. مرسوم تنفيذي رقم 12-291 ممضي في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 29 يوليو 2012.
59. مرسوم تنفيذي رقم 12-292 ممضي في 21 يوليو 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 29 يوليو 2012.
60. مرسوم تنفيذي رقم 12-427 ممضي في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 19 ديسمبر 2012.
61. مرسوم تنفيذي رقم 13-63 ممضي في 23 يناير 2013، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 13 فبراير 2013.
62. مرسوم تنفيذي رقم 14-03 ممضي في 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 22 يناير 2014.
63. مرسوم تنفيذي رقم 14-04 ممضي في 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 22 يناير 2014..

64. مرسوم تنفيذي رقم 14-05 ممضي في 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 22 يناير 2014..
65. مرسوم تنفيذي رقم 14-51 ممضي في 06 فبراير 2014، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 23 فبراير 2014.
66. مرسوم تنفيذي رقم 15-19 ممضي في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 12 فبراير 2015.
67. مرسوم تنفيذي رقم 15-43 ممضي في 01 فبراير 2015، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 22 فبراير 2015.
68. مرسوم تنفيذي رقم 16-39 ممضي في 24 يناير 2016، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 14 فبراير 2016.
69. مرسوم تنفيذي رقم 16-55 ممضي في 01 فبراير 2016، يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 07 فبراير 2016.
70. مرسوم تنفيذي رقم 17-46 ممضي في 19 يناير 2017، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 09 فبراير 2017
71. مرسوم تنفيذي رقم 18-25 ممضي في 22 يناير 2018، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 04 فبراير 2018.
72. مرسوم تنفيذي رقم 19-37 ممضي في 28 جانفي 2019، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2019.
73. مرسوم تنفيذي رقم 20-20 ممضي في 27 جانفي 2020، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020، لجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 25 فبراير 2020.
74. مرسوم تنفيذي رقم 20-354 ممضي في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

75. مرسوم تنفيذي رقم 21-14 ممضي في 02 جانفي 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 03 جانفي 2021.
76. مرسوم تنفيذي رقم 21-49 ممضي في 21 جانفي 2021، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 31 جانفي 2021.
77. مرسوم تنفيذي رقم 21-124 ممضي في 29 مارس 2021، يتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 04 أبريل 2021.
78. مرسوم تنفيذي رقم 22-15 ممضي في 03 جانفي 2022، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 03 جانفي 2022.
79. قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 42، مؤرخة في 15 يونيو سنة 2005.
80. قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 29 ماي سنة 2005.
81. قرار وزاري مؤرخ في 29 ماي سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2005.
82. قرار وزاري مشترك ممضي في 25 أبريل 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 18 يونيو 2006.
83. قرار وزاري مشترك ممضي في 04 سبتمبر 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.
84. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي سنة 2007، يحدد كيفيات اعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 15 يوليو سنة 2007.
85. قرار وزاري مؤرخ في 14 يوليو سنة 2007، يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 26 سبتمبر سنة 2007.
86. قرار وزاري مؤرخ في 31 ماي سنة 2005، يحدد محتويات مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2005.
87. قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد الاحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 29 يونيو سنة 2005.

88. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي سنة 2005، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2005.

89. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ اجر ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 13 افريل سنة 2008.

90. قرار ممضي في 20 يوليو 2010، يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 14 نوفمبر 2010.

91. قرار وزاري مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2011، الذي يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الاثري لتيبازة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 25 مارس سنة 2012.

92. قرار وزاري مشترك ممضي في 01 أكتوبر 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

93. قرار وزاري مشترك ممضي في 01 أكتوبر 2012، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

94. قرار وزاري مشترك ممضي في 04 أكتوبر 2012، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وملحقاته، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 28 يوليو 2013.

95. قرار وزاري مشترك ممضي في 28 أبريل 2013، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 27 يوليو 2014.

96. قرار وزاري مؤرخ في 20 افريل سنة 2014، المتضمن مخطط حماية المواقع الاثرية لشرشال والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر عدد 34، الصادرة في 16 يونيو سنة 2014.

97. قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي سنة 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة القديمة قسنطينة، ج.ر عدد 32، الصادرة في 12 يونيو سنة 2014.

98. قرار ممضي في 20 أبريل 2015، يحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المستفيدة من مخصصات، بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز العمليات المعهودة إليها، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 31 مايو 2015.

99. قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس سنة 2016، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس، ج.ر عدد 68، الصادرة في 27 نوفمبر سنة 2016.

100. القرار الوزاري المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن مخطط حماية الموقع الاثري لرشقونيا العتيقة والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، ج.ر عدد 23، الصادرة في 12 ابريل سنة 2017.

101. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 24 يناير 2018.

102. قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 19 غشت 2018.

103. قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 غشت 2018.

104. قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي ن أزجر، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 غشت 2018.

105. قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 15 غشت 2018.

106. قرار وزاري مشترك ممضي في 19 أبريل 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 19 غشت 2018.

107. قرار ممضي في 24 جانفي 2019، يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للمنصورة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 05 مايو 2019.

108. قرار وزاري مشترك ممضي في 02 مارس 2020، يتضمن فتح شعبة : "علوم إنسانية / علم الآثار"، تخصص : "حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها"، ميدان : "علوم إنسانية واجتماعية"، ويحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهنية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020.

109. قرار ممضي في 14 يوليو 2020، يتضمن مخطط حماية الموقع الأثري "هيبون" والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020.

110. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 4 أبريل سنة 2021،

111. قرار وزاري مشترك ممضي في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 18 يوليو 2021.

112. قرار وزاري مشترك ممضي في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 18 يوليو 2021.

113. قرار ممضي في 02 نوفمبر 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 2021.

114. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 20أبريل سنة 2022.

✓ باللغة الاجنبية:

1. Décret du 3 janvier 1889 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 30 mars 1887, JORF N° 07 du 09 janvier 1889.
2. Décret du 3 janvier 1889 fixant l'organisation de la Commission des Monuments Historiques, JORF N° 07 du 09 janvier 1889 Pp 91. Modifié par décrets : Décret du 17 Mai 1909 ; Décret du 10 Novembre 1920; Décret du 21 Janvier 1942; Décret N° 45-812 du 24 Avril 1945; Décret N° 47-830 du 12 Mai 1947 ; Décret n° 50-425 du 4 avril 1950.
3. Décret du 12 avril 1907 Portant organisation du service des monuments historiques, JORF du 7 mai 1907.
4. Décret du 18 mars 1924 portant rap pour application de la loi du 31-12-1913 sur les monuments historiques, JORF du 29 mars 1924.
5. Décret du 14 septembre 1925 concernant les monuments historiques en Algérie, JORF du 15 Octobre 1925.
6. Décret du 11 Mai 1935, Portant organisation du l'inspection général des des monuments historiques, JORF du 15 mai 1935.
7. Décret du 3 mars 1938 portant application à l'Algérie des dépositions de la loi du 23 juillet 1927 qui complète la loi du 31 décembre 1913 en ce qui concerne l'inventaire supplémentaire des monuments historiques, JORF du 05 Avril 1938.
8. Décret du 9 février 1942 étendant à l'Algérie la loi du 27 septembre 1941 confirmée par l'ordonnance du 18 septembre 1945 sur les fouilles intéressant la préhistoire, l'histoire, l'art et l'archéologie, JORF du 22 février 1942.

❖ المذكرات والتعليمات:

1. المذكرة رقم 4060، المؤرخة في 05 أفريل 2018، المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في حساب "العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي"، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية الجزائرية.

2. مقرر رقم 10 مؤرخ في 07 أفريل 2022، يحدد قائمة الرتب المفتوحة لتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في المؤسسات والإدارات العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، 2022.

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

✓ **باللغة العربية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 09-268 ممضي في 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 سبتمبر 2009.
2. مرسوم رئاسي رقم 09-269 ممضي في 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001.، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 سبتمبر 2009.
3. أمر رقم 73-38 ممضي في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.
4. مرسوم رئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 30 أوت سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر سنة 2009.
5. الاليسكو، ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتثمينه، سوريا، 2004، http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-24-13-18.pdf

✓ **باللغة الاجنبية:**

1. Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments (Athens Conference), Venice, 21-30 October 1931), https://www.icomos.org/en/resources/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/167-the-athens-charter-for-the-restoration-of-historic-monuments.
2. Declaration of Amsterdam (Congress on the European Architectural Heritage, Amsterdam, 1975, https://www.icomos.org/fr/chartes-et-normes/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/426-declaration-damsterdam-1975.

3. ICOMOS, Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas (The Washington Charter), Washington, 1987: https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/towns_f.pdf.
4. ICOMOS, Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage, Lausanne, 1990, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/arch_e.pdf
5. ICOMOS, Charter on the Built Vernacular Heritage, Mexico, 1999; https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/vernacular_e.pdf.
6. ICOMOS, Declaration On heritage as a driver of development, Paris, 2011, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_Declaration_de_Paris_EN_20120109.pdf
7. ICOMOS, International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites (The Venice Charter), ICOMOS, 1964: https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/venice_f.pdf
8. ICOMOS, International Cutltural Tourism Charter - Managing Tourism at Places of Heritage Significance, Mexico, 1999, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/INTERNATIONAL_CULTURAL_TOURISM_CHARTER.pdf
9. ICOMOS, Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites, Québec (Canada), 2008 : https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/interpretation_e.pdf
10. ICOMOS, Principles for the Analysis, Conservation and Structural Restoration of Architectural Heritage, Zimbabwe, 2003, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/structures_e.pdf.
11. ICOMOS, Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings, Victoria Falls, Zimbabwe, 2003 : https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/wallpaintings_f.pdf.
12. ICOMOS, Salalah guidelines for the management of public archaeological sites, New Delhi, Inde, 2017; https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-3_SalalahGuidelines_FR_adoptees-15122017.pdf.
13. ICOMOS, The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas, Paris, 2011,

https://www.icomos.org/Paris2011/GA2011_CIVVIH_text_EN_FR_final_20120110.pdf.

14. ICOMOS, TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes, Dublin, 2011, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_ICOMOS_TICCIH_joint_principles_EN_FR_final_20120110_1.pdf.
15. Joint ICOMOS – TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes – 2011, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_ICOMOS_TICCIH_joint_principles_EN_FR_final_20120110_1.pdf.
16. The Australia ICOMOS, Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance - (The Burra Charter), Australia, 1981, updated in 2013, https://australia.icomos.org/wp-content/uploads/The-Burra-Charter-2013-Adopted-31.10.2013.pdf.
17. The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas, ICOMOS, 2011, https://www.icomos.org/Paris2011/GA2011_CIVVIH_text_EN_FR_final_20120110.pdf.
18. UNESCO, Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value held in Quito, Ecuador, 1967, https://www.icomos.org/en/resources/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/168-the-norms-of-quito
19. UNESCO, Politique pour l'intégration d'une perspective de développement durable dans les processus de la Convention du patrimoine mondial, Paris, 2015, https://whc.unesco.org/fr/developpementdurable/
20. UNESCO, Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas, Nairobi~ 26 November 1976, https://www.icomos.org/publications/93towns7o.pdf.
21. UNESCO, Recommendations on international principles applicable to archaeological excavations, NEW DELH, 1956, https://icahm.icomos.org/wp-content/uploads/2017/01/1956-New-Delhi-Recommendations-International-Principles-Applicable-to-Archaeology-Excavations-1.pdf

.

❖الروابط الالكترونية:

✓باللغة العربية:

1. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، انظر العنوان: http://www.iucn.org
2. الصندوق العالمي للآثار والتراث: https://www.wmf.org/
3. قائمة التراث العالمي، على الرابط: https://whc.unesco.org/fr/list/?&mode=table
4. اللجان العلمية الدولية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع، انظر العنوان: https://www.icomos.org/en/about-icomos/committees/scientific-committees/list-and-goals-of-isc
5. المجلس الدولي للمعالم والمواقع، انظر العنوان: http://www.icomos.org/
6. المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، انظر العنوان الالكتروني: https://www.arcwh.org/ar
7. المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، انظر العنوان: http://www.iccrom.org/.
8. المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، على الرابط: https://www.iccrom.org/ar/regions
9. المعايير الدولية لتصنيف المواقع الاثرية والتاريخية كتراث عالمي، أنظر الرابط: https://whc.unesco.org/en/nominations/
10. معهد الاثار، جامعة الجزائر 2، أنظر الرابط: http://www.archeologie.univ-alger2.dz/index.php/2019-10-16-14-13-30/2019-10-16-14-16-11
11. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، انظر الرابط: https://ar.unesco.org/
12. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لجنة التراث العالمي، انظر الرابط: https://whc.unesco.org/en/committee
13. منظمة العالم الاسلامي للتربية والعلوم والثقافة، أنظر الرابط: https://www.icesco.org/
14. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، انظر الرابط: http://www.alecso.org/
15. منظمة العواصم والمدن الإسلامية: https://www.oicc.org/
16. منظمة المدن العربية: http://www.arabtowns.org /
17. مؤسسة الأغا خان للثقافة: https://www.akdn.org/ar/
18. موقع وزارة الثقافة الجزائرية، القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية، على الرابط: https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/liste-des-biens-culturels

19. موقع:INCT «Institut national de cartographie et de télédétection »، التقسيم الإداري للجزائر الصادر سنة 1984 و بنسخته الرقمية الخطية منشور في الموقع، رابط الموقع: http://www.inct.mdn.dz

20. ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتثمينه، الاليسكو، 2004، ص 4، انظر الرابط: http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-24-13-18.pdf

✓ **باللغة الاجنبية:**

1. Procès-verbaux de la Commission des Monuments historiques de 1848 à 1950, sur le ligne: http://elec.enc.sorbonne.fr/monumentshistoriques/#:~:text=Les%20proc%C3%A8s%2Dverbaux%20de%20la,citent%20plusieurs%20milliers%20de%20personnes

2. World Heritage Center UNESCO, List of factors affecting the properties, https://whc.unesco.org/en/factors/

3. Un système open source pour l'inventaire et la gestion du patrimoine https://www.archesproject.org/

4. Catalogo generale dei beni culturali Italie (Catalogue général des biens culturels) : http://www.catalogo.beniculturali.it/sigecSSU_FE/Home.action?timestamp=1513071184948

5. Inventaire du patrimoine architectural de la région de Bruxelles-Capitale : http://www.irismonument.be/index.php?lg=fr

6. Inventaire suisse des biens culturels d'importance nationale et régionale, Suisse, http://www.babs.admin.ch/fr/aufgabenbabs/kgs/inventar.html

7. MEGA, The National Heritage Documentation and Management System Jordanie (Système National de Documentation et Gestion du Patrimoine) : http://megajordan.org/?lang=enus&DisplayRightToLeft=false

8. Répertoire du patrimoine culturel du Québec : http://www.patrimoine-culturel.gouv.qc.ca/rpcq/accueil.do;jsessionid=2FDC04C8A472616372D9FB9D55F5AF4B?methode=afficher

القواميس والمعاجم:

✓ باللغة العربية:

1. بيار جورج، معجم المصطلحات الجغرافية، ترجمة حمد القطيلي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
2. حسام مهدي، معجم المصطلحات العربية للحفاظ على التراث الثقافي، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية.
3. الخزامي، عزيز محمد، قاموس مصطلحات نظم المعلومات الجغرافية، دار الحقيقة، القاهرة، مصر، 1992.
4. المعجم الموحد لمصطلحات الاثار والتاريخ: عربي-فرنسي-انجليزي، سلسلة المعاجم الموحدة رقم 07، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1993.

✓ باللغة الاجنبية:

1. BENETIERE Marie-Hélène, Le Jardin. Vocabulaire typologique et technique, CHATENET Monique, MOSSER Monique (dir.), Paris, Editions du Patrimoine,2000.
2. FINANCE, Laurence de, LIEVAUX Pascal, Ornement. Vocabulaire typologique et technique, Inventaire général, Paris, Éditions du Patrimoine, 2014
3. PIERRE RIPERT, Dictionnaire d'archéologie, éditions de Lodi, 2002.
4. VERDIER Hélène, Catherine CHAPLAIN-MANIGAND (dir.), Thésaurus de la désignation des oeuvres architecturales et des espaces aménagés, Ministère de la culture et de la communication, 2013 (coll. Documents et méthodes), https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01088290.
5. Yahya Chéhabi , Vocabulaire des termes Archéologiques , Français- Arabe ,Imp Taraki ,DAMAS, 1967.

الفهرس

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول الحساب "تصنيف المشاريع حسب فئة التعقيد ونسبة الأجر".	168
02	جدول حساب كلفة المستخدم/شهريا.	170
03	نسبة أجر الجزء الثابت من الأتعاب.	171
04	جدول يساعد على تحديد مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية.	172
05	المبلغ الإجمالي للأتعاب (بدون رسوم).	173
06	الموظفون المؤهلون لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالثقافة.	285
07	التمويل عن طريق ميزانية التسيير لوزارة الثقافة في إطار إعانات التسيير للمؤسسات المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	309
08	التمويل عن طريق ميزانية التسيير في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات للمؤسسات تسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	312
09	ميزانية تمويل مشاريع جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	315
10	ميزانية تمويل مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	316
11	الموارد المالية المخصصة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الفترة (1998م إلى 2022م).	318
12	الغلاف المالي للبرنامج المؤقت لترميم الممتلكات الثقافية العقارية (2007-2025).	318
13	قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية في الفترة الإستعمارية.	323
14	قائمة المواقع الطبيعية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار الطبيعية في الفترة الإستعمارية.	335
15	خصائص و مميزات الأطلس الأثري الجزائري.	339
16	قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة في فترة الجزائر المستقلة (الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1998).	346
17	قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المدرجة في قائمة التراث العالمي.	348
18	قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في الجرد العام.	350
19	وضعية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي.	353
20	نسبة الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الإضافي من المجموع العام.	354
21	قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المحمية في إطار فتح دعوى التصنيف.	355
22	قائمة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة في الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2022.	361
23	القطاعات المحفوظة التي تم إنشاؤها منذ سنة 1998م إلى غاية 2022م.	366
24	الحظائر الثقافية التي تم إنشاؤها منذ سنة 1998م إلى غاية 2022م.	367

25	إحصاءات حول القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية.	370
26	إحصاءات حول طبيعة الممتلكات الثقافية المحمية.	375
27	إحصاءات حول للممتلكات الثقافية المحمية من الفترة الإستعمارية إلى سنة 2022.	375
28	نسبة تقدم اعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها.	378
29	نسبة تقدم إعداد مخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.	378
30	إجراءات التصنيف الإجراءات قصيرة المدى (2007-2009).	383
31	عمليات الجرد الإجراءات قصيرة المدى (2007-2009).	384
32	إجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة قصيرة المدى (2007-2009).	385
33	إجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة قصيرة المدى (2007-2009).	386
34	إجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها قصيرة المدى (2007-2009).	387
35	الإجراءات المتعلقة بالحظائر الثقافية قصيرة المدى (2007-2009).	388
36	إجراءات التصنيف على المدى المتوسط (2009 – 2014).	389
37	عمليات الجرد على المدى المتوسط (2009 – 2014).	390
38	إجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة على المدى المتوسط (2009 – 2014).	391
39	عمليات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة على المدى المتوسط (2009 – 2014).	391
40	عمليات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها على المدى المتوسط (2009 – 2014).	392
41	العمليات المتعلقة بالحظائر الثقافية على المدى المتوسط (2009 – 2014).	393
42	إجراءات التصنيف على المدي الطويل (2014 – 2025).	394
43	عمليات الجرد على المدي الطويل (2014 – 2025).	395
44	إجراءات التسجيل وبدء العمليات لوضع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة على المدي الطويل (2014 – 2025).	395
45	إجراءات الإنتهاء من إعداد المخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة وبدء التدابير والأشغال الإستعجالية/ أو التطبيق الكامل لخطط الحماية الدائمة على المدي الطويل (2014 – 2025).	396
46	إجراءات الإنتهاء من وضع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها على المدي الطويل (2014 – 2025).	397

47	العمليات المتعلقة بالحظائر الثقافية على المدي الطويل (2014 – 2025).	398
48	النسبة المئوية لتطبيق الإجراءات المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية إلى غاية سنة 2022.	398
49	التداخل في الصلاحيات في الإدارة المركزية لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	399
50	التداخل في الصلاحيات بين المؤسسات تحث الوصاية المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية.	401
51	تقييم سير مهام الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها.	404
52	تقييم سير مهام المركز الوطني للبحث في علم الآثار.	405
53	تقييم سير مهام المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.	406
54	تقييم سير مهام ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.	407
55	تقييم سير مهام الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.	407
56	تقييم سير مهام المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.	408
57	تقييم سير مهام الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية.	409
58	تقييم إنجاز المشاريع المتعلقة بجرد التراث الثقافي.	410
59	تقييم إنجاز المشاريع المتعلقة بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	411
60	ملخص عن الآثار المقترحة (الإمتيازات) المترتبة عن إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية .	566
61	حافظة البرامج لميزانية سياسة تسيير التراث الثقافي.	602
62	بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	617
63	تسير المعلومات في قاعدة البيانات لجرد الممتلكات الثقافية العقارية.	656
64	الولايات التي شملها المسح في فترات إنشاء الأطلس الأثري.	677
65	المواقع الأثرية التي إخترناها كعينة لمقارنة دقة التحديد المكاني بين لوحات الأطلس وخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.	683
66	عدد وتمركز المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري.	695
67	تأريخ المواقع والمعالم الأثرية المذكورة في الأطلس الأثري.	698
68	ألية متابعة وتقييم نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	720

فهرس الصور

الرقم	العنوان	الصفحة
01	قائمة الخرائط التي أنجزتها مصلحة الجغرافيا لجيش الإستعمار الفرنسي- في الفترة الممتدة بين 1888- 1907.	342
02	التوسع العمراني داخل حدود الموقع الأثري تيبازة (الحظيرة الغربية).	357
03	التوسع العمراني داخل حدود الموقع الأثري تيبازة (الحظيرة الغربية).	358
04	التوسع العمراني داخل حدود الموقع الأثري زانة (ولاية باتنة).	359
05	التوسع العمراني ومشاريع الإستثمار داخل حدود الموقع الأثري عين الحنش (ولاية سطيف).	360
06	عرض عام للمنصة الرقمية لجرد التراث الثقافي بشكل عام، والممتلكات الثقافية العقارية بشكل خاص.	662
07	عرض عام لطريقة تحرير بطاقة الجرد في المنصة الرقمية.	663
08	عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement للوحة الجزائر. من إنجاز الطالب.	667
09	عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement لجميع لوحات الأطلس الأثري.	667
10	الفرق بين نظام إسقاط لوحات الأطلس الأثري ونظام إسقاط التقسيم الإداري للجزائر.	668
11	فرق المسافة بين نظام إسقاط لوحات الأطلس، وعند التحويل إلى النظام (WGS84).	669
12	تحويل نظام إسقاط لوحات الأطلس الأثري وتوحيده مع نظام إسقاط التقسيم الإداري للجزائر.	669
13	وضع التقسيم الإداري للجزائر (الولايات، البلديات) على لوحات الأطلس الأثري.	670
14	إنشاء وتحرير قاعدة بيانات جغرافية للمعالم والمواقع الأثرية المبينة على الأطلس الأثري.	671
15	إنشاء وتحرير قاعدة بيانات جغرافية لجميع المعالم والمواقع الأثرية المبينة على الأطلس الأثري.	672
16	عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني لخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.	673
17	منظر عام للتطبيق التفاعلي للأطلس الأثري.	674
18	اللوحة التعريفية للموقع الأثري رابيدوم، في التطبيق التفاعلي للأطلس الأثري.	674
19	تحويل خلفية الخريطة الرقمية المستعملة في التطبيق التفاعلي.	675
20	المساحة الجغرافية التي غطتها كل لوحة من لوحات الأطلس الأثري، لوحة باتنة كمثال.	680
21	المساحة الجغرافية التي غطاها الأطلس الأثري.	681
22	مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم فترة ما قبل التاريخ.	699
23	مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم فترة فجر التاريخ.	699
24	مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترة القديمة.	700
25	مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترة القديمة (الرومانية).	700
26	مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترة القديمة (البيزنطية).	701

27	مناطق تمركز وكثافة مواقع ومعالم الفترات المختلطة.	701
28	مقطع من لوحة باتنة توضح مســـاحة الرقم ومنطقة التحري الميداني ومكان أخذ الإحداثيات الجغرافية.	703
29	منظر من المنصة لحدود الحماية للموقع الأثري رابيدوم.	709
30	منظر من المنصة لحدود الحماية للمعلم البريد المركزي.	710
31	حدود الحماية للقطاع المحفوظ المدينة القديمة المدية.	710
32	حدود الحظائر الثقافية الوطنية.	711
33	حدود الحماية للقطاع المحفوظ قصر تماسين بولاية توقرت.	711
34	إقتراح مسار إجتنابي للطريق السريع البرواقية سور الغزلان.	713
35	التوسع العمراني على الموقع الأثري زانة.	714
36	المخاطر التي تهدد الموقع الأثري عين الحنش.	715
37	إندثار الموقع الأثري ملكية قدور في جزئه الأول بشرشـال المصنف سـنة 1999م، بسـبب التوسع العمراني.	715
38	التوسع العمراني داخل وفي المنطقة الفاصلة للموقع الأثري قلعة بني حماد، ولاية المسيلة.	716

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	لوحات الأطلس الأثري للجزائر والمناطق التي شملها، عن *Stéphane Gsell, AAA.*	343
02	نسبة الممتلكات الثقافية العقارية المشطوبة من قائمة الجرد الإضافي.	354
03	نسبة تقدم إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها.	378
04	نسبة تقدم اعداد مخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.	379
05	مخطط الإطار المؤسساتي لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية المقترح في إطار إعادة الهيكلة.	599
06	تمثيل بياني لنسبة المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري لكل ولاية.	697
07	تمثيل بياني لنسبة تاريخ المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري.	702

فهرس اللوحات		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري جميلة.	685
02	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري رابيدوم.	686
03	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري تيمقاد.	687
04	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري زانة.	688
05	مقارنة دقة التحديد المكاني لموقع قلعة بني حماد.	689
06	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري إيشوكان.	690
07	مقارنة دقة التحديد المكاني لمقبرة جبل نوارة.	691
08	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري لجدار.	692
09	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري تيهرت تقدمت.	693
10	مقارنة دقة التحديد المكاني للموقع الأثري تيقزيرت.	694

فهرس المحتوى		
الرقم	العنوان	الصفحة
	الجزء الأول	
	إهداء	
	كلمة شكر	
	قائمة المختصرات	
	قائمة المصطلحات	
	مقدمة	
	المدخل : عموميات حول إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية	
أولا.	مفاهيم عامة حول الممتلكات الثقافية العقارية	20
أ.	تعريف الممتلكات الثقافية (التعريف العام).	20
ب.	التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية.	21
ج.	مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون الدولي.	23
د.	توسع تعريفات التراث.	26
هـ.	تعريف الحدود المادية للممتلك الثقافي العقاري ومحيطه وأثرها على إدارته وتسييره.	27
ثانيا.	قيم الممتلكات الثقافية العقارية وأهميتها	29
أ.	قيم معنوية.	29
1.	قيم الهوية.	29
2.	القيم الرمزية.	30
3.	القيم الدينية والروحية.	30
ب.	القيم الثقافية.	30
1.	قيم توثيقية.	30
2.	القيمة التاريخية.	30
3.	قيم أثرية.	31
4.	قيم الندرة.	31
5.	القيم الجمالية.	31
6.	القيم الفنية.	31
7.	قيم معمارية.	31
8.	قيم التناسق بين التراث الثقافي والطبيعي.	31
9.	قيم تخطيط المدن.	32
ج.	قيم الإستعمال.	32
1.	قيم وظيفة.	32
2.	قيم إقتصادية.	32

.3	قيم إجتماعية.	32
.4	قيم سياسية.	33
.5	القيم التعليمية والتربوية.	33
ثالثا.	**الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية**	**33**
أ .	تغير المناخ والظواهر الجوية الشديدة.	34
.1	الكوارث الطبيعية "خطر الفيضانات".	35
.2	خطر العواصف.	36
.3	خطر التصحر.	36
.4	التغير الكبير في درجة الحرارة.	36
.5	خطر الجفاف.	37
ب .	الأخطار الجيولوجية.	37
.1	عامل الزلازل.	37
.2	الحرائق الطبيعية.	37
.3	الإنهيار الأرضي.	38
.4	التآكل الساحلي "البحري".	38
ج .	أخطار مشاريع تنمية الإقليم.	39
.1	التوسع العمراني.	39
.2	المناطق الصناعية.	40
.3	الإقامة الرئيسية للزوار والبنية التحتية المرتبطة بها.	40
.4	مرافق التفسير والزيارة.	40
.5	التنمية التجارية.	40
د .	البنية التحتية لوسائل النقل.	40
.1	البنية التحتية للنقل البري.	41
.2	البنية التحتية للنقل البحري.	41
.3	الآثار الناشئة عن إستخدام البنية التحتية للنقل.	41
.4	البنية التحتية للنقل تحت الأرض.	41
هـ .	المرافق أو البنية التحتية للخدمات.	42
.1	المنشآت المائية.	42
.2	منشآت الطاقة المتجددة.	42
.3	مرافق الطاقة غير المتجددة.	42
.4	منشآت المراقبة والاتصالات السلكية واللاسلكية.	43
.5	المرافق الشبكات الرئيسية.	43
و .	خطر التلوث.	43

.1	تلوث المياه الجوفية.	43
.2	تلوث المياه السطحية.	44
.3	تلوث الهواء.	44
.4	النفايات الصلبة.	45
ز .	إستخدام الموارد المرتبطة بالممتلكات الثقافية.	45
.1	تحويل الأراضي.	45
.2	تربية الحيوانات والرعي.	45
.3	إنتاج المحاصيل الزراعية.	45
ح .	إستخراج الموارد الطبيعية.	45
.1	التعدين.	45
.2	المحاجر.	46
.3	إستخراج النفط والغاز.	46
.4	إستخراج المياه.	47
ط .	الظروف المحلية التي تؤثر على الممتلكات الثقافية العقارية.	47
.1	العوامل الداخلية المرتبطة بتركيبة المواد المستعملة في البناء.	47
.2	الرياح.	47
.3	الرطوبة.	47
.3 .1	الرطوبة النسبية.	48
.3 .2	تأثير الرطوبة النسبية المرتفعة.	49
.3 .3	تأثير الرطوبة النسبية المنخفضة وشبه الثابتة.	49
.4	درجة الحرارة: "التفاوت الكبير في درجة الحرارة".	49
.4 .1	الحرارة المرتفعة.	50
.4 .2	الحرارة المنخفضة.	50
.5	الإضاءة.	50
.6	المياه.	51
.6 .1	مياه الأمطار والسيول.	51
.6 .2	المياه الصاعدة من التربة.	51
.6 .3	تجمد الماء الناتج عن الثلوج والصقيع.	52
.7	العامل البيولوجي.	52
.7 .1	النباتات.	52
.7 .2	الطحالب.	52
.7 .3	الأشنات.	53
.7 .4	الكائنات الحية الدقيقة.	53

7. 5.	الحيوانات.	53
ي .	عوامل تاريخية.	54
1.	أسباب ناتجة عن خطأ في فكرة البناء.	55
2.	عوامل ناتجة عن الخطأ في التصميم.	55
3.	عوامل ناتجة عن خطأ في التنفيذ.	55
4.	عوامل ناتجة عن تأثير مرور الزمن على مواد البناء المجهدة.	55
ك .	الإستخدامات الإجتماعية والثقافية للتراث.	56
1.	إستخدامات الطقسية أو الروحية أو الدينية أو الإحتفالية	56
2.	تقدير المجتمع للتراث.	56
3.	التغييرات في طرق الحياة التقليدية ونظام المعرفة.	57
4.	الهوية والتماسك الاجتماعي والتغيرات في السكان المحليين والمجتمع.	57
5.	تأثيرات الأنشطة السياحة والزوار.	57
6.	النمو الديموغرافي.	58
ل .	أخطار الأنشطة البشرية.	58
1.	أنشطة غير قانونية.	58
1. 1.	الإحتلال غير القانوني للفضاء الأثري وسوء الإستعمال.	58
1. 2.	الحفريات غير القانونية والبحث عن الكنوز.	59
1. 3.	البناء غير القانوني.	59
2.	التدمير المتعمد للتراث.	59
2. 1.	الهدم والتخريب.	59
2. 2.	إستعمال مواد البناء.	60
2. 3.	الكتابة على الجدران.	60
2. 4.	الأعمال ذات الدوافع السياسية والإيديولوجية.	60
2. 5.	الحريق المتعمد.	60
3.	خطر الإستغلال المفرط.	60
م .	العوامل الإدارية.	61
1.	نظام الإدارة / خطة الإدارة.	61
2.	ضعف الإطار القانوني.	61
3.	هشاشة الإطار المؤسسي.	61
4.	ضعف الموارد.	62
4. 1.	الموارد المالية.	62
4. 2.	الموارد البشرية.	62
4. 3.	الموارد الفكرية.	62

4. 4.	ضعف التخطيط والتنفيذ ومتابعة الأعمال.	62
4. 4. 1.	إنعدام الأدوات الحديثة والتكنلوجية لإتخاذ وصنع القرارات.	62
4. 4. 2.	إنعدام المسح الأثري.	63
4. 4. 3.	الترميم الخاطئ.	63
4. 4. 4.	نقص في عمليات الترميم.	63
4. 4. 5.	الحفريات العشوائية.	63
4. 4. 6.	عدم متابعة مواقع الحفريات وصيانتها.	63
ن .	عوامل أخرى.	64
1.	مخاطر العولمة.	64
2.	تأثير جائحة كورونا على إدارة التراث الثقافي.	66
رابعا.	**مفاهيم حول إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**	67
أ.	مفهوم الإدارة.	67
ب.	مفهوم المقاربة.	69
1.	المقاربات العالمية لإدارة التراث الثقافي.	69
1. 1.	المقاربة التقليدية.	69
1. 2.	المقاربة المبنيّة على القيم.	69
ج.	أهمية وجود نظام إدارة الممتلكات الثقافية.	70
خامسا.	**نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**	71
أ.	ثلاث أسس لنظام إدارة التراث.	72
1.	الإطار القانوني.	72
1. 1.	الهدف من الأطر القانونية.	72
1. 2.	مصادر التشريع للتراث الثقافي.	73
1. 3.	الإعتبارات الرئيسية في الأطر القانونية.	73
2.	الإطار المؤسساتي.	74
2. 1.	الهدف من الأطر المؤسساتية.	74
2. 2.	الإعتبارات الرئيسية للأطر المؤسسية.	74
3.	الموارد.	76
3. 1.	الموارد البشرية.	76
3. 2.	الموارد المالية.	76
3. 3.	الموارد الفكرية.	77
3. 4.	الهدف من الموارد.	77
3. 5.	الإعتبارات الرئيسية لتوزيع الموارد بفعالية.	78
ب.	ثلاث عمليات لنظام إدارة التراث.	78

.1	التخطيط.	78
.1 .1	على ما يشتمل التخطيط.	79
.1 .2	الإعتبارات الرئيسية لعمليات التخطيط.	79
.2	التنفيذ.	81
.2 .1	على ما يشتمل التنفيذ.	81
.2 .2	الإعتبارات الرئيسية للتنفيذ.	82
.3	المتابعة.	83
.3 .1	على ما تشتمل المتابعة.	84
.3 .2	الإعتبارات الرئيسية للمتابعة.	84
ج.	النتائج الثلاث لنظام إدارة التراث.	86
.1	النتائج "تحقيق الأهداف".	87
.1 .1	الإعتبارات الرئيسية لنتائج نظام الإدارة.	87
.2	المخرجات "النتائج القابلة للتحقيق".	87
.2 .1	الإعتبارات الرئيسية للمخرجات.	88
.3	التحسينات على نظم الإدارة.	88
.3 .1	على ما تشتمل التحسينات على نظم الإدارة.	89
.3 .2	الإعتبارات الرئيسية لإدخال تحسينات على نظم الإدارة.	89
الفصل الأول: الإطار القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر		
أولا.	**التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي.**	**92**
أ.	**الفترة الاستعمارية (الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1880).**	92
ب.	الفترة الاستعمارية (الفترة الممتدة من سنة 1880 إلى غاية سنة 1962).	93
.1	قانون 30 مارس 1887 لحفظ المعالم والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية.	93
.1 .1	نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.	94
.1 .2	تصنيف البنايات والمعالم الأثرية والصخرية.	94
.1 .2 .1	إجراءات التصنيف.	94
.1 .2 .2	تصنيف المعالم التاريخية التابعة للدولة.	94
.1 .2 .3	تصنيف المعالم التاريخية التابعة للخواص.	95
.1 .2 .4	طلبات التصنيف.	95
.1 .2 .5	الوثائق المرفقة لطلبات التصنيف.	96
.1 .2 .6	حالات تفعيل وإلغاء التصنيف.	96
.1 .2 .7	إلغاء التصنيف.	96
.1 .3	إجراءات صيانة وترميم المعالم التاريخية.	96

1. 3. 1.	مشاركة الدولة في عمليات الصيانة والترميم.	96
1. 3. 2.	منح التراخيص وإعانة الدولة في عمليات الصيانة والترميم.	97
1. 3. 3.	الأشغال المتضَمنة في مشروع الصيانة والترميم.	97
1. 4.	إجراءات وقائية وعقابية لحماية المعالم التاريخية.	98
1. 4. 1.	إجراءات وقائية لحماية المعالم التاريخية المصنفة.	98
1. 5.	التنقيبات والحفريات الأثرية.	98
1. 6.	الأجهزة (لجنة المعالم التاريخية).	99
2.	قانون 31 ديسمبر 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية.	99
2. 1.	توسيع طبيعة للمعالم التاريخية المعنية بالحماية.	100
2. 2.	نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.	101
2. 3.	الأنظمة القانونية لحماية المعالم التاريخية.	101
2. 3. 1.	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	101
2. 3. 2.	تصنيف المعالم التاريخية.	102
2. 4.	حراسة وحفظ المعالم والآثار التاريخية.	105
2. 5.	سعر الدخول لزيارة المعالم التاريخية المصنفة.	105
2. 6.	إجراءات وقائية وعقابية لحماية المعالم التاريخية.	106
2. 6. 1.	إجراءات وقائية لحماية المعالم التاريخية المصنفة.	106
2. 6. 2.	العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على المعالم التاريخية.	107
2. 7.	الحفريات والإكتشافات الأثرية.	108
2. 8.	الأجهزة.	108
2. 8. 1.	لجنة المعالم التاريخية.	108
2. 9.	المجال الجغرافي لتطبيق المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر.	108
3.	قانون 23 يوليو 1927 يتمم القانون 31 ديسمبر 1913 المتعلق بالمعالم التاريخية.	109
4.	قانون رقم 92 المؤرخ 25 فبراير 1943 المعدل لقانون 31 ديسمبر 1913 الذي ينص على ترخيص العمل في المباني الواقعة في مجال رؤية المعالم التاريخية.	110
4. 1.	توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتصنيف.	110
4. 2.	توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	110
4. 3.	توسيع طبيعة المباني المعنية بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.	110
4. 4.	إجراءات وقائية لحماية المباني المحمية والواقعة في مجال الرؤية.	111
4. 5.	العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على المعالم التاريخية.	111
5.	قانون 27 سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية، صدق عليه بالأمر رقم 45-2092 المؤرخ 13 سبتمبر 1945.	112

5. 1.	إشراف الجزائر على الحفريات الأثرية.	112
5. 1. 1.	منح تراخيص القيام بالحفريات الأثرية.	112
5. 1. 2.	الأشخاص المخول لهم القيام بالأبحاث الأثرية.	113
5. 1. 3.	تثمين وحماية نتائج الحفريات الأثرية.	113
5. 1. 4.	سحب الرخص المتعلقة بالحفريات الأثرية.	113
5. 2.	تنفيذ الجزائر للحفريات.	114
5. 2. 1.	إجراءات تنفيذ الجزائر للحفريات.	114
5. 2. 2.	نزع ملكية أراضي الحفريات من أجل المنفعة العمومية.	115
5. 3.	تسيير الإكتشافات العارضة (الإكتشافات الفجائية).	116
5. 3. 1.	التصريح بالإكتشافات الفجائية.	116
5. 3. 2.	إجراء الحفريات الأثرية بمواقع الإكتشافات الفجائية.	116
5. 3. 3.	إجراءات حماية الإكتشافات الفجائية.	116
5. 4.	حماية المكتشفات المنقولة.	117
5. 5.	توسيع إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	117
5. 6.	إجراءات عقابية.	117
6.	قانون رقم 54-1160 المؤرخ في 21 نوفمبر 1954 يعدل المرسوم 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر.	118
6. 1.	توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتصنيف.	118
6. 2.	توسيع طبيعة الآثار والمعالم التاريخية المعنية بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	118
6. 3.	توسيع طبيعة المباني المعنية بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.	118
6. 4.	إجراءات وقائية لحماية المباني المحمية والواقعة في مجال الرؤية.	119
6. 5.	العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على المعالم التاريخية.	119
7.	قانون 2 مايو 1930 المتعلق بحماية المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني والتاريخي والعلمي.	120
ج.	**الفترة الممتدة من سنة 1962 الى سنة 1967.**	**121**
د.	**الفترة الممتدة من سنة 1967 الى سنة 1998: (التأطير القانوني لتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في ضوء أحكام الأمر رقم67-281 بتاريخ 20 ديسمبر1976 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية).**	**121**
1.	تعيين الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية.	122
2.	دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة.	122
2. 1.	نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.	122
2. 2.	حق الدولة في التملك بالشفعة.	123
3.	الأنظمة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.	124

3. 1.	التسجيل في القائمة الإحتياطية الإضافية.	124
3. 2.	الترتيب (التصنيف).	126
3. 2. 1.	ترتيب الأماكن والآثار الموجودة في مدى رؤية.	126
3. 2. 2.	إجراءات الترتيب.	126
3. 3.	الإخراج من الترتيب (التصنيف).	128
4.	الحفريات الأثرية.	129
4. 1.	الجهة المخولة قانونا منح تراخيص القيام بالأبحاث الأثرية.	129
4. 2.	الأشخاص المؤهلون بالقيام بالأبحاث الأثرية.	129
4. 3.	إجراءات طلب التراخيص للقيام بالأبحاث الأثرية.	129
4. 4.	خطة تسيير الأشغال المتعلقة بالأبحاث الأثرية.	130
4. 5.	متابعة الأشغال المتعلقة بالحفريات الأثرية.	131
4. 6.	تثمين نتائج البحث الأثري.	131
4. 7.	سحب الرخص المتعلقة بالحفريات الأثرية.	132
4. 8.	التصريح بالمكتشفات الأثرية.	133
4. 9.	المكافآت والتعويضات.	133
5.	حراسة وحفظ الأماكن والآثار التاريخية.	133
6.	إجراءات صيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية.	134
7.	إجراءات وقائية وعقابية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	135
7. 1.	إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	135
8. 2.	العقوبات الخاصة بالجرائم على الممتلكات الثقافية العقارية.	137
هـ.	**الفترة الممتدة من سنة 1998 الى غاية سنة 2022م: التأطير القانوني لتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ونصوصه التنظيمية والتطبيقية.**	**139**
1.	تعيين الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية.	139
2.	دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة.	141
2. 1.	الإقتناء بالتراضي.	141
2. 2.	إستخدام حق نزع الملكية للمنفعة العامة.	141
2. 3.	إستعمال الدولة لحق الشفعة.	142
2. 4.	الإقتناء عن طريق الهبة.	143
3.	إيجار الممتلكات الثقافية العقارية.	143
4.	الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.	146
4. 1.	القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية.	147
4. 2.	سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.	148

4. 3.	جرد الممتلكات الثقافية العقارية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.	150
4. 4.	التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.	151
5.	الإجراءات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.	152
5. 1.	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	152
5. 2.	التصنيف.	153
5. 3.	الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة.	155
6.	الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	155
6. 1.	الأطراف المعنية بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	156
6. 2.	إجراء الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة.	156
6. 3.	مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية.	157
6. 3. 1.	مهام الدراسة.	157
6. 3. 2.	مهام المتابعة.	160
6. 3. 3.	مهمة النشر.	161
6. 4.	تنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	161
6. 4. 1.	عقد ممارسة الأعمال الفنية.	161
6. 4. 2.	آجال مهام أو مراحل الدراسة في عقد ممارسة الأعمال الفنية.	162
6. 4. 3.	المتابعة.	163
6. 4. 4.	الكلفة التقديرية لأشغال ترميم.	164
6. 5.	دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية.	165
6. 6.	حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية.	168
6. 6. 1.	مبلغ الجزء الثابت.	168
6. 6. 2.	مبلغ الجزء المتغير.	170
6. 6. 3.	مبلغ أجر الدراسات لإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية.	172
6. 7.	مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها.	173
6. 7. 1.	الهدف من المخطط.	174
6. 7. 2.	دراسة مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وإعداده.	174
6. 7. 3	محتوى مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها.	176
6. 7. 4.	مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.	178
6. 7. 5.	التدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع الأثري قبل نشر مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.	179
6. 7. 6.	تعديل مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.	180
6. 7. 7.	المواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع الوطني.	180

6. 8.	المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.	180
6. 8. 1.	أهداف المخطط.	181
6. 8. 2.	دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإستصلاحها.	181
6. 8. 3.	محتوى المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.	183
6. 8. 4.	مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.	185
6. 8. 5.	تنفيذ المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.	186
6. 8. 6.	التدابير المطبقة قبل نشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة في الجريدة الرسمية.	186
6. 8. 7.	تعديل المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة ومراجعته وضبطه.	187
6. 8. 8.	الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة.	188
7.	تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية وإستصلاحها.	188
8.	البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية.	189
8. 1.	الجهة المخولة قانونا منح تراخيص القيام بالأبحاث الأثرية.	190
8. 2.	الأشخاص المؤهلون بالقيام بالأبحاث الاثرية.	190
8. 3.	إجراءات طلب التراخيص للقيام بالأبحاث الاثرية.	190
8. 4.	خطة تسيير الأشغال المتعلقة بالأبحاث الأثرية.	190
8. 5.	تثمين نتائج البحث الأثري.	191
8. 6.	سحب الرخص المتعلقة بالبحث الأثري.	191
8. 7.	التصريح بالمكتشفات الأثرية.	191
8. 8.	المكافآت والتعويضات.	192
9.	إجراءات وقائية وعقابية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	192
9. 1.	إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	194
9. 2.	العقوبات الخاصة بالجرائم المرتكبة على الممتلكات الثقافية العقارية.	194
ثانيا.	**التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة.**	196
1.	أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.	196
2.	قانون رقم 99-07 ممضي في 05 أبريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد.	200
3.	قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.	201
4.	قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.	202
5.	قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.	205
6.	قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير.	208

.7	مرسوم تشريعي رقم 94-07 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.	211
.8	قانون رقم 08-15 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.	213
.9	قانون 11-04 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.	213
.10	مرسوم تنفيذي رقم 15-19 ممضي في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.	214
.11	مرسوم تنفيذي رقم 16-55 يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة.	216
.12	قانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.	217
.13	قانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الاخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.	217
.14	قانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم.	218
.15	قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات.	218
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي وموارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية		
أولا.	**التأطير المؤسساتي في الفترة الإستعمارية**	221
.1	الإدارة المركزية.	221
.2	لجنة المعالم التاريخية.	221
.3	مصلحة المعالم التاريخية للجزائر.	222
.4	المفتشية العامة للمعالم التاريخية.	224
.5	الصندوق الوطني للعالم التاريخية.	226
ثانيا.	**التأطير المؤسساتي في فترة الجزائر المستقلة**	**227**
.1	الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1998م.	227
.1 .1	بعنوان الإدارة المركزية.	227
.1 .1 .1	الفترة الممتدة من سنة 1963م إلى سنة 1975م.	227
.1 .1 .2	الفترة الممتدة من سنة 1975م إلى سنة 1981م.	227
.1 .1 .3	الفترة الممتدة من سنة 1981م إلى سنة 1982م.	228
.1 .1 .4	الفترة الممتدة من سنة 1982م إلى سنة 1985م.	230
.1 .1 .5	الفترة الممتدة من سنة 1985م إلى سنة 1991م.	232
.1 .1 .6	الفترة الممتدة من سنة 1991م الى سنة 2005م.	232
.1 .2	بعنوان الإدارة المحلية.	234
.1 .2 .1	مديريات للثقافة في الولايات.	234
.1 .2 .2	الولاية والبلدية.	234
.1 .3	بعنوان المؤسسات تحت الوصاية.	235

1. 3. 1.	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	235
أ.	الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.	235
ب.	ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية.	237
ج.	ديوان حظيرة الأهقار الوطنية.	238
ت.	ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.	239
ث.	المركز الوطني للدراسات التاريخية.	241
1. 3. 2.	المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.	242
أ.	مؤسسة ترميم التراث الثقافي.	242
1. 4.	بعنوان الأجهزة.	244
أ.	اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.	244
ب.	اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.	245
2.	الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2022م.	246
2. 1.	بعنوان الإدارة المركزية.	246
2. 1. 1.	الفترة الممتدة من سنة 2005م إلى سنة 2022: "تنظيم وزارة الثقافة في مديريات".	246
2. 2. 2.	الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2022: "تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب".	248
2. 2. 2.	بعنوان الإدارة المحلية.	251
2. 2. 1.	مديريات للثقافة في الولايات.	251
2. 2. 2.	الولاية والبلدية.	251
2. 3.	بعنوان المؤسسات تحت الوصاية.	252
أ.	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	252
1.	ديوان حماية وادي ميزاب وترقية.	252
2.	الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.	252
3.	المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.	257
4.	دواوين الحظائر الثقافية.	261
ب.	المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.	268
1.	الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها.	268
ج.	المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنلوجي.	273
1.	المركز الوطني للبحث في علم الآثار.	273
2.	المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.	276
2. 4.	بعنوان الأجهزة والهيئات الإستشارية.	280
2. 4. 1.	اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.	280

2. 4. 2.	اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.	282
2. 4. 3.	اللجنة الوطنية لإقتناء الممتلكات الثقافية.	283
2. 4. 4.	اللجنة الوطنية لنزع ملكية الممتلكات الثقافية.	283
2. 4. 5.	المجلس الإستشاري للتراث الثقافي.	283
ثالثا.	**موارد إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**	285
1.	الموارد البشرية.	285
1. 1.	الموارد البشرية المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في فترة الجزائر المستقلة.	285
1. 1. 1.	الموظفون المؤهلون بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالثقافة.	285
1. 1. 2.	الموظفون المؤهلون للقيام بالأبحاث الأثرية.	298
1. 1. 3.	التأهيل المهني للمهندس المعماري للمعالم والمواقع الأثرية للقيام بالأعمال الفنية.	300
1. 1. 4.	تكوين إطارات إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	300
2.	الموارد المالية.	301
2. 1.	التمويل عن طريق صندوق التراث.	301
2. 2.	التمويل عن طريق ميزانية التسيير لوزارة الثقافة في إطار إعانات التسيير.	308
2. 3.	التمويل عن طريق ميزانية التسيير في إطار تبعات الخدمة العمومية والتشجيعات والتدخلات.	311
2. 4.	التمويل عن طريق البرامج الوطنية للتنمية لانجاز المشاريع المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	314
2. 4. 1.	مشاريع جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	314
2. 4. 2.	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	315
2. 4. 3.	الغلاف المالي للبرنامج المؤقت لترميم الممتلكات الثقافية العقارية (2007-2025).	317
الفصل الثالث: تحليل واقع نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية		
أولا.	**التأطير القانوني**	322
1.	الفترة الإستعمارية.	322
1. 1.	التصنيف.	322
1. 1. 1.	الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار التاريخية.	322
1. 1. 2.	المواقع الطبيعية المصنفة ضمن قائمة الأماكن والآثار الطبيعية.	334
1. 2.	جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	339
1. 1. 3.	البحث الأثري وتثمين وحماية المعالم التاريخية.	344
2.	فترة إستقلال الجزائر.	345
2. 1.	الفترة الممتدة من سنة 1967 الى سنة 1998.	345
2. 1. 1.	التصنيف ضمن قائمة التراث الوطني.	345

2. 1. 2.	التصنيف ضمن قائمة التراث العالمي.	348
2. 2.	الفترة الممتدة من سنة 1998 الى غاية سنة 2022.	348
2. 2. 1.	تقييم أداء القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية والتطبيقية.	348
أ .	الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.	348
ب .	التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.	349
ج .	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	353
د .	فتح دعوى التصنيف.	355
هـ .	التصنيف.	356
و .	الإستحداث في شكل محميات أثرية.	366
ز .	الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة.	366
ح .	إنشاء الحظائر الثقافية.	367
ط .	إحصاءات عامة حول حماية الممتلكات الثقافية العقارية.	370
ي .	الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	376
1.	إنجاز مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها والمخططات الدائمة لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.	376
2.	إنجاز الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية (أشغال الحفظ والترميم).	379
ك .	البحث الأثري وتثمين الممتلكات الثقافية.	381
ل .	الإكتشافات الأثرية العفوية والفجائية.	381
م .	إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	381
ن .	التأطير القانوني لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة.	382
1.	قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.	382
ثانيا.	**التأطير المؤسساتي**	**399**
1.	تقييم عمل المؤسسات المكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية	399
2.	**الموارد**	**410**
3.	الموارد المالية.	410
3. 1.	مشاريع جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	410
3. 2. 1.	مشاريع الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.	411
الجزء الثاني		
الفصل الرابع: الإتجاهات العالمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية		
أولا.	**المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية الملمة بتسيير وإدارة الممتلكات الثقافية العقارية**	416
1.	منظمة اليونيسكو.	416

.2	منظمة الإيسيسكو.	416
.3	منظمة الألسكو.	417
.4	منظمة المدن العربية.	417
.5	مؤسسة الأغا خان للثقافة.	417
.6	منظمة العواصم والمدن الإسلامية.	418
.7	اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.	418
.1 .7	أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي).	420
.2 .7	المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي.	420
.3 .7	الهيئات الإستشارية لجنة وأمانة التراث العالمي.	421
.1 .3 .7	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها "إيكروم" ICCROM.	421
.2 .3 .7	المجلس الدولي للمعالم والمواقع إيكوموس – ICOMOS .	422
.3 .3 .7	الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).	424
.8	الصناديق الدولية لتمويل حفظ وترميم الممتلكات الثقافية العقارية.	424
.1 .8	صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.	424
.2 .8	الصندوق العالمي للآثار والتراث.	425
ثانيا.	**إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية.**	**425**
.1	تقديم المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية.	425
.1 .1	ميثاق أثينا بشأن ترميم المعالم التاريخية سنة 1931.	425
.2 .1	توصيات اليونيسكو الصادرة لعام 1956 م. المتعلقة بمبادئ الحفرية الأثرية.	425
.3 .1	إجتماع كيتو بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية وإستخدامها عام 1967.	426
.4 .1	إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.	426
.5 .1	المبادئ التوجيهية "الإدارة من أجل حماية القيمة العالمية الإستثنائية".	426
.6 .1	إعلان أمستردام "مؤتمر التراث المعماري الأوروبي" عام 1975.	427
.7 .1	توصيات نيروبي المتعلقة بتأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية عام 1976م	427
.8 .1	إتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه 2001م.	427
.9 .1	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته 2004م.	428
.10 .1	المواثيق التي إعتمدتها الجمعية العامة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS.	428
.1 .10 .1	الميثاق الدولي للحفاظ على الآثار والمواقع وترميمها "ميثاق البندقية" عام 1964م.	428
.2 .10 .1	الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية "ميثاق واشنطن" عام 1987.	428
.3 .10 .1	الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري عام 1990.	428

1. 10. 4.	الميثاق الدولي للسياحة الثقافية "إدارة السياحة في المواقع التراثية الهامة" عام 1999	429
1. 10. 5.	ميثاق التراث المبني المحلي عام 1999.	429
1. 10. 6.	مبادئ التحليل وحفظ وترميم هياكل التراث المعماري عام 2003.	430
1. 10. 7.	ميثاق مبادئ حفظ الجداريات وترميمها عام 2003.	430
1. 10. 8.	ميثاق تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي لعام 2008.	431
1. 10. 9.	المبادئ للحفاظ على المواقع والمنشآت والمناظر التراثية الصناعية "مبادئ دبلن" عام 2011.	431
1. 10. 10.	مبادئ حماية وإدارة المدن التاريخية والمجموعات الحضرية "مبادئ فاليتا" عام 2011	432
1. 10. 11.	دليل صلالة لإدارة المواقع الأثرية المفتوحة على الجمهور عام 2017م.	432
1. 11.	المواثيق التي إعتمدتها اللجان الوطنية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS.	433
1. 11. 1.	ميثاق بورا للحفاظ على الأماكن التراثية وخصائص القيمة التراثية عام 1979.	433
2.	**أسس وعمليات نظام إدارة الممتلكات الثقافية العقارية خلال المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية**	**433**
2. 1.	الإطار القانوني.	433
2. 2.	الإطار المؤسساتي.	438
2. 3.	الموارد.	439
2. 3. 1.	الموارد المالية.	439
2. 3. 2.	الموارد البشرية.	440
2. 3. 2. 1.	توفير المتخصصين المؤهلين والتنسيق بينهم.	440
2. 3. 2. 2.	بناء القدرات والتدريب "التكوين".	441
2. 3. 2. 3.	التعاون الدولي.	442
2. 3. 4.	الموارد الفكرية.	444
2. 3. 4. 1.	إدارة المنطقة المحمية والمنطقة الفاصلة ومجال الرؤية.	444
2. 3. 4. 2.	الجرد والتوثيق وإدارة المعلومات ونشرها.	445
2. 3. 4. 3.	التسجيل والتصنيف.	447
2. 3. 4. 4.	برامج البحث الأثري والحفظ والترميم.	451
2. 3. 4. 5.	أساليب وفلسفة الأعمال الفنية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية.	453
2. 3. 4. 5. 1.	الأساليب المتبعة لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية.	453
2. 3. 4. 5. 2.	إستخدام وتوظيف الممتلكات الثقافية العقارية.	463
2. 3. 4. 5. 3.	تعزيز المشاركة لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية.	465
2. 3. 4. 5. 4.	التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.	465
2. 3. 4. 5. 5.	إعداد مخططات الحماية.	465

2. 3. 4. 6.	تفسير وعرض الممتلكات الثقافية العقارية.	467
2. 3. 4. 7.	التسويق والإستغلال الإقتصادي للممتلكات الثقافية العقارية في إطار السياحة الثقافية.	471
2. 3. 4. 8.	الإدارة الإعلامية والتوعية.	473
2. 3. 4. 9.	إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن سياسة التخطيط وإتخاذ القرار.	474
2. 3. 4. 10.	إدراج الممتلكات الثقافية العقارية في التنمية المستدامة "سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة".	476
3.	**نماذج من الأنظمة الإدارية العالمية لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.**	**484**
3. 1.	إدارة مواقع التراث الثقافي العالمي.	484
3. 2.	إدارة وتسيير المدن التاريخية والمناطق الحضرية.	486
3. 3.	إدارة وتسيير المواقع الأثرية.	497
الفصل الخامس: أسس المقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية		
أولا.	**الآليات القانونية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**	**506**
1.	تعديل وإثراء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية والتطبيقية.	506
1. 1.	أحكام عامة.	506
1. 1. 1.	مفاهيم وتعاريف.	506
1. 1. 2.	النشر العلمي.	507
1. 1. 3.	دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة.	507
1. 1. 4.	جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	507
●	تعريف جرد الممتلكات الثقافية المادية.	507
●	دمج فهرسة وتوثيق الممتلكات الثقافية.	507
●	توحيد الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية.	508
●	تعزيز إجراءات مراقبة ومتابعة عمليات الجرد.	508
●	إستحداث آلية تحديث قوائم الجرد.	508
●	إثراء النصوص التنظيمية والتطبيقية لعملية جرد الممتلكات الثقافية.	508
1.	تعديل المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.	508
2.	تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 أبريل سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه "في الشق المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية.	511

.3	تعديل القرار وزاري المشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 ماي سنة 2007، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.	513
.4	إستحداث قرار وزاري المشترك بين وزارة الثقافة والفنون وقطاعات وزارة المجاهدين والشؤون الدينية ..... وغيرها، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى.	514
.5	تعديل القرار الوزاري المؤرخ 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، الذي يحدد شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية.	515
.5 .1 .1	الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها.	517
.1 .5 .1 .1	إثراء أصناف الممتلكات الثقافية العقارية.	517
.2 .5 .1 .1	إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية.	518
●	التوثيق والتسجيل.	518
●	التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.	518
●	التصنيف.	520
●	الإستحداث في شكل " قطاعات محفوظة".	523
●	الإستحداث في شكل " مميّات أثرية".	524
●	الإستحداث في شكل " حظيرة ثقافية".	525
●	الفصل في نزاعات الإدراج في أحد أنظمة الحماية.	526
●	الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري المراد حمايته.	526
●	عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالممتلك الثقافي العقاري المحمي.	527
●	تعين حدود الحماية والمنطقة المحمية ومجال الرؤية.	527
●	تكييف الإجراءات الجديدة المقترحة مع الممتلكات الثقافية المحمية سابقا.	529
●	التصرف في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	529
.3 .5 .1 .1	محتوى ملف الحماية.	529
.4 .5 .1 .1	الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية المحمية.	535
أ.	المؤهلون لممارسة الأعمال الفنية.	536
ب.	مؤسسات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية .	536
ج.	تمويل الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية.	536
د.	المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المواقع الاثرية.	537
هـ.	المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين القطاعات المحفوظة.	543

س .	المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين المحميات الأثرية.	552
ع .	المخطط التوجيهي لإدارة حماية وتثمين الحظائر الثقافية.	552
1. 1. 5. 5.	البحث الأثري.	552
1. 1. 5. 6.	تسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	557
أ.	تسيير المخاطر على الممتلكات الثقافية العقارية. إبداء الرأي المسبق قبل إنجاز المشاريع التنموية	557
ب.	إدارة الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة وفي حالة الشيوع والمجهولة الواقعة في قطاع محمي.	557
1.	الممتلكات الثقافية العقارية مجهولة الملكية الواقعة في قطاع محمي.	557
2.	الممتلكات الثقافية العقارية في حالة الشيوع الواقعة في قطاع محمي.	558
3.	الممتلكات الثقافية العقارية ذات الملكية الخاصة الواقعة في قطاع محمي.	559
4.	إدارة حالة حفظ الممتلكات الثقافي العقارية.	559
1. 1. 5. 7.	إجراءات وقائية وعقابية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	559
أ.	إجراءات وقائية لحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	559
ب.	العقوبات الخاصة بالجرائم على الممتلكات الثقافية العقارية.	561
1.	الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها.	561
2.	البحث عن المخالفات.	561
3.	العقوبات المقترحة.	562
1. 1. 5. 8.	ملخص عن الآثار (الإمتيازات) المترتبة عن إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية.	566
1. 1. 5. 9.	الأجهزة.	571
أ.	اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.	571
ب.	النقابة الوطنية لممارسي التراث الثقافي.	578
ج.	الصندوق الوطني للتراث الثقافي.	578
ثانيا.	**الآليات المؤسساتية المقترحة لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**	**579**
أ.	تنظيم الإدارة المركزية.	579
ب.	إعادة هيكلة المؤسسات تحت الوصاية.	585
1.	إنشاء المديريات الولائية للتراث الثقافي.	585
2.	محافظة القطاع المحفوظ.	586
3.	محافظة الموقع الأثري.	589
4.	محافظة المحمية الأثرية.	593
5.	دواوين الحظائر الثقافية الوطنية.	593

.6	المركز الجزائري للبحث في التراث الثقافي.	593
.7	المدرسة الجزائرية العليا للتراث الثقافي.	597
.8	المخبر الجزائري للممتلكات الثقافية.	597
ثالثا.	**تنظيم الموارد المالية لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية**	600
.1	حقيبة البرامج لعصرنة وتحديث نظم إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	600
.2	تقسيم حقيبة البرامج لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	601
.3	محاور النشاطات المعنية بالنفقات في حافظة البرامج لميزانية سياسة تسيير التراث الثقافي.	605
رابعا.	**الموارد البشرية**	609
.1	المؤهلون لممارسة الأعمال الفنية	609
.2	مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة الأبحاث الأثرية.	610
.3	الخبراء الأثريين المؤهلين.	611
.4	المؤسسات المؤهلة لترميم الممتلكات الثقافية العقارية.	611
الفصل السادس: الأدوات العلمية والتقنية للمقاربة الجديدة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية		
أولا.	**الجرد الأثري**	**615**
.1	توحيد الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية.	615
.2	الأدوات المنهجية لجرد الممتلكات الثقافية لإنشاء قاعدة البيانات.	617
.2 .1	بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	617
.2 .2	دليل ملء بطاقة جرد الممتلكات الثقافية العقارية.	620
.2 .3	طريقة تسير المعلومات في قاعدة البيانات لجرد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة.	655
.2	**آليات ضبط وتحيين الأطلس الأثري الجزائري.**	664
.2 .1	أهمية تطبيق نظم المعلومات الجغرافية على الأطلس الأثري للجزائر.	665
.2 .3	رقمنة الأطلس الأثري للجزائر بإستخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية.	665
.2 .2 .1	تحويل صيغة لوحات الأطلس الأثري للجزائر الورقية إلى صيغة رقمية.	665
.2 .2 .2	عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني.	665
.2 .2 .3	عملية تحويل نظامي الإحداثيات والإسقاط.	668
.2 .2 .4	وضع التقسيم الإداري للجزائر.	670
.2 .2 .5	بناء قاعدة بيانات جغرافية Geodatabase للمواقع والمعلم الأثرية والتاريخية المبينة على لوحات الأطلس الأثري للجزائر.	670
.2 .2 .6	عملية الإسناد الجغرافي والإرجاع المكاني Géoréférencement لخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.	672
.2 .2 .7	إنشاء تطبيق تفاعلي للأطلس الأثري.	673

2. 3.	النتائج المتحصل عليها من خلال تطبيق نظم المعلومات الجغرافية على الأطلس الأثري.	675
2. 3. 1.	المساحة والولايات التي شملها الأطلس الأثري.	676
2. 3. 2.	مقارنة دقة التحديد المكاني للمعالم والمواقع الأثرية الموقعة على الأطلس الأثري وخرائط المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.	682
2. 3. 3.	عدد وتمركز المعالم والمواقع الأثرية التي تم تحديدها على لوحات الأطلس الأثري.	695
2. 3. 4.	تأريخ المواقع والمعالم الأثرية المذكورة في الأطلس الأثري.	698
2. 3.	إستخدامات الأطلس الأثري للجزائر الرقمي في جرد الممتلكات الثقافية العقارية وتحديث الأطلس الأثري وإنجاز الخريطة الأثرية الوطنية.	702
3	**إنجاز الخريطة الأثرية الجزائرية**	**704**
3. 1.	المؤسسات المعنية بالإنجاز.	704
3. 2.	المنهجية العلمية لإنجاز الخريطة الأثرية.	705
3. 3.	نشر الخريطة الأثرية الجزائرية.	705
ثانيا.	**وضع نظام رقمي مركزي عالي الكفاءة لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بإستخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية**	**706**
1.	أهمية تسيير وحماية الممتلكات الثقافية بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية.	706
2.	حماية الممتلكات الثقافية العقارية.	707
2. 1.	تعيين حدود ونطاق الحماية للممتلكات الثقافية العقارية.	708
2. 2.	إدخال البيانات.	708
2. 3.	إنشاء تطبيق تفاعلي للمنصة الرقمية للممتلكات الثقافية العقارية.	708
2. 3.	تسيير المخاطر وإتخاذ القرارات.	712
2. 3.	الآفاق المستقبلية لإستخدام المنصة الرقمية لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية بإستخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية.	717
ثالثا.	**نظام الرقابة والمتابعة**	**719**
3. 1.	المتابعة وتقييم نظام إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية.	719
3. 2.	التقارير الدورية لحالة حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.	726
	خاتمة	731
	قائمة المصادر والمراجع	739
	الفهرس	769
	فهرس الجداول	769
	فهرس الصور	772
	فهرس الاشكال	774
	فهرس اللوحات	775

فهرس المحتوى	776

مستخلص:

تهدفُ هذه الدراسة إلى طرحِ مُقاربة جديدةٍ لإدارة وتسيير الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، من خلال وضع نظام جديد مبتكَر أساسه الحوكمة والتسيير التشاركي والشامل للممتلكات الثقافية، كما تبني هذه المقاربة معالمها خارج السياقات القديمة والتقليدية، نابعةً من تشخيصِ الواقع وجميع المراحل التاريخية السّابقة وذلك منذ المحاولات المبكّرة لوضع أُسسٍ لعمليات إدارة وتسيير الممتلكات الثقافية في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى غاية يومنا.

تقترح المقاربة الجديدة مجموعةً من الآليات والإجراءات كالتدابير القانونية، والأطر المؤسساتية والأدوات المنهجية الموحدة للجرد الأثري والمنصات الرّقمية لتسيير الممتلكات الثقافية العقارية، التي من شأنها توفير قاعدة ثريةٍ للمعطيات ومجموعة المؤشرات التراثية التي تسمح بتنوير مسار صنع القرار وفي فترة زمنية وجيزة؛ كما تعرّج إلى أدوات التسيير في المخطط التوجيهي لإدارة الحماية والتثمين؛ وأنظمة المتابعة والمراقبة البعدية مما يجعل النظام الجديد للإدارة والتسيير سلسا لتحقيق الغاية المنشودة وهي الحفاظ الأمثل على الممتلكات الثقافية العقارية واستغلالها وتنظيمها والذي يدوم لعقود وليس لبضع سنوات.

الكلمات الدالة: تسيير التراث الثقافي؛ الممتلكات الثقافية العقارية؛ الحماية؛ الجرد الاثري، نظم المعلومات الجغرافية.

Abstract:

This study aims to propose a new approach to the Administration and management of Immovable cultural property in Algeria through the establishment of a new innovative system based on governance inclusive management and the participatory, this approach also builds its features outside the old and traditional contexts, stemming from the reality diagnosis and all previous historical stages; Since the first attempts to lay the basis of managing cultural property until present day.

The new approach proposes a set of legal mechanisms, institutional frameworks, methodological tools for archaeological inventory, and digital platforms, which would provide a set of heritage indicators that allow to inform decision-making; It also referred to the management tools in the directive plan for protection and valuation, and follow-up systems, which make the new management system smooth to achieve optimal preservation, exploitation and organization of Immovable cultural property, which lasts for decades and not for a few years.

Keywords : Management of cultural heritage; Immovable cultural property; Protection; Archaeological inventory; Geographic information systems.